

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232718

UNIVERSAL
LIBRARY

فهرست الجزء الاول من عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى لبدر الدين ابى محمد
محمود بن احمد العيني الحنفى

صحيحة

- ٧ اسناد الشارح الى الامام البخارى من طريقين الاول زين الدين عبد الرحيم سنة ٧٨٨ والثانى
تقى الدين سنة ٨٠٥
- ٨ اتفق علماء الشرق والغرب على انديس بعد كتاب اصح من صحيح البخارى ومسلم والجمهور
رجح البخارى على صحيح مسلم
- ٩ فهرست ابواب الكتاب على ما ذكره الحافظ ابو الفضل جلة ما فى البخارى من الاحاديث
المسندة (٧٢٧٥)
- ١٠ جلة من حدث عند البخارى فى صحيحه خمس طبقات
- ١٤ ما كان فى البخارى بصيغة جزم كقائل وروى ونحوهما وما كان بصيغة التريض نحو يقال
ويروى فليس فيها حكم بصحته ولكنه ليس واهيا
- ١٤ كيف كان بدأ الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٥ اعتدروا عن البخارى فى ترك التعميد باعداد سبعة وكلها مدخول من طرف الشارح
- ١٧ كيف اسم وهو لا يتصرف ويقال فيد كى كقائل فى سوف سو
- ١٨ معنى لفظ وحى واوحى ومعنى التليل والقائل
- ٢٠ اخراج الكلام على مقتضى الظاهر ثلاثة ابتدائى وطبى وانكارى
- ٢٠ سبب نزول آيت انا اوحينا اليك وسبب تخصيص نوح وعدم ذكر آدم عليه السلام
- ٢١ حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
- ٢٣ حدثنا واخبرنا وانا باننا وسمعت واحدا والجمهور قالوا على الدرجات سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا
- ٢٤ هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه وان جازت الرواية بالمعنى
- ٢٧ بيان اختيار حديث انما الاعمال بالنيات فى البداية
- ٢٨ النية اذا شدد من نوى بنوى واذا خفف من ونى بنى اذا ابطأ وتأخر
- ٢٩ امرئ وزن زبرج ومرء على وزن فلس لاجعله من لفظه وهو من الغرائب
- ٣١ لفظ انما تفيد معنى القصر تتضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة
- ٣٢ قصر المسند اليه على المسند وعكسه وبيان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة الى المعرفة
- ٣٣ بيان فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة فى مسمى الدنيا على اربعة اوجه
- ٣٥ الحجارة على ثمانية انواع وتحقيق معنى قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح
- ٣٦ احتياج الائمة الثلاثة فى وجوب النية فى الوضوء والغسل وقول ابى حنيفة وسائر الائمة
ان الوضوء والغسل لا يحتاج الى نية .
- ٣٨ وفرعت الشافعية على اصحابهم فى النية مسائل وبين الشارح عشر مسائل
- ٣٩ هل يشترط استحضار النية اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فى اربعة مذاهب
- ٤١ الاعمال ثلاثة بدنى وقلبي ومركب منهما وما يحتاج فيها الى النية وما لا يحتاج

- ٤٢ النية ابلغ من العمل ولهذا تقبل النية بغير العمل
- ٤٢ حديث كيف أتيتك الوحي بإرسول الله فقال احبانا ياأبني مثل صلصمة الجرس
- ٤٤ الأئمة الستة وتاريخ وفاتهم وهم مالك وابوحنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري وداود الاصبهاني
- ٤٥ عائشة افضل من خديجة رضى الله عنهما ام لا فيه اختلاف وكذا الخلاف في كون الصديقة افضل من فاطمة الزهراء رضى الله عنهما وبيان الشارح ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة في الآخرة
- ٤٥ ما اصل قولهم في عائشة وغيرها من ازواج النبي عليه السلام ام المؤمنين وهل يقال فيهن امهات المؤمنات
- ٤٧ آيات الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبعة أنحاء على ما ذكره السهيلي
- ٤٩ الرجل خلاف المرأة ويطلق على المؤنث من هذه المادة ويقال المرأة رجلة
- ٥٣ في كون المراد من الملك في قوله عليه السلام يتمثل لى الملك جبريل ودليله من القرآن ونزول اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين
- ٥٤ كيف كان سماع النبي عليه السلام والملك الوحي من الله تعالى
- ٥٤ اذالتى جبريل النبي عليه السلام في صورة دحية فاين يكون روحه وان كان في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم
- ٥٦ الليث بن سعد كان على من مذهب الامام ابى حنيفة قاله القاضي ابن خلكان
- ٥٧ في تحقيق تصرف لفظ اول
- ٥٧ في تحقيق لفظى غار حرا وفي حراء ست لغات ويلخنون العوام في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن
- ٥٨ معنى يتخنت من المشكلات ولا يهتدى له سوى الخذاق والفرق بين الال والاهل
- ٦٣ في بيان معنى الناموس وهو عربى او عجمى او رومى اقوال ثلاثة ويسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر
- ٦٣ الفرق بين الجاورة والاعتكاف
- ٦٥ الفرق بين انزل ونزل ومعنى انا نزلناه في ليلة القدر
- ٦٥ النصرارى لا يقولون في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقائم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح
- ٦٦ في بيان حال النبي عليه السلام في زمان فترة الوحي ورؤيته جبريل عليه السلام
- ٦٨ في اعراب (ماذا) اقوال ستة
- ٦٩ قال ابن مالك يستعمل كل واحد من اذواذا في موضع الآخر وهو استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين
- ٧١ اول ما نزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك الذى الى قوله ما لم يعلم
- ٧١ البسمة مأمور بقراءتها في ابتداء كل قراءة على وجه الندب والاستحباب

- ٧٢ لم ابتدئ عليه السلام بالرؤيا اولا وما حقيقة الرؤيا ولم حجب اليه عليه السلام الخلوة
- ٧٢ ان عبادته عليه السلام قبل البعث هل كانت شريعة اعدام لا والقائل بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال
- ٧٢ هل كلف النبي عليه السلام بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام ام لا فيه قولان
- ٧٣ ما الحكمة في فتور الوحي مدة وما كان مدة الفترة
- ٧٤ اول ما نزل من القرآن بمكة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسأرها بمكة
- ٧٥ تزوج رسول الله عليه السلام خديجة بنت خويلد وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم
- ٧٥ لاشك ان ورقة بن نوفل كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنينا فقد اختلف والصحيح انه كان مؤمنا به عليه السلام
- ٧٩ بينا وبيننا معناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية
- ٨٢ ابوصالح في الرواة في مجموع الكتب الستة اربعة عشر
- ٨٣ ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
- ٨٤ الفرق بين السماع والاستماع
- ٨٤ في بيان معنى (جبريل) ولغائه
- ٨٧ في دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة
- ٨٨ واو التحويل بين الاسناد ويعبر عنها غالبا بصورة (ح) مهملة مفردة
- ٩٠ ما الحكمة في مدارسة جبريل عليه السلام القرآن في كل ليلة من رمضان الى رسول الله عليه السلام
- ٩٣ هرقل ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدينار وحدث البيعة
- ٩٣ دحية كان من اجل الصحابة وجها وكان جبريل يأتي النبي عليهما السلام في صورته
- ٩٤ في معنى نسبة الجاهلية الى النبي عليه السلام لابي كبشة انما ذلك عداوته
- ٩٤ في بيان ابن الناطور * وملك غسان * وبنو الاصفر
- ٩٥ في بيان الروم * وقريش وفي تسمية قريش قريشا سبعة اقوال
- ٩٦ في بيان الشام وحده طولا وعرضا وفي ايلياء
- ٩٧ في بيان بصرى * والرمية * وحص * ودسكرة
- ١٠٠ في معنى اليريسين وفيما جاء من اختلاف لفظه
- ١٠٤ صلح الحديبية الذي جرى بين رسول الله وكفار قريش سنة ست من الهجرة
- ١٠٦ ما معنى فاه الفصيحة ووجد تسميتها
- ١٠٧ لام الجحود ووجه تسميتها وفائدتها
- ١١١ الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية
- ١١٢ ما وجه قول ابي سفيان الحرب بيننا وبينه سجال

- ١١٤ لانحكم باسلام هرقل لانه ظهر منه ماينافيه والتفصيل في احواله
- ١١٥ استمر ضفاطر الرومي على اسلامه وقتل وهرقل آثر ملكه على الاسلام
- ١١٦ تعظيم قيصر مكتوب رسول الله وجعله في قصة من ذهب وتوارث اولاده
- ١١٦ تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا
- ١١٧ استحباب اما بعد في المكتبة والخطبة وفي اول من قالها خمسة اقوال
- ١١٨ الكذب مهجور وعيب في كل امة
- ١١٩ كتاب الايمان باب قول النبي عليه السلام بنى الاسلام على خمس
- ١٢٠ الكلام في الايمان على انواع في معناه اللغوي وفي معناه باعتبار عرف الشرع
- ١٢١ الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام
- ١٢٢ فالخاصل ان السلف والشافعي جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول
- ١٢٣ الآيات الدالة على ان محل الايمان القلب
- ١٢٤ جاز ان يكون حصول التكذيب والتصديق باللسان دون التصديق القلبي لوجودها ولاعدما
- ١٢٥ العمل خارج من مفهوم الايمان والا لزم التكليف بتحصيل الخالص
- ١٢٦ اختلاف العلماء في ان الايمان هل يزيد وينقص
- ١٢٨ في بيان ان الاسلام مقياس للايمان او هما متحدان
- ١٣٠ الايمان مخلوق ام لا وفي قران المشيئة بالايمان
- ١٣١ الايمان قول وفعل يزيد وينقص وفي الآيات الدالة على هذا
- ١٣٢ سبب نزول آيت ان الناس قد جعوا لكم فاحشواهم
- ١٣٦ اليقين من الكيفيات النفسانية وهو في الادراكات الباطنة
- ١٤١ الاستعارة التبعية تقع اولافى المصادر ومتعلقات معانى الحروف
- ١٤٢ العبادة اما قولية اولافى والثاني اما تركي اولافى والثالث اما بدني او مالي او مركب منهما
- ١٤٣ باب امور الايمان وقول الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية
- ١٤٨ اختلاف ارباب اللغة في معنى بضع ونيف
- ١٤٩ ما الحكمة في تعيين الستين في حديث وفي تعيين السبعين في حديث في قوله عليه السلام الايمان بضع وستون شعبة وفي بيان زيادة البضع
- ١٥١ الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فالاول تنسب الى ثلاثين شعبة والثاني الى سبعين شعبة والثالث الى اربعين شعبة
- ١٥٢ باب المسلم من سبب المسلمون من لسانه ويده
- ١٥٦ ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد
- ١٥٨ باب اى الاسلام افضل
- ١٥٩ اى تستعمل على خمسة اوجه شرط وموصول وصفة وصلة واستفهام

- ١٦٠ باب اطعام الطعام من الاسلام
- ١٦٢ لا ينحص السلام احدا دون احد كما يفعله الجبابرة لان المسلمين كلهم اخوة
- ١٦٣ باب من الايمان ان يحب لاختيه ما يحب لنفسه
- ١٦٦ معنى المحبة في اللغة وتفصيل اقسامه
- ١٦٧ باب حب الرسول من الايمان
- ١٦٩ محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته
- ١٧١ باب حلاوة الايمان
- ١٧٦ باب علامة الايمان حب الانصار
- ١٧٧ في تسمية المنافق منافقا ثلاثا اقوال
- ١٨٠ بدر وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى
- ١٨١ في تحقيق معنى بهتان واشتقاقه
- ١٨٣ اسماء النقباء الاثني عشر الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
- ١٨٤ البيعة الثانية وقعت بعد فتح مكة وهي تسمى ببيعة النساء
- ١٨٨ باب من الدين الفرار من الفتن
- ١٩١ فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون ممن له قدرة على ازالتها
- ١٩٢ باب قول النبي انا اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب
- ١٩٥ باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلتقي في النار من الايمان
- ١٩٦ باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال
- ٢٠٠ وزن الاعمال في الآخرة على معنيين اما بوزن الصحف او بتثليل الاعراض جواهر
- ٢٠٤ باب الحياء من الايمان
- ٢٠٦ بيان معنى قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضه
- ٢٠٧ اذا اتقى الحياء اتقى بعض الايمان فاذا اتقى بعضه اتقى كله
- ٢٠٧ باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
- ٢١١ تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل عند الشافعية واختلافهم في كيفية قتله
- ٢١٢ في حال الزندق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر خسة اوجه
- ٢١٤ باب من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي الآيت
- ٢١٦ ذكر المفسرون في قائل لمثل هذا فليعمل العاملون ثلاثة اقوال
- ٢١٨ في معنى قوله عليه السلام حجج مبرور
- ٢٢٠ الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور
- ٢٢١ باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل
- ٢٢٢ في معنى قوله تعالى قالت الاعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
- ٢٢٢ في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وجوه ثلاثة ودلالة الآية على ان الاسلام والايمان واحد

- ٢٢٤ ابواسحاق سعد بن ابى وقاص رضى الله عند آخر العشرة المبشرة موتا واحدا الستة اصحاب الشورى
- ٢٢٧ بيان الالتفات على قول السكاكى والتجريد وهو من الضروب المعنوية الراجعة الى البلاغة
- ٢٢٨ قد اختلف العلماء فى عين اللغو على ستة اقوال
- ٢٢٩ باب السلام من الاسلام
- ٢٣٢ باب كفران العشير وكفر دون كفر
- ٢٣٢ ان الجامع بين الشينين عقلى ووهمى وخيالى
- ٢٣٣ الفرق بين الكفر فى الدين والكفران فى النعمة
- ٢٣٣ الكفر بالله على اربعة انواع انكار وجحود وعناد ونفاق
- ٢٣٥ قطفنا كيد نبي الماضى وفيها لغات قال الكسائى كأن اصلها قطف
- ٢٣٦ لويجيء لمعنى يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور نحو نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه
- ٢٣٦ انواع الوضع وضع العلم لموضوع له خاص والعام نعم وعكسه والمضمرات من الاولى
- ٢٣٧ فى الاختلاف فى الفرق بين العلم والعقل وكذا الاختلاف فى محل العقل
- ٢٣٧ باب المعاصى من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها
- ٢٣٨ قضية الوحشى واسبابها بعد قتل حزة رضى الله عنه
- ٢٤١ لفظ امرىء من نوادر الكلمات اذ حركة عينها تابعة للامها
- ٢٤٣ انتهى عن سب العبيد وتعييرهم بالديهم والحث على الاحسان اليهم
- ٢٤٣ باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
- ٢٤٤ حل الشافعى وغيره الطائفة فى مواضع من القرآن على اوجه مختلفة بحسب المواطن
- ٢٤٤ فى هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام او على آحاد المسلمين
- ٢٤٧ اختلف العلماء فى القتال فى الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه
- ٢٤٨ باب ظلم دون ظلم
- ٢٤٩ ما كان فى الصحيحين عن المدلسين كالسفيانين والاعمش وقتادة فحمول على ثبوت السماع
- ٢٥٠ فى الصحابة عبدالله بن مسعود بثلاثة وفيهم رابع اختلف فى اسمه
- ٢٥١ ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله ان المراد الظلم المقيد
- ٢٥٢ تأخير البيان عن وقت الخطاب تمتع عند جاعة وقيد الكرخى جوازه فى الجمل
- ٢٥٢ باب علامات المنافق
- ٢٥٣ تحقيق لفظ المنافق وحقيقة النفاق لا تعلم الا بتقسيم نذكره وهو ان احوال القلب اربعة فيحصل من ذلك اثناعشر قسما
- ٢٥٦ فى وزن آية اربعة اقوال
- ٢٥٦ فى بيان مصادر كذب ووعد

- ٢٥٨ ان جماعة من العلماء عدوا حديث آية المنافق ثلاث الخ من المشكلات وذكروا في توجيهه ثمانية اقوال
- ٢٦١ في بيان المتابعة المقيدة والمتابعة الناقصة على قول الكرمانى
- ٢٦٢ باب قيام ليلة القدر من الايمان
- ٢٦٢ في وجه تسمية الليلة المذكورة بليلة القدر واختلاف العلماء في وقتها
- ٢٦٣ ليلة القدر هل هي محققة ترى ام رفعت
- ٢٦٤ اذا كان فعل الشرط مضارفا والجزاء ماضيا هل يستضعف عند النجاة ام لا
- ٢٦٥ لفظ من يقيم ليلة القدر هل يقتضى قيام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام
- ٢٦٥ باب الجهاد من الايمان
- ٢٦٩ اذا تعارض مصلحتان بدىء باهمهما وانه يترك بعض المصالح المصلحة ارجح منها
- ٢٧٠ باب تطوع قيام رمضان من الايمان
- ٢٧١ ان عمر و عثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران
- ٢٧١ اتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الافضل
- ٢٧٢ باب صوم رمضان احتسابا من الايمان
- ٢٧٣ باب الدين يسر
- ٢٧٦ في تصحيح لفظ الغدوة والروح والدلجة وبيان معانيها
- ٢٧٨ باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
- ٢٧٩ ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة
- ٢٨٢ الكاف المفردة اما جارة او وير جارة فالجاراة اما حرف ولها خمسة معان واما غير حرف وغير الجارة نوعان
- ٢٨٤ بيان قول النبي عليه السلام لناقده حين يدخل المدينة خلوا سيدها فانها مأمورة
- ٢٨٥ تحويل القبلة الى الكعبة في ستة عشر شهرا او غيره من الهجرة وهو عليه السلام في صلاة العصر
- ٢٨٦ كان بالمدينة تسعة مساجد على عهد رسول الله يسمع اهلها اذان بلال فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بنى عمرو
- ٢٨٦ الدليل على جواز النسخ ووقوعه المقبول والمتقول وبيان بطلان دعوى اليهود على النص في التوراة
- ٢٨٨ في بيان ان من فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا
- ٢٨٨ ان العمل بخبر الواحد مقطوع به ومعلوم بالتواتر من عادة النبي عليه السلام في توجيهه ولاته ورسله الى الآفاق
- ٢٨٩ ان الذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس واسماؤهم
- ٢٩٠ باب حسن اسلام المرء
- ٢٩١ اذا اسم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها
- ٢٩٣ الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها منظوما

- ٢٩٣ لا يصح من الكافر التقرب فلايثاب على طاعته في شركه
- ٢٩٤ اختلاف الفقهاء فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل
- ٢٩٦ باب احب الدين الى الله تعالى ادومه
- ٢٩٧ مد عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يعل الله حتى تملوا
- ٢٩٩ صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به
- ٣٠٠ احتج البخارى على زيادة الايمان بصريح الآيتين وعلى تقضانه بالآية الثالثة
- ٣٠٢ فى معنى الشعيرة والبرة والذرة وتشبيه الايمان بالجسم فاضيف اليه من لوازم الجسم
- ٣٠٣ الناس انما تفاضلون فى التصديق التفصيلى لافى مطلق التصديق
- ٣٠٦ الفرق بين الاستفهام بأى والاستفهام بما نحو ماتلك الآية
- ٣٠٦ باب الزكاة من الاسلام
- ٣٠٨ طلحة فى الصحابة جماعة وطلحة بن عبيدالله اثنان والثانى يسمى طلحة الخير
- ٣٠٩ الفلاح عبارة عن اربعة بقاء بلافناء وغناء بلافقر وذل بلاعز وعلم بلاجهل
- ٣١١ الشروع فى العباداة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة
- ٣١٢ اختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا
- ٣١٢ جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة
- ٣١٣ باب اتباع الجنائز من الايمان
- ٣١٥ فى معانى قيراط والحبة والارزة والشعيرة والقتيلة والطسوج
- ٣١٧ الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه
- ٣١٨ باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر
- ٣٢١ فى سبب نزول آية والذين اذا فعلوا فاحشة فى حق بنهان التمار
- ٣٢٦ الملاحات والمخاصمة سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة
- ٣٢٧ باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة
- ٣٣٢ ذكروا لكأن اربعة معان التشبيه والشك والتحقيق والتقريب
- ٣٣٣ السين فى اول المضارع يجيئ لتأكيد الوعد بالاخبار
- ٣٣٤ الاحسان على ثلاثة مقام الاول ان تعبدالله كأنك تراه وهو ثلاثة اقسام المقام الثانى فى عالم الغيب المقام الثالث فى الاحسان
- ٣٣٦ ذكر وافي قوله عليه السلام (اذا ولدت الامة ربهما) خسة اوجه
- ٣٣٧ الاسلام والايمان والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد
- ٣٣٨ رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم يكن فى دار الدنيا بل كانت فى الملكوت العليا والدنيا لا تطلق عليها
- ٣٣٩ ما وجه تفسير الايمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشئ بنفسه
- ٣٤٠ الاشرط جمع شرط واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان

- ٣٤١ ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم خلق الله
 ٣٤٣ باب فضل من استبرأ لدينه
 ٣٤٨ ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واطح وحرام بين والشبهات
 ٣٤٨ المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
 ٣٤٩ المشبهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها في اقوال ثلاثة
 ٣٥١ حاصل ما ذكر العلماء في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واختلاف العلماء وقسم
 المكروه والمباح
 ٣٥٢ باب اداء الخمس من الايمان
 ٣٥٤ ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب ثم القبيلة
 ٣٥٦ اول من قال مرحبا سيف بن ذويزن
 ٣٥٩ وقد عبد القيس كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج وبيان اسمائهم جميعا
 ٣٦١ لم لم يذكر الحج وهو من اركان الدين واجيب باجوبة اربعة
 ٣٦٣ دخل فيما جاء ان الاعمال بالنية سبعة اشياء الاول الايمان
 ٣٦٤ الثاني الوضوء وهو مالك والشافعي واحد ومامة اصحاب الحديث الثالث الصلاة
 ٣٦٤ الرابع الزكاة ففيها تفصيل
 ٣٦٥ الخامس الحج السادس الصوم السابع الاحكام
 ٣٦٦ كل عمل لا تشهر له فائدة عاجلا بل المتقصود منه ذلك الثواب فالنية شرط فيه
 ٣٦٧ معنى قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
 ٣٧١ الفرق بين التشبيه والتشابه بين الشينين وفي الاول يجب ان يكون المشبه به اقوى
 ٣٧٢ كلمة ان حرف نصب ونفي واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب
 ٣٧٣ قاعدة مهمة وهي ان ما يريد به وجد الله تعالى ثبت فيه الاجر
 ٣٧٣ باب قول النبي عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله
 ٣٧٤ النصيحة كلمة جاءت معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو من وجيز الاسماء
 ٣٧٥ المراد من الأئمة اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يقول بعلماء الدين
 ٣٧٨ شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقد ان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق
 على المخالف
 ٣٧٩ كتاب العلم
 ٣٨٠ اختلف العلماء في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهؤلاء اختلفوا في سبب عدم تحديده
 ٣٨١ ما جاء في الآثار في بيان فضيلة العلم
 ٣٨٢ باب من سئل علما وهو مشغول بجديته فتم الحديث ثم اجاب السائل
 ٣٨٥ من آداب المتعلم ان لا يسأل العالم مادام مشغولا بجديته او غيره
 ٣٨٦ باب من رفع صوته بالعلم
 ٣٨٩ مطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين لانه عليه السلام قال اسبغوا الوضوء

- ٣٩٠ باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا
- ٣٩٤ المثل له مفهوم لغوي ومفهوم عرفي ومعنى مجازي وهو الحال العجيبة او الصفة الغريبة
- ٣٩٤ في تشبيه النبي عليه السلام المسلم للخلعة واختلاف العلماء في وجد الشبه وبين فضيلة الخلل
- ٣٩٥ باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليخبر ما عندهم من العلم
- ٣٩٦ باب القراءة والعرض على المحدث
- ٣٩٦ في تحقيق الفرق بين مفهومي القراءة والعرض
- ٣٩٨ اختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه الشيخ على ثلاثة اقوال
- ٤٠٠ زيادة الالف والنون في لفظ ظهر انهم بعد التثنية انما هي للتأكيد كما تزداد في النسبة نحو نفساني
- ٤٠١ لفظة اللهم تستعمل على ثلاثة أنحاء الاول للنداء المحض
- ٤٠٢ اختلفوا في ضمهم بن ثعلبة هل كان مسلما عند قدوم مدام لا
- ٤٠٣ العوام المقلدون كانوا مؤمنين بمجرد اعتقادهم الحق جز ما من غير شك وتزلزل
- ٤٠٤ هل النجدي السائل في حديث طلحة هو ضمهم بن ثعلبة او غيره فيد قولان
- ٤٠٥ باب ما يندكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم
- ٤٠٦ كتب عثمان رضي الله عنه اربعة اوسبعة صحف من صحف حفصة رضي الله عنها
- ٤٠٧ ان البخاري نبه على اعلى الاجازة وعلى جنس الاجازة بذكر نوعين فهذه ثمانية اوجد
- ٤٠٨ احتج بعض اهل الجواز في المناولة بقوله عليه السلام لا مير السرية لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا
- ٤٠٨ اول سرية غنم فيها المسلمون سرية عبد الله بن جحش وهي اول اسير واول قتيل قتله المسلمون
- ٤١٠ ان الذي مزق كتاب رسول الله من الاكاسرة هو پرويز بن هرمز بن انوشروان
- ٤١١ الرجل الواحد يكتفي في حل كتاب الحاكم الى الحاكم
- ٤١٢ ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة
- ٤١٢ اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهي الفضة للرجال
- ٤١٣ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس
- ٤١٥ الفرق بين الرهط والنفر
- ٤١٦ القاعدة في اطلاقات الالفاظ التي لا يمكن جعلها على ظواهرها في حق الله تعالى ان يراد غاياتها ولوازمها
- ٤١٧ باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع
- ٤١٨ وقوله عليه السلام قرب حامل فقد غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
- ٤٢٠ الفرق بين نعم وبلى من حروف التصديق
- ٤٢٢ مساواة المال والدم والعرض في الحرمة وفي استحباب ضرب الامثال
- ٤٢٢ باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

صحيفه

- ٤٢٣ ان العلماء هم ورثة الانبياء ورثوا العلم من اخذه أخذ بحظ وافر
 ٤٢٤ من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة
 ٤٢٥ ان الاحق ليصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر
 ٤٢٦ قال ابوذر او وضعتم الصمصامة على هذه و اشار الى قفاه ثم ظننت انى انفذ كلمة
 ٤٢٧ وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكما فقهاء
 ٤٢٨ باب ما كان النبي عليه السلام يتخولهم بالموعظة والعلم
 ٤٣٢ باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة
 ٤٣٢ باب من يرد الله خيرا يفتقه في الدين
 ٤٣٥ الامة الجماعة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
 ٤٣٦ اعلم عليه السلام اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما وحي الله اليه احدا من امته بل سوى
 في البلاغ وانما التفاوت في الفهم
 ٤٣٧ لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله
 قال بيت المقدس
 ٤٣٨ باب الفهم في العلم
 ٤٤٠ باب الاغتباط في العلم وقال عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا
 ٤٤١ وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير
 ٤٤٢ لاحسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها
 ٤٤٥ باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر
 ٤٤٥ في تصحيح اسم موسى ونسبه وبيان حال فرعون الذي اعنى كل جبار
 ٤٤٦ اختلف العلماء في البحرين في قوله تعالى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين
 ٤٤٧ الكلام في الخضر في اسمه وسبب تلقيه ونسبه وفي اى وقت كان وهل كان وليا ام نبيا
 ٤٤٨ في بيان حياة الخضر وانما شذ بانكاره بعض المحدثين
 ٤٥٢ كان موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم والخضر اعلم على الخصوص
 ٤٥٣ باب قول النبي عليه السلام اللهم علمه الكتاب
 ٤٥٤ اصل اللهم يا الله عند البصرين ويا الله ام عند الكوفين ورجح الاكثرين الاول
 والرازي الثانى
 ٤٥٥ ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة
 ٤٥٥ لاشك ان جميع دعوات النبي عليه السلام مستجابة وقوله لكل نبى دعوة مستجابة لا ينفي ذلك
 ٤٥٦ باب متى يصح سماع الصغير
 ٤٥٦ اقل سن التحمل سن محمود بن الربيع وهو ابن خمس وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع
 ٤٥٨ فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية ويلتحق
 بالصبي العبد والفاسق والكافر

- ٤٥٩ سترة الامام سترة لمن خلفه بالاجاع وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه
- ٤٦١ عن الزهرى قال حدثني محمود بن الربيع وتوفى النبي عليه السلام وهو ابن خمس سنين
- ٤٦١ ان النبي عليه السلام يأخذ التمرة يمضغها ويجعلها في فم الصبي وحنكها بها حنكها بالسبابة
- ٤٦٢ باب الخروج في طلب العلم ورحل جابر مسيرة شهر في حديث واحد
- ٤٦٥ باب فضل من علم وعلم
- ٤٦٩ الناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل
- ٤٧٠ لا بد في التشبيه من المشبه به واداته ووجهه واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيى البلد الميت
- ٤٧١ رفع العلم وظهور الجهل
- ٤٧٣ ثم الخمر في اللغة من التخدير وهو التغطية
- ٤٧٤ من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال
- ٤٧٥ فرفع العلم محل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس
- ٤٧٦ باب حفظ العلم قالوا فما اولته يارسول الله قال العلم
- ٤٧٨ باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها
- ٤٨١ في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه
- ٤٨١ اجعوا على ان من نحر قبل الرمي لاشيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهى
- ٤٨٢ باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس
- ٤٨٦ في بيان لفظي المسيح والدجال
- ٤٨٨ الفرق بين ان المخففة من المثقلة وبين ان النافية
- ٤٨٩ الالتفات على قول هو انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها
- ٤٩٠ الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة وتدل عليه الآيات والاحبار المتواترة والمعتزلة حلوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا
- ٤٩١ باب تحريض النبي عليه السلام وفتح القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم
- ٤٩٣ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله
- ٤٩٤ من المبهمات ابنة كنيته ام يحيى واسمها غنية الثاني ابوها اب ابن غزير
- ٤٩٥ قال اصحابنا ثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين
- ٤٩٦ باب التناوب في العلم
- ٤٩٨ باب الغضب في الموعظة

- ٤٩٩ ان كاد من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل اولم يفعل فجرده نبي عن نفي الفعل ومقروند نبي عن وقوع الفعل
- ٥٠٠ الفرق بين الضعف والمرض عموم مطلق
- ٥٠١ الفرق بين المدني والمدني والمدائني
- ٥٠٢ حكي القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من احدى علامات اللقطة
- ٥٠٣ هل يجب التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وللشافعي ثلاثة اقوال
- ٥٠٤ وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل وعند الشافعية يجوز للحفاظ فقط
- ٥٠٥ التعريف باللقطة يعرفها الى ان غلب على ظن ان ربه لا يطلها وهو الصحيح
- ٥٠٦ في قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمخمين
- ٥٠٧ في تحقيق تصرف لفظ اشياء وتصغيره وجمعه
- ٥٠٨ باب من برئ على ركبته عند الامام او اخذت
- ٥٠٩ باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عند
- ٥١٠ باب تعليم الرجل امتد وجاريت
- ٥١١ اختلف العلماء في اهل الكتاب من هم قتال بعضهم بالتخصيص
- ٥١٢ قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله عقدا وفعلا الى ان آمن بيننا عليه السلام
- ٥١٣ المولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناسر والجار والحليف وكل من ولى امر احد
- ٥١٤ الصحيح من المذهب ان التنصيص باسم الشيء لا يدل على النفي فيما عداه
- ٥١٥ باب عظة الامام النساء وتعليمهن
- ٥١٦ قال النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثن على الصدقة
- ٥١٧ دلت الآيات على نفوذ تصرف المرأة في مالها دون اذن زوجها
- ٥١٨ باب الحرص على الحديث
- ٥١٩ ان ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف والحرف على اربعة اوجد
- ٥٢٠ مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بمرح الآيات والاخبار واقسامها خمسة
- ٥٢١ باب كيف يقبض العلم
- ٥٢٢ اذا للاستقبال ولم يلقب المضارع ماضيا فكيف تجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا
- ٥٢٣ في دلالة للتائين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للخاتبة
- ٥٢٤ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم
- ٥٢٥ في جواز عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية خلاف فتحة البيانيون وابن مالك واجازه
- ٥٢٦ الصغار وجماعة
- ٥٢٧ فيه سؤال النساء عن امردينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه

- ٥٣٤ قال عليه السلام ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان حجابا من النار فقالت امرأة
واثنين فقال واثنين
٥٣٤ باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه
٥٣٧ باب ليلغ العلم الشاهد الغائب
٥٤١ ابن الزبير رضى الله عنهما عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك
٥٤٢ اختلاف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتأويله من يأتي بعده ام لا
٥٤٣ كل من خاطبه النبي عليه السلام بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم
فالتبليغ عليهم فرض كفاية
٥٤٤ اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبت الا دميون في العادة واختلفوا فيما ينبت الا دميون
٥٤٥ قيل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن
ابراهيم عليه السلام
٥٤٧ باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٥٥٠ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحلده
٥٥٠ اجعوا على رواية من كان كافرا ثم اسلم واجعوا على قبول شهادته
٥٥٠ لافرق في تحريم الكذب على النبي عليه السلام في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب
٥٥٠ من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد
٥٥٠ اذ روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل
٥٥١ مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء ينبغي للراوى ان يعرف من النحو واللغة
٥٥١ اصناف الواضعين الاول قوم من ناداة الثانية متعصبون وقوم وضعوا في الترغيب والترهيب
٥٥١ يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او قرينة في حال الراوى
٥٥٣ اختلاف العلماء في قوله عليه السلام من كذب على عام في كل كذب ام خاص
٥٥٤ الحديث بعمومه يتناول العامد والساهى والناسى في اطلاق اسم الكذب عليهم
٥٥٦ الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم اولا والثاني اما ان يصدر بنحو الاب او الام اولا
٥٥٧ الادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض
ولا ظاهر اعليها وانما يشترط كونه موجودا
٥٥٨ ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناهما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول
٥٥٩ الحديث المسموع منه عليه السلام في المنام هل هو حجة يستدل بها ام لا
٥٥٩ حقيقة الرؤيا ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان
٥٦٠ اعلم ان حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر
٥٦١ باب كتابة العلم
٥٦٢ (سفيان) يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به سفيان بن عيينة
٥٦٤ انه صلى الله عليه لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم

واستعداد الاستنباط

- ٥٦٥ تفصيل اقوال المجتهدين في ان المسلم هل يقتل بالكافر قصاصا ام لا
- ٥٦٨ مكة لا تنصرف للعلمية والتأنيث
- ٥٧٢ استدل اهل الاصول على ان النبي عليه السلام كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه
- ٥٧٣ ولي القتل باختيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على اى الامرين شاء
- ٥٧٧ اختلف العلماء في الكتاب الذى هم صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابتة وتفصيل الامر
- ٥٨٠ في اعراب كلمة (ماذا) ستة اوجه وبيانها
- ٥٨١ باب السمر في العلم
- ٥٨٢ في حديث فان رأس مائة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
- ٥٨٤ احتجاج البخارى ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وعيسى على وجد الاض
- ٥٨٨ نومد صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء وكذا سائر الانبياء عليهم السلام
- ٥٨٨ باب حفظ العلم
- ٥٩٠ فضيلة ابي هريرة وفضل التقليل من الدنيا واينار طلب العلم على طلب المال
- ٥٩١ الفرق بين السهو والنسيان وبين السهو والخطأ
- ٥٩٣ بيان المراد من قول ابي هريرة واما الآخر فلو بثتد تقطع هذا البعوم
- ٥٩٤ باب الانصات للعلماء
- ٥٩٥ في معنى حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض
- ٥٩٦ باب ما يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى
- ٦٠٤ اختلف في اسم الغلام الذى قتله خضر عليه السلام وكيفيته ومحل قتله
- ٦٠٥ وجوب التسليم لكل ماجاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس
- ٦٠٦ باب من سأل وهو قائم علما جالسا
- ٦٠٧ الاخلاص شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنياوى فلا شك في بطلان عمله
- ٦٠٨ باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار
- ٦٠٩ باب قول الله تعالى وما او تيم من العلم الا قليلا
- ٦١١ اختلف المفسرون في الروح المسؤل عنها في قوله تعالى ويسألونك عن الروح
- ٦١٣ باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه
- ٦١٣ اختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة هل هو حجة ام لا
- ٦١٥ بناء الكعبة خمس مرات وسؤال هرون عن مالك من هدمها وردھا الى بناء ابن الزبير
- ٦١٦ باب من خصص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا
- ٦١٨ قال ابن الانبارى في (ليك) اربعة اقوال
- ٦١٩ همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العاطف

- ٦٢٣ الأدلة القطعية قد دلت ان طائفة من عصاة الموحدين يعدون ممن يخرجون من النار بالشفاعة
- ٦٢٣ باب الحياء في العلم وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحى ولا متكبر
- ٦٢٦ اذا خرجت منى المرأة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل والفرق بين منيهما
- ٦٢٧ باب من استحى فأمر غيره بالسؤال
- ٦٣٠ المذمى لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر
- ٦٣١ باب ذكر العلم والفن في المسجد وفيه مواقيت الحج
- ٦٣٥ المواقيت الثلاثة بالقطع والرابع شك فيد ابن عمر رضى الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن
- ٦٣٦ باب من اجاب السائل بأكثر مما سأله
- ٦٣٩ جواز لبس المحرم الحلقين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما
- ٦٤١ كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة الآية
- ٦٤٢ في بيان الفاظ آية يأبىها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية
- ٦٤٦ في اعراب الآية وفيما يتعلق بالمعاني والبيان
- ٦٤٧ استنباط الاحكام من هذه الآية وهو على انواع
- ٦٥١ العاشم قوله الى المرافق يدل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المنيام لا فيد خلاف
- ٦٥٢ الحادى عشر قوله واستحووا برؤسكم يدل على فرضية مسح الرأس واختلافه في المفروض منه
- ٦٥٥ قوله وارجلكم الى الكعبين يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جاهل العلماء
- ٦٦٠ بين النبي عليه السلام ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث
- ٦٦٣ باب لا تقبل صلاة بغير طهور
- ٦٦٦ باب فضل الوضوء والغفر المحجلين من آثار الوضوء
- ٦٧٢ باب لا يتوضؤ من الشك حتى يستيقن
- ٦٧٥ الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارى عليها
- ٦٨٠ بيان اختلاف الأئمة في موقف المأموم الواحد مع الامام
- ٦٨٥ بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة
- ٦٨٦ باب غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة
- ٦٨٩ اتفقوا على ان المضمضة مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط في وجهان
- ٦٩١ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
- ٦٩٣ الشيطان وزنه في حال او في حال والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا
- ٦٩٥ التسمية في اول الوضوء فيها مذاهب خمسة
- ٦٩٨ اجمع على استحباب الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء سواء فيها البنيان او الصحراء
- ٧٠٢ باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدارا ونحوه
- ٧٠٧ آداب الاستحشاء * باب من تبرز على لبنتين
- ٧١٠ استدلال مالك والشافعي واسحق وآخرون بجواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي

- ٧١١ باب خروج النساء الى البراز
- ٧١٢ حجب النساء ثلاثة . وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات
- ٧١٤ موافقة القرآن تلاوة ومعنى على ترجى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما في ثمانية مواضع
- ٧١٦ باب الاستنجاء بالماء وتحقيق لفظ الاستنجاء
- ٧١٧ ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي عليه السلام بالماء وبالاصربه
- ٧٢٠ والذي اجع عليه اهل الفتوى من اهل الاعتصام الافضل ان يجمع بين الماء والجرف فيقدم الجرف اولاً ثم يستعمل الماء
- ٧٢١ صاحب العلقين واللاهور والوساد هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
- ٧٢٢ باب العنزة مع الماء في الاستنجاء
- ٧٢٣ وكانت الحكمة في حبل العنزة يعنى الدسبى كثيرة
- ٧٢٤ باب النهى عن الاستنجاء باليمن
- ٧٢٧ باب لا يمك ذكره حينئذ اذابال
- ٧٣٢ اختلف العلماء في مشروع عتد الاستنجاء فمنهم من قال بوجوبه ومنهم من فصله
- ٧٣٣ كره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث الخ
- ٧٣٦ اختلف العلماء في سنة تجامد الارواث
- ٧٣٧ الواجب في اجراء الاستنجاء ثلاث العدد عند الشافعية والظهارة عند الحنفية
- ٧٤٦ قال النووي في كيفية التضمضة والاستنشاق خمسة اوجه
- ٧٤٧ في مسح الرأس والتكلام فيد على انواع
- ٧٤٩ استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل في كل وقت
- ٧٥٢ ان الغرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم
- ٧٥٤ مطلوبية الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه
- ٧٥٥ باب الاستجمار وترا
- ٧٥٨ استدال اصحابنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات
- ٧٥٨ استدال اصحابنا ان غسل اليدين قبل اشروع في الوضوء سنة
- ٧٦٠ استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استنجان
- ٧٦٣ قال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء
- ٧٦٤ باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
- ٧٦٧ اختلفوا في سبب التسمية بيوم التروية ويوم العرفة
- ٧٦٨ في حكم النعال السببية قال ابو عمر لا علم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر
- ٧٦٩ اختلاف الصحابة في اهلل النبي صلى الله عليه وسلم من اين وقع
- ٧٧٠ استحباب الوضوء في اول غسل الميت
- ٧٧٣ في الاشياء التي يستحب فيها استعمال اليمن وما يستحب استعمال اليسار

- ٧٧٦ عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت
- ٧٧٧ باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
- ٧٧٩ تبرك الصحابة بشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطهارة دمه وبوله وفضلاته
- ٧٨١ اختلفوا في حائق رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصحيح انه معمّر بن عبد الله
- ٨٨٢ اختلاف العلماء في طهارة الكلب ونجاسته مطلقا وفي جواز بيعه وعدمه
- ٧٨٧ يجب نفقة البهائم المملوكة على مالكيها بالايجاع
- ٧٩٠ اختلف العلماء في التسمية عند ارسال الكلب المعلم الى الصيد
- ٧٩١ باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين
- ٧٩٣ قول الحنيفة من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة بدليل بأحد عشر حديثا
- ٧٩٦ احتجاج الشافعي ان خروج الدم وسيلانه من غير السيلين لا ينتقض الوضوء
- ٨٠٢ اختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي
- ٨٠٥ ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معد انزال وان اختلفت الصحابة
- ٨٠٧ يجوز الاستعانة في الوضوء وهي على ثلاثة اقسام
- ٨١٠ اختلف الفقهاء في قراءة القرآن في الحمام
- ٨١٣ يجوز قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً من غير ان يمسه المصحف
- ٨١٩ اختلاف الفقهاء في مقدار المسح من الرأس
- ٨٢٤ الادلة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل
- ٧٢٨ الخاتم الذي بين كفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حامة مكتوب توجد حيث شئت
فانك منصور وفيه روايات اخر
- ٨٢٩ باب من مضى واستنشق من غرفة واحدة
- ٨٣٢ باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
- ٨٣٦ جواز توضىء الرجل والمرأة من اناء واحد وحكي فيها خمسة مذاهب
- ٨٤٠ الاواني سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض فلا كراهة في استعمالها
- ٨٤٤ اراقمة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء
- ٨٤٦ نبوع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اعظم من تفجير الماء من الحجر
- ٨٤٨ المتوضىء والمغتسل ثلاث احوال في مقدار ابدانها
- ٧٥٠ جواز المسح على الخفين ولا ينكره الامتدع
- ٨٥١ خبر الواحد اذا حلف بالقرائن يفيد اليقين
- ٨٥٣ جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها
- ٨٥٦ احتجت الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف
- ٨٥٩ اكل مامسته النار لا يوجب الوضوء الا ان احد يرضى الوضوء من لحم الجزور
- ٨٦٠ تقبل الشهادة على النفي اذا كان محصورا

- ٨٦٤ في انتقاض الوضوء بالنوم تسعة اقوال في تسع احوال
- ٨٦٦ وقد اجعوا على ان النوم القليل لا ينقض للوضوء
- ٨٦٧ الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم
- ٨٦٨ ذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة
- ٨٧٠ قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة
- ٨٧٣ ورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جاعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
- ٨٧٤ ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة
- ٨٧٥ تلاوة القرآن العظيم على القبور فيها اختلاف
- ٨٧٦ اختلف العلماء في قوله تعالى وان ليس للانسان الامانة على ثمانية اقوال
- ٨٧٩ باب البول عند صاحبه والتستر بالخائط
- ٨٨٠ الافضل في الاستنجاء ان يجمع بين الماء والجر
- ٨٨٢ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب حتى فرغ من بوله في المسجد
- ٨٨٤ استدلال الشافعي ان الارض اذا اصابها نجاسة وصب عليها الماء تطهر* المساجد لا يجوز فيها الاذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
- ٨٨٩ الشافعية احتجوا بهذا الحديث على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء ولا يحتاج الى الغسل
- ٨٨٩ الصحيح من مذهب الشافعي الفرق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكل الطعام
- ٨٩١ قال سعيد بن المسيب الرش بالرش والصب بالصب
- ٨٩٢ الرفق بالصغار والشفقة عليهم لانه عليه السلام قال من لم يرحم صغيرنا لم يحرمنا
- ٨٩٣ جواز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن
- ٨٩٩ ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام باسرائيل
- ٩٠٢ اختلف الفقهاء في مقدار ما يتجاوز عند من الدم
- ٩٠٥ جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين
- ٩٠٥ الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض
- ٩٠٦ باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصاب من المرأة
- ٩٠٨ اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه* وتجيئ الفاء بمعنى ثم
- ٩١١ باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره
- ٩١٣ باب ابوال ابل والدواب والغنم وضرابها
- ٩١٤ قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جائزة
- ٩١٨ شهادة يسار مولى رسول الله في ايدي العربيين
- ٩١٩ استدلال مالك ومن تبعه على طهارة بول ما يؤكل لحمه والجواب من طرف ابي حنيفة ومن تبعه
- ٩٢٠ تعذيب العربيين بالنار كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ
- ٩٢٩ قوله عليه السلام كل كلمة يكلمه المسلم في الله يكون يوم القيامة كهيئتها الخ

صحيفة

- ٩٣٢ الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله
- ٩٣٥ احتج اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا
- ٩٣٥ ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كدفكان اجاءا
- ٩٤٢ اسامى المستهزئين وبيان هلاكهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٩٤٣ تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الاتعظيما عظيما
- ٩٤٣ استدلل البخارى على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تعادى
- ٩٤٤ من سننه عليه السلام في مغازيه اذا امر بحيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا
- ٩٤٥ الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه
- ٩٤٦ قال اصحابنا الدم المساوى للريق ينقض الوضوء استحسانا كالعالم بخلاف الناقص
- ٩٤٧ باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا بالمسكر وكرهه الحسن وابو العالية
- ٩٤٨ في جواز التوضي بنبيذ التمر عن ابي حنيفة ثلاث روايات
- ٩٤٩ زوى حديث ليلة الجن عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا
- ٩٥٣ وقوع الابتلاء والاستقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر
- ٩٥٤ السواك سنة مؤكدة وقام الاجماع على كونه مندوبا
- ٩٥٥ وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك
- ٩٥٩ ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين النطق وتقدير الثواب
- ٩٦٠ ان الوضوء عند النوم مندوب اليد مرغوب فيه وكذا الدعاء

﴿ فيما وقع في هذا الجلد بياض الاصل من نسخة الشارح ﴾

صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة
٧٤٩	٧٣٩	٦٢٣	٦٠٦	٥٦١	٥٥٧	٥٣٠	١٤٨

فيما وقع في هذا الجلد من الاسماء والكنى والانساب وبعض الالفاظ المتحدثة رتبت على ترتيب النجاء كما رتب ابن الاثير من كتابه اسد الغابة في اسامي الصحابة مفضيا عنه

(حرف الالف)

ابراهيم بن آزر بن ثارح	آدم بن ابي اياس	انس بن مالك	الاعرج ابو داود	ايوب بن ابي تميمه
١٣٥	١٥٣	١٦٥	١٦٧	١٧٢
ابو ادريس عائذ الله	اسماعيل بن عبد الله	ابراهيم بن سعد	ابو امامة رضى الله	احمد بن يونس
١٧٩ ٧٥٢	١٩٧	٢٠٢	٢٠٢	٢١٧
ابو اسامة زيد بن اسلم	الاحنف بن قيس	ابراهيم بن زيد	ابو انس مالك بن ابي عامر	
٢٣٤	٢٤٦	٢٥٠	٢٥٤	
اسماعيل بن اويس	ابو اسحاق عمرو بن عبد الله	اسحاق بن منصور	احمد بن عبد الله	
٢٧٠	٢٨٠	٢٩٤	٣١٤	
اسماعيل بن ابراهيم	ابراهيم بن حزة	ابراهيم بن المنذر	اسحاق بن عبد الله	
٣٢٨	٣٤٢	٣٧٢	٤١٤	
ابى بن كعب بن المنذر رضى الله	اوزاعي ابو عمر	ابو اسامة جاد	اسحاق بن راهويه	
٤٤٩	٤٦٥	٤٦٦	٤٧١	
احمد بن ابي بكر	اسرائيل بن يونس	الاسود بن يزيد	اسامة بن زيد بن حارثة رضى الله	
٥٩٠	٦١٣	٦١٣	٦٨٢	
ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب رضى الله	احمد بن محمد بن عون	ابراهيم بن يوسف		
٧٠٤	٧٢٩	٧٣٨		
احمد بن محمد المعروف بمزويه	اشعث بن سليم	اسحق بن منصور الكوسج	احمد بن شيب	
٩٣٠	٧٧١	٧٨٦	٧٨٧	
اسماعيل بن ابي خالد	اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما			
١٦٣	٤٨٥			

الازدى	الاموى	الاشعري	الانصارى	الابنساوى	ابان	احد	اقصى
١٥٤ ٢٧٤	١٥٩	١٥٩	١٧٦	٢٩٥	٣٠٤	٣١٦	٣٥٤
	الانماطى	اسيرة	الاجسى	اصهان			
	٣٦٩	٣٦٩	٣٧٦	٥٣١			

(حرف الباء)

ابو بكر محمد بن مسلم	بشر بن محمد	ابو بردة بريد	ابو بردة عامر
٥٦	٨٨	١٥٧	١٥٨

ابو بكره رضى الله	بشر بن خالد	ابو بشر عبدالواحد	البراء ابو عمارة رضى الله
٢٤٦	٢٤٩	٢٦٦	٢٧٠
ابو بشر جعفر بن اياس	بشر بن المفضل	بريد بن عبد الله	ابو بكر بن سليمان
٢٧٦	٤١٩	٤٦٦	٥٨٢
	بريد بن عبد الله	بشر بن يسار	
	٨٤١	٨٦٠	

البهراني	بازام	الجبلي	البناني	البخاري	البيكندي	البيغلاني	برير
٩٢	١٣٩	١٠٤ ٢٦٧	١٧١	١٩٤	١٩٤ ٤٢٠	٢٣٢	٢٣٩
بجيلة	بندويد	البرند	البدوي	الجبلي	الباهلي	بوزاد	براء
٣٠٥	٣١٤	٣٢٢	٣٦٩	٣٧٦	٣٨٣	٣٨٦	٣٩٢
	البناني	البحرين	بندار	التميمي	ابو بشر		
	٤٠٥	٤١٠	٤٣٠	٤٥٤	٧٦١		

(حرف التاء)

ابو التياح يزيد	التنيسي	التبوكي	التميمي	تويت	تير	التقي
٤٢٠ ٤٧٢	٤٣	٨٢	١٤٦ ٢٥٥	٢٩٧	٣٢٥	٤٦٠

(حرف التاء)

ثابت البناني	ثمامة بن عبدالله	الثقفي	الثعلبي
٤٠٥	٥١١	١٨٢ ٢٦٦	٣٧٨

(حرف الجيم)

جابر بن عبدالله رضى الله	ابو جعفر عبدالله	جعفر بن عون	ابو جرة نضر بن عمران
٧٧	١٤٥	٣٠٤	٣٥٣
جرير بن عبدالله رضى الله	جرير بن عبد الحميد	جامع بن شداد	ابو جحيفة وهب بن عبدالله
٣٧٦	٤٣٢	٥٥٢	٥٦٢
جير عبدالله بن عبدالله	جعفر بن عمرو انضمرى		
٨٤٧	٨٥٤		

جبير	الجعفي	الجرمي	الجددي	جندب	الجزري	الجذم	جواني	جداره
٨٣	١٤٦ ٢٨١	١٧٢	١٨٩	٢٣٩	٢٨١	٣٥٤	٣٦٠	٣٦٩
	جروة	جير	ابن جوصا	الجحفة				
	٣٩١	٤٣٩	٤٦٠	٦٣٢				

(حرف الحاء)

الحمدي	الحارث بن هشام	الحكيم بن نافع	ابي حزة	ابن حرب	حنظلة بن ابي سفيان
٢٢	٤٦	٩٢	٩٢	٩٢	١٣٩

ابو الحسن عمرو بن خالد	جاد بن زيد	الحسن بن ابي الحسن الانصارى	حرمي بن حفص
١٦١	٢٤٥	٢٤٥	٢٦٦
حميد بن عبدالرحمن	ابو الحسن عمرو بن خالد	ابو الحسن علي بن الصباح	حميد بن ابي حميد
٢٧٠	٢٨٠	٣٠٤	٣٢٥
ابو حيان يحيى	ابو الحسن علي بن الجعد	الجباجب بن منهال	حذافة بن قيس
٣٢٨	٣٥٢	٣٦٨	٤١١
الحر بن قيس	حمران بن ابان	حزرة بن عبدالله	ابو حازم سلمان الاشجعي
٤٤٩	٤٧١	٤٧٦	٥٣٤
ابو حصين عثمان بن عاصم			
٥٥٦			

الخراني	حضار	الحرمي	حديج	الحنظلي	الحولاء	ابي حريز
١١٢	١٥٨	٢٠٨	٢٨٠	٢٨١	٢٩٧	٣٤٤
الخرامى	حسل	حذاء	الجبلي	حنطب	حراش	الخراسي
٣٨٣	٣٩١	٤٥٣	٤٠٦	٥٢٥	٥٤٨	٥٦٢
ابي حنيفة	الحكيم بن عتيبة	ذى الحليفة	حضر موت	حد بيبة		
٥٨٢	٥٨٥	٦٣٢	٦٦٤	٩٤٥		

(حرف الخاء)

ابو خالد عقيل	ابو الخير مرشد	خالد بن بهران	خالد بن عبدالله
٦٥	١٦٢	٤٥٣	٨٣٠

الخرزجي	الخدري	خيثمة	الخيار	خلاص	ابي خيره	خازم	الحولاني
١٨٠	١٨٩	١٨٠	٢٨١	٣٤٤	٣٥٩	١٥٦	١٧٩ ٤٦٠
الخطمي	خواستي	خلي	الطارفي	خربود	الخريري		
٣٦٩	٤٣٢	٤٦٥	٥٦٢	٦١٦	٦٢٧		

(حرف الدال)

داود بن ابي هند	ابو داود عبدالرحمن	ابو الدرداء رضى الله
١٥٦	١٦٧	٢٢١

دودان	الدوسي	الدورقي	دبادنه	الدستوائى	ابن دكين	ابن دعمي
٨٣	١٤٧	١٧١	٢٤٩	٢٠١ ٦١٧	٣٤٣	٣٥٤

(حرف الذال)

ابو ذر الغفاري رضى عنه	الذماري
٢٣٩	٢٩٥

(حرف الراء)

ابوروح الحرمي	ربيع بن حراش	روح بن القاسم التميمي
٢٠٨	٥٤٨	٨٨٠

رسته	الربذة	الرحيل	روح	ريث	رفيع	راهويد	ابارشد بن
٢٢٩	٢٣٩	٢٨٠	٣١٤	٣٩١	٣٩٢	٤٧١	٦٧٧

(حرف الزاي)

ابوزكريا	ابوزرعة هرم	زهير معاوية بن حديج	زيد بن عبد الكريم
٥٦	٢٦٦	٢٨٠	٣٢٢

زكريا بن ابي زائدة	زيد بن علافة	زبير بن العوام	زينب بنت ام سلمة
٣٤٤	٣٧٧	٥٥٢	٦٢٤

زهري بن بنت عبد الرحمن بن عوف رضي الله
٨٢٥

الزهراني	الزرق	الزيدي
٢٥٥	٢٥٥	٤٦٠

(حرف السين)

سفيان بن عينة	ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	ابو سلمة موسى بن اسماعيل	سعيد بن جبير
٢٢	٧٧	٨٢	٨٣

ابو سفيان	سعيد بن يحيى بن سعيد	ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله	سلم بن عبد الله
٩٢	١٥٨	١٨٩	٢٠٥

سعيد بن المسيب	سعد بن ابي وقاص رضي الله	ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن	سليمان بن مهران
٢١٧	٢٢٤	٢٤٥	٢٤٩

سليمان ابو الربيع	ابو سهل نافع	سفيان بن سعيد	سعيد بن ابي سعيد	سليمان بن بلال
٢٥٤	٢٥٤	٢٦٠	٢٧٤	٣٩٦

سعيد بن عفير	سعيد بن مريم	سلمة بن الاكوع	ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
٤٣٣	٥٣٥	٥٥٥	٥٧٩

سليمان التيمي	ابو سلمة منصور	سودة بنت زمعة	سعيد بن سليمان الصبي	سويد بن النعمان رضي الله
٦٢١	٦٨٢	٧١٣	٧٨٠	٨٦٠

سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
٩٥٢

السرياني	السختياني	السلمي	السيبي	السدوسي	السعدي	السوائي
٦١	١٧٢	٣٦٩	٢٨١	٣٧٧	٤٣٩	٥٦٢

(حرف الشين)

شعيب بن ابي حزة	شعبة بن الحجاج	الشعبي ابو عمر	ابن شهاب محمد بن مسلم
٩٢	١٥٣	١٥٣	٢٠٢

ابو شريح الخزاعي شيبان بن عبدالرحمن ساذان الاسود بن عامر الشعبي

١٥٤

٧٢٣

٥٦٧

٥٣٨

شرح بن مسابة النوخى

(حرف الصاد)

٩٣٩

ابو صالح صخر بن حرب ابو صالح ذكوان السمان صالح بن كيسان صالح بن حبان

٥١٣

٢٠٢

١٤٦

٩٢

٨١

سدقة بن فضل المروزى

٥٧٨

الصنعاني صهار الصباحى

٣٥٩

٣٥٩

٢٩٥

(حرف الضاد)

الضبي

٢٦٧

٢٤٩

٢٣٠

(حرف الطاء)

طارق بن شهاب رضى الله طلحة بن عبيد الله ابو محمد ابو طلحة الانصارى رضى الله الطيالسى

١٨٦

٧٨٠

٣٠٨

٣٠٤

(حرف الظاء)

ابو ظفر ظريب

٤٩٥

٢٧٤

(حرف العين)

علقمة بن ابراهيم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عبدالله بن يوسف المصرى

٤٣

٢٢

٢٢

ابو عبدالله عمروة ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها عقيل بن ابى خالد ابو عمروة معمرو

٨١

٥٦

٤٥

٤٥

ابو عوانة عبدالله بن عباس بن عبد المطلب عبدان عبدالله بن المبارك عبيد بن عبدالله

٨٨

٨٧
٢٤٤

٨٧

٨٣

٨٣

عمر بن عبدالعزيز بن مروان عدى بن عدى بن عميرة عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى عنها

١٣٦

١٣٤

١٣٣

عبيد الله بن موسى عكرمة بن خالد ابو عامر عبد الملك ابو عبد الرحمن عبدالله

١٤٥

١٤٥

١٣٩

١٣٩

عبدالله بن ابي سفر	عبدالله بن عمرو بن العاصي رضى الله	عبدالاعلى بن عبدالاعلى	ابن عليّة
١٥٣	١٥٣	١٥٦	١٧٠
عبدالعزیز البناني	عبدالوهاب بن عبدالمجيد	عبدالله بن عبدالله بن جبر	
١٧١	١٧٢	١٧٦	
عبادة بن الصامت رضى الله	عبدالله بن سلمة	عبدالرحمن بن عبدالله	ابو عبدالله محمد بن سلام
١٧٩	١٨٨	١٨٩	١٩٣
عمرو بن يحيى	عامر بن ابي وقاص	عمار بن ياسر رضى الله	علقمة بن قيس
١٩٧	٢٢٣	٢٢٩	٢٥٠
عبدالله بن مرة	ابو عائشة مسروق	عمار بن القعقاع	عبدالسلام بن مطهر
٢٦٠	٢٦٠	٢٦٦	٢٧٤
عمرو بن على	عبدالرزاق بن همام	ابو العميس عتبدة	عوف بن ابي جيلة
٢٧٤	٢٩٥	٣٠٤	٣١٤
ابو عبدالله محمد بن عمر عمة	عدي بن ثابت	عبدالله بن يزيد رضى الله	على بن عبدالحميد
٣٢٢	٣٦٨	٣٦٨	٤٠٤
عبدالله بن جحش	عبدالله بن عون	عبدالرحمن بن ابي بكرة	عثمان بن محمد
٤٠٨	٤١٩	٤١٩	٤٣٢
عبدالله بن وهب	على بن عبدالله	عبدالله بن يسار	عبدالوارث بن سعيد
٤٣٤	٤٣٨	٤٣٨	٤٥٣
عكرمة مولى عبدالله	عبدالله بن ابيس رضى الله	عمران بن ميسرة	عقبة بن الحارث رضى الله
٤٥٣	٤٦٢	٤٧١	٤٩٣
عبدة بن عبدالله	عبدالنعمان بن عبدالوارث	عبدالله بن امثني	عطاء بن ابي رباح
٥١١	٥١١	٥١١	٥١٩
عبدالعزیز بن عبدالله	عمرو بن ابي عمر	العلاء بن عبدالحبار	عبدالعزیز بن مسلم القسملی
٥٢٢	٥٢٢	٥٢٨	٥٢٨
عباس بن الفضل	عبدالرحمن بن عبدالله	عمرو بن سعيد الاشدق	عبدالله بن عبدالوهاب
٥٣٠	٥٣١	٥٤٠	٥٤٦
على بن ابي طالب رضى الله	حاصر بن عبدالله	عبدالله بن الزبير بن العوام	عبدالرحمن بن خالد
٥٤٨	٥٥٢	٥٥٢	٥٨٢
على بن مدرک	عبدالعزیز بن عبدالله	على بن عبيدالله بن موسى بن باذام	عباد بن تميم بن زيد
٥٩٤	٦٠٨	٦١٦	٦٧٢
	عبدالله بن ابي زيد	عبيد الله بن ابي زيد	
	٦٧٣	٧٠٠	
عمرو بن يحيى	عبدالرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي	عثمان بن عفان رضى الله	
٧٢٩	٧٣٣	٧٤٢	
ام عطية بنت كعب رضى الله	عباد بن العوام الواسطي	عدي بن حاتم رضى الله	
٧٧٠	٧٨٠	٧٨٩	

عمر بن أمية رضي الله	عمر بن خالد بن فروخ	عمر بن الحارث	عبد الله بن منير
٨٥٤	٨٥٢	٨٤٩	٨٤٤
	عنان بن مسلم الصفار	عمر بن أيمن أبو عبد الله	
	٩٥٦	٩٣٨	

العدوي	العقدي	العبيسي	عمواس	عتبة	العسكي	العبراني
١٤٧	١٤٦	١٣٩	١٣٥	٨٨	^{١٧} ٢٦٦	٦١
عتاب	العوفي	عسيرة	علية	عتبة	العيشي	العنزي
٤٣٢	٣٨٣	٣٦٩	٣٢٨	٢٥٩	٢٤٤	١٧٢
	عكف = عرينة	ابوعوانة	عتيبة	عزة	العنبري	عغير
	٩١٥	٧٦١	٥٨٥	٥٣٤	٤٥٤	٤٣٣

(حرف الغين)

غزان	الغفاري	غيرة	غندر	الغور	الغساني	غزوة ذات الرقاع
٩٤	^{١١٨} ٣٧٤	٢٤٦	٢٤٩	٣٠٩	٤٦٠	٧٩٥

(حرف الفاء)

فروخ	الفتحي	الفرايدي	الفهري	الغرياني	فالمصلح	فزازي
١٦١	٢٧٥	٣٠١	٣٨٣	٤٢٨	٤٤٩	٤٤٩
		الفريزي	ابن أبي فديك			
		٥٣٠	٥٩٢			

(حرف القاف)

قتادة بن دعامة	ابو قلابة عبد الله	قتيبة علي بن سعيد	قيبيص بن عتيبة	قيس بن مسلم
١٦٤	١٧٢	٢٣٢	٢٥٩	٣٠٤
قيس ابن حازم	ابو القاسم خالد بن خلي	قيس بن حفص التقتاع	ابو قتادة الحارث	
٣٧٥	٤٦٥	٦١٠	٧٢٤	
	ام قيس بنت محصن رضي الله			
	٨٩١			

القرشي	القعني	قسي	القسملي	قطلواني	قرن	قومس
١٥٩	١٨٩	٢٤٦	٢٦٦	٣٩٦	٦٣٣	٧٤٠

(حرف الكاف)

كلدة	كسري	كريب
٢٤٦	٤١٠	٦٧٧

(حرف اللام)

الليث بن سعد الليث بن سعد المصري الليث بن سعد
٥٦ ١٦١ ٤١٤

(حرف الميم)

مالك بن انس امام دار الهجرة	محمد بن ابراهيم	محمد بن مسلم	موسى بن ابي عائشة
٤٣	٢٢	٥٦	٨٣
معاذ بن جبل	مجاهد بن جبر	ابو معاوية محمد	ابو موسى عبدالله
١٣٥	١٣٨	١٥٦	١٥٨
مسدد بن مسرهد	ابو محمد عبدة	محمد بن عبيد الله	محمد بن زيد
١٦٤	١٩٣	٢٠٢	٢٠٩
مروان بن سويد	محمد بن جعفر الهذلي	معن بن محمد	مسلم بن ابراهيم
٢٣٩	٢٤٩	٢٧٤	٣٠١
محمد بن سيرين	ابو مسعود عقبة بن عمر	محمد بن سنان	ابو مسرة يزيد
٣١٤	٣٦٩	٣٨٢	٤١٤
محمد بن يوسف	محمد بن بشار	منصور بن المعتز	معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنه
٤٢٨	٤٣٠	٤٣٢	٤٣٤
نجاهد بن جبر	محمد بن عزيز	ابو معمر عبدالله	محمود بن الربيع
٤٣٩	٤٤٨	٤٥٣	٤٦٠
محمد بن حرب	محمد بن العلاء	المكي بن ابراهيم	مالك بن الحويرث رضى الله
٤٦٠	٤٦٦	٤٨٣	٤٩١
المخاربي عبدالرحمن	مطرف ابن طريف	ميونة بنت الحارث ام المؤمنين	محمد بن ابراهيم
٥١٣	٥٦٢	٥٨٧	٥٩٠
محمد بن عبدالرحمن	ماجشون	معاذ بن هشام	معتز بن سليمان
٥٩٠	٦٠٨	٦١٧	٦٢١
مندر بن يعلى	محمد بن الخنفة	موسى بن عقبة	محمد بن عبدالرحيم بن ابي زهير
٦٢٨	٦٢٨	٦٨٢	٦٨٧
محمد بن يحيى بن حبان	ابو معاذ عطاء بن ميونة	مسروق بن الاجدع رضى الله	
٧٠٨	٧١٨	١٧٧	
محمد بن المنكدر التيمي	مسعر بن كدام	مروان بن الحكم	
٨٣٨	٨٤٧	٤٩٥	

المشعل	المسندى	مرثد	المدني	المقدمي	المقبري	ملكبان	منجوف
٩٤	١٤٦	١٦٣	١٧٦	٢٧٤	٢٧٤	٢٨١	٢١٤
المرجثة	الملائي	مخلد	المعنى	المقابل	المديني	المخزومي	المقعد
٣١٩	٣٤٣	٣٩٦	٤٠٥	٤١١	٤٣٩	٤٣٩	٤٥٣
		بيت المقدس	ماهك	المنشلة	المنقرى		
		٧٠٨	٧٦١	٧٦٣	٨٢		
					٤٥٥		

(حرف النون)

ابو نعيم بن الفضل	انعمان بن بشير رضى الله	ابو النعمان محمد بن فضل	نوف بن فضالة
٣٤٣	٣٤٤	٣٧٧	٥٩٧
نافع بن سرجس	نعيم بن عبدالله	النضر بن شمیل	ابو النضر سالم بن ابى امية
٦٣١	٦٦٧	٧٢٣	٩٥٩
نفيح	نسى	انجد	النيل
٢٤٦	٣٠٦	٣٠٩	٣٩٨
		٤٣٨	٦٣٣
		٧٠٧	

(حرف الواو)

ابو الوليد الطيالسى	واقد بن محمد	واصل بن حيان	ابو وائل بن سلمة	ابو واقد الليثى
١٧٦	٢٠٩	٢٣٩	٣٢٢	٤١٤
وكيع بن الجراح	وهب بن منبذ	ورقاء الاورق	واسع بن حبان	
٥٦١	٥٧٣	٧٠٠	٧٠٨	
الوالى	الواسطى	الواشعى		
٨٣	١٥٤	١٩٦		

(حرف الهاء)

هشام بن عروة	هلال بن رداد	ابو هريرة رضى الله	همام بن منبذ	هشام بن ابى عبدالله
٤٣	٨١	١٤٦	^{٢٩٥} ٥٧٤	٣٠١
هلال بن على	هاشم بن التمام	ابو النضر	الهادى	
٣٨٣	٧٠٠		^{٨٣} ٢٨١	

(حرف الياء)

يحيى بن سعيد	يحيى بن عبدالله	يونس بن يزيد بن مشكانه	ابو ايمان بن نافع	يحيى بن سعيد
٢٢	٥٦	٨١	٩٢	^{١٥٨} ١٦٤
يزيد بن حبيب	ابو يوسف يعقوب	يحيى بن عثمان	يونس بن عبيد	يوسف بن ماهك
١٦١	١٧٠	١٩٨	٢٤٥	٣٨٦
يعقوب بن ابراهيم	يزيد مولى المنبث رضى الله	يحيى بن ابى كثير	ابو يوسف الكوفى	
٤٤٩	٥٠١	٥٦٧	٧٣٨	
				يحيى بن عمارة رضى الله
		٨١٦		

يوسف ويونس	اليزنى	اليمانى	اليهود	اليامى	يعمر	يللم
^{٤٣} ٨١	١٦٢	٢٩٥	٣٠٥	٣٢٢	٣٢٩	٦٣٤

الجزء الاول من عمدة القارى شرح

صحیح البخارى للعلامة العيني الحنفى

نفعنا الله تعالى به

آمين

الشركة الصحافية العثمانية في دار السلطنة السنية

قد طبعت من حين انقادها الى هذا الاوان في المطبعة العامرة كتباً و رسائل متنوعة آلية وعالية ونشرت في الممالك المحروسة الاسلامية تسهيلات لطلاب العلم واليقين وتيسيراً للاساتذة المتقنين سيما تفسير الامام فخر الدين الرازى وتفسير العلامة البيضاوى ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين وعيبت عدة مواضع للمشتريين من الاخوان منها المغازة الكبيرة برقم (١٦) في سوق الحكاكين في دار السعادة العلمية وكذلك الدكان في الموقع المزبور برقم (٣) ومنها دكان الحافظ احمد طلعت في (ازمير) المحروسة ومنها دكان صوفي زاده محمد رضا بمدينة (قونية) المحمية وقد اعنتى مدير الشركة الجنب العالى الحاج احمد خلوصى في طبع شرح صحیح البخارى للعلامة العيني على احسن الوجوه واكمل الانتظام في دار الطباعة العامرة طبعه اولى وفقه الله تعالى واسعده في الاولى والاخرى وهذا الكتاب وان كان بالمدح اجدر واخرى لكن لا طائل في تطويل نعمته وشانه كالنير الاعظم في نفعه وضيائه ولقد احسن المؤلف المحقق نعمه الله تعالى برحمته وغفرانه ومتعباً بفيض علومه وعرفاته في ترتيبه وتنظيمه على نمط

رائق واسلوب فائق فأورد في سياق الاحاديث بيان اللغة وبيان الصرف والاعراب

والمعاني والبيان والبدع والتفسير والاسئلة والاجوبة واستنباط الاحكام

وبيان نوع الحديث وتعددده وبيان اختلاف لفظه ورجال الحديث

ولطائف اسناده وبيان من اخرجه وبيان الفوائد كما تستضيء

ان شاء الله تعالى بأنوار مشكاته عيون الاخوان

وهو المستعان وعليه التكلان

وقد شرع بطبعه في سابع عشر من جادى الاولى

سنة ثمان وثلاثمائة والف



(جامع الصحيح المشهور بصحيح البخارى) للامام الحافظ ابى عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي البخارى المتوفى بخرتک سنة (٢٥٦) وهو اول الكتب فى الحديث وافضلها على المذهب المختار قال الامام النووى اتفق العلماء على ان صحح الكتب بعد القرآن الكريم اصحها صحیح البخارى وصحیح مسلم وتلقاها الامة بالقبول وكتاب البخارى اصحها صحیحها واكثرهما فوائد وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث وهذا الترجيح هو المختار الذى قاله الجمهور (واما عدد احاديثه) فقال ابن الصلاح (٧٢٧٥) حديثا بالمكررة وتبعه النووى (واما فضله) فأجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله سبحانه وتعالى وهو اعلى اسنادا للناس ومن زمنه يفرحون بعلومه وروى عن البخارى انه قال رأيت النبي عليه السلام وكأني واقف بين يديه وبى مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين عنها فقال لى انت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت فى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصلبت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته فى (١٦) سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله سبحانه وتعالى وقال ما دخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصلبت وتيقنت صحته وقال ابن ابى جرة ان صحيح البخارى ما قرىء فى شدة الافرجت ولا ركبت به فى مركب الا نجت وكان هو مجاب الدعوة فقد عدى لقارئه فله دره من تأليف رفع علمه بعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالى ورفعه (واما روايته) فقال الفربرى سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون الف رجل (واما اثره) فقد اعنى الأئمة بنصره الجامع الصحيح قديما وحديثا فاصنعوا له شروحا منها شرح الامام ابى سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى (٣٠٨) وسماه (اعلام السنن) وهو فى مجلد * واعتنى الامام محمد التيمى بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه * وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودى * وشرح المهلب بن ابى صفرة الازدى وهو ممن اختصر الصحيح * ومختصر شرح المهلب لتلميذه ابى عبدالله محمد بن خلف المرابط وزاد عليه فوائد * ولابن عبد البر (الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى) وكذا لابى محمد بن حزم عدة اجوبة عليه * وشرح ابى الزناد سراج * وشرح الامام ابى الحسن على بن خلف الشهير بأبى بطلال المغربى المالكي * وشرح ابن حفص عمر بن الحسن بن عمر العوزى الاشيبلى * وشرح ابى القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمى وهو واسع جدا * وشرح الامام عبد الواحد بن التين السفاقي * وشرح الامام ناصر الدين على بن محمد بن المنير الاسكنداني وهو كبير * فى نحو عشر مجلدات * وله حواش على شرح ابن بطلال * وله ايضا كلام على التراجم سماه (التوارى على تراجم البخارى) * وشرح ابى الاصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الاسدى * وشرح الامام قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن مسير الحلبي الحنفي المتوفى (٧٤٥) وهو الى نصفه فى عشر مجلدات * وشرح الامام الحافظ علاء الدين غلطاي بن فليح التركى المصرى الحنفي المتوفى (٧٩٢) وهو شرح كبير سماه (التلويح) * وشرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على الكرمانى المتوفى (٧٩٦) وسماه (الكواكب الدرارى) * وشرح ولده تقي الدين يحيى بن محمد الكرمانى استمد فيه من شرح ابيه وشرح ابن الملقن وسماه (بمجمع البحرين وجواهر الخبرين) وهو فى ثمانية اجزاء كبار بخطه * وشرح الامام سراج الدين عمر بن على ابن الملقن الشافعى المتوفى (٨٠٤) وهو شرح كبير فى نحو عشرين مجلدا * وشرح العلامة

شمس الدين ابي عبدالله محمد بن موسى البرماوى الشافعى المتوفى (٨٣١) فى اربعة اجزاء سماه (اللامع الصبيح) وشرح الشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن الجهمى المتوفى (٨٤١) وسماه (التلخيص لفهم قارى الصحيح) وهو بخطه فى مجلدين * ومختصر هذا الشرح لامام الكاملية محمد بن محمد الشافعى المتوفى (٨٧٤) ومن اعظم شروح البخارى شرح الحافظ العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى (٨٥٢) وهو فى عشرة اجزاء وسماه (فتح البارى) * ومختصر هذا الشرح للشيخ ابي الفتح محمد بن الحسين المرغى المتوفى (٨٥٩) * ومن الشروح المشهورة ايضا شرح العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد (العيني الخنفي) المتوفى (٨٥٥) فهذا الشرح حافل كامل فى معناه * ومنها شرح الشيخ ركن الدين احمد بن محمد بن عبد المؤمن القريمى المتوفى (٧٨٣) وشرح الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى الشافعى المتوفى (٧٩٤) وسماه (التلخيص) ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن ابي بكر الدماينى المتوفى (٨٢٨) وسماه (مصابيح الجامع) وشرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطى المتوفى (٩١١) سماه (التوشيح على الجامع الصحيح) وشرح الامام محى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى (٦٧٦) وشرح الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى (٧٧٤) وشرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الخنبلى المتوفى (٩٩٥) سماه (فتح البارى) * وشرح العلامة سراج الدين عمر بن رسلان البلبيني الشافعى المتوفى (٨٠٥) وشرح العلامة مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى (٨١٧) سماه (منجى البارى بالسبح الفسيح الجارى) كل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا * وشرح الامام ابي الفضل محمد الكمال بن محمد بن احمد النويرى خطيب مكة المكرمة المتوفى (٨٧٣) وشرح العلامة ابي عبدالله محمد بن احمد بن مرزوق التلمسانى المالكي شارح البردة المتوفى (٨٤٢) سماه (المنجر الربيع والمسعى الرحيم) وشرح العارف القدوة عبدالله بن سعد بن ابي جرة الاندلسى وسماه (بهجة النفوس) * وشرح برهان الدين ابراهيم بن النعمانى * وشرح الشيخ ابي البقا محمد بن علي بن خلف الاجدى المصرى الشافعى تزيل المدينة وهو شرح كبير * وشرح جلال الدين البكرى الفقيه الشافعى * وشرح الشيخ محمد بن محمد الدلبى الشافعى (٩٥٠) وشرح العلامة زين الدين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسى الشافعى و (ترجان التراجم) لابي عبدالله محمد بن عمر بن رشيد الفهرى السبتي * و (حل افراض البخارى البهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة) و (انتقاص الاعتراض) للشيخ الامام الحافظ ابن حجر وله ايضا (الاستبصار على الطاعن المعثار) وله (الاعلام بمن ذكر فى البخارى من الاعلام) ومن شروحه شرح الخطيب القسطلانى سماه (ارشاد السارى) وله (تحفة السامع والقارى بنظم صحيح البخارى) ومن شروحه شرح امام الصغاني صاحب المشارق * وشرح عفيف الدين الكازرونى * وشرح الفاضل احمد الكورانى الخنفي سماه (الكوثر الجارى على رياض البخارى) وله شروح وتعليقات للائمة والافاضل الاعلام * بوءهم الله تعالى فى دار السلام *

ومن أراد الاستقصاء فليراجع الى محله

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اوضح وجوه معالم الدين • وافضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين •
وبالعلاء المستنبطين الراسخين • والفضلاء المحققين الشاخصين • الذين تزهوا كلام سيد المرسلين • يميزين عن
زيغ الخلطين المدلسين • ورفعوا منارهم بنصب العلام • واستندوا عمدته بأقوى الدعام • حتى صار مرفوفا
بالبناء العالی المشيد • وبالحكام الموثق المدع المؤكده مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد • غير مقطوع ولاواه
الى يوم التناد • ولا وقوف على غيره من المناني • ولا معضل ما فيه من المعاني • والصلاة على من بعث
بالدين الصحيح الحسن • والحق الصريح السين • الخالي عن العلل القاذحة • والسالم من الطعن في ادلته
الراجحة • محمد المستأثر بالخصال الحميدة • والمجتبى المختص بالخلال السعيدة • وعلى آله وصحبه الكرام •
مؤيدي الدين ومظهري الاسلام • وعلى التابعين بالخير والاحسان • وعلى علماء الامة في كل زمان • ما تفرّد
قرى على الورد والبان • وناح عندليب على نور الاخوان (وبعد) فان عانى رجة ربه الغنى • ابا محمد
محمود بن احمد العيني • عامله ربه • والديه • بلطفه الخفي • يقول ان السنة احدى الحجج القاطعة • ووضح
الحجة الساطعة • وبها تبوت اكثر الاحكام • وعليها مدار العلماء الاعلام • وكيف لا وهى القول والفعل
من سيد الانام • في بيان الحلال والحرام • للذين عليهم مبنى الاسلام فصرف الاعمار في استخراج كنوزها
من اهم الامور • وتوجيه الافكار في استكشاف رموزها من تعمير العمور • لها منقبة تجلت عن الحسن
والبها • ومرتبة جللت بالهجة والسنا • وهى انوار الهداية ومطالعها • ووسائل الدراية وذرائعها •
وهى من مخننرات العلوم عينها • ومن متقدات نقود المعارف فضوا عينها • ولولاها لما بان الخطأ
عن الصواب • ولا تميز الشراب من السراب • ولقد تصدت طائفة من السلف الكرام • بمن كساهم
الله تعالى جلايب الفهم والافهام • ومكنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة • المؤسسة على المعاني الصحيحة •
واقدرهم على الحفظ بالحفاظ • من المتون والالفاظ • الى جمع سنن من سنن سيد المرسلين • هادية الى
طرائق شرائع الدين • وتدوين ما تفرق منها في اقطار بلاد المسلمين • بفرق الصحابة والتابعين الخاملين •

(وبذلك)

وبذلك حفظت السنن* وحفظها السنن* وسلمت عن زبغ المتدعين* وتحريف الجهالة المدعين* فتمم الحفاظ الحفيظ الشهير* المميز الناقد البصير* الذي شهد بحفظه العلماء الثقات* واعتبرت بضبطه المشايخ الاثبات* ولم ينكر فضله علماء هذا الشأن* ولاتنازع في صحة تقيده اثنان* الامام الهمام* حجة الاسلام* ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري* اسكنه الله تعالى بحايح جناحه بعفو الجاري* وقد دون في السنة كتابا فاق على امثاله* وتميز على اشكاله* ورشحه بجواهر الالفاظ من درر المعاني* وشحه بالتبويبات الغريبة المباني* بحيث قد اطبق على قبوله بلا خلاف* علماء الاسلاف والاخلاف* فلذلك اصبح العلماء الراسخون الذين تلاؤا في ظلم الليالي انوار قرائحهم الوفاة* واستنار على صفحات الايام آثار خوارهم النقادة* قد حكموا بوجود معرفته* وافرطوا في قبضته ومدحته* ثم تصدى لشرح جماعة من الفضلاء* وطائفة من الاذكياء* من السلف النخاري المحققين* وعن عاصرناهم من المهرة المدققين* فتمم من اخذ جانب التطويل* وشحنه من الابحاث بما عليه الاعتماد والتعويل* ومنهم من لازم الاختصار في البحث عما في المتون* ورشحه بجواهر النكات والعيون* ومنهم من اخذ جانب التوسط مع سوق الفوائد* ورصعه بقلائد الفرائد* ولكن الشرح اى الشرح ما يشفي العليل* ويبل الاكباد ويروي الغليل* حتى يرغب فيه الطلاب* ويسرع الى خطبته الخطاب* سيما هذا الكتاب* الذي هو بحر يتلاطم امواج* رأيت الناس يدخلون فيه افواجا* فمن خاض فيه ظفر بكثر لا ينفد ابدأ* وراز بجواهره التي لا تحصى عددا* وقد كان يحتج في خلدى ان اخوض في هذا البحر العظيم* لا فوز من جواهره ولا كيه بشى* جسم* ولكنى كنت استهيب من عظمتها ان احول حواه* ولا أرى لفسى قابلية لمقابلتها هول* ثم أنى لما رحلت الى البلاد الشمالية الندية* قبل الثمان مائة من الهجرة الاحمدية* مستحبا في اسفارى هذا الكتاب* انشر فضله عند ذوى الالباب* ظفرت هناك من بعض مشايخنا بترائب النوادر* وفوائد كلال الى الزواهر* مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز* واستكشاف ما فيه من الروز* ثم لما عدت الى الديار المصرية* ديار خير وفضل وامنيه* اقت بها برهة من الخريف* مشتغلا بالعلم الشريف* ثم اخترعت شرحا لكتاب معاني الاسرار* المنقولة من كلام سيد الابرار* تصنيف حجة الاسلام* الجيهذا العلامة الامام* ابى جعفر احدين محمد بن سلامة الطحاوى* اسكن الله تعالى من الجنان فى احسن المناوى* ثم انشأت شرحا على سنن ابى داود المجستانى* بواه الله دار الجنان* فعاقنى من عوائق الدهر ما شغلنى عن التتميم* واستولى على من المهوم ما يخرج عن الحصر والتقسيم* ثم لما انجلى عنى ظلامها* وتجلي على قنابها* فى هذه الدولة المؤيدية* والايام الزاهرة السنية* نديتني الى شرح هذا الكتاب* امور حصلت فى هذا الباب* الاول* ان يعلم ان فى ازوايا خبايا* وان العلم من مناجح الله عز وجل ومن افضل العطايا* والثانى* اظهار ما منحنى الله من فضله العزيز* واقداره اباى على اخذ شى من علمه الكثير* والشكر مما يزيد النعمة* ومن الشكر اظهار العلم للامة* والثالث* كثرة دعاء بعض الاصحاب* بالتصدي لشرح هذا الكتاب* على انى قد املتهم بسوف ولعل* ولم يجد ذلك بما قل وجل* وخادعتهم عما وجهوا الى اخادع الالتماس* ووادعتهم من يوم الى يوم وضرب الخاس لاسداس* والسبب فى ذلك ان انواع العلوم على كثرة شجونها* وغزارة تشعب فنونها* عز على الناس مرامها* واستعصى عليهم زمامها* وصارت الفضائل مطبوسة العالم* مخفوفة الدمايم* وقد عفت اطلالها وروسومها* واندرست معالمها وتغير منشورها ومنظومها* وزالت صواها* وضعفت قواها* كأن لم يكن بين اللجون الى الصفا* انيس ولم يسمر بمكة سامر* ومع هذا فالناس فيما تعبت فيه الارواح* وهزلت فيه الاشباح* على قسمن متباينين قسم هم حسدة

ليس عندهم الاجهمل محض و طعن و قدح و عرض • لكونهم بمعزل عن انتزاع ابتكار المعاني • و عن تفهيم ما رفق
من المباني • فالعاني عندهم تحت الالفاظ مستورة • و ازهارها من وراء الاكام زاهرة منظورة • اذالم يكن
للرء عين صحيحة • فلا غرو ان يرتاب و الصبح مسفر • و صنفهم ذوو فضائل و كالات • و عندهم لاهل
الفضل اعتبارات المنصفون • اللاحظون الى اصحاب الفضائل و التحقيق • و الى ارباب الفواضل و التدقيق •
بميين الاعظام و الاجلال • و المرفرفون عليهم اجنحة الاكرام و الاشبال • و المنعزفون بما نلقفوا من الالفاظ
ماهى كالدر المنثور و الارى المنثور و السحر الخلال • و الماء الزلال • و قليل ما هم و هم كالكثير • فالواحد
منهم كالجم الغفير فهذا الواحد هو المراد القارء • ولكن ابن ذاك الواحد • ثم انى اجبتهم بأن من تصدى للتصنيف
• يجعل نفسه هدفاً بالتعسف • و يتحدث فيه بما فيه و ما ليس فيه • و يندب كلامه بما فيه التقيج و التشويه • فقالوا
ما أنت بأول من عورض • و لا بأول من كلامه قد نوقض • فان هذا داء قديم • و ليس منها سالم الا و هو سليم •
فالتقيد بهذا يسد ابواب العلوم عن فتحها • و الاكترت به بصد عن التمييز بين محاسن الاشياء و قبحها • هذا
والملم يرتدعو عن سؤالهم • ولم أجد بدا عن آمالهم • شممت ذيل الخزم • عن ساق الجزم • و أنتحت مطبتي •
و حللت حقيبتى • و نزلت فى فنار ربع هذا الكتاب • لا تظهر ما فيه من الامور الصعاب • و ابين ما فيه
من المعضلات • و اوضح ما فيه من المشكلات • و اورد فيه من سائر الفنون بالبيان • ما صعب منه على الاقران •
بحيث ان الناظر فيه بالانصاف • المتجنب عن جانب الاعتساف • ان اراد ما يتعلق بالمقول لظفر بأماله •
و ان اراد ما يتعلق بالمقول فاز بكماله • و ما طلب من الكلمات بلفظه • و ما ظفر من النوادر و التكات يرضاه
على انهم قد نضوا فى قوة لا بلاغهم المرام • و قدوة على تحصيل الفهم و الافهام • و لعمرى ظنهم
فى معرض التعديل • لان المؤمن لا يظن فى اخيه الا بالجميل • مع انى بالتقصير لم اعترف • و من بحر الخطايا بالمعترف •
ولكنى انشبه بهم • متميان ان تكون لى حلية فى ميادينهم • و شجرة مثمرة فى بساطينهم • على انى لا ارى لى نفسى
منزلة تعد من منازلهم • و لالذاتى موردا يكون بين مناهلهم • ولكنى ارجو و الرجاء من مادة الحازمين
الضابطين • و اليأس من عادة الغافلين القانطين • ثم انى قد حث افكارى بزناد الذكاء حتى اورت انوارا
انكشفت بها مستورات هذا الكتاب • و تصدبت لتجليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه
النقاب • و اجتهدت بالسهر الطويل فى الليالى الطويلة • حتى ميرت من الكلام ماهى الصحيحة من العملية •
و خضت فى بحار التدقيق • سائلا من الله الاجابة و التوفيق • حتى ظفرت بدرر استخراجها من الاصداف
• و بجواهر استخراجها من الغلاف • حتى اضاء بها ما بهم من معانيه على اكثر الطلاب • و تحلى بها
ما كان عاطلا من شروح هذا الكتاب • فجاء بحمد الله و توفيقه فوق ما فى الخواطر • فاشفا على
سائر الشروح بكثرة الفوائد و النوادر • ترجاب كتاب (عمدة القارى فى شرح البخارى) و مأمولى من الناظر
فيه ان ينظر بالانصاف • و يترك جانب الطعن و الاعتساف • فان رأى حسنا بشكر سعى زايده • و يعترف بفضل
عائده • او خلايا يصلحها اداء حق الاخوة فى الدين • فان الانسان غير معصوم عن زل مبين • شعر فان تجد
عيافسدا للخللا • فخل من لافيه عيب و علا • فالنصف لا يشغل باليت عن عيب مفضح • و المتعسف لا يعترف
بالحق الموضح • شعر فعين الرضا عن كل عيب كليله • ولكن عين السخط تبدي المساويا • فالله عز و جل
يرضى عن النصف فى سوا السبيل • و يوفق المتعسف حتى يرجع عن الاباطيل • و منع بهذا الكتاب المسلمين
من العالمين العاملين • فانى جعلته ذخيرة لبوم الدين • و اخلصت فيه باليقين • و الله لا يضيع اجر المحسنين •
و هو على كل شىء قدير • و بالاجابة لدعانا جدير • و به الامانة فى التحقيق • و بيه ازمة التوفيق

اما اسنادى في هذا الكتاب الى الامام البخارى رحمه الله

فهو من طريقين عن محدثين كبيرين (الاول) الشيخ الامام العلامة مفتى الانام * شيخ الاسلام حافظ مصر والشام * زين الدين عبد الرحيم بن ابي المحاسن حسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي اسكنه الله تعالى بحاجج جناحه * وكساه جلابيب عفوه وغفرانه * توفي ليلة الاربعاء الثامنة من شعبان من سنة ست وثمان مائة بالقاهرة فسمعتة عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وثمانين وسبعمائة بجامع القلعة بظاهر القاهرة المعزية حياها الله عن الآفات بقراءة الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن منصور الاشعري الخنفي رحمه الله بحق سماعه لجميع الكتاب من الشيخين ابي علي عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصارى وقاضى القضاة علاء الدين علي بن عثمان بن مصطفى بن التركاني مجتهدين . قال الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن علي بن يوسف الدمشقي وابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق الربيعي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزوان سماعا عليهم خلا من باب المسافر اذا جد به السير تجمل الى اهله في أو اخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام وخلا من باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد وخلا من باب غزو المرأة في البحر الى دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاسلام فأجازهم منهم قالوا أخبرنا به الله بن علي بن مسعود البوصيرى وابو عبد الله محمد بن احمد بن حامد الارتاجي قال البوصيرى انا ابو عبد الله محمد بن بركات السعيدى وقال الارتاجي اخبرنا علي بن عمر الفراء اجازة قالوا اخبرتنا كريمة بنت احمد المروزي قالت اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني * وقال الثاني أخبرنا جماعة منهم ابو الحسن علي بن محمد بن هرون القارى قال انا عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول ابن عيسى السجزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنيفة قال هو والكشميهني اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (والثاني) الشيخ الامام العالم المحدث الكبير تقي الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن حيدر بن عمر بن محمد الدجوى المصرى الشافعي رحمه الله رحمة واسعة فسمعتة عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة اخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس وثمان مائة بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضى شهاب الدين احمد بن محمد الشهر با بن التقي المالكي بحق قراءته جميع الكتاب على الشيخين المسنين زين الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن هرون الثعلبي وصلاح الدين خليل بن طر نطاي ابن عبد الله الزبي العادلي بسماع الاول علي والده وعلى ابي الحسن علي بن عبد الغنى بن محمد بن ابي القاسم بن تيمية بسماع والده من ابي عبد الله الحسين بن الزبيدي في الرابعة وبسماع ابن تيمية من ابي الحسن علي بن ابي بكر بن روزبة القلانسي بسماعهما من ابي الوقت وبسماع الاول ايضا على ابي عبد الله محمد بن مكي بن ابي الذكر الصقلي بسماع ابن ابي الذكر من ابي الزبيدي (ح) وبسماع والده ايضا في الرابعة من الامام الحافظ ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح قال انا منصور بن عبد المنعم الفراوى قال انا لمشايخ الاربعة ابو المعالي محمد بن اسماعيل الفارسى وابو بكر وجيه بن طاهر الشحامى وابو محمد عبد الوهاب بن شاه الشاذياخي وابو عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوى سماعا واجازة قال الفارسى ومحمد بن الفضل انا سعيد بن ابي سعيد العيار قال انا ابو علي بن محمد بن عمر بن شبوية وقال الشحامى والشاذياخي ومحمد بن الفضل الفراوى انا ابو سهل بن محمد بن احمد بن عبد الله الحفصى قال انا ابو الهيثم محمد بن مكي بن محمد

الكشيمهني بسماعه وسماع ابن شوبة من الفريرى ثنا الامام البخارى رحمه الله (ح) وبسماح الثانى وهو خليل الطر نطاي من ابى العباس احد بن ابى طالب نعمه بن حسن بن على بن بيات الصالحى ابن الشحنة الجار وام محمد وزيرة ابنة عمرو بن اسعد بن النجاشي قال انا ابن الزبيدي قال انا ابو الوقت عبد الاول الحجزى قال انا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الدا ودى قال انا ابو محمد عبد الله ابن احد بن حوية قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريرى قال ثنا الامام البخارى رحمه الله تعالى (فوائد الاولى) سمى البخارى كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وايامه وهو اول كتابه واول كتاب صنف فى الحديث الصحيح المجرى و صنفه فى ست عشرة سنة بخارى قاله ابن طاهر وقيل بمكة قاله ابن الجبير سمعته يقول صنف فى المسجد الحرام وما دخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله تعالى و صليت ركعتين و تيقنت صحته ويجمع بأنه كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى فانه مكث فيه ست عشرة سنة كما ذكرنا * وفى تاريخ نيسابور للحاكم عن ابى عمر و اسماعيل ثنا ابو عبد الله محمد بن على قال سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول اقت بالبصرة خمس سنين معى كتيبى اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا ارجو ان الله تعالى يبارك للمسلمين فى هذه المصنفات (الثانية) اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيحى البخارى ومسلم فرجع البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخارى والجمهور على ترجيح البخارى على مسلم لانه اكثر فوائده وقال النسائى ما فى هذا الكتاب اجود منه قال الاسماعيلى وما يرجح به انه لا بد من ثبوت القاعدته وخالفه مسلم واكتفى بإمكانه وشرطهما ان لا يذكر الامارواه صحابى مشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم له او يان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا او يان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من اتبع الاتباع الحافظ المنقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك (الثالثة) قد قال الحاكم الاحاديث المروية بهذه الشريطة لم يبلغ عددها عشرة آلاف حديث وقد خالفنا شرطهما فقد اخرجنا فى الصحيحين حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا افراد كما سأتى ان شاء الله تعالى وحديث المسيب بن حزن و الدسعيد بن المسيب فى وفاة ابى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث جدي بن هلال عن ابى رفاعة العدوى ولم يرو عنه غير جدي وقال ابن الصلاح واخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن ثعلب انى لا اعطى الرجل والذى ادع احب الى لم يرو عنه غير الحسن قلت فقد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج نص عليه ابن ابى حاتم واخرج ايضا حديث قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون الاول فالاول ولم يرو عنه غير قيس * قلت فقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابى حاتم واخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله قلت فى الغيلانيات من حديث سليمان بن المغيرة ثنا ابن حكيم الغفارى حدثنى جدى عن رافع بن عمرو فذكر حديثا واخرج حديث ابى بردة عن الاعزمى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير ابى بردة قلت قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى عنه ايضا وروى عنه معاوية بن قرة ايضا وفى معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البنانى عن الاعزاز مزينة واغرب من قول الحاكم قول البيهقى فى (ابضاح مالا يبع المحدث جهله) شرطهما فى صحيحهما ان لا يدخل فى الاما صح عندهما وذلك مارواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا

عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فأكثر وان يكون عن بكل واحد من التابعين
 اكثر من اربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبتداه الى منتهاه
 من غير شذوذ ولا علة (الرابعة) جلة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخسة
 وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبخذفها نحو اربعة آلاف حديث وقال ابو حفص عمر بن عبد الجيد
 المياثني الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من الاحاديث سبعة آلاف وستمئة ونيف قال واشتمل كتابه
 وكتاب مسلم على الف حديث ومائتي حديث من الاحكام فروت عائشة رضی الله تعالى عنهما من جلة
 الكتاب مائتين ونيفا وسبعين حديثا لم يخرج غير الاحكام منها الا يسيرا. قال الحاكم فحمل عنهما ربع الشريعة
 ومن الغريب ما في كتاب الجهر بالبسملة لابن سعد اسماعيل بن ابي القاسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف
 كتابا اورديه مائة الف حديث صحيح (الخامسة) فهرست ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ
 ابو الفضل محمد بن طاهر القدسي بأسناده عن الحموي فقال * عدد احاديث صحيح البخاري رجه الله بدأ
 الوحي سبعة احاديث. الايمان خسون. العلم خسة وسبعون. الوضوء مائة وتسعة احاديث. غسل الجنابة
 ثلاثة واربعون. الحيض سبعة وثلاثون. التيمم خسة عشر. فرض الصلاة حديثان. الصلاة في الثياب تسعة
 وثلاثون. القبلة ثلاثة عشر. المساجد ستة وثلاثون. سترة المصلي ثلاثون. مواقيت الصلاة خسة وسبعون
 * الاذان ثمانية وعشرون. فضل صلاة الجماعة واقامتها ربعون. الامامة ربعون اقامة الصفوف ثمانية عشر
 افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون. القراءة ثلاثون. الركوع والسجود والشهادتان وخيون. انقضاء الصلاة
 سبعة عشر. اجتناب اكل الثوم خسة احاديث. صلاة النساء والصبيان خسة عشر. الجمعة خسة وستون
 * صلاة الخوف ستة احاديث. العيد ربعون. الوتر خسة عشر. الاستسقاء خسة وثلاثون. الكسوف
 خسة وعشرون * سجود القرآن اربعة عشر. الفصrstة وثلاثون. الاستحارة ثمانية * التحريض
 على قيام الليل احدى واربعون * النوافل ثمانية عشر * الصلاة بمسجد مكة تسعة. العمل في الصلاة ستة
 وعشرون * المسوا اربعة عشر. الجنائز مائة واربعة وخسون * الزكاة مائة وثلاثة عشر. صدقة الفطر
 عشرة. الحج مائتان واربعون * العمرة اثنان وثلاثون * الاحصار ربعون * جزاء الصيد ربعون *
 الصوم ستة وستون * ليلة القدر عشرة. قيام رمضان ستة * الاعتكاف عشرون * البيوع مائة واحد
 وتسعون * السلم تسعة عشر * الشفعة ثلاثة احاديث * الاجارة اربعة وعشرون * الحوالة ثلاثون *
 الكفالة ثمانية احاديث * الوكالة سبعة عشر * المزارعة والشرب تسعة وعشرون * الاستقراض
 واداء الديون خسة وعشرون * الاشخاص ثلاثة عشر * الملازمة حديثان * اللقطة خسة عشر * المظالم
 والغصب احدى واربعون * الشركة اثنان وسبعون. الرهن تسعة احاديث * العتق احدى وعشرون * المكاتب
 ستة. الهبة تسعة وستون * الشهادات ثمانية وخسون. الصلح اثنان وعشرون * الشروط اربعة وعشرون *
 الوصايا احدى واربعون. الجهاد والسير مائتان وخسة وخسون * بقية الجهاد ايضا اثنان واربعون * فرض
 الخمس ثمانية وخسون * الجزية والموادعة ثلاثة وستون * بدأ الخلق مائتان وحدثان * الانباء والمغازي
 اربعمائة وثمانية وعشرون * جزاء الآخر بعد المغازي مائة وثمانية وثلاثون. التفسير خسمائة واربعون *
 فضائل القرآن احدى وثلاثون * النكاح والطلاق مائتان واربعة واربعون. النفقات اثنان وعشرون *
 الاطعمة سبعون * العقوبة احدى عشر * الصيد والذبائح وغيره تسعون * الاضاحي ثلاثون * الاشربة
 خسة وستون * الطب تسعة وسبعون * اللباس مائة وعشرون * المرضي احدى واربعون * اللباس ايضا

مائة* الادب مائة* وستة وخسون* الاستيذان سبعة وسبعون* الدعوات ستة وسبعون* ومن الدعوات ثلاثون* الرافق مائة* الحوض ستة عشر* الجنة والاربعون* الدعوات ثمانية وعشرون* الايمان والنذور احد وثلاثون* كفارة اليمين خمسة عشر* الفرائض خمسة واربعون* الحدود ثلاثون* الحارثون اثنا عشر وخسون* الديات اربعة وخسون* استنابة المرتدين عشرون* الاكراه ثلاثة عشر* ترك الحليل ثلاثة وعشرون* التعبير ستون* الفتن ثمانون* الاحكام اثنا عشر وثمانون* الامان اثنا عشر وعشرون* اجازة خبر الواحد تسعة عشر* الاعتصام ستة وتسعون* التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك الى آخر الكتاب مائة وسبعون (السادسة) جلة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات (الاولى) لم يقع حديثهم الا كواقع من طريقه اليهم منهم محمد بن عبد الله الانصاري حدث عنه عن حميد عن انس ومنهم يحيى بن ابراهيم وابو عاصم النبيل حدث عنهم ما عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ومنهم عبيد الله بن موسى حدث عنه عن معروف عن ابي الطفيل عن علي وحدث عنه عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابي خالد وهما تابعيان ومنهم ابو نعيم حدث عنه عن الاعشى والاعمش تابعي ومنهم علي بن عباس حدث عنه عن جرير بن عثمان عن عبد الله بن بشر الصحابي هؤلاء واشباههم الطبقة الاولى وكان البخاري يسمع ما نكثا والثوري والشعبة وغيرهم فانهم حدثوا عن هؤلاء وطبقتهم (الثانية) من مشايخه قوم حدثوا عن ائمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن ابي ذئب وابن عينة بالجزاز وشعيب والاوزاعي وطبقتهما بالشام والثوري وشعبة وحاد وابو عوانة وهما بالعراق والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر وفي هذه الطبقة كثرة (الثالثة) قوم حدثوا عن قوم وادرك زمانهم وامكنة اقيمت لكنهم لم يجمع منهم كبيرين هارون وعبد الرزاق (الرابعة) قوم في طبقته حدث عنهم عن مشايخه كابي حاتم محمد بن ادريس الرازي حدث عنه في صحيحه ولم ينسبه عن يحيى بن صالح (الخامسة) قوم حدث عنهم وهم اصغر منهم في الاسناد والسنن والوفاء والمعرفة منهم عبد الله بن حاد الاثني وحسين القباي وغيرهما ولا بد من الوقوف على هذا لان من لا معرفة له يظن ان البخاري اذا حدث عن يحيى بن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ثم حدث في موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله بن الاشبح عن يزيد بن ابي عبيد الله عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شيء وانما يحدث في موضع ما يباو في موضع ناز لا فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفي موضع عن عبد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع عن رجل عن شعبة وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حاد بن حيد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وحدث في مواضع عن رجل عن الثوري وحدث في مواضع عن ثلاثة عند حدث عن احد بن عمر عن ابي النضر عن عبيد الله الاشجعي عن الثوري ووجب من هذا كله ان عبد الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتأخر الوفاة وحدث البخاري عن جماعة من اصحابه عنه وتأخرت وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز عن ابي رزمة عن ابي صالح سنوثة عن عبد الله بن المبارك فقس على هذا امثاله وقد حدث البخاري عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل عنهم في الصحيح منهم احد بن مسمع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن آخرين عنهم منهم ابو نعيم وابو عاصم والانصاري وحدث عن صالح وحدث عن حنبل ويحيى بن معين فاذا رأيت مثل هذا فأسله ما ذكرنا وقد روى عن البخاري لا يكون الحديث محدثا كاملا حتى يكتب عن هو فوفقه وعن هو مثله وعن هو دونه (السابعة) في الصحيح جماعة

جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبين
السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن
مرزوق وغيرهم قالوا احتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة منهم اشهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم
ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء * اما عكرمة فقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنه لما فاع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذبه مجاهد
وابن سيرين ومالك وقال احمد يرى رأى الخوارج الصفرية وقال ابن المديني يرى رأى نجدة ويقال كان
يرى السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعية * واما اسماعيل بن ابي اويس فانه اقر على
نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن شعيب عنه وقال ابن معين لا يساوى فلسين هو و ابو بصير كان
الحديث * وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدواليبي عنه كذاب كان يحدث عن مالك
بسائل ابن وهب * واما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شيء وقال غيره كذاب ابن كذاب واما احمد
فصدقه وصدق اباه واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو الوليد الطيالسي الى الكذب واما ابو حاتم
موثقه واما سويد بن سعيد فعرف بالتلقين وقال ابو معين كذاب ساقط وقال ابو داود سمعت يحيى يقول
هو حلال الدم وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع على البخاري ومسلم في مائتي
حديث فيهما ولا يمسعود الدمسقي عليهما استدراك وكذا لابي علي الغساني في تقييده (الثامنة) في
الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد وقد كثرت البخاري من ذكر المتابعة فاذا روى جاد مثلا حديثا
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن
ايوب فان لم نجد ثقة غير ايوب عن ابن سيرين ثقة والافقة غيره عن ابن سيرين عن ابي هريرة والافصحابي
غير ابي هريرة عن النبي عليه السلام فأى ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والافلا فهذا النظر هو
الاعتبار * واما المتابعة فان روى عن ايوب غير جاد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن
سيرين او عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير ابي هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعة * واما الشاهد
فان روى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا ينعكس فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة
او ابن سيرين او ايوب او جاد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد
رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكرروا في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف
ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال المتابع والشاهد حديث سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال لو اخذوا
اهابا فذبحوه فانتفعوا به ورواه ابن جريح عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ تابع عمرو واسامة ابن زيد فرواه
عن عطاء عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الا تترعتم جلداه فذبحتموه فانتفعتم به وشاهده حديث
عبد الرحمن بن وعلقه عن ابن عباس رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر فالبخاري يأتي بالمتابعة ظاهرا كقوله في مثل
هذا تابعه مالك عن ايوب اي تابع مالك جادا فرواه عن ايوب كرواية جادا للضمير في تابعه يعوذا الى جاد
وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج اذن الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم (التاسعة) في ضبط الاسماء
المتكررة المختلفة في الصحيحين (ابن) كله بضم الهمزة وفتح الباء الواحدة وتشديد الباء آخر الحروف والآبي
اللحم فانه بهمزة ومدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم باء مخففة لانه كان لا يأكله وقيل لا يأكل ما ذبح للصنم (البراء)
كله بخفيف الراء الا بامعشر البراء و ابا العالية البراء فبالتشديد و كله بمدود وقيل ان المخفف يجوز قصره حكاه

النووي والبراه هو الذي يرى العود (يزيد) كله بالمشاة التحتية والزاى الاثلاثة بريد بن عبد الله بن ابي بردة يروى غالباً عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرد بن موحدة ورا امكسور تين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة ثم امكسورة ثم مشاة تحت (يسار) كله بالياء آخر الحروف والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبموحدة ثم معجمة وفيهما سيار ابن سلامة وسيار بن ابي سيار بمهملة ثم عثناة (بشر) كله بموحدة ثم شين معجمة الاربعة فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقيل هذا بالمجعة كالاول (بشير) كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والاثنان فبضم المشاة وفتح المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورا بما فبضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير (حارثة) كله بالحاء المهملة والمثلثة الاجارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمشاة ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح وذكر الجبائي عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي حليف بنى زهرة قال حديثه مخرج في الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية حديثه في مسلم (جرير) كله بالجيم ورا مكررة الاحريز بن عثمان ورا حريز بن عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخرها ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران ووالد زيد وزيد (حازم) كله بالحاء المهملة الالباء عاوية محمد بن خازم فبالمجعة كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي واهملا بشير بن جازم الامام الواسطي اخر جاله ومحمد بن بشير العبدي كناه اباحازم بالمهملة قال ابو علي الجبائي والمحفوظ انه بالمجعة كذا كناه ابواسامة في روايته عنه قاله الدارقطني (حبيب) كله بفتح المهملة الا جنيد بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة (حيان) كله بالفتح والمشاة الا خباب بن منقذ والذوالد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب والابخاب بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والابخاب بن العرفقة وحيان بن عطية وحيان بن موسى منسوب وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فكسر الحاء بالموحدة وذكر الجبائي احد بن سنان بن اسد ابن حبان روى له البخارى في الحجج ومسلم في الفضائل واهمله ابن الصلاح والنووي (خراش) كله بالحاء المهملة الا او الدربعي فبالمهملة (حزام) بالزاى في قريش وبالراء في الانصار وفي المختلف والمؤتلف لابن حبيب في جرام حرام بن حدام وفي تميم بن مر حرام بن كعب وفي خزاعة حرام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب وفي عذرة حرام بن حنبة واما حزام بالزاى فجماعة في غير قريش منهم حزام بن هشام الخزاعي وحزام بن ربيعة الشاعر وعروة بن حزام الشاعر للعدوى (حصين) كله بضم الحاء وفتح الصاد للممليين الاباحصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والاباسان حصين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة (حكيم) كله بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (رباح) كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمشاة عند اكثرين وقال البخارى بالوجهين بالمشاة وبالموحدة وذكر ابو علي الجبائي محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي سمع انساو عنه مالك روى له وروى رباح بن عبدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الراسي روى له مسلم وروى رباح في نسب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقيل بالموحدة (زيد) بضم الزاى هو ابن الحارث ايس فيها غيره واما زيد بن الصلت فبعد الزاى ياء آخر الحروف مكررة وهو في الموطن (الزبير) بضم الزاى الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة

فبالفتح وكسر الباء (زياد) كله بالياء الا بالزناد فبالنون (سالم) كله بالالف ويقار به سلم بن زريز بفتح
 الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيب وسلم بن عبد الرحمن بحدفها (سليم) كله بالضم الا ابن حبان
 فبالفتح (شريح) كله بالمجعة والهاء المهملة الا ابن يونس وابن نعمان واحمد بن مريح فبالهملة والجيم (سلة)
 بفتح اللام الا عمرو بن سلة امام قومه وبنى سلة القبيلة من الانصار فبكسر هاء وفي عبد الخالق ابن سلة وجهان
 (سليمان) كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سالم فبفتحها وابي حازم الاشجعي
 وابي رجم وولي ابن قدامة وكل منهم اسمه بغير ياء ولكن ذكر بالكسبية (سلام) كله بالتشديد الا عبد الرحمن
 بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري فبالتحفيف وشد جاعة شيخ البخاري وادعى صاحب المطالع
 ان الاكثر عليه واخطأ نعم المشدد محمد بن سلام بن السكن البيكندی الصغير وهو من اقرانه وفي غير الصححين
 جاعة بالتحفيف ايضا (شيبان) كله بالشين المعجمة ثم الباء آخر الحروف ثم الباء الموحدة ويقار به سنان بن ابي
 سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان وسنان بن سلة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون (عباد) كله بالفتح
 والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف (عبادة) كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري
 فبالفتح (عبدة) كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبحالة بن عبدة فقيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وعن
 بعض رواة مسلم عامر بن عبد لاهم ولا يصح (عبيد) كله بضم العين (عبيدة) كله بالضم الا السلمي
 وابن سفيان وابن حديد و عامر بن عبيدة فبالفتح وذكر الجبائي عامر بن عبيدة قاضي البصرة ذكره البخاري
 في كتاب الاحكام (عقيل) كله بالفتح الا عقيل بن خالد الابلي ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والابجي
 بن عقيل وبن عقيل للقبيلة فبالضم (عمارة) كله بضم العين (واقف) كله بالقاف (بسره) بفتح الباء آخر
 الحروف والسين المهملة وهو بسرة بن صفوان شيخ البخاري واما بسرة بنت صفوان فليس ذكرها في
 الصححين (الانساب) (الابلي) كله بفتح الهمزة وسكون الباء آخر الحروف ونسبة الى ايلة قرية من قرى مصر
 ولا يرشد شيان بن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا وهو نسبة
 الى ايلة مدينة قديمة وهي مدينة كوردجلة وكانت المسلحة والمدينة العامرة ايام الفرس قبل ان تخط البصرة
 (البصري) كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة الى البصرة مثلثة الباء الامالك بن اوس بن الحدان
 النصرى وعبد الواحد النصرى وسالم وولي النصرين فبالنون (البراز) بزايين معجمتين محمد بن الصباح
 وغيره الا خلف بن هشام البرار والحسن بن الصباح فاخر هماراء مهملة ذكرهما ابن الصلاح واهمل يحيى بن
 محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت فاخر هماراء مهملة ايضا فالاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر
 والدعوات والثاني استشهد به في صلاة الجمعة (الثوري) كله بالثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي بفتح
 التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبازاي ذكره البخاري في كتاب الردة (الجريري) بضم الجيم
 وفتح الراء الا يحيى بن بشير الحريري شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزي الا علامة مسلم فقط فبالحاء
 المفتوحة وعاد ابن الصلاح من الاول ثلاثة ثم قال وهذا ما فهم بالجيم المضمومة واهمل رابعا وهو عباس
 بن فروخ وروى له مسلم في الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن ثعلب وروى له مسلم ايضا (الحارثي) كله بالحاء
 وبالثلثة ويقار به سعد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة نسبة الى الجاري مرقي السفن بساحل
 المدينة (الحزامي) كله بالحاء والزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي علي فلان
 الحرامي قيل بازاي وباراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة (الحرامي) بالمهملتين في الصححين
 جماعة منهم جابر بن عبد الله (السلي) في الانصار بفتح اللام وحكى كسر هاء وفي بنى سليم بضمها وفتح

اللام (الهمداني) كنه باسكان الميم والدال المهملة قال الجياني ابو احمد بن الزرار بن جويه الهمداني بفتح الميم والذال معجمة يقال ان البخاري حدث عند في الشروط (زواعلم) ان كل ما في البخاري اخبرنا محمد قال اخبرنا عبدالله فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك وما كان اخبرنا محمد عن اهل العراق كأبي معاوية وعبد بن يزيد بن هارون والفزاري فهو ابن سلام البيكندی وما كان فيه عبدالله غير منسوب فهو عبدالله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن اسماعيل البخاري وما كان اخبرنا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى البلخي واسحق غير منسوب هو ابن راهويه فافهم (العاشرة) قد اكثر البخاري من أحاديث واقوال الصحابة وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما فهو حكم منه بصحته وما كان بصيغة التريض كروى ونحوه فليس فيه حكم بصحته ولكن ليس هو واهيا اذ لو كان واهيا لما دخله في صحبه . فان قلت * قد قال ما دخلت في الجامع الاماصح بخدش فيه ذكره ما كان بصيغة التريض + قلت . معناه ما ذكرت فيه مسندا الاماصح وقال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال الحميدي والدارقطني وجاعة من المتأخرين ان هذا انما يسمى تعليقا اذا كان بصيغة الجزم تشبيها بتعليق الجدار لقطع الاتصال وانما يسمى تعليقا اذا انقطع من اول اسناده واحد فأكثر ولا يسمى بذلك ما سقط وسط اسناده أو آخره ولا ما كان بصيغة تريض نبه عليه ابن الصلاح (مقدمة) اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادئ ومسائل * فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية والمبادئ هي الاشياء التي يبنى عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالنصيرات حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم ، والمسائل هي التي يشتمل العلم عليها . فموضوع علم الحديث هو ذات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انه رسول الله عليه الصلاة والسلام . ومبادئه هي ما توقف عليه المباحث وهو احوال الحديث وصفاته * ومسائله هي الاشياء المقصودة منه وقد قيل لافرق بين المقدمات والمبادئ وقيل المقدمات اعم من المبادئ لان المبادئ ما توقف عليه دلائل المسائل بلا وسط والمقدمة ما توقف عليه المسائل والمبادئ بوسط او بلا بوسط وقيل المبادئ ما يبرهن بها وهي المقدمات والمسائل ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها * قلت * وجه الحصر ان المبادئ لا علم ان كان مقصودا منه فهو المسائل وغير المقصود ان كان متعلق المسائل فهو الموضوع والا فهو المبادئ وهي حده وفأئذته واستمداده (اما) حده فهو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله واحواله * واما فأئذته فهي الفوز بسعادة الدارين * واما استمداده فن اقوال الرسول عليه السلام وافعاله واما اقواله فهو الكلام العربي فن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهي كونه حقيقة ومجازا وكناية وصريحا واما وخصصا ومطلقا ومقيدا ومخدوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاوا اشارته وعبارة ودلالة وتنبها واما ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بينه النجاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر بعلم الالفة واما فعاله فهي الامور الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعا او خاصة * فن نحن نشعر في المقصود بعون الملك المعبود ونسأله الاعانة على الاختتام * متوسلا بالنبي خير الانام * وآله وصحبه الكرام * ص باب كيف كان بدأ الوحي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول الله عز وجل . انا وحينئذ اليك كما وحينئذ الى نوح والنبين من بعده * ش بيان حال الافتتاح

(ذكروا)

ذكروا ان من الواجب على مصنف كتاب او مؤلف رسالة ثلاثة اشياء وهى البسملة والحمدلة والصلاة
ومن الطرق الجائزة اربعة اشياء وهى مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب
من التوبوب والتفصيل اما البسملة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى متوج بهما ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر فى اربعينه
وقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم رواه ابو داود والنسائى
وقى رواية ابن ماجه كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع ورواه ابن حبان وابوعوانة فى صحيحيهما
وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح * قوله * اقطع * اى قليل البركة وكذلك اجزم من جزم
بكسر الذال المعجمة يتجزم بفحها ويقال اقطع واجزم من انقطع والجذام او من القطعة وهى العطش
والجذام فيكون معناهما انه لا خير فيه كالجذوم والنخل التى لا يصيبها الماء واما الصلاة فلان ذكره
صلى الله تعالى عليه وسلم مقرون بذكره تعالى ولقد قالوا فى قوله تعالى * ورفعناك ذكرك * معناه
ذكرت حينما ذكرت وفى رسالة الشافعى رحمه الله تعالى عن مجاهد فى تفسير هذه الآية قال لا اذكر
الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى ذلك مرفوعا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين قاله النووى فى شرح مسلم * فان قيل *
من ذكر الصلاة كان من الواجب عليه ان يذكر السلام معها لقرايتها فى الامر بالتسليم ولهذا كره
اهل العلم ترك ذلك قلت * يرد هذا ورود الصلاة فى آخر التشهد مفردة * فان قيل * ورد تقديم السلام
فلهدا قالوا هذا السلام فكيف نصلى * قلت * يمكن ان يجاب بما روى النسائى ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يقول فى آخر قنوته وصلى الله على النبى وبقوله عليه السلام رغم انك ذكرت عنده
فلم يصل على والبخيل الذى ذكرت عنده فلم يصل على ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم الاستسلام
والانقياد فقد ورد ذلك فى سورة النساء وبعض ذلك تخصيصه بالمؤمنين حيث كانوا مكلفين بأحكامه
عليه السلام ويجوز ان يدعى ان الجملة الثانية تأكىد للاولى * ثم ان البخارى رحمه الله لم يأت من هذه الاشياء
الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم بدأ بالبسملة للتبرك لانها اول آية فى المصحف اجمع على كتابتها الصحابة
وقد لا نسلم انها اول آية فى المصحف وانما هى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهذا مذهب
المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد على ان طائفة قالوا
انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وعن الاوزاعى
انه قال ما نزل الله فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى سورة النمل وحدها وليست بأية تامة
وانما الآية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن الشافعى ايضا انها ليست من أوائل
السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها فى السور تبركا بها * ثم انهم اعتذروا عن البخارى باعذار هى
بمعزل عن القبول (الاول) ان الحديث ليس على شرطه فان فى سنده قرعة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا
صحته على شرطه فالمراد بالحمد الذكر لانه قد روى بذكر الله تعالى بدل حمد الله وايضا تعذر استعماله
لان التمجيد ان قدم على التسمية خوفاً فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداءة * قلت * هذا
كلام واه جدا لان الحديث صحيح صحيحه ابن حبان وابوعوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرعة كما
اخرجه النسائى ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالفة
لسائر المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث او قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك

التمجيد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتتح في أوائل الكتب والخطب والرسائل وقولهم فالمراد
 بالحمد الذكر ليس بجواب على تركه لفظ الحمد لان لفظه الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتى بلفظة الذكر
 آتيا بلفظة الحمد المخصص بالذكر في افتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذى افتتح به
 كلام الله وقولهم ايضا تعذر استعماله الى آخره كلام من ليس له ذوق من الادراكات لان الاولية
 امر نسبي فكل كلام بعده كلام هو اول بالنسبة الى ما بعده فحينئذ من سمي ثم جد يكون بادئا بكل
 واحد من البسملة والحمدلة اما البسملة فلائها وقعت في اول كلامه واما الحمدلة فلائها اول ايضا
 بالنسبة الى ما بعدها من الكلام أترى انهم تركوا العاطف بينهما لتلاشع بالتبعية فيحل بالتسوية
 وبهذا أوجب عن الاعتراض بقولهم بين الحديثين تعارض ظاهر اذا ابتداء بأحدهما يفوت الابتداء
 بالآخر (الثاني) ان الافتتاح بالتمجيد محمول على ابتدآت الخطب دون غيرها زجرا عما كانت
 الجاهلية عليه من تقديم الشعر المظلوم والكلام المنشور لما روى ان اعرابيا خطب فترك التمجيد
 فقال عليه السلام كل امر الحديث • قلت • فيه نظر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
 (الثالث) ان حديث الافتتاح بالتمجيد منسوخ بأنه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب
 بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهل بن عمرو فلو لا نسخ لما تركه • قلت •
 هذا بعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك لم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز (الرابع) ان
 كتاب الله عز وجل مفتتح بها وكتب رسوله عليه السلام مبتدأة بها فلذلك تأمى البخارى بها
 • قلت • لا يلزم من ذلك ترك التمجيد ولا فيه اشارة الى تركه (الخامس) ان اول ما نزل من القرآن
 اقرأ يا أيها المدثر وليس في ابتدائها حمد الله فلم يحز ان يأمر الشارع بما كتب الله على خلافه
 • قلت • هذا سافط جدا لان الاعتبار بحالة الترتيب العثماني لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس
 لكان ينبغي ان يترك التسمية ايضا (السادس) انما تركه لانه راعى قوله تعالى • يا أيها الذين آمنوا
 لا تقدموا بين يدي الله ورسوله • فلم يقدم بين يدي الله ورسوله شيئا وابتدأ بكلام رسوله عوضا
 عن كلام نفسه (قلت) الآتى بالتمجيد ليس بمقدم شيئا اجنبا بين يدي الله ورسوله وانما هو ذكره
 بثناء الجميل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وبسوق السند وهو من كلام نفسه فالعجب انه
 يكون بالتمجيد الذى هو تعظيم الله تعالى مقدما ولا يكون بالكلام الاجنبى وقولهم الترجمة وان تقدمت
 لفظا هى كالتأخرة تقديرا لتقدم الدليل على مدلوله وضعا وفى حكم التبعية ليس بشئ لان التقديم
 والتأخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو فى الظاهر مقدم وان كان فى بيته التأخير وقولهم لتقدم
 الدليل على مدلوله لادخل له ههنا فافهم (السابع) ان الذى اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لان يكتبه
 والظاهر انه حمد بلسانه • قلت • يلزم على هذا عدم اظهار التسمية مع ما يفيد من المخالفة لسائر المصنفين
 والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتى الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين فى
 مسودته كما ذكره فى بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض البيهقيين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم
 (بيان الترجمة) لما كان كتابه معقودا على اخبار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدره بباب بدأ
 الوحى لانه يذكر فيه اول شأن الرسالة والوحى وذكر الآية تبركا ولناسبتها لما ترجم له لان الآية
 فى ان الوحى سنة الله تعالى فى انبيائه عليهم السلام وقال بعضهم لو قال كيف كان الوحى وبدؤه لكان
 احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحى لبيان كيفية بدأ الوحى وكان ينبغي ان لا يقدم عليه تعقب

الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجود الناس لا يتل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارىء اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة لم يشغل بها تعويلا منه على فهم القارىء * واعترض بأنه ليس قوله لكان احسن مسلما لاننا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدأ الوحي اذ يعلم بما في الباب ان الوحي كان ابتداءه على حال المقام ثم في حال الخلوقة بعار حراء على الكيفية المذكورة من الغلط ونحوه ثم ما فرهو لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه * وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطية وقصد التقرب فالسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النبوة بيانا لا خلاصهم فيه وليس وكذلك حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مسلما اذ فيه بيان حال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اى تعلق كان كافي التعلق الذى للحديث الهر قلى وهو ان هذه القصة وقعت فى احوال البعثة ومبادئها والمراد بالباب بجهلته بيان كيفية بدء الوحي لامن كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شئ مما يتعلق به لصحت الترجمة على بيان الامة * الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحر كها وافتتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وقال القتال الكلابى واسم عبد الله بن الجحيم برئى حنظلة بن عبد الله بن الطفيل * هناك الخيبة ولاج ابوية * مل* الثوابية فيه الجند والابن * قال الصغنى وانما جمع الباب ابوية للازدواج ولو افرد لم يجرز و ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة * والبابة المنصرفة والبيات الوجوه * وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجد والمراد من الباب ههنا النوع كافي قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وانما قل باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان تحت ابواب وفسول والذى تضمنه هذا الباب فعمل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب قوله كيف اسم لدخول الجار عليه بالاناء ويل فى قولهم على كيف تبع الاحجرين ولابدال الاسم الصريح نحو كيف انت اصحيح ام سقيم ويستعمل هلى وجهين ان يكون شرطاً نحو كيف تصنع اصنع وان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخزج التعجب ويسمى خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اى على اى حانة جاء زيد ويقال فيه كى كما يقال فى سوف سو قوله كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضى من غير تعرض لزواله فى الحال او لازواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار قوله يدى الوحي البدء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون الدال وفى آخره همز من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به وفى العباب بدأت بالشئ بدأ ابتدأت به وبدأت الشئ فعملته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى بدأ بغير همز فى آخره معناه ظهر تقول بدأ الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وابدته اظهرته قال انقاضى عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال لم تجب الرواية بالوجه الثانى فالعنى على الاون كيف كان ابتداءه وعلى الثانى كيف كان ظهوره وقال بعضهم احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفى بعض الروايات باب كيف كان ابتداء الوحي والوحي فى الاصل الاعلام فى خفاء

قال الجوهري الوحي الكتاب ووجهه وحى مثل حلى وحلى * قال لبيد * فذافع الريان عرى رسمها * خلقها
كأضمن الوحي سلامها • والوحي أيضا الإشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل
ما لقيه إلى غيرك يقال وحيته إليه الكلام وأوحيت وهو أن يكلمه بكلام يخفيه قال العجاج * وحى لها
القرار فاستقرت * وروى أوحى لها ووحى وأوحى أيضا كتب قال العجاج * حتى نجاهم جندنا والناسي
* لقدر كان وحاء الواسي * وأوحى الله تعالى إلى أنبيائه وأوحى إشار قال تعالى * فأوحى إليهم أن سبحوا
بكرة وعشيا • ووحيت إليك بخبر كذا أي اشترت وقال الامام ابو عبدالله التيمي الاصبهاني الوحي
اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الإشارة والالهام والكتب فهو وحى قيل في قوله تعالى * فأوحى
إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا • أي وقال الامام أي كتب وقوله تعالى * وأوحى ربك إلى النحل •
أي الهم وأما الوحي بمعنى الإشارة فكما قال الشاعر • يرمون بالخطب الطوال وتارة • وحى الملاحظ
خيفة الرقبا • وأوحى ووحى لغتان والاولى افضح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد بها اسم
الفعول منه أي الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه * والرسول عرفه
كثير منهم بمن جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لأنه يلزم على هذا
أن يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كأدم ونوح وسليمان عليهم السلام فأنهم رسل بلا خلاف
ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب البداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كوحى عليه السلام
والنبي هو الذي ينزل عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب كوحى عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ
نوام الدين والشيخ الكحل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب
أو أنى إليه ذلك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام أو يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير
عكس فقولهم ووحى الله تعالى نقول ما ينطق به اللسان تماما كان أو ناقصا وينطق على الكلام والكلمة
والحكمة وينطق بجزا على الرأي والاعتقاد كقولك فلان يقول يقول أبي حنيفة رضي الله عنه
ويذهب إلى قول مالك ويستعمل في غير النطق قال ابو النجم * قالت له الضير تقدم راشدا • انك لا ترجع
الاشهاد • ومنه قوله عز وجل • انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون • وقوله تعالى
• فقل لها وللارض انبيا طوعا او كرها قلنا انبئنا طاعتين • فقوله من بعده بعد نقض قبل وعما
سنان يكونان ظرفين اذا اضيفا واحصلهما الاضافة في حذف المضاف اليه لعم الخاطب بليتهما على
الضم ليعلم انه مبنى اذ كان الضم لا يدخلهما اعرابا لانهما لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع
المتبدا ولا الخبر فافهم * بيان الصرف * كيف لا يتصرف لانه جامد والبدا مصدر من بدأت الشيء
كأمر والوحي كذلك من وحيته إليه وحيها وههنا اسم فافهم ومصدر أوحى ايجاء والرسول صفة
مشبهة يقال ارسلت فلانا في رساله فهو مرسل ورسول وهذه صيغة يستوى فيها الواحد والجمع
والذكر والمؤنث مثل عدو وصديق قال عز وجل • انا رسول رب العالمين • ولم يقل انا رسل
لان فعلا وفعولا يستوى فيهما هذه الاشياء وفي العباب الرسول المرسل والجمع رسل ورسلا
وهذا عن الفراء والقول مصدر تقول قال يقول قولاً وقوله ومقالا ومقالة وقالاً يقال كثر القال
والبيل وقرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذلك عيسى بن مريم قال الحق الذي فيه يمترون ويقال
القال الابتداء والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز ان يكون بالضم لانه يتعدى ورجل
قول وقوم قول ورجل مقول ومقوال وقوله مثل تؤدة وتقولة عن الفراء وتقواله عن الكسائي

اى ليس كثير القول والمقول اللسان والمقول القليل بلغة اهل اليمن وقلنا به اى قلناه * بيان الاعراب *
 قوله باب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة
 الى ما بعده وقال بعض الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له حينئذ
 وخذشه بعضهم ولم يبين وجهه غير انه قال ولم تجىء به الرواية قلت لا محل للخذش فيه لان
 مثل هذا استعمل كثيرا فى اثناء الكتب يقال عند انتهاء كلام باب او فصل بالسكون ثم يشرع فى
 كلام آخر وحكمه حكم تعداد الكلمات ولا مانع من جوازه غير انه لا يستحق الاعراب لان الاعراب
 لا يكون الا بعد العقد والترتيب ورأيت كثيرا من الفضلاء المحققين يقولون فصل مهمما فصل لا يتون
 ومهما وصل يتون لان الاعراب يكون بالترتيب وقوله لم تجىء به الرواية لا يصلح سندنا للنع لان
 التوقف على الرواية انما يكون فى متن الكتاب او السنة واما فى غيرهما من التراكيب يتصرف مهمما
 يكون بعد ان لا يكون خارجا عن قواعد العربية * ووقع فى رواية ابى ذر عن مشيخة الثلاثة هكذا
 كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ بدون لفظة باب فان قلت ما يكون
 محل كيف من الاعراب على هذا الوجه قلت يجوز ان يكون حالا كما فى قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة
 جاء زيد والتقدير ههنا على اى حالة كان ابتداء الوحى الى رسول الله عليه السلام وقول بعضهم ههنا
 والجملة فى محل الرفع لا وجدله لان الجملة من حيث هى لا تستحق من الاعراب شيئا الا اذا وقعت فى موقع
 المفرد وهو فى مواضع معدودة قد بينت فى موضعها وليس ههنا موقع يقتضى الرفع واما الذى
 يقتضى هو النصب على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم جملة خبرية ولكنها لما كانت دماء صارت انشاء لان المعنى اللهم صل على محمد وكذا الكلام فى سلم
 قوله وقول الله تعالى يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء وخبره قوله انا وحينما اليك الخ والجر
 عطف على الجملة التى اضيف اليها الباب والتقدير باب كيف كان ابتداء الوحى وباب معنى قول الله
 عز وجل واما الميشرى وباب كيف قول الله لان قول الله تعالى لا يكيف وقال بعض الشراح قال النووى
 فى تلخيصه وقول الله مجرور ومرفوع معطوف على كيف قلت وجه العطف فى كونه مجرورا ظاهرا
 واما الرفع كيف يكون بالمعطف على كيف وليس فيه الرفع فافهم قوله اليك فى محل النصب على المنعولية
 قوله كما او حينما كلمة ما ههنا مصدرية والتقدير كوحينا ومحالها الجر بكاف التشبيه قوله الى نوح
 بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للجملة والعلمية الا ان الخفة فيها قاومت احد السببين فصرفت
 لذلك وقوم يجرون نحوه على القياس فلا يصرفونه لوجود السببين واللغة الفصيحة التى عليها النزول
 * بيان المعانى * اعلم ان كيف متضمنة معنى همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكون
 لانكار والتعجب كما فى قوله تعالى * كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا المعنى انكفرون بالله ومعكم
 ما يصرف عن الكفر ويدعو الى الايمان وهو الانكار والتعجب ونظيره قولك تطير بغير جناح وكيف
 تطير بغير جناح قوله انا وحينما كلمة ان للتحقيق والتأكيده وقد علم ان المخاطب اذا كان خالى الذهن من الحكم
 بأحد طرفي الخبر على الآخر تقيانا واثباتا والتردد فيه استغنى عن ذكر مؤكدا الحكم وان كان متصورا
 لطرفيه متردفا فيه طالبا للحكم حسن تقويته بمؤكد واحد من ان او اللام او غيرهما كقولك زيد
 عارف او ان زيدا عارف وان كان منكر للحكم الذى اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار فكلمها
 زاد الانكار استوجب زيادة التأكيده فتقول ان لا يبلغ فى انكار صدقك انى صادق ولمن بالغ فيه انى

لصادق ولمن اوغل فيد والله اني لصادق ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج على خلافه لتكتمه من الذكات كما عرف في موضعه والنكتة في تأكيده قوله اوحينا اليك بقول ان لاجل الكلام السابق لان الآية جواب لما تقدم من قوله تعالى * يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء * الآية فاعلم الله تعالى ان امره كما أمر النبيين من قبله يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال عبد القاهر في نحو قوله تعالى * وما يرى * نفسى ان النفس لا مارة بالسوء * وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم * وبالجملة الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم * وغير ذلك مما يشابه هذه ان التأكيده في مثل هذه المقامات الصحيح الكلام السابق والاحتجاج له ويان وجه الفائدة فيد * ثم النون في قوله اوحينا لتعظيم وقد علم اننا وضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون لتعظيم قاهم * بيان البيان * الكاف في قوله كما اوحينا لتشبيهه وهى الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر الامر في وصف من اوصاف احد شيئا في نفسه كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس والمثبه ههنا الوحي الى محمد عليه السلام والمثبه الوحي الى نوح والنبيين من بعده ووجه التشبيه هو كونه وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي يتقدم على وجوه والمعنى اوحينا اليك وحي رسالتك كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام * بيان التفسير * هذه الآية الكريمة في سورة النساء وسبب نزول الآية ومقيلها ان اليهود قالوا لاني عليه السلام ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جلة من السماء كما أتى به موسى عليه السلام فأنزل الله تعالى يسألك اهل الكتاب فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كما أمرهم * قل قلت لم يخص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر آدم عليه السلام مع انه اول الانبياء المرسلين * قلت أوجب عند بعض الشراح يجوز ان الاول انه اول مشرع عند بعض العلماء والثاني انه اول نبي عوقب قومه فخصه بعبادة تهديدا لقوم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفيهما نظرا اما الاول فلان اول مشرع بل اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه اول نبي أرسل الى بيته ومشرع لهم الشرائع ثم بعده قام بعبادة الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلنا وبعده ادريس عليه السلام بعنه الله الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء واما الثاني فلان شيث عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر القرطبي في تاريخه ان شيث عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقتله بوحية ايده بذلك متقلدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف واخذ اخاه اسيرا وسأله وليرزق كتابك الى ان قبض كافرنا والذي يتنهى من الجواب الشافي عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الأب الثاني وجميع اهل الارض من اولاد نوح الثلاثة لقوله تعالى * وجعلنا ذريته هم الباقين * فجميع الناس من وادسام وحام ويانث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالثوفان الاصحاب السفينة وقتل قتادة لم يكن فيها الا نوح وامرأته وثلاثة بنيه سام وحام ويافث ونساؤهم فجمعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نساؤهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احدهم جرهم واقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ما خلا آدم وشيث وادريس فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبياء لكثرتهم بعده

﴿ بيان تصدير الباب بالآية المذكورة ﴾ اعلم ان مادة البخارى رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث
 الذى يذكره ما يناسبه من قرآن أو تفسير له أو حديث على غير شرطه أو اثر عن بعض الصحابة أو عن
 بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك المقام ومن عاداته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القرآن
 وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا وأراد بذلك هذه الآية في اول هذا
 الكتاب الاشارة الى ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام ﴿ ص حدثنا الحميدى حدثنا
 سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص
 الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول اتما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
 يتكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ﴿ ش ﴿ بيان تعلق الحديث بالآية ﴾ ان الله تعالى اوحى الى نبينا
 والى جميع الانبياء عليهم السلام ان الاعمال بالنيات والجملة له قوله تعالى * وما مروا اليعبدوا الله
 مخلصين له الدين وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك * الآية
 والاخلاص النية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد اوصيناك به والانبياء
 ديننا واحدا ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح وشمس ومن بينهما من الانبياء عليهم السلام ثم فسر
 الشرع المشترك بينهم فقال ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴿ بيان تعلق الحديث بالترجمة ﴾ ذكر
 فيه وجوه * الاول ان النبي عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل الى دار الهجرة
 وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه فالاول مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء وهو قوله
 يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واتقوا الله ان يفتنكم به وان يفتنكم به وان يفتنكم به وان يفتنكم به
 الى النبي عليه السلام وسأئوه ان يفتنكم به وان يفتنكم به وان يفتنكم به وان يفتنكم به
 آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور * فهو عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام
 فنزلت اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية فأباح الله قتالهم فكان اباحة القتال مع الهجرة التي هي سبب
 النصر والغلبة وظهور الاسلام. الثاني انه لما كان الحديث مشتقلا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة
 في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى و مناجاته في غار حرا فهجرته اليه كانت ابتداء فضله
 واصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الالهى والتوفيق الربانى * الثالث انه اتى به على قصد
 الخطابة والترجمة للكتاب وقال محمد بن اسمعيل التيمي لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي عليه السلام
 طلب المصنف تصديره بأول شأن الرسالة وهو الوحي ولم ير أن يقدم عليه شيئا لا خطبة ولا غير هابل اورد
 حديث انما الاعمال بالنيات بدلا من الخطبة وقال بعضهم ولهذا النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت
 ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر كان صالحا
 ان يدخل في خطبة الدفاتر قلت هذا فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتقل على البسطة والحمدلة والشاء
 على الله تعالى بما هو اهله والصلاة على النبي عليه السلام ويكون في اول الكلام الحديث غير مشتقل على
 ذلك وكيف يقصد به الخطبة مع انه في اوسط الكلام وقول القائل فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر
 الى آخرة غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف تقوم مقامها وذلك لان خطبة المنابر
 تشمل على ما ذكرنا مع اشتغالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة
 الدفاتر فانها بخلاف ذلك اما سمع هذا القائل لكل مكان مقال غاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه خطب للناس وذكر في خطبته في جملة ما ذكر هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه اقتصر في خطبته على هذا الحديث ولكن لانسان تكون خطبته به دليلا على صلاحه ان تكون خطبة في أوائل الكتب لما ذكرنا فهل يصلح ان يقوم التشهد موضع القنوت او العكس ونحو ذلك وذكروا فيه أوجه أخرى كلها مدخولة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حبيب بن اسامة بن زهير بن الحرث بن اسد ابن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه * الثاني سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والفتوى وهو واحد مشايخ الشافعي ولد سنة سبع ومائة وتوفي غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة * الثالث يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني تابعي مشهور من ائمة المسلمين ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بهاسنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة * الرابع محمد بن ابراهيم ابن الحرث بن خالد بن صفير بن مامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة * الخامس علقمة بن وقاص الليثي يكنى بأبي واقف ذكره ابو عمرو بن مندة في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان * السادس عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف بن عبد الله بن قريظ بن رزاح بفتح الراء اوله حمزاي مفتوحة ايضا ابن عدى اخي مرة وهصيص ابني كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كعب الاب الثامن وامد حمة بالخاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر اخي عامر و عمران ابني خزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمرو الصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام فن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل ﴿ بيان ضبط الرجال ﴾ الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكى كسرهما وفتحها ايضا وابوه عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفي آخره هاء ويقال بكسر العين ايضا وعلقمه بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف ﴿ بيان الانساب ﴾ الحميدي نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقد يشبهه هذا بالحميدي المتأخر صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مائة وهو يشبه بالحميدي بالفتح وكسر الميم نسبة لاسماعيل بن تميمك الحميدي مولى الامير الحميد الساماني والانساري نسبة الى الانصار واحدهم نصير كثر يرف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالخاء المهملة ابن ثعلبة بن مازن ابن الازد بن العوث بن نبت بن

مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ ابن ارغش بن سام بن
 نوح عليه السلام * والتيمي نسبة الى عدة قبائل اسمها تيم منها تيم قريش منها خلق كثير من الصحابة
 فمن بعدهم منها محمد بن ابراهيم المذكور * والليثي نسبة الى ليث بن بكر * بيان فوائدهم بالرجال *
 ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف
 في بعضهم وربما يلتبس بعمر وزيادة او في آخره وهم خلق فوق المائتين زيادة اربعة وعشرين
 على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة الاول كوفي روى عنه خالد بن
 عبدالله الواسطي * الثاني رابسي روى عنه سويد ابو حاتم * الثالث اسكندري روى عن ضماد بن اسمعيل
 * الرابع عنبري روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصاري * الخامس سجستاني روى عن محمد بن يوسف
 الفزياي * السادس سدوسي بصري روى عن معتمر بن سليمان وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة
 ابن وقاص وغيره وجلة من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد
 ابن ابان الاموي الحافظ ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي
 تابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار براء في آخره
 واه وعبدالله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور والثاني حميدي الصحابي والثالث
 البصري روى له ابن ماجه والترمذي في الشمائل وفي الصحابة ايضا عبدالله بن الزبير بن المطلب بن هاشم
 وليس لهما ثالث في الصحابة رضى الله عنهم * بيان لطائف اسناده * منها ان رجال اسناده ما بين مكى
 ومدنى فالاولان مكبان والباقيون مدنيون ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وهذا
 كثير وان شئت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض زيادة علقمة على قول الجمهور كما قلنا
 انه تابعي لاصحابي ومنه رواية صحابي عن صحابي على قول من عدده صحابيا وألطف من هذا انه يقع
 رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد
 الحافظ ابو موسى الاصبهاني جزءا لرابعي الصحابة وخاسمهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من
 التابعين بعضهم عن بعض وقد افرد الخطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث
 منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي
 ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان قل هو الله احد تعدل ثلث
 القرآن وقال يعقوب بن شيبة وهو اطول اسناد روى قال الخطيب والامر كما قال وقال وقد روى هذا الحديث
 ايضا من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن
 عمرو بن الربيع عن عبد الرحمن فذكره * ومنها انه أتى فيه بأنواع الرواية فأتى بحديثنا الحميدي ثم بعن
 في قوله عن سفيان ثم بلفظ أخبرني محمد ثم بسمت عمر رضى الله عنه يقول فكانه يقول هذه الالفاظ
 كلها تقييد السماع والاتصال كما سيأتي عنه في باب العلم عن الحميدي عن ابن عيينة انه قال حدثنا واخبرنا
 وانبأنا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا واعلم
 انه انما وقع عن سفيان في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا سفيان وعن هذا اعترض على البخاري
 في قوله عن سفيان لانه قال جماعة بأن الاسناد المضعف يصير الحديث مرسلا واجيب بأن ما وقع
 في البخاري ومسلم من العنعنة فمحمول على السماع من وجه آخر واما غير المدلس فعنعنته محمولة على الاتصال
 عند الجمهور مطلقا في الكتباين وغيرهما لكن بشرط امكان اللقاء وزاد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء قلت

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه مذاهب* احدها لا يشترط شي من ذلك ونزل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه * والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين * والثالث يشترط طول الصحبة * والرابع يشترط معرفة بالرواية عنه والحميدى مشهور بصحبة بن عبيدة وهو ثبت الناس فيه قال ابو حاتم هورئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعيد هو صاحبه وروايته والاصح ان ان كمن بالشرط المتقدم وقال احمد وجاعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع ومنها ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث الالفاظ الاربعة وهي ان وسمعت وعن وقال فذكرها ههنا وفي الهجرة والذور وترك الخيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي باب العتق بلفظ عن وفي باب الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه بين هذه الالفاظ ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت رسول الله عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام ويتعلق بذلك مسألة وهي هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك لامام احمد رحمه الله وجابر بن سلمة والخطيب وصوبه النووي قلت كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ههنا وان كانت الرسالة اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون ومنهم من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ما قاله الخطيب في هذا الباب ان الايمان يحصل بقول الكافر امنت بمحمد النبي دون نعمة الرسول وعلل بان النبي لا يكون الا لله والرسول فذلكم لغيره * بيان نوع الحديث * هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار آخر وليس بتواتر خلافا لما ينظرونه بعضهم فان مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله يقال هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بتواتر لفقده شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الاعلمة ولم يروه عن علقمة الانصاري عن محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن يحيى بن سعيد الانصاري ومنه ان مشرفوه مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على صحته وعظم موقعه وروى عن ابى الفتوح الطائي بسند صحيح متصل انه قال رواد عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح مسندا الا من هذه الطريق المذكورة وقال الخطيب لا نعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي عليه السلام الا من حديث عمر رضي الله عنه قلت يريد ما ذكره الحافظ ابو يعلى الخليل حيث قال غلط قيد عبد المجيد بن عبدالعزيز بن ابى رواد المكي في الحديث الذي يرويه مالك والخطيب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص بن عمر رضي الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال ورواه عنه نوح بن حبيب و ابراهيم بن عتيق وهو غير محمود من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه قال فهذا مما خطأ فيه الثقة من الثقة قالوا انما هو حديث آخر التصق بهذا قلت حال الخطيب الغلط على نوح و حال الخليل الغلط على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن النبي عليه السلام غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وان كان البرار قال لا نعلم روى هذا الحديث الا عن عمر عن رسول الله عليه السلام بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكوني في كتابه المسمى بالسنة الصحاح المأثورة لم يروه عن النبي عليه السلام باسناد غير عمر بن الخطاب

وكذا الامام ابو عبد الله محمد بن عتاب حيث قال لم يروه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر رضى الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر سعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمى وهزال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابوزر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضى الله تعالى عنهم وايضا قد توبع علقمة والتميمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن مندة هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنة عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذوالكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمر والجذامى ومحمد بن المنكدر ورواه عن عمر علقمة غير التميمى سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التميمى محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثى وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن ابي قيس الانصارى ولا يدخل هذا الحديث فى حد الشاذ وقد اعترض على بعض علماء اهل الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الاسناد واحدا تفرد به ثقة او غيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث وشبهه وانه فى اعلى مراتب الصحة واصل من اصول الدين معان الشافعى رضى الله عنه حده بكلام بديع فانه قال هو واهل الحجاز الشاذ هو ان يروى الثقة مخالفا لرواية الناس لان يروى ما لا يروى الناس وهذا الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليل ان الذى عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد بشذبه ثقة او غيره فاكان من غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به وقال الحاكم انه ما تفرد به ثقة وليس له اصل يتابع * قلت ما ذكره بشكل بما يفرد به العدل الضابط كهذا الحديث فانه لا يصح الافراد اوله متابع ايضا كما سلف * ثم اعلم انه لا يشك فى صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى بن سعيد الانصارى رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحاد بن زيد وحاد بن سلمة والثورى وسفيان بن عيينة والبيهق بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلايق لا يحصون كثرة وقد ذكره البخارى من حديث سفيان ومالك وحاد بن زيد وعبد الوهاب كما سياتى قال ابو سعيد محمد بن على الخشاب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا وذاكر ابن منده فى مستخرجيه فوق الثلاثمائة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابامسعود عبد الجليل بن اجديقول فى المذاكرة قال الامام عبد الله الانصارى كتبت هذا الحديث عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابو موسى اندينى وشيخ الاسلام ابواسماعيل الهروى انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل * فان قيل قد ذكر فى تهذيب مستمر الاوهام لابن ماكولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التميمى وذكر فى موضع آخر انه يقال لم يسمعه التميمى من علقمة * قلت رواية البخارى عن يحيى بن سعيد اخبرنى محمد بن ابراهيم التميمى انه سمع علقمة ترد هذا وبما ذكرنا ايضا يرد ما قاله ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد * بيان تعدد الحديث فى الصحيح * قد ذكره فى ستة مواضع اخرى من صحيحه من ستة شيوخ آخرين ايضا الاول فى الايمان فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية عن عبد الله مسلمة القعنبى ثامانك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فمجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته لدنيا بضيها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه * الثاني في العتق في باب الخطأ والنسيان في العتاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن علقمة قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية والامرئ ما نوى فن كانت هجرته الحديث بمثل ما قبله * الثالث في باب هجرة النبي عليه الصلاة والسلام عن مسدد حدثنا جاد بن زيد عن يحيى بن محمد عن محمد بن علقمة سمعت عمر رضى الله عنه قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول الاعمال بالنية فن كانت هجرته الى دنيا بضيها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله * الرابع في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا تزوج امرأة فله ما نوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما الامرئ ما نوى الحديث بلفظه في الايمان الا انه قال ينكحها بدل يتزوجها * الخامس في الايمان والنذور في باب النية في الايمان عن قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول انما الاعمال بالنية وانما الامرئ ما نوى من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا بضيها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه * السادس في باب ترك الخليل عن ابن العمير بن محمد بن الفضل حدثنا جاد بن زيد عن يحيى بن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية وانما الامرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لدنيا بضيها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه * بيان من اخرجه غيره * اخرجه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسعود عن مالك بلفظ انما الاعمال بالنية وانما الامرئ ما نوى الحديث مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن ربح بن المهاجر عن الليث وعن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي المنذر عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاخر وعن ابن عمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علقمة عن عمرو بن عروة في حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان والثوري في الحدود عن ابن المنذر عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب عن جاد بن زيد وعن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاخر وعن عمرو بن منصور عن القعني وعن الحارث عن ابي القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة ابواب من سننه الايمان والطهارة والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن ربح عن الليث كل هؤلاء عن يحيى بن محمد عن علقمة عن عمر بن عبد العزيز ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجها سوى مالك فانه لم يخرجها في موطنه وهم ابن دحية الحافظ فقال في املائه على هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه * بيان اختلاف لفظه * فحصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ انما الاعمال بالنية الاعمال بالنية العمل بالنية وادعى النووي في تلخيصه قتها والرابع انما الاعمال بالنية واورده القضاعي في الشهاب بلفظ

خامس الاعمال بالنيات بمحذف انما وجمع الاعمال والنيات قلت هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخارى وقال الحافظ ابو موسى الاصمباني لا يصح اسنادها واقراء النووى على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما وهى رواية صحيحة اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد العتابي ثنا عبد الله بن هاشم الطوسى ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن علقمة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث واخرجه ايضا الحاكم في كتابه الاربعين في شمار اهل الحديث عن ابى بكر بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكم بحسنه واورده بن الجارود في المتقى بلفظ سادس عن ابن المقرئ حدثنا سفيان عن يحيى به ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى دنيا الحديث واورده الرافعى في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو ليس له من عمله الامانوا وفي البيهقى من حديث انس مرفوعا لا عمل لمن لانية له وهو بعناه لكن في اسناده جهالة **•** بيان اختياره هذا في البداية **•** اراد بهذا اخلاص النصد وتصحیح النية و اشار به الى انه قصد بتأليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى هذا الكتاب من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقوله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنف كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر ابن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة آلاف حديث وثماتمائة حديث في الاحكام فاما الحديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي للانسان لديه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لآخيه ما يرضى لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربه وقيل اصول الدين ثلاثة احاديث وقيل اربعة وقال الشافعى وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووى لم يرد الشافعى رحمه الله تعالى انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقد نظم طاهر بن معوز الاحاديث الاربعة * عمدة الدين عندنا كلمات * اربع من كلام خير البرية * اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس بعينك واعلمن بنية * فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام * قلت لتضمنه النية والاسلام قول وفعل ونية ولابد البخارى كتابه به لما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث التسبيح لان به تعطر المجالس وهذه كفارة لما قد يقع من الجالس * فان قيل لم اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكره طوله ههنا * قلت لما كان قصده التنبه على انه قصده وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتداء بالمختصر الذى فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في الدارين وان كانت نيته وجهها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والآخرة * وقال بعض الشارحين سئلت عن السر في ابتداء البخارى بهذا الحديث مختصرا ولم لا ذكره مطولا كما ذكر في غيره من الابواب فأجبت في الحال بان عمر قاله على المنبر وخطبه فأراد الناس به قلت قد ذكره البخارى ايضا مطولا في ترك الخيل وفيه انه خطبه كما سيأتى فاذن لم يقع كلامه جوابا * فان قلت لم يقدم رواية الحميدى على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا الحديث قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم يقدم هذا على غيره ويمكن ان يقال ان ذلك لاجل كون رواية الحميدى اخصر من رواية غيره وفيه الكفاية على دلالة قصوده وقال بعضهم قدم

الرواية عن الحميدى لانه قرشى مكي اشارة الى العمل بقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا
 ولا تقدموها واشعارا بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتداء الوحي كان منها فاناسب بالرواية
 عن اهلها في اول بدء الوحي ومن ثم دثني بالرواية عن مالك لانه فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل
 وقد بينتها في نزول الوحي * قلت ليس البخاري ههنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة
 حتى يتبدى برواية شخص قرشي مكي ولئن سلمنا فلو وجد تخصيص الحميدى من بين الرواة القرشيين
 المكيين وايضا قوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا انما هو في الامامة الكبرى ليس الا وفي غيرها
 يتقدم الباهلي العالم على القرشي الجاهل وقوله ولان ابتداء الوحي الى آخره انما يستقيم ان لو كان الحديث
 في امر الوحي وانما الحديث في النية فليزوم من ذلك ما قاله فانهم * بيان اللغة * قوله سمعت من سمعت
 النبي * سمعوا سماعا وسماعة وسماعية والسمع سمع الانسان فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى ختم الله
 على قلوبهم وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر كاذكرنا ويجمع على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع
 اسماع ثم الحجة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي
 قال لكن لا بد ان يكون الثاني ماسمعا كقولك سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اذك لم يجز
 والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اي سمعته حال قوله
 كذا قوله على المنبر بكسر الميم مشتق من التبر وهو الارتفاع قال الجوهري تبرت الشيء تبره تبرا
 رفعته ومنه سمي المنبر فقلت هو من باب ضرب يضرب وفي العباب تبرت الشيء تبره مثل كسرته اكسره
 اي رفعته ومنه سمي المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه * فان قلت هذا الوزن من اوزان الآلة وقد علم
 انه ثلاثة مفعول كحلب ومفعول لفتح و مفعلة ككحلة وكان القياس في فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع
 * قلت هذا ونحوه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس وقال الكرماني وهو يلاحظ
 الآلة لانه آلة الارتفاع وفيه نظر لان الآلة هي ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك
 وانما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح ما ذكرناه قوله الاعمال جمع عمل وهو مصدر قولك عمل
 يعمل عملا والتركيب يدل على فعل يفعل * فان قلت ما الفرق بين العمل والفعل * قلت قال الصفاني
 وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر
 الاسم وجمه فعال وافعال وافتح مصدر قولك فعلت الشيء افعله فعلا وفعالا قوله بالنيات جمع نية
 من نوى ينوي من باب ضرب يضرب قال الجوهري نويت نية ونوايا عزمت وانويت مثله قال الشاعر *
 صرمت اسمية خلتي وصلاتي ونوت ولما تنوى كنواقي تقول او تنوي في كتابت نيتها وفي ودنها والنيات
 بتشديد الياء هو المشهور وقد حكى النووي تخفيف الياء وقال بعض الشارحين فن شدد وهو المشهور
 كانت من نوى ينوي اذا قصد ومن خفف كان من ونى بنى اذا ابتطأ وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها
 وتصحيحها الى ابطاء وتأخر قلت هذا بعيد لان مصدر ونى بنى ونى قال الجوهري يقال ونيت في الامراتي
 ونيا اي ضعفت فأنما وان ثم اختلفوا في تفسير النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو قصدك
 الشيء بقلبك وتجرى الطلب منك له وقال التيمي النية ههنا وجهة القلب وقال البيضاوي النية عبارة
 عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لفرض من جلب نفع او دفع ضرر حال او ما لا وقال النووي النية
 القصد وهو عزيمة القلب وقال الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو
 ما يجده من نفسه حال الايجاد والعزم قد تقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما

من جهتين فلا يصح تفسيره * قلت العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه والمراد من التية ههنا هذا المعنى
فلذلك فسر النووي القصد الذي هو التية بالعزم فافهم على ان الحافظ ابا الحسن علي بن المفضل المندسي
قد جعل في اربعه النية و الارادة و القصد و العزم بمعنى ثم قال و كذا ازمنت على التى و عمدت اليه و تطلق
الارادة على الله تعالى و لا تطلق عليه غيرها قوله امرى الرجل و فيه لغتان امرى كز برج
و مرء كفلس و لا جمع له من لفظه و هو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما و كذا
في مؤنثه ايضا لغتان امرأة و مرأة و في الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرى
و الى امرأة قوله هجرته بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر و هو ضد الوصل ثم غلب ذلك على
الخروج من ارض الى ارض و ترك الاولى للثانية قاله في النهاية و في العباب الهجر ضد الوصل و قد هجره
يهجره بالضم هجرا و هجرا و هو اسم الهجرة و يقال الهجرة الترك و المراد بها هاترك الوطن و الانتقال الى
غيره و هى في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة و طلب اقامة الدين و في الحقيقة
مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه و من ذلك سمي الذين تركوا وطن مكة و تحولوا الى المدينة من الصحابة
بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة و الضم فيه اشهر و حكى ابن
قتيبة و غيره كسر الدال و يجمع على دنى ككبر جمع كبرى و النسبة اليها دنوي و دنبي بقلب الواو ياء فتصير
ثلاث يآت و قال الجوهري سميت الدنيا دنوها من الزوال و جمعها دنى كالكبرى و الكبر و الصغرى
و الصغر و اصله دنو فحذفت الواو لاجتماع الساكنين و النسبة اليها دنياوى * قلت الصواب ان يقال
قلبت الواو الفاتم حذفت لالتقاء الساكنين و قال بعض الافاضل ليس فيها تنوين بلاخلاف نعلم بين اهل
اللغة و العربية و حكى بعض المتأخرين من شراح البخارى ان فيها لغة غريبة بالتنوين و ليس بجيد فانه
لا يعرف في اللغة و سبب الغلط ان بعض رواة البخارى رواه بالتنوين و هو ابو الهيثم الكشمي و انكر
ذلك عليه و لم يكن ممن يرجع اليه في ذلك و اخذ بعضهم بحكى ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف
فم الصائم فكوا فيه لغتين و انما يعرف اهل اللغة الضم و اما الفتح فرواية مردودة لالغة * قلت جاء
التنوين في دنيا في اللغة قال الجاهلي * في جمع دنيا طال ما قد عنت * و قال التلمذ بن رباح بن طالم المري *
انى مقسم ما ملكك لجماعل * جز الآخرى و دنيا تنفع * فان ابن الاعرابى انشده بتنوين دنيا و ليس ذلك
بضرورة على ما لا يخفى و قال ابن مالك استعمال دنيا منكر افيه اشكال لانها افعال التفضيل فكان حقها
ان يستعمل باللام نحو الكبرى و الحسنى لانها خلعت عنها الوصفية رأسا و اجرى مجرى ما لم يكن
وصفا و نحوه قول الشاعر * و ان دعوت الى جلى و مكرمة * يوما سراة كرام الناس فادعينا * فان
الجلى مؤنث الاجل فخلعت عنها الوصفية و جعلت اسما للحادثة العظيمة * قلت من الدليل على جعلها
بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا في الفعلى الاسم و قال التيمي الدنيا تأنيث الاذنى
لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية و الثانى لزوم حرف التأنيث و قال الكرماني
ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للالف المقصورة
و هو قائم مقام العلتين فهو سهو منه * قلت ليس بسهو منه لان الدنيا في الاصل صفة لان التقدير
الحياة الدنيا كما في قوله تعالى و ما الحياة الدنيا الا متاع الغرور و تركهم موصوفها و استعمالهم اياه نحو
الاسم الموضوع لا ينافى الوصفية الاصلية * ثم في حقيقتها قولان للتكلمين احدهما ما على الارض مع
الهواء و الثانى كل المخلوقات من الجواهر و الاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال النووي

هو الاظهر **قوله** يصيبها من اصاب بصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول او الوجدان وفي العباب اصابه اي وجده ويقال اصاب فلان الصواب فاخطأ الجواب اي قصد انصواب فاراده فاخطأ مراده وقال ابو بكر بن الانباري في قوله تعالى تجرى بأمره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد وتجي هذه المعاني كلها ههنا **قوله** ينكحها اي يتزوجها كما جاء هكذا في الرواية الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ومنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد وآخرون انكحناهم وهو من باب ضرب بضر ب تقول نكح ينكح نكحاً ونكاحاً اذا تزوج واذا جامع ايضاً وفي العباب النكح والنكاح الوطء والنكح والنكاح الزوج وانكحها زوجها قال والتركيب يدل على البضع **بيان الاعراب** **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله عليه الصلاة والسلام والباء في قوله بالنبات الناصحية كافي قوله تعالى اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر ومتعلقة بمحذوف والتقدير انما الاعمال تحصل بالنبات او توجد بها ولم يذكر سبويه في معنى الباء الا الاصلاق لانه معنى لا يفارقها فلذلك اقتصر عليه ويجوز ان تكون للاستعانة على ما لا يخفى وقول بعض الشارحين الباء تحتمل السببية بعيد جداً فافهم **قوله** لكل امرئ بكسر الراء وهي لغة القرآن معرب من وجهين فاذا كان فيه الف الوصل كان فيه ثلاث لغات الاولى وهي لغة القرآن قال الله تعالى ان امرؤ هلك بما حاول بين المرء وقلبه وهو اعراب اعلى كل حال تقول هذا امرؤ رأيت امرؤ أو مررت بامرؤ معرب من مكانين الثانية فتح الراء اعلى كل حال الثالثة ضمها على كل حال فان حذفت الباء الوصل قلت هذا امرؤ رأيت امرؤ مررت بمرؤ وجهه من غير افتقار جبال او قوم **قوله** ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة ونوى صلتهما والعائد محذوف اي نواه فان جعلت ما مصدرية لا تحتاج الى حذف اذا المصدرية عند سبويه حرف والخراف لا تعو عليها الضمائر والتقدير لكل امرئ نية **قوله** فن كانت هجرته الفاء ههنا العطف المفصل على الجملة لان قوله فن كانت هجرته الى آخره تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال بالنبات وانما لكل امرئ ما نوى **قوله** الى دنياه متعلقة بالهجرة ان كانت لفظة كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة وقال الكرماني فان قامت لفظ كانت ان كان باقي المضي فلا نعم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضاً كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من حرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما ما مضى اوله مستقبل هفت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقاً من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس من احد ازمان على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء انه لا تعارض انتهى قلت في الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو لا يتخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة **قوله** يصيبها جملة في محل الجز لانها صفة لذيها وكذلك قوله تزوجها **قوله** فهجرت الفاء فيه هي الاربطة للجواب لسبق الشرط وذلك لان قوله هجرته خبر وابتداء اعنى قوله فن كانت يتضمن الشرط **قوله** الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقاً بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت لا يقال المبتدأ والخبر بحسب المفهوم فهذان فالقائدة في الاخبار لاننا نقول ينتفي الاتحاد ههنا لان الخبر محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او التقدير فهي هجرة فبيحة فان قلت فالقائدة حينئذ في الاثبات بالمبتدأ والخبر بالاتحاد وكذا في الشرط والجزاء قلت يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن هذا القبيل فن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرت الى الله والى رسوله وقد يقصد به التحقير نحو قوله فهجرت الى ما هاجر

اليه وقرر ابو الفتح القشيري فن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرما واستحسن بعضهم هذا التأويل وليس هذا بشئ لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم في جانب والتحقيق في جانب وهما مقصودان في الحديث ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله انما للحصر وهو اثبات الحكم للذكور ونفيه عماعدهما وقال اهل المعاني ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين بالآخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والامن وجوه ثلاثة * الاول قول المفسرين في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقتضى انحصار التحريم على الميتة بسبب ان ما في قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم واقعا سما لان اى ان الذى حرم عليكم الميتة فحذف الراجع الى الموصول فيكون في معنى ان المحرم عليكم الميتة وهو يفيد الحصر كما ان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يقتضى انحصار الانطلاق على زيد * الثاني قول النحاة ان انما الاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه * الثالث صحة انفصال الضمير معد كحتمته مع ما والافلو لم يكن انما متضمنة لمعنى ما والالم يصح انفصال الضمير معه ولهذا قال الفرزدق * انا الذائد الحامى الزمار وانما بدافع عن احسابهم انا او مثلى * ففصل الضمير وهو انا مع انما حيث لم يقل وانما ادافع كالفصل عمرو بن معدى كرب مع الا في قوله * قد علمت سلمى وجرانها * ما قطر الفارس الا انا * وهذا الذى ذكرناه هو قول المحققين * ثم اختلفوا فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالفهوم وقال بعض الاصوليين انما لاتفيد الا التأكيد ونقل صاحب المفتاح عن ابى عيسى الربعى انه لما كانت كلمة ان التأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بهاما المؤكدة التى تزداد التأكيد كما فى حيثما لا النافية على ما يظنه من لا ووقوف له على علم النحوض اعفت تأكيدها فتاسب ان يضمن معنى القصر اى معنى ما والا لان القصر ليس الا التأكيد الحكم على تأكيدهم الا تراكم متى قلت لمخاطب بردد الجبى الواقع بين زيد وعمرو زيد جاء لا عمرو كيف يكون قولك زيد جاء اثبات الجبى زيد صريحا وقولك لا عمر واثبات الجبى زيد ضمنا لان الفعل وهو الجبى واقع واذا كان كذلك فهو مسلوب عن عمرو فيكون ثابتا لزيد بالضرورة * قلت اراد بمن لا ووقوف له على علم النحو الامام فجنز الدين الرازى فانه قال ان ما فى انما هى النافية وتقرر ما قاله هو ان ان الاثبات وما للنفى والاصل بقاؤهما على ما كانا وليس ان الاثبات ما عد المذكور وما للنفى المذكور وفاقا فتمين عكسه ورد بانها لو كانت النافية لبطلت صدارتها مع ان لها صدر الكلام واجتمع حرفا للنفى والاثبات بلا فاعسل و لجاز نصب انما زيد قائما وكان معنى انما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لان ما بلى حرف للنفى منفى ووجه الكرماتى قول من يقول ان ما نافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفى الى غير المذكور ذلاقا بالعكس اتفاقا * ثم قال واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما بالنافية بان المشبهة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولا يلزم من اثبات النفى لان النفى هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هى المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك * ثم اجاب عن هذا الاعتراض بقوله المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يراد الاعتراض واما توجيهه بكونه تأكيده على تأكيده فهو من باب اهمام العكس اذ لما رأى ان الحصر فيه تأكيده على تأكيده ظن ان كل ما يفيد تأكيده على تأكيده حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيد قائم الحصر وهو باطل * قلت الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله ان انما كلمة

موضوعه للحصر الى آخره على ما لا يخفى ولا نسلم انهما موضوعه للحصر ابتداء وانما هي تفيد معنى الحصر حين تحقق الاوجه الثلاثة التي ذكرناها فيها وقوله ظن ان كل ما فيه تأكيد الى آخره غير سديد لانه لم يظن ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تأكيدا على تأكيد كون كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصرا حتى يلزم الحصر في نحو والله ان زيد القائم فعلى قول المحققين كل حصر تأكيد على تأكيد وليس كل تأكيد على تأكيد حصرافاهم واذنا تقرر هذا فاعلم ان انما تقتضى الحصر المطلق وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضى حصر مخصوصا كقوله تعالى انما انت منذر وقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو فالمراد حصره في الذرارة لمن لا يؤمن وان كان ظاهره الحصر فيها لانه صفات غير ذلك والمراد في الآية الثانية الحصر بالنسبة الى من آثرها او هو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر اراد بالنسبة الى الاطلاع على واطن الخصوم وبالنسبة الى جواز النسيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقرآن والسباق . فان قلت ما الفرق بين الحصرين . قلت الاول اعنى قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند والثاني اعنى قوله وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على مسند اليه اذ المراد انما يعمل كل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير وفي الجملة الثانية حصران الاول من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدأ قوله وانما لكل امرئ ما نوى تأكيد للجملة الاولى وحمله على التأسيس اولى لاقادته معنى لم يكن في الاول على ما ينحى عن قريب ان شاء الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق افراد المتكرر نحو كل نفس ذائقة الموت والعرف المجموع نحو وكلهم آتية و اجزاء الفرد المعرف نحو كل زيد حسن فان قلت كانت كل رغبة تزيد كانت لعموم الافراد فان اضيفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلا اذا اضيفت الى السكرة تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء تقول كل رمان ما كؤل ولا تقول كل الرمان ما كؤل * بيان البيان * في قوله الى دنيا يصيبها تشبيه وهو الدلالة مشاركة امر لا مر في معنى او في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كما شجاعة في الاسد والنور في الشمس . اركانه اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجهه وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول فالنتيجة من كانت هجرته الى تحصيل الدنيا فهجرتة حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له في الآخرة وكان تشبه تحصيل الدنيا باصابة العرض بالمهم يجامع حصول المنصود * بيان البديع * فيه من اقسامه التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله فن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لاسيما في الرواية التي فيها فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرتة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وهذه الرواية في غير رواية الحميدي على ما بينا واثبتها الداودي في رواية الحميدي ايضا وقال بعضهم غلط الداودي في اثباتها وقال الكرمانى ووقع في روايتنا جميع نسخ اصحابنا مجزوما قد ذهب شطره وهو قوله فن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرتة الى الله ورسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال من اى جهة من عرض من روايته وقد ذكره البخارى في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى في مذكور ابشطره ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تماما غير ناقص * الاسئلة والاجوبة * . الاول ما قيل ما فائدة قوله وانما لكل امرئ ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات وأجيب عنه من وجوه . الاول ما قاله النسوي ان فائدته اشتراط تعيين النوى فاذا كان على الانسان صلاة فائنة لا يكفيه ان ينوى الصلاة الفائنة بل يشترط ان ينوى كونها ظهر او عصرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لانقضى الاول صحة النية بلا تعيين . وفيه نظر لان الرجل اذا قاته صلاة واحدة في يوم معين ثم اراد ان يقضى تلك الصلاة بعينها فانه

لا يلزمه ذلك كونهما ظهرا او عصرًا * الثاني ما ذكره بعض الشارحين من انه لمنع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضى منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحدا من غيره صدق عليه انه عمل بنية و الجملة الثانية منعت ذلك انتهى • وينتقض هذا بمسائل منها نية الولي عن الصبي في الحج على مذهب هذا القائل فانها تصح ومنها حج الانسان عن غيره فانه يصبح بلا خلاف ومنها اذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض اليه النية ونوى الوكيل يجزيه كما قاله الامام الغزالي في الحاوي الصغير الثالث ما ذكره ابن السمعاني في اماليه ان فيد دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تنقيد الثواب اذ انوى بها فاعلمها القرية كالاكل والشرب اذ انوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذ قصد به ترويح البدن للعبادة والوطء اذا اراد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام في بضع احدكم صدقة الحديث الرابع ما ذكره بعضهم ان الافعال التي ظاهرها القرية وموضوع فعلها للعبادة اذ فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر لا يخفى * الخامس تكون هذه الجملة تأكيد للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكد بالثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المنع من الاخلاص * السؤال الثاني * هو انه لم يقل في الجزاء فهجرت به اليهما وان كان اخصر بل أتى بالظاهر فقال فهجرت به الى الله ورسوله واجيب بان ذلك من آدابه عليه الصلاة والسلام في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب سئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله فان قبل فقد جع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضمير وذلك فيما رواه ابوداود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الاتساع ولا يضر الله شيئا • قلت انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلم من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعوا الله اعلم * السؤال الثالث * ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلية في مسمى الدنيا واجيب من وجوه الاول انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظه ذكرا نكرة وهى لانتم في الاثبات فلا تقتضى دخول المرأة فيها الثاني انه للتبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخالص بعد العام كافي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل آتتوه قال بعض الشارحين وليس منه قوله تعالى ونخل ورمان بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا تم لكون وردت في معرض الامتنان قلت الفاكهة اسم لما يتفكه به اى ينتم به زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود في النخل فينتدبكون ذكرهما بعد ذكر لفاكهة من قبيل عطف الخالص على العام فقلت ان هذا القائل هو الغالط * ان قلت ابو حنيفة رضى الله عنه لم يجعلها من الفاكهة حتى لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبيا او رمانا او عنبيا لم يحنث قلت ابو حنيفة لم يخرجهما من الفاكهة بالكلية بل انما قال ان هذه الاشياء انما تغذى بها او يتداوى بها فوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان الناس يعدونها من التوابل او من الاقوات * الثالث ما قاله ابن بطال عن ابن سراج انه انما خص المرأة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكلهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى

سمى بعضهم مهاجر ام قيس * الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة عنها فدعاهم الله تعالى بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم الآية ولم يهاجر جماعة لفقدا استطاعتهم فمذرهم واستثناهم بقوله الا الاستضعفين من الرجال الآية وهاجر المخلصون اليه فدخلهم في غير ما وضع من كتابه وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحيبة ان اسمها قيلة فسمى مهاجر ام قيس ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة نية التزوج بها لاقصد فضيلة الهجرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلماذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به المهاجرة من افراد الاغراض الدنيوية لاجل تمييز السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال النبي عليه الصلاة والسلام ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كانه لما سئل عن طهوية ماء البحر زاد حل بيته ويحتمل ان يكون هاجر لما لها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتخصيل دنيا من جهة ما فرض بها * السؤال الرابع * ما قيل لدمه على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا دم فيه ولا مدح * واجيب بانه انما دم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فأبطن خلاف ما ظهر * السؤال الخامس * انه اعاد في حجة الاولى ما بعد الفداء الواقعة جوارها لما شرط مثل ما وقعت في صدر الكلام ولم يرد الثالث في الجملة الثانية * واجيب بان ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والفض منها وعدم الاحتفال بامر به بخلاف الاول فان لتكرير فيها مدح * اعد ذكر نعمان لسا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع * السؤال السادس * ما قيل ان النيات جمع قلة كالاعمال وهي العشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا واجيب بان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف * بين السبب والورد * اشتهر بينهم ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس روى انه نظر الى المعجم الكبير باسناد رجاله ثقاة عن ابي واثل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأتت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتروجها فكنا نسميها مهاجر ام قيس * فان قيل ذكر ابو عمرو في الاستيعاب في ترجمة مسلم ان ابا طلحة الانصاري خطب امسرا كفايعا علم انه لا يسبيل له ايها النبي الاسلام سيؤتزوجها وحسن اسلامه وهذا روى المسندى من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال تزوج ابو طلحة ام مسلمة وكان صدق ما بينهما الاسلام اذا سمع ام مسلمة قبل ابي طلحة فخطبها فقالت ابي قد اسمت فان اسمت تكلمت فاسلم فكان الاسلام صدق ما بينهما بوب عليه النساءى التزوج على الاسلام وروى النسائي ايضا من حديثه قال خطب ابو طلحة ام سلمة فقالت والله ما ذلك يا ابو طلحة يردو لك رجل كافرا وانما امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسألت غير ما سأل فكان ذلك مهرا قال ثابت فسمعت بامرأة قط كانت اكرمهم من ام سلمة الاسلام فدخل بها الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فقاهر هذا ان اسلامه كان ليتزوج بها فكيف اجمع بين حديث الهجرة انما كور مع كون الاسلام اشرف الاعمال واجيب عنه من وجوه الاول انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وانما امتنع من تزوجه حتى هداه الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها وكان ابو طلحة من اجلاء الصحابة رضى الله عنهم فلا يظن به انه انما اسلم ليتزوج ام سلمة * الثاني انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها انه لا يصح منه الاسلام رغبة فيها

فتى كان الداعى الى الاسلام الرغبة في الدين لم يبصر معه كونه يعلم انه يحل له بذلك تكاح
المسلمات . الثالث انه لا يصح هذا عن ابى طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولكنه معلل بكون
المعروف انه لم يكن حينئذ تحريم المسلمات على الكفار وانما نزل بين الخديبية وبين الفتح
حين نزل قوله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن كانت في صحيح البخارى وقول ام سليم
في هذا الحديث ولا يحل لى ان تزوجك شاذ يخالف الحديث الصحيح وما جمع عليه اهل السير فافهم
وقد علمت سبب الحديث ومورده وهو خاص ولكن العبرة لعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام
الهجرة * فعدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة
القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى
الله عنه واستند رك عليه بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان
الصحابه هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين
فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام
في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض الزنهم مهاجر ابراهيم
ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبدالله بن عمر رضى
الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من
العراق مضى الى الشام واقام به * فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى البخارى
ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
لكن جهادية واذ استقرتم فانفروا وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله لا هجرة بعد
الفتح وفي روايته لا هجرة بعد الفتح اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخارى ايضا
ان عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احداهم
بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث
شاء ولكن جهادية وروى البخارى ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت باى معبد الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليبيعه على الهجرة قال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفي
رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وزيد بن ثابت
رضى الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادية فهذه الاحاديث الدالة على انقطاع الهجرة وروى ابو داود
والنسائى من حديث معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي
مرفوعا لا تنقطع الهجرة مادام العبد ويقا تل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابى امية مرفوعا
ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد . قلت وفق الخطا بين هذه الاحاديث بان الهجرة كانت في اول
الاسلام فرضا ثم سارت بعد فتح مكة مند وبالبا غير مفروضة قال فالنقطة منها هي الفرض والباقية
منها هي الندب على ان حديث معاوية فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احدهما التي وعد الله
عليها بالجنة كان الرجل يأتى النبي عليه الصلاة والسلام ويدع اهله وماله لا يرجع في شئ منه فلما فتح مكة
انقطعت هذه الهجرة * والثانية من هاجر من الاعراب وغرامع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة
وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . قلت وفي الحديث الآخر ما يدل على ان المراد
بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الهجرة خصلتان احديهما
تهجر السيئات والاخرى تهجر الى الله والى رسوله ولانقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة
مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد
ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله ابن الهجرة اليك حيث
كنت ام الى ارض معلومة ام لقوم خاصة ام اذامت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
ثم قال ابن السائل عن الهجرة قال ها انا اذ يا رسول الله قال اذا لغت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت
بالحضرة قال يعنى ارض صابا ليامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش مظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرة **استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول واحتجت
الائمة الثلاثة به في وجوب النية في الوضوء والغسل فقالوا التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات والالف واللام
فيه لاستفراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك
بما يطلب فيه النية عملا بالمعوم ويدخل فيه ايضا الطلاق والعناق لان النية اذا قرنت الكناية كانت
كالصريح وقال النووي تقديره انما الاعمال تحسب اذا كانت نية ولا تحسب بلانية وفيه دليل على
ان الطهارة وسائر العبادات لا يصح الابنية وقال الخطابي قوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به اعيان الاعمال
لانها حاصله حساو عيانا بغير نية واتمامه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النية هي
الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركبتها ايجابا ونفيا فهي ثبت الشيء وتنفى ما عداه فدلالتها
ان العبادة اذا صحبتها النية صححت واذا لم تصحبها لم تصحح ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل
من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قبلها او كثيرها الابنية وقال البيضاوي الحديث متروك
الظاهر لان الذوات غير متغيرة والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحل على نفي الصحة او لانه اشبه
بنفي الشيء نفسه ولان النفي يدل بالتصريح على نفي الذات والتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالاته
على نفي الذات نفي دلالاته على نفي جميع الصفات وقال الطيبي كل من الاعمال والنبات جمع محلي باللام
الاستفراقية فاما ان يحتمل على حرف الافة فيكون الاستفراق حقيقيا او على حرف الشرع وحينئذ
اما ان يراد بالاعمال الواجبات والندوبات والمباحات والنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال
الواجبات وما لا يصح الابانية كالصلاة لاسبيل الى الغفوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف تصدى
لما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما تفق عليه اصحابنا اى ما الاعمال محسوبة
لشيء من الاشياء كالشروع فيها والتابس بها الابالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق
الخبر والظاهر العموم كاستقراره حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيان الافة لاشياء الحكم الشرع وقد سبق
بطلانه ويحمل انما كل امرى ما نوى على ما تمهه النبات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الاول
انما الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطه للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النبات انما تكون
مقبولة اذا كان مقرونة بالاخلاص انتهى وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والنسوري
والاوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الغسل وزاد
الاوزاعي والحسن التيمم وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا او مريضا
وقالوا التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها ونحو ذلك لانه الذي يطردها فان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر
شرعا بدونها ولان اضرار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون
العكس فكان هذا اقل اضرارها واولى ولان اضرار الجواز والصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد
وهو منسوخ لان العامل في قوله بالنيات مفرد باجماع النخاعة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتداء فيبقى

بلا خبر فلا يجوز فالنقدير اما مجزية او صحيحة او مثبتة فالثبنة اولى بالتقدير لوجهين * احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضرار الصحة والاجزاء يبطل فلا يبطل بالشك * والثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه * وقالوا في هذا كله نظر من وجوه * الاول انه لا حاجة الى اضرار محذوف من الصحة او الكمال او الثواب اذا اضرار خلاف الاصل وانما حقيقته العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضرار وايضا فلا بد من اضرار يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى اضرار مضاف لان تقليل الاضرار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية * قلت لان تسليم نفي الاحتياج الى اضرار محذوف لان الحديث متروك الظاهر بالاجماع والذوات لا تنفي بلا خلاف فحينئذ يحتاج الى الاضرار وانما يكون الاضرار خلاف الاصل عند عدم الاحتياج فاذا كان الدليل قائما على الاضرار يضمر اما الصحة واما الثواب على اختلاف القولين وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية مفض الى بيان اللغة لاثبات الحكم الشرعي وهو باطل * الثاني انه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية بل المقدور واحد وان ترتب على ذلك الواحد شيء آخر فلا يلزم تقديره * قلت دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لانه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب ووجوب الاعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر * الثالث ان قولهم ان تقدير الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يخلو اما ان يريدوا به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله عز وجل (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم ان فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول * قلت قولهم فهذا ليس بنسخ غير صحيح لان هذا عين النسخ يسانه ان آية الوضوء بخبر بوجود غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد يؤدي الى رفع الاطلاق وتقييده وهو نسخ وقولهم على ان الكتاب ذكر فيه نية العمل لا يضرهم لان المراد من قوله الا ليعبدوا الله التوحيد والمعنى الا ليوحدوا الله فليس فيها دلالة على اشتراط النية في الوضوء وقولهم ولو سلم لهم الى آخره غير مسلم لهم لان جواهر الاصوليين على جواز عدم نسخ الكتاب بالخبر الواحد على ان المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولوا واحدا وهو مذهب اهل الحديث ايضا وله في نسخ السنة بالكتاب قولان الاظهر من مذهبه انه لا يجوز والاخر انه يجوز وهو الاولى بالحق كذا ذكره السمعاني من اصحاب الشافعي في القواطع ثم نقول ان الحديث عام مخصوص فان اداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلانية اجماعا فتضعف دلالة حينئذ ونحفي عدم اعتبارها ايضا في الوضوء وقد قال بعض الشارحين دعوى الصحة في هذه الاشياء بلانية اجماعا ممنوعة حتى يثبت الاجماع ولن يقدر عليه ثم نقول النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدى الدين يقصد براءة الذمة وذلك عبادة وكذلك الودعة واخوانها فانها لا تنفك عن القصد وذلك نية * قلت هذا كله صادر عن لانغفل لان احدا من السلف والخلف لم يشترط النية في هذه الاعمال فكيف لا يكون اجماعا وقوله النية تلازم هذه الاعمال الى آخره لا تتعلق له فيما نحن فيه فاننا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاشياء وانما ندعي عدم اشتراطها ومؤدى الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنافيه نزاع واذا أدى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احदान ذمته لم تبرأ

ثم التحقيق في هذا المقام هو ان هذا الكلام لمادل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب في الاعمال المقترة الى النية والاثم في الاعمال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكرهية والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخصوص النية فان وجد وجد الثواب والافلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتمدة في الشرع حتى لو وجدت صح والافلاسوا ما شمل على صدق العزيمة اولا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز ان اردتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعي على النوع الثاني بناء على ان المقصود الالهم من بعثة النبي عليه الصلاة والسلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الابالنية فلا يجوز الوضوء بدونها . وحمله ابو حنيفة على النوع الاول اي ثواب الاعمال لا يكون الابالنية وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفقا اذ لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز * الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح . وقرعت الشافعية على اصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قال الرافي ويحكي عن ابن سريج وبه قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة وحكى ابن الصلاح وجهان ثالثا انها يجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجاع فقد حكى المازدي في الحاوي والبغوي في التهذيب ان النية لا تشترط في ازالة النجاسة قال الروياني في البحر عندى لا يصح النقل عنهما اي عن ابن سريج والصعلوكي وانما لم يشترطوا النية في ازالة النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصي وقال بعض الافاضل وقد يعترض على هذا التعليل بان الصوم من باب التروك ايضا وهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجتمعوا على وجوب النية قبله قلت التروك اذا كان المقصود فيها امثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وان كانت لا تسقط العذاب فلا يحتاج اليها فالترك للمعاصي يحتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية قولا وقد اجتمعوا على وجوب النية فيه نظر لان عطا، ومجاهد لا يريان وجوب النية فيه اذا كان في رمضان * ومنها اشترط النية في الخطبة فيه وجهان للشافعية كهما في الاذان قاله الروياني في البحر وفي الرافي في الجمعة ان القاضي حسين حكى اشترط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة . ومنها انه اذا نذر اعتكاف مدة متسابعة لزمه واصلح الوجهين عندهم انه لا يجب التسابع بلا شرط فعلى هذا لو نوى التسابع بقلبه ففي لزومه وجهان احدهما الا كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافي عن تصحيح البغوي وغيره قال الروياني وهو ظاهر نقل المزي قال والتصحيح عندى الزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا . ومنها اذا اخذ الخوارج الزكاة اعتد بها على الاصح ثالثا ان اخذت مهر افهم والافلا وبه قال مالك وقال ابن بطال وعمما يجوز في غير نية ما قاله مالك ان الخوارج ان اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة اجزأت عن اخذت منه لان ابا بكر وجاعة من الصحابة رضى الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولولم يجوز عنهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحجج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم ان اخذ الخوارج الزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه انه عن الزكاة وقد اجمع العلماء ان اخذ الامام

الظالم لها يجزئه فالخارجي في معنى الظالم لانهم من اهل القبلة وشهادة التوحيد واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة اموالهم وسيبهم لكفرهم ولو قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من اموالهم * ومنها قال الشافعي في البويطي كما نقله الروياني عن القاضي ابي الطيب عنه قد قيل ان من صرح بالطلاق والظهار والعق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولاظهار ولاعتق ويلزمه في الحكم ومنها ان لو قال لامرأته انت طالق يظنها اجنبية طلقت زوجها لمصادفة محله وفي عكسه ترد لبعض العلماء مأخذه الى النية والى فوات الحمل فلو قال لريق انت حريظنه اجنبيا عتق وفي عكسه التردد المذكور * ومنها لو وطئ امرأة يظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقها زوجها او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقد حراما اثم وبالعكس لا ياتم ومثله ما اذا قتل من يعتقد معصوما فبان له انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه * ومنها اشترط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم * ومنها استدلوا به على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو احد الوجوهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجوهين كما قاله الرافي في المحرر انه لا تجب النية على الغاسل * ومنها انه لا يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس او الذمبة اذا اغتسلت فغسلها الزوج وهو اصح الوجوهين كما صححه النووي في التحقيق في مسألة المجنونة واما الذمبة الممنعة فقال في شرح المهذب الظاهر انه على الوجوهين في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمبة تزوجها المسلم ان المسلم هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الذمبة غير الممنعة اشترط النية عليها نفسها * ومنها انهم قالوا الماعلم ان محل النية القلب فاذا اقتصر عليه جاز الا في الصلاة على وجهه شاذلهم لا يعاب به وان اقتصر على اللسان لم يجز الا في الزكاة على وجهه شاذلهم وان جمع بينهما فهو آكد واشترطوا المقارنة في جميع النيات المعتبرة الا الصوم للمسقة والا الزكاة فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قبل والكفارات فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع ثم هل يشترط استحضار النية او لكل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفي ان ينوي او لكل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها والاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال واربعا يشترط الاتصال وهو اخص من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة او شرط لصحتها والجمهور على الاول ولا وجه للثاني واذا اشرك في العبادة غيرهما من امر ديني او رياء فاختر الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن له فيء اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له الاجر بقدره وان تساوا تساقطا واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا وقال المحاسبي اذا كان الباعث الديني اقوى بطل عمله وخالف في ذلك الجمهور وقال ابن جرير الطبري اذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب هذا قول عامة السلف رحمهم الله * الثاني من الاستنباط * احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها فانما له مانوا وهو احد اقوال الشافعي الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله هل يتحمل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافي والنووي فعلى القول الاول تسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام * الثالث * احتج به مالك في اكتفائه بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكفي بنية واحدة * الرابع * احتج به ابو حنيفة والثوري ومالك في ان الصلوة بصح

حجه عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له مانوا وذهب الشافعي واحدا واسحاق والا
 وزاعى الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم فان قيل روى ابو داود وابن ماجه
 من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
 فقال اجبت فط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجه باسناد صحيح
 وفي رواية ابى داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فان قلت كيف يأمره بذلك والاحرام وقع عن الاول
 قلت يمتثل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روى عن بعض الصحابة انه تعلق
 في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه ففتح الاول وتقديم حج نفسه وقد استدلت بعضهم لابي
 حنيفة وعن معمر بن وهب الطبراني ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم رجلا يلبى عن ابيه فقال ابي النبي عن ابيه اجمع عن نفسك ثم قال هذا ضعيف فيه الحسن بن عمار
 وهو متر وادقت ما استدلت ابو حنيفة الابدان رواه البخاري ومسلم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى
 ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الرحلة فأحج عنه قال نعم حجى عن ابيك وفي لفظ اخر جده
 اجزوا وكان على ابيك دين فقضيته عنه كان يجزبه قالت نعم قال فاجى عن ابيك ولم يستفسر عليه الصلاة
 والسلام هل حججت ام لا الخ الخامس قلت الشافعية فيه حجة على ابى حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى
 في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان قالوا انه وقع عن غير رمضان اذ ليس له الامانواه
 ولم ينو صومه رمضان وتعين شرعا لا يغير عن نية المكاف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحدا
 انه لا بد من تعيين رمضان لظهور الحديث قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرص فيه متعين
 فيصاب باصل النية كاملة وحذفي النار يصاب باسم جنسه وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظهور الحديث غير
 صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بانبات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على وجوب مطلق النية في
 العبادات وقبوله مطلق النية كما قلنا السادس احتج به بعض الشافعية على ابى حنيفة في ذهابه الى
 ان الكافر اذا اجنب او احدث فاعتسل او توضأ ثم اسلم انه لا تجب إعادة الغسل والوضوء عليه وقالوا هو
 وجه لبعض الصحاب الشافعي وحائذ الجمهور في ذلك فقالوا تجب إعادة الغسل والوضوء عليه لان الكافر
 ليس من اهل العبادة وبعضهم يملئه بانه ليس من اهل النية قلت هذا مبنى على اشتراط النية في الوضوء
 عندهم وعدم اشتراطها عندهم ولما ثبت ذلك عندهم بالبراهين لم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه
 السابع احتجوا به على الازاعى في ذهابه الى ان التيمم لا تجب له النية ايضا كالتوضى قلت له
 ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية وقد رد عليه بعضهم بقوله ورد عليه بالاجماع على ان الجنب
 لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا انه لا ترتفع جنابه قطعا فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله
 عليها قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة الثامن
 احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعى والوقوف
 والخطى وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلاة
 التاسع احتج به الخطابي على ان لمطلق اذا طلق بصرح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق
 كمن قال لامرأة انت طالق ونوى ثلاثا كان مانوا من العدد واحدة او اثنين او ثلاثا وهو قول مالك
 والشافعي واسحاق وابوعبيدوعند ابى حنيفة وسفيان الثوري والازاعى واحدا واحدة قلت
 استدلتا بقوله تعالى وبمولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فلا تحقق الحرمة الغليظة ولا يصح

الاحتجاج بالحديث بانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يتناوله الحديث فلا تصح نيته كالوقال زورى بانك
 العاشر * احتجت به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق كقولهم انت باين انه
 ان نوى ثنتين فهى واحدة باينه وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهى واحدة باينة ايضا قالوا الحديث حجة
 عليهم وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهى كذلك وان لم ينو عددا فهى واحدة رجعية
 . قلت هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد و بين العدد والفرده منافاة فاذا نوى
 العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح فلا يتناوله الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم * الحادى عشر * فيه
 رد على الرجعية في قولهم الايمان اقرار بالاسان دون الاعتقاد بالقلب * لثانى عشر * احتج به بعضهم على
 انه لا يؤخذ به الاسى والمخضى في الطلاق والعناق ونحوهما لانه لا يثبت له ما . قلت يؤخذ بالحنطى فيصح
 طلاقه حتى لو قال اسقنى مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه
 فلا يتعلق بالحكم اوجود حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية التصد بالعقل والبلوغ . فان قيل
 ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم . قلت المانع هو الحديث ايضا فالنوم ينافى اصل العمل بالعقل لان النوم
 مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية التصد معدومة بيقين فافهم * الثالث عشر * فيه حجة على
 بعض المالكية من انهم لا يدينون من سبق لسانه على كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك
 ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذى ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة لفرح اللهم انت
 عبيدى وازارك قال النبي عليه الصلاة والسلام اخطأ من شدة الفرح * الرابع عشر * فيه انه لا يصح
 العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة
 والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والابلاء ولا يجب عليه انقود ولا الحدود
 * الخامس عشر * فيه حجة لابي حنيفة والشافعي واجد واسحاق في عدم وجوب القود في شبة
 العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن ثلاثا وجعلها الباقر
 ارباعا وجعلها ابو ثور ارباعا وانكر مالك شبة العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد
 فلا تعرفه واستدل هو لاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد
 ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث * السادس عشر * في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه على المنبر يقول رد اقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان
 يفرده لاهل المجلس . لا يقبل حتى يتابعه عليه غيره لما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذى الابدان
 * السابع عشر * فيه انه لا بأس بالخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون
 رضى الله عنهم * الثامن عشر * اختلفوا في قوله لا اعمال فقال بعضهم هى مختصة بالجوارح وخرجوا
 الاقوال والصحيح الذى عليه الجمهور انه ياول فعل الجوارح والقلوب والاقوال وقال بعض الشارحين
 الاعمال ثلاثة بدنى وقلبى ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المصوب والعوارى
 والودائع والنفقات والثانى كالاعتقادات والحب فى الله والبغض فيه وما شبه ذلك والثالث كالوضوء
 وانصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولاً كانت او فعلاً فان قيل النية ايضا عمل لانه من اعمال
 القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا احتاج الى نية وهم جردت المراد بالعمل عمل الجوارح في نحو
 الصلاة والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت فاقول فى ايجاب معرفة الله تعالى
 للغافل عنه اجيب عنه بانه لا يدخل له فى البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لاجن التصديق

بالتكليف وهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم معرفة الله تعالى او توقفت على النية مع ان النية قصد النوى بالقلب لازم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال * فائدة * قال التيمي النية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز بها فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرين او روى ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالتبعية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا ما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خالف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تحلبد الله العبد في الجنة ليس عمله وانما هو اياته لانه لو كان عمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جاز ام يمتد لانه كان نارا وان يسرع الله تعالى ابد الوبي ابد فلما احترمت منه منيته دون نية جزاه الله عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجزى بعمله لم يستحق التحلبد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقم على كفره ابد الوبي جزاه على نية وقال الكرمانى اقول يتحمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلائيه اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يترجم ان يكون الشئ خيرا من نفسه مع غيره او المراد الجزاء الذى هو لنية خيرا من الجزاء الذى هو للعمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله لان نية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الثامات توير القلب وتوير القلب بها كثير لانها صفتها وان نية المؤمن خيرا من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قطرة فسبق كافر اليه فان قلت هذا حكمه في الحسنة فاحكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لهما ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت لا شرعا فيها بالا كتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعاجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأنم في الخلال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة شاب النوى على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فنه عشر امثاله فيترجم ان من جاء بنية الحسنة فنه عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة وتوسر الحسنة قلت لانسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل شاب على الحسنة فظهر الفرق انتهى وقد دل مارواه ابو يعلى في مسنده عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يقول الله تعالى الحفظة يوم القيامة كتبوا العبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون رب سلم تحفظت ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه على كون النية خيرا من العمل

حدثنا عبد الله بن يوسف ثمانية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فينضم عنى وقد وعيت عند ما قال و احيانا يثللى الملك رجلا فيكلمنى فأبى ما يقول قالت عائشة رضى الله تعالى عنها واقد رأيت انزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فينضم عنه وان جبينه لينفصد عرقا ش

لما كان الباب معقود البيان الوحي وكيف تبد شرع عند كرا الادحايث الواردة فيه غير انه قدم حديث الاعمال بالنيات تسيها على انه قصد من تصنيف هذا الجامع التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات

وايضا فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه الصلاة والسلام هجرته الى الله تعالى والى
 الخلوقة بناجته في غار حراء فهجرت اليه كانت ابتداء فضله عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد
 الالهى والتوفيق الربانى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف المصرى القيسى
 وهو من اجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى سمع الاعلام مالكا واليث بن سعد
 ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلى وغيرهما واكثر عنه البخارى في صحيحه وقال كان
 اثبت الشاميين وروى ابوداود والنسائى والترمذى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بمصر
 سنة ثمان عشرة ومائتين وقال البخارى لقيه بمصر سنة سبع عشرة ومائتين ومنه سمع البخارى الموطأ
 عن مالك وايس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه ونسبته الى تيس بكسر التاء المثناة من
 فوق والنون المكسورة المشددة وسكون لاء آخر الحروف وفي آخره سين مائلة بلدة بمصر
 ساحل البحر واليوم خراب سميت بتيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل
 بتيس وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهجزة وتركها وهو اسم عبرانى وقيل
 عربى قال ابن محنرى وليس الصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى
 التعريف فان قلت لما تقول فيمن قرأ يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها هل يجوز على قراءته
 ان يقال هو عربى لانه على وزن المضارع المبني للفعل او المنعول من آسف وانما منع الصرف
 للتون ووزن الفعل قلت لان القراءة المشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة العجمية فلا تكون
 تارة عربية وتارة عجمية ونحو يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربى لانه
 فى لغتين منها بوزن المضارع من آس واونس ثم الذين ذهبوا الى انه عربى قالوا اشتقاقه
 من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمع فى يوسف النبي عليه السلام فلذلك سمي يوسف
 وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى بل الصحيح على ما قلنا
 انه عبرانى ومعناه جيل الوجود فى لغتهم * النسائى من الرجال الامام مالك رحمه الله تعالى امام
 دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل
 ابن عمرو بن الحارث وهو ذواصحح الاصحى الحميرى ابو عبد الله المدنى وعداهم فى بنى تيم بن
 مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبد الله التيمى اخى طلحة بن عبد الله وقال ابو القاسم الدولقى اخذ
 مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاروه وارتضى دينه
 وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح
 لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابى عبله المقدسى وايوب السخيتانى وتور بن
 يزيد الدبلى وجعفر بن محمد الصادق وحيد الطويل وربيع بن ابى عبد الرحمن وزيد بن اسلم
 وسعيد المقبرى وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
 والزهرى ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الزبير المكي
 وعائشة بنت سعد بن ابى وقاص وقال اصحابنا فى طبقات الفقهاء وفى مناقب ابى حنيفة ان مالك
 بن انس كان يسأل اباحنيفة رضى الله عنه ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر انه كان ربما سمع منه متكرا
 وذكروا ايضا ان اباحنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا عند سفیان الثورى ومات قبله
 وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابوعاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن
 الاوزاعى وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن جريح وابو نعيم الفضل بن دكين

وقتيبة بن سعيد واليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح
 وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي رضى الله عنه وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم
 واما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الاى فاكثروا ان يخصوصوا قديما فيهم ابو الحسن
 علي بن عمر الدار قطنى في كتاب جمعه في ذلك نحو الفرجل واخذ القراءه عمر ضامن نافع بن ابى
 نعيم وقال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال ابن معين كل من روى
 عنه مالك ثقة الا بابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رضى الله
 عنده اذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك واذا جاء الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلى
 وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيبانى اتمت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسروا وكان
 يقول انه سمع منه لفتنا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلاء منزله وكثر الناس
 عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير
 وقال الواقدى وكان مالك شعرا شديدا البياض ربعة من الرجال كبير الرأس اصمغ وكان
 لا يخطب وكان يلبس الثياب العذبة الجياد ويكره خلق الثياب ويعيه وبراء من المنلة وهو ايضا
 من العلماء الذين ابتلوا في دين الله قال ابن الجوزى ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى
 لم وافق غرض السلطان ويقال سعى به الى جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس وهو ابن
 عم ابى جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى ايمان بكم هذه لشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده
 وضربه بالسياط ومدت يده حتى اتخلع كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفي ليلة اربع
 عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين مائة وصلى عليه عبدالله بن
 محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس امير المدينة يومئذ ودفن بالبقع وزرنا
 قبره غير مرة نسأل الله تعالى العود ومولده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد البيت
 ابن سعد ايضا وكان حنبلية في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا
 الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل حرام
 وهم بعضهم فأدخل حديثه في حديث الامام نيه عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق
 وهم احد المذاهب الستة المتبعة * والثاني الامام ابو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة
 عن سبعين سنة * والثالث الشافعي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين سنة *
 والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد * والخامس
 سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة * والسادس
 داود بن علي الاصمغاني مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام
 الناهرية وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الخصكى الخطيب الشافعي القراء السبعة
 في بيت وائمة المذاهب في بيت فقال * جمعت لك القراء لما اردتهم * بيت تراء للائمة جامعا ابو
 عمرو عبدالله جزرة باصم * على ولا تنس المدينى ناعما * وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتعرفهم
 فاحفظ اذا كنت سامعا * محمد والنعمان مالك احمد * وسفيان واذا كر بعد داود تابعا * الثالث
 هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى أبو المنذر وقيل أبو عبدالله احد الاعلام تابعى مدنى
 رأى ابن عمر ومسح برأسه ودعاه وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين
 ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ولم تعرف احدا شاركه في اسمه اسم ابيه * الرابع

ابو عبد الله عروة والدهشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه
 وبراعته وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجعفي بن زيد بن ثابت
 وفي السابع ثلاثة اقوال احدها ابوسلمة بن عبد الرحمن الثاني سالم بن عبد الله بن عمر الثالث ابوبكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر * الان من لا يقتدى بأئمة * فقسمة
 ضيزى من الحق خارجة * فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابوبكر سليمان خارجة * وام عروة اسماء
 بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجود فرسول الله صلى الله عليه وسلم صهره و ابوبكر جده والزيير
 والده واسماء امه وعائشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع
 اروي له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواء ولا في الصحابة ايضا * الخامس ام المؤمنين عائشة
 بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى بأبي عبد الله كنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان أختها
 عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لهما وليس بصحيح وعائشة مأخوذة من العيش وحكى عيشة لغة فصحة
 وامها ام رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر وهي ام عبد الرحمن انخي عائشة ايضا ماتت سنة ست
 في قول الواقدي والزبير وهو الاصح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين
 وقيل ثلاث وقيل بسنة ونصف وانحوها في شوال وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال
 ايضا بدو قعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخسة اشهر وتوفي عنها وهي
 بنت ثمانى عشرة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحدا الستة الذين هم اكثر
 الصحابة رواية روى لهما الفاحديث ومات احديث وعشرة احديث اتفق البخاري ومسلم على مائة
 واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخسين ومسلم ثمانية وخسين روت عن خلق من الصحابة
 وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس اوست
 اوسبع او ثمان في رمضان وقيل في شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة
 رضي الله تعالى عنه * وهل هي افضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل وقال
 آخرون خديجة افضل وبه قال القاضي والمتولي وقطع بن العربي المالكي وآخرون وهو الاصح
 وكذلك الخلاف بوجود هل هي افضل ام فاطمة والاصح انها افضل من فاطمة وسمعت بعض اساندي
 الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة افضل في الآخرة والله اعلم * وجلة من في الصحابة اسمه عائشة
 عشرة عائشة هذه وبنت سعد وبنت حز وبنت الحارث القرظية وبنت ابي سفيان الاشهلية وبنت
 عبد الرحمن بن عتيق زوجة ابن رفاعة وبنت عمير الانصارية وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك بن
 مروان وبنت قدامة بن مظعون وعائشة من الاوهام وانما هي بنت عجر وسمعت ابن عباس وليس في
 الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة
 اصدقها مصعب الفزاري وكانت بدية جدوا في البخاري عائشة بنت سعد بن ابي وقاص تروى عن ابيها
 وفي ابن ماجه عائشة بنت مسعود بن العجماء العدوية عن ابيها وعن ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في
 مجموع الكتب الستة غير ذلك وشم عائشة بنت سعد اخرى بصرية تروى عن الحسن * فان قلت ما اصل
 قولهم في عائشة وغيرها من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام ام المؤمنين * قلت اخذوا من قوله تعالى
 وازواجه امهاتهم وقرأ مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابى ابن كعب وهن امهات في وجوب

احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلو والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في
 الاصح وبه جزم الراعي ومقابله حكاه الماوردي . وهل يقال لاختوتهن اخوال المسلمين ولاخواتهن
 خالات المؤمنين وبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه
 مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مؤول قالوا ولا يقال ابأؤهن وامهاتن اجداد
 المؤمنين وجداتهم * وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح
 انهن لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضی الله عنها انها قالت انما رجالكم لام النساء . وهل
 يقال للنبي عليه السلام ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا في الحرمة
 ومعنى قوله تعالى ما كان شجدا باحد من رجالكم لصلبه وعن الاستاذ ابى اسحاق انه لا يقال ابونا وانما
 يقال هو كابينا الماروي انه عليه الصلاة والسلام قال انما انالكم كالوالد + السادس الحارث بن هشام
 ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابى جهل لا بويه وابن عم خالد بن الوليد شهيد براكفرا فانهم
 واسلم يوم القحح وحسن اسلامه واعطاه النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين مائة من الابل قتل باليرموك
 سنة خمسة عشرة وكان شريف في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابوبكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والاحارث
 ابن هشام الجهمي روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض السارحين هذا الحديث ادخله
 الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وانما له رواية في سنن ابن ماجه
 فقط وعده ابن الجوزي فيمن روى من الصحابة حديثين مراده في غير الصحيحين وليس في الصحابة في الصحيحين
 من اسمه الحارث غير الحارث بن ربيعة ابى قتادة على احد الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابى واقد
 الثبيتي وهما بكنيتيهما شهرهما ما خارج الصحيحين فجماعات كثيرة من فوق المائة وخسين قلت ادخله الامام
 احمد في مسنده الحارث ابن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن
 الحارث بن هشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . واعلم ان الحارث قد يكتب بلا الف
 تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة **بيان اطلاق اسناده** منها ان رجاله كلهم مديون خلا شيخ
 البخاري ومنها ان فيه تابعيا عن تابعي ومنها ان قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما
 ان تكون عائشة رضی الله عنها حضرته والآخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك فعلى الاول نفاها
 الاتصال وعلى الثاني مرسل صحابي وهو في حكم المسند ومنها ان في الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا
 مالك والبوافي لفظه عن المسماة بالنعنة قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع لفظ الشيخ
 ان يقول السماع فيه حدثنا واخبرنا وانما سمعته يقول وقال لنا فلان وذاكر فلان واليه مال الطحاوي
 وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم . مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب
 جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القاسم وقيل انه قول معظم المجازين
 والكوفيين وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الامقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا
 قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي
 وصححه الامدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع في حديثنا والجواز في اخبرنا
 وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين
 منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر
 وصار هو الشايخ الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا

التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بمحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والشفافية واختلف في
 المعنى فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوى
 المروى عنه وقال النووى ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنى هو الذى فيه فلان عن
 فلان محمول على الاتصال والسمع اذا امكن لقاء من اضيفت العنونة اليهم بعضهم بعضا يعنى
 مع براءتهم من التدليس ونقل ابو مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحتمل على الاتصال حتى
 يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج
 عليه بان المعنى محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي
 قال النووى والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه ائمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد
 جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا و ابو المظفر السمعاني طول العنونة بينهما
 * بيان تعدد الحديث ومن اخرج غيره * قد رواه البخارى ايضا في بدء الخلق عن فروة عن
 على بن مسهر عن همام ورواه مسلم في الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى عبيدة عن ابى
 كريب عن ابى اسامة وعن ابن نمير عن ابى بشر عنه * بيان اللغات * قوله الوحي قد فسرناه
 فيامضى ولذا ذكرهنا اقسامه وصوره * اما قسمه في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فعلى
 ثلاثة اضرب احدهما سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا صلى
 الله عليه وسلم بصحح الآثار * الثاني وحي رساله بواسطة الملك * الثالث وحي تلقى بالقلب كقوله عليه
 الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعى اى في نفسه وقبل كان هذا حال داود عليه
 السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل * واما صورته
 على ما ذكره السهيلي فسبعة * الاولى المنام كاجاء في الحديث * الثانية ان يأتيه الوحي مثل صلصلة
 الجرس كاجاء فيه ايضا * الثالثة ان ينث في روعه بالوحي * الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في
 هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية * قلت اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من
 الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشى مثلما خوفا ان يفتن به النساء * الخامسة
 ان يترأى له جبريل عليه السلام في صورته التى خلقها الله تعالى له بمائة جناح ينتشر منها
 اللؤلؤ والياقوت * السادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كقوله الاسراء اوفى
 النوم كاجاء في الترمذى مرفوعا انا تانى ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملائكة الحديث
 وحديث عائشة الآتى ذكره في الملوك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان ينفذ وفي السيرة فأتانى
 وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاء اولامنا توطئة وتيسيرا عليه وترقباه وفي صحيح مسلم من حديث
 ابن عباس رضى الله عنهما مكث عليه الصلاة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت
 ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه * السابعة وحي اسرافيل عليه السلام
 كاجاء عن الشعبي ان النبي عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يترأى له
 ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام وفي مسند احمد
 باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين
 سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن
 فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرين
 بمكة وعشرين بمدينة فات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل

عليه السلام وقال اجدين محمد البغدادي اكثر ما كان في الشريعة مما اوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال الله تعالى * هل أتى على الانسان حين من الدهر اى مدة من الدهر قال الجوهري الحين الوقت والحين المدة وفلان يفعل كذا احيانا وفي الاحيان والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من الزمان فافوقه وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حيناً او زماناً او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قالوا ان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر اى اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى توأتى اكلها كل حين . قلت هذا اذا لم ينو شيئاً اما اذا نوى شيئاً فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه قوله مثل صلصلة الجرس الصلصلة بفتح الصادين المهملين الصوت المتدارك الذى لا يفهم اول وهلة ويقال هى صوت كل شئ مصوت كصلصلة السلسلة وفي العباب صلصلة المجام صوته اذا ضوعف وقال الخطابي يريدانه صوت متدارك يسمعه ولا يشهده اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو على الهجري فى اماليه الصلصلة للحديد والنحاس والصفرو يابس الطين وما اشبه ذلك صوته وفى التحكم صصل بصلا صليلاً و صلصل و تصلصل صلصلة وتصلصل اصوت فان توهمت تر جيع صوت قلت صلصل وتصلصل وقال القاضى الصلصلة صوت الحديد فيماله طنين وقيل معنى الحديث هو قوة صوت خفيف اجنحة الملائكة لتشفعه عن غير ذلك ويؤيده الرواية الاخرى كأنه سلسة على صفوان اى خفيف الاجنحة والجرس بفتح الراء هو الجبل الذى يعلق فى رأس الدواب وقال الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير او صطل فى داخله قنعة نحاس معلق منكوساً على البعير فاذا تحرك تحركت القنعة فاصابت الصطل فحصل صلصلة والعامية تقول جرس بالصاد وليس فى كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصمغ وهو القنديل واما الجرس فمعرب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس اى الصوت والحس وقال ابن سيدة الجرس والجرس والجرس الاخيرة عن كراخ الحركة والصوت من كل ذى صوت وقيل الجرس بالفتح اذا افرد فاذا قالوا ما سمعت له حسوا ولا جرسا كسروا فاتبعوا اللفظ باللفظ قال الصغاني وقال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال التيت الجرس مصدر الصوت الجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة لا جروس لها اعنى الواو والياء والالف اللينة وسائر الحروف بحروسة قوله فيفصم فيه ثلاث روايات * الاولى وهى افضحها بفتح الياء آخر الحروف واسكان الفاء وكسر الصاد وقال الخطابي معناه يقطع ويثجلى ما يغشائى منه قال فاصل الفصم القمع منه لا انفصام لها وقيل انه الصدع بلا ابانة وبالقفاف قطع بابانة فعنى الحديث ان الملك فاروق ليعود * والثانية بضم اوله * فتح ثلثه وهى رواية ابى ذر الهروى * قلت هو على صيغة المجهول من المضارع الثلاثى ففهم * الثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من اقصم المطر اذا قلع وهى لغة قليلة قلت هذا من الثلاثى المزيد فيه ومنه اقصمت عنه الحمى قوله وقد وعيت بفتح عين اى فهمت وجمعت وحفظت قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظته ووعيت الاذن سمعت ووعيت المناع جمعه فى الوعاء وقال ابن القطاع واوعيت العلم مثل وعيته وقوله تعالى والله اعلم بما يوعون اى بما يضررون فى قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون فى قلوبهم فهذا من اوعيت المناع قوله يتنل اى

يتصور مشتق من المثال وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء وشبهه قوله الملك جسم علوى لطيف يشكل بأى شكل شاء وهو قول كثر المسلمين وقالت الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بأنفسها ليست بمخيزة البتة فهم من هي مستغرقة في معرفة الله تعالى فهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرات فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين قوله رجلا قال في العباب الرجل خلاف المرأة والجمع رجال ورجالات مثل جبال وجالات وقال النسائي جمعوا رجلا رجلة مثل عنة وارجل قال ابو ذؤيب الهذلي اهم بيده صيفهم وشناؤهم وقالوا تعدوا رجلا رجلة وسط الارجل * يقول اهتمهم نفقة صيفهم وشتانهم وقالوا لا بهم تعد اى انصرف عنا وتصغير الرجل رجيل ورويحل ايضا على غير قياس كأنه تصغير راجل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام افلح الرويحل ان صدق فان قلت هل يطلق على المؤنث من هذه المادة قلت نعم قيل المرأة رجلة انشد ابو على وغيره خر قوا جيب فتاتهم * لم يراعوا حرمة الرجلة * وفي شرح الايضاح استشهد به ابو على على قوله الرجلة مؤنث الرجل وقول الفقهاء الرجل كل ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله قوله وان جبينه الجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قوله ليتفصد بالفاء والصاد المهملة اى يسيل من التفصد وهو السيلان ومنه الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم قوله عرقا بفتح الراء الرطوبة التى تترشح من مسام البدن * بيان الصرف * قوله اشده على الاشد افعال التفضيل من شديدا قوله فيفصم من فصم يفصم فصما من باب ضرب يضرب ولما كانت الفاء من الحروف الرخوة قالت الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والقلفة التى فيها ضغط وشدة قالوا القصم بالقاف هو القطع بلابانة واعتبروا في المعنيين المناسبة قوله الملك اصله ملائكة تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى ومنه سمي الملك لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملائكة قال الرمخشى الملائكة جمع ملائكة على وزن الاصل كالمائل جمع شمائل والحاق التاء لتأنيث الجمع * قلت انما قال كذلك حتى لا يظن انه جمع ملك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فعائل ولكن اصله ملائكة ولما اريد جمعه رد الى اصله كما ان الشمائل وهى الرياح جمع شمائل بالهمز فى الاصل لاجمع شمائل لان فعلا لا يجمع على فعائل وفي العباب الالوك والالوكة والمالكة والملائك الرسالة وانما سميت الرسالة الالوكة لانها اتولت فى الفم من قول العرب الفرس يألك الجمام الكا اى يعلمكه عليكما وقال ابن عباد قد يكون الالوك الرسول وقال الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة قوله وعيت من وعاء اذا حفظه يعيد وعيا فهو وواع وذلك موعى واذن واعية * بيان الاعراب * قوله رسول الله منصوب لانه مفعول سأل وقوله الوحي بالرفع فاعل يا تيك قوله احيانا نصب على الظرف والعامل فيه قوله يا تينى مؤخرا قوله مثل بالنصب قال الكرماني هو حال اى يا تينى مشابها صوته صلصلة الجرس قلت ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى يا تينى اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية لان من حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس قوله وهو اشده الواو فيه للحال قوله فيفصم عطف على قوله يا تينى والفاء من جملة حروف العطف كاعلم فى موضعها ولكن تفيد ثلاثة

امور الترتيب امام عنوي كافي قام زيد فمهمرو واما ذكرى وهو عطف مفصل على مجهول نحو فازلها
الشیطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه والتعقيب وهو في كل بحسبه والسببية وذلك غالب
في العاطفة جملة او صفة نحو فوكزه موسى قفضى عليه ولا كلون من شجر زقوم فالون منها البطون
فشاربون عليه من الحميم قوله وقدوعيت الواو المحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه
الواو وتركه ولكنه لا بد من قداما ظاهرة او مقدره وههنا جاء بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلاواو
نحو قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت قوله ما قل جملة في محل نصب
لانها مفعول لقوله وقدوعيت وكلمة ما موصولة وقوله قال جملة صلته والعائد محذوف تقديره مقاله
* واعلم ان الجملة لاحظ لها من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد وذلك بحكم الاستقرار في ستة
مواضع خبر المبتدأ وخبر باب كان والمفعول الثاني من باب حسبت وصفة النكرة والحال قوله
واحيانا عطف على احبانا الاولي قوله الملك بالرفع فاعل لقوله يتمثل قوله لي اللام فيه لتعليل اي لاجلي
ويجوز ان يكون بمعنى عند اي يتمثل عندى الملك رجلا كافي قولك كتبت لحمس خلون قوله
رجلا نصب على انه تمييز قاله اكثر الشراح وفيه نظر لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة
او مقدره فالاول نحو عندي رطل زينا والثاني نحو طاب زيد فتنساقالوا والفرق بينهما ان زينا رافع
الابهام عن رطل ونفس الم يرفع ابهاما لا عن طاب ولا عن زيد اذ الابهام فيهما بل رفع ابهام ما حصل
من نسبه اليه وههنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولا من الثاني لان قوله يتمثل ليس
فيه ابهام ولا في قوله الملك ولا في نسبة التمثل الى الملك فاذن قولهم هذان نصب على التمييز غير صحيح
بل الصواب ان يقال انه منصوب بزعم الخافض وان المعنى يتصور الى الملك تصور رجل فلما حذف
المضاف المنصوب بالمصدرية اقيم المضاف اليه مقامه و اشار الكرماني الى جواز انتصابه بالمفعولية
ان ضمن تمثيل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثلا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى والى
انتصابه بالحالية نعم قال فان قلت الحال لا بد ان يكون دال على الهيئة والرجل ليس بهيئته قلت معناه
على هيئة رجل انتهى قلت الاحوال التي تقع من غير المشتقات لا تؤول بمثل هذا التأويل وانما
تؤول من لفظها كافي قولك هذا اسرا اطيّب منه رطبا والتقدير متبسرا و مترطبا وايضا قالوا والاسم
الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت فن عرف
زيدا عرف انه اسود وايضا الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق
على الملك قوله فيكلمني الفاء فيه وفي قوله فأعني لعطف المشير الى التعقيب قوله ما يقول جملة
في محل نصب على انه مفعول لقوله فأعني والعائد الى الموصول محذوف تقديره ما يقوله قوله
قالت عائشة يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما
هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك فينثذ يكون حديث عائشة مسندا والاخر ان يكون كلاما
برأيه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون هذا من تعليلات البخاري قد ذكره تأكيذا بأمر الشدة
وتأييد الله على ما هو عاده في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن او سنة مساعدا لها ونفي
مضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقيم عليه دليلا فنيه منفي اذ الاصل في العطف ان يكون بالاداة
وما نص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ما عليه الجمهور قوله ولقد رأيت الواو للقسم واللام
للتاكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اکتني بمفعول واحد قوله ينزل عليه الوحي

جلة وقعت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيا جاز فيه
 الامر ان قوله الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم قوله فيفصم عطف
 على قوله ينزل قوله عرقا نصب على التمييز * بيان المعاني * قوله كيف يأتيك الوحي فيه مجاز
 عقلي وهو اسناد الايتان الى الوحي كما في انبت الربيع البقل لان الايات لله تعالى لا للاربع وهو اسناد
 الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا في الاسناد
 واصله كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للابسة التي بين الحامل والمحمول وفيه من المؤكدات
 واو القسم اكدت به عائشة رضي الله عنها ما قاله عليه الصلاة والسلام من قوله وهو اشده على ولام
 التأكيد وقد اتى وضعها للتحقيق في مثل هذا الموضع كما في نحو قوله تعالى قد افلح من زكيا وذلك لان
 مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه الصلاة والسلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك لانه
 عليه الصلاة والسلام كان اذا ورد عليه الوحي يجده مشقة ويغشاه الكرب لثقل ما يلقي عليه قال
 تعالى * اناس لقي عليك قولنا ثقلا * ولذلك كان يعتره مثل حال المحموم كما روى انه كان يأخذه عند
 الوحي الرخصاء اي البهرو العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد
 عرقا كما يفصد وانما كان ذلك لئلا يلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة
 وقد ذكر البخاري في حديث يعلى بن امية فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمر
 الوجه وهو يغط ثم سرى عنه ومنه في حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه قال كان نبي الله
 عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه كرب لذلك وتربده وجهه وفي حديث الافك قالت عائشة
 رضي الله عنها فأخذه ما كان يأخذه من البرءاء عند الوحي حتى انه لينحدر منه مثل الجمان من العرق
 في اليوم الثاني من ثقل القول الذي انزل عليه قلت الرخصاء بضم الراء وقبح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة
 الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر تتابع النفس وبالفتح المصدر قوله يغط من الغطيظ وهو صوت
 يخرجه النائم مع نفسه قوله تربد بتشديد الباء الموحدة اي تغير لونه قوله البرءاء بضم الموحدة
 وقبح الراء وبالحاء المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحمى ايضا قوله مثل الجمان بضم الجيم
 وتخفيف الميم جمع جبانة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة * بيان البيان * فيه استعارة
 بالكنائية وهو ان يكون الوحي مشها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الايتان الذي هو من خواص
 المشبهه والاستعارة بالكنائية ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبهه ويراد به المشبهه هذا الذي
 مال اليه السكاكي وان نظرفيه القزويني وفيه تشبه الجبين بالعرق المقصود بالمبالغة في كثرة العرق
 ولذلك وقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد اتمام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب التفعّل
 لان اصله وضع للبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعاني ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كتشجيع اذ معناه
 استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليصلها * الاسئلة والاجوبة * الاول * ما قيل ان السؤال عن
 كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني من كيفية الحامل للوحي واجيب باننا لانسلم ان السؤال عن
 كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني
 اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلا ماصريحا ظاهر الفهم والدلالة * قلت بل نسلم ان السؤال
 عن كيفية اتيان الوحي لان بلفظة كيف يسأل عن حال الشيء فاذا قلت كيف زيد معناه اصحح ام سقيم
 والجواب ايضا مطابق لانه قال احيا ناياتني مثل صلصلة الجرس غاية ما في الباب ان الجواب عن السؤال

مع زيادة لان السائل سأل عن كيفية آتيان الوحي وبينه عليه الصلاة والسلام بقوله يأتيني مثل صلصلة الجرس مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني وانما زاد على الجواب لانه ربما فهم من السائل انه يعود يسأل عن كيفية حامل الوحي ايضا فأجاب عن ذلك قبل ان يحوجه الى السؤال فافهم * الثاني ما قيل لم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعى ما يقول بلفظ المضارع وأجيب بان الوحي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكلمة ولا يتصور قبلها اولانه كان الوحي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد تقرب الماضي الى الحال واعى فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا يحفظه في الحال وذلك لقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استنبات * الثالث ما قيل ان ابا داود قد روى من حديث عمر رضى الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوى النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت واجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي عليه الصلاة والسلام * الرابع ما قيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر لانه من مزار الشيطان كما اخرج ابا داود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان يجب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاء حكاة ابن الاثير * قلت يحتمل ان تكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي * الخامس ما قيل ذكر في هذا الحديث حالتين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم مع اعلامه لنا ان رؤياه حق اجيب من وجهين احدهما ان الرؤيا الصالحة قد يشرك فيها غيره بخلاف الاولين والآخر لعلمه ان قصد السائل بسؤاله ما خص به ولا يعرف الا من جهته وقال بعضهم كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حجب اليه الخلاء كما روى في الحديث وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وقال آخرون كانت موجودة من الرؤيا بعد ارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب ويقال كان السؤال عن كيفية الوحي في حال اليقظة * السادس ما قيل ما وجه الحصر في القسمين المذكورين أجيب بان سنة الله لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين القائل والسماع حتى يصح بينهما من التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما بالتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او بالتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني * السابع ما قيل ما الحكمة في ضربه عليه الصلاة والسلام في الجواب بالمثل المذكور أجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان معنيا بالبلغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان يبينهم بما لا يهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه مالم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغريبة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيهها على ان آتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فأخذ هيبه الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب وبلاقي من ثقل القول مالا علمه بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروح واقفا موقع السموع وهذا معنى قوله فيفصم عنى وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه

بوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة
 بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم
 قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقدتين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان يأتيه
 على صنفين اوليهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيهما من الطباع البشرية الى
 الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر
 وشاكلته وكانت هذه اسير * الثامن ما قيل من المراد من الملك فى قوله يتنلى الملك رجلا
 اجيب بانه جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد به
 اسرافيل عليه السلام لانه قرن بنبوته ثلاث سنين كما ذكرنا فان عورض بأن اسرافيل لم ينزل
 القرآن قط وانما كان ينزل بالكلمة من الوحي اجيب بأنه لم يذكر ههنا شئ من نزول القرآن
 وانما الملك الذى نزل بالقرآن هو المذكور فى الحديث الآتى حيث قال فجاءه الملك فقال له
 اقرأ الحديث * ولقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة من الفضلاء لاسيما
 من المنتسبين الى معرفة علم الحديث فقرأ القارى من اول البخارى حتى وصل الى قوله فجاءه
 الملك فقال له اقرأ فسألتهم عن الملك من هو فقالوا جبريل عليه السلام فقلت ما الدليل
 على ذلك من النقل فتخير اثم تصدى واحد منهم فقال لانعلم ملكا نزل عليه عليه الصلاة والسلام غير
 جبريل قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احد فى مسنده كما ذكرناه
 فعند ذلك قال قال الله عز وجل نزل به الروح الامين اى بالقرآن والروح الامين هو جبريل عليه
 السلام • قلت قد سمي بالروح غير جبريل قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وعن ابن
 عباس هو ملك من اعظم الملائكة خلقا فأفهم عند ذلك فقلت جبريل قد تميز عنه بصفة
 لا مائة لان الله تعالى سماه أمينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روى عن الشعبي وسعيد
 بن جبيرة والضحاك ان المراد بالروح فى قوله تعالى يوم يقوم الروح هو جبريل عليه السلام فقال
 من اين علمنا ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة
 والتابعين وتفسيرهم محمول على السماع لان العقل لا مجال فيه على ان من جملة اسباب العلم الخبر
 المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان الذى نزل
 بالقرآن على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير تكبير منكر ولا رد راد حتى عرف
 يذكر اهل الكتاب من اليهود والنصارى وروى ان عبدالله بن عمرو يا من احبار فذك حاج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل فقال ذاك عدونا ولو كان
 غيره لا متنا بك وقد عاد انا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سخر به تحت فصر
 فبعثنا من يقتله فلقيه يباب غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره بهلاككم
 فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اى حق تقتلونه فنزل قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل
 الآية وروى انه كان لعمر رضى الله عنه ارض باعلى المدينة وكان يمر على مدارس اليهود فكان
 يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احببناك وانا لنطمع فيك فقال والله لا اجيبكم لحبكم
 ولا اسألكم لاني شاك فى ديني وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة فى امر محمد صلى الله عليه وسلم
 وأرى اثاره فى كتابكم ثم سألهم عن جبريل فقالوا ذلك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو
 صاحب كل خسف وعذاب ويؤيد ما ذكرنا ماروى مرفوعا اذا اراد الله ان يوحى بالامر تكلم

بالوحي اخذت السماء منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول ما يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سألها ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى * التاسع ما قيل كيف كان سماع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والملاك الوحي من الله تعالى اجيب بان الغزالي رحمه الله تعالى قال وسماع النبي والملاك عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او صوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ماسمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملاك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبيده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عبر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه الصلاة والسلام لكلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعبر على الاكاه كيفية ادراك البصر للالوان اما سماعه عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالسموع الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه الصلاة والسلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي تقع بها المحاطبة وحكي القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله عز وجل او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى طلب منه ان يأتي محمدا او غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسورة كذا او خلق له علما ضروريا بان يأتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا * العاشر ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه الصلاة والسلام له رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده عليه ويحتمل ان يزيه عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق * الحادي عشر ما قيل اذا التقى جبريل النبي عليه الصلاة والسلام في صورة دحية فابن يكون روحه فان كان في الجسد الذي له سمائة جناح فالذي أتى لاروح جبريل ولا جسده وان كان في هذا الذي هو في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية • اجيب بانه لا يبعد ان لا يكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيا لا يتقص من مفارقتها شيء ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني كما تنقل ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بنى آدم فلا يلزم في غيرهم * الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في الشدة المذكورة اجيب لان يحسن حفظه او يكون لا يتلاء صبره او للخوف من التقصير وقال الخطابي هي شدة الامتحان ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد اتزل عليه عليه الصلاة والسلام بما ترتاعله النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين * الثالث عشر ما قيل

ماوجه سؤال الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي اجيب بانه انما كان
 لطلب الطمانينة فلا يقدح ذلك فيهم وكانوا يسئلونه عليه الصلاة والسلام عن الامور التي
 لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم * استنباط الاحكام * وهو على وجوه
 * الاول فيه اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة * الثاني فيه ان
 الصحابة كانوا يسئلونه عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم وكانت طائفة
 تسأل واخرى تحفظ وتؤدى وتبلغ حتى اكل الله تعالى دينه * الثالث فيه دلالة على ان الملك
 له قدرة على التشكل بما شاء من الصور **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها انها قالت اول ما بدى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت
 مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي
 ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه
 الحق وهو في غار حراء فقال اقرأ قل ما انا بقارىء فأخذني فغطني حتى بلغ مني
 الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قل ما انا بقارىء فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
 فقال اقرأ قل ما انا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق
 خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده
 فدخل على خديجة بنت خويلد رضی الله عنهما فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب
 عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك
 الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق
 فانطلقت به خديجة رضی الله تعالى عنها حتى أتت به ورقة بن نوفل بن اسدين عبد العزى ابن عم خديجة
 وكان امرأ نصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله
 ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا
 ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله تعالى على
 موسى عليه الصلاة والسلام ياليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ ينزلك قومك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم او يخرجني هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركني يومك
 انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي **ش** هذا الحديث من مراسيل
 الصحابة رضی الله عنهم فان عائشة رضی الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتهم من النبي صلى الله
 عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح مارواه ابن عباس رضی الله عنهما وغيره من اخداث الصحابة
 مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي
 غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني لا ينجح به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابي قال
 النووي والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي
 صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حكاية ما تلفظ به عليه الصلاة والسلام كقوله * تعالى قل للذين كفروا ستغلبون * بالتاء والياء
 قلت لم لا يجوز ان يكون هذا بطريق الحكاية عن غيره عليه الصلاة والسلام فلا يكون سماعتهم

عليه الصلاة والسلام وعلى كل التقدير فالحديث في حكم المتصل السند **﴿بيان رجاله﴾** وهم ستة * الاول ابو زكريا يحيى بن عبدالله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي الخزومي المصري نسبه البخاري الى جده يدلسه ولد سنة اربع وقيل خمس وخسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبدالله هو الذهلي عنه في مواضع قاله ابو نصر الكللا باذى وقال المقدسي تارة يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وتارة محمد بن عبدالله وانما هو محمد بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي وتارة ينسبه الى جده فيقول محمد بن عبدالله بن ذويب الذهلي وتارة محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى مسلم حدثنا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم هذا الشأن ولا يخرج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به بأس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبدالرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطأ من مالك مع ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطأ عن مالك * الثاني الليث بن سعد بن عبدالرحمن ابو الحارث الفهمي مولا هم المصري عالم اهل مصر من تابعي التابعين مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت وفهم من فليس غيلان ولد بقلقة سنة على نحو اربع فرائخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر وزار وكان اماما كبيرا يجتمع على جلالتهم وثقتهم وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة قاله القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواء نعم في الرواة ثلاثة غيره احد هم مصري وكنيته ابو الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم والثاني روى عن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر والثالث تديسي حدث عن بكر بن سهل * الثالث ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وقح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بالمشاة تحت القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان الحافظ مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اربع بمصر فجأة وايس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره * الرابع هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي صغير سمع انا وربة بن عباد وخلق من الصحابة ورأى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعند جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمربن عبيد العزيز ومن صفارهم ومن الاتباع ايضا مات بالشام وأوصى بان يدفن على الطريق بقربة يقال لها شغب وبدافى رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة قلت شغب بفتح الشين وسكون العين المجمعتين وفي آخره باء موحدة وبدا بفتح الباء الموحدة * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين وقدم ذكرهما **﴿بيان لطائف اسناده﴾** منها ان هذا الاسناد على شرط الستة الاجمعي فعلى شرط البخاري ومسلم * ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري وعروة **﴿بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره﴾** هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير والتعبير عن عبدالله بن محمد بن عبدالرزاق عن معمر وفي التفسير عن سعيد بن مروان ابن عبدالعزير بن ابي رزمة عن ابي صالح سلوبه عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابن ارفع عن عبدالرزاق عن معمر وعن عبدالملك عن ابيه عن جده عن عقيل وعن ابي الطاهر عن ابي وهب عن يونس كلهم عن الزهري واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير **﴿بيان اللغات﴾**

قوله اول مابدى به قد ذكر بعضهم اول الشئ في باب اول وبعضهم في باب وأل و ذكر الصغاني في هذا الباب وقال الاول نقيض الآخر واصله أو أل على وزن افعال هموز الوسط قلبت الهمزة واو او ادغمت الواو في الواو ويدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاولى على القلب وقال قوم اصله وول على وزن فوع لقلب الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على او اول لاستئناهم اجتماع واوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عام اول واذ لم يجعله صفة صرفته تقول لقيته عام اول لقال ابن السكيت ولا نقل عام الاول وقال ابو زيد يقال لقيته عام الاول ويوم الاول بجر آخره وهو كقولك أتيت مسجد الجامع وقال الازهرى هذا من باب اضافة الشئ الى نعته قوله بديء به من بدأت بالشئ بدأت به وبدأت الشئ فملته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى قوله من الوحى قد مر تفسير الوحى مستوفى قوله الرؤب على وزن فعلى كحبنى يقال رأى رؤباً بالثنتين ووجهها روى بالثنتين على وزن دعى قوله فلق الصبح بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء والراء وانما يقال هذا فى الشئ البين الواضح ويقال الفرق آيين من فلق الصبح قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى فالى الاصباح ضوء الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخارى فى كتاب التفسير ويقال الفلق مصدر كالانفلاق وفى المطالع قال الخليل الفلق الصبح قلت فعلى هذا تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكان مستعمل فى هذا المعنى وفى غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشئ ونفسه وفى العباب يقال هو آيين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومنه حديث عائشة رضى الله عنها اول مابدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح اى مينة مثل مجىء الصبح قال الكرماني والصحيح انه بمعنى الفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى (قل اعوذ برب الفلق) قلت تنصبه على الصحيح غير صحيح بل الصحيح انه اما اسم للصبح وجوزت الاضافة فيه لاختلاف اللفظين واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الانشقاق من فقلت الشئ افلقه بالكسر فلما اذا شققته واما الفلق فى الآية فقد اختلفت الاقوال فيه قوله الخلاء بالمد وهو الخلو يقال خلا الشئ يخلو وخلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخلاء الذى هو المكان الذى لا شئ به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعانى الدقيقة قوله بغار حراء الغار بالعين المججمة فسرته جميع شراح البخارى بانه النقب فى الجبل وهو قرب من معنى الكهف قلت الغار هو الكهف وفى العباب الغار كالكهف فى الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره يدل على انه واوى فلذلك ذكره فى العباب فى فصل غور وحراء بكسر الحاء وتخفيف الراء بالمد وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويزكر على الصحيح ايضا ومنهم من اتته ومنهم من قصره ايضا فهذه ست لغات قال القاضى عياض يمد ويقصر ويزكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر من ذكره صرفه ومن اتته لم يصرفه يعنى على ارادة البقعة او الجهة التى فيها الجبل وضبطه الاصبلى بفتح الحاء والقصر وهو غرب وقال الخطاطبى العوام يخطؤون فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويكسرون الالف وهى ممدودة وقال التميمى العامة لحنت فى ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف فى الاختيار لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن فى اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعد ذلك حرف لحن ولقاتل ان يقول كسر

الراء ليس للحن لانه بطريق الامالة وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية وذكر الكلبي ان حراء وشير سميا باسمي ابني عم عاد الاولى قلت شير بفتح الشاء المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها الياء آخر الحروف وهو جبل يرى من منى ومزدلفة قوله فيتحنت بالحاء المهملة ثم النون ثم الشاء المثلثة وقد فسر في الحديث بأنه التعبد وقال الصغاني التحنت القاء الحنث يقال تحنت اي تحشى عن الحنث وتأنم اي تحشى عن الاثم وتخرج اي تحشى عن الحرج وتحنت اعزل الاصنام مثل تحنف وفي المطالع تحنت معناه بطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرج منه من البر ومنه قول حكيم اشياء كنت انحنت وفي رواية كنت اتبر بها اي اطلب البر بها وطرح الاثم وقول عائشة رضی الله تعالى عنها ولا انحنت الى نذرى اي اكنسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتأنم اي التقي الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل في هذا المعنى غير هذه وقال الكرماني هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يحى للجنب كثيرا نحو نخرج ونحون اي اجنب الحرج والحيانة وغير ذلك قلت جاءت منه اللفظ نحو تحنت وتأنم وتخرج ونحوب وتهجد وتنجس وتقذر وتحنف وقال الثعلبي فلان يتهمد اذا كان يخرج من المعجود وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن الجحاسة وقال ابو المعالي في المنتهى تحنت تعبد مثل تحنف وفلان يتحنت من كذا بمعنى يتأنم فيه وهو احد ما جاء تفعل اذا تجنب والتي عن نفسه وقال السهيلي التحنت التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضى الدخول في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتسلق وقد جاءت الفاظ بسيرة تعطي الخروج عن الشيء واطراحه كالتأنم والتحرج والتحنت بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقدر انما هو تباعد عن القدر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري يتحنت بفعل فعلا يخرج به من الحنث والحنث الذنب وقال التيمي هذا من المشكلات ولا يمتدلى سوى الخناق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنت فقال لا اعرفه وسألت ابا عمر والشيباني فقال لا اعرف يتحنت انما هو يتحنف من الحنيفة دين ابراهيم عليه السلام قلت قد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء قوله قبل ان يزرع الى اهله بكسر الزاي اي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال يزرع الى اهله اذا حن اليهم فرجع اليهم يقال هل تزرعك غيره اي هل جابك وجذبك الى السفر غيره اي غير الحج وناقمة تزرع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها وهو من زرع يزرع بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وقال صاحب الافعال والاصل في فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه اولامه حرف حلق ان يكون مضارعه مفتوحا الا فعلا بسيرة جاءت بالفتح والضم مثل جمع يتجنح ودينغ يدبغ والاماجاء من قولهم تزرع يزرع بالفتح والكسر وهنأ يهنأ وقال غيره هنأني الطعام يهنأني ويهنؤني بالفتح والكسر قلت قاعدة عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيما يلزم ان يكون فيها حرف من حروف الخلق وكل مادة من الماضي والمضارع فيما حرف من حروف الخلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيما فافهم والاهل في اللغة العيال وفي العباب آل الرجل اهله وهيسالة وآله ايضا اتباعه وقال انس رضی الله عنه مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي والفرق بين الآل والاهل ان الآل يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل فانه اعم واما قوله تعالى كذاب آل فرعون فلتصوره بصورة الاشراف وقال ابن عرفة اراد من آل فرعون

من آل اليه بدين او مذهب او نسب ومنه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قوله ويزود
من التزود وهو اتخاذ الزاد والازاد هو الطعام الذي يستحببه المسافر يقال زودته فتزود قوله
فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضغطني وعصرني يقال غطني وغشيني وضغطني وعصرني
وغزني وخغطني كله بمعنى قال الخطابي ومنه القبط في الماء وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد
مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامسالك اليد او الثوب على الفم والانف
والغط الخنق وتغيب الرأس في الماء قال الخطابي والغط في الحديث الخنق قوله الجهد بضم الجيم
وقهها ومعناه الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة
وفي المواعظ الجهد ما جهد الانسان من مرض او من مشاق والجهد بلوغك غاية الامر الذي لاتألو
عن الجهد فيه وجهته بلغت مشقته واجهده على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهده حمله على
ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي جهد في العمل واجهد وقال ابو عمرو اجهد في حاجتي وجهد
وقال الاصمعي جهدت لك نفسي واجهدت نفسي قوله ثم ارسلني اي اطلقني من الارسال قوله
علق بجر يك اللام وهو الدم الغليظ والقطعة منه علقه قوله يرجف فواده اي يخفق ويضطرب
والرجفان شدة الحركة والاضطراب وفي المحكم رجف الشيء رجفا رجفا ورجوفا ورجفانا
ورجيفا وارجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفؤاد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل
باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه وقال الليث القلب مضغعة من الفؤاد معلقة بالنياط
وسمى قلبا لتقلبه قوله زملوني زملوني هكذا هو في الروايات بالتكرار وهو من التزميل وهو
التلفيف والتزمل الاشتمال والتلف ومنه التدرثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد
دثار واصل التزمل والتدرثر ادغمت التاء فيما بعدها قوله الروع بفتح الراء وهو
الفرع وفي المحكم الروع والرواع والتروع الفرع وقال الهروي هو بالضم موضع الفرع من القلب
قوله كلاما معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد ههنا التنزيه عنه وهو احد معانيها وقد يكون
بمعنى حقا او بمعنى الا التي للتنبية يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن على اقسام جمعها ابن الانباري
في باب من كتاب الوقف والابتداء له وهي مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه والالافية قال وانما
شدت لانها لتقوية المعنى ولدفع توهم بقاء معنى الكلمتين وعند غيره هي بسيطة وعند سيويه
والخليل والبرد والزجاج واكثر البصريين حرف معناه الردع والزجر لامعني لها عندهم الا ذلك
حتى يجبرون ابا الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى قال جماعة منهم متى سمعت كلا في سورة
فاحكم بانها مكية لان فيها معنى التهديد والوعيد واكثر ما نزل ذلك بمكة لان اكثر العتوكان بها قالوا
وقد تكون حرف جواب بمنزلة اي ونعم وجلوا عليه كلا والقمر فقالوا معناه اي والقمر قوله
ما يخزيك الله بضم الياء آخر الحروف وبالحاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة والهوان واصل الخزي
على ما ذكره ابن سيده الوقوع في بلية وشهرة بذلة واخزي الله فلانا ابعداه قاله في الجامع وفي رواية
مسلم من طريق معمر عن الزهري يخزيك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء
وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وقال البرزبلي احزنه لغة تميم
وحزنه لغة قريش قال تعالى لا يخزيهم الفرع الاكبر من حزن وقال ليخزني ان تذهبوا به من احزن
على قراءة من قرأ بضم الياء والحزن والحزن خلاف المرور يقال حزن بالكسر يحزن حزنا اذا

اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكاه واشكاه وحكى عن ابي عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع نصب فحكت الحاء واذا جاء في موضع رفع وجر ضمنت وقرئ (وابيضت عيناه من الحزن) وقال (تفيض من الدمع حزنا) قال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولا يكون بعد قوله لتصل الرحم قال القرزاز وصل رحمه صلة وأصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وأصل صل هو أمر من وصل اوصل حذفت الواو تبعاً لفعله فاستغنى عن الهمزة فحذفت فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قرابتك على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وأصله النقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولا) وأصله من الكلال وهو الاعياء اي ترفع النقل اراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حل الكل الاتفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامرء وقال الداودي الكل المنقطع قوله وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروى بضمها وفي معنى المضوم قولان أحدهما معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعاً تانيهما تعطى الناس ما لا يجيدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيري مالا وفي معنى المتفق حينئذ قولان أحدهما ان معناه كعنى المضوم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا والاول اوضح واشهر ومنع القرزاز الثاني وقال انه حرف نادر وانشد على الثاني واكسبني مالا واكسبته جدا * وقول الآخر بعابني في الدين قومي وانما * ديوني في اشيائهم تكسبهم جدا * روى بفتح التاء وضمها والثاني ان معناه تكسب المال وتصيب منه ما يهجز غيرك عن تحصيله ثم تجوده وتفقه في وجوه المكارم وكانت العرب تتماح بذلك وعرفت قرش بالتجارة وضعف هذا بأنه لا معنى لوصف التجارة بالمال في هذا الموضع الا ان يريد انه يذله بعد تحصيله وأصل الكسب طلب الرزق يقال كسب بكسب كسبوا وكسبوا واكسبوا وقال سيويه فيما حكاه ابن سيده تكسب اصاب وتكسب تصرف واجتهد وقال صاحب الجمل يقال كسبت الرجل مالا فكسبه وهذا مما جاء على فعلته ففعل وفي العباب الكسب طلب الرزق وأصله الجمع والكسب بالكسر لغة والفصحى فتح الكاف تقول منه كسبت شيئاً وفلان طيب الكسب والمكسب والمكسب والمكسبة مثال المغفرة والكسبة مثل الجلسة وكسبت أهلي خيراً وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسبك فلان خيراً الا ابن الاعرابي فانه يقول كسبك فلان خيراً قالوا لا يفتح في الحديث تكسب بفتح التاء والمعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوماً لكونه كالميت حيث لم يتصرف في العيشة وذكر الخطابي ان صوابه المعدم يحذف الواو اي تعطى العائل وترفده لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال وقال الكرماني التيمى لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة وقال بعضهم لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا يتصرف له قلت الصواب ما قاله الخطابي وكذا قال الصغاني في العباب الصواب وتكسب المعدم اي تعطى العائل وترفده نعم المعدوم له وجه على معنى غير المعنى الذي فسروه وهو ان يقال

وتكسب الشيء الذي لا يوجد تكسبه لنفسك او تملكه فغيرك واليه اشار صاحب المطالع قوله
وتقرى الضيف بفتح التاء تقول قرية الضيف اقرية قرى بكسر القاف والقصر وقرأ بفتح القاف
والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض وقال
ابن سيدة قرى الضيف قرى وقرأء اضافه واستقرانى واقرتاني واقرانى طلب منى القرى وانه لقرى
للضيف والانى قرية عن الحبياني وكذلك انه لقرى للضيف ومقرء والانى مقرأة ومقرء
الاخيرة عن اللحياني وفي امالي الهجرى ما اقتربت الليلة يعنى لم آكل من القرى شيئا اى لم
آكل طعاما قولاه وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهى الحادثة والنازلة خيرا او شرا
وانما قال نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل * قال لبيد رضى الله عنه * نوائب من خير
وشر كلاهما * فلا خير بمدود ولا الشر لازب * تقول ناب الامر نوبة نزل وهى النوائب والنوب
قوله قد نصراى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التى
كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقبل هو زمان
الفترة مطلقا قوله وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية * اقول لم أر شارحا
من شراح البخارى حقق هذا الموضوع بما يشفى الصدور فقول بعون الله وتوفيقه قوله الكتاب
مصدر تقول كتبت كتبا وكتبا وكتابة والمعنى وكان يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب
اسما وهو الكتاب المعهود ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب) والعبرانى نسبة الى العبر بكسر العين
وسكون الباء وزيدت الالف والنون فى النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي ما اخذت على غربى
القرات الى برية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا
القرات وقال محمد بن جرير انما نطق ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود
وقد كان النمرود قال للذين أرسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه
فخول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك وفى العباب والعبرية والعبرانية لغة
اليهود والمفهوم من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبرانى لان الباء فى قوله بالعبرانية
تعلق بقوله فيكتب والمعنى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا من قوة تمكنه فى دين النصرى
ومعرفة كتبا بهم كان يكتب من الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء وقال التميمى الكلام العبرانى
هو الذى انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وقال الكرماني فهم منه ان الانجيل
عبرانى قلت ليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سريانى * وكان آدم عليه الصلاة والسلام
يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم غير ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر اى القرات كما ذكرنا وغير ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام
فانه كان يتكلم باللغة العربية فقبل لان اول من وضع الكتاب العربى والسريانى والكتب كلها
آدم عليه الصلاة والسلام لانه كان يعلم سائر اللغات وكتبها فى الطين وطبخه فلما اصاب الارض الفرق
اصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه الصلاة والسلام اصاب كتاب العرب وقيل تعلم اسماعيل
عليه الصلاة والسلام لغة العرب من جرهم حين تزوج امرأة منهم ولهذا يعدونه من العرب
المستعربة لا العاربة ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام من كان يتكلم باللغة العربية هو صالح وقيل
شعيب ايضا عليه الصلاة والسلام وقيل كان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة العربية فلما
نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما تاب الله عليه رد

عليه العربية وعن سفيان انه ما نزل وحى من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه الصلاة والسلام فألقاها نوح عليه الصلاة والسلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم * فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن السلام سميت بذلك لان الله سبحانه وتعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ قوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب المركب كره البخارى في احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب الجمل وابوعبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب الفريين هو صاحب سر الملك وقيل ان الناموس والجالسوس بمعنى واحد حكاه القزاز في جامعه وصاحب الواعى وقال الحسن في شرح السيرة اصل الناموس صاحب سر الرجل في خيره ونيره وقال ابن الانبارى في زاهره الجاسوس الباحث عن أمور الناس وهو بمعنى التجسس سواء وقال بعض اهل العلم التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس وبالهاء المهملة الاستماع لحديث القوم وقيل هما سوا وقال ابن طفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوي بينهما رؤبة بن العجاج وقال بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووى في شرحه عن اهل اللغة الفرق بينهما بان الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجالسوس صاحب سر الشر وقال الهروى صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه الصلاة والسلام سمى به لخصوصه بالوحى والغيب والجالسوس صاحب سر الشر وقال الصغاني في العباب ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن امره ويخصه به وبستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس ايضا الحاذق والناموس الذى يلفظ مدخله قال الاصمعي قال رؤبة * لا تمكن الخناعة الناموسا * وتخصب الهابة الجاسوسا * بعشر ايديهن والضغبوسا * خصب الفؤاة العويج المنسوسا * والناموس ايضا قرة الصائد والناموسة عريسة الاسد ومنه قول عمرو ابن معدى كرب اسد في ناموسته والناموس والتماس التمام والناموس الشرك لانه يوارى تحت الارض والناموس ما تمس به الرجل من الاحتيال تقول تمست السر اتمسه بالكسر تمسا كتمته وتمست الرجل ونامسته اى ساررته وقال ابن الاعرابى لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس صاحب سر الخير والجالسوس للشر والجاروس الكثير الاكل والناعوس الحية والبايوس الصبي الرضيع والراموس القبر والقاموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشأم بها والناموس التمام والجاموس ضرب من البقر وقيل انجى تكلمت به العرب وقيل الجاسوس بالحاء غير المعجمة قلت قال الصغاني الجاسوس بالحاء المهملة الذى يتحسس الاخبار مثل الجاسوس بمعنى بالجيم وقيل الجاسوس فى الخير والجالسوس فى الشر وقال ابن الاعرابى الجاسوس المشؤم من الرجال ويقال سنة جاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة الخير والقابوس قيل لفظ انجى عربيه وأصله كاووس فأعرب فوافق العربية ولهذا لا ينصرف للمعجمة والتمريف وابوقابوس كنية النعمان بن المنذر ملك العرب والعاطوس بالعين المهملة والبايوس بالبائين الموحدين قال ابن عباد هو الولد الصغير بالرومية والناموس بالنون والميم وقد جاء فاعول ايضا آخره سين فاقوس بلدة من بلاد مصر قوله جنذا بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا قويا حتى البالغ فى نصرتك ويكون لى كفاية تامة لذلك والجدع فى الاصل للدواب فاستعير للانسان قال ابن سيده قيل الجدع الداخلى فى السنة الثانية ومن الابل فوق الحق

وقيل الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخليل لسنتين ومن الغنم لسنة والجمع جذعان وجذاع بالكسر
وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهرى والدهر يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل معناه
باليتنى ادرنا أمرنا فأكون أول من يقوم بنصرنا كالجذع الذى هو اول الانسان قال صاحب المطالع
والقول الاول ابين قوله قطبفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى افسح اللغات وهى ظرف لاستغراق
مامضى فيخص بالنفى واشتقاقه من قططته أى قطعه فمعنى ما فعلت قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان
الماضى منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذوالى لان المعنى ماذن خلقت الى الآن وعلى
حركة لتلاينقى ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقديكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافطاه
فى الضم وقد تحفف طؤه مع ضمها واسكانها قوله مؤزرا بضم الميم وقبح الهجزة بعدها زاي معجمة
مشددة ثم راه مهيمة أى قويا بليغاً من الازرو هو القوة والعون ومنه قوله تعالى فأزره أى قواه وفى المحكم
أزره وازره اعانه على الامر الاخير على البدل وهو شاذ وقال ابن قتيبة مما تقوله العوام بالواو وهو
بالهمز أزرته على الامر أى اعنته فاموازرته فبمعنى صرت له وزيراً قوله ثم لم ينشب أى لم يثبت وهو يفتح
الياء آخر الحروف وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وكان المعنى لجاه الموت قبل
ان ينشب فى فعل شئ وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة ولم أر شارحاً ذكر باب هذه
المادة غير ان شارحانهم قالوا اصل النشوب التعلق أى لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وبابه من نشب
الشئ فى الشئ بالكسر نشوباً اذا علق فيه وفى حديث الاحنف بن قيس انه قال خرجنا حججاً فررنا
بالمدينة ايام قتل عثمان بن عفان فقلت لصاحبي قذاهل الحنج وانى لارى الناس الا قد نشوبوا فى قتل عثمان ولا
اراهم الا قاتليه أى وقوا فيه وقوا لا منزع لهم عنه قوله فترالوحى معنا ما احتبس قلبه الكرماني قلت معناه
احتبس بعدم متابته وتواليه فى النزول وقال ابن سيدة فترالوحى يفترق ويفترقوا فترالوحى فترالوحى فترالوحى فترالوحى
بعشدة وفتر وهو وفترالضعف بيان اختلاف الروايات * قوله من الوحى الرؤيا بالصالحه وفى صحيح
مسلم الصادقة وكذا رواه البخارى فى كتاب التعبير ايضا وقع هنا ايضا الصادقة فى رواية معمر ويونس
وكذا ساقه الشيخ قطب الدين فى شرحه ومعناها واحده وهى التى لم يسلم عليه فيها وضعت ولا تلبس شيطان
وقال المهلب الرؤيا بالصالحه هى تبشير النبوة لانه لم يقع فيها وضعت فبمعنى مساوى مع الناس فى ذلك بل خص
صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقها كلها وقال ابن عباس رضى الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وحى قوله وكان يخلو بغار حراء وقال بعضهم وكان يجاور بغار حراء * ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف
بأن المجاورة قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء فى حديث جابر الآتى
فى كتاب التفسير فى صحيح مسلم فيه جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت
الوادى الحديث وحراء بكسر الحاء وبالمد فى الرواية الصحيحة وفى رواية الاصيلى بالفتح والقصر
وقدم الكلام فيه مستوفى قوله فيتحنث قال ابو احمد العسكري رواه بعضهم يتحنث بالفاء وكذا وقع
فى سيرة ابن هشام بالفاء قوله قبل ان يترجع وفى رواية مسلم قبل ان يرجع ومعناها واحده قوله حتى جاء
الحق ورواه البخارى فى التفسير حتى فجئته الحق وكذا فى رواية مسلم أى انه بقرعة يقال فجئى فجئاً بكسر
الجيم فى الماضى وفتحها فى الغابر وفجأً وفجأً بالفتح فيهما قوله ما نا بقارى وقد جاء فى رواية ما حسن
ان اقرأ وقد جاء فى رواية ابن اسحق ماذا اقرأ وفى رواية ابن الاسود فى معازيه انه قال كيف
اقرأ قوله فظننى وفى رواية الطبرى ففتنى بالثاء المثناة من فوق والفت حبس النفس مرة وامسك

اليد والثوب على الفم والاذن والعض الخنق وتقيب الرأس في الماء وعبارة الداودي معنى غطني
 منعني شيئا حتى القاني الى الارض كن بأخذه الغشبية وقال الخطابي وفي غير هذه الروايات فسأبني
 من سأبت الرجل سأنا اذا خنقته ومادته سين مهملة وهمزة وباء موحدة وقال الصغاني رحمه الله
 ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام وذكر اعتكافه بجماء فقال فاذا أنا يجبريل عليه الصلاة
 والسلام على الشمس وله جناح بالشرق وجناح بالمغرب فهلت منه وذكر كلاما ثم قال أخذني فسلمتني
 بحلاوة القفاء ثم شق بطني فاستخرج القلب وذكر كلاما قال لي اقرأ فلم أدر ماقرأ فأخذ بطني
 فسأبني حتى اجشت بالبكاء فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترجف بوادره قوله فهلت اي خفت من هاله اذا خوفه ويروي فسأبني بالسين المهملة والهمزة
 والتاء المشاة من فوق قال الصغاني قال ابو عمرو سأنه يسأنه سأننا اذا خنقه حتى يموت مثل سأبه
 وقال ابو زيد مثله الا انه لم يقل حتى يموت ويروي فدعنتي من الدعنت بفتح الدال وسكون العين
 المهملتين وفي آخره تاء مشاة من فوق قال ابن دريد الدعنت الدفع العنيف عربي صحيح يقال دعنته
 يدعته اذا دفعه بالدال وبالذال المجعزة زعموا قلت ومنه حديث الآخرا ان الشيطان عرض لي وانا صلي
 فدعنته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا الحديث
 قلت بمعناه ذاته بالذال المجعزة قال ابو زيد ذاته اذا خنقه اشد الخنق حتى ادلع لسانه
 قوله برجنف فؤاده وفي رواية مسلم بوادره وهو بفتح الباء الموحدة للحممة التي بين المنكب والعنق
 ترجف عند الفزع قوله والله ما يخزيك من الخزيان كما ذكرناه وهكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل
 عن الزهري ورواه من رواية معمر عن الزهري بخزنك من الخزن وهو رواية ابى ذر ايضا ههنا قوله
 وتكسب بفتح التاء هو الرواية الصحيحة المشهورة وفي رواية الكشميني بالضم قوله المعدم بالواو وهي
 الرواية المشهورة وقال الخطابي الصواب المعدم وقد ذكرناه وذكر البخاري في هذا الحديث في كتاب
 التفسير وتصديق الحديث وذكره مسلم ههنا وهو من اشرف خصاله وذكر في السيرة زيادة اخرى انك
 لتؤدى الامانة ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل قوله فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل
 بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم وكان يكتب الكتاب العربي والجمع
 صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب
 العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين وقال الداودي يكتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية ثم هذا الكتاب العربي
 ففسبه الى العبرانية اذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام قلت لانسلم ان الانجيل كان عبرانيا ولا يشهم من الحديث
 ذلك والذي يفهم من الحديث انه كان يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من
 ذلك ان يكون الانجيل عبرانيا لانه يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقل منه باللغة العبرانية وهذا يدل
 على علمه باللسان الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية الى العبرانية قوله با ابن عم كذا وقع ههنا
 وهو الصحيح لانه ابن عمه ووقع في رواية لمسلم ياعم وقال بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحا لارادة
 التوقير لكن القصة متعددة ومخرجاها متحد فلا يحتمل على انها قلت ذلك مرتين تبين الحمل على الحقيقة
 قلت هذا ليس وهم لانه سمعها بخاز او هذا ما عاده العرب يخاطب الصغير الكبير ياعم احترامه وهو ما
 لم يتنه ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا تكون تكلمت باللفظين وكون القصة متحدة لاتاني
 التكلم باللفظين قوله الذي نزل الله وفي رواية الكشميني انزل الله وفي التفسير انزل على مالم يسه ثاعله

والفرق بين انزل ونزل ان الاول يستعمل في انزال الشيء دفعة واحدة والثاني يستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وقتنا بعد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحق وفي حق التوراة والانجيل وانزل التوراة والانجيل * فان قلت قال انا انزلناه في ليلة القدر قلت معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على الرسول من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث قوله على موسى عليه السلام هكذا هو في الصحيحين وجاء في غير الصحيحين نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلتقرب زمنه وامام موسى فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث بالنبوة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النعمة على يد النبي عليه الصلاة والسلام بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه قلت هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم بوقوع النعمة على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع النعمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى وقال آخرون ذكر موسى تحقيرا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقنوم الثلاثة اللاهوتية حل بنا سوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى لعلمه ولا اعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام ثم قال لكن ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لا يحتاج الى هذا التحمل فانه روى عنه مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فأخبرته فقال لئن كنت صدقت انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلم بنو اسرائيل وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى وعبد الله بن معاذ ضعيف فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي عليه الصلاة والسلام له قال له ناموس موسى والكل صحيح فافهم قوله ياليتني فيها جذعا هكذا رواية الجمهور وفي رواية الاصبلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح مسلم والا كثرون فيه ايضا على النسب قوله اذ يخرجك وفي رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قوله الاعودي وذكر البخاري في التفسير الاوذي من الاذى وهو رواية يونس قوله وان يدركني يومك وزاد في رواية يونس حيا وفي سيرة ابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج وفي سيرة ابن هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرنا يعلمه ثم ادنى رأسه منه يقبل يافوخه وقيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء اشق الناس من ادركته الساعة وهو حي ثم قيل ولرواية ابن اسحاق وجه لان المعنى ان أر ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفي التنزيل (لا تدركه الابصار) اي لا تراه على احد القولين قلت هذا تاويل بعيد فلا يحتاج اليه لانه لا فرق بين ان يدركني وبين ان ادركت في المعنى لان ان تقرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفى قوله وفتر

الوحي وزاد البخاري بعد هذا في التعمير وفترة الوحي فترة حتى حزن النبي عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا حزننا غدامه مراراً حتى يتدى من رؤس الجبال فكلمنا رقي بذروة جبل لكي يلقى منه نفسه يتراءى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا مثل ذلك فاذا ارتقى بذروة جبل يتراءى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذا من بلاغات معمر ولم يسنده ولا ذكره واويه ولا انه عليه السلام قاله ولا يعرف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قبل رؤية جبريل عليه الصلاة والسلام كما جاء مبينا عن ابن اسحاق عن بعضهم او انه فعل ذلك لما اخرجته تكذيب قومك كما قال تعالى (فلمالك باخع نفسك) او خاف ان الفترة لامر او سبب فحشى ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهاى عن ذلك فيعرض به ونحو هذا فرار يونس عليه السلام حين تكذيب قومه والله اعلم **قوله** بيان الصرف **قوله** يحى فعل مضارع فى الاصل فوضع علما **قوله** بكير تصغير بكر بفتح الباء وهو من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفئات والبيت اسم من اسماء الاسد والجمع البيوت وفلان البيت من فلان اى اسد واشجع وعقيل تصغير عقل المعروف او عقل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين المعجمة شملة نار ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم عن الاخفش مثال حساب وحسبان وشهبان بالكسر عن غيره وان فلانا لشهب حرب اذا كان ماضيا فيها شجاعا ووجهه شهبان والشهبان بفتح الهمزة المزوج بالياء وعروة فى الاصل عروة الكوز ولقميص والعروة ايضا من الشجر الذى لا يزال باقيا فى الارض لا يذهب ووجهه عرى والعروة الاسد ايضا وبه سمي الرجل عروة والزبير تصغير زبر وهو العقل والزبر الزجر والمنع ايضا والزبر الكناية وعائشة من العيش وهو ظاهر **قوله** بدى به على صيغة المجهول **قوله** الرؤيا مصدر كارجعى مصدر رجوع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين **قوله** ثم حب على صيغة المجهول ايضا والخلام مصدر بمعنى الخلو **قوله** فيتحنث من باب التحنن وهو للتكلف ههنا كتشجيع اذا استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها التحصل وكذلك **قوله** وهو التعمد من هذا الباب وهو استعمال العبادة لتكليف نفسه اياه وكذلك **قوله** ويتزود من هذا الباب وكذلك **قوله** تنصر من هذا الباب **قوله** او يخرجى اصله مخرجون جمع اسم الفاعل فلما اضيف اليه المتكلم سقطت نونه للاضافة فانقلبت و او ما واو ادغمت فى ياء المتكلم **قوله** بيان الاعراب **قوله** اول ما بدى كلام اضافى مرفوع بالابتداء وخبره **قوله** الرؤيا بالصالحة وكلمة من فى **قوله** من الوحي لبيان الجنس قاله القران كأنها قالت من جنس الوحي وايسر الرؤيا من الوحي حتى تكون للتبعض وهذا مردود بل يجوز ان يكون للتبعض لان الرؤيا من الوحي كما جاء فى الحديث انها جزء من النبوة **قوله** الصالحة صفة للرؤيا اما صفة موصحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اى الرؤيا بالصالحة لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضى يحتمل ان يكون معنى الرؤيا بالصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا وسوء الظاهر وسوء التأويل **قوله** فى لنوم زيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن قريب او ذكر لدفع وهم من توهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين **قوله** وكان لا يرى رؤيا بلا تنوين لانه كحبنى **قوله** مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير الاجابت بجيثا مثل فلق الصبح اى شبيهة لضياء الصبح وقال اكثر الشراح انه منصوب على الحال وما قلنا اولى لان الحال مقيدة وما ذكرنا مطلق فهو اولى على ما يخفى على النابغة

من التراكيب **قوله** الخلاء مرفوع بقوله حبيب لانه فاعل ناب عن المفعول والنكتة فيه التنيبه
 على ان ذلك من وحي الالهام وليس من باعث البشر **قوله** حرام بالتونين والجر بالاضافة كما ذكرنا
قوله فيتحنث عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى السبيبة لان اختلافه هو السبب للحنث
قوله فيه اى فى الغار محله النصب على الحال **قوله** وهو التعبد الضمير يرجع الى التحنث الذى
 يدل عليه قوله فيتحنث كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب للتقوى وهذه
 جملة معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله اليبالى لان اليبالى منصوب على الظرف والعامل فيه
 يتحنث لا قوله التعبد والايضد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه اليبالى بل هو مطلق التعبد واشار
 الطيبي بأن هذه الجملة مدرجة من قول الزهرى لان مثل ذلك من دأبه ويدل عليه ما رواه البخارى
 فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى **قوله** ذوات العدد منصوب لانه صفة اليبالى وعلامة
 النصب كسر التاء وازاد بها اليبالى مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انصب للخلوة قال الطيبي وذوات
 العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وقال الكرمانى يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير
 يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للقيام قلت اصل مدة الخلو معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان
 كما رواه ابن اسحاق فى السيرة وانما ايهت عائشة رضى الله عنها العدد ههنا لاختلافه بالنسبة
 الى المدة التى يخلوها مجيئه الى اهله **قوله** ويزود بالرفع عطف على قوله يتحنث وليس هو
 بعطف على ان يزرع لفساد المعنى **قوله** لذلك اى للخلو اول التعبد **قوله** لملها اى لمل اليبالى **قوله**
 حتى جاء الحق وكلمة حتى ههنا للغايب وههنا محذوف والتقدير حتى جاء الامر الحق وهو الوحي
 الكريم **قوله** فجاءه الملك الالف واللام فيه للعهد اى جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا
 الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ قتل نفس التوبة على احد التفسير
 وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجئ الملك تفصيل للمجمل الذى هو مجئ الحق ولاشك
 ان المفصل نفس المجمل ولا يقال انه تفسير الشئ بنفسه لان التفسير وان كان عين المفسره
 من جهة الاجال فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز ان يكون الفاء ههنا الفاء التعقيبية لان مجئ الملك
 ليس بعد مجئ الوحي حتى يعقب به بل مجئ الملك هو نفس الوحي هكذا قالت الشراح وفيه
 بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله حتى جاءه الحق الالهام او سماع هاتف ويكون مجئ
 الملك بعد ذلك بالوحي فينبذ يصح ان تكون الفاء لتعقيب **قوله** فقال اقرأ الفاء ههنا لتعقيب
قوله ما انا بقارى قالت الشراح كلمة مانافية واسمها هو قوله انا وخبرها هو قوله بقارى ثم الباء
 فيه زائدة لتأكيد النفي اى ما احسن القراءة وغلطوا من قال انها استفهامية لدخول الباء فى الخبر
 وهى لا تدخل على ما الاستفهامية ومنعوا استنادهم بما جاء فى رواية ما قرأ بقولهم يجوز ان يكون
 ما ههنا ايضا نافية قلت تغليظهم ومنعهم ممنوعان اما قولهم ان الباء لا تدخل على ما الاستفهامية
 فهو ممنوع لان الاخفش جوز ذلك اما قولهم يجوز ان يكون ما فى رواية ما قرأ نافية فاحتمال
 بعيد بل الظاهر انها استفهامية تدل على ذلك رواية ابى الاسود فى مغازيه عن عروة انه قال
 كيف اقرأ والجب من شراح انه ذكر هذه الرواية فى شرحه وهى تصرح بان ما استفهامية
 ثم غلط من قال انها استفهامية **قوله** الجهد بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه فاعلا لبلغ يعنى
 بلغ الجهد مبلغه فمحذوف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف يجوز ان يكون

التقدير بلغ منى الجهد الملك اوبلغ الغط منى الجهد اى غاية وسعى وقال التوربشتى لارى الذى
 بروى بنصب الدال الاقنوم فيه اوجوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى
 الى انه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرمانى
 وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لاتستدعى استفاد القوة الملكية لاسيما فى مبدأ الامر
 وقد دلت القصة على انه اشماز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لاشك ان جبريل عليه
 السلام فى حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدره المنتهى وعند مارآة
 مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى تجلى له وغطه واذا صحت
 الرواية اضمحل الاستبعاد **قوله** فرجع بها اى بالآيات وهى قوله اقرأ باسم ربك الى آخرهن
 وقال بعضهم اى بالآيات اوبالقصة **قوله** اوبالقصة لوجهه اصلا على ما لا يخفى **قوله** برجف
 فواده جملة فى محل النصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يحتاج الى
 الواو **قوله** واخبرها الخبر جملة حاوية ايضا **قوله** لقد خشيت اللام فيه جواب القسم المحذوف
 اى والله لقد خشيت وهو مقول قال **قوله** فانطلقت به خديجة اى انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم
 اذا عدى بالياء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهبا بخلاف ما عدى بالهمزة نحو اذهبه فانه لا يلزم ذلك **قوله**
 ابن عم خديجة قال النووى وهو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها
 بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جراب ولا كتابته بغير الف لانه يصير صفة
 لعبدى العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وقال الكرمانى كتابة الالف وعدمها لا تعلق
 بكونه متعلقا بورقة اوبعبد العزى بل علة الالف عدم وقوعه بين العطين لان العم ليس علمنا الحكم
 بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة اوبانا لقلت مادعى النووى لزوم البدل حتى يخدش
 فى كلامه فانه وجد ذكره ومثل ذلك عبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن على ابن الحنفية والمقداد بن عمرو
 ابن الاسود وسماعيل بن ابراهيم بن عتبة و اسحاق ابن ابراهيم ابن راهويه وابو عبد الله بن زيد ابن ماجه
 فيحينة ام عبدالله والحنفية ام محمد والاسود ليس بجدا المقداد وانما هو قدينا هو عليه ام اسماعيل وراهويه
 لقب ابراهيم وماجه لقب يزيد وكل ذلك يكتب بالالف ويعرب باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابى
 ابن سلول بن ابى ويكتب ابن سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله لان سلول ام عبدالله فى الاصح **قوله**
 ماشاء الله فله ما موصولة و شاء صلته والعائد محذوف وان مصدرية فمفعول شاء والتقدير ماشاء الله لتنايه
قوله قد عمى حال **قوله** اسمع من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث اورقة هو الاخ للاب
 الرابع لرسول الله عليه الصلاة والسلام كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الاخ
 استعطف اوجعلته عم الرسول الله عليه الصلاة والسلام ايضا احترامه على سبيل التجوز **قوله** ماد اترى
 فى اعرابه ووجه * الاول ان يكون ما استفهاما و الاشارة نحو ماد التواني ما ذا الوقوف * الثانى ان يكون
 ما استفهاما و ذا موصولة كما فى قول لبيد رضى الله عنه * الانسألان المرء ما ذا يحاول * فامبتدا بدليل
 ابداله المرفوع منها و ذا موصول بدليل افتقاره للجملة بعنده وهو ارجح الوجهين فى (وبسئلو نك ما ذا
 ينفقون * الثالث ان يكون ما ذا استفهاما على التركيب كقوله لك ما ذا اجئت * الرابع ان يكون ما ذا كله
 اسم جنس بمعنى شئ او موصولا * الخامس ان يكون ما زائدة و الاشارة * السادس ان يكون
 ما استفهاما و ذا زائدة اجازة جماعة منهم ابن مالك فى نحو ما ذا صنعت **قوله** باليتنى فيها اى فى ايام النبوة

او في الدعوة وقال ابو البقاء العكبري المنادي ههنا محذوف تقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت
 معهم تقديره يا قوم ليتني والاصل فيه ان يا اذ اولها ما لا يصلح للنداء كالفعل في نحو الا يا اسجدوا والحرف
 في نحو يا ليتني والجملة الاسمية نحو يا لعنة الله والاقوام كلهم فقيل هي للنداء والمنادي محذوف وقيل لمجرد
 التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها وقال ابن مالك في الشواهد ظننا كثيرا اناسا يا التي تليها
 ليت حرف والمنادي محذوف وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادي
 كقول مر يم يا ليتني مت قبل هذا وكان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضوع الذي ادعى فيه حذفه مستعملا
 فيه ثبوته كحذف المنادي قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فن ثبوته قبل الامر يا محبي خذ
 الكتاب وقبل الدعاء يا موسى ادع لنسارك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي ياهؤلاء
 اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر * الا يا سلمى يادارمي على البلي * اي يادار سلمى لحسن حذف المنادي
 قبلها اعتماد ثبوته بخلاف ايت فان المنادي لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فعين
 كون ياهذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو * الا ليت شعري هل ايتن ليلة * قلت دعواوه بيطان
 الحذف غير سديدة لان دليله لم يساعد اما قوله لان قائل ليتني قد يكون وحده الخ فظاهر الفساد
 لانه يجوز ان يقدر فيه نفسى فيحاطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير في الآية يا نفسى ليتني مت
 قبل هذا وههنا ايضا يكون التقدير يا نفسى ليتني كنت فيها جذعا واما قوله ولان الشيء انما يجوز
 حذفه فظاهر البعد لانه لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله فيه فافهم قوله جذعا
 بالنصب والرفع وجد النصب ان يكون خبر كان المقدر تقديره ليتني اكون جذعا واليه مال
 الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النخاعة البصرية وخبر ليت حينئذ
 قوله فيها والتقدير ليتني كان فيها حال شبيهة وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون ليت عملت عمل تمنيت
 فنصب الجزئين كما في قول الشاعر * يا ليت ايام الصبا رواجما * وجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر
 ليت قوله اذ يخرجك قومك قال ابن مالك استعمال فيه اذ في المستقبل كذا وهو استعمال صحيح
 وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وقوله تعالى وانذرهم
 يوم الآزفة اذ القلوب وقوله فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم قال وقد استعمل كل منهما في موضع
 الآخر ومن استعمال اذا موضع اذ نحو قوله تعالى واذاروا وتجارة اولهوا انفضوا اليها لان
 الانفضاض واقع فيما مضى وقال بعضهم هذا الذي ذكره ابن مالك قد اقره عليه غير واحد وتعبه
 شيخنا بان النخاعة لم يفعلوا عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل
 لصيغة الدالة على المضى لتحقيق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري
 في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق مادعا ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره
 فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما يتنى عليه من ان يشاع المستقبل في صورة المضى تحقيفا
 لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك قلت بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا
 ليس من وظيفةهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني وقوله بل منعوا وروده كيف يصح فقد ورد في القرآن
 في غير ما موضع وقوله واولوا ما ظاهره ينافي قوله منعوا وروده وكيف نسب التأويل اليهم وهو
 ليس اليهم وانما هو الى اهل المعاني قوله ومجازهم اولى الخ بعيد عن الاولوية لان التعليل الذي علمه
 لهم هو عين ما علمه ابن مالك في قوله استعمال اذ في المستقبل كذا وبالعكس فن اين الاولوية قوله

او مخرجي هم جملة اسمية لانهم مبتدأ ومخرجي مقدا خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان
اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون جمع مخرج من
الاجراج فلما ضيف الياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء
ويجوز ان يكون مخرجي مبتدأ وهم فاعلا سد مسد الخبر على لغة الكوفي البراغيث ولوروي
مخرجي بسكون الياء او فتحها مخففة على انه مفرد يصح جملة مبتدأ وما بعده فاعلا سد مسد
الخبر كما تقول او مخرجي نو فلان لاعتماده على حرف الاستفهام لقوله عليه الصلاة والسلام
اخى والدك والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر * امييز اتم وعدا
وثقت به * ام اقفيتم جميعا نهج عرقوب * وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم
حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفأني
تؤفكون وفأين تذهبون والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف كهذا المثال وكان ينبغي ان يقال
وامخرجي فالواو للعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام لان اداة الاستفهام جزء من جملة
الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف عليه ولكن
خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر
الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى
لاصالتها وقد غفل الرمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة معذوفة
معطوفة عليها بالعاطف ما بعده قلت لم يغفل الرمخشري عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة
نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجي هم جواب ورد على قوله اني خرجك على سبيل الاستبعاد
والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة ولان هذه انشائية وتلك
خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على ان اصلها مخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما اريد
مز يد استبعاد وتعجب جئ بحرف العطف على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار
الحذف في مثل هذه المواضع فستبعد لان مثل هذه الحذوف من حلية البلاغة لاسيما حيث الامارة
قائمة عليها والدليل عليها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد
الهمزة ما يوافق المعطوف تقرير الاستبعاد قوله وان يدركني كلمة ان للشرط ويدركني مجزوم بها
ويومك مرفوع لانه فاعل يدركني والمضاف فيه محذوف اي يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك
قوله انصرك مجزوم لانه جواب الشرط ونصرا منصوب على المصدرية ومؤزرا صفتة قوله
ورقة بالرفع فاعل لقوله لم ينشب وكلمة ان في قوله ان توفي مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة
اي لم يلبث وقاته **♦ بيان المعاني ♦** قوله الصالحة صفة موضحة عند الحاجة وصفة فارقة عند اهل
المعاني وقوله في النوم من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للكشف والالتصيص والالهدح
والالهدم فبين ان يكون للتأكيد قوله ما أنا بقارى قبل ان مثل هذا يفيد الاختصاص قلت قال الطيبي
مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقارى البتة لا محالة
وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام قوله اقرأ باسم ربك قدم الفعل الذي هو متعلق الياء وان كان تأخيره
للاختصاص كافي وقوله عز وجل بسم الله مجراها ومرساها لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل اوقع
اذلك وقوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا لا تختص بقراءة دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي اقرأ

مفتتحاً باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وقال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مأمور
بقراءتها في ابتداء كل قراءة فتكون قراءتها مأمورة في ابتداء هذه السورة ايضاً قلت هذا التقدير
خلاف الظاهر فان جبريل عليه الصلاة والسلام لم يقل له الا ان يقول اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم قال الواحدى اخبرنا الحسن بن محمد الفارسي قال اخبرنا
محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال اخبرنا محمد بن الحسن الخافظ قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا
محمد بن صالح قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمد
ابن عباد بن جعفر المحزومي انه سمع بعض علمائهم يقول كان اول ما نزل الله عز وجل على رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ باسم ربك الذي الى قوله ما لم يعلم قال هذا صدرها انزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حراء ثم انزل آخرها بعد ذلك وما شاء الله ولئن سلمنا ان البسملة مأمور بها
في القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب
لاجل التبرك في ابتداء القراءة قوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلمية الحكم بالقراءة
والاطلاق في خلق اولاً على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ابداً
بأن الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم
قوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني قوله لقد
خشيت على نفسي اشارة في تأكيد كلامه باللام وقد اتي تمكن الخشية في قلبه وخوفه على نفسه
حتى روى صاحب الغريين في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لخديجة رضيت الله عنها اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل
الكل انتهى فأجابت خديجة ايضاً بكلام فيه قسم وتأكيد بأن اللام في الخبر في صورة الجملة
الاسمية وذلك ازالة لخبرته ودهشته وذلك من قبيل قوله تعالى وما برئ نفسي ان النفس لأماراة
بالسوء لان قوله وما برئ ما برئ اورث مخاطب حيرة في انه كيف لا يبرء نفسه عن السوء مع
كونها مطمئنة زكية فأزال تلك الحيرة بقوله ان النفس لأماراة في جميع الأشخاص بالسوء اي بالشره
والرذيلة الامن حصه الله تعالى وكذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ
عظيم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وامثال ذلك في التنزيل كثيرة وكل
هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله يا ليتني كلفيت للتمني يتعلق بالمستحيل
غالباً وبالمتكبر قليلاً وتمنى ورقة ان يكون عند ظهور الدماء الى الاسلام شاباً ليكون امكن الى نصره
وانما قال ذلك على وجه التحسر لانه كان يتحقق انه لا يعود شاباً بقوله او يخرجني هم قد ذكرنا
ان الهزلة فيه للاستفهام وانما كان ذلك على وجه الانكار والتفجع لذلك والتألم منه لانه استبعد
اخرجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد أبيه اسماعيل ولم يكن منه فيما مضى ولا فيما يأتي
سبب يقتضي ذلك بل كان منه انواع المحاسن والكرامات المقتضية لكرامته واتزاله ما هو لائق
بمحلته والعبادة ان كل ما أتى للنفوس بغير ما تحب وتألف وان كان ممن يحب ويعتقد بعافه وبطرده
وقد قال الله تعالى حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴿ بيان البيان ﴾
قوله مثل فلق الصبح فيه تشبيه وقد علم ان أداة التشبيه الكاف وكأئن ومثل ونحو وما يشق من مثل
وشبه ونحوهما والمشبه ههنا الرؤيا والمشبه به فلق الصبح ووجه الشبه هو الظهور البين الواضح

الذي لا يشك فيه قوله باليتنى فيها جذعا فيه استعارة الحيوان للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذي هو الحيوان المنتهى الى القوة واراد به الشباب الذي فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور * الاسئلة والاجوبة * وهى على وجوه * الاول ما قيل لم ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا اولا واجيب بأنه انما ابتدئ بهم الثلاث فجاء الملك وبأبيه بصريح النبوة ولا يحتملها القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتبشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكل الله له النبوة برسالة الملك في اليقظة وكشفه عن الحقيقة كرامته * الثاني ما قيل ما حقيقة الرؤيا الصادقة اجيب بأن الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور آخر يخلقها في نائم الحان او كان قد دخلها فيقع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر * الثالث ما قيل لم احب اليه الخلو اجيب بأن معها فراغ القلب وهى معينة على التفكير والبشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحب اليه الخلو لا ينقطع عن مخالطة البشر فيمنى المألوفات من عاداته فيجد الوحى منه مرادا سهلا لاحزان ومثل هذا المعنى كانت مطابقة الملك له بالقراءة والتمضية ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما جاقر به والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته * وقال الخطابي حبيب العزلة اليه لان فيها سكنون القلب وهى معينة على التفكير وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخضع قلبه وهى من جملة المقدمات التى ارهصت لنبوته وجعلت مبادئ لظهورها * الرابع ما قيل ان عبادته عليه الصلاة والسلام قبل البعث هل كانت شريعة احدام لافيه قولان لاهل العلم وعزى الثانى الى الجمهور انما كان يعبد بما يلحق اليه من نور المعرفة واختار ابن الحاجب والبيضاوى ان كلف التعبد بشرع واختلف القائلون بالثانى هل ينتفى ذلك عنه عقلا من نقله قليل بالاول لان فى ذلك تفرقا عنه ومن كان تابعاً فبعيد منه ان يكون متبوعاً وهذا خطأ من ذلك كقال المازرى فالعقل لا يحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثانى لانه لو فعل لقل لانه مما يتوفر الدواعى على نقله ولا تقربه اهل تلك الشريعة والقائل بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال * احدها انه كان يعبد بشريعة ابراهيم * الثانى بشريعة موسى * الثالث بشريعة عيسى * الرابع بشريعة نوح حكاه الآمدى * الخامس بشريعة آدم حكى عن ابن برهان * السادس انه كان يعبد بشريعة من قبله من غير تعيين * السابع ان جميع الشرايع شرع له حكاه بعض شراح المحصول من المالكية * الثامن الوقت فى ذلك وهو مذهب ابن المعالى الامام واختاره الآمدى * فان قلت قد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع مله ابراهيم قلت المراد فى توحيد الله وصفاته او المراد اتباعه فى المناسك كما علم جبريل عليه السلام ابراهيم عليه السلام * الخامس ما قيل ما كان صفة تعدد اجيب بأن ذلك كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام * السادس ما قيل هل كلف النبي بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام اجيب بأن الاصوليين اختلفوا فيه والاكثرون على المنع واختاره الامامو الآمدى وغيرهما وقيل بل كان ما مورأ بأخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعى فيه قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور * السابع ما قيل متى كان نزول الملك عليه اجيب بان ابن سعد روى باسناده ان نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة

* الثامن ما قيل ما الحكمة في غطه ثلاث مرات قلت ليظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الادور وان
 يأخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوننا وكرره ثلاثا مبالغة في الثبوت * التاسع ما قيل
 ما الحكمة فيه على رواية ابن اسحاق ان الغط كان في النوم اجيب بأنه يكون في تلك الغطات الثلاث من
 التأويل ثلاث شدا تدبئلي بها ولا يحمي الفرح والمسور * الاولى ماقيه عليه الصلاة والسلام هو
 واصحابه من شدة الجوع في الشعب حتى تعافت قريش ان لا يبعوا منهم ولا يصلوا اليهم * والثانية
 ما لقوا من الخوف والايعاد بالقتل * والثالثة ماقيه عليه الصلاة والسلام من الاجلاء عن الوطن
 والهجرة من حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام * العاشر ما قيل ما الخشية التي خشها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حيث قال لقد خشيت على نفسي اجيب بأن العلماء اختلفوا فيها على اثني عشر قولاً * الاول انه
 خاف من الجنون وان يكون مارآه من امر الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وأبطله ابو بكر بن العربي
 وانه لجدير بالابطال * الثاني خاف ان يكون هاجسا وهو الخساطر بالبال وهو ان يحدث نفسه
 ويحدث في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا لانه لا يستمر وهذا استمر وحدثت بينهما
 المراجعة * الثالث خاف من الموت من شدة الرعب * الرابع خاف ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر
 ولا يطيق حمل اعباء الوحي * الخامس العجز عن النظر الى الملك وخاف ان ترهق نفسه ويخضع قلبه
 لشدة ماقيه عند لقائه * السادس خاف من عدم الصبر على اذى قومه * السابع خاف من قومه ان
 يقتلوه حكاة السهيلي ولاغروانه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يموت عليه الصبر في ذات الله تعالى كل
 خشية ويوجب الى قلبه كل شجاعة وقوة * الثامن خاف بفارقة الوطن بسبب ذلك * التاسع ما ذهب
 اليه ابو بكر الاسماعيلي انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بأن الذي جاءه ملك من عند الله
 تعالى وكان اشقى شئ عليه ان يقال عنده شئ * العاشر خاف من وقوع الناس فيه * الحادي عشر ما قاله
 ابن ابي حنيفة ان خشية كانت من الوحي الذي اعلمه من قبل الملك * الثاني عشر هو اخبار عن الخشية التي
 حصلت له على غير ما الخطة بفترة كما يحصل للبشر اذا ذمهم امر لم بعده وقال القاضي عياض هذا المول يادى
 التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالته فقه خاف ان يكون من الشيطان
 فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي هذا
 ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه بأقرأ باسم ربك قلت الا ان يكون
 معنى خشية على نفسه ان يخبرها بما حصل له او لا من الخوف لانه خائف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا
 * الحادي عشر من الاسئلة ما قيل من اين علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الجنائي اليه جبريل عليه
 الصلاة والسلام لا للشيطان ومع عرف انه حتى لا اطل اجيب بأنه كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول
 عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبى صلى الله عليه وسلم دليلا على ان الجنائي اليه ملك
 لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره * الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في فتور الوحي مدة اجيب بأنه
 انما كان كذلك ليذهب ما كان عليه الصلاة والسلام وجده من الروع ويحصل له التشوق الى العود *
 الثالث عشر ما قيل ما كان مدة الفترة اجيب بأنه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة
 الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى ههنا
 فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء الوحي اليه في رمضان وليس فترة
 الوحي المقدرة ثلاث سنين وهو ما بين نزول اقرأ أو يا ايها المدثر عدم مجيئ جبريل عليه السلام اليه

تأخر نزول القرآن عليه فقط * الرابع عشر ما قبل الحكمة في تخصيصه عليه الصلاة والسلام التبعيد
 بحرام من بين سائر الجبال أوجب بأن حرام هو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له شير
 اهبط عني فاني اتألف ان تقتل علي ظهري فاعذرني يا رسول الله ففعل هذا هو السر في تخصيصه
 به وقال ابو عبد الله بن ابي جرة لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان منزويا مجموعا
 لتخذه * الخامس عشر ما قبل ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي يعارضه ماروي في سيرة
 ابن اسحاق ان ورقة كان يريلال وهو يعذب لما سلم وهذا يقتضي انه تأخر الى زمن الدعوة والى
 ان دخل بعض الناس في الاسلام اوجب باننا نسلم المعارضة فان شرط التعارض المساواة وما
 روى في السيرة لا يتقوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا فعل الراوي لما في الصحيح لم يحفظ ورقة بعد
 ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امر بالنسبة الى ما علمه منه لان النسبة الى ما في نفس
 الامر * السادس عشر ما وجد تخصيص ورقة بن نوفل ناهي ناهي النبي بالناموس الذي انزل على موسى عليه
 الصلاة والسلام دون سائر الانبياء مع ان لكل نبي ناموسا اوجب بان الناموس الذي انزل على موسى ليس
 كناموس الانبياء فانه انزل عليه كتاب بخلاف سائر الانبياء فهم من نزل عليه صحف ومنهم من نبي
 باخبار جبريل عليه السلام ومنهم من نبي باخبار ملك الرصاف بالاستنباط الاحكام وهو على وجوده *
 الاول فيه تصريح من عائشة رضي الله تعالى عنها بان رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام من جملة اقسام
 النوح وهو محل وقتي * الثاني فيه دسروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكيل فقد اتخذه سيد
 المتوكلين * الثالث فيه الخوض على التعليم ثلاثا بما فيه مشقة كما قيل ان الشارع اذن ابن عباس
 في ادارته على يمينه في الصلاة وانتزع شرح القاضي من هذا الحديث ان لا يضرب الصبي الا ثلاثا على
 القرآن كما عطف جبريل محمدا عليهما الصلاة والسلام ثلاثا * الرابع فيه دليل للجمهور ان سورة
 اقرأ باسم ربك اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر غللا بالرواية الاية في الباب
 فانزل الله تعالى يا ايها المدثر فنزل على الله اول ما نزل بعد فترة النوح وابعده من قال ان اول ما نزل
 الفاتحة بل هو شاذ وجع بعضهم بين القوائين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل
 في تنبيه الله على صفة خلقه اقرأ واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر وذكر ابن العربي
 عن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس اول ما نزل من القرآن بمكة اقرأ او انايل ونون ويا ايها المزمل
 ويا ايها المدثر وثبت وانما الشمس والاعلى والضحى والم نشرح لك والعصر والعديات والكواثر
 والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سور كثيرة تو نزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة
 وكذلك يروى عن ابن الزبير وقال السخاوي ذهبت عائشة رضي الله عنها والا كثرون الى ان اول
 ما نزل اقرأ باسم ربك الى قوله مللم اعلم ثم ن والقلم الى قوله ويصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل
 باقى سورة اقرأ ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل * الخامس قال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل من الفقه
 على وجوب استفحاح القراءة بسم الله غير انه امر مبهم لم يبين له باى اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان
 بعد في قوله بسم الله مجراها او مر ساها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل
 بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبت في سواد النسخ باجماع من الصحابة على ذلك وحين
 نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سميت الجبال فقالت قريش محر شمد الجبال ذكره النقاش قلت دعوى
 الوجوب فحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مع كل

سورة وثوبتها في سواد المصحف لا يدل على وجوب قرائتها وما ذكره النقش في تفسيره فقد تكلموا فيه
 * السادس ان القانع لا ينبغي ان يسأل عن شيء حتى يزول عنه فزعه حتى قال مالك ان المذخور
 لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره * السابع فيه ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من
 مصارع الشر والمكارم فمن كثرت خيره حسنت عاقبته ورجح له سلامة الدين والدنيا * الثامن فيه
 جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام احنوا في وجود المداحين
 العتاب لان هذا فيما يمدح يبطل او يؤدي الى باطل * التاسع فيه انه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة
 وتبشير و ذكر اسباب السلامة له * العاشر فيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله تعالى عنها وجزالة
 رايها وقوة نفسها وعظم قمتها وقد جمعت جميع انواع اصول المكارم واهماتها فيه عليه السلام لان
 الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بأمره واما
 على غيره * الحادي عشر فيه جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغي ان
 يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع او للتعريف او نحو ذلك فلا بأس ولا يكون غيبة وان
 كان لاجل استقصاءه او لاجل تعبيره فان ذلك لا يجوز * الثاني عشر فيه ان من نزل به امر يستحب
 له ان يطلع عليه من يتق بنصحه وصحة رايه * الثالث عشر فيه دليل على ان الجيب يقيم الدليل على
 ما يجيب به اذا اقتضاه المقام * فوائد * الاولى خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي
 بن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى ام
 اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن ماريده ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث
 سنين على الاصح وقبل بجمع وقيل بأربع فأقامت معه اربعا وعشرين سنة وستة أشهر ثم توفيت وكانت
 وقاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسمها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بني عامر بن لوى
 وهى اول من آمن من النساء بائناق بل اول من آمن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبير بن بكار
 عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي ان زوجته خديجة كانت عون له
 على تبليغ امر الله عز وجل وأن زوجته كانت عون له على المعصية * الثانية ورقة بفتح الراء ابن
 نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى وقال الكرماني فان قلت ما قولك في ورقة استحکم
 بيمينه قلت لاشك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بذينا عليه السلام فلم يعلم ان
 دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فلاصح
 ان الايمان التصديقي وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافية قلت قال ابن مندة اختلف
 في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله فيه ياليتني كنت فيها جذعا وما ذكر بعده
 من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خبره قاله ورقة بن نوفل
 والذي نفسى بيده انك لنبى هذه الامة وفي مستدرک الحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسوا ورقة فانه كان له جنة أو جنتان ثم قال هذا حديث صحيح
 على شرط الشيخين وروى الترمذى من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن
 عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقا ولكنه
 مات قبل ان تظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار
 لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث

بأقوى وقال السهيلي في استاده ضعف لأنه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه الصلاة والسلام رأيت النبي يعني ورقة وعليه ثياب حرير لاندول من آه نبي وصدقني ذكره ابن اسحق عن أبي يسيرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعي النفس وقال النبي عليه الصلاة والسلام رأيت عليه حلة خضراء يرقل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسجد من ذلك قوله * لقد نصحت لاقوام وقلت لهم * انالذيذ فلا يغركم احد * لاتعبدن الهما غير حاتمكم * فان دعواكم فتواوا بيننا جدد * سبحان ذي العرش سبحانا نعوذله * وقيل * سجع الجاودي والجد * * سخر كل ماتحت السمالة * لا ينبغي ان ينسأدى ملكه احد * لاشي * ثم ترى تبي بشاشته * يبي الاله ويفي المال والواد * لم تن عن هرمز يوما خزائنه * والخلد تسحلت عاد فاخذلوا * ولا سليمان اذ تجرى الرياح له * والانس والجن فيما بينهما برده * ابن الملوك التي كانت لغزتها * من كل اوب اليها واخذلها * حوض هنالك مورود بلا كدر * لا بد من ورده يوما كما وردوا * نسبة ابو الفرج الى ورقة وفيه آيات تنسب الى اميرين ابى الصلت ومن شعره قوله * فان يك حنا يا خديجة فاعلمي * حنيتك ايانا فأجد مرسل * وجبريل يأتيه ويمكال * * * من الله وحى يشرح الصدر منزل * * الثالثة انه قد عرفت ان خديجة هي التي انطقت بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وارس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فذكرت خديجة له ما رآه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فمادخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق الي ورقة فقل ومن اخبرك فقال خديجة فانطلق اليه فقصصا عليه فقال اذا اخذت وحدي سمعت نداء خاني يشد يشد فانطلق هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذا نزلت فالتحت حتى تسمع ما يقول ثم اني فاجهني فمادخل نداء يشد تن لله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يبع والافضلين في لاله الا لله فتي ورقة هذا كذا في له قوله ورقة ابشر فاشهد بأمرك الذي بشر به عيسى بن مريم وانك على مثل دعوس موسى وانك نبي مرسل ونك ستؤمر بالجهاد بعد موتك هذا واثن ادركني ذلك لاجاهدن معك فتوفى ورقة قل عليه الصلاة والسلام لقد رأيت النفس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن مارحان اتى النهار ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا سيدة قريش اني لك بهذا الاسم فقالت بعلبي وابن عمي اخبرني انه يأتيه قتل ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يخترق ان يتنزل به ولان يسمى باسمه وفي الاوائل لابن حلال من حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عمرو عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعذاس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل عليه السلام فرجعت وقد نزل ن والقلم وبالسورون فلما قرأ عليه الصلاة والسلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بأن تكون خديجة قد ذهبت به مرة وأرسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا أو غير مرة اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام

ص قال ابن شهاب وأخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من

السما فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فخمى الوحي وتابع **ش** ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وقدمر وابوسلمة بفتحين اسمه عبدالله او اسمعيل او اسمه كنيته ابن عبدالرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وثقته وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي فن بعدهم وتزوج ابوه تماض بضم التاء المثناة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصم بفتح الهزرة وسكون المهمله وفي آخره عين غير معجمة وهي الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابى سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد * وجابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالمهمله والراء ابن عمرو بن سواد بخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن علي بن اسد بن ساردة ابن ترید بالتاء المثناة من فوق ابن جنم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخرج الانصاري السلمي بفتح السين واللام وحكى في لغة كسرهما للمدني ابو عبدالله او عبدالرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسة مائة حديث واربعون حديثا اخر جانه مائتي حديث وعشرة احاديث اتفقنا منها على ثمانية وخمسين والفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم مائة وستة وعشرين وأمد نسبية بنت عقبة بن عدى مات بعد ان عمى سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان ابن عثمان والى المدينة وهو آخر الصحابة مواتا بالمدينة * وجابر بن عبدالله في الصحابة ثلاثة جابر بن عبدالله هذا وجابر بن عبدالله بن رباب بن نعمان بن سنان وجابر بن عبدالله الرابي نزيل البصرة * واما جابر في الصحابة فاربعة وعشرون نفرا * وجابر بن عبدالله في غير الصحابة خمسة الاول سلمى بروى عن ابيد عن كعب الاحبار الثاني بخاري عنده الاوزاعي الثالث غطفاني بروى عن عبدالله بن الحسن العلوي الرابع مصرى عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس بروى عن الحسن البصري وكان كذابا * وجابر يشبه بجائر بالناس المثلثة موضع الباء الموحدة وبخائر بانحاء المعجمة ثم الف ثم تاء تشبه من فوق ثم راء فالاول ابو القبيلة التي بعث الله منها صالحا عليه الصلاة والسلام وهو ثمود بن جائر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن جائر والساني مغن له اخبار وحكايات مشهورة * حكم الحديث * قال الكرماني مثل هذا اى ما لم يذكر من اول الاسناد واحدا او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد آخر وقد ترك الاسناد ههنا الغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة اللغات او لكونه مذكورا في موضع آخر او نحوه قال بعضهم واخطأ من زعم ان هذا معلق قلت يعرض بذلك للكرماني ولا معنى للتعرض لان الحديث صورته في الظاهر من التعليق وان كان مسندا عنده في موضع آخر فانه أخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا وأوله عن يحيى ابن ابي كثير قال سألت اباسلمة بن عبدالرحمن عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرأ بأسم ربك الذي خلق فقال ابوسلمة سألت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن ذلك قلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدتك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فمأضيت جوارى ثم ذكر نحوه وقال في التفسير حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب (ح) وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مهران عن الزهري اخبرني فذكره
 وخرجه مسلم بالفاظه * ومن لطائف اسناده * ان كلهم مديون وفيه تابعي عن تابعي فان قلت لم قال ابن
 شهاب ولم يقل وروى او وعن ابن شهاب ونحو ذلك قلت قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من
 صحيح الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعنى البخاري بهذا العرف في صحيحه كما سترى
 وذلك من غاية اتقانه فان قيل ما كان مراده من اخرجه بهذه الصورة مع انه اخرجه مسندا في صحيحه في
 موضع آخر قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وتركه
 الاول على حاله لعدم خلوه عن فائدة * بيان الالفاظ * قوله عن فترة الوجوه وهو احتباسه وقدم الكلام
 فيه مستوفى قوله على كرسى هو بضم الكاف وكسرها والضم افتح ووجه كراسى بتشديد الياء
 وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفردة مشددة كعارية وسرية جاز في جملة التشديد
 والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل لصحيفة يكون فيها علم كراسية وقال
 الزعفراني الكرسي ما ينس على غيره ولا يفضل عن مقعد القاعد في العباب الكرسي من قولهم كرس الرجل
 بالكرس ان الزجر عليه على قلبه فان قلت ما هذه الياء فيه قلت ليست يا للنسبة وانما هو موضوع على هذه
 الصيغة فانما اريد النسبة اليه تخفيف الياء منه وبؤتى ياء النسبة فيقال كرسى ايضا فاقم قوله فرعت مند
 بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما
 الجوهري وغيره قال يعقوب رعب ورعب واقصر التوروى في شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال
 بعضهم الرواية بضم العين والفتحة فتحكاد السفا قسى والراء الخوف يقال رعبته فهو مرعوب اذا
 افرغته ولا يقال رعبته تقول رعب الرجل على وزن فعل كضرب بمعنى خوفه هذا ذاعديته فان ضمنت
 العين قلت رعبت منه وان يشهد على ما لم يسم فاعله ضمنت الراء فقلت رعبت مند وفي البخاري في التفسير
 ومسلم هنا فجلت مند بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون الراء المثلثة من حيث الرجل اى افرغ فهو مجزئ اى
 مذخور ومادته جيم ثم همزة ثم ياء مثلا قال القاضي كذا هو الكاف في الصحيحين وروى فجلت بضم الجيم
 وكسر الراء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول ومادته جيم ثم ياء المثلثة وفي بعض الروايات
 حتى هويت الى الارض اى سقطت اخرجها مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها فأخذتني رجفت وهى
 كثيرة الاضطراب قوله زملوني في اكثر الاسول زملوني زملوني مرتين في رواية كريمة مرة واحدة
 والبخاري في التفسير ومسلم ايضا ذروني وهو هو كاسيأتى ان شاء الله تعالى قوله يابهم المذتر اصله المذثر
 وكذلك المزمى اصله المزمى والمذثر والمزمل والمثلث والمثلث بمعنى وسماه الله تعالى بذلك ايساله
 وتطلقا ثم الجمهور على ان معناه المذثر بتيابه وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه المذثر بالبوة واعباها
 قوله قم فانذر اى حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحي اللاتيان
 بالغة التعقيب فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة
 قلت البشارة دائما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذلك من دخل فيه قوله وريك فكبر اى عظمه ونزهه
 عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه نظر قوله وريك فكبر اى عظمه ونزهه
 مذهب الفقهاء وقيل اى فقصر وقيل المراد بانثياب النفس اى ظهرها من كل نقص اى اجتنب النقص قوله
 والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثر وقراء حفص عن عاصم بضمها وهى الاوئان في قول الاكثرين
 وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابي سلمة التصريح به وقيل التمرل وقيل الذنب وقيل الظلم واصل

الرجز في اللغة العذاب ويسمى عبادة الاوثان وغيرهما من انواع الكفر جزا لانه سبب العذاب فقوله فحمى
بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثير تزوله من قولهم حيت النار والشمس اي كثرت حرارتها ومنت قولهم حمى
الوطيس والوطيس التنور استعير للحرب فقوله وتابع تفاعل من التابع قالت الشراح كلهم ومعناهما
واحد فكل واحد منهما بالآخر قلت ليس معناهما واحدا فان معنى حمى النهار اشتد حره ومعنى تابع
تواتر واراد بحمى الوحى اشتداده وهجومه وبقوله تابع تواتر هو عدم انقطاعه وانما لم يكتب بحمى
وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله وتابع فافهم فانه من الاسرار اليازية
والافكار الرجائية ونؤيد ما ذكرنا رواية الكشميني وتواتر موضع وتابع والتواتر بحمى الشيء يتلو
بعضه بعضا من غير حمل ولقد ابعده من قال وتابع تو كيد معنوى لان التا كيد المعنوى له القاطن مخصوصة كما
عرف في موضعه فان قال ما اردت به التا كيد الاصطلاح يقال لهذا انما يكون بين لفظين معناهما
واحد وقد بينا المغايرتين حمى وتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين **بيان الاعراب** فقوله قال
ابن شهاب فعل وفاعل فقوله واخبرني معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره قال ابن شهاب
اخبرني عروة وكذا واخبرني ابو سلمة بكذا فلجل قصده بيان الاخبار عن عروة عن الزبير وعن ابى سلمة عن
عبد الرحمن اتى بواو العطف والاقول القول لا يكون بالواو ونحوها فهم فقوله ان جابر بن عبد الله يفتح
ان لانها في محل النصب على المنعوية فقوله وهو يحدث جملة اسمية وقعت حالا اي قال في حالة التحديث
عن احتباس الوحى عن النزول او قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله بينا
اصله بين بلائف تشبهت الفحة فصارت الفاو زادا عليه ما في صير يلفوا ومعناهما واحد وهو من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل في الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة والا
فمعنى المفاجأة المنضممة هي ايها ويحتاج الى جواب يتمب المعنى وقبل اقتضى جوابا لانها ظرف يتضمن
الجزا او الافصح في جوابها اذا خلا فالاصمعي والمعنى ان في السماء اوقات المثنى فاجانى السماع فقوله
اذ سمعت جواب بينا على ما ذكرنا فقوله اذا الملك كذا اذاهم بالمفاجأة وهي تختص بالجمال الاسمية ولا
تحتاج الى الجواب ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب وهي
حرف عند الاخفش واختره ابن مالك ونظف مكان عند البردو اختاره ابن عصفور ونظف زمان عند
الزجاج واختره الزمخشري فان قلت ما الفاء في فاذا قلت زائدة لازمة عند الفارسي والمزني
وجامعة ومما فة عند ابى الفتح والسببية المنضممة عند ابى اسحق فقوله جالس بالرفع كذا
في البخاري وفي مسلم جالسا بالنصب قال النووي كذا هو في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك
جاءني بجره واقف بين السماء والارض وفي طريق آخر على عرش بين السماء والارض ولمسلم فاذا
هو على العرش في الهواء وفي رواية على كرسى وهو تفسير العرش المذكور قال اهل اللغة العرش
السرير فان قلت وجه الرفع ظاهر لانه خبر عن الملك الذى هو مبتدأ وقوله الذى جاءني بجره
صفته فاو جه النصب قلت على الجملة الحالية من الملك فان قلت اذا نصب جالسا على الحال فاذا يكون خبر
المبتدأ وقد قلت ان المفاجأة تختص بالاسمية قلت حينئذ يكون الخبر محذوفا مقدرا ويكون التقدير فاذا
الملك الذى جاءني بجره اسماءه حال كونه جالسا على كرسى او نحو ذلك فقوله بين السماء والارض
ظرف ولكنه في محل الجبر لانه صفة للكرسى والفاء في مرعبت تصحح لاسببية وكذا في فرجعت لان روية
الملك على هذه الحالة سبب لرعبه ورعبه سبب لرجوعه والفاء في قلت وفي فأنزل الله على اصليها

للتعقيب فقولهم وربك منصوب بقوله فكبر وثيابك بقوله فطهر والرجز بقوله فاهجر * فان قلت ما الفآت في الآية قلت الفاء في فأنذر تعبيدية وبقية الفآت كالفاء في قوله تعالى بل الله فاعبد فقيل جواب لاما مقدرة وقيل زائدة واليه مال الفارسي وعند الاكثرين عاطفة والاصل تنبيه فاعبد الله ثم حذف تنبيهه وقدم المنصوب على الفاء اصلا حافظا للالتفات فالفاء صدرت قوله فحصى الفاء فيه عاطفة والتقدير فبعد انزال الله هذه الآيات حتى الوحي * استنباط الفوائد منها الدلالة على وجود الملائكة رداعلى زنادقة الفلاسفة * ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤا كما جعل الارض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاؤوا فهو مسكهما بقدرته * ومنها انه عبر بقوله فحصى تنبيه التمثيل الذي مثلت به عائشة اولاهو كونها جعلت الرؤيا كمثل فلقى الصبح فان الضوء لا يشتمد الا مع قوة الحار والحق ذلك بتتابع الالاتع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهم وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص **قص** وتابعه عبدالله بن يوسف وابوصالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمربورده **ش** تابعه فعل ومفعول وعبدالله فاعله والخمير يرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخاري المذكور في اول الحديث المذكور آنفا وقوله وابوصالح عطف على عبدالله بن يوسف وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبدالله بن يوسف وابوصالح تابع يحيى بن بكير في الرواية عن الميث بن سعد فرواه عن الميث ثلاثة يحيى بن بكير وعبدالله بن يوسف وابوصالح اما متابعة عبدالله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الميث بن سعد فاخرجهما البخاري في التفسير والادب واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذي في التفسير عن عبدالله بن حميد عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير ايضا عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي به وعن محمد بن رافع عن محمد بن المنني عن الميث عن ابن شهاب به * واما رواية ابي صالح عن الميث بهذا الحديث فاخرجهما يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرنا يحيى بن بكير فقولهم وتابعه هلال بن رداد اي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري * فان قلت كيف اعيد الضمير المنصوب في وتابعه الى عقيل وربما يتوهم انه ما دل الى ابي صالح او الى عبدالله بن يوسف لكونها قريين منه قلت قوله عن الزهري هو الذي عين عود الضمير الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة * والفرق بين المتابعين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احدا الراويين رفيقا للآخر من اول الاسناد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لامن الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النومان روي عن المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى في المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو الميث وفي الثانية يسمى المتابع عليه وهو الزهري فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية على ما لا يخفى وقال النووي وما يحتاج اليه المعنى **ب** صحيح البخاري * فائدة * تنبيه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف ان المتابعة الامن يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرماني فولى هذا لا يعلم ان عبدالله بن يوسف عن الميث او عن غيره قلت الطريقة

في هذا ان تنظر طبقة التابع بكسر الباء فجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك
 ألا ترى كيف لم يسم البخاري التابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية فانهم قوله وقال
 بونس ومعمر بوادره مراده ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري
 في الحديث يرجف فؤاده كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد وخالفه بونس ومعمر
 فروى عن الزهري يرجف فؤاده * بيان رجاله * وهم ستة * الاول عبدالله بن يوسف التميمي
 شيخ البخاري وقد ذكر * الثاني ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبدالغفار بن داود بن مهران بن زياد بن
 داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري الحراني ولد بأفريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى
 البصرة وكانت أمه من اهلها فنشأ بها وتفقّه وسمع الحديث من جاد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع أبيه وسمع
 من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعيان واستوطن
 مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال له الحراني وانما قيل له الحراني لان اخويه عبدالله وعبدالرحمن
 ولدابها ولم يزل ابها وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بخران بن آزر اخي
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام روى عنه يحيى بن معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له
 النسائي وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا وهم وانما هو
 ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث المصري ولم يبق لي وجهه في الترجيح لان البخاري روى عن
 كليهما * الثالث هلال بن رداد براء ثم الدلي مملتين الاولى منهما مشددة وهو طائي حصي اخرج
 البخاري هنا متباعدة لعقيل وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضوع ولم يخرج له باقي الكتب الستة
 روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتب الهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه
 ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ولده عمدا اذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي
 حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكللاباذي في رجال الصحيح رأسا * الرابع محمد بن مسلم الزهري
 وقدم ذكره * الخامس بونس بن يزيد بن مشكان بن ابي الجهاد بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون
 الياء آخر الحروف القرشي مولى معاوية ابن ابي سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة
 وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام جرير بن حازم وهو تابعي فهذا من رواية الاكابر عن
 الاصاغر والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي
 بونس سنة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركها والضم بلا همزة افصح * السادس
 ابو عمرو معمربن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولا هم عالم الين شهد جنازة الحسن البصري
 وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن دينار واوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار
 وابو اسحاق السبيعي واوب ويحيى بن ابي كثير وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبدالرزاق سمعت
 منه عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخسين ومائة عن ثمان وخسين سنة وله
 او هام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليل وضعف يحيى بن معين
 في رواية عن ثابت ومعمربن قيس وسكون العين وايس في الصحيحين معمربن راشد غير هذا بل ليس فيهما
 من اسمه معمربن غيره نعم في صحيح البخاري معمربن يحيى بن سام الضبي وقيل انه بتشديد الميم روى له البخاري
 حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمربن ثلاثة عشر وفي الرواة معمربن الكتب الاربعة سنة وفيها
 معمربن بتشديد بخلف خمسة وفي غيرها خلق معمربن بكار شيخ المطين في حديثه وهم معمربن الحسن الهذلي

مجهول وحديثه مكر ومعه من زائدة لا يتابع على حديثه ومعه من زيد ومعه من ابى مروح مجهول
ومعه من عبد الله عن شعبة لا يتابع على حديثه والله اعلم * فائدة * ابو صالح في الرواة في مجموع الكتب
الستة اربعة عشر ابو صالح عبدالغفار ابو صالح عبدالله بن صالح وقد ذكرناهما ابو صالح الاشعري
الشامي ابو صالح الاشعري ايضا ويقال الانصاري ابو صالح الحارثي ابو صالح الحنفي اسمه عبدالرحمن
ابن قيس ويقال انه ماهان ابو صالح الحوري لا يعرف اسمه * ابو صالح العثمان اسمه ذكوان ابو صالح
الغفاري سعيد بن عبدالرحمن ابو صالح المكي محمد بن زبور روى عن عيسى بن يونس * ابو صالح مولى
طلحة بن عبدالله القرشي التيمي ابو صالح مولى عثمان بن عفان ابو صالح مولى ضباعة اسمه مينا ابو صالح
مولى ام هاني اسمه باذان وكاهم تابعون خلا ابن زبور وكاتب الليث وبعضهم عد الاخير صحابيا
وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وايس في الصحابة على تقدير صحته من يكتفي بهذه الكنية
غيره واما في غير الكتب السنة فانهم جماعة فوق العشرة بينهم الراهم رمزي في فاصله قوله
بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمية التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
وقال ابو عبيدة تكون من الانسان وغيره وقال الاصمعي الفريضة اللحمية التي بين الجنب والكتف التي
لا تزال ترعد من الدابة وجهها افرائص وقال ابن سيدي في المخصص البادران من الانسان الحنطان
فوق الرغناوين واسفل التندوة وقيل هما جانبا الكركرة وقيل هما عرفان يكتنفها قال والبادرة
من الانسان وغيره وقال الهجري في اماليه ليست للشاة بادرة ومكانها مردغة للشاة وهما الارتيان
تحت صليبي العنق لاعظم فيهما وادعى الداودي ان البوادر والفواد واحد قلت الرغناوان بضم
الراء وسكون العين المجمة بعد هاءا مثلثة قال الليث الرغناوان مضميتان بين التندوة والمنكب جانبا الصدر
وقال شعرا الرغناوان من الابط الى اسفل الثدي تمايلي الابط وكذلك قاله ابن الاعرابي قوله مردغة بفتح الميم
وسكون الراء وفتح الدال المهملة والعين المجمة وهي واحدة المرادغ قال ابو عمرو وهي ما بين العنق الى القروة
توله صليبي العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء قال ابو زيد الصليبان رأس الفقرة التي تلي الرأس
من شقيهما س حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا موسى بن ابى عائشة حدثنا
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يعرج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس انا احركهما كما
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما كرايت ابن عباس يحركهما
فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمده وقرأناه قال جمع لك في صدرك
وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه فكان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام استمع
فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان قرأ ش المناسبة بين
الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى هو ذت بعض القرآن وهما التعرض الى بيان كيفية التلقين
والتلقن وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابوسنة موسى بن
اسماعيل المقرئ بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى مقرب ابن عبيد بن مقاس البصرى
الحافظ الكبير المكثرت الثبوت النقة النبوذكى بفتح التاء المشناة من فوق وضم الباء الموحدة ثم واوسا كنية
ثم ذال مجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابى خيثمة
وقال ابو حاتم لانه اشترى دار ابن تبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين

يوضع في الارض ليحود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع مافي بطون الدجاج من الكبد والقلب والقاذصة توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابوداود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث * الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البرار الواسطي وقيل مولى عطاء بن عبد الله الواسطي كان من سبي جر جان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا بعدهم من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة واذ حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين * الثالث موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والداد المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم بن ابي هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره ووثقه السفينان ويحيى والبخاري وابن حبان وابوعائشة لا يعرف اسمه * الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن هشام الكوفي الاسدي الوالي بكسر اللام وبالباء الموحدة منسوب الى بني والبة بالواو والبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين وضم الاولي ابن اسد بن خزيمه امام يجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم والعظم في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعيش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده سمع خلقا من الصحابة منهم العبادة غير عبد الله بن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم ازهرى وكان يقال له جهنم العلماء * الخامس عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمي ابن عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين كان يقال له الخبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن وهو والد الخلفاء واحدا لبعادته الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وقول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود مردود عليه لانه منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احد وغيره وقال احد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضى الله تعالى عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الف حديث وستمائة وستين حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين ولد بالشعب قبل الهجرة ثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنة وقال احد خمس عشرة سنة والاول هو المشهور مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد عمى في آخر عمره رضى الله تعالى عنه * بيان لطائف اسنادهم * منها انه كله على شرط الستة * ومنها ان رواه ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى * ومنها انهم كلهم من الافراد لا اعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير * بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري هناعن موسى بن اسمعيل وابو عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتيبة عن جرير كلهم عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير

واخرجه مسلم في الصلاة عن اسماعيل بن ابراهيم وقتيبة وغيرهما عن جرير وعن قتيبة عن ابي
 عوانة كلاهما عن موسى بن ابي عائشة به ولمسلم فاذا ذهب قرأه كما وعده الله وللبخاري في التفسير ووصف
 سفيان يريد ان يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينقل منه ولمسلم في الصلاة لتجمل به اخذه ان علينا جمعه وقرأته
 ان علينا ان نجتمع في صدرك وقرأته فقراءه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا ان نبيته بلسانك
 رواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن سعيد بن عباس قال كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتجمل به
 قال فكان يحرك به شفثيه وحرك سفيان شفثيه ثم قال حديث حسن صحيح * بيان اللغات * قوله يعالج اى
 يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما جاء في حديث آخر ولى حرمه وعلاجه اى عمله وتعبه ومنه قوله
 من كسبه وعلاجه اى من محاولته وملاطفته في اكتسابه ومنه معالجة المريض وهى ملاطفته بالدواء حتى
 يتقبل عليه والمعالجة الملائمة في المرادة بالقول والفعل ويقال محاولة الشئ بمشقة قوله فانزل الله تعالى
 لا تحرك به اى بالقرآن وقال انزحتمى روجه الله وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقن الوحي
 نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر الى ان ينهما مسارعة الى الحفظ وخوف ان ينقل منه فأمر
 بأن يستنصت له ملتقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه ثم يعقبه بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمعنى
 لا تحرك به لسانك بقراءة الوحي مادام جبريل عليه السلام يقرأ وتجمل به لنا اخذ به على عجلة ولا ينقل منه ثم
 علل الهمى عن الجملة بقوله ان علينا جمعه في صدرك وايات قرآته في لسانك وقال انزحتمى (فاذا قرأناه)
 جعل قراءة جبريل قرآته والقرآن القراءة (فاتبع قرآنه) فكان معقبه فيه ولا ترأسه وطأ من نفسك
 انه لا يبقى غير محفوظ فمخن في ضمان تحفيظه (ثم ان علينا يانه) اذا اشكل عليك شئ من معانيه كأنه كان
 يجمل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراس على العيون ونحوه (ولا تجمل بالقرآن من
 قبل ان يقضى اليك وحيه) قوله قال اى ابن عباس في تفسير جمعه اى جمع الله لك في صدرك وقال في
 تفسير وقرأته اى تقرأه يعنى المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
 للاجواز بسورة منه اى انه مصدر لاعلم الكتاب قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعنى قراءتك لا تكون مع
 قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها فكأنك انت في حال قراءته ساكتا * والفرق بين السماع والاستماع
 انه لا بد في باب الافعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن (لها ما كسبت
 وعليها ما اكتسبت) بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالاستمع
 هو المصغى القاصد للسمع وقال الكرماني عقب هذا الكلام وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع
 لا للسامع * قلت هذا لا يمتنى على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب
 السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها قوله
 وانصت همزته همزة القطع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وفتحها
 قالوا لى من نصت نصت نصتوا الثانية من انصت ينصت انصتوا اذا سكنت واستمع للحديث يقال انصتوه
 وانصتوا له وانصت فلان فلانا اذا سكنته وانصت سكنت وذكر الازهرى نصت وانصت وانصت الكل
 بمعنى واحد قوله ثم ان علينا يانه فسر بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفي مسلم ان تبيته بلسانك وقيل
 بحفظك اياه وقيل بيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضى قوله جبريل عليه السلام هو ملامت
 الوحي الى الرسل عليهم الصلاة والسلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمام ومعناه عبد الله

بالسريانية لان جبر عبد السريانية و ايل اسم من اسماء الله تعالى و روى عبد بن حنبل في تفسيره عن عكرمة
ان اسم جبريل عبد الله و اسم ميكائيل عبيد الله و قال السهيلي جبريل سرياني و معناه عبد الرحمن او عبد
العزيز كما جاء عن ابن عباس مرفوعا و موقوفا و الموقوف اصح و ذهب طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء
مقلوبة ف ايل هو العبد و اوله اسم من اسماء الله تعالى و الجبر عند العجم هو اصلاح ما فسده و هي توافق
معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسده و جبر ما و هي من الدين و لم يكن هذا الاسم معروفا
بمكة و لا بارض العرب و لهذا انه عليه الصلاة و السلام لما ذكره لخديجة رضى الله عنها انطلقت لتسأل
من عنده علم من الكتاب كهداس و نسطور الراهب فقالا قدوس قدوس و من اين هذا الاسم بهذه البلاد
و رأيت في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه الصلاة و السلام عبد الجليل و كنيته ابو
الفتوح و اسم ميكائيل عبد الرزاق و كنيته ابو الغنائم و اسم اسرافيل عبد الخالق و كنيته ابو المنافع و اسم
عزرائيل عبد الجبار و كنيته ابو يحيى و قال الزمخشري قرى جبرئيل فعلميل و جبرئيل بحذف الياء و جبريل
بحذف الهزة و جبريل بوزن قنديل و جبرال بلام مشددة و جبرائيل بوزن جبراعيل و جبرائيل بوزن
جبراعل و منع الصرف فيه للتعريف و العجمة . قلت هذه سبع لغات و ذكر فيه ابن الانباري
تسع لغات منها سبعة هذه و الثامنة جبرين بفتح الجيم و بالنون بدل اللام و التاسعة جبرين
بكسر الجيم و بالنون ايضا و قرأ ابن كثير جبريل بفتح الجيم و كسر الراء من غير همز و قرأ حنيفة و الكسائي
و ابو بكر عن عاصم بفتح الجيم و الراء موزا و الباقون بكسر الجيم و الراء غير موزة ﴿ بيان
الاعراب ﴾ قوله يعالج في محل النصب لانه خبر كان قوله شدة بالنصب مفعول يعالج و قال
الكرماني يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لاي يعالج معالجة شديدة قلت فعلى هذا يحتاج الى شيتين
احدهما تقدير المفعول به يعالج و الثاني تأويل الشدة بالشديدة و تقدير الموصوف لها فافهم قوله
و كان مما يحرك شفتيه اختلفوا في معنى هذا الكلام و تقديره فقال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل
ذلك قال و قيل معناه هذا من شأنه و دأبه فجعل ما كناية عن ذلك و مثله قوله في كتاب الرؤيا كان
ما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا اى هذا من شأنه و ادغم النون في ميم ما و قال بعضهم معناه بان
من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازي و ابن خروف و ابن طاهر و الاعلم و اخرجوا
عليه قول سيويه و اعلم انهم مما يحذفون كذا و انشدوا قول الشاعر * و انما لم تضرب الكباش ضربة *
على رأسه نلقى اللسان من الفم * و قال الكرماني اى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اى مبدأ العلاج منه
او بمعنى من اذ قد تجى للعقلاء ايضا و كان من يحرك شفتيه و قال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصله له قبل
التحريك قلت في نظره نظر لان الشدة و ان كانت حاصله قبل التحريك و لكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين
لان هذا امر مبطن و لم يقف عليه الراوى الا بالتحريك ثم استصوب ما نقل من هؤلاء من المعنى المذكور
و مع هذا فيه خدش لان من في البيت و في كلام سيويه ابتدائية و ما فيها مصدرية و انهم جعلوا
كأنهم خلقوا من الضرب و الخذف مثل خلق الانسان من عجل ثم الضمير في كان على قولهم يرجع الى
النبي عليه الصلاة و السلام و على تأويل الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج و الاصوب
ان يكون الضمير للرسول * و يجوز هنا تأويلان آخران أحدهما ان يكون كلمة من للتعليل و ما مصدرية
وفيه حذف و التقدير و كان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه و لسانه كما جاء في رواية اخرى
للبخاري في التفسير من طريق جبر عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفقيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة * والآخر ان يكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك شفقيه قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج قوله قال اي ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اي تقرأه يعني المراد من القرآن القراءة كما ذكرناه عن قريب وفي اكثر الروايات جمعه لك صدرك وفي رواية كريمة والحموى جمعه لك في صدرك قال القاضي رواه الاصيلي بسكون الميم مع ضم العين ورفع الراء من صدرك ولا ي ذر جمعه لك في صدرك وعند النسفي جمعه لك صدرك فان قلت اذا رفع الصدر بالجمع ما وجه قلت يكون مجازا للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل فالتقدير جمع الله في صدرك * بيان المعاني * قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار واما في قوله وكان مما يحرك مع تقدمه في قوله كان يعالج وهو جائز اذا طال الكلام كافي قوله تعالى (ايعدكم انكم اذاتم وكنتم ترابا) الآية وغيرها قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم فاعل الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لاحتمال قوله فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بانفاء وذلك جائز كما قال الشاعر * واعلم فعمل المرء يفعه * ان سوف يأتي كل ما قدرا * فان قلت ما فائدة الاعتراض قلت زيادة البيان بالوصف على القول فان قلت كيف قال في الاول كان يحركهما وفي الثاني بل لفظ رأيت قلت العبارة الاولى اعم من انه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام سمع انه يحركهما كذا قال الكرماني ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضى الله عنهما لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحادثة لان سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس اذ ذلك ولدلانه ولدقيل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان نزول هذه الآيات كان في اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك بعدوا واخبر بعض الصحابة انه شاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بخلاف ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكن لم تحصل بسلسلة وقل في المسلسل الصحيح وقال الكرماني فان قلت ان القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لاشقيه فلا تطابق بين الوارد والمنورود فيه قلت التضايق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا اولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتعمد بل انما هو من باب الاكتفاء والتقدير وكان مما يحرك شفقيه ولسانه كافي قوله تعالى سراويل تقبكم الحراى والبرد ويدل عليه رواية البخارى في التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك لسانه وشفقيه والملازمة بين التحريكين موقعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم لا يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لالغة ولا عرفا فافهم قوله كما كان قرأ وفي بعض النسخ كما كان قرأه بضمير المفعول اي كما كان قرأ القرآن وفي بعضها كما قرأ بدون لفظه كان * الاستئالة والاجابة * منها ما قيل ما كان سبب معالجة الشدة وأجيب بأنه ما كان يلاقيه من الكد العظيم ومن هيبه الوحي الكريم قال تعالى انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً * ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وشفقيه وأجيب بأنه كان يفعل ذلك لئلا ينسى وقال سنقرؤك فلا تنسى

وقال الشعبي انما كان ذلك من حبه له وحلاوته في لسانه فنهى عن ذلك حتى يجتمع لان بعضه مرتبط ببعضه * ومنها ما قيل ما فائدة المسلسل من الاحاديث وأجيب بأن فائدته اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها * استنباط الاحكام * منه الاستحباب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول ومنه ان احدا لا يحفظ القرآن الا بعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر * ومنه فيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان تمديد على التراخي كذا قاله الكرماني قلت تأخير البيان عن وقت الحاجة يمنع عند الكل الا عند من جوز تكليف ما لا يطاق وامانا تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلوا فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والخبالة يمنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تأخيره عن وقت الخطاب يمنع في غير الجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجاز في الجمل كالشرك وقال الجبائي تأخير البيان عن وقت الخطاب يمنع في غير النسخ وجاز في النسخ **خص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله ان يونس عن الزهري قال وحدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال انابونس ومهم نخوه عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة **ش** **ش** وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كائنت في الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابهما وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي **و** بيان رجاله * وهم ثمانية تقدم منهم ابن عباس والزهري ومهم ويونس فقيت اربعة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الواحدة وبالذال المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ميمون وقيل ايمن العتيكي بالعين المهملة المفتوحة وبالناء المشددة من فوق ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحجاء بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه الذهلي والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة احدى او اثنتين وعشرين او عشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا وعبدان ايضا ابن بنت عبد العزيز بن ابي رواد وقال ابن طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وقال بعض الشارحين وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسما وكسرهم لها في زمن صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احد بن يوسف السلمي وغيره حدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان قلت الذي قاله ابن طاهر هو الاوحد لان عبدان تشبة عبد ولما كان اول اسمه عبد واول كنيته عبد قيل عبدان * الثاني عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم المروزي الامام المتفق على جلالته وامانته وورعه وسخائه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان و أمه خوار زمية ولد سنة ثمان وعشرو مائة ومات في رمضان سنة احدى وثمانين بهيت

في العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفي آخره ناء مشاة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبدالله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى بهذا الاسم نعم في الرواة غيره خمسة * احدثهم بغدادى حدث عن همام * الثاني خراسانى وليس بالمعروف * الثالث شيخ روى عنه الاثرم * الرابع جوهرى روى عن ابى الوليد الطيالسى الخامس بزار روى عنه سهل البخارى * الثالث بشر بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد المروزى السخيتانى روى عنه البخارى منفردا به عن باقى الكتب الستة هنا وفي التوحيد وفي الصلاة وغيرها ذكره ابن حبان في ثقافته وقال كان مرجئا مات سنة اربع وعشرين ومائتين * الرابع عبيدالله بلقظ التصغير في عبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون الراء المشاة من فوق وقح الباء الموحدة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة ابن حبيب بن شمع بن قار بالفاء وتخفيف الراء بن مخزوم ابن طهالة بن كاهل بكسر الهاء بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلى المدينى الامام الجليل التابعى احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين * بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى في خمسة مواضع هنا كاترى وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفي الصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضائل القرآن عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم وفي بدأ الخلق عن ابن مقاتل عن عبدالله عن يونس عن اثيرى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن اربعة عن منصور بن ابى مزاحم وابى عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم وعن ابى كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حيد عن عبدالرزاق عن معمر ثلاثتهم عن اثيرى * بيان لطائف اسناده * منها انه اجتمع فيه عدة مرواة ابن المبارك وروايه * ومنها ان البخارى حدث الحديث هذا عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبدالله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبدالله شيخا واحدا وهو يونس والثانى ذكر له شيخين يونس ومعمر الاشار اليه بقوله ومعمر نحو ماى نحو حديث يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحو * ومنها زيادة لو او في قوله وحديثا بشر وهذا يسمى واو التحويل من اسناد الى آخر ويعبر عنها غالبا بصورة (ح) مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وقال النووى وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخارى انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك يسمى (ح) اى حرف الحاء قبل انهما مأخوذة من التحول نحو له من اسناد الى اسناد وانه يقول لقارى اذا انتهى اليها حاء مقصورة ويستمر في قراءة ما بعده وقائده ان لا يركب الاسناد الثانى مع الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيتين اذا جاز لكونها حاله بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتقال اليها بشى وقيل انها رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب يقولون ذوا صلوا الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنهار من صح لثابت وهم انه سقط من الاسناد الاول * بيان اللفظ * قوله اجود الناس هو افعال التفضيل من الجود وهو العطاء اى اعطى ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو امنحى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامرجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله امح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا

شك بكونه اجود وكيف لا هو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات قوله في رمضان اى شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حرجوع ومقاساة شدته قوله فيدارسه من المدارس من باب المفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب ادرسه وادرسه وقرأ ابو حيوة وبما كنتم تدرسون مثال تجلسون درسا ودراسة قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وادرس الكتاب قرأه مثل درسه وقرأ ابو حيوة وبما كنتم تدرسون من الادراس ودرس الكتب تدرسا شددا للبلغة ومنه مدرس المدرسة والمدارس المقاراة وقرأ ابن كثير وابوعمر ووليقولوا دارست اى قرأت على اليهود وقرأ عليك وههنا لما كان النبي عليه الصلاة والسلام وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلاً هذا عشر او الاخر عشر اتى بلفظة المدارس او انهما كانا يتشاركان في القراءة اى قرآن معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركتين نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا قوله الريح المرسله بفتح السين اى المبعوثه لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسله للرحمة قال تعالى وهو الذى يرسل الرياح نشرها بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اى الرياح المرسلات للمعروف على احد التفسيرين **بيان الاعراب** قوله اجود الناس كلام اضافى منصوب لانه خبر كان قوله وكان اجود ما يكون يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائماً ولفظة ما مصدرية اى اجود اكون الرسول وقوله في رمضان في مجل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل او واقع وقوله حين يلقاه حال من الضمير الذى فى حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلتين والتقدير كان اجود اكوانه حاصل في رمضان حال الملاقة ووجه آخر ان يكون فى كان ضمير الشأن واجود ما يكون ايضا كلام اضافى مبتدأ وخبره فى رمضان والتقدير كان الشأن اجود اكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان اى حاصل فى رمضان عند الملاقة ووجه آخر ان يكون الوقت فيه مقدر اى مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه فى رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار فى نحو نهاره صائم واما النصب فهو رواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر كان واعترض عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسمها واجاب بعضهم عن ذلك بأن يجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان اجود منه فى غيره قلت هذا لا يصح لان كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عماليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره رمضان والجملة خبر كان وان استترفيه ضمير الشأن فظاهر فانهم وقال النووي الرفع اشهر ويجوز فيه النصب قلت من جملة مؤكداات الرفع وروده بدون كان فى صحيح البخارى فى باب الصوم قوله وكان يلقاه قال لكرمانى بحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام والمنصوب للرسول وبالعكس قلت الراجح ان يكون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل قوله فيدارسه عطف على قوله يلقاه وقوله القرآن بالنصب لانه المفعول الثانى للمدارسة اذ الفعل متعدى اذا نقل الى باب المفاعلة بصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب قوله فرسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم مبتدأ وخبره قوله اجود واللام فيه مفتوحة لانه لام الابتداء زيد على المبتدأ للتأكيد * الاسئلة والاجوبة * منها ما قبل ان ههنا اربع جل فالجهة الجامعة بينها واجب بأن المناسبة بين الجمل الثلاث وهى قوله كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان و فرسول الله الخ ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه صلى الله عليه وسلم اجود الناس مطلقا و اشار بالثانية الى ان جوده في رمضان بفضل على جوده في سائر اوقاته و اشار بالثالثة الى ان جوده في عموم النعم والاسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس بالريح المنتشرة وشتان ما بين الامرين فان احدهما ينجي القلب بعدموته والآخر ينجي الارض بعدموتها و اما المناسبة بين الجملة الرابعة وهى قوله وكان ينقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وبين الجملة الباقية فهى ان جوده الذى في رمضان الذى فضل على جوده في غيره انما كان بأمر من أحدهما بكونه في رمضان والآخر علاقته جبريل عليه الصلاة والسلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضى الله عنهما في صدديان اقسام جوده على سبيل تفضيل بعضه على بعض أشار فيه الى بيان السبب الموجب لاعلى جوده وهو كونه في رمضان وملاقاة جبريل * فان قلت ما وجه كون هذين الامرين سببا وجبا لاعلى جوده عليه الصلاة والسلام قلت امار رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لى وانا أجرى به فلاجرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات وعن هذا قال الزهرى نسبة في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث انه يعتق في كل ليلة الف الف عتيق من النار و اما ملاقاته جبريل عليه السلام فان فيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما عند مدارسته القرآن معه مع نزوله اليه في كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما نزل اليه * فهذا كله من الفيض الالهى الذى فتح لى في هذا المقام الذى لم يفتح لغيرى من الشراح فله الحمد والمنة * ومنها ما قبل ما الحكمة في مدارسته القرآن في رمضان وأجيب بأنها كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرماني وفائدة درس جبريل عليه الصلاة والسلام تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بتجويد لفظه و الصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في هذه الامة كتجويد التلازمة على الشيوخ قراءتهم واما تخصيصه رمضان فلذكونه موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره وقيل الحكمة في المدارسة ان الله تعالى ضمن لبيبه ان لا ينساه فأقره بها وخص بذلك رمضان لان الله تعالى انزل القرآن فيه الى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب في عشرين سنة وقيل نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه والتوراة لسنت والانجيل لثلاث عشرة و القرآن لاربع وعشرين * ومنها ما قبل المفهوم منه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روى في صحيح مسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسخ وأجيب بأن المحفوظ في مسلم ايضا مثل ما في البخارى ولئن سلمنا صحة الرواية المذكورة فلا تعارض لان معناه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسخ بمعنى كل ليلة * بيان استنباط القوائد * منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين * ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل وحب الستم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك * ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان * ومنها استحباب مدارس القرآن وغيره من العلوم الشرعية * ومنها انه الابس بأن يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى * ومنها

ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساوياً بالفعلاء دائماً او في اوقات
مع تكرار اجتماعهما فان قلت المقصود بجويد الحفظ قلت ان الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيد تحصل بعض
هذه المجالس **ص** حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره ان اباسفيان
ابن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارًا بالشام في المدة التي كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماد فيها اباسفيان بن حرب وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء فدعاهم
في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعاهم ترجانه فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي
يزعم انه نبي قال ابوسفيان قلت انا اقرب بهم به نسبا فقال ادنوه مني وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند
ظهره ثم قال لترجانه قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبتني فكذبوه قال فوالله لولا الحياء
من ان يأتروا على كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ماسألتني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو
فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آباءه من ملك قلت
لا قال فأشرف الناس اتبعوه ام ضعفائهم قلت بل ضعفائهم قال أيزيدون أم يتقصون قلت بل
يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن مدفي مندة ماندرى ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني
كلمة ادخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت
الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحدهم ولا تشركوا
به شيئاً واتركوا ما يقول ابأؤكمو يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال لترجانه قل له
سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذونسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال
احد هذا القول قبله منكم فذكرت ان لا قلت لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل
قبله وسألتك هل كان من آباءه من ملك فذكرت ان لا قلت فلو كان من آباءه من ملك قلت رجل يطلمب ملك ابيه
وسألتك هل كنتم تتهمونه قبل بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذرك الكذب
على الناس ويكذب على الله وسألتك اشرف الناس اتبعوه ام ضعفائهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل وسألتك أيزيدون ام يتقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الایمان حتى يتم
وسألتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حتى تحالط بشاشته القلوب
وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم
ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وابتهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان
ما يقول حقاً فسميتم موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج لما كن اظن انه منكم فلو انني اعلم اني
اخلاص اليه لتجسست لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بعث به مع وحية الكلبى الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأ ما فاذ فيه بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد ابن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يؤتلك الله أجر كمرتين فان توليت فان عليك اثم اليريسين قال ويقال الاريسيين ويا اهل الكتاب
تعالموا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشركه به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابوسفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب

وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك
 بني الاصفه فغازت موقنا انه يظهر حتى ادخل الله على الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل
 اسقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايليا اصبح يوما خيبت النفس فقال بعض بطارفته
 لقد استكرنا هيتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزا ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه اني رأيت
 الليلة حين نظرت في النجوم ملكا اثلثان قد ظهر فن يختن من هذه الامة قالوا ليس يختن الا اليهود فلا
 يهتكم شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فيبفاهم على امرهم اتى هرقل برجل
 ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا
 يختن اهو ام لا فانظروا اليه فحدثوه انه يختن وسأله عن العرب فقال هم يختنون فقال هرقل هذا
 ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له بالرومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل الى حص
 فلم يرم حص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي عليه الصلاة والسلام
 وانه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بجمص ثم أمر بابوابها فغلقت ثم اطعم فقال يا معشر الروم هل
 لكم في الفلاح والرشد وان يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي لخاصة واحصية حر الوحش الى الابواب
 فوجدوا قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان وقال ردوهم على قال اني قلت مقاتلي آتسا
 اخبر بما شدتكم على دينكم فقد رأيت فمجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شان هرقل **ش**
 وجد مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر رجل من أوصاف من يوحى اليهم
 والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء
 الامر وايضا فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى
 الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام باقامة الدين وعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتأمل **ب** بيان رجاله
 وهم ستة وقد ذكر الزهري وعبد الله بن عبد الله وابن عباس وبقية ثلاثة **الاول** ابو اليان بفتح الياء
 آخر الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع بالنون والقام الحمصي البهراني
 مولى امرأة من بهراء بفتح الباء الموحدة وبالمد يقال لها ام سبعة روى عن خلق منهم اسماعيل بن عباس وعنه
 خلافي منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين
 وعشرين ومائتين وايس في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع آخر
 روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم **الثاني** شعيب بن ابي حزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي
 الاموي مولا هم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خاق وهو ثقة حافظ متقن مات
 سنة اثنين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس
 فيها سواه **الثالث** ابو سفيان واسمه صخر بالمهمل ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهمل والراو بالياء الموحدة ابن
 امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى بأبي حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر
 واسم ابلة الفتح وشهد الطائف وحينئذ اعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غنم ثمان مائة من الابل
 واربعين اوقية وفتت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد فنزل بالمدينة
 ومات بها سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله
 عنه وهو والد معاوية واخنة صفية بنت حزن بن بحير بن الهدم بن روية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن
 صعصعة وهي عممة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابوسفيان في الصحابة

جماعة لكن ابوسفيان بن حرب من الافراد **بيان الاسماء الواقعة فيه** * منهم هرقل بكسر الهمزة وفتح الراء
 على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندق منهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا
 صاحب المرغب ولما انشد صاحب المحكم بيت لبيد بن ربيعة * غلب الليالي خلف آل محرق * وكافلان يتبع
 ويهرقل * بكسر الهمزة وسكون الراء قال اراد هرقل بفتح الراء فاضطر فغير وهرقل المنخل ودل هذا
 ان تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجاء في الشعر ايضا على المشهور * كدينار الهمز قلبي اصفرا *
 واحتج بعضهم في تسكين الراء بما انشده ابو الفرج لدعبل بن علي الخزاعي في ابن عباد وزير المأمون * اولي
 الامور بضبعة وفساد * امر يدبره ابو عباد * وكأنه من دير هرقل مفلت * فرديجر سلاسل الاقياد
 * قلت لا يتحج بدعبل في مثل هذا واثن سلماتيكون هذا ايضا للضرورة وزعم الجوابي انه عجمي تكلمت به
 العرب وهو اسم علمه غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدي وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي
 صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان
 والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وحير تبع والهند دهمي والصين فغفور والزنج
 غانة واليونان بطليموس واليهود قبطون اوماح والبربر جالوت والصابئة نمروذ واليمن تبعا
 وفرعانة اخشيد والعرب من قبل العجم النعمان و افریقیة جرجير و خلاط شهر مان والسند
 نور والحزر رنبيل والنوبة كابل والصقالبة ماجدا والارمن تقفور والاجات خدواندكار
 واشروشنه افشين و خوارزم خوارزم شاه و جرجان صول و آذر بيجان اصبهذ وطبرستان
 سالار واقليم خلاط شهرمان و نيابة ملك الروم مشق واسكندرية ملك مقوقس * وهرقل اول
 من ضرب الدينار و أحدث البيعة * فان قلت ما معنى الحديث الصحيح اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
 و اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده معناه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله
 الشافعي في المختصر وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية
 فلما سلوا خافوا انقطاع سفرهم اليهم فالتفتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام
 لا قيصر ولا كسرى اى بعدهما في هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا
 كسرى بعده بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر التقيير والقاف على لغتهم غير صافية وذلك ان امه لما
 اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر
 في لغتهم مشتق من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها وكان شجاما جبارا مقداما في
 الحروب * ومنهم دحية بفتح الدال وكسر ها بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
 ابن الخزرج بنحاه مفتوحة معجمة ثمزاي ساكنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة سمي بذلك
 لعظم بطنه ابن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد اللات وقيل ابن عامر الاكبر بن بكر
 ابن زيد اللات وهو ما ساقه المزي اولاقال وقيل عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد
 زيد اللات ابن رفيدة بضم الراء وفتح الفاء ابن ثور بن كلب بن وبرة بفتح الباء بن تغلب بالفين
 المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحلاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاة بن معد بن عدنان وقيل
 قضاة اتمها وابن مالك بن جبر بن سببا كان من اجل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل
 عليه الصلاة والسلام يأتي النبي عليه الصلاة والسلام في صورته * وذكر السهيلي عن ابن سلام
 في قوله تعالى اولهوا انفضوا اليها قال كان الله ونظروهم الى وجهه دحية لجماله وروى انه كان

اذا قدم الشام لم يتبق مقصر الاخرجت للنظر اليه قال ابن سعد أسلم قديما ولم يشهد بدرا
وشهد المشاهد بعدها وبقى الى خلافة معاوية وقال غيره شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب
دمشق ومزنة بكسر الميم وتشديد الازاي المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج من الستة
حديثه الا السجستاني في سننه وهو من اصحاب الحديثين قاله ابن البرقي وقال البرازر لماساق الحديث من
طريق عبدالله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام الا هذا الحديث *
ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان بعد الشمرى العبور ولم يوافقته احد من العرب على ذلك قاله الخطابي *
وفي المختلف والمؤتلف للدارقطني ان اسمه وجزين غالب من بني غبشان ثم من بني خزاعة وقال ابو الحسن
الجرجاني النسابة في معنى نسبة الجاهلية الى النبي صلى الله عليه وسلم لابي كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة
الى غير نسبه المعلوم المشهور وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ابو آمنه يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو
ابن زيد بن اسد التجارى ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وهو خزاعي وكان وجزين غالب
ابن حارث ابو قبيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جده لأمه يكنى ابا كبشة وهو خزاعي وكان ابوهم من
الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعه السعدي يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليلة مرضعته حكاة ابن
ماكولا وذكر الكلبي في كتاب الدفائن ان ابا كبشة هو حاضن النبي عليه الصلاة والسلام زوج حليلة
ظئر النبي عليه الصلاة والسلام واسمه الحارث كما سلف وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ونقل
ابن التين في الجهاد عن الشيخ ابي الحسن ان ابا كبشة جد ظئر النبي صلى الله عليه وسلم قيل له قيل
ان في اجداده ستة يسمون ابا كبشة فانكر ذلك * بيان الاسماء المهمة * منها ابن الناطور قال القاضي
هو بطاء مهملة وعند الحموي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناظور بنى فلان وناظرهم بالمعجمة الناظور
اليه منهم وناظور بالمهملة الحافظ النخل عجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط
يجعلون الفاء طاء وفي العباب في فضل الطاء المهملة الناظر وناظور حافظ الكرم والجمع النواظير
وقال ابن دريد الناظور ليس بعربي فافهم * ومنها ملك غسان وهو الحارث بن ابي شمر اراد حرب
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج اليهم في غزوة ونزل قبيل بن كندة ما يقال له غسان بالمثل فسموا به
وقال الجوهري غسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال
غسان اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان ما بسد ما رب ويقال له ما بالمثل قريب من الحنفة وحكي المسعودي
ان غسان ما بين زيد وزم مع بأرض اليمن والمثلل يضم الميم وقح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة
قال في العباب جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المثلل قديد من ناحية البحر
وهو الجبل الذي يهبط منه الى قديد * ومنها بنو الاصفر وهم الروم سموا بذلك لان حبشيا
غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا فيهم يياض الروم وسواد
الخبشة فكانوا صفرا فنسب الروم الى الاصفر لذلك قال ابن الانباري وقال الحرمي نسبة الى
الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال القاضي عياض وهو
الاشبه وعبارة القزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم وهم ملوكهم ولذلك قال علي ابن زيد * وبنو
الاصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور * قال ويقال انما سموا بذلك لان عيصو بن اسحاق بن
ابراهيم عليهما السلام كان رجلا احرا شعر الجلد كان عليه خوانيم من شعره وهو ابو الروم وكان الروم رجلا
اصفر في يياض شديد الصفرة فن اجل ذلك سموا به وتزوج عيصو ابنت عمه اسماعيل بن اسحاق
عليهما السلام فولدت له الروم بن عيصو وخسة اخرى فكل من في الروم فهو من نسل هؤلاء رهط

وفي المغيث تزوج الروم بن عيصو الى الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده بياض الروم وسواد
 الحبشة فاعطوا جالا وسموا ببني الاصفر * وفي تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج بها طيل الرومي
 الى النوبة فولد له الاصفر * وفي التيجان لابن هشام انما قيل لعيصون اسحاق الاصفر لان جدته
 سارة حلتها بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر اى اسمر
 الى صفرة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم سمر لكل الاعين وفي خطف البارقي كانت امرأة
 ملكت على الروم فخطبها كبار دولتها واختصها وافيها فرضوا بأول داخل عليهم بتزوجها فدخل رجل
 حبشي فتزوجها فولدت منه ولد اسمه اصفر لصفرة فبنو الاصفر من نسله * ومنها الروم هم هذا
 الجبل المعروف قال الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو واحد هم رومي كزنجي وزنجي وليس بين الواحد
 والجمع الا الياء المشددة كما قالوا تمر وتمر ولم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء وقال الواحدى هم جبل
 من ولد ارم بن عيص بن اسحاق غلب عليهم فصار كالا سم للقبيلة وقال الرشاطى الروم منسوبون الى رومي
 ابن النبطى بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهو لاء الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون
 انهم من قضاة من تنوخ وبهراو وسليخ وكانت تنوخ اكثرها على دين النصرى وكل هذه القبائل خرجوا
 مع هرقل عند خروجه من الشام ففترقوا في بلاد الروم * ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن
 خزيمه بن مدركة واسمه عامر دون سائر ولد كنانة وهم مالك ومليكان ومويك وغزوان وعمر وعامر
 اخوة النضر لايه وامه وامهم مرة بنت مراخت تميم بن مرو هذا قول الشعبي وابن هشام وابى عميرة
 ومعمربن المثنى وهو الذى ذكره الجوهري ورجمه السمعي وغيره قال النووى وهو قول الجمهور
 وقال الرافعى قال الاستاذ ابو منصور هو قول اكثر النسابين وبه قال الشافعى واصحابه وهو اصح
 ما قيل * وقيل ان قريشا بنو فهر بن مالك وفهر جاع قريش ولا يقال لمن فوجه قرشى وانما يقال له
 كنانى رجمه الزيدى بن بكار وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول من ادركت من نساب
 قريش ونحن اعلم بامورنا وانسابنا وذكر الرافعى وجهين غريبين قال ومنهم من قال هم ولد الياس بن
 مضر ومنهم من قال هم ولد مضر بن نزار وفي العباب قريش قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمه
 ابن مدركة بن الياس بن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قرشى دون ولد كنانة ومن فوجه وقال قوم
 سميت قريش بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش
 وخرجت عير قريش * قال الصغاني ذكر ابراهيم الحربى في غرب الحديث من تأليفه في تسمية قريش
 قريشا سبعة اقوال وبسط الكلام وانا جمع ذلك مختصرا فقال سأل عبد الملك اياه عن ذلك فقال
 لجمعهم الى الحرم والثانى انهم كانوا يتقرشون البيعات فيشترونها والثالث انه جاء النضر ابن كنانة
 في ثوب له يعنى اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا جاء الى قومه فقالوا كأنه جعل قريش
 اى شديد والخامس ان ابن عباس سألهم عمرو بن العاص رضى الله عنهم لم سميت قريش اقال بدابة في البحر
 تسمى قريشا والسادس قال عبد الملك بن مروان سمعت ان قصيا كان يقال له القرشى لم يسم قريشى
 قبله والسابع قال معروف بن خربوذ سميت قريشا لانهم كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم فيسندونها
 انتهى وقال الزهرى انما نيزت فهرانم قريش كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقيل من
 القرش وهو الكسب وقال ابن الزبير قال عمى سميت قريش برجل يقاله قريش بن بدر بن يخذ بن النضر
 كان دليل بنى كنانة في تجاراتهم فكان يقال قدمت عير قريش وابو بدر صاحب بدر الموضوع وقال غير

عى سميت قريش ابن الحارث بن يخلد اسمه بدر التي سميت به بدر وهو احتفرها وقال الكرماني وسأل
 معاوية ابن عباس رضى الله عنهما بم سميت قريش قال بدابة في البحر تأكل ولا تؤكل وكل وتعلمو ولا تعلى
 والتصغير للتعظيم وقال الليث القرش الجمع من ههنا وههنا وضم بعض الى بعض يقال قرش يقرش
 قرشا وقال ابن عباد قرش الشئ خفيقه وصوته يقال سمعت قرشه اى وقع حوافر الخيل وقرش
 الشئ اذا قطعه وقرضه وقال غيره قرش بكسر الراء جمع لفة في فتحها والقرش دابة من دواب
 البحر وقرشت الشجة اذا صعدت العظم ولم تشمه والنقرش التحريش والاغراء والتقريش الاكتساب
 وتقرشوا تجمعوا وتقرش فلان الشئ اذا اخذه اولا فاولا فان اردت بقريش الحى صرفته وان
 اردت به القبيلة لم تصرفه والوجه صرفه قال تعالى لا يلاف قريش والنسبة اليه قرشى وقريشى بالياء
 وحذفها ومنها قوله الى صاحب له يقال هو صفاطر الاسف الرومى وقيل فى اسمه يقاطر * بيان اسماء
 الاماكن فيه * قوله بالشام مهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمدو هو مذكرو يؤنث
 ايضا حكاها الجوهري والنسبة اليه شامى وشام بالمد على فعال وشاهى بالمد والتشديد حكاها الجوهري
 عن سيويه وانكرها غيره لان الالف عوض من ياء النسب فلا يجمع بينهما سى بشامات هناك
 حر وسود وقال الرشاطى الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها ببعض
 فشبها بالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين
 شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام قط وقال ابو بكر بن الانبارى يجوز ان يكون مأخوذا من
 اليد الشومى وهى البصرى لكونها من يسار الكعبة * وحد الشام طولا من العريش الى الفرات
 وقيل الى بالس وقال ابو حيان فى صحيحه اول الشام بالس وآخره العريش واما حده عرضا فن
 جبل طى من نحو القبلة الى نحو الروم واما سمات ذلك من البلاد * وقال ابن حوقل اما طول الشام
 فخمس وعشرون مرحلة من ملطية الى رفح واما عرضه فاعرض ما فيه طرفاه فاحد طرفيه
 من الفرات من جسر منج على منج ثم على قورص فى حد قنشرين ثم على العواصم فى حد انطاكية
 ثم مقطوع جبل اللكام ثم على المصبصة ثم على اذنه ثم على طرسوس وذلك نحو عشر مراحل وهذا
 هو السمت المستقيم واما الطرف الآخر فهو من حد فلسطين فى اخذ من البحر من حد يافا حتى يتهى الى
 الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى اريحا ثم الى زعر ثم الى جبل الشراه الى ان يتهى الى معان ومقدار
 هذا ست مراحل فأما ما بين هذين الطرفين من الشام فلا يكاد يزيد عرضه موضعا من الاردن
 ودمشق وحص على اكثر من ثلاثة ايام وقال الملك المؤيد وقد عد ابن حوقل ملطية من جهة بلاد
 الشام وبن خردابة جعلها من الثغور الجزيرية والصحيح انها من الروم * ودخله النبى صلى الله عليه
 وسلم قبل النبوة وبعدها ودخله ايضا عشرة آلاف صحابى قاله ابن عساكر فى تاريخه وقال الكرماني
 دخله نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابى طالب وهو ابن ثنى عشرة
 سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة فى تجارة خديجة
 رضى الله تعالى عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة
 احدهما ليلة الاسراء وهو من مكة والثانية فى غزوة تبوك وهو من المدينة * قوله بايلياء وهى بيت
 المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان الياء آخر الحروف بينهما وبالمد
 والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاها ابن

قرقول وقال قيل معناه بيت الله وفي الجامع احسبه عبرانيا ويقال الايلياء كذا رواه ابو بعلى الموصلى
 في مسنده في مسند ابن عباس رضى الله عنهما ويقال بيت المقدس وبيت المقدس قوله بصبرى بضم الباء
 الموحد مدينة حوران مشهورة ذات قلعة وهى قريبة من طرف العمارة والبرية التى بين الشام والحجاز
 وضبطها ملك الموبد بفتح الباء والمشهور على السنة الناس بالضم ولها قلعة ذات بناء وبساتين وهى
 على اربعة مراحل من دمشق مدينة اولية مبنية بالججارة السود وهى من ديار بنى فزاره وبنى مرة
 وغيرهم وقال ابن عساكر قمت صلحا في ربيع الاول لحسن بقين سنة ثلاث عشرة وهى اول
 مدينة قمت بالشام قوله الى مدائن ملكك جمع مدينة ويجمع ايضا على مدن باسكان الدال
 وضمة قالوا المدائن بالهمز افصح من تركه واشهر وبه جاء القرآن قال الجوهري مدن بالمكان اقامه
 ومنه سميت المدينة وهى فعيلة وقيل مفعلة من دنت اى ملكت وقيل من جعله من الاول همزه
 ومن الثانى حذفه كالأهيمزة معايش وقال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدنى والى مدينة
 المنصور مدينى والى مدائن كسرى مداينى للفرق بين النسب لثلاث تختلط قلت ما ذكره يمول على
 الغالب والافتدجاء فيه خلاف ذلك كما يخفى في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بالرومية بضم
 الراء وتخفيف الباء مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روماس بناها قلت قد
 ذكرت في تاريخى انها تسمى رومة ايضا وهى الرومية الكبرى وهى مدينة مشهورة على جانبي نهر
 الصغر وهى مقره خليفة النصارى المسمى بالباسب وهى على جنوبى حوز البنادقة وبلاد رومية
 غربى قلفرية وقال الادريسي دورها اربعة وعشرون ميلا وهو مبنى بالآجر ولها واديشق
 وسط المدينة وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيسة ستمائة
 ذراع في مثله وهى مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها عمدة كثيرة عظيمة وفي صدر
 الكنيسة كرسى من ذهب يجلس عليه الباب وتحت باب مصفح بانفضة يدخل منه الى اربعة ابواب
 واحد بعد آخر يفضى الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه الصلاة والسلام وفي
 الرومية كنيسة أخرى فيها مدفن بولص قوله الى حصن بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام
 سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حصن بن المهر بن حاف كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حصن
 في قديم ازمان اشهر من دمشق وقال الثعلبي دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح
 سنة ست عشرة قال الجواليقي وايسر عربية تذكر وتؤنث قال البكري ولا يجوز فيها الصرف
 كما يجوز في هندلانه اسم العجمي وقال ابن التين يجوز الصرف وعدمه لقله حروفه وسكون وسطه
 قلت اذا ائتمه تمنعه من الصرف لان فيه حينئذ ثلاث علل التأنيث والعجمة والعلية فاذا كان سكون
 وسطه يقاوم احد السببين يبق بسببين ايضا والسببين يمنع من الصرف كما في ماء وجور ويقال سميت
 برجل من عاملة هو أول من تزها وقال ابن حوقل هى اصح بلاد الشام تربة وايس فيها عقارب
 وحيات قوله في دسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حوله بيوت
 وليس بعربى وهى بيوت الاعاجم وفي جامع القزاز الدسكرة الارض المستوية وقال ابو زكريا
 التبريزى الدسكرة مجتمع البساتين والرياض وقال ابن سيدة الدسكرة الصومعة وانشد الاخطل *
 * في قباب حول دسكرة * حولها الزيتون قدينا * وفي المغيث لابي موسى الدسكرة بناء على صورة
 القصر فيها منازل وبيوت للخدم والخشم وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك تنزه فيها والجمع الدسكرة

وقيل الدساكر بيوت الشراب وفي الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر مختلف فيه فبعضهم
ينسجه الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان الاخفش الذي صحح انه ليزيد
وزعم ابن السيد في كتابه المعروف بالفرر شرح كامل المبرد انه لابن دهبيل الحمصي وقال الحافظ مغلطاي
بعد ان نقل ان البيت المذكور للاخطل وفيه نظر من حيث ان هذا البيت ليس للاخطل وذلك اني نظرت
عدة روايات من شعره ليعقوب وابي عبيدة والاصمعي والسكري والحسن بن المظفر النيسابوري
فلم أرفها هذا البيت ولا شيئا على رويه قلت قائله يزيد بن معاوية بن ابي سفيان من قصيدة يتغزل
بها في نصرانية كانت قد ترهبت في دير خراب عند الماطرون وهو بستان بظاهر دمشق يسمى اليوم
المنطور واولها * آب هذا الليل فاكنتما * وامر النوم فامتنعا * راعيا للنجم أرقبه * فاذا ما كوكب
طلعا * حان حتى انني لا اري * انه بالغور قدر جعا * ولها بالماطرون اذا * اكل النمل الذي جعسا *
حز فذحتي اذا التبت * ذكرت من جلق يعا * في قباب حول دسكرة * حولها الزيتون قدينا * وهي
من الرمل آب اى رجوع قوله فاكنتما اى فرسا قوله خزفة بكسر الخاء المعجمة ما يخترق من الثمر اى يختنى
قوله ينعا بفتح الياء آخر الحروف والنون من ينع الثمر ينوع من باب ضرب بضم ينعا وينعا
وينوعا اذا نضج وكذلك اتبع ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيها رواية حصي
عن حصي عن شامي عن مدني * ومنها انه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة
عن و رابعا بلفظ اخبرني محافضة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ
الرواة بأعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل اذا قلنا بدم الفرق بينها * ومنها
ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعنى عن ابي سفيان لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي حديث غيره ولم يرو عنه الا ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ﴿ بيان تعدد الحديث ﴾ قال الكرماني
فذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قلت ذكره في اربعة عشر موضعا * الاول
هنا كاتري * الثاني في الجهاد عن ابراهيم بن حنيفة عن ابراهيم بن سعد عن صالح * الثالث في التفسير
عن ابراهيم بن موسى عن هشام * الرابع فيه ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق قال حدثنا معمر
كلهم عن الزهري به * الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حنيفة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن
الزهري مختصرا سألتك هل يزيدون او ينقصون * السادس في الجزية عن يعقوب بن بكير عن ابي
عن يونس عن الزهري مختصرا * السابع في الأدب عن ابي بكير عن الليث عن ثعلب عن الزهري
مختصرا ايضا * الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهري مختصرا *
التاسع في الايمان * العاشر في العلم * الحادي عشر في الاحكام * الثاني عشر في المغازي * الثالث عشر
في خبر الواحد * الرابع عشر في الاستيذان ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في المغازي
عن خمسة من شيوخه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمرو وابي رافع وعبد بن حنيفة والحلواني عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري به بطوله وعن الآخرين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح
عن الزهري به واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرج ابن
ماجه ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله في ركب جمع ركب بفتح الراء كنجرو وناجرو وقيل اسم جمع كقوم وذود وهو
قول سيويه وهم اصحاب الابل في السفر العشرة فافوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيدي
ارى ان الركب يكون للخبيل والابل وفي التنزيل (واركب اسمق منكم) فقد يجوز ان يكون منهما جميعا

وقول علي رضي الله تعالى عنه ما كان معنابو منذ فرس الافرس عليه المقداد بن الاسود يصحح ان الركب ههنا
ركاب الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف اقل منه والاركوب بالضم اكثر منه ووجع الركب اركب
وركوب والجمع اركب والركب الابل واحدها راحلة وجمعها ركب وفي بعض طرق هذا الحديث
انهم كانوا ثلاثين رجلا منهم ابوسفين رواد الحالكم في الاكليل وفي رواية ابن السكن نحو من عشرين
وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه اذ ذاك كان مسلما قاله بعضهم
ولكن اسلامه لا ينافي مرافقتهم وهم كفار الى دار الحرب قوله تجار بضم التاء المثناة من فوق وتشديد
الجيم وكسر هاءو بالتخفيف جمع تاجر ويقال ايضا تجر كصاحب وصحب قوله وحوله بفتح اللام يقال
حوله وحواله وحوليه وحواله اربع لغات واللام مفتوحة فيهن اي يطوفون به من جوانبه قال
الجوهري ولا تنقل حواليه بكسر اللام قوله عظما الروم جمع عظيم قوله وترجانه وفي الجامع
الترجان الذي بين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم يدل على ان التاء
اصل لانه يكون فعللان كعقربان ولم يأت فعللان وفي الصحاح والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر
ولثان تضم التاء كضممة الجيم ويقال الترجان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي والتاء فيه
اسلية وانكر على الجوهري قوله انها زائدة وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون زائدتان قوله
فان كذبي بالتخفيف من كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة وفي العباب واكذوبة وكاذبة ومكذوبا
ومكذوبة وزاد ابن الاعراب مكذبة وكذبانا مثل زعفران وكذبي مثل بشرى فهو كاذب وكذاب وكذوب
وكذبان وكذبان ومكذبان وكذبة مثل تودة وكذب وكذبان بالضمات الثلاث ولم يذكريبويه فيما
ذكر من الامثلة وكذب بالتشديد وجمع الكذوب كذب مثال صبور وصبر ويقال كذب كذبا بالضم
والتشديد اي مناهيا وقرأ عمر بن عبدالعزيز (و كذبوا باياتنا كذبا) ويكون صيغة على المبالغة كوضاه
وحسان والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله فان كذبي اي نقل الى الكذب وقال لي خلاف الواقع
وقال التيمي كذب تعدى الى المفعولين يقال كذبتني الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى لقد صدق
الله رسوله الرؤيا وهما من فرائب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف
تعدى الى مفعولين قوله من ان يأتروا بكسر التاء المثناة وضمها من اثرت الحديث بالقصر آثره بالمد
وضم المثناة وكسرهما اثرا ساكنة التاء حدثت به ويقال اثرت الحديث اي رويته ومعناه لولا الحياه
من ان رقتي يروون عني ويحكون في بلادى عني كذبا فأعاب به لان الكذب فيجوع وان كان على العدو
لكذبت * ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عتلى
وقال الكرماني لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق * قلت
بل العقل يحكم بقبح الكذب وهو خلاف مقتضى العقل ولم تنقل اباحة الكذب في ملة من الملل قوله
لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه ولحجتي نقصه قوله قط فيها العنان اشهرهما
فتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال الجوهري معناها الزمان يقال مارا آية قط قال ومنهم من يقول قط
بصمتين وقط بتخفيف الطاء وفتح القاف وضمها مع التخفيف وهي قليلة قوله فاشرف الناس اي كبارهم
واهل الاحسان وقال بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد
مثل ابى بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال قلت هذا على الغالب والافتد
سبق الى اتباعه اكابر اشرف زمنه كالصديق والفاروق وحزرة وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة

والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وقال ابن السكيت الشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباو قال ابن دريد الشرف علو الحسب قوائمه سخطه بفتح السين وهو الكراهة للشيء وعدم الرضى به وقال بعضهم سخطه بضم اوله وفتحته وليس يصحح بل السخطه بالثاء انما هي بالفتح فقط والسخطه بلا ثاء يجوز في الضم والفتح مع ان الفتح يأتي بفتح الخاء والسخطه بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معدو اسكانها وفي العباب السخط والسخطه لخلق وخلق والسخط بالتحريك والسخط خلاف الرضى تقول منه سخط بسخط اي غضب واسخطه اي اغضبه وتسخط اي تغضب وفي بعض الشروح والمعنى ان من دخل في الشيء على بصيرة يتمتع رجوعه بخلاف من لم يدخل على بصيرة ويقال اخرج بهذا من ارتد مكرها او غير مكرها لا لسخط دين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفسي كما وقع لعبد الله بن جحش قوله يغدر بكسر الدال والعدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله سجال بكسر السين وبالجمجمة وهو جمع سجال وهو الدلو الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبتنا ونوبته كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ونوم نساء ويوم نساء والمساجلة المفاخرة بأن تصنع مثل صنعه في جرى أو سعى قوائمه ينال اي يصيب من نال ينال نيلانا ونالا قوائمه ويأمرنا بالصلاة أراد بها الصلاة المهددة التي مفتحة التكبير وفتحها التسليم قوائمه والصدق وهو القول المطابق للواقع ويقال الكذب قوائمه والعطف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة وقال صاحب المحكم العفة الكف عما لايجل ولايجمل يقال عطف عفاو عفاو عفاو عفاو عفاو عفاو وعطف واستعطف ورجل عطف وعفيف والاشئ عفيفة وجمع العفيف اعففة واعفاء قوائمه والصلة وهي كل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ويقال المراد بها صلة الرحم وهي تشريك ذوى القرابات في الخيرات واختلغوا في الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت بنا كحتمها فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو نام في كل ذى رحم في الميراث محرما او غيره قوائمه يأتي اي يقتدى ويتبع وهو الهمة بعد الياء قوائمه بشاشة القلوب بفتح الباء وبشاشة الاسلام وضوحه يقال يشبهه وتشبهش ويقال يش بالشيء يش بشاشة الذئب بشرى عند رؤيته وقال ابو الليث البش المنصف في المسألة والاقبال على اخيك وقال ابن الاعرابي هو فرح الصدر بالصدق وقال ابن دريد يشه اذا ضحك اليه ولقيه لقاء جيلا قوائمه الاوتان جمع وثن وهو الصنم وهو معرب شتم قوائمه اخلص بضم اللام اي اصل يقال اخلص الى كذا اي وصل اليه قوائمه تجشمت بالجمجمة والشين المعجمة اي لتكلفت الوصول اليه ولتكلفت على خطر ومشقة قوائمه الى عظيم بصرى اي اميرها وكذا عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وتقدمه قوائمه ان تواتر اي عرضت عن الاسلام قوائمه اليريسين بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء ثم الياء الاخرى الساكنة ثم السين المهملة المكسورة ثم الياء الاخرى الساكنة جمع يريس على وزن فعيل نحو كريم وجاء اليريسين بقلب الياء الاولى همزة وجاء اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وجاء ايضا بالنسبة كذلك الاثنا بالهمزة في اوله موضع الياء اعني اليريسين جمع اريسي منسوب الى اريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيدي اليريس الاكار عند ثعلب والاريس لامير عن كراع حكاه في باب فعيل وهذله بأيل والاصل عند اريس فعيل من الرياسة فقلبو في الجامع اليريس الزارع والجمع ارارسة قال الشاعر

* اذا فاز فيكم عبدو دفليتمكم * ارارسة ترعون دين الاعاجم * فوزن اريس فعيل ولا يمكن ان تكون الهمزة فيه من غير اصله لانه كان تقي عينه وفاؤه من لفظ واحد وهذا لم يأت في كلامهم الا في احرف بسيرة نحو كوكب ودين وددن وبابوس والاريس عند قوم الامير كانه من الاضداد وفي الصحاح ارس بأرس ارصاصار اريسا وهو الاكار وأرس مثله وهو الاريس وجمعه الاريسون وارانيس وهي شامية وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين ليست عربية وفي العباب والاريس مثل جليس والاريس مثل سكبت الاكار فالاول جمعه اريسون والثاني اريسون وارانسة وارانيس والفعل منه ارس بأرس ارسا وقال ابن الاعرابي ارس تأريسا صارا كارا مثل ارس ارساقل ويقال ان الاراريس الزارعون وهي شامية وثرأريس من آبار المدينة وهي التي وقع فيها خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشراح والصحيح المشهور انهم الاكارون اي الفلاحون والزارعون اي عليك اثم رعائك الذين يذبحونك ويتقادون لامرك ونبه بهؤلاء على جميع رعائيا لانهم الاغلب في رعائياهم واسرع انقيادا واكثر تقليدا فاذا سلم اسلموا واذا امتنع امنتموا ويقال ان الاريسين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد أن عليك مثل وزر المجوس ان لم تؤمن وتصدق وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعني بصدده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انما اطعنا سادتنا اي عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتبحرون قال القرطبي فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبدالله بن اريس الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان في الزمان الاول قتل هو ومن معه نيبا بعثه الله اليهم قال ابو الزناد وحذره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان رئيسا متبوعا مسموعا ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه قال عليه الصلاة والسلام من عمل سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيامة قوله الصخب بفتح الصادوا الخاء المعجمة ويقال بالسين ايضا بدل الصادوا ضعفه الخليل وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال اهل اللغة الصخب هو اصوات مبهمه لاتفهم قوله امر بفتح الهمزة وكسر الميم قال ابن الاعرابي كثير وعظم وقال ابن سيده والاسم منه الامر بالكسر وقال الزحشري الامرة على وزن بركة الزيادة ومنه قول ابى سفيان أمر أم محمد عليه السلام وفي الصحاح عن ابى عبيدة أمرته بالمد وأمرته لغتان بمعنى كثرتة وأمر هو اى كثير وقال الاخفش أمر أمره يأمر أمرا اشتد والاسم الامر وفي افعال ابن القطاع أمر الشيء أمرا وأمر اى كثير وفي المجرد لكراع يقال زرع أمر وأمر كثير وفي افعال ابن ظريف أمر الشيء أمرا وامارة وفي امثال العرب من قل ذل ومن أمر قل وفي الجامع أمر الشيء اذا كثرو الامرة الكثرة والبركة والنماء وأمرته زيادته وخيره وبركته قوله على نصارى الشام سموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا اولانهم نزلوا موضعا يقال له نصرة ونصرة او ناصرة او لقوله من انصارى الى الله وهو جمع نصرائى قوله خيث النفس اى كسلها وقلة نشاطها او سوء خلقها قوله بطارقه بفتح الباء هو جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الراى والشورى منه وقيل البطريق الختمال المتعاطم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة أهل الشام والروم فعن هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهو خواص دولة الروم تفسير غير وجه قوله قد استكرنا هيئتك اى انكرناها ورايناها مخالفة لسائر الايام والهيئة السميت والحالة والشكل قوله حزاء بتشديد الحاء المهملة وتشديد الازى المعجمة

وبالدعلى وزن فعلاى كاهناو يقال فيه الحازى يقال حزى يحزى حزا يحزوه وتحزى اذا تكهن قال
الاصمى حزيت الشئ حزيه حزيا وحزوا وفي الصحاح حزى الشئ يحزبه ويحزوه اذا قدر وخرص
والحازى الذى ينظر فى الاعضاء وفى خيلان الوجه يتكهن وفى المحكم حزى الطير حزوا زجرها
قوله فلا يهمنك شأنهم بضم الياء يقال اهمنى الامر اقلقنى واحزننى والهم الحزن وهمنى اذانى اى اذا بالغ فى
ذلك ومنه المهوم قال الاصمى هممت بالشئ اهم به اذا اردته وعزمت عليه وهممت بالامر ايضا اذا
قصده يهمنى وهم بهم بالكسر همما ذاب ومراده انهم احقر من ان يهتم لهم اويالى بهم والشأن
الامر **قوله** فلم يرم بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء اى لم يفارقها يقال مارمت ولم ارم ولا يكاد
يستعمل الامع حرف التثنية ويقال ما يرم يفعل اى ما يرح ويقال رامد يرمع ريمامى برحه ويقال
لا يرمداى لا يرحه قال ابن ظريف مارامنى ولا يرمعنى لم يرح ولا يقال الامتقيا **قوله** بامعشر الروم
قال اهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد والانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء
معشر والجمع معاشر **قوله** الفلاح والرشد الفلاح الفوز والتقى والنجاة والرشد بضم الراء واسكان
الشين وبفتحهما ايضا لغتان وهو خلاف الغنى وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروى هو الهدى
والاستقامة وهو بمعناه يقال رشيد رشود رشيد رشود لغتان **قوله** فخاصوا بالحاء والصاد المهملتين
اى نفروا وكروا راجعين يقال خاص بخصى اذا نفروا قال الفارسى وفى مجمع الغرائب هو الروغان
والعدول عن طريق القصد وقال الخطابى يقال خاص وجاض بمعنى واحد يعنى بالجمع والصاد المججمة وكذا
قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجمجمة عدل **قوله** آتفاى
قرىبا وهذه الساعة والآنف اول الشئ وهو بالمد والقصر والمداشهر وبه قرأ جهور القراء السبعة وروى
البرقى عن ابن كثير القصر وقال المهدي المد هو المعروف **قوله** اختراى امتحن شدتكم اى رسوخكم
فى الدين **قوله** فقد رأيت اى شدتكم * بيان اختلاف الروايات * **قوله** حدثنا ابو اليمان وفى رواية
الاصبلى وكريمة حدثنا الحكم بن نافع و ابو اليمان كنية الحكم **قوله** وحواله عن علماء الروم وفى رواية ابن
الملك فادخلت عليه وعنده بطارقتمو القيسون والرهبان وفى بعض السير دعاهم وهو جالس فى مجلس
ملكه عليه التاج وفى شرح السنة دعاهم لمجلسه **قوله** ودعا ترجمانه وفى رواية الاصبلى وغيره بترجمانه
قوله بهذا الرجل ووقع فى رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وعلى رواية البخارى ضمن
اقرب معنى ابعده فدهاه بانباء **قوله** الذى يزعم وفى رواية ابن اسحق عن الزهرى يدعى **قوله** فكذبوه فوالله
لولا الحياء سقط فيه لفظه قال من رواية كريمة وابى الوقت تقديره فكذبوه قال فوالله اى ابوسفيان فبالاسقاط
يحصل الاشكال على ما لا يخفى واذ قال الكرماني فوالله كلام ابى سفيان لا كلام الترجان **قوله** لكذبت
عنه رواية الاصبلى وفى رواية غيره لكذبت عليه ولم تقع هذه اللفظة فى مسلم ووقع فيه لولا
مخافة ان يؤرأوا على الكذب وعلى يائى بمعنى عن كما قال الشاعر اذا رضيت على بنو قشير اى
عنى ووقع لفظه عنى ايضا فى البخارى فى التفسير **قوله** ثم كان اول بالنصب فى رواية وسذكر وجهه
قوله فهل قال هذا القول منكم احد قبله وفى رواية الكشميهنى والاصبلى بدل قبله مثله **قوله** فهل
كان من آباءه من ملك فيه ثلاث روايات أحدها ان كلمة من حرف جر وملك صفة مشبهة اعنى بفتح الميم
وكسر اللام وهى رواية كريمة والاصبلى وأبى الوقت والثانية ان كلمة من موصولة وملك فصل
ماض وهى رواية ابن عساكر والثالثة باسقاط حرف الجر وهى رواية ابى ذر والاولى اصح واشهر

ويؤيده رواية مسلم هل كان في آباءه ملك بحذف من كاهي رواية ابي ذر وكذا هو في كتاب التفسير في البخاري قوله فاشرف الناس تبعوه ام ضعفاء وهم قفقت بل ضعفاء وهم ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاماذو والانساب والشرف فاتبه منهم احد قوله ولا تشركوا به وفي رواية المستملى الا تشركوا به بلا او فيكون تأكيد القول وحده قوله ويأمرنا بالصلاة والصدق وفي رواية البخاري ويأمرنا بالصلاة والصدقة وفي مسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة وكذا في رواية البخاري في التفسير والزكاة وفي الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي بالصلاة والصدق والصدقة وقال بعضهم رجحها شيخنا اى رجح الصدقة على الصدق ويقويه رواية المؤلف في التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع قلت بل الراجح لفضلة الصدق لان الزكاة والصدقة داخلتان في عموم قوله والصلاة لان الصلة اسم لكل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك يكون بالزكاة والصدقة وغير ذلك من انواع البر والاكرام ويكون لفضلة الصدق فيه زيادة فائدة وقوله واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع لا يصلح دليلا لترجيح على ان اباسفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها قوله بأنسى بتقديم الههزة في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يتأسى بتقديم التاء المثناة من فوق قوله حين يخالط بشاشة القلوب هكذا وقع في اكثر النسخ حين بالنون وفي بعضها حتى بالتاء المثناة من فوق ووقع في المستخرج للاسماعيلي حتى او حين على الشك والروايتان وقعتا في مسلم ايضا ووقع في مسلم ايضا اذ ابدل حين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله كذا روينا فيه على الشك وقال القاضى الروايتان وقعتا في البخاري ومسلم وروى ايضا بشاشة القلوب بالاضافة ونصب البشاشة على المفعولية اى حين يخالط الايمان بشاشة القلوب وروى بشاشة بالرفع وازاقتها الى الضمير اعنى ضمير الايمان وينصب القلوب وزاد البخاري في الايمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة بزيادة عجبيا وفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلالة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه قوله لجمشت لقاءه وفي مسلم لاجبت لقاءه والاول اوجد قوله لغسلت عن قدميه وفي رواية عبدالله بن شداد عن ابى سفيان او علمت انه هولمشت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتخادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله سلام على من اتبع الهدى وفي رواية البخاري في الاستيذان السلام بالتعريف قوله بدعاية الاسلام وفي مسلم بدعاية الاسلام وكذا رواية البخاري في الجهاد بدعاية الاسلام قوله فاما عليك اثم اليربسين وفي رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين وكذا رواه الطبراني والبيهقي في دلائل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعنى الخرائين وفي رواية المدينى من طريق مرسله فان عليكم اثم الفلاحين والاسماعيلي فان عليك اثم الكوسيين وهم اهل دين النصرارى والصابئية يقال لهم الكوسية وقال الليث بن سعد عن يونس فيمارواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسون العشارون يعنى اهل المكس قوله ويا اهل الكتاب هكذا هو باثبات الواو في اوله وذكر القاضى ان الواو ساقطة في رواية الاصبلي وابى ذر قلت اثبات الواو هو رواية صيدوس والنسفي والقابسي قوله عنده الصخب ووقع في مسلم اللفظ وفي البخاري في الجهاد وكثر اعطهم وفي التفسير وكثر اللفظ وهو الاصوات المختلفة قوله فازلت موقنا زاد في حديث عبدالله بن شداد عن ابى سفيان فازلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجها الطبراني قوله ابن الناطور بالظاء المهملة

، في رواية الحموي بالظاء المعجمة و وقع في رواية الليث عن بونس ابن ناطور بزيادة الالف في آخره فعلى هذا
 هو اسم العجمي قوله صاحب ابياء بالنصب وفي رواية ابي ذر بالرفع قوله اسقف على نصارى الشام
 على صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملى والمرخسى وفي رواية الكشميهني سقف
 على صيغة المجهول ايضا من التسقيف وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء
 ويروي اسقفا بضم الهزرة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء ويروي اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء
 ذكرهما الجواليقي وغيره وقال الاسماعيلي فيه من اساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع
 وفي رواية ابي ذر والاصملي عن المروزي سقف وعند الجرجاني سقفا وعند القاسبي اسقفا وهذا اعرفها
 مشددا للفاء فيهما وحكى بعضهم اسقفا وسقفا وهو من النصارى رؤس الدين فيما نقله الخليل وسقف قدم
 لذلك وقال ابن الانباري يحتمل ان يكون سمي بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وانه قيم
 شربتهم وهو دون القاضي والاسقف الضويل في انحناء في العربية والاسم منه السقف والسقبي
 وقال الداودي هو العالم ويقال سقف كقفل العجمي معرب ولانظير لاسقف الاسرب قلت حكى ابن
 سيده ثالثا وهو الاسقف للصانع ولا يبرد الا ترج لانه جمع والكلام في المفرد وقال النووي الاشهر
 بضم الهزرة وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في انحناء ورجل اسقف قال ابن
 السكيت ومنه اشتقاق اسقف النصارى قوله اصبح يوما خبيت النفس وصرح في رواية ابن
 اسحق بقوله له لقد اصبحت ، وما قوله ملك الختان ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام
 وهو رواية الكشميهني والاخر بضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح قوله هم يخشون وفي رواية
 الاصملي يخشون والاول افيدوا مثل قوله فقال هرقل هذا ملك هذه الامة هذا رواية ابي ذر عن الكشميهني
 وحده على صورة الفعل المضارع واكثر الرواة على هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام وفي
 رواية القاسبي هذا ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الاكثرون على رواية
 القاسبي هذا هو الاظهر وقال عياض ارى رواية ابي ذر صحيحة لان ضمة الميم اتصلت بها فتصفت ولما
 حكاهما صاحب المطالع قال اظن تصحيحا وقال النووي كذا ضبطناه عن اهل التحقيق وكذا هو في اكثر
 اصول بلادنا قال وهي صحيحة ايضا ومعناها هذا ان كور ملك هذه الامة وقد ظهر والمراد بالامة هنا اهل
 العصر قوله فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية المستملى وغيره بالمد ومعناه اعلم من الايدان وهو الاعلام
 قوله فتبايعوا بالتاء المثناة من فوق والياء الموحدة بعد الالف آخر الحروف وفي رواية الكشميهني
 فتبايعوا بتاتين مشائين من فوق وبعد الالف باموحده وفي رواية الاصملي فتبايع بنون الجماعة بعدها
 الياء الموحدة قوله لهذا النبي باللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره هذا بدون اللام قوله وأيس
 بالهمزة ثم الياء آخر الحروف هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاصملي بئس تقديم الياء على الهمزة
 وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني فافهم **بيان الصرف** قوله سفيان من سقى الریح التراب
 تسقىه سقيا اذا ذرته وفاؤه مثله قوله حرب مصدر في الاصل قوله ما فيها بتشديد الدال من باب
 المفاعلة واصله مادد ادغمت الدال في الدال وجوبا لاجتماع المثلين ومضارع عميد واصله يمدد واصله
 يمدد و يمدد واصل هذا الباب ان يكون بين اثنين واصله من المدة وهي القطعة من الزمان يقع على
 القليل والكثير اى اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكفار قريش سنت من الهجرة لما خرج عليه السلام في ذي
 القعدة معتمرا قصدته قريش وصالحوه على ان يدخلها في العام القابل على وضع الحرب عشر سنين

فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده عليه السلام ثم نقضت قريش العهد بقتالهم
 خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر الله تعالى بقتالهم بقوله (الاتقاتلون قوما
 نكثوا ايمانهم) وفي كتاب ابى نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين والاول اشهر
قوله ادنوه بفتح الهمزة من الادناء واصله ادنوا استنقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان
 وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لتدل على السواو
 المحذوفة فصار ادنوا على وزن افعوا **قوله** تتهمونه من باب الافعال تقول اتهم بهم اتهماء واصلا
 اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء واصل تتهمونه توتهمونه ففعل به مثل
 ما ذكرنا وكذا سائر مواد **قوله** بالكذب بفتح الكاف وكسر الذال مصدر كذب وكذلك الكذب بكسر
 الكاف وسكون الذال وقد ذكرناه مرة **قوله** يأتي من اليتامى من باب الافعال ومادته همزة وسين وياء
قوله ليذر الكذب اي ليدع الكذب وقد امانوا ماضى هذا الفعل وفي العباب تقول ذره اي دعه وهو
 يذره اي يدعه واصله وذره يذره مثال وسعه يسعه وقد امنت صدره ولا يقال وذروه ولا واذره ولكن تركه
 وهو تارك الا ان يضطر اليه شاعر وقيل هو من باب منع يمنع شمو لا على ودع يدع لانه بمعنى قالوا او كان
 من باب وحل يوحل لقبيل في مستقبله بوذر كيوحل واو لم يكن شمو لا لم تحل عينه اولاه من حروف
 الحلق وهذا القول اصح واذا اردت ذكر مصدره فقل ذره تركا ولا تقول ذره وذرا **قوله** دحبة
 اصله من دحوت الشيء دحوا اي بسطته قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها **قوله** الهدى
 مصدر من هداه يهديه وفي الصحاح الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى
 وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق
 والى الدار حكاهما الاخفش وهدى واهتدى بمعنى **قوله** بدعاية الاسلام بكسر الدال اي يدعوه وهو
 مصدر كالشكاية من شكى والرماية من رمى وقد تقام المصادر مقام الاسماء وفي رواية بداعية الاسلام
 على ماد كونا وهي ايضا بمعنى الدعوة وقد يجى المصدر على وزن فاعلة كقوله تعالى ليس لوعظتها
 كاذبة اي كذب **قوله** استكرنا من الاستكرا من باب الاستفعال واصل باب الاستفعال ان يكون
 للطلب وقد يخرج عن بابيه وهذه الائمة من هذا القبيل يقال استكرت الشيء اذا انكرته وقال الثالث
 الاستكرا استفهامك امر استكره **قوله** حزاء مبالغة حاز على وزن فعل بالتشديد **قوله** فلم يرم
 اصله يرم فلم يدخل عليه الجازم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وقد ذكرنا تفسيره **قوله** ايس على وزن
 فعل بكسر العين وقال ابن السكيت ايست منه ايس اياسا اي قنط لغذ في ايست منه اياس ياسا
 والاياس انقطاع الطمع **قوله** بيان الاعراب **قوله** ان عبدالله بن عباس كلمة ان ههنا وفي ان
 اباسفيان وفي ان هرقل مفتوحات في محل الجر بالياء المقدرة كما في قولك اخبرني ان زيدا منطلق
 والتقدير بأن زيدا منطلق اي اخبرني بانطلاق زيد **قوله** في ركب جلة في موضع النصب على الحال
 والتقدير ارسل هرقل الى ابى سفيان حال كونه كائنا في جلة الركب وقوله من قريش في محل الجر على انه
 صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون لبيان الجنس كما في قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا من سندس ويجوز
 ان تكون للتعويض **قوله** وكانوا تجارا النواو فيه تصلح ان يكون للحال بتقدير قد فان قلت في حال الطلب
 لم يكونوا تجارا قلت تقديره ملتبسين بصفة التجار **قوله** في المدة جلة في محل النصب على الحال والالف
 واللام فيها بدل من المضاف اليه اي في مدة الصلح بالحديبية **قوله** اباسفيان بالنصب مفعول لقوله ماد
قوله وكفار قريش كلام اضافي منصوب عطفا على اباسفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه **قوله** فأتوه

الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام فأرسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فأتوه
 ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى فضرب فانفجرت • فان قلت ما معنى فاء الفصيحة
 قلت سميت بها لانها يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا انما سمواها بها على رأى الزمخشري وهى تدل على
 محذوف هو سبب لما بعدها سواء كان شرطاً او معطوفاً وقال الزمخشري فى قوله تعالى فانفجرت الفاء متعلقة
 بمحذوف اى فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا فى قوله تعالى فتاب عليكم وهى
 على هذا فاء فصيحة لاتقع الا فى كلام فصيح • فان قلت هم فى اين موضع كانوا حتى أرسل اليهم
 قلت فى الجهاد فى البخارى ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفى رواية ابى نعيم فى الدلائل تعيين
 الموضع وهى غزوة قال وكانت وجد متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق فى المغازى عن الزهري قوله
 وهم بابلية الواو فيه للحال والباء فى بابلية بمعنى فى قوله فدعاهم فى مجلسه الضمير المرفوع
 فى دعاهم يرجع الى هرقل والمنصوب الى ابى سفيان ومن معه وقوله فى مجلسه اى فى حال كونه فى مجلسه فان
 قلت دعاهم يستعمل بكلمة الى يقال دعاهم الى الله تعالى والله يدعو الى دار السلام وكان ينبغى ان يقال فدعاهم
 الى مجلسه قلت دعاهمنا من قبيل قولهم دعوت فلانا اى صحبته وكلمة فى لاتعلق به ولاهى صلته وانما
 هى جان كما ذكرنا تعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا او تكون فى معنى الى كما فى قوله تعالى فردوا اليهم
 فى افواههم اى الى افواههم وبدل عليه رواية شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله وحوله عظما الروم
 الو او فيه للحال وحوله نصب على الشرف ولكنه فى تقدير الرفع لانه خير المبتدأ اعنى قوله عظما
 الروم قوله فدعاهم عطف على قوله فدعاهم فان قلت هذا تكرار فالفائدة فيه قلت ليس بتكرار لانه
 اولاد دعاهم بان امر باحضارهم من الموضع الذى كانوا فيه فلما حضروا استأذن لهم فتأمل زمانا حتى
 أذن لهم وهو معنى قوله فدعاهم ولهذا ذكره بكلمة تم التى تدل على التراخي وهكذا مادة الملوك الكبار اذا
 طلبوا اشخص يحضرون به ويوتقون على بابهم زمانا حتى يأذن لهم بالدخول ثم يؤذن لهم بالدخول ولا شك
 ان ههنا لا بد من دعوتين الدعوة فى الحالة الاولى والدعوة فى الحالة الثانية قوله ودعاهم فانه نصب
 الترجمان لانه معول وعلى رواية بترجمانه تكون الباء زائدة لان دعاهم تدعى نفسه كما فى قوله تعالى ولانلقوا
 بايدكم الى التهلكة قوله فقال ايكم الفاء فيه فصيحة ايضا والضمير فى قال يرجع الى الترجمان والتقدير
 اى فقال هرقل لترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب ثم ان لفظة اقرب ان كان افعال
 التفضيل فلا بد ان تستعمل بأحد الوجود الثلاثة لاضافة واللام ومن وقد جاء ههنا مجردا عنها
 وايضا معنى التقرب لا بد ان يكون من شئ فلا بد من صلة واجيب بأن كليهما محذوفان والتقدير ايكم
 اقرب من الذى من غيركم قوله فقلت انا اقربهم نسباً اى من حيث النسب وانما كان ابوسفيان اقرب
 لانه من بنى عبد مناف وقد أوضح ذلك البخارى فى الجهاد بقوله قال ما قرأتك منذ قلت هو ابن عمى
 قال ابوسفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي عليه
 السلام وكذا لابي سفيان واعلى علي بن عم لانه نزل كلامهم منزلة جده فعبد المطلب ابن هاشم بن عبد
 مناف وابوسفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع
 على اموره ظاهراً وباطناً اكثر من غيره ولان الابد لا يؤمن ان يتدح فى نسبه بخلاف الاقرب قوله
 فقال اى هرقل ادنوه منى وانما امر بأدناؤه ليعن فى السؤال قوله فاجعلوهم عند ظهره اى عند ظهر
 ابى سفيان انما قال ذلك للئلا يستحبوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي
 فى روايته قوله قل لها اى لاصحاب ابى سفيان قوله هذا اشار به الى ابى سفيان واراد بقوله عن الرجل

الذي صلى الله تعالى عليه وسلم والالف واللام فيه لانه قد قول له فان كذبني بالتحفيف فكذبوه بالتشديد اي فان
نقل الى الكذب وقال خلاف الواقع قوله فوالله من كلام ابي سفيان كما ذكرنا قوله لكذبت عنه
جواب لولا قوله ثم كان اول بالرفع اسم كان وخبره قوله ان قال وان مصدرية تقديره قوله وجاء النصب
ووجهه ان يكون خبر المكان فان قلت اين اسم كان على هذا التقدير وما موضع قوله ان قال قلت يجوز ان يكون
اسم كان ضمير الشأن ويكون قوله ان قال بدلا من قوله ماسألتني عنه او يكون التقدير بان قال اي بقوله ويجوز
ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ماسألتني خبره والتقدير ثم كان قوله كيف نسبة فيكم اول ماسألتني منه قوله
ذو نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوات اي حياة
عظيمة قوله قط قد ذكرنا انه لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فآين النفي ههنا قلت الاستفهام
حكمه حكم النفي قوله قبله نصب على الظرف واما على رواية مثله بدل قبله يكون بدلا عن قوله هذا
القول قوله منكم اي من قومكم فالمضاف محذوف قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفائهم فيه
حذف همزة الاستفهام والتقدير اتبعه اشراف الناس ام اتبعه ضعفائهم وفي رواية البخاري في
التفسير همزة الاستفهام ولفظه اتبعه اشراف الناس وام ههنا متصلة معادلة للهمزة الاستفهام قوله
بل ضعفائهم اي بل اتبعه ضعفاء الناس وكذلك الكلام في قوله ان يزيدون ام يتقصون قوله سخطة نصب
على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على الحال على تأويل ساخطا قوله ونحن منه اي من الرجل المذكور
وهو النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اراد بهامدة الهدنة وهي صلح الحديبية نص عليه النووي وليس
كذلك وانما يريد غيبته عن الارض وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ولذلك قال ولم يكني كلمة
ادخل فيها شيئا لان الانسان قد يتغير ولا يدري الآن هل هو على ما فارقتاه او بدل شيئا وقال الكرمانى
في قوله لا ندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قلت ليس كذلك بل لكون الامر مغيبا عنه وهو
في الاستقبال ترد فيه بقوله لا ندري قوله فيها اي في المدة قوله قال اي ابو سفيان قوله كلمة مرفوع لانه
فاعل لقوله لم يكني قوله ادخل بضم الهمزة من الادخال قوله فيها اي في الكلمة ذكر الكلمة واراها
الكلام قوله شيئا فنقول لقوله ادخل قوله غير هذه الكلمة يجوز في غير الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه
صفة للكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيئا واعترض كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرة وغير
مضاف الى المعرفة واجيب بأنه لا يعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بغيره المضاف اليه وههنا ليس
كذلك قوله وكيف كان فتالكم اياه قال بعض الشارحين فيه انفصال ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء
المنفصل اذا تاتي بجى المتصل وقال شارح آخر فتالكم اياه افصح من فتالكم واما اتصال الضمير فلذلك فصله
قلت الصواب معد نص عليه المخشري قوله الحرب مبتدا وقوله سجال خبره لا يقال الحرب مفرد
والسجال جمع فلامطابقة بين المبتدا والخبر لانا نقول الحرب اسم جنس وقال بعضهم الحرب اسم جمع
ولهذا جعل خبره اسم جمع قلت لان اسم السجال اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم
في موضعه ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة ولا يكون جمع سجال فلا يرد السؤال اصلا قوله قال
ماذا يامركم اي قال هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون كانه استفهاما على التركيب
كقوله لماذا جدت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول لبيد * الاتسألان
المرء ماذا يحاول * ويجوز ان يكون ذا زائدة اجاز ذلك جاعة منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت
قوله لم يكن ليذر الكذب اللام فيه تسمى لام الجحود للملازمة للجحد اي النبي وفائدتها تؤكد النبي

وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقه بما كان او لم يكن ناقصين مسندتين لما اسند اليه الفعل
المقرون باللام نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب • لم يكن الله ليغفر لهم • وقال النحاس الصواب
تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه لامطلق الانكار **قوله** حين تخالط بشاشته القلوب
قد ذكرنا التوجيه في **قوله** فذكرت انه اى بأنه ومحل ان جردهم وكذلك ان في قوله ان تعبدوا الله **قوله**
ثم دعا بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فيه حذف تقديره قال ابوسفيان ثم دعا هرقل ومفعول دعا
ايضا محذوف قدره الكرمانى بقوله ثم دعا هرقل الناس لكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقدره
بعضهم ثم دعا اى من وكل ذلك اليه قلت الاحسن ان يقال ثم دعا ان يأتى بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وانما احتجج الى التقدير لان الكتاب مدعوه وبه وايس بمدعوفه هذا عدى اليه بالياء ويجوز ان تكون الياء
زائدة والتقدير ثم دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعاء معنى اشتغل ونحوه **قوله** بعث به مع دحية
اى ارسله ومدعوفتان ايضا بعثه وبعثه بمعنى ارسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء
لقرآن ويقال ايضا بسكنتها وقيل مع لفظ معنادا الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة
تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير **قوله** فاذا فيه كلمة اذا هذه للمفاجأة **قوله** من محمد يدل
على ان من تأتى في غير الزمان والمكان ونحوه وقوله من المسجد الحرام • انه من سليمان **قوله** سلام مرفوع
على الابتداء وهذا من المواضع التي يكون المبتدأ فيها نكرة بوجه التخصيص وهو مصدر في معنى الدعاء
واصله سلم الله اوسنت سلا ما اذ المعنى فيه ثم حذف الفعل لعلمه ثم عدل عن التصب الى الرفع لعرض
الحوام والنبوت واصل المعنى على ما كان عليه وقد كان سلا ما في الاصل مخصوصا بأنه صادر من الله
تعالى ومن المتكلم لدلالة فعله وقاعله المتقدمين عليه فوجب ان يكون نائبا على تخصيصه **قوله** اما
بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فذلك لارتمائها التمام وتسهل في الكلام على وجهين • احدهما ان
يسمى المتكلم لتفصيل ما يجله على طريق الاستدراك كما تقول جاني اخوتك ما زيد فأكرمه واما
خالد فاشتهه واما بشر فعرضت عنه • والآخر ان يستعملها اخذا في كلام مستأنف من غير ان
يتقدمها كلام واما ههنا من هذا القبيل وقيل الكرمانى اما لتفصيل فلا بد فيه من التكرار فابن قسيه ثم
قال لما كور **قوله** قسيه وتقديره اما ابتداء فباسم الله تعالى واما المكتوب فنحمد ونحوه واما بعد
ذلك فلقد انتهى قلت هذه كله تعسف وذهول عن القصد المذكورة ولم يقل احدان اما في مثل هذا
الموضع تقتضى التفسير والتحقيق ما قلنا وكلمة بعد مبذبة على الضم ان اصلها اما بعد كذا
وهذا فما قنعت عن الاضافة بنيت على الضم وتسمى حينئذ غاية **قوله** بدعاية الاسلام اى
ادعوك بالدعوة الذي هو الاسلام واليهاء بمعنى الى وجوزت النسخة اقامة حروف الجر
بعضها متسام بعض اى ادعوك الى الاسلام **قوله** اسلم تسلم كلاهما مجزومان الاول لانه امر
والثانى لانه جواب الامر والاول بكسر اللام لانه من اسلم والثانى بفتحها لانه مضارع من سلم **قوله**
بؤتك الله مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل منه واما جواب الامر محذوف تقديره اسلم بؤتك
الله على ما صرح به البخارى في الجهاد اسلم بؤتك الله وقال بعضهم يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول
في الاسلام والثانى للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية قلت
الاصوب ان يكون من باب التأكيد والآية في حق المناقين معناها يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا
اخلاصا كذا في التفسير **قوله** ويا اهل الكتاب عذبت هذا الكلام على ما قبله بالواو والذي يدل

على الجمع والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله يا اهل الكتاب الى آخره واما الرواية التي سقطت فيها الواو فوجهها ان يكون قوله يا اهل الكتاب بيانا لقوله بدعاية الاسلام فتعالوا بفتح اللام واصله تعالوا تقول تعاليا تعالوا تعالوا قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذف لالتقاء الساكنين فصار تعالوا والمراد من اهل الكتاب اهل الكتابين اليهود والنصارى وقيل وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله سواء اى مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة قوله ان لا نعبد الا الله ولا نشركه شيئا ولا نتخذ بعضنا اربابا من دون الله يعنى تعالوا اليها حتى لا نتول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلنا ولا نطيع احبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع الى ما شرع الله قوله فان تولوا اى عن التوحيد فقولوا اشهدوا باننا مسلمون اى لزمتمكم الحجية فوجب عليكم ان تعترفوا وتسلموا فاننا مسلمون دونكم وقال الزمخشري يجوز ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره قوله فلما قال اى هرقل قوله ما قال جملة في محل نصب لانها مفعول قال وماه وصوله والعائد محذوف تقديره مقاله من السؤال والجواب قوله واخر جانا على صيغة المجهول في الموضعين ويجوز ان يكون الثانى على صيغة المعلوم بفتح الراء فافهم قوله لقد امر جواب القسم المحذوف اى والله لقد امر قوله انه يخافه بكسر الهمزة لانه كلام مستأنف ولا سيما جاء في رواية باللام في خبرها وقال بعضهم انه يخافه بكسر الهمزة لابتفتحها ثبوت اللام في خبرها قلت يجوز فتحها ايضا وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله وقد قرئ في الشواذ (الانهم ليا كانوا) بالفتح في انهم والمعنى على الفتح في الحديث عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بنى الاصفه قوله وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في سند الزهري والنقد عن الزهري اخبرني عبد الله الى آخره ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة الى ابن الناطور لامعلقة كآبوهم بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه وانما هى عن الزهري وقد بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان وقوله ابن الناطور كلام اضافى اسم كان وخبره قوله اسقف على اختلاف الروايات فيه وقوله صاحب ايلياء كلام اضافى يجوز فيه الوجهان النصب على الاختصاص والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر مبتدأ محذوف اى هو صاحب ايلياء وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بعد قوله وهرقل بفتح اللام في محل الجر على انه معطوف على ايلياء اى صاحب ايلياء وصاحب هرقل قوله يحدث جملة في محل الرفع لانها خبر ثان لكان قوله اصبح خبر ان ويوما نصب على الظرف وخيبت النفس نصب على انه خبر اصبح قوله قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جل معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم قوله وكان هرقل حزاء عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء نصب لانه خبر كان قوله ينظر في النجوم خبر بعد خبر فعلى هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيره قوله حزاء فحينئذ يكون محلها النصب قوله ملك الخنثان كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله قد ظهر قوله فن يخنث فن ههنا استهفامية قوله فبينما هم اصله بين اشعبت الفحة فصار بينا ثم زيدت عليه

ما والمعنى واحد وقوله هم مبتدأ وعلى امرهم خبره وقوله أنى هرقل جوابه وقد يأتي بأذا وإذا
 والإفصح تركهما والتقدير بين اوقات امرهم إذ أنى وأراد بالامر مشورتهم التي كانوا فيها قوله
 ارسل به جملة في محل الجبر لأنها صفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو ولا يسمى من أحضره أيضا
قوله المختنق الهمة فيدل الاستفهام **قوله** هذا يملك هذه الامة قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث
 روايات يحتاج الى توجيهها على الوجه المرضي ولم أر احدا من الشراح قديما وحديثا شفي العليل
 ههنا ولا روى العليل وانما رأيت شارحا نقل عن السهيلي وعن شيخ نفسه * اما الذي نقل عن السهيلي
 فهو قوله ووجهه السهيلي في اماليه بأنه مبتدأ وخبر اى هذا المذكور يملك هذه الامة وهذا
 توجيه الرواية التي فيها هذا يملك هذه الامة بالفعل المضارع وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر
 يبقى سائبا من هذا الكلام * واما الذي نقل عن شيخه فهو انه قد وجه قول من قال ان يملك يجوز ان يكون
 نعنا اى هذا رجل يملك هذه الامة فقال في توجيهه يجوز ان يكون المحذوف وهو الموصول على
 رأى الكوفيين اى هذا الذى يملك وهو نظير قوله وهذا تحمليين طليق * وهذا ايضا فيه خدش من
 وجهين احدهما ذكرنا والآخر ان قوله وهو نظير قوله * وهذا تحمليين طليق * قياس غير صحيح لان البيت
 ليس فيه حذف وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا ههنا بمعنى الذى تقديره والذى تحمليين طليق
 واما البصريون فيعمون ذلك ويفاؤون هذا اسم اشارة وتحمليين حال من ضمير الخبر والتقدير وهذا
 طليق شمولاً * فتقول بعون الله تعالى اما وجه الرواية التي فيها يملك بالفعل المضارع فان قوله هذا
 مبتدأ وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك
 وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضى الثابت اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة
 او مقدره واما وجه الرواية التي فيها ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا
 يحتمل وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدأ محذوف الخبر تقديره هذا الذى نظرت في النجوم
 والآخر ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء هذا اشارة الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله
 ملك هذه الامة مبتدأ وقوله قد ظهر خبره وتكون هذه الجملة كالكشفة للجملة الاولى فلذلك ترك
 العاطف بينهما واما وجه الرواية التي فيها هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان
 قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله عليه السلام ويكون مبتدأ وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله
 قد ظهر حال منتشرة والعامل فيها معنى الاشارة في هذا وروى هنا ايضا هذا يملك هذه الامة بالباء الجارة
 فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذى رأته في النجوم
 قد ظهر يملك هذه الامة التي تختنق فافهم **قوله** بالرومية صفة لصاحب والباء ظرفية **قوله** الى
 حص مفتوح في موضع الجبر لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث والجمعة وقيل بعضهم يحتمل ان يجوز
 صرفه قلت لا يحتمل اصلا لان هذا القائل انما غره فيما قاله سكون اوسط حص فان ما لا ينصرف اذا
 سكن اوسطه يكون في غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه
 ولكن هذا فيما اذا كان الاسم فيه علتان فبسكون الاوسط يبقى بسبب واحد واما اذا كانت فيه ثلاث
 علل مثل ما هو جور فانه لا ينصرف البتة لان بعده مقاومة سكونه احد الاسباب يبقى سببان وحص
 كاذكرنا فيها ثلاث علل فافهم **قوله** وانه نبى بفتح ان عطف على قوله على خروج النبي عليه السلام
 واراد بالخروج الظهور **قوله** في محل الجبر لانه صفة لدسكرة اى كائنه وقوله يحمص يجوز ان

يكون صفة لدسكرة ويجوز ان يكون حالاً من هرقل قوله ثم اطلع اى خرج من الحرم وظهر على الناس قوله وان ثبت بفتح ان وهى مصدرية عطف على قوله فى الفلاح اى وهل لكم فى ثبوت ملككم قوله وأيس من الايمان جملة وقعت حالاً بتقدير قد قوله آنفا قال بعضهم منصوب على الحال قلت لا يصح ان يكون حالاً بل هو نصب على الظرف لان معناه ساعة أو اول وقت كما ذكرنا قوله اختبر بها حال وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع حالاً لا يجوز فيه الواو قوله آخر شان هرقل اى آخر امره فى النبي عليه السلام فى هذه القضية لانه وقعت له قصص اخرى بعد ذلك وآخر بالنصب هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه وهو اشارة الى ما ذكر من الامور فان صححت الرواية بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك مقداً ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ قوله الحرب بيننا وبينه سجال هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصده المبالغة كما فى قولك زيد اسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد ولهذا حل الاسد عليه وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيمين اذا كان بينهما دنوان يستقى احدهما دلو والآخر دلو هذا اذا اريد من السجال الدلاء لانه جمع سجال بالفتح وهو الدلو العظيم وان اريد به المصدر كالمساجلة وهى المفاخرة وهى ان يصنع احدهما ما يصنع الآخر لا يكون من هذا الباب فافهم قوله ولا تشر كوا به اى بالله وهذه الجملة عطف على قوله اعبدوا الله وحده من عطف المنى على المثبت وهو فى الحقيقة عطف الخاص على العام من قبيل (تنزل الملائكة والروح) فان عبادة الله اعظم من عدم الامتراك به وفى رواية لا تشر كوا به بدون الواو فتكون الجملة الثانية فى حكم التنا كيدلان بين الجملتين كمال الاتصال فتكون الثانية مؤكدة للاولى ومنزلة منها منزلة التنا كيد المعنوى من متبوعه فى افادة التقرير مع الاختلاف فى اللفظ قوله و اتركوا ما تقول آباؤكم حذف المفعول منه ليدل على العموم اعنى قوله ما كانوا عليه فى الجاهلية وفى ذكر الآباء تنبيه على انهم هم القدوة فى مخالفتهم للنبي عليه السلام وهم عبدة الاوثان والنصارى واليهود قوله حين يخالط بشاشته القلوب مخالطة بشاشة الايمان القلوب كناية عن انشراح الصدر والفرح به والسرور قوله فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله فيه من فن المشاكلة والمطابقة وذلك لان فى كلام هرقل سألتك بما يأمركم فكذلك فى حكايته عن كلام ابي سفيان قال فذكرت انه يأمركم بطريق المشاكلة وابوسفيان فى جوابه اياه فيما مضى لم يقل الاقأت يقول اعبدوا الله فعدل ههنا عنده الى قوله فذكرت انه يأمركم وقال الكرمانى فى جواب هذا ان هرقل اتماع غير عبارته تعظيماً للرسول عليه السلام وتادباً له قوله اسلم تسلم فيه جناس اشتقاقى وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل واحد قوله فان توليت اى عرضت وحقيقة التولى اتماعه بالوجه ثم استعمل مجازاً فى الاعراض عن الشئ قلت هذا استعارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس سواء كان عيناً او معنى فالاستعارة اصلية كأسد وفيل وان كان غير اسم جنس فالاستعارة تبعية وجه كونها تبعية ان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفاً والامور الثلاثة عن الموصوفية بمعزل فتقع الاستعارة اولاً فى المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى فى الافعال والصفات والحروف قوله وكان ابن الناطور صاحب ابياء و هرقل قال الكرمانى ولفظ الصحاح هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ابياء مجاز

اذا المراد منه الحاكم فيه واردة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جازع عند
 الشافعي واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بمعوم المجاز
 قلت لان اسم اجتماع الحقيقة والمجاز ههنا لان فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وصاحب
 هرقل في الاول مجاز وفي الثاني حقيقة فلا جمع ههنا وار تكاب الحذف اولي من ارتكاب المجاز فضلا
 عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذي هو كالمستحيل على ما عرف في موضعه قوله من هذه الامة اى من اهل
 هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كما هم فينبجوز والامة في اللغة الجماعة قال لا خفش هو في النطق
 واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامة لا امرت
 بقتلها والمراد من قوله ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة قوله فخاصوا حبيصة جر الوحش اى كحبيصة
 جر الوحش شبه نفرتهم وجهلهم مما قال لهم هرقل و اشار اليهم من اتباع الرسول عليه السلام
 بنفرة جر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات ويضرب المال بشدة نفرتها وقال بعضهم
 شبههم بالحجر دون غيرها من الوحوش لما نسبة الجهل في عدم الفطنة بل هم أضل قلت هذا كلام من
 لا وقوف له في على المعاني والبيان ولا يخفى وجه التشبيه ههنا على من له ادنى ذوق في العلوم
 الاستئلة والاجوبة * الاول ما قيل ان قصة ابي سفيان مع هرقل انما كانت في اواخر عهد البعثة
 فلما نسبة ذكرها لترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحى واجيب بأن كيفية بدء الوحى
 تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى * الثاني ما قيل ان هرقل لم خص الاقرب بقوله
 ليهم اقرب نسبيا واجيب بأنه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا ولان الابد لا يؤمن
 ان يقدر في نفسه بخلاف الاقرب * الثالث ما قيل لم عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى
 السؤال عن الشهمة واجيب بأنه لتقريرهم على صدقه لان الشهمة اذا انتفت التفتي سبها * الرابع ما قيل
 ان ابي سفيان لما قال له هرقل فهل يغدر قال قلت لا فاما معنى كلامه بعده ونحن منه في مدة الى آخره
 اجيب بأنه لما قطع بعدم غدره لعلمه من اخلاقه الوفاء والصدق احوال الامر على ائمن المستحيل
 لكونه مغيبا واورده على التردد مع هذا كان يعلم ان صدقه ووفائه ثابت مستمر ولهذا لم يقدر هرقل
 على هذا التقدير منه * الخامس ما قيل ما وجد قول ابي سفيان الحرب بيننا وبينه سبحانه اجيب بأنه
 اشار بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وصرح بذلك ابي سفيان يوم احد في قوله
 يوم يوم بدر والحرب سبحانه * السادس ما قيل كيف خصص ابي سفيان الاربعة المذكورة بالذكر
 وهي الصلاة والصدق والعفاف والعصاة واجيب للإشارة الى تمام مكارم الاخلاق وكال انواع فضائله
 لان الفضيلة اما فورية وهي الصدق واما فعلية وهي اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لانهم تعظيم الله
 تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة ولما كان معنى هذه الامور الصدق
 وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشر الش بالله تعالى اشار اليه بقوله ولا يقول اعدوا الله ولا تشركوا به
 شيئا وأشار بهذا القسم الى التخلي عن الرذائل وبالقسم الاول الى التخلي بالفضائل وبقول حاصل الكلام
 الى انه يتم انما من التفاضل ويأمر نبالكم المات فافهم * السابع ما قيل لانشر كوا كيف يكون مأمورا به والعدم
 لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل لاسيما في الاوامر واجيب بأن المراد به التوحيد * الثامن ما قيل
 لانشر كوا انهى فما معنى ذلك الا يقال له أمر واجيب بأن الاشر التمهى عنه وعدم الاشر ك مأمور
 به مع ان كل نهي عن شئ امر بضده وكل امر شئ نهي عن ضده قلت هذا الموضوع فيه تفصيل

لا نزاع في ان الامر بالشيء نهى عن ترك ذلك الشيء بالتضمن نهى تحريم ان كان الامر للوجوب ونهى كراهة ان كان للندب فاذا قل صم يلزمه ان لا يترك الصوم وانما النزاع في ان الامر هل هو نهى عن ضده الوجودى مثلا قولك اسكن عين قولك لا تتحرك بمعنى ان المعنى الذى عبر عنه باسكن عين ما عبر عنه بالتحرك فنكون عبارتان لافادة معنى واحدا لافيه النزاع لافى ان صيغة اسكن عين صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد لم يذهب اليه احد فذهب بعض الشافعية والقاضى ابوبكر اولا ان الامر بالشيء عين النهى عن ضده بالمعنى المذكور وقال القاضى آخره وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهى عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير المنزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشيء عين النهى عن ضده او يستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الجانب الآخر وقال النهى عن الشيء عين الامر بضده او يستلزمه وقال ابوبكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهى عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهى عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من التعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر بهما عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منهما من غير عين وفصل بعضهم بين الامر بالاجباب والامر بالندب فقال امر الاجباب يكون نهيا عن ضد الامور به وعن اضداده لكونه امانعة من قبل الموجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لانهى تحريم ولانهى تنزيهه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهى ندب حتى يكون الاتباع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهى عن الشيء فأمر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهى عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كافي جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم بدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضى ابى زيد وشمس الأئمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشيء يوجب ان يكون ضده فى معنى سنة مؤكدة * التاسع ما قبل وبنهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكروا ابوسفيان فلم يذكره هرقل واجيب بأنه قد نزل ذلك من قول ابى سفيان وحده ومن ولائشركوا ومن و اتركوا ما يقول ابواؤم ومقولهم كان عبادة الاوثان * العاشر ما قبل ما ذكر هرقل لفنلة الصلاة التى ذكرها ابوسفيان فلم تتركها واجيب بأنها داخلية فى العفاف اذ الكف عن الحرام وخوارم المروءة يستلزم الصلاة وفيه نظر الا ان يراد استلزم عقلى فافهم * الحادى عشر ما قبل لم مارعى هرقل الترتيب وقدم فى الامادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد واجيب بأن الواو ليست للترتيب وان شدة اهتمام هرقل بنفى الكذب على الله سبحانه وتعالى عنه بعنه على التقديم * الثانى عشر ما قبل السؤال من احد عشر وجها والمعاد فى كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم تتركهذين الاثني واجيب لان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا يدخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة فى الغيب وغير معلوم لهم اولان الراوى اكتبى بما سئذ كرهه فى رواية اخرى يوردها فى كتاب الجهاد فى باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرر هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك

هل قاتلتوه وقاتلكم ورعت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبلى وتكون لها العاقبة * الثالث عشر ما قيل كيف قال هرقل وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ومن اين علم ذلك وأجيب باطلاعه في المعلوم المقررة عندهم من الكتب السالفة * الرابع عشر ما قيل كيف قال في الموضوعين فقلت وفي غيرهما لم يذكره وأجيب بأن هذين المقامين مقام تكبر وبطر بخلاف غيرهما * الخامس عشر ما قيل كيف قال وكنت اعلم انه خارج وما أخذه من أين وأجيب بأن مأخذه امان القران العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرنا * السادس عشر ما قيل هذه الاشياء التي سألتها هرقل ليست بقاطعة على النبوة وانما القاطع المعجزة الخارقة للعادة فكيف قال وكنت اعلم انه خارج بالتأكيكات والجزم وأجيب بأنه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي عليه السلام وبه قطع ابن بطال وقال اخبار هرقل وسؤاله عن كل فصل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نعتا للنبي عليه السلام مكتوبا عندهم في التورية والانجيل * السابع عشر ما قيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله فلوانى اعلم انى اخلص له تجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت رجليه وأجيب بأننا لا نحكم به لانه ظهر منه ما فيه حيث قال انى قلت مقالتي آتفا اخترت بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما رآهم حاصوا حيصه الحجر الوحشية وأراد بذلك اسكانهم ونطمينهم ومن اين وقفنا على ما في قلبه هل صدر هذا القول عن تصديق قلبي ام لا ولكن قال النووي لا عذر فيما قال لو اعلم تجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بانك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخارى ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال الخطابي اذا تأملت معنى هذا الكلام الذى وقع في مسأله عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرج من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من أمره وجوامع شأنه والله دره من رجل ما كان عقله او ساعد معقوله مقدوره وقال ابو عمر آمن قبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبت بطارفته قلت قوله لو اعلم انى اخلص البديل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل او هاجر الى النبي عليه السلام وقاس ذلك على قصة ضفطار الذى اظهر لهم اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى قوله عليه السلام اسم تسبى وحل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لو اسلم تسلم من كل ما كان يخافه ولكن القدر ما ساعده واما يقال ان هرقل آثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون الستين في مغازى ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين لحكى كيفية الواقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوهم وانته قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمير الايمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لذلك وخوفا من ان يقتله قومه لكن في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى مسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام كذب بل هو على نصرانته فعلى هذا اطلاق ابى عمrane آمن اى اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه وآثر الغانية على الباقية وقال ابن بطال قول هرقل لو اعلم انى اخلص اليه تجشمت لقاءه اى دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة

فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل النجاشي لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشي كان ردا للاسلام
 هناك وملجأ لمن اودى من الصحابة وحكم الرده حكم المقاتل وكذا رده للصمصوس ونجارين عند
 مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضروا القتل خلافا للشافعي
 ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم واجرهم وقال ابن
 بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق
 ولنا نفع بالاسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذر وأمره الى الله تعالى وقد حكي
 القاضي عياض فيمن اطمأن قلبه بالايان ولم يتلفظ وتمكن من الايمان بكلمتي الشهادة فلم يأت بها هل
 يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء مع ان المشهور لا يحكم به وقيل ان قوله هل لكم في الفلاح
 والرشد فتابعوا هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره * الثامن عشر ما قيل ان قوله
 يؤتلك الله أجره مرتين يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وأجيب بأن هذا كان عدلا
 وكان ذلك فضلا كما في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ونحو ذلك وامانه يؤتى الاجر مرتين
 مرة لايمانه بعيسى عليه السلام ومرة لايمانه بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهو موافق لقوله تعالى
 اولئك يؤتون اجرهم مرتين الآية * التاسع عشر ما قيل في قوله فان عليك اسم الاربسةين كيف
 يكون اسم غيره عليه وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وأجيب بأن المراد اسم الاضلال
 عليه والاضلال ايضا وزره كانضلال على انه معارض بقوله ولجملن انقالتهم وانقالتهم مع انقالتهم *
 العشرون ما قيل كيف علم هرقل امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين نظر في النجوم وأجيب بأنه
 علم ذلك بمقتضى حساب المجيمين لانهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلو بين برج العقرب وهما بقران
 في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي الثلاثة بروجهما في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد
 النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجي جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة
 فتح خيبر وعمره القضاء التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي ثلاث الايام رأى هرقل ما رأى وقالوا
 ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك
 الى العرب واما اليهود فليسوا مرادها هنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لامن انقضى ملكه * الحادي
 والعشرون ما قيل كيف سوغ البخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية خبر المنجم والاعتماد على ما يدل
 عليه احكامهم واجيب بأنه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي عليه السلام
 جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محي او مبطل انسى او جني * الثاني
 والعشرون ما قيل ان قوله حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وانه نبي يدل على ان كلام هرقل وصاحبه قد اسلم فكيف حكمت باسلام صاحبه ولم تحكم
 باسلام هرقل وأجيب بأن ذلك استمر على اسلامه وقتل هرقل لم يستمر وآثر ملكه على الاسلام وقد روى
 ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى ضفاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولاً مني وان ضفاطر
 المذكور اظهر اسلامه والقي ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام
 وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما خرج دحية الى هرقل قال له قد قلت لك اننا خائفهم
 على انفسنا فضاطر كان اعظم عندهم مني وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هائم
 قال لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه

بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت اضفاطر قضيتان احدهما التي ذكرها
 ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصته مع دحية بالكتاب
 الى قيصر وانه اسلم فقتل والله اعلم فقلت غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبري
 بعث دحية بالكتاب الى قيصر في سنة ثمان وذكر السهيلي رحمه الله ان هرقل وضع كتاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كتبه اليه في قصة من ذهب تعظيما وانهم لم يزالوا
 يوارثونه كبرا عن كبر في اعز مكان حتى كان عند اذفرنش الذي تغلب على طبطلة وما أخذها من
 بلاد الاندلس ثم كان عند ابنه المعروف بشليطن وحكى ان الملك المنصور فلان الاثني الصالح
 ارسل سيف الدين طلع المنصوري الى ملك الغرب بهدية فأرسله ملك الغرب الى ملك الافرنج في
 شفاعته فقبلها وعرض عليه الإقامة عنده فامتنع فقال له لا تحضنك بخفة سنية فأخرج له صندوقا
 مصفحا من ذهب فأخرج منه مقبرة من ذهب فأخرج منها كتابا قدزنت اكثر حرره ففقد فقال هذا كتاب نبيكم
 الى جدى قيصر فازلنا توارثه الى الآن أو صانا آباؤنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا
 فحين نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليوم لنا الملك * ثم اختلف الاخبار يون هل
 هرقل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر أو ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه
 والذي اتفق في تاريخي من اهل التواريخ والخبار ان هرقل الذي كتب اليه رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه ثم
 مات بعده ابنه هرقل ابن قيصر وكان في خلافة عمر رضى الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام
 يام ابي عبيدة وخالده بن الوليد رضى الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا
 وسنواهم خمسة مائة وسبع سنين والله اعلم * بيان استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول
 يستفاد من قوله الى عظيم الروم ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه فان قلت لم يقل الى الملك الروم قلت
 لانه عزول عن الحكم بحكم دين الاسلام ولاسلطنة لاحد الامم قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم لم يقل الى هرقل فقط قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال
 عظيم الروم اى الذى تعظمه الروم وقدام الله تعالى بتلحين القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى
 ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة * الثاني فيه تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
 وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت كيف صدر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال انه من سليمان
 وانه بسم الله الرحمن الرحيم قلت خاف من بلفيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون
 اسم الله تعالى وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة في المكاتب ان يبدأ بنفسه فيقول من فلان الى
 فلان وهو قول الاكثرين وكذا في العنوان ايضا يكتب كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه
 ابوداود عن العلاء بن الحضرمي وكان عامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب
 اليه يبدأ بنفسه وفي لفظه بأسمه وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد
 قال بعضهم وهو اجماع الصحابة وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة
 من السلف خلافة وهو ان يكتب اولاً باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقال يبدأ باسم المكتوب
 اليه روى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وابوب السخيتاني انها
 قال لا بأس بذلك وقيل يقدم الاب ولا يبدأ وابدأ باسمه على والده والكبير السن كذلك قلت يرد

حديث العلاء لكتابته الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره * الثالث فيه التوقي
 في المكاتب واستعمال عدم الافراط * الرابع فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدرهم
 المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما في هذا الكتاب اكثر مما في هذا
 المنقوش من ذكر الله تعالى * الخامس فيه الوجوب بعمل خيرا واحدا والام يكن لبعثه مع دحية
 فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه * السادس فيه حجة لمن منع ان يبتدأ الكافر بالسلام وهو
 مذهب الشافعي واكثر العلماء وأجازوه جماعة مطلقا وجماعة للاستيفان او الحاجة وقد جاء عن النبي
 في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى
 بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه
 ولا يرد عليهم السلام واحتج البخاري بحديث كعب بن مالك وفيه فهمى رسول الله عليه السلام عن
 كلامنا * السابع فيه استحباب امامة في المكاتب والخطبة وفي اول من قالها خسة اقوال داود
 عليه السلام او قس بن ساعدة او كعب بن لوى او يعرب بن قحطان او سحبان الذي يضرب به المثل
 في الفصاحة * الثامن فيه ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا عليه السلام فآمن به فله اجران * التاسع
 قال الخطابي في هذا الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة باقرآن الى ارض العدو انما هو في حل
 المصحف والسور الكثيرة دون الآيات والآتين ونحوهما وقال ابن بطال انما فعله عليه السلام لانه
 كان في اول الاسلام ولم يكن بد من الدعوة العامة وقد نهى عليه السلام وقال لا تسافر باقرآن الى
 ارض العدو وقال العلماء ولا يمكن المشركون من الدرهم التي فيها ذكر الله تعالى قلت كلام
 الخطابي اصوب لانه يلزم من كلام ابن بطال النسخ ولا يلزم من كلام الخطابي والحديث محمول
 على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار * العاشر فيه دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم
 وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم الدعوة وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا
 مذهب الشافعي وفيه خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب حكاه المازري والقاضي عياض احدها
 يجب الانذار مطلقا فانه مالك وغيره والثاني لا يجب مطلقا والثالث يجب ان لم بلغهم الدعوة وان
 بلغتهم فيستحب وبه قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي وابن المنذر قال النووي وهو
 قول اكثر العلماء وهو الصحيح فأت مذهب ابن حنيفة رضى الله عنه انه يستحب ان يدعو الامام من
 بلغته مبالغة في الانتذار ولا يجب ذلك كذهب الجمهور * الحادي عشر فيه دليل على ان ذال حسب
 اولى بالتقديم في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلفاء من قريش لانه احوط
 من أن يندسوا احسابهم * الثاني عشر فيه دليل لجمهور الاصوليين ان للامر صيغة معروفة لانه اتى
 بقول عبدو الله في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة لان اباسفيان من اهل اللسان وكذلك
 الراوى عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقر له ومذهب بعض اصحاب الشافعي انه
 مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي وقال آخرون بالاشتراك المعنوي وهو الطواطيء بأن يكون
 القدر المشترك بينهما على ما عرف في الاصول * الثالث عشر قال بعض الشارحين استدله بعض اصحابنا
 على جواز مس المحدث والكافر كتابا فيه آية او آيات بسيرة من القرآن مع غير القرآن قلت قال
 صاحب الهداية قوله عليه السلام لا يقرؤ الحائض والجنب شيئا من القرآن باطلافه يتناول مادون
 الآية اراد انه لا يجوز للحائض والفساء والجنب قراءة مادون الآية خلافا للطحاوى وخلافا

لمالك في الحائض ثم قال وليس لهم من المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته
ولا يس المحدث لمصحف الا بغلافه ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف الكتب الشرعية حيث يرخص
في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضيق حفظ القرآن وفي
الامر بالتطهير حرجا لهم هذا هو الصحيح * الرابع عشر فيه استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ
الجزلة في المكتبة فان قوله عليه الصلاة والسلام اسلم تسلم في نهاية الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجمع
المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس * الخامس عشر فيه جواز المسافرة الى ارض الكفار * السادس عشر
فيه جواز البعث اليهم بالآية من القرآن ونحوها * السابع عشر فيه من كان سببا لفضلته او منع
هراية كان آثما * الثامن عشر فيه ان الكذب مهجور وعيب في كل امة * التاسع عشر يجب الاحتراز
عن العدو لانه لا يؤمن ان يكذب على عدوه * العشرون ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانسان
لان من شرف نسبه كان اهدى من الاتحال لغير الحق * الحادي والعشرون فيه البيان الواضح ان
صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب عما قطعيا وانما
ترك الايمان من تركه منهم عنادا او حسدا او خوفا على فوات مناصبهم في الدنيا **ص** رواه
صخر بن كيسان وبونس ومعمر عن الزهري **ش** اي روى الحديث المذكور صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخرج البخاري بتمامه في كتاب الحج
من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان به ولكنه انتهى عند قول ابى سفيان حتى ادخل الله
على الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرج مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور
وصالح هو ابو شمس ويقال ابو الحارث بن كيسان العقاري بكسر العين المعجمة والفاء المحققة وبالراء
والدوسى بفتح الدال المهملة ومولاهم المدني مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه سمع ابن عمر
وابن زبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمر وبن دينار وغيره . سئل احد عنه فقال يخ ش قال
الحاكم توفى وهو ابن مائة سنة وثلاث وستين سنة وكان اتى جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك ندد عن
الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفى بعد الاربعين ومائة قال غيره سنة خمس
واربعين قمت فعلى هذا يكون ادرك النبي عليه السلام وعمره نحو عشرين وفيما قاله الحاكم نظر وليس
في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فانهم قوله وبونس اي رواه ايضا بونس بن يزيد
الابلي عن الزهري واخرج رواية البخاري ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرة من طريق الليث
وفي الاستبذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن بونس عن الزهري بسنده يعينه ولم
يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن ابيث وذكر فيه قصة ابن الناطور
قوله ومعمراى رواه ايضا معمربن راشد عن الزهري واخرج روايته ايضا البخاري بتمامه في التفسير وقد
ظهرت ان هؤلاء الثلاثة عند البخاري عن ابى اليمان الحكيم بن نافع وان الزهري انما رواه لاصحابه
بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما لا كما توهمه
الكرمانى حيث يقول اعلم ان هذه العبارة تحتل وجهين ان يروى البخاري عن الثلاثة بالاسناد
المذكور ايضا كما انه قال اخبرنا ابو اليمان الحكيم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان
يروى عنه بطريق آخر كان الزهري ايضا يحتمل في روايته لثلاثة ان يروى عن عبيد الله عن عبد الله
ابن عباس وان يروى لهم عن غيره وهذا توهم فاسد من وجهين احدهما ان ابى اليمان لم يلحق صالح بن

كيسان ولا سمع من يونس والآخر لاحتقاله ان يروي الزهري هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم
عن شيخ آخر لكان ذلك خلافا قد يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشأ منه لعدم
تحريره في النقل واعتماده من هذا الفن على العقل

بسم الله الرحمن الرحيم ❦ ص كتاب الايمان ش ❦

اي هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز العكس ويجوز
نصبه على هاك كتاب الايمان او خذوه ولما كان باب كيف كان بدء الوحي كالمقدمة في اول الجامع لم يذكره
بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع يذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه
ملك الامر كله اذ الباقي مبنى عليه مشروط به وبه النجاة في الدرر ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار
الكتب التي تأتي بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتفصل وانما أخره عن الايمان لان الايمان اول واجب
على المكلف اوله افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو سبداً كل خير علما وعملا ومنشأ
كل كمال دقا وجلا فان قلت فمقدم باب الوحي قلت قد ذكرت لك ان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع و
من شأنها ان تكون امام المقصود وايضا فالإيمان وجميع ما يتعلق به يتوقف عليه وشان الموقوف عليه التقديم
اولان الوحي اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب الصلاة لانها تالية الايمان وتأتيه
في الكتاب والسنة اما الكتاب فتقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فتقوله
عليه السلام بنى الاسلام على خمس الحديث ولانها عماد الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل يوم
خمس مرات ثم اعقبها بانزالاتها ثلثة الايمان وتالية الصلاة فيهما ولاعتناء الشارع بها لذكورها
اكثرا من الصوم والحج في الكتاب والسنة ثم اعقبها بالحج لان العبادة اما بدنية محضة او مالية محضة
او مركبة منهما فترتبها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعاً فقدمه ايضا وضعا ليوافق الوضع
الطبع واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تغليظات عظيمة بخلاف الصوم
ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة او استتابة بخلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم
لكونه مذكورا في الحديث المشهور مع الاربعة المذكورة وفي وضع الفقهاء الصوم مقدم على الحج نظرا
الى كثرة دورانه بالنسبة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما على كتاب الحج
كاوضاع الفقهاء ثم انه تفرج كل واحد منها بالكتاب ثم قسم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب منها
تحت انواع فالعادة ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب بفضول كما في بعض الكتب الفقهية
والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو النوع واصل موضوعه المدخل ثم
استعمل في المعاني مجازا ثم لفظة الكتاب ههنا يجوز ان تكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى الحساب
وهو في الاصل مصدر تقول كتب يكتب كتابا وكتبا والفظ (لكتب) في جميع تصرفاته راجع
الى معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة وهي الجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القرية اذا خرزتها
وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفرتها بحلقة او سير وكتبت الناقة تكتيبا اذا صررتها * ثم انه يوجد في
كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله لرقيم فهو اجندم أو اقطع فهذا وان كانت البسملة
مغنية عنه لكنه كررها لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة وللتبرك بابداء اسم الله تعالى في اول
كل امر ❦ ص ❦ باب ❦ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ش ❦

اى هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فيكون ارتفاح باب
 على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب على خذ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض
 النسخ باب الايمان وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس والاولى اصح لانه ذكر
 اول كتاب الايمان ولا يناسب بعده الا الابواب التي تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب
 الايمان لا طائل تحته على ما لا يخفى وليس في رواية الاصيلي ذكر لفظ باب وقد اخرج قوله عليه السلام
 بنى الاسلام على خمس الحديث هنا مسندا وفي غيره ايضا على ما ينسب عن قريب ان شاء الله تعالى وقال
 بعضهم واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه قلت لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض الشيء على
 الشيء وانما البخارى لما اراد ان يوب على هذا الحديث بابا ذكره ولا بعضه لاجل التوبيخ واكتفى عن
 ذكر كنهه عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم * والكلام في الايمان على انواع * الاول في معناه اللغوي
 قال الزمخشري رحمه الله الايمان افعال من الامن يقال آمنه وآمنته غيرى ثم يقال آمنه اذا صدقه
 وحققته آمنه التكذيب والخالفة وامانته بالياء فلتنضمينه معنى اقر واعترف * وامام حكي ابو زيد
 عن العرب ما آمنت ان اجد صحابة اى ما وثقت بحقيقة صرت ذا من به اى ذا سكون وطمأنينة وقال
 بعض شراح كلامه وحققة قولهم آمنت صرت ذا من و سكون ثم نقل الى الوثوق ثم الى التصديق
 ولا خفا ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من آمنه التكذيب فقد صدقه فمن كان ذا أمن فهو
 في وثوق وطمأنينة فهو اتقان من المزوم الى اللزوم * الثاني في معناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل
 القبلة في معنى الايمان في عرف الشرع على اربع فرق * فرقة قالوا الايمان فعل القلب فقط وهؤلاء
 قد اختلفوا على قولين * احدهما هو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الأئمة كالقاضي عبد
 الجبار والاستاذ ابى اسحاق الاسفرائنى والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اى
 تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم بحجته به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اى سواء كان لدليل
 او لا فقوالهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة
 لاخراج ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول عليه السلام جاءه كالاتجاهيات كالتصديق بان الله تعالى عالم
 بالعلم او علم بذاته والتصديق بكونه مرثيا او غير مرثى فان هذين التصديقين واماثلهما غير داخل في معنى
 الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالاجازم لاخراج التصديق القنى فانه غير
 كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد عن ايمانه صحيح عند الاكثرين
 وهو الصحيح * فان قيل اقتصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان
 في الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
 الآخر فلمزيد عليه الايمان بكل ما جاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا شأن الايمان بالكتب
 عليه لان من جملة الكتب القرآن وهو يدل على وجوب اخذ كل ما جاءه عليه السلام باعتقاد حقيقته
 والعمل به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه * والقول الثانى ان الايمان معرفة الله تعالى وحده
 بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل
 ان يقربه فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جمهور صفوان وامام عرفه بالكتب والرسل واليوم الآخر
 فتدزعم انها غير داخل في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لخالفه ظاهر الحديث والصواب ما حكاه
 الكعبى عن جمهور ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله تعالى

عليه وسلم * والفرقة الثانية قالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان * الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار الالهي ايمانا لانها داخلة في معنى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي * الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة * والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عمل القلب واللسان معا اي في الايمان الاستدلالى دون الذى بين العبد وبين ربه وقد اختلف هؤلاء على اقوال * الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابى حنيفة وعامة الفقهاء وبعض المتكلمين * الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر المريسي وابى الحسن الاشعري * الثالث ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب فان قلت ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت فسروها بشيئين * الاول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علماصدرا عن الدليل وهو الاكثر والاصح ولهذا حكموا بحجة ايمان المقلد * الثاني بالعلم الصادر عن الدليل وهو الاقل فلذلك زعموا ان ايمان المقلد غير صحيح * ثم اعلم ان هؤلاء الفرقة اختلفوا في موضع آخر ايضا وهو ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام * قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابى حنيفة رضى الله عنه واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو قول ابى منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باعتملى له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين * والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحد الاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية * اما اصحاب الحديث فلمهم اقوال ثلاثة * الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصى كفرا ما لم يوجد الجود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصى الكفر والفرع لا يتحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد * القول الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهي يحملها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا يتقص ايمانه * القول الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون النوافل واما المعتزلة فقد انتقدوا على ان الايمان اذا عدى بالياء فالمراد به في الشرع التصديق يقال آمن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن بكذا اذا صلى او صام بل يقال آمن لله كما يقال صلى لله فالايان المعدى بالياء مجرى على طريق الةة واما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد انتقدوا على انه منقول نقلنا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر * ثم اختلفوا فيه على وجوه * احدها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات او الاقوال والافعال وهو قول واصل بن عطا وابى الهذيل والقاضى عبد الجبار * والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابى على الجبائى وابى هاشم * والثالث ان الايمان

عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر * واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله تعالى في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا قالوا مجموع هذه الاشياء هو الايمان ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج ويقرب من مذهبهم مذهب السلف واهل الاثر ان الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان الا ان بين هذه المذاهب فروقا وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما يسمى منها منزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي وهذه اول مسألة نشأت في الاعتزال ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالحل بالاول وحده متناقض والثاني وحده كاف وبالثالث وحده فاسق يخرج من الملود في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا في نية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة قلت قد اجيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كافي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقبر الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو اقرون بالعمل كافي حديث وفد عبد القيس يدعون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شبهه ادة ان لاله الا الله وان شهدا رسول الله واقام الصلوة واتي الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان المنفي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وهكذا كل موضع جاء بمثله فالخلاف في المسئلة لفظي لانها راجع الى تفسير الايمان وانه في ابي المعين مقول شرعي وفي الهمما مجاز ولاخلاف في المعنى فان الايمان المنجى من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجى من الملود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ويميل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله تحمات على ذلك الادخل الجنة قلت وان زني وان مرق قال وان زني وان مرق الحديث وقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثال ذرة من الايمان فالحاصل ان السلف والشافعي اتفقا على ان العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبأنه يخرج من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني فهذا يدفع الاشكال فان قلت ما ماهية التصديق بالقلب قلت قال الامام قولنا لا حاصله ان المراد من التصديق بالحكم الذهني بيان ذلك ان من قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك القائل بكون العالم حادثا فالحكم بثبوت الحدوث في العالم مغاير لثبوت الحدوث له فهذا الحكم الذهني بالثبوت او الانتفاء امر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص به واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهني امر مغاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول * ثم نقول هذا الحكم الذهني غير العلم لان الجاهل بالشئ قد يحكم به فعلنا ان هذا

الحكم الذهني مغاير للعلم فيكون المراد من التصديق هو هذا الحكم الذهني ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق ههنا هو التصديق المقابل للتصور * واعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى الذين آمنهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام لقوله تعالى حكاية عن خطابه عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التي اوتيتها (قال لقد علمت ما تنزل هؤلاء الارب السموات) الآية ومع ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق بقلبه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام كما هو مروى عن ابي حنيفة واصح الروايتين عن الاشعري بل المراد به معناه اللغوي وهو ان ينسب الصدق الى الخبر اختيارا قال واما قيدنا بهذا لانه ان وقع في القلب صدق الخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واطهر المعجزة ووقع صدقه في قلب احد ضرورة من غير ان ينسب الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه فلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى الخبر اختيارا الذي هو الكلام النفسى ويسمى عقدا الايمان والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم السلام انما لم يكونوا مؤمنين لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم * ولقائل ان قول التصديق بالمعنى اللغوي عين التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى الخبر هو الحكم بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما يمكن الكفار العالمون برسالة الرسل مؤمنين مع حصول التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم ابطال تصديقه القلبي تكذيبا للسانى ومن لم ينكرها ابطله بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط اجراء الاحكام على رأى كما مر وركن الايمان حالة الاختيار على رأى كما مر فلا يدل كفرهم على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا حصل التصديق لاحد ومات من ساعته فجأة قبل الاقرار بكون مؤمنا اجماعا • وبقي هنا شئ آخر وهو ان التصديق مأمور به فيكون فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس باختيارى كما بين في موضعه فينبغى ان يجعل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او يقيد بأن يكون حصوله اختياريا بمباشرة سيده المعد لحصوله كما قيد المعترض التصديق اللغوي بذلك الا انه يلزم على هذا اختصاص التصديق بأن يكون علما صادرا عن الدليل * اذا عرفت هذا فنقول * احتج المحققون بوجوده منها ما يدل على ان الايمان هو التصديق ومنها ما يدل على ان الايمان بالا جتها ديات كاعتقاد كونه عز وجل مرثيا او غير مرثى ونحوه غير واجب ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل * القسم الاول ثلاثة اوجه * الاول ان الخطاب الذى توجه علينا بلفظ آمنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم تكن العرب تعرف من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت لنقل الينا تواترا واشتمر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعى على نقله ومعرفة ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورا على السنة المسلمين فلما ينقل كذلك عرفنا انه باق على معنى التصديق * الثانى الآيات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقوله تعالى من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسامة حين قتل من قال لاله الا الله واعتذر بأنه لم يقبله عن اعتقاد بل عن خوف القتل هلاشقت عن قلبه • فان قلت لا يلزم من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن المعرفة كما ذهب اليه جهن بن صفوان قلت لاسيدى الى كونه عبارة

عن المعرفة لسوجهين • الاول ان لفظ الايمان في خطاب آمنوا بالله مستعمل في لسان العرب في التصديق وانه غير مقبول عنه الى معنى آخر فلو كان عبارة عن المعرفة لزم صرفه عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينة وذلك باطل والاجاز مثله في سائر الالفاظ وفيه ابطال اللغات ولزوم تطرق الخلل الى الدلائل السمعية وارتفاع الوثوق عليها وهذا خلف * الثاني ان اهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق فمعين كونه عبارة عن التصديق ادلائل بثالث • الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان ولهذا استعمل في مقابلته قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله والكفر هو التكذيب والمجود وهم ايكونان بالقلب فكذا ما يضادهما الا تضاد غير تعبير المحلين ثبت ان الايمان فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضد التكذيب التصديق * فان قلت جاز ان يكون حصول التكذيب والتصديق باللسان بدون التصديق القلبي لوجوده ولاعدما او وجودا في المناق واما عدمه في المكره بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) فني عن المناققين بالايمان مع التصديق اللساني لعدم التصديق القلبي وقال تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) اباح ليكره التكذيب باللسان عند وجود التصديق القلبي * القسم الثاني ثمانية اوجه • الاول وهو ما يدل على ان الاقرار باللسان غير داخل فيه ما شرنا انه لا يدل وجوده على وجود الايمان ولاعدمه على عدمه فعمل شرطيا لاجراء الاحكام لان الاصل في الاحكام ان تكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كان اسبابها الحقيقية خفية لا يمكن الاطلاع عليها الا بعسر وان تمام هي مقامها كافي السفر مع المشقة والبقاء الخشنيين مع الاتزال فكذلك ههنا لما كان التصديق القلبي الذي هو مناط الاحكام الاسلامية امرا باطنا جعل دليله الظاهر وهو الاقرار بالقلب قائما مقامه لان الموضوع دلالة على المعنى الحاصلة في القلب اذا قصد الاعلام بها على ما هو الاصل انما هي العبارة لا الاشارة والكتابة واما لهما فيحكم بايمان من تلفظ بكلمتي الشهادة سواء تحقق معه التصديق القلبي اولا ويحكم بكفر من لم تلفظ بهما مع ثلثه سواء كان معه التصديق القلبي اولا ومن جعله ركنا قائما جملة ركنا ايضا لدلالته على التصديق لا لخصوص كونه اقرارا الا ترى ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه وتجرى عليه احكام اهل الايمان عند ابن حنيفة واصحابه خلافا للشافعي لان الصلاة بالجماعة ايضا جعلت دليلا على تحقق الايمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا اي الصلاة المختصة بنا وهي الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لعدم اختصاصها بثلثنا هذا كله في الايمان الاستدلالي الذي يجري عليه الاحكام واما الايمان الذي يجري بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فبين حرف الله تعالى وسائر ما يجب الايمان به بالدليل واعتقده ثبوتها ومات قبل ان يجد من الوقت قدر ما تلفظ بكلمتي الشهادة او وجده لكنه لم تلفظ بهما فانه يحكم بأنه مؤمن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه مملوء من الايمان فكيف لا يكون مؤمنا فان قيل يلزم من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان معتبرا في الايمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على انه معتبر وانما الخلاف في كونه ركنا او شرطا قلت منع الغزالي هذا الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق بجزى المعاصي التي يؤدي بها مع الايمان ومن كلامه يفهم جواز ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا في الجملة وهو بمعنى ثان لكونه ركنا اذا

* الثاني انه يدل على ان اعمال سائر الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف العمل الصالح على الايمان في قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وقوله الذين يؤمنون بالغيب الآية وقوله انما يعمر مساجد الله الآية فهذه كلها تدل على خروجها عنه اذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة * الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ووجه دلالة على المطلوب انه لا يجوز مقارنة الشيء بضد جزئه * الرابع قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخلة في الايمان لكان الظلم منفيا عن الايمان لان ضد جزء الشيء يكون منفيا عنه والايكساجتماع الضدين فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكرار بلا فائدة * الخامس انه تعالى جعل الايمان شرطا لصحة العمل قال الله تعالى واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال الله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن) وشرط الشيء يكون خارجا عن ماهيته * السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان ثم كلفهم بالاعمال كما في آيات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان والايكس التكليف بتخصيل الحاصل * السابع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان بذكر التصديق حيث قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث ثم قال في آخره هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ولو كان الايمان اسما للتصديق مع شيء آخر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقصرا في الجواب وكان جبريل عليه السلام آتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا يعلمهم اياه * الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة وقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا اي المؤمنون وهذا يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية لان التوبة لا تكون الا من المعصية والشيء لا يجتمع مع ضد جزئه * القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما بذاته او بالعلم او كونه عالما بالجزئيات على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي ولو كان التصديق بأمثال ذلك معتبرا في تحقق الايمان لما حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايمان مثله * القسم الرابع وجهان وتقريرهما - موقوف على تحرير المسئلة اولاهي متفرعة على اطلاق التصديق في تعريف الايمان فنقول قال اهل السنة من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتمد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمن ورود شبهة يفسدها فهو كافر وان لم يعتد جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه مؤمن وان كان عاصيا بترك النظر والاستدلال المؤدبين الى معرفة قواعد الدين كسائر فساق المؤمنين وهو في مشية الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر رذيله وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري واهل الظاهر وعبدالله بن سعيد القطان والحارث بن اسد وعبد العزيز بن يحيى المكي واكثر المتكلمين وقال عامة المعتزلة انه ليس بمؤمن ولا كافر وقال ابو هاشم انه كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به من اصول الدين بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يورد عليه من الشبهة حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامه * وقال الاشعري وقوم من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسألة من مسائل اصول الدين بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه سواء

احسن العبارة عنه اولا يعنى لا يشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه وبينه مرتبا
 موجها وقالوا هذا وان لم يكن مؤمنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافرا ايضا لوجود ما يصاد
 الكفر فيه وهو التصديق وقالوا وانما قيدهم بالدليل بالعقلى لانه لا يجوز الاستدلال فى اثبات اصول
 الدين بالدليل السمعى لان ثبوت الدليل السمعى موقوف على ثبوت وجود الصانع والنبوة فلو اثبت
 وجود الصانع والنبوة لزم الدور * والمراد من التقليد هو اعتقاد حقيقة قول الغير على وجه الجزم من
 غير ان يعرف دليله * واذا عرف هذا جئنا الى بيان وجهى المذهب الاصح . الاول ان المقلد مأمور
 بالايان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق العقلى وقد أتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف الدليل ونظير هذا
 الاحتجاج ماروى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لما قيل له ما بال اقوام يقولون يدخل المؤمن النار فقال
 لا يدخل النار الا المؤمن فقيل له والنكافر قال فالتكافر كما هم مؤمنون يومئذ كذا ذكره فى الفقه الاكبر فقد
 جعل التكفار مؤمنا فى الآخرة لوجود التصديق منهم والتكافر ايضا عند الموت بصير مؤمنا لانه بمعاينة
 ملك الموت وامارات عذاب الآخرة يضطر الى التصديق الا ان الايمان فى الآخرة وعند معاينة العذاب
 لا يقيد حصول ثواب الآخرة ولا يدفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعنى من قول العمدة ان ايمان البأس
 لا يصح اى لا يرفع ولا يقبل لانه لا يتحقق اد حقيقة الايمان التصديق وهو يتحقق اذا الحقائق لا تتبدل
 بالاحوال وانما يتبدل الاعتبار والاحكام * الثانى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعد من صدقه
 فى جمع ما جاء به مؤمنا ولا يشغل بتعليمه من الدلائل العقلية فى المسائل الاعتقادية مقدار ما يستدل به
 مستدل وينظر به الخصوم وينب عن حريم الدين ويقدر على حل ما يورد عليه من الشبه ولا يعلم كيفية
 النظر والاستدلال وتأليف القياسات العقلية وطرق المناظرة والالزام وكذا ابو بكر الصديق
 رضى الله عنه قبل ايمان من آمن من اهل الردة ولم يعلمهم الدلائل التى يصيرون بها مستبصرين من طرق
 العقل وكذا عمر رضى الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله ايمان من كان بهما من الرط والانباط وهما
 صنفان من الناس مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم وصرفهم اعمارهم فى الفلاحه وضرب المعاول وكرى
 الانهار والجدال ولو لم يكن ايمان المقلد معتبرا فقد شرطه وهو الاستدلال العقلى لاشغلو باحدا من
 اما بالاعراض عن قبول اسلامهم او بنصب متكلم حاذق بصير بالدلائل ككيفية الحاجة لعلمهم صناعة
 الكلام حتى يتحكموا بايمانهم ولما امتنعوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع ايضا كل من قام مقامهم
 الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان مذهب البه الخصم باطل لانه خلاف صنيع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم واصحابه العظام وغيرهم من الائمة الاعلام * النوع الثالث فى ان الايمان هل يزيد وينقص وهو ايضا
 من فروع اختلافهم فى حقيقة الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق ان حقيقة التصديق
 شئ واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال آخرون انه لا يقبل النقصان لانه لو نقص لا يبقى ايمانا
 ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى (واذا تبليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) ونحوها من الآيات * وقال الداودى
 سئل ما لك عن نقص الايمان وقال فقد ذكر الله تعالى زيادته فى القرآن وتوقف عن نقصه وقال لو نقص
 لذهب كله . وقال ابن بطال مذهب جماعة من اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول
 وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما اورده البخارى قال قايمان من لم يحصل له الزيادة ناقص
 وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائى فى كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان
 لا بالطاعة وينقص بالمعصية وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ

و ابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وابو
 امامة وجندب بن عبد الله وعمر بن حبيب وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين كعب الاحبار
 وهروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد
 ابن جبير والحسن ويحيى بن ابي كثير والزهرى وقنادة وايبوب ويونس وابن عون وسليمان
 التيمي و ابراهيم النخعي وابو بصير وعبد الكريم الجريري وزيد بن الحارث والاعمش ومنصور
 والحكم وحزرة الزيات وهشام بن حسان ومعتل بن عبيد الله الجريري ثم محمد بن ابي ليلى والحسن بن
 صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وابو سعيد الفزارى وزائدة وجريير بن عبد الحميد وابو
 هشام عبد ربه وعبر بن القاسم وعبد الوهاب القتيبي وابن المبارك واسحاق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام
 وابو محمد الدارمي والذهلي ومحمد بن اسلم الطوسي وابوزرعة وابو حاتم وابوداود وزهير بن معاوية
 وزائدة وشعيب بن حرب واسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شمبل
 والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الفاستاذ كلهم يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص
 وقال يعقوب بن سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام
 منهم عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبيد الله الانصاري والضحاك
 ابن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والقعني وابونعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة واحمد بن يونس
 وعمر بن عون وعاصم بن علي وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن ابي مرجم والنضر بن
 عبد الجبار وابن بكير واحمد بن صالح واصبغ بن الفرج وآدم بن ابي اياس وعبد الاعلى بن مسهر
 وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو اليمان الحكم بن نافع وحبوبة بن
 شرح ومكي بن ابراهيم وصدقة بن الفضل ونظر اؤهم من اهل بلادهم * وذكر ابو الحسن عبد الرحمن
 ابن عمر في كتاب الايمان ذلك عن خلق قالوا ما توقفت مالك عن القول بتقصان الايمان فخشية ان
 يتناول عليه موافقة الخوارج وقال رسته ما ذكرت احدا من اصحابنا من اهل العلم مثل علي بن
 المديني وسليمان يعني ابن حرب والحميدي وغيرهم الا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
 وكذا روى عن عمر بن حبيب وكان من اصحاب الشجرة وحكاها اللالكائي في كتاب السنن عن وكيع
 وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابي بكر بن ابي عياش وعبد العزيز بن ابي سلمة والحمادين وابي ثور
 والشافعي واحمد بن حنبل * وقال الامام هذا البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق
 فلا يقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان
 الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى اصل الايمان الذي هو التصديق وكل ما دل على كون
 الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو مقرون بالعمل وقال بعض المتأخرين الحق ان
 الايمان يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر او بمعنى التصديق وحده لان التصديق
 بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف فان التصديق بحسبمية الشيخ الذي بين ايدينا اقوى
 من التصديق بحسبميته اذا كان بعيدا عن اوله لانه يتبدى في التنزل من اجلي البديهيات كقولنا النقيضان لا يجتمعان
 ولا يرتفعان ثم ينزل الى مادونه كقولنا الاشياء المتساوية بشئ واحد متساوية ثم الى اجلي النظريات
 كوجود الصانع ثم الى مادونه ككونه مرئيا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان العرض لا يبقى زمانين وقال بعض
 المحققين الحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين * الاول القوة والضعف لانه من الكيفيات

النفسانية وهي تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولولم يكن كذلك بقتضى ان يكون ايمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافراد الامه سواء وانه باطل اجاعا لقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي * الثاني التصديق التفصيلي في افراد ما علم بحجته به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر وقال بعضهم في هذا المقام الذي يؤدي اليه نظري انه ينبغي ان يكون الحق الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بحسب الكمية المعظمة وهي العدد قبل تقرر الشرائع بأن يؤمن الانسان بجملة مائت من الفرائض ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به ايضا ثم وثم فيزداد ايمانه او يؤمن بحقية كل ما جاءه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجالا قبل ان تبلغ اليه الشرائع تفصيلا ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلا بعدما آمن به اجالا فيزداد ايمانه فان قلت ينزم من هذا تفضيل من آمن بعد تقرر الشرائع على من مات في زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والانصار لان ايمان اولئك ازيد من ايمان هؤلاء قلت لانسلم ان هذه الزيادة سبب التفضيل في الآخرة وسند المنع ان كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك وايضا انما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عددا ايمانهم لولم يكن لايمانهم ترجيح باعتبار آخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لان لايمانهم ترجيح الاترى الى قوله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان جميع الخلق لرجح ايمان ابي بكر رضى الله عنه ولا ينقص الايمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع ولا يلزم ترك الايمان بنقص ما يجب الايمان به ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتى الشهادة مرة بعد اخرى بعد الذهول عنه تكرارا كثيرا او قليلا ويزيد وينقص مطلقا الى قبل تقرر الشرائع وبعده بحسب الكيفية اى القوة والضعف بحسب ظهور ادلة حقية المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه وروى عن بعض المحققين انه قال الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان التصديقين والراسخين في العلم اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعترضهم الشبهة ولا يترزل ايمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منسرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال * النوع الرابع في ان الاسلام معيار الايمان او هما متحدان * فقول الاسلام في اللغة الانقياد والادعان وفي الشريعة الانقياد الله بقبول رسوله عليه السلام بالتلفظ بكلمتى الشهادة والياتين بالواجبات والانتها عن المنكرات كادل عليه جواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضى الله عنه حيث قال النبي عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشركه شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ويطلق الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية والنصرانية قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا * ثم اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والتكلمين وجهور المعتزلة الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذ اجملت الامر على هذا استقامت لتأويل الآيات واعتدل القول فيما ولم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير متقاد في الباطن وقد يكون صادقا بالباطل غير متقاد في الظاهر

فلت هذه اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء، والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام كما في شاهر الجبل اذا عرف الله بعباده وصدق وجوده ووحده، وسائر صفاته قبل ان تبلغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقادا جازما ومات فجأة قبل الاقرار والعمل * والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان والاسلام بالمساواة اوبالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان فقال المتأخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بحجته به ضرورة والحقيقة التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلب التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيط وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي * ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او فولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما عندنا فالايان هو بالكلمة فاننا قالها حكمتنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا نعتل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا * ثم ان الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان استدلوا على ذلك بوجوده * الاول ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون مأخوذا من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون مأخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده ان تعالى خالقه لا شريك له، الثاني قوله تعالى ودين يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام بين ان دين الله هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لا محالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك * الثالث لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور مسلم ليس مؤمن * واجيب عن الاول بان لانسلم الايمان هو التصديق بالله فقط والاشكان كثير من الكفار مؤمنين لتصدقهم بالله بل هو تصديق الرسول بكل ما علم بحجته به بالضرورة كما مروا في سنة ولكن لانسلم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه لم لا يجوز ان يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد لان احد معاني التسليم الانقياد وحينئذ يلزم تغايرهما لجواز الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب * وعن الثاني باننا لانسلم ان الايمان الذي هو التصديق فقط دين لالدين النمايقال لجموع الاركان المعنوية في كل دين كالاسلام بتفسير النبي عليه السلام ولهنا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان وهذا ايضا فرق آخر ومعنى الآية ومن يتبع غير دين الله فلن يقبل منه * وعن الثالث بان عدم تغايرهما بمعنى عدم التفاضل لا يلزم اتحادهما بمعنى وايضا المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فموجبا احدهما بدون الاخر ثم انهم اولوا الايدي بان المراد باسلمانا استسلامنا الى انقدنا والخبر بان سؤال جبريل عليه السلام ما كان عن الاسلام بل عن شرايع الاسلام واستدوا ههنا الى بعض الرواة واجيب بان الاستسلام ههنا ينبغي ان يكون بالمعنى المذكور في تعريف الاسلام والاماتمكن المنافقون من دعوى الايمان وحينئذ لا فائدة في هذا التأويل والمذكور في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا ولا نعارضه هذه الرواية العربية الخالفة لاظهار * قلت في اثبات وحدة الايمان والاسلام صعوبة وعسر لاننا لو نظرنا الى قوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) لزم اتحادهما اذ لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأل جبريل عن الايمان والاسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا لم ينجبهما بتصريح تفسيرهما ولا ان قوله تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يدل على المغايرة بينهما لان العطف يقتضى تعابير المعطوف والمعطوف عليه * النوع الخامس فى ان الايمان هل هو مخلوق ام لا * فذهب جماعة الى انه مخلوق فتمم الحارث المحاسبى وجعفر بن حرب وعبدالله بن كلاب وعبد العزيز المكي وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث انهم قالوا الايمان غير مخلوق واحسن ما قيل فيه ما روى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى انه قال ان الايمان اقرار وهداية فالأقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق * النوع السادس فى قران المشيئة بالايمان * فقالت طائفة لا بد من قرانها وحكى هذا عن اكثر المتكلمين وقالت طائفة بجوازها وقال بعض الشافعية هو المختار وقول اهل التحقيق وقالت طائفة بجواز الامرين قال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لا يصح ذلك فن قران ايمانه بالمشيئة لم يصح ايمانه وروى واما ذكر فى كتاب ابى سعيد محمد بن على بن مهدي القش عن انس رضى الله تعالى عنه يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال ان المؤمن ان شاء الله فليس له فى الاسلام نصيب وفيه ايضا من حديث ابى هريرة يرفعه الايمان ثابت ليس به زيادة ولا نقص نقصانه وزيادته كفر ومن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر * النوع السابع * اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمثكلين على ما قلناه النووى ان المؤمن الذى يحكم بأنه من اهل القبلة ولا يتخذ فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يتخذ فى النار الا ان يجزم عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المشيئة او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ واذ انطق بهما لم يشترط معهما ان يقول وأنا برى من كل دين خالف دين الاسلام على الاصح الا ان يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولا يحكم بالاسلام حتى يبرأ ومن اصحابنا من اشترط التبرى مطلقا وهو غلط لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومنهم من استحبه مطلقا كالاقرار بالبعث اما اذا اقتصر الكافر على قوله لا اله الا الله ولم يقبل محمدا رسول الله فالشهور من مذهبينا ومذهب الجمهور انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما وبطلان بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا وجملة الجمهور الرواية السانفة وهى مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفي للشهادة الثانية وانما ان فيها تنبيه على الاخرى واغرب القاضى حسين فشرط فى ارتفاع السيف عنه ان يقر باحكامها مع النطق بها فاما مجرد قولها فلا وهو عجيب منه وقال النووى اشترط القاضى ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتى الشهادة فى صحة الاسلام فيقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم أر من وافقه ولا من خالفه وذكر الحلبي فى منهاجه القاظى تقوم مقام لا اله الا الله فى بعضها نذر لانها مترادفةا حقيقة فقال ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله ولا اله سوى الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او البارى او الارحمن او البارى الا الله او لا اله الا الله او لا رزاق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم وبالعكس قال ولو قال احمد

ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد **ح** وهو قول وفعل يزيد وينقص **ش**
 اى ان الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح * فان قلت الايمان عنده قول وفعل واعتقاد فكيف
 ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذى هو الاصل * قلت لا تزاع فى ان الاعتقاد لا بد منه والكلام
 فى القول والفعل هل هما مناهم لا فلاجل ذلك ذكرهما هو المتنازع فيه وأجيب ايضا بأن الفعل اعم
 من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب وفيه نظر من وجهين * احدهما هو ان يقال لا حاجة الى ذكر
 القول ايضا لانه فعل اللسان والآخر ان الاعتقاد من مقولة الانفعال او الفعل وفيه تأمل * فان قلت
 ما وجه من اعاد الضمير اعنى هو الى الاسلام * قلت وجهه ان الايمان والاسلام واحد عند
 البخارى فاذا كان كلاهما واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما قوله يزيد وينقص اى الايمان
 والاسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل في ظاهره واما على تقدير
 ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اى قوة وضعفا او اجالا وتفصيلا او تعددا
 بحسب تعدد المؤمن به كما حقهنا فيما مضى وهذا الذى قاله البخارى منقول عن سفيان بن عيينة فانه قال الايمان
 قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تغفل عن نقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص
 حتى لا يبقى منه شئ * قال ابو الحسن عبدالرحمن بن عمر بن زيد رسته حدثنا الحميدى حدثنا يحيى بن سليم
 الطائفى قال سألت عشرة من الفقهاء فكلمهم قالوا الايمان قول وعمل الثورى وهشام بن حسان وابن جريح
 ومحمد بن عمرو بن عثمان والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحى وشعيب بن مسلم الطائفى ومالك بن انس
 وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رسته وحدثنا بعض اصحابنا عن عبدالرزاق قال سمعت معمر
 والوزاعى يقولان الايمان قول وعمل يزيد وينقص **ح** **ح** قال الله تعالى ليردادوا ايمانهم
 ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم
 هدى وآتاهم تقويمهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله اياكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فرادتهم ايمانا
 وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما **ش** **ح** هذه
 ثمان آيات ذكرها دليل على زيادة الايمان وقد قلنا انه كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له
 من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول للعلماء ونحو ذلك ولكن ذكر هذه الآيات ما كان يناسب
 فى باب زيادة الايمان ونقصانه * فان قلت الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان
 كليهما قلت قال الكرماني كل ما قبل الزيادة لا بد ان يكون قابلا للنقصان ضرورة * ثم الآية الاولى
 فى سورة الفتح وهى قوله تعالى هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليردادوا ايمانهم ولى الله
 جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيماء قال الزمخشري اى انزل الله فى قلوبهم السكون والطمانينة
 بسبب الصلح والامن ليعرفوا فضل الله تعالى عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة غلب القتال فيزدادوا
 يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الشرائع ليردادوا
 يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه السلام من الشرائع ليردادوا ايمانا
 بالشرائع مقرروا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس اول ما أتاهم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 التوحيد فلما آمنوا بالله وحده انزل الصلاة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد فزادوا ايمانا الى ايمانهم
 او انزل فيها الوفاق والعظمة لله ورسوله ليردادوا باعتقاد ذلك ايمانا الى ايمانهم وقبل انزل الله
 فيها الرجعة ليراجعوا فزادوا ايمانهم * الآية الثانية فى سورة الكهف وهى قوله تعالى نحن
 نقص عليك نبأهم بالحق انهم قتية آمنوا بربههم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا الآية

(نبأهم) أي خبرهم والفتية جمع فتى والهدى من هداه يهديه أي دلالة ووصلة إلى البغية وهو
 متعد والاهتداء لازم قول المخضرمي (وزدناهم هدى) بالتوفيق والتثبت (وربطنا على قلوبهم)
 وقويتنا بالصبر على هجر الاوطان والتعمير والفرار بالدين إلى بعض الغيران وحسناتهم على انقيام بكلمة
 الحق والتظاهر بالاسلام (اذقوا) بين يدي الجبار وهو دقيانوس من غير بلاغة حين عاتبهم على ترك
 عبادة الصنم (فقالوا ربنا رب السموات والارض) * الآية الثالثة في سورة مريم وهي قوله تعالى
 ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا أي يزيد الله تدين
 هداية بتوفيقه والمراد من الباقيات الصالحات أعمال الآخرة كلها وقيل الحوات وقيل سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر أي هي خير ثوابا من مفاخرات الكفار وخير مردا أي مرجع
 وعاقبة * الآية الرابعة في سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهي قوله تعالى والذين اهتدوا
 زادهم هدى وآثارهم تقويم أي زادهم الله هدى بالتوفيق (وآثارهم تقويم) اعطاهم عابها وعن السدي
 بين لهم ما يوزون وقرئ واعطاهم * الآية الخامسة في سورة المدثر وهي قوله تعالى وما جعلنا
 عدتهم الا فتنة للذين كفروا واليستيقن الذين اتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايمانا أي عدتنا لائتلاف
 الذين يابون امر جهنم لانهم خلاف جنس المعدنين من الجن والانس فلا يأخذهم ما يأخذ الجناس
 من الرأفة والرفقة ولانهم اقوام خاق الله بحق لله وبانه غضبه ولانهم اشد الخلق بأسا واقواهم
 بئسنا والانتصير لقد جعلنا عدتهم عدة من شأنه ان يشتم بها لاجل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين
 واستيقان اهل الكتاب لان عدتهم تسعة عشر في الكتابين فاذا سمعوا بئسنا في القرآن ايقنوا ان
 منزل من الله وازداد المؤمنون ايمانا لصديقتهم بذلك كما صدقوا سائر ما نزل * الآية السادسة
 في سورة براءة من الله ورسوله وهي قوله تعالى واذا ما نزلت سورة فهم من يقول ايكم زادنا
 هذه ايمانا فما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا لوهم يستبشرون أي فمن المنافقين من يقول بعضهم لبعض
 ايكم زادنا هذه السورة ايمانا انكارا واستهزاء بالتؤذين واعتقادهم زيادة الايمان بزيادة
 العلم الحاصل بالوحى والعمل به * الآية السابعة في سورة آل عمران وهي قوله تعالى الذين
 قول لهم الناس ان الناس قد جهوا الكفر فخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل *
 المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي ومن الثاني اهل مكة وروى ان المسلمين نذروا
 عند انصرافه من احد يشهدوعدنا ونعم بدر اقبل ان شئت فقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان شئت الله فمما كان اقبل فخرج ابوسفيان في اهل مكة حتى نزل من الظهران فأتى الله الرعب في قلبه
 فبدله ان يرجع فأتى نعيم بن مسعود الاشجعي وتقدمهم معتمرا فقال يا نعيم في واعدت محمد ان تأتي بموسم
 يدروا ان هذا عام حديب ولا صلحنا الا عام نزعى فبدا الشجر ونزرب فبدلنا ونزرب فبدلنا ولكن ان خرج
 شتموا فخرج زاده ذلك جراءة فلقى بالمدينة مشطاهم ولما عدى عنهم من الابل فخرج نعيم فوجد
 المسلمين تجهزون فقل لهم ما هذا بالرأى توكل في دياركم وقراركم فيضات منكم احد الا نريد ان نريدون
 ان تخرجوا وتجهوا والكم عندنا موسم فوالله لا يفتات منكم احد * وقيل مر بأبي سفيان ركب من حديب
 انقيس يريدون المدينة لليرة فعمل لهم حل بعير من زبيب ان يطوهم فكره المسلمون الخروج فقال عليه
 العدة والسلام والذي نفسي بيده لا اخرجن واوام يخرج بعى احد فخرج في سببين ركباهم
 يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا إلى المدينة
 سالمين غانمين فخرج ابوسفيان إلى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السوق وقالوا انما خرجتم لتدبروا

السويق • الآية الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسلما بهذا اشارة الى الخطب والبلاء قوله وما زادهم الا ايمانا اي بالله وبمواعيده (وتسلما) لقضايه واقداره **ح** ص والحب في الله والبغض في الله من الايمان **ش** والحب مرفوع بالابتداء والبغض معطوف عليه وقوله من الايمان خبره وكلمة في اصلها الظرفية ولكنها ههنا تقال للسببية اي بسبب طاعة الله تعالى ومعصيته كافي قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل وقوله في التي حبست الهرة فدخلت النار فيها أي بسببها ومنه قوله فذلكن الذي لمتني فيه وقوله لمسكم فيما افضتم ثم هذه الجملة يجوز ان يكون عطفا على ما ضيف اليه الباب فتدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان والبغض في الله من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الآيات وروى ابو داود باسناد الى ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ورواه ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا زيد بن الحباب عن الصعق بن حرب قال حدثني عقيل بن الجعد عن ابي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وروى ابن ابي شيبه ايضا عن ابي فضيل عن الليث بن عمرو بن مرة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله واخرج الترمذي من حديث معاذ بن انس الجهني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعطى الله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان وقال هذا حديث منكر واخرج ابو داود من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أحب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان **ص** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى ان للايمان فرائض وشرائع وحدود وسنن فان استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش فسا بينكم حتى تعماوا بها وان امت فانا على صحتكم بحريص **ش** الكلام فيه على انواع **ح** الاول في ترجمة عمرو عدى • اما عرفه وابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافة ثم قال ما رأيت احدا شبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه فلا الارض قسنا وعدلا واهم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولد بمصر وتوفي بدير سمعان بجمص يوم الجمعة لحس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة وقال القاضي جال الدين بن واصل والظاهر عندى ان دير سمعان هو المعروف الآن بدير القبرة من عمل معرفة النعمان فان قبره هو هذا المشهور • واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واظفاره وقال اذا مات فاجملوه في كفتي ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله يعث على كل مائة عام من صحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء حله العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن شريح وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري والرابعة على ابن ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي البيهقي وقيل ابو حامد الاسفرائيني وفي الخامسة على

الغزالي انتهى • وقال الكرماني لا مطمح لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية
والطحاوي في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنابلة انه الخلال في الثالثة
والراغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة
ونحوهما ولاولى الامر انه المأمون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية
والشيلي في الثالثة ونحوهما وان تصحح الدين تناول لجميع انواعه مع ان لفظه من تحتل التعدد
في الصحيح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من تصحح ويقوم بأمر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو
سحي عالم مشار اليه وليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي
هريرة في الفليس وفي الرواة ايضا عمر بن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسائي * واما
عدي فهو ابن عدي بفتح العين فيهما ابن عميرة بفتح العين ابن زرارة بن الارقم بن عمر بن وهب بن ربيعة
ابن الحارث بن عدي ابو فروة الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما
صحابيان وعند الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا
في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مرسله فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي يامل عمر بن عبدالعزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له
يدل على انه لا صحبه له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة عشرين
ومائة وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وروى له في الصحيحين شي * ولا في الترمذي * الثاني
ان هذا من تعاليق البخاري ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحة واخرجه ابو الحسن عبدالرحمن
بن عمر بن يزيد رسته في كتاب الايمان تأليفه فقال حدثنا ابن مهدي حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن
عاصم قال كتب عمر رضى الله عنه فذكره وهذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال كتب الى
عمر بن عبدالعزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدود وسنن الى آخره ولما فهم البخاري
من قول عمر فن استكملها الى آخره اى انه قائل بأنه يقبل الزيادة والنقصان ذكره في هذا الباب
عقيب الآيات المذكورة وقال الكرماني نقائل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه ان قال للايمان
كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض واخوانها وقال استكملها اى الفرائض ونحوها لا الايمان
فجعل الكمال للايمان لا الايمان فقلت لو وقف الكرماني على رواية ابن ابي شيبة لما قال ذلك لان
في روايته جعل الفرائض واخوانها عين الايمان على ما لا يخفى وكذا في رواية ابن عساكر ههنا فان
الايمان فرائض نحو رواية ابن ابي شيبة وقال بعضهم وبالاول جاء الوصول قلت جاء الوصول
بالاول وبالثاني جميعا على ما ذكرنا * الثالث في معناه فتوله فرائض اى اعمالا فريضة وشرائع اى
عقائد دينية وحدودا اى منهيات ممنوعة وسننا اى مندوبات قال الكرماني وانما فسرناها بذلك
ليتناول الاعتقادات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة وثلاثا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض
ما فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما والشرائع كالوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد
شهر رمضان وعدد جلد التماذف وعدد الطلاق الى غير ذلك * والسنن ما امر به الشارع من فضائل
الاعمال فن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل قولا فمسا بينها اى فمسا وضمها لكم
اجتاحتها يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف اخرج بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز قلت انه

علم انهم يعملون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحتهم وتبيينهم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان
مجملًا وانه سيدكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بأهم من ذلك **ص** وقال ابراهيم
عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي **ش** الكلام فيه على انواع * الاول ابراهيم هو ابن آزر
وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي آخره حاء مهملة فأزر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه قال ابن
هشام هو ابراهيم بن تارح وهو آزر بن ناحور بن اسرع بن ارغو بن فالخ بن صالح بن ارفخشذ بن سام بن
نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلايل بن قاي بن فانوش بن شيث بن آدم عليه السلام
ولا خلاف عندهم في عدده هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها و ابراهيم
اسم عبراني قال الماوردي معناه ابراهيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم بكونا من ارض
العراق وكان ابراهيم يتجر في البرز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسة وسبعين
سنة وقيل مائة سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقريه حبرون بالحاء المهملة وهي التي
تسمى اليوم ببلدة الخليل * الثاني ان معناه ليزداد وهو المعنى الذي اراده البخاري وروى ابن جرير
الطبري بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال ليزداد
اي مانا الى ايماني وقيل بالمشاهدة كان نفسه طالبة بالرؤية والشخص قد يعلم الشيء من جهة ثم يطلبه
من اخرى وقيل ليطمئن قلبي اي اذا سألتك اجبتني وقال الزمخشري فان قلت كيف قاله اولم تؤمن
وقد علم انه ثبت الناس ايمانا قلت ليحيب بما اجاب فيه لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قلت
ان فيه فائدتين * احدهما وهي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة بخلاف علم
اليقين والثانية ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقتضاها عين اليقين فليطلبها الطالبون * وقال
الزمخشري وبلى ايجاب لما بعد النبي ومعناه بلى آمنت ولكن ليطمئن قلبي ليزيد سكونا وطمانينة بمضامة
علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادب الساكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال
يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري فاراد بطمانينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك فان
قلت بم تعلقت اللام في ليطمئن قلت بمحذوف تقديره ولكن سألت ذلك ارادة طمانينة القلب * الثالث
ما قيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الآية عند سائر الآيات واجيب بأن تلك الآيات دلت على الزيادة
صريحًا وهذه تلزم الزيادة منها فنصل بينهما الشعر بالفتاوت **ص** وقال معاذ رضي الله عنه اجلس
بناؤ من ساعة **ش** * معاذ بن بضم الميم ابن جبل بن عمرو بن اوس بن عابد بالياء آخر الحروف
والذال المعجمة ابن عدي بن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تريب التاء المشاة
من فوق بن جشم بن الخزرج الانصاري اسم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين
من الانصار ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثًا اتفاقًا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابوقنادة وجابر
وانس وغيرهم توفي في طاعون عواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة
ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرجه رسته عن ابن مهدي حدثنا
سفيان عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد
الصمد الهاشمي عن عبد الجبار بن العلاء حدثنا وكيع عن الاعمش ومسر عن جامع بن شداد بن قوله تؤمن

ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذ كان مؤمنا و اى مؤمن فالمراد زيادة الايمان اى اجلس حتى
 تكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه تذاكر الخير واحكام الآخرة
 وامور الدين فان ذلك ايمان وقال ابن المرباط تذاكر ما يصدق اليقين في قلوبنا لان الايمان هو التصديق
 بما جاء من عند الله تعالى فان قلت من هو الذى قال له معاذ اجلس بنا قلت قالوا هو الاسود بن هلال و روى
 ابن ابي شيبة في مصنفه حديثا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال المحاربي
 قال قال لي معاذ اجلس بنا تؤمن ساعة يعنى تذكر الله فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي
 اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه
 اجلس بنا فنؤمن ساعة فيجلسان يتذاكران الله ويحمدانه انتهى فهذا يدل على ان الذى قاله
 معاذ اجلس بنا تؤمن ساعة غير الاسود بن هلال قلت يجوز ان يكون قال له مرة وقال لغيره مرة
 اخرى فافهم **ص** وقال ابن مسعود رضى الله عنه اليقين الايمان كله **ن** ش
 هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمع بن مخزوم ويقال ابن شمع بن فار
 ابن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن بدر كعب بن الياض بن مضر بن نزار بن
 معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهنلى وامه ام عبد بنت عبدو بن سواء من هذيل ايضا لها صحبة اسلم بمكة
 قديما وهاجر الهجرة وشهد بدر او المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صاحب
 نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسه اياها فاذا جلس ادخلها في ذراعه روى له عن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا تقدمتها على اربعة وستين
 وانقر البخارى باحد وعشرين ومسل بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة الثنتين ثلاثين وهو ابن بضع
 وستين سنة وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر روى له
 الجماعة واخرج هذا الاثرسته بسند صحيح عن ابي زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي طبيان عن علقمة
 عنده وقال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله ثم قال وحدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش
 عن ابي طبيان بنبله واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد حديثه مر فوما ولا يثبت رفعه وروى
 احد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن حكيم قال سمعت ابن مسعود رضى
 الله عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا و يقينا و قها قوله اليقين هو العلم وزوال الشك يقال منه يقنت
 الامر بالكسر يقينا وايقت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانما على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق
 وهو اصل الايمان فغير الاصل عن الجميع كقولنا الحج عرفته معنى اصل الحج ومعطه عرفته وفيه دلالة على ان
 الايمان يقبل لان كلا واجعا لا يؤكد بهما الاذوا جزاء يصح افتراقها حسا او حكما فمما لان الايمان كلا
 وبعضها يقبل الزيادة والنقصان * واعلم ان اليقين من الكيفيات النفسانية وهو في الادراكات الباطنة
 من قسم التصديقات التى متعلقها الخارجى لا يحتدل القيقض بوجوده من الوجوه وهو علم بمعنى اليقين
ص وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ماله في
 الصدر **ش** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما القرشى العدوى المكي وامه و ام
 اخته حفصة زينب بنت مظاهر اخت عثمان بن مظعون اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر
 معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستمغر عن احدث وشهد الخندق وما بعدها
 وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية واحدا العبادلة الاربعة ونايهم ابن عباس ونايهم عبد الله

ابن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مبهات النووى وغيرها ان الجوهري اثبت
 ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كاذ كرمه كاذ كرمه فيما مضى ووقع في شرح الراجعي في الجنايات
 عد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روى له الفا حديث وستمائة
 وثلاثون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين حديثا وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين
 وهو اكثر الصحابة رواية بعد ابي هريرة مات بفتح بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بندي
 طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بسنة عن اربع وقيل
 ستون نين سنة قال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالمخصب وبعض الناس يقولون بفتح قلت
 وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قال الصغاني فح وادى الزاهر
 وصلى عليه الحاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر حرى يقال ان له صحبة يروى عنه حديث
 في الوضوء وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر رضى الله عنهما من حديث النواس بن سيمان قال سألت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك
 وكرهت ان يطلع عليه الناس قوله التقوى هي الخشية قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا
 ومثله في اول الحج والشعراء اذ قال لهم اخوهم نوح الاتقون يعنى الاتخشون الله وكذلك قول هو ذو صالح
 ولو طو وشعب لقومهم وفي العكبوت و ابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه يعنى اخشوه واتقوا الله
 حتى تقاته * وتروى فان خير الزاد التقوى * واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس و حقيقة التقوى
 ان يبقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وتأتى في القرآن على معان الايمان نحو قوله تعالى
 والزهم كلمة التقوى اى اتوحيدون الله بنحو قوله تعالى واوان اهل انقرى آمنوا واتقوا اى تابوا والطاعة
 نحو ان اندروا الله لا اله الا انا فاتقون و انا ربكم فاتقون وترك المعصية نحو قوله تعالى وأتوا البيوت
 من ابوابها واتقوا الله اى ولا تعصودوا الاخلاص بنحو قوله تعالى فانها من تقوى القلوب اى من اخلاص
 القلوب فان قلت ما اصله قلت اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتق اسم فاعل من وقاه الله
 فانقى والتقوى والتقى واحد والواو مبدلة من الياء والناء مبدلة من الواو اذا صلته وقيا قلبت الياء
 واوا فصارت وقوى ثم ابدلت من الواو تاء فصارت تقوى وانما ابدلت من الياء واو في نحو تقوى ولم تبدل
 في نحو ريان رياصة وانما يبدلون الياء في فعلى اذا كان اسما والياء موضع اللام كشروى من شريت
 وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة تركوها على اصلها قوله حتى يدع اى يترك قال الصريفون
 واما توماضى يدع ويذر ولكن جاء ما ودعك ربك بالتخفيف قوله حالك بالتخفيف من حالك يحبك ويقال
 حالك يحبك واحالك يحبك يقال ما يحبك فيه الملام اى ما يؤثر وقال شمر الحائك الراسخ في قلبك الذى يهيمك
 وقال الجوهري حالك السيف واحالك بمعنى يقال ضربه فاحالك فيه السيف اذ لم يعمل فيه فاحلك اخذ
 القول في القلب وفي بعض نسخ المغاربة صوابه بتشديد الكاف ماحك وفي بعض نسخ العراقية ماحك
 بالتشديد من المحاكة وقال النووى ماحك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف
 الاثم فيه وقال التميمي حاك في الصدر اى ثبت فالذى يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متيقنة للايمان سالمة
 من الشكوك وقال الكرماني حقيقة التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه
 اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا يتجاوز الزيادة والبصان وفي بعض
 الروايات قال لا يباغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى  وقال مجاهد شرع لكم

او صيناك يا محمد و اياه دينا واحدا ش ﴿ مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء
 الموحد وفي آخره راء ويقال جبير والاول اصح الخزومي مولى عبدالله بن السائب الخزومي
 وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر و ابا هريرة و جابرا و عبدالله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد مرصت
 القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة و اتفقوا على توثيقه و جلالة و هو امام في الفقه و التفسير
 و الحديث و مات سنة مائة و قيل احدى و قيل اثنتين و قيل اربع و مائة و هو ابن ثلاث و ثمانين سنة
 بمكة و هو ساجد روى له الجماعة و اخرج أثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة
 عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه و رواه ابن المنذر باسناده بلفظة و صاه قوله و اياه يعني نوحا
 عليه السلام اى هذا الذى تظاهرت عليه ادلة الكتاب و السنة من زيادة اليمان و نقصانه و هو شرع الانبياء
 عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله تعالى عليه و سلم كما هو شرع نبينا لان الله سبحانه و تعالى قال شرع
 لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذى اوحينا اليك و ما وصينا به ابراهيم و موسى و عيسى و يقال
 جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام و تحليل الحلال و هو اول من جاء من الانبياء بتحريم الامهات
 و البنات و الاخوات و نوح اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام و قد قيل ان الذى وقع في اثر
 مجاهد تصحيف و الصواب او صيناك يا محمد و انبياءه و كيف يقول مجاهد بافراد الضمير لنوح و حده
 مع ان في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح و نوح افردي في الآية و بقية الانبياء عليهم
 السلام عطفت عليه و هم داخلون فيما وصى به نوحا و كلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد
 منهم يعني عن الكل على ان نوحا اقرب المذكورين و هو اولي بعود الضمير اليه فافهم ﴿ ص
 و قال ابن عباس رضى الله عنهما شرعة و منهاجا سبيلا سنة ش ﴿ يعني عبدالله بن
 عباس فسر قوله تعالى شرعة و منهاجا بالسبيل و السنة و قال الجوهري النهج الطريق الواضح
 و كذا المنهاج و الشرعة الثريعة و منه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا و الشرعة
 ما شرعه الله لعباده من الدين و قد شرع لهم بشرع شرعا اى سن فعلى هذا هو من باب اللف
 و النشر الغير المرتب و في بعض النسخ سنة و سبيلا فهو مرتب و اخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة
 شرعة و منهاجا قال الدين واحد و الشرعة مختلفة و قال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين
 و المنهاج الطريق و قيل هما جعبا الطريق و الطريق هنا الدين و لكن اللفظ اذا اختلف اثنى به بالفاظ يؤكدها
 القصة و قال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق و المنهاج الطريق المستمر و اثر ابن عباس هذا اخرجه
 الازهرى في تهذيبه عن ابن ماهدك عن حزة عن عبدالرزاق عن الثورى عن ابى اسحق عن التميمي يعني
 اريدة عن ابن عباس رضى الله عنهما به فان قلت في الآيتين تعارض لان الآية الاولى تقتضى اتحاد
 شرعة الانبياء و الثانية تقتضى ان لكل نبي شرعة قلت لا تعارض لان الاتحاد في اصول الدين
 و التعدد في فروعه فعدنا اختلاف المحل لا يثبت التعارض ﴿ ص دعاؤكم ايمانكم ش ﴿ يعني
 فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعيؤكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد من الدعاء الايمان فعنى دعاؤكم
 ايمانكم و اخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم و قال ابن بطال لولا دعاؤكم
 الذى هو زيادة في ايمانكم قال النووى و هذا الذى قاله حسن لان اصل الدعاء النداء و الاستغاثة ففي
 الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو النداء و يقال دعا الله فلان بدعوة فاستجاب له و قال ابن سيدة هو الرغبة الى الله
 تعالى دعاه دعاه و دعوى حكاها سيبويه و في الفريرين الدعاء الغوث و قد دعا اى استغاث قال تعالى ادعوني

احتجب لكم وقال بعض الشارحين قال البخارى ومعنى الدعاء فى اللغة الايمان ينبغى ان يثبت فيه فاني لم أراه عند احد من اهل اللغة وقال الكرماني تفسير فى الآيتين يدل على انه قابل للزيادة والنقصان وانه سمي الدعاء ايمانا والدعاء عمل * واعلم ان من قوله وقال ابن مسعود انى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر وقال النووى اعلم انه يقع فى كثير من نسخ البخارى هذا باب دعاؤكم ايمانكم الى آخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوده منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجمه اولا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هنا مطابقا لترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة منها على الفررى وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو قلت رأيت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا فى شرحه وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقا لترجمة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتيء الزكاة والحج وصوم رمضان **ش** هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا ان الصحيح ليس بينه وبين قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس باب آخر فانهم وقال النووى ادخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب ليني ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكون بمعنى واحد * بيان رجاله * وهم اربعة * الاول عبيد الله بن موسى بن باذام بالباه الموحدية والذال المعجمة وهو لفظ فارسى ومعناه اللوز العيسى بفتح العين المهملة وتسكين الباء الموحدية مولا هم الكوفى الثقة سجع الاعمش وخلقنا من التابعين وعنه البخارى واحد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل عنه وكان عالما بالقرآن رأسا فيه توفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين وقال ابن قتيبة فى المعارف كان عبيد الله يسمع ويروى احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووى وقع فى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاء الى بدعتهم ولم تزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار * الثانى حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جع الجهمى المسمى القرشى الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثورى وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا كانه عليه المزى * الثالث عكرمة بن خالد بن العاصى بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى المسمى الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاصى جده هو اخو ابى جهل قتله عمر رضى الله عنه بدر كافرا وهو خالد بن عمر بن علي بن قول وفى الصحابة عكرمة ثلاثة لارابع لهم ابن ابى جهل المخزومى وابن عامر العبدري وابن عبيد الخولاني وليس فى الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة ابن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقرونا وتكلم فيه رأيه وعكرمة بن عمار اخرج له مسلم فى الاصول واشتهد به البخارى فى كتاب

البر والصلة قلت وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاصي عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغي التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه *
 الرابع عبدالله بن عمرو وقد ذكر عن قريب * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والخبار والنعنة ومنها ان اسناده كلهم مكبون الا عبدالله فانه كوفي وكاه على شرط الستة الاعكرمة
 ابن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له ومنها انه من ربايعات البخاري ولمسلم من الخماسيات فعلا البخاري
 برجل * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه * اخرجه البخاري ايضا في التفسير وقال فيه وزاد عثمان
 عن ابن وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه
 مسلم في الايمان عن محمد بن عبدالله بن عمير عن ابيه عن حفظة بهو عن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم بن محمد بن
 زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن جده وعن ابن عمير عن ابي خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن سعد بن
 عبيد عن ابن عمرو عن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن طارق بهو وقع لمسلم من جميع
 طرقه ختاسيا وللبخاري ربايعا كما ذكرنا وزاد في مسلم في روايته عن حفظة قال سمعت عكرمة بن خالد
 يحدث طاوسا بن رجلا قال لعبدالله عمر الانم وقال اني سمعت فذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل
 السائل حكيم * بيان اللغات * قوله بنى من بنى بنى بناء يقال بنى فلان بيتا من البيتان ويقال بنيت
 بنا وبني بكسر الهمزة وبني بالضم وبنيته قوله واقام الصلاة الصلاة فعلة من صلى كما ذكرنا من زكى قال
 ابن محضري وكتبتم بالواو على لغة المنعم وحقبة صلى حركة الصلوة لان المصلي يفعل ذلك قلت الصلوان
 نسبة الصلوة وهو ما عن بين الذنب وشماله هذا احد معاني الصلاة في اللغة والناية الدعاء قال الاعشى
 * وقابلها الريح في ذنبا * صلى على دنبا وارتمى * ونشقة من صليت العصا بالنار اذا ليقتم وقومتها
 قال مصلي كما انه يسعى في تعديلهما واقامته والرابعة من صليت الرجل النار اذا ادخنته النار او من جعلته
 يصلاها اي يلازمها فلم يصلي يدخل الصلاة ولازمها قوله وايتاه الزكاة اي اعطتها من ايتاه ايتاء واما
 آيته ايتاء وايتاءا معناه جنته وايتاه في لغة عبارة عن الطهارة قال قد اطلع من تركي اي تطهرو عن
 ايتاه يقال زكك الزرع اذا نما قال الجوهري زكك الزرع زككته من ايتاه وهذا الامر لا يزكو
 بفلان اي لا يلبق به ويقال زكا الرجل يزكو كوز كاه من ايتاه اي نما وهذا الامر لا يزكو
 عنه زكاه وتركي اي تصدق وزكى نفسه تركية مدحها وفي الزريعة عبارة عن ايتاه جزء من النصاب
 الخولى الى فقير غيرها شمي وبراعي فيها معانيها العويبة وذلك ان المال يطهر بها او يطهره صاحبه
 او هي سبب نمائه وزيادته قوله والحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا حجه حجا اذا عدت اليه
 مرة بعد اخرى فقبل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة ومنه قول الخليل السعدي * واشهد من عوف
 حؤولا كثيرة * يخجون سب الزرقان المزعفران يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر
 السين المهملة وتشديد الباء الواحدة شقة من كتان رقيقة وارايت العمامة ههنا قال الصغاني هذا الاصل ثم
 تعورف استعماله في القصد الى مكة حرسه الله تعالى للناس حججت البيت حجا فأتاحج ويجمع على حجج
 مثال بازل وبزل والحجج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذان الشواذ لان القياس بانفتح وفي
 الشريعة هو قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص قوله وصوم رمضان الصوم في
 اللغة الامسالك عن الطعم وقصد صام الرجل صوما وصيما وقوم بصوم بالتشديد وصيم ايضا ورجل صومان
 اي صائم وصام الفرس صوما اي قام على غير اعتلاف قال النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة *

تحت الهياج واخرى تعلق اللجما * وصام النهار صوما نذاق قائم الظهيرة واعتدل والصوم
 ركود الريح والصوم السكوت قال تعالى اني نذرت لرحمن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة
 كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم والصوم ذرق النعمامة والصوم البيعة والصوم شجر
 في لغة هذيل وفي الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وتفسير رمضان قد مر مرة
 * بيان الصرف * قوله بنى فعل ماض مجهول قوله واقام الصلاة اصله اقوام لانه من اقام يقيم حذف
 الواو فصار اقاما ولكن القاعدة ان يعوض عنها التاء فيقال اقامة وقال اهل الصرف لزم الحذف
 والتعويض في نحو اجارة واستجارة فان قلت فلم يعوض ههنا قلت المراد من التعويض هو ان يكون
 بالتاء وغيرها نحو الاضافة فان المضاف اليه ههنا عوض عن المحذوف وفي التنزيل و اوحينا اليهم فعل
 الخيرات واقام العملة قوله و ايتاء من اتي بالمد * بيان الاعراب * قوله الاسلام مرفوع لاسناد بنى
 اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله على تعلق بقوله بنى قوله خمس اى خمس دعائم و صرح به عبدالرزاق
 في روايته وقواعد او خصال ويروى خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشياء او اركان او اصول
 ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا اى عشرة
 اشياء وكقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان فاتبه ستا ونحو ذلك قلت ذكر النحاة ان اسماء العدد
 انما يكون تذكيرا بالتاء وتانيها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما الذميمة فيجوز الامر ان قوله
 شهادة مجرور لانه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدأ
 محذوف اى وهى شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير اعنى شهادة ان لا اله الا الله قوله
 ان بالفتح مخففة من المثقلة ولهذا عطف عليه وان محمدا رسول الله قوله واقام بالجر عطف على
 شهادة ان لا اله الا الله وما بعده عطف عليه * بيان المعاني والبيان * قوله بنى انما طوى ذكر
 الفاعل لشهرته وفيد الاستعارة بالكتابة لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر
 المشبه و ذكر ما هو من خواص المشبه وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيفية ويجوز ان يكون
 استعارة تشبيهية بان تمثل حالة الاسلام مع اركان الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذى
 تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالالاتاد للخباء ويجوز ان تكون
 الاستعارة تبعية بان تقدر الاستعارة فى بنى والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان
 ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية
 تقع اولافى المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى فى الافعال والصفات والحروف والاظهر
 ان تكون استعارة مكنية بان تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام
 بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك الخييل ثم خيل له ما يلزم البيت المشبه
 من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة
 من ارادة الحقيقة قوله واقام الصلاة كناية عن الايتان بها بشرطها و اركانها قوله و ايتاء الزكاة فيه
 شيان احدهما اطلاق الزكاة الذى هو فى الاصل مصدر او اسم مصدر على المسال المخرج للمستحق والآخر
 حذف احد المفعولين للعلم به لان الايتاء متعد الى مفعولين والتقدير ايتاء الزكاة مستحقة بقوله والحج فيه
 حذف ايضا اى وحج البيت والالف واللام فيه بدل من المضاف اليه قوله وصوم رمضان فيه حذف
 ايضا اى وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فهما قلت اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج

البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرار البيت والشهر يتكرر في تكرار الصوم * بيان استنباط الاحكام *
وهو على وجوه * الاول يفهم من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شئ منها لكن
الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك شئ منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحد انما هو حدا
لا كفرا وان كان روى عن احد وبعض المالكية كفرا وقوله عليه السلام من ترك صلاة متمدا فقد كفر
بحمول على الزجر والوعيد او مؤول اى اذا كان مستحيلا او المراد كفران النعمة * الثاني ان هذه الاشياء
الخمس من فروض الاعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقي * الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من
غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما يأتى ان شاء الله تعالى * (الاسئلة والاجوبة) * الاول ما قيل
ما وجه الحصر في هذه الخمسة وأجيب بان العبادة اما قولية وهى الشهادة او غير قولية فهى اما تركى
وهو الصوم او فعلى وهو اما بدنى وهو الصلاة او مالى وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج *
الثاني ما قيل ما وجه الترتيب بينها وأجيب بان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في الذكر ان الايمان
اصل للعبادات فتعين تقديم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج لتغليظ
الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم آخر * الثالث ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا
يحكم بالاسلام من تلقاها في الاخوان معها وأجيب تعظيما لخواصها وقال النووي حكم الاسلام
في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمتها
وبقيامه به اتم اسلامه وتركها بشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله * الرابع ما قيل فعلى هذا التقدير
الاسلام هو هذه الخمسة والمبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع
والمجموع غير كل واحد من اركانه * الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ
منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنية عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد وأجيب بانه
لا يحذور في ان يبنى امر على امر ثم الامر ان يكون يبنى عليه شئ آخر ويقال لانسان ان الاربعة مبنية على
الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيمي قوله بنى الاسلام على
خمس كان ظاهره ان الاسلام مبنى على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل مالم يشهد
لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام
المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اراد بيان
ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة
وان كانت هى الاسلام بعينه وقال الكرمانى حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام
وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لانفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما
من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ المبحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف
وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلامعنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت استدرارك
الكرمانى لا وجه له فافهم * السادس ما قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه
سؤال جبريل عليه السلام أجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به
فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات * السابع ما قيل لم يذكر فيه الجهاد وأجيب بانه لم يكن فرضا وقيل لانه
من فروض الكفايات وتلك فرائض الاعيان قال الداودى لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد
من الكفار وهو فرض على من يليهم وكانوا لا فرضا على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضى الله

عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان ينزل العدو فبأمر الامام بالجهاد وجاء في البخاري في هذا الحديث
 في التفسير ان رجلا قال لابن عمر ما حلتك علي ان تحج عاموا وتعمرا ما وترك الجهاد وفي بعضها في اوله ان
 رجلا قال لابن عمر الاتفروا قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس الحديث
 فهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضيته اماما ملقا كما نقل عنه او في ذلك الوقت وجاءه هنا بنى الاسلام
 على خمس شهادة ان لا اله الا الله وجاء في بعض طرقه على ان يوحد الله وفي اخرى على ان يعبد الله ويكفر
 بما دونه بدل الشهادة قال بعضهم جاءت الاولى على نقل اللفظ وما عداها على المعنى * وقد اختلف
 في هذه المسئلة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها وامان لا يعرف
 ذلك فلا خلاف في تحريمه عليه وجاءه هنا والحج وصوم رمضان بتقديم الحج وفي طريقين لمسلم وفي بعض
 الطرق بتقديم رمضان وفي بعضها قال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج
 هكذا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * واختلف الناس في الجمع بين الروايات فقال
 المازري تحمل مشاحة ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل او كان
 يرى الواو توجب الترتيب فوجب المحافظة على اللفظ لانه قد تعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على
 الامرين ولكنه لم يرد عليه الرجل قال لا ترد على ما علمك به كما رواه في احدهما وقيل يحتمل انه
 كان ناسيا للاخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخرى وهم لانكار
 ابن عمر وزجره عند ذكرها واستضعف هذا بانه يجزى الى توهين الرواية الصحيحة وطر واحتمال الفساد
 عنه فتحه لانالو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الا القليل ولان الروايتين في الصحيح
 ولان في بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال القاضي وقد يكون ردا بن عمر الرجل الى تقديم
 رمضان لان وجوب صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وفريضة الحج في سنة ست وقيل
 تسع بالمشاة فجاء لفظ ابن عمر على نسبة في التاريخ والله اعلم وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما
 سمعه حجة لمن قال بترتيب الواو قلت للجمهور ان يجيبوا عن ذلك بأن تقديم الصوم لتقدم زمنه كما ذكرناه
 وفي قوله واستضعف هذا الى آخره نظروا وقوع في رواية ابي عوانة في مستخرجه على مسلم عكس
 ما وقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت وأجاب عنه ابن
 صلاح بقوله لا تقاوم هذه رواية مسلم وقال النووي بان القضية لرجلين فان قلت ماتقول في الرواية
 التي اقتصرت على احدى الشهادات قلت اما اكتفاء بذكر احدهما عن الاخرى لدلتها عليها واما
 التقصير من الراوى فزاد عليه غيره فقبلت زيادته فافهم والرجل المردود عليه تقديم الحج اسمه يزيد بن
 بشر السكسكي ذكره الخطيب في الاسماء المهمة **ص** * باب * امور الايمان وقول الله عز
 وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله
 واولئك هم الناقون قد افلح المؤمنون الآية **ش** اي هذا باب في بيان امور الايمان فيكون ارتفاع
 باب على انه خبر مبتدأ محذوف والمراد بالامور هي الايمان لان الاعمال عنده هي الايمان فعلى هذا الاضافة
 فيه بانية ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة
 بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق
 اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور و اراد البخاري الاستكمال ولهذا باب ابوابه عليه
 فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان و اراد

بهذه الابواب كلها الرد على المرجئة القائلين بان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم ومخالفتهم الكتب
 والسنة وقال المزرى اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادة فقالت المرجئة لا تضر المعصية
 مع الايمان وقالت الخوارج تضره بها ويكفر بها وقالت المعتزلة يتخذ بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بانها
 مؤمن ولا كافر لكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان عذب ولا بد من دخوله
 الجنة قولا وقول الله عز وجل بالجر عطف على الامور فان قلت ما المناسبة بين هذه الآية والتبويب
 قلت لان الآية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فعلم ان الايمان الذي به الفلاح
 والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الآية الاخرى وهى قوله (قد افلح المؤمنون
 الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن الغلو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم اقرؤهم
 حافظون لا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاؤمئذ هم العادون)
 وذكر الاخرى في كتاب التسمية من حديث المسعودى عن القاسم عن ابي ذر رضى الله عنده ان رجلا سأله
 عن الايمان فقرا عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله كما سألتنى فقرا عليه كما قرأت عليك فأبى ان يرضى كما ابى ان ترضى
 فقال ادن منى فدنا منه فقال المؤمن الذى يعمل حسنة فتمره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوء
 ويخاف عاقبتها فغنى الله تعالى (ليس البر) اى ليس البركة ان تصلوا ولا تهملوا غير ذلك (ولكن البر) بر (من
 آمن بالله) الاية كذا قدره سيويه وقال الزجاج ولكن ذا البر الخائف المضاف كقولهم هم درجات
 عند الله اى ذو درجات وما قدره سيويه اولى لان المتقى هو البر فيكون هو المستدرك من نفسه
 وقال الزنجبلى رجع الله البر اسم للخير واكمل فعل مرضى وفي الغريين البر الاتساع فى الاحسان
 والزيادة منه وقال السدى (لن تسالوا البر) يعنى الجنة والبر ايضا الصلة وهو اسم جامع للخير كله وفي
 الجامع والجمهرة البر ضد العقوق وفي مثلث ابن السيد الاكرام كذا نقله عنه فى الواعى وذكر ابن
 عديس عنه البر بالكسر الخير وقال الزنجبلى لاهل الكتاب لان اليهود تصلى قبل المغرب
 الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض فى امر القبلة حين تحول رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم
 وقرئ (ليس البر) بالنصب على انه خير مقدم وقرأ عبد الله (بأن تولوا) على ادخال الباء على الخبر للتأكيد
 وعن المبرد لو كانت من يقرأ القرآن لقرأت (ولكن البر) بفتح الباء وقرئ ولكن البار وقرأ ابن عامر ونافع
 ولكن البر بالخفيف (والكتاب) جنس كتاب الله تعالى او القرآن (على حبه) مع حب المال والسخ به
 وقيل على حب الله وقيل على حب الايمان وقدم ذوى القربى لانهم احق والمراد الفقراء منهم لعدم الاباس
 (والمسكين) الدائم السكون الى الناس لانه لا شئ له كالمسكين لدائم السكر (وابن السبيل) المسافر المنقطع
 وجمال ابن السبيل للازمنة له كما يقال لاص القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل ترصف به
 (والسائلين) المستطعمين (وفى الرقاب) وفى معاونة المكاتب حتى يفكوا رقابهم وقيل فى ابتياع الرقاب
 واعتاقها وقيل فى فك الاسارى والموفون عطف على من آمن واخرج الصابرين منصوبا على
 الاختصاص والندح انهارا لفضل الصبر فى الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرئ
 والصابرون وقرئ والموفين والصابرين (والبأساء) الفقر والشدة والضراء والمرض والزمانة قوله
 قد افلح المؤمنون الاية هذه آية اخرى ذكر الآيتين لاشتمالهما على امور الايمان والبسب

مبوب عليها وانما لم يقل وقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون كما قال في اول الآية الاولى
 وقول الله عز وجل ليس البر الخ لعدم الالتباس في ذلك واكتفى بعبارة ذكره في الاولى والثانية
 ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون قلت انما قلت
 جائز ولئن سلمنا فذاك في باب الشعر وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون تفسير القوله المتقون هم
 الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون الى آخرها قلت لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى ذكر في هذه الآية
 من وصفوا بالاوصاف المذكورة فيها ثم اشار اليهم بقوله واولئك هم المتقون بين ان هؤلاء
 الموصوفين هم المتقون فاي شئ يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في هذه الآية حتى يفسرهم بقوله
 قد افلح الخ وورما كان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت الآيتان متواليتين فينبغي ان ياتيها آيات عديدة بل سور
 كثيرة فكيف يكون هذا من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا هو اي الآية يتجاوز فيها النسب على معنى
 أقرأ الآية ورفع على معنى الآية تمامها على انه يستأخذ من الخبر قولي افلح اي دخل في الفلاح وهو فعل
 لازم والفلاح المنظر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال الزعمري يقال افلح اجاراه الى الفلاح وعنه قراءة
 طلحة بن مصرف افلح اليأس للمعمول وعنه افلحوا على اكلوني البراغيث او على الابهام والتفسير
 (والخشوع في الصلاة) خشية القلب (والافق) ما لا يعينك من قول او فعل كانه عبء الهزل وما توجب المروءة
 العادة والمراد قولي فاعلمون اي يؤدون وقال الزعمري فان قلت هلا قيل من ما كنت قلت لانه اراد
 من جنس العتلاء ما يجري مجرى غير العتلاء وهم الاناث **ح** حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
 حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن صالح عن ابي هريرة
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان بضعة وسنون شعبية واحياء شعبية من
 الايمان **ش** قال الشيخ كتب ابن دينا من اهل بيتنا الذي قبله وهو ان الايمان قول وعمل
 يزيد وينقص وجد الدليل ان الشرح اطلق الايمان على اشياء كثيرة من الاعمال كاجاء في الآيات والخبر
 الذين ذكرهما في هذا الباب بخلاف قول المرجم في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قلت لا يختص الى
 هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب التي بعده كلها متعاقبة بالباب الاول مبدئية ان الايمان قول وعمل
ث وكتب عن ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
 جعفر بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
 عبد الله بن سعيد بن جعفر بن ايمان وايمان هذا هو مولى احد اجداد البخارى ولاه اسلام سمع وكيفا وخلقها
 وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين الفرد البخارى به عن اصحاب الكتب
 الستة وروى الترمذي عن البخارى عنه **ث** الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصرى
 سمع مالكا وغيره وعنه احمد وافق الحفاظ على جلالة ونقته مات سنة تسع وخمس ومائتين
ث الثالث ابو محمد ابو ايوب سليمان بن بلال القرشى التميمي المدني مولى آل الصديق سمع عبد الله بن دينار
 وجمعا من التابعين وعنه الاحمد كافي في ذلك وغيره وقال محمد بن ابي بكر بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
 بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
 بن محمد سنة تسع ومائتين ومائة وايس في الكتب الستة من ابي عمير سليمان بن هلال سوى هذا **ث** الرابع
 ابو عبد الرحمن عبد الله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشى العدوي المدني مولى ابن عمر سمع مولاه
 وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وشوفاة بانفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة
 ايضا عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوى وايس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما **ث** الخامس

ابوصالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاخش
الغطفاني وفي شرح قطب الدين انه مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعاً من الصحابة وخلقا
من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث كوروى عنه ايضا بنوه عبدالله
وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى ومائة وابوصالح في الرواة جماعة قدمضى
ذكرهم في الحديث الرابع من باب بدء الوحي * السادس ابوهريرة اخلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلاثين قولاً واقر بها عبدالله او عبدالرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كنى بهذه الكنية نهرت كان يلعب
بها كناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وقيل والده وكان عريف اهل الصفة اسلم عام خير الامة
وشهدا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عبد البر لم يخلف في اسم احد في الجاهلية
في الاسلام كالاختلاف فيه وروى انه قال كان يسمى في الجاهلية عبد شمس وسُميت في الاسلام
الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابوهريرة
نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت اجيراً لبصرة بنت غزوان خادماً لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي
جعل الدين قواماً وجعل اباهريرة اماماً قال وكنت ارعى غنماً وكان لي هرة مغيرة العب بها فكنوني
بها وقيل رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كه هرة فقال يا اباهريرة وهو اكثر الصحابة رواية
باجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعه وسبعون حديثاً اتفقا على ثلاثمائة وخسة
وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من
صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يمانى ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة
بقرب المدينة له بهادار تصدق به اعلى موانيه ومن الرواة عنه ابنه المحرر بن جاهد له ثمان مكررة مات
بالمدينة سنة تسع وخسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله
الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه ثم هناك قبر خيسعة بن جندرة الصحابي وابوهريرة من
الافراد ليس في الصحابة من اكنى بهذه الكنية سواه وفي الرواة آخر اكنى بهذه الكنية يروى عن
مكحول وعنه ابو المليح الرقي لا يعرف وآخر اسمه محمد بن فراس الضبي يروى له الترمذي وابن ماجه
مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي الشافعية آخر اكنى بهذه الكنية واسمه ثابت بن شبل قال عبد
الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر * بيان الانساب * الجعفي في مدح ينسب الى جعفي بن سعيد
العشيرة بن مالك ومالك هو جعاع مدحج والعقدي نسبة الى العقد العين المهملة والقاف المفتوحين وهم
قوم من قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين ان العقد
بطن من نخيلة وقيل من قيس بالولاء قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا لثاماً وقال الحاكم
العقد مولى الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقال صاحب العين العقد قبيلة من اليمن
من بني عبد شمس بن سعد وقال الرشاطى العقدي في قيس بن ثعلبة وحكى ابو على الغساني عن ابي عمر
قال العقديون بطن من قيس والمسندى بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح النون هو عبدالله بن محمد
شيخ البخاري سمي بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطعات وقال
صاحب الارشاد كان يخمرى المسانيد من الاخبار وقال الحاكم ابو عبدالله عرف بذلك لانه
اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراءه النهر والتبى في قبائل ففي قريش تيم بن مرة وفي
الرباب تيم بن عبدمناة بن ادين طابحة وفي الثمرين قاسط تيم الله بن الثمر بن قاسط وفي شيان ابن ذهل
تيم بن شيان وفي ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة وفي قضاة تيم الله بن ربيعة وفي ضبة تيم بن ذهل

والعدوى نسبة الى عدى بن كعب وهو في قريش وفي الربا ب عدى بن عبد مناة وفي خزاعة عدى بن عمرو وفي الانصار عدى بطن بن النجار وفي طى عدى بن اخرم وفي قضاة عدى بن خباب والدوسى في الازدي نسب الى دوس بن عدنان بن عبد الله * بيان لطائف اسناده * منها الاسناد كلهم مديون الا العقدي فانه بصرى والامسندى ومنها ان كلهم على شرط الستة الامسندى كما بيناه ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح * بيان من أخرجه غيره * أخرجه مسلم عن عبد الله بن سعيد وعبد بن جيد عن العقدي به ورواه ايضا عن زهير عن جرير عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار عنه ورواه بقية الجماعة ايضا فأبو داود في السنة عن موسى بن اسماعيل عن جاد عن سهيل به والترمذى في الايمان عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسائى في الايمان ايضا عن محمد بن عبد الله المحرمى عن ابي عامر العقدي به وعن احمد بن سليمان عن ابي داود الحفرى وابي نعيم كلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب بن عزي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عنه ببعضه الحياء من الايمان وابن ماجه في السنة عن علي بن محمد الطنافسى عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي جبال الاحمر عن ابن عجلان نحوه * بيان اختلاف الروايات * كذا وقع هنا من طريق ابي زيد المروزى الايمان بضع وستون شعبة وفي مسلم وغيره من حديث سهيل عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون او بضع وستون ورواه ايضا من حديث العقدي عن سليمان بضع وسبعون شعبة وكذا وقع في البخارى من طريق ابي ذر الهروى وفي رواية ابي داود الترمذى وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورجحها القاضى عياض وقال انها الصواب وكذا رجحها الحلبي وجامعات منهم النووى لانهما زيادة من ثقة قبلت وقدمت وليس في رواية الاقل ما عنهما وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن والشك من سهيل كما قاله البيهقي وقد روى عن سهيل عن جرير وسبعون من غير شك وكذا رواية سليمان بن بلال في مسلم وفي البخارى بضع وستون وقال ابن صلاح لم يقع في البخارى في نسخ بلادنا الاستون وفي لفظ مسلم فأفضلها قول لاله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وفي لفظ ابن ماجه فأرفعها ولفظ اللالكثى ادناها اماطة العنثم عن الطريق وفي كتاب ابن شاهين خصال الايمان افضلها قول لاله الا الله وفي لفظ الترمذى بضع وسبعون بابا وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح الايمان ستون بابا او سبعون او بضع واحد من العديين ورواية قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن عرية عن ابي صالح الايمان اربع وستون بابا ومن حديث المغيرة بن عبد الله بن عبيدة قال حدثني ابي عن جدى وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان ثلاثة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل ولا يجيبني عبد من عبادى لا يشرك بى شيئا فيه واحدة منهن الا دخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولا عثمان رضى الله عنه سمعت ابا سعيد رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل لا يجيبني عبد من عبادى لا يشرك بى شيئا فيه واحدة منهما الا دخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولا عثمان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى مائة خلق من ائى يخلق منها دخل الجنة قال لنا احد سئل

استحق ما معنى الاخلاق قال يكون في الانسان حياء يكون فيه رجة يكون فيه سخاء يكون فيه تسامح
 فان في الاخلاق كلها ورجل ولى كتابه الذي ايجر للغير من حديث نوح بن فضالة عن مالك بن زياد الاصحى
 للاسلام ثلاث عشرة سنة من الهجرة ما كان في حياء فقال امامهم انت السلام وانا الاسلام
 من جاء حسنا بهم من سهاى فادخله الجنة قال رستم حدث ابن مهدي عن امراة عن ابن اسحق
 عن صلة عن حديث الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وصوم رمضان سهم
 والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لاسهم له **ب** بيان
 اللغات **ب** قولهم يضع ذكر ابن التياتى في الموعب عن الاصمعي البضع مثال علم ما بين اثنين الى عشرة
 واثنى عشر الى عشرين فافوق ذلك يقال بضعه عشرة في جمع المذكر وبضع عشرة في جمع المؤنث قال
 قال في بضع سوزن ولا يقال في احد عشر ولا في عشرين البضع من الثلاث الى العشر وقال صاحب
 العين البضع سبعة قال قلاب اخبرنا القنفذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قال في بضع سنين ما بين خمس
 الى سبع وقالوا ما بين الثلاث الى الخمس وقال القراء البضع ثمانية من الثلاث الى التسع كذلك رأيت العرب
 تجعل ولا يتراون بضع وما فوقه لا بضع والنسب لا يترك مع غيره من العشر من ال التسمين وقال الزجاج
 كلام التمامة من العشر فيس لثلاثون العشرة من الثلاث الى التسع وهو الصحيح وهو قول الاصمعي
 وقد تردد البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة عن سائر نصف العشر يريد ما بين الواحد الى
 الاربعه وقول ثوبان عن ابي زيد بضع بضع مثل عيو سقر وفي النظم البضع ما بين الثلاث الى العشر
 ويانها من الثلاثة الى العشر كصاف ال ما صاف اليد الآسار وبن مع العشرة كإبني مسأرا لا كالأحاد
 وبضع عشرة وفي البضع العشر بضع سنين فبضع سنين وعيو يجرى في العدد يجرى مادون
 العشرة وقال ثوبان في البضع في سبعين بضع سنين يدل على ان بضع سبع سنين لان يوسف
 عبيد السلام التياتى في السنين سبع سنين وقت بو عبيدة ايس البضع العدد ولا نصف العدد يذهب الى
 انه من الواحد الى الأربعة وفي الصحيح لا تقون بضع وعشرون وقال المنزوري في شرحه البضع
 من أربعة الى تسعة هذا الذي حسنته من العشر البصرين والتأولين وفيه خلاف الا ان هذا هو
 لاختياره من حيث من واحسانى الالافوق ابن السيد في الثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة
 في قول ابي عبيدة وفي غيره ما بين واحد الى عشرة وهو الصحيح وفي العربيين لاهروى البضع والبضعة
 واحد ومعناه القطعة من العدد زاد عياض بكسر الباء فيهما وبفتحها ما في العباب قال ابو زيد اقت
 بضع سنين بالفتح وجلست في بعة طيبة واقت برهناها بالفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع وروى الأثرم
 عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الثلاث الى الخمس وتقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة
 نادا ابو زيد لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقيل هذا غلط بل يقال ذلك وقال
 ابو زيد يقال له بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة والبضع من العدد في الأصل غير محدود
 وإنما صار مفعلا لانا بمعنى القطعة والقطعة غير محدودة **ب** قولهم شعبة بضم الشين وهى القطعة والفرقة
 وهى واحدة الشعب وهى اثنان الشجرة قال ابن سيدة الشعبة الفرقة والطائفة من الشى ومنه
 شعب الأيو وشعب القبائل وشعبها الأربعة وواحد شعب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسرو وهى
 العظام وكذا شعب الأنا سده بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق اى هماضدان
 والمراد بالشعبة في الحديث الحسنة اى ان الانسان ذو جمال متعددة **ب** قولهم الحياء مدودا هو

(الاستحياء)

الاستحياء واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتقص حياته وانكس قوته كما يقال نسي نساه اي
 العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه يعني الطي المؤف من خوف المذمة وقد حشي منه حياء
 واستحيى حدفوا الياء الاخيرة كراهية النقاء الساكنين والاخير ان تعديان بحرف وبغير حرف
 يقواون استحيى منك واستحييك ورجل حيي ذو حياء والاشي بالياء والحيية تثير وانكسار يعترى
 الانسان من خوف ما يعاسبه ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح
 * بيان الاصحاب * قوله الايمان مبتدا وخبره قوله بضع وستون شعبة قال الكرمانى بضع هكذا في بعض
 الاصول وبضعة بالهاء في اكثرها وقال بعضهم وقع في بعض الروايات بضعة بياء التانيث قلت الصواب
 مع الكرمانى وكذا قال بعض الشراح كذا وقع هنا في بعض الاصول بضع وفي اكثرها بضعة بالهاء واكثر
 الروايات في غير هذا الموضع بضع بلاهاء وهو الجاري على اللغة المشهورة ورواية الهاء صحيحة ايضا على
 التاويل قلت لاشك ان بضعها للمؤنث وبضعة للمذكر وشعبة يؤنث فيذم ان يقال بضع بلاهاء ولكن
 لما جاءت الرواية ببضعة يحتاج ان تؤول الشعبة بالنون اذا فرمت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اذا
 فرمت بالجملة والخلقة نوازل والحياء مبتدا وخبره شعبة وقوله من الايمان في محل الرفع لانها صفة شعبة
 * بيان المعاني والبيان * لاشك المستدل اليه انما يقصد الى تعريفه لاتمام فائدة السامع لان فائدة
 من الظاهر اما الحكم او لازمه كما بين في موضعه وقد الفصل بين الجملتين بالواو لانه قصد التشريك وتعيين
 الواو لانه على الجمع وفيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام
 بغيره ذات اعمدة وانصاب وبناد على الجواز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع
 تصديق القلب واللسان وتعمد وكاله بالسلطات فينبذ الاخبار عن الايمان بأنه بضع وستون شعبة
 او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل
 والاعمال فروع عنه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من الحديثين
 والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا يتخذ في النار هو الذي
 يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على
 احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا تجز عن النطق فانه يكون مؤمنا اما حكاه انقاض عياض
 في كتاب الشفاء من ان من اعتقد دين الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منه
 من القول ان ذلك ناهه في الدار الآخرة على قول ضعيف وقد يكون فائرا لكنه غير المشهور
 والله اعلم * بيان استنباط الفوائد * وهو على وجوه * الاول في تعيين الستين على ما جاء
 هنا وفي تعيين السبعين على ما جاء في رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب السنن * اما الحكم
 في تعيين الستين وتخصيصها فهي ان العدد اما زائد وهو ما جزاؤه اكثر منه كالثاني عشر فانها
 نصف او ثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر
 واما ناقص وهو اما جزاؤه اقل منه كالاربعة فانها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما جزاؤه مثله
 كالسنة فان اجزاءها النصف والثالث والسادس وهي مساوية للسنة والفضل من بين الانواع الثلاثة
 لتام فلما ريد المبالغة جعلت آحادها اعشارا وهي الستون * واما الحكم في تعيين السبعين فهي
 ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه يتقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد
 الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة ويتقسم ايضا الى مناطق كالاربعة
 واصم كالسنة فلما ريد المبالغة فيه جعلت آحادها اعشارا وهي السبعون * واما زيادة البضع على

النوعين فقد علم انه يطلق على الست وعلى السبع لانه ما بين اثنين الى عشرة وما فوقها كانص عليه صاحب
الموعب ففي الاول الستة اصل للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين احدهذين
العددين * الثاني ان المراد من هذين العددين هل هو حقيقة ام ذكر اعلى سبيل المبالغة فقال بعضهم اريد به
التكثير دون التمديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقال العليبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر
البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثيرتها اذ لو اريد التحديد لم بهم وقال بعضهم العرب
تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة السبع عليها التي عبر عنها بالبضع لاجل ان السبعة اكل الاعداد
لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الاسب
سبع الكمال قوته والسبعون غاية الغاية اذا احاد غايتها العشرات فان قلت قد قلت ان البضع لما بين اثنين
الى عشرة وما فوقها فن ابن تقول ان المراد من البضع السبع حتى بنى القائل المذكور كلامه على هذا قلت قد
نص صاحب العين على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال بعضهم هذا القدر المذكور هو شعب الايمان والمراد
منه تعداد الخصال حقيقة فان قلت اذا كان المراد بيان تعداد الخصال فما الاختلاف المذكور قلت يجوز ان
يكون شعب الايمان بضعا وستين وقت تخصيصه على هذا المقدار فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع
وسبعين بحسب تعدد لعشرة على ذلك المقدار فافهم فانه موضع فيه دقة * الثالث في بيان العدد المذكور قال
الامام ابو حاتم بن حبان بكر الحماوي تشديد الموحدة البسطة في كتاب وصف الايمان وشعبه تبعت معنى هذا
الحدوث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السن فعددت كل طاعة
عدد عام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص على البضع والسبعين فرجعت الى كتاب
الله تعالى فعددت كل طاعة عندها لله من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضمنت الى الكتاب
السن واسقطت المعاد فاذا كل شئ عنده الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها
ولا ينقص فعميت ان مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة انتهى وقد تكلفت
جمعا في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون المراد ذلك نظرو وصعبو بقال القاضي عياض
ولا يقدح عدم معرفتنا ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة متحققة والايمان بأن
هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي
هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجود في الشريعة غير ان الشرع لم يوفقنا عليها وذلك لا يضرنا
في هذا تفصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعلم به علمنا وما مننا عنه انتهينا وان لم نخط بحصر اعداده وقال ايضا
الايمان اسم يشعب الى امور ذوات عدد جاعها الطاعة ولهذا صار من العلماء الى ان الناس
متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان يدو الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مؤمنا الى انزلت الفرائض
بهذا الاسم خو طوبوا وعدوا بها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذ قم الى الصلاة وهذا الحكم
استمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا من على معجود وفيه قوم منهم من يستفتح
الصلاة ومنهم من هورا كعب او ساجد فقال رأيتم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة
وتفاضل افعالهم فيها * فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبا فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها
وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عنده قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم
به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل
فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم * والثاني انه لم يوجب هلينا

معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وكلفنا التصديق بمجملتها كما
 كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لانعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي وقدين النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله
 وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شئ
 غيره من الشعب الا بعد صحته وادناها ما توقع به ضرر المسلمين وبق بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان
 به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم وقد صنف في تعيين
 هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحلبي صنف فيها كتابا سماه (فوائد المنهاج) والحافظ ابو بكر
 البيهقي وسماه (شعب الايمان) والشيخ عبد الجليل ايضا سماه (شعب الايمان) واسحق ابن القرطبي وسماه
 (كتاب النصاب) والامام ابو حاتم وسماه (وصف الايمان وشعبه) ولم أر احدا منهم شفي العليل ولا روى
 العليل فقول ملخصا بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والقرار باللسان ولكن
 الايمان الكامل التام هو التصديق والقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام * فالاول يرجع الى الاعتقادات وهي
 تشعب الى ثلاثين شعبا * الاولى الايمان بالله تعالى ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بأن ليس كمثل
 شئ * الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله تعالى * الثالثة الايمان بملائكته * الرابعة الايمان بكتبه * الخامسة
 الايمان برسله * السادسة الايمان بالقدر خيره وشره * السابعة الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه السؤال
 بالقبور وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف * الثامنة الوثوق على وعد الجنة والجلود
 فيها * التاسعة اليقين بوعد النار وعذابها وانها لا تنفى * العاشرة محبة الله تعالى * الحادية عشر المحب
 في الله والبعض في الله ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول صلى الله تعالى عليه
 وسلم * الثانية عشر محبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته * الثالثة عشر
 الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق * الرابعة عشر التوبة والندم * الخامسة عشر الخوف * السادسة
 عشر الرجاء * السابعة عشر ترك اليأس والقنوط * الثامنة عشر الشكر * التاسعة عشر الوفاء * العشرون
 الصبر * الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر * الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل
 فيه الشفقة على الاصاغر * الثالثة والعشرون الرضاء بالقضاء * الرابعة والعشرون التوكل * الخامسة
 والعشرون ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وترك كبتها * السادسة والعشرون ترك الحقد
 والضغن * الثامنة والعشرون ترك الغضب * التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيه الظن السوء
 والمكر * الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من
 الفضائل والذائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول بظهور
 ذلك عند التأمل * والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تشعب الى سبع شعب * الاولى
 التلطف بالتوحيد * الثانية تلاوة القرآن * الثالثة تعلم العلم * الخامسة الدعاء * السادسة الذكر ويدخل فيه
 الاستغفار * السابعة اجتناب اللغو * والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تشعب الى اربعين
 شعبا وهي على ثلاثة انواع * الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبا * الاولى التطهر ويدخل فيه
 طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغسال من الجنابة
 والحبض والنفاس * الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء * الثالثة الصدقة
 ويدخل فيها اداء الزكاة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود اطعام الطعام واکرام

التضيق • الرابعة الصوم فرضا ونهلا • الخامسة الحج ويدخل فيه العمرة • السادسة الاعتكاف ويدخل فيه القاس ليلة القدر • السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك • الثامنة الوفاء بالذر • التاسعة التحريم في الايمان • العاشرة اداء الكفارة • الحادية عشر ستر العورة في الصلاة وخارجها • الثانية عشر ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت مندورة • الثالثة عشر القيام بأمر الجائر • الرابعة عشر اداء الدين • الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الرباه • السادسة عشر اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها • النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهو ست شعب • الاولى التعفف بالنكاح • الثانية القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم • الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق • الرابعة تربية الاولاد • الخامسة صلة الرحم • السادسة طاعة الموالي • النوع الثالث ما يتعلق بالعامية وهو ثمان عشرة شعبة • الاولى القيام بالامارة مع العدل • الثانية متابعتها الجماعة • الثالثة طاعة اولي الامر • الرابعة الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبيعة • الخامسة المعاونة على البر • السادسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • السابعة اقامة الحدود • الثامنة الجهاد ويدخل فيه المرافعة التسعة اداء الامانة ويدخل فيها اداء الخمس • العاشرة القرض مع الوفاء • الحادية عشر اكرام الجار • الثانية عشر حسن المعاملة ويدخل فيها جمع المال من حله • الثالثة عشر اتفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف • الرابعة عشر رد السلام • الخامسة عشر تسميت العريس • السادسة عشر كف الضرر عن الناس • السابعة عشر اجتناب اللهو • الثامنة عشر اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة • الاسئلة والاجوبة • منها ما قيل لم جعل الحياء من الايمان واجيب بأنه باعث على افضل الخير ومنايع عن المعاصي ولكنه من غير ان يكون خلقا واكتسابا كسائر اعمال البرور بما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا • الثاني ما قيل انه قد ورد للحياء الاثنى الاخير وورد للحياء خير كله فصاحب الحياء قد يستحي من يواجه بالحق فيترك امر بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان واجيب بأنه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وهن وانما تسميته حياء من المطلق بعض اهل العلم في الظواهر مجازا المشابهة للحياء الحقيقي وحقيقة حتى يعث عن اجتناب التبع ويتبع من التفسير حتى نرى الحق وحده واولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يرئ الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن فانه براك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحبوا من الله حق الحياء قالوا انما يستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحياء قال الجنيدى رؤية الآلاء اى النعم ورؤية التصير وتولد بينهما حالة تسمى الحياء • الثالث ما قيل لم افرد الحياء بالذكر من بين سائر الشجب واجيب بأنه كالتام الى سائر الشجب فان الحياء ينافى فضيحة الذم والفتنة الاشارة في زجر عن المعاصي ويقتل الذنابات كلها وقال الطبيب معنى افراد الحياء بالذكر به ودخوله في الشجب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبها كأنها بهاتان البحر لا يعرف ص • باب • الملم من سلم المسلمون من لسانه ويده ش • اى هذا باب فليبدأ محذوف ويجوز ترك التوبين بالاضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلي باب والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه

ذكر في الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيديان شعبتين من هذه الشعب وهما سلامة
 المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر المنهيات **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس
 قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن ابي السفر واسماعيل عن الشعبي عن عبدالله ابن عمرو عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى
 عنه **ش** اوصل بهذا ما علقه اولوا وانما علقه لاجل التيوب فان قلت لم لم يبوب على
 الجملة الاخيرة من الحديث قلت لان في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوى هذه
 الابواب كلها من امور الايمان والاسلام فان قلت هجر المنهيات ايضاً من امور الاسلام قلت بلى ولكنه
 في تبويبه بصدر الحديث اعتناء بذكر لفظ فيد مادة من الاسلام **ب** بيان رجاله **وهم ستة** * الاول
 ابو الحسن آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف في آخره سين مهملة واسم
 ابي اياس عبد الرحمن وقيل ناهية بالنون وبين الهائين ياء آخر الحروف خفيفة اصله من خراسان
 نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والجزاز ومصر والشام
 واستوطن عسقلان وتوفي به سنة عشرين ومائتين قال ابو حاتم هو ثقة مأثور متعبد من خيار
 عبدالله تعالى وكان وراقاً وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة وليس
 في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غير هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي آدم بن سليمان الكوفي
 وفي البخاري والنسائي آدم بن علي العجلي الكوفي ايضاً فحسب وفي الرواة آدم بن عبيدة اخو سفيان
 لا يفتح به و آدم بن فايد عن عمرو بن شعيب مجهول * الثاني شعبة غير منصرف ابن الجراح بن الورد
 ابو بسطام الازدي مولا هم الواسطي ثم انتقل على بصرة واجموا على امامته وجلالة قدره قال
 سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال احمد كان امة وحده في هذا الشأن مات بالبصرة
 اول سنة ستين ومائة وكان النعم وايس في الكتب الستة شعبة بن الجراح غيره وفي النسائي شعبة بن
 دينار الكوفي صدق روى في ابي داود شعبة بن دينار عن مولا ابن عباس ليس بالقوي وفي الضعفاء شعبة
 ابن عمرو يروي عن انس قال البخاري احاديثه منا كبر وفي الصحابة شعبة بن التمام وهو من الافراد
 الظاهرة تاي *** الثالث** عبدالله بن ابي سفر بفتح الفاء وحكى اسكانها واسم ابي سفر سعيد بن
 محمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال الغساني بضم الياء وكسر الميم ويقال احمد الثوري
 الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة اعلم ان السفر كلد باسكان الراء
 في الاسم وتحريكهما في الكنية ومنهم من سكن الفاء في عبدالله المذكور كما مضى *** الرابع** اسماعيل بن
 ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير البجلي الاحمسي مولا هم الكوفي سمع خلفاً من الصحابة منهم
 انس بن مالك وجماعة من التابعين وعند الثوري وغيره من الاعلام وكان عالماً تقياً صالحاً ثقة وكان
 يسمى الميران وكان طحاناً توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة *** الخامس** الشعبي بفتح الشين المعجمة
 وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبدالله بن
 شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم ابن عمرو وسعد وسعيد روى
 عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابي قال احمد بن عبدالله ومرسله صحيح روى عنه قتاده وخلق من
 التابعين ولى قضاء الكوفة وولد له ست سنين نضت من خلافة عثمان ومات بعد المائة اما سنة ثلاث
 او اربع او خمس اوست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحاً واهل من سبي جلولا وهو
 قريبة بناحية فارس *** السادس** عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بضم

السمين وفتح العين ابن سهم بن عمر بن هصيص بضم الهاء وبصادين مهملتين ابن كعب بن لوى بن
 غالب ابو محمد او عبد الرحمن او ابو نصير بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي
 وامه رطلت بنت سيد بن الجراح اسم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل
 احدى عشرة وكان تزيير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريره لانه كان يكتب و ابو
 هريره لا يكتب ومع ذلك فالذي روى له قليل بالنسبة الى ما روى لابي هريره وروى له سبع مائة حديث
 اتفق منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بمائة ومسلم بعشرين مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة
 من سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة
 عبد الله بن عمرو وجانحات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمرو يكتب بالواو ليتيمر عن عمر وهذا
 في غير النصب وام في النصب فيتميز بالالف بخير بيان الانساب في الازدي في كهلان ينسب الى الازدي بن
 الغوث بن بت ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي
 والاسد بالسيم والرواسطي نسبة الى واسط مدينة اختلطها الجراح بن يوسف بين الكوفة والبصرة
 في ارض كسكروهي نصفان على شاطئ دجلته وبنهما جسر من سفن وسميت واسط لان منها الى
 البصرة خمسين فرسخا ومنها الى الكوفة خمسين فرسخا والى الاهواز خمسين فرسخا والى بغداد
 خمسين فرسخا والجبلي بضم الباء والجيم في كهلان ينسب الى بحيلة بنت صعب بن سعد العشرة بن
 مالك وهو مدحج والشعبي نسبة الى شعب بطن من همدان يسكن الميم وبالمدال المهمة ويقال
 هو من حمير وعداده في همدان ونسب الى جبل باليمن نزله حسان بن عمر والحيمري هو وولده
 ودفن به وقل الهمداني الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصغر بن
 الشراحيل بن حسان بن الشعب الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهري شعب جبل باليمن وهو
 ذو شعبتين نزله حسان بن عمرو والحيمري وولده فلقبوا اليه وان من نزل من اولاده بالكوفة
 يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبيون ومن كان منهم باليمن
 يقال لهم آل ذي شعبيين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاسعوب من بيان لطائف الاسناد
 منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الا آدم فانه ليس من شرط مسلم وابي داود ومنها ان
 شعبة فيدويري عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والآخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويه
 عن الشعبي وان هذا اسمعيل بفتح اللام عطفًا على عبد الله وهو مجرور واسمعيل ايضا مجرور ولكن
 جرما لا ينصرف بالفتحة كما عرف في موضعه ومنها ان في الحديث والعنعنة بيان من اخرج
 غيره في هذا الحديث انفرد البخاري بمولته عن مسلم واخرجه ايضا في الرقاق عن ابي نعيم عن زكريا
 عن عامر واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
 مقتصر اعني وخرج ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اي المسلمون خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک
 من حديث ابن صحبحة والمؤمن من امنه الناس واخرج ابو داود والنسائي ايضا مثل البخاري
 من حديث عبد الله بن عمرو والان لفظ النسائي من هجر ما حرم الله عليه بيان اللغات **قوله**
 من يده اليد هي الجارحة ولكن المراد منها اعم من ان يكون يدا حقيقة او يدا معنوية كالاتيلاء على
 حق الغير من غير حق فانه ايضا ايداء لكن باليد الحقيقية **قوله** المهاجر هو الذي فارق عشيرته

ووطنه **قوله** من هجر اى ترك من هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي
 العباب الهجرة ضد الوصل والتركيب يدل على قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل منه قيل لانه
 لما انقطعت الهجرة وفضلها حزن على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين ليلا يتكلموا
 على الهجرة فان قلت المهاجر من باب المفاعلة وهى تقتضى الاشتراك بين الاثنين قلت المهاجر
 بمعنى المهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمنازع بمعنى النازع لان باب فاعل قد يأتى بمعنى فعل
بيان الاعراب **قوله** المسلم مبتدأ خبره وقوله من سلم المسلمون ويجوز ان يكون من سلم
 خبر مبتدأ محذوف فالجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن مو صولة وسلم
 المسلمون صلته وقوله من لسانه متعلق بقوله سلم **قوله** والمهاجر عطف على قوله المسلم ومن
 ايضا في من هجر موصولة وما نهى الله عنه جملة في محل النصب لانها مفعول وكلمة مامو صولة
 ونهى الله عنها صلته **بيان المعاني** **قوله** المسلم من سلم الى آخره ظاهره يدل على الحصر لوقوع
 جزئى الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل قولهم زيد الرجل اى زيد الكامل فى الرجولية
 فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الى آخره وقال التماضى عياض وغيره المراد الكامل الاسلام
 والجامع لحسنه ما لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه الصلاة والسلام
 وفسحده كايقال المال الاى والناس العرب على التفضيل لاعلى الحصر وقديمن البخارى ما بين
 هذا التأويل وهو قول السائل اى الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابى
 بعناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه
 ممن دخل فى عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان ذاك خارجا عن الملة ايضا انما هو كقولك
 الناس العرب تريد ان افضل الناس العرب فهى المراد افضل المسلمين من جم الى اداء حقوق الله
 اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران
 وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونهى اسم الشئ على معنى نفي الكمال عنه مستفيض فى كلامهم
 قلت وكذا اثبات اسم الشئ على الشئ على معنى اثبات الكمال مستفيض فى كلامهم * فان قلت اذا
 كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف بهذا خاصة كاملا * قلت
 الملازمة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعات باقى الصفات او يكون هذا واردا على سبيل
 المبالغة تعظيما لترك الايذاء كما كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيده على
 سبيل الادعاء وامثاله كثيرة فافهم وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى
 حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فأولى ان يحسن معاملة ربه من
 باب التنبية بالادنى على الاعلى قلت فيده نظر وخذش من وجهين * احدهما ان قوله يحتمل
 ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام
 وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة غير مقصود من الكلام ولا سبق الكلام له فانظر
 هل تحد فيه هذا المعنى * والثانى ان قوله فأولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا من اين الاولوية
 فى ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لاننا نجد كثيرا من الناس
 يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف

بين الجملتين تشبيها على التشريك في المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع النظمين في الاشتقاق الى اصل واحد نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم فان اقم والقيم يرجعان في الاشتقاق الى القيام ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذى وسر الامر في ذلك حسن التخاق مع السلام كما قال الحسن البصري في تفسير الابراهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر * الثانية فيه الرد على المارجئة فانه ليس عندهم اسلام فانص * الثالثة فيدالحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي من الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل لم خص اليد مع ان ان فعل قد يحصل بغيرها اوجب بان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه وقال الرمثري لما كانت اكثر الاعمال تباثر بالايدي غلبت ف قيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتأتى فيه المباثرة بالايدي * ومنها ما قيل لم قرن اللسان باليد اوجب بان الابداء باللسان واليد اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب * ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد اوجب بان ابداء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكابة ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر * جراحات اللسان لها التيام * ولا يتنام ما جرح اللسان * ومنها ما قيل المفهوم مند انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلما بالنص والاجماع واجيب بان المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم يسلم مند المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطاق يكون محمولا على الكامل نص غليد سيويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يقولوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموه الكعبة بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من التفاء الخاصة التفاء ماله الخاصة * ومنها ما قيل ما يقال في اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الى آخر واجيب بان ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او أنه ليس ابداء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المسائل * ومنها ما قيل اذا اذى ذميا ما يكون حاله لان الحديث مقيد بالمسلمين اوجب بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب ولان كتب الاذى عن المسلم اشدت كما يد الامل الاسلام ولان الكفار بصدان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه * ومنها ما قيل ما حكم المسلمات في ذلك لانه ذكر بجمع التذكير واجيب بان هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك في سائر النصوص والمخاطبات * ومنها ما قيل لم عبر باللسان دون القول فانه لا يكون الا باللسان اوجب بانه انما عبر به دون القول حتى يدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء * ومنها ما قيل ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد اوجب بان ابداء اللسان عام لانه يكون في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد لان ابداءها مخصوص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانه حينئذ تشارك اللسان فيئذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما اما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم

ص قال ابو عبدالله وقال ابو معاوية ثنا داود عن عامر قال سمعت عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عبدالاعلى عن داود عن عامر عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعليقا لرجالها خمسة * الاول ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والراي المعجمة

الضريير الكوفي التيمى السعدى مولا سعد بن زيد مناة بن تميم يقال عمى وهو ابن اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعند احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي عمرو وابومعاوية شيبان * الثاني داود بن ابي هند دينار مولى امرأة من قشير ويقال مولى عبدالله عامر بن كريز احد الاعلام الثقات بصرى رأى أنسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعند شعبة والقطان له نحو مائى حديث وكان حافظا صواما دهره قاتلته مات سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخارى استشهد به هنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا * الثالث عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامى بالسين المهمل من بنى سامة بن لوى بن غالب القرشى البصرى روى عن الحريرى وغيره وعند بندار وهو ثقة قدرى لكنه غير داعية مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبدالاعلى ثلاثه بهذا وفي ابن ماجه آخره و آخر كذلك و آخر صدوق وفي النسائى آخره وفي الترمذى آخره وفي الاربعة آخران ضعفهما احد فالجملة تسعة وفي الضعفاء سبعة اخرى * الرابع عامر هو الشعبي المذكور عن قريب * الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقدمه أنفا و اراد بالتعليق الاولى بيان سماع الشعبي من عبدالله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن رجل عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو وحكاه ابن منده فاخرج البخارى هذا التعليق ليندبه على سماع الشعبي من عبدالله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبدالله بن عمرو ثم لقيده سمع منه واخرج هذا التعليق اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بنسرة حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت عبدالله بن عمرو ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده و اراد بالتعليق الثانى التنيه على ان عبدالله الذى ابهم في رواية عبدالاعلى هو عبدالله بن عمرو الذى بين في رواية ابي معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقاته لان البخارى لم يلحق ابا معاوية ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذى حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر وقد اكثر البخارى في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا قال ابو عمرو بن الصلاح فيما جاء بصيغة الجزم كقال وحدثه و ذكر دون ماجاء بغير صيغته كبروى ويذكر وانما كان ذلك لان صاحبي الصحيحين ترجحا كتابهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلو لانه عندهم اسند متصل صحيح لم يستجزوا ان يدخلاه في كتابيهما **قوله** قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه لان ابا عبدالله كنيته **قوله** حدثنا داود عن عامر وفي رواية ابن عساكر حدثنا داود هو ابن ابي هند قوله في حديث ابن حبان والمسلم من سلم الناس يتناول المسلمين واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن جملة على عمومه على ارادة شرط وهو الابحى و ارادة هذه الشرط متعينة على كل حال قلت فيه نظر من وجوده * الاول قوله فهم الناس حتمية يدل على ان غير المسلمين من بنى آدم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس ومن الجن قاله في العباب * والثانى قوله ويمكن جملة استعمال الامكان ههنا غير سيدي بل هو عام قطعا والثالث تخصص الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هذا الشرط مراعى ههنا وفي الحديث الموصول في هذا

الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم والذي فعلى عمومه فافهم
 ص * باب * اى الاسلام افضل ش * يجوز في باب التوبين وتركه
 لاضافة الى ما بده وعلى كل التقدير اى بالرفع لاغير وفي الوجهين هو خبر مبتدأ محذوف اى
 هذا باب ويجوز التسكين فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين
 اليابين ظاهرة لان كليهما في بيان وصف خاص من أوصاف المسلم وذكر جزء الحديث لاجل التويب
 ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي
 بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله تعالى عنه قال قالوا يا رسول الله اى الاسلام افضل قال من سلم
 المسلمون من لسانه ويده ش * الحديث مطابق للترجمة فانه اخذ جزءاً منه وبوب عليه بيان
 رجاله وهم خمسة * الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصى بن امية بن عبد شمس
 الاموى يكنى بأبي عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه وروى عنه عبد الله بن احمد وابوزرعة
 وابو حاتم وابراهيم الخري والبغوى وخلق كثير توفى سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم
 صدوق وقال النسائى ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال على بن المديني هو اثبت
 من اميد وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يفاط والعاصى قتل يوم بدر كافرأ وامن اخوه
 عمرو الاشدي * الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصارى وهشام بن عمرو ويزيد
 وآخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق وليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفى
 سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة
 اربعة الاول هذا والثاني يحيى بن سعيد التميمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى والرابع
 يحيى بن سعيد بن فروخ القحطاني * الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسم
 يزيد بضم الباء الموحدة وقح الراء وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة
 ابن ابي موسى الكوفي يروى عن اميد وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام
 وثقة ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالثقة يكتب حديثه وقال النسائى ليس بذلك القوي وقال
 احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة يزيد غير هذا وفي الاربعة يزيد
 ابن ابي مرجم مالك وفي مسند على النسائى يزيد بن اصم مجهول كما قال البخارى وليس في الصحابة
 من اسم يزيد ويشبهه يزيد بأربعة اشياء وهم يزيد ويزيد ويزيد ويزيد * الرابع ابو بردة بضم الباء
 الموحدة مثل الاول وهو جد ابي بردة وافتد في كنيته لافى اسمه وان اسم الاول يزيد كما قلنا
 واسم جده هذا عمرو وقيل الحارث سمع اياه وعلى ابن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة
 وغيرهم روى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وشوه ابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابي
 يزيد بن عبد الله قال ابو نعيم ولى ابو بردة قضاء الكوفة بعد شرحبيل قال الواقدي توفى بالكوفة سنة
 ثلاث ومائة وقال ابن سعيد قيل انه توفى هو والشعبي في جملة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة
 وفي الصحابة ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوى هانى او الحارث او مالك وفي الرواة هو ابو بردة يزيد
 المذكور * الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليمان بضم السين بن حضار بفتح الحاء المهملة
 وتشديد الضاد المعجمة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الضاد الاشعري الصحابي الكبير استعمله
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على زيد وعلد وساحل اليمن واستعمله عمر رضى الله تعالى

عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبه عمر بالحليبة وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على حسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وحاتم من التابعين وبنوه ابو بردة وابوبكر و ابراهيم وموسى مات بمكة اوبالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة ومفتيهم وابوموسى في الصحابة اربعة هذا والانصارى والنافي مالك بن عباد او ابن عبدالله وابوموسى الحكمى وفي الرواية ابو موسى جماعة منهم في سنن ابي داود اثنان واخر في سنن النسائى والدا علم **بيان الانساب** القرشى نسبة الى قريش وهو فخر بن مالك وقد ذكرناه والاموى بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد الشمس بن عبدمناف بن قصي بن كلاب وامية تصغير امه والنسبة اليه اموى بالضم قال ابن دريد ومن فتحها فتدا خطأ وكان الاصل فيد ان يقال اميى بأربع يآت لكن حذف الياء الزائدة للاستتال كتحذف من سليم وثيف عند النسبة وقلت الياء الاولى واواكراهة اجتماع الياء مع الكسرتين وحكى سيبويه قال زعم يونس ان ناسا من العرب يقولون اميى فلا يغيرون وسمعتنا من العرب من يقول اموى بالفتح وامية ايضا بطن في الانصار وهو امية بن زيد بن مالك وفي قضاة وهو امية بن عصبه وفي طي وهو امية بن عدى بن كنانة والاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد وقيل له الاشعر لانه امد ولدت اشعر منهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشاهير ابو موسى الاشعري رضى الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان اسناده كلام كوفيون ومنها ان فيد التحديث والعنة فقط ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشى ولم يقل الاموى مع كون الاموى اشهر في نسبه نظرا الى النسبة الاعمة ومنها ان فيد راويان متفقان في الكنية احدهما ابو بردة بريد بن الاخبار ابو بردة عامر بن الحارث كما ذكرنا وهو شيخ الاول وجده **بيان** من اخرج غيره **هذا** الحديث اخرج مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه واخرجه ايضا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن ابي بردة وفيه اي المسلمين افضل واخرجه في الايمان وكذا اخرج النسائى فيد اخرج الترمذى في الزهد **بيان الاعراب** **قوله** اي الاسلام كلام اضافي مبتدأ وقوله افضل خبره واي منها الاستفهام وقد علم ان اسناده على خمسة او جد شرط نحو ايمان تدعووا فله الاسماء الحسنى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على * وهو صول نحو لنزعن من كل شيمة ايهم اشد* التقدير لنزعن الذي هو اشد وصفه للذكرة نحو زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وحال المعرفة كقولك مررت بعبدالله اي رجل ووصلة الى ما فيد ال نحو يا ايها الرجل والخامس الاستفهام نحو ايكم زادت هذه ايمانا * فأي حديث بعده يؤمنون * ومنه الحديث فان قيل شرط اي ان تدخل على متعدد وههنا دخلت على مفرد لان نفس الاسلام لانعد فيد قلت فيد حذف تقديره اي اصحاب الاسلام افضل ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اي المسلمين افضل وقدمه الشيوخ قلب الدين والكرمانى في شرحيهما اي خصال الاسلام افضل وهذا غير موجد لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لاعتن خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في تقديرهما لا يتبع الجواب مطابقا للسؤال فان قيل افضل افعال التفضيل وقد علم انه لا بد ان يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة وهى الاضافة ومن التلام قلت قد يجرد من ذلك كانه عند العلم به كلف قوله تعالى يعلم السر واخفى اي اخفى من السر وقولك اللدا كبر اي اكبر من كل شىء والتقدير ههنا افضل من غيره ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصدق افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا

عند الله تعالى من غيره **قوله** من سلم الى آخره مقول القول فان قلت مقول القول يكون جملة قلت هو
ايضا جملة لان تقدير الكلام هو من سلم الى آخره فالمتبادر محذوف ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه
ويده صلتها وفيه العائد **ب** بيان المعاني وغيره **ب** فيدو وقوع المتبادر والخبر معرفتين الدال على الحصر
وهو على ثلاثة اقسام عقلية كالعدد للزوجية والفردية ووقوعى كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام
وجعل كحصر الكتاب على مقدمة ومقالات او كتب او ابواب وخاتمة ويسمى هذا ادعائيا ايضا
والحديث من هذا القسم **قوله** قال فاعله ابو موسى الاشعري **قوله** قالوا فاعله جماعة معه هودون
ووقع في رواية مسلم والحسن بن سفيان وابي يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده
المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن
يحيى المذكور بلفظ قلت فتعين من هذا ان السائل هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم ان ابو موسى
احد السائلين ولاتفاق بين هذه الروايات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة هودا داخل فيهم
وفي رواية مسلم صرح بأنه احد الجماعة السائلين فان قلت بين رواية قالوا وبين رواية قلت منافاة
قلت لا لامكان التعدد فمرة كان السؤال منهم فحكي سؤالهم ومرة كان منه فحكي سؤال نفسه
وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر حذبه عند ابن حبان والآخر عمر بن
ابن قتادة حديثه عند الطبراني **قوله** من سلم قد ذكرنا انه جواب قال الكرمانى فان قلت سألوا عن
الاسلام اى الخصلة فأجاب بمن سلم اى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين
من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث
المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى (يسألونك ماذا انفقتمون قل
ما انفقتم من خير فلهو الدين) او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قل
اى المسلمين خير كافي بعض الروايات اى المسلمين خير قلت هذا التعسف كدلال على تقديره اى خصال
الاسلام افضل واما قدر بما قدرناه لاستغنى عن هذا السؤال والجواب فافهم **ص** **باب**
اطعام الطعام من الاسلام **ص** **ب** الكلام مثل الكلام فيما قبله في الاعراب وترصده
وفي رواية الاصيلي من الايمان موضع من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الاسلام او الايمان
وذلك لانه لما قال اول باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقبيد ابوابها
كل منها يشتمل على شئ من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية
اقراء السلام مطلقا وبقيت المناسبة بين البابين وهى ان الابواب الاولى فيه افضلية من سلم المسلمون من
لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية واكثرية الثواب وهذا الباب فيه خيرية
من يطعم الطعام ويقرأ السلام ولا شك ان المطعم في سلامة من لسانه المطعم ويده لانه لم يطعمه الا عن
قصد خير له وكذلك المسلم عليه في سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم مني
ومن جهتي فان قلت كان ينبغي ان يقول باب اى الاسلام خير كما قال في الباب الاول اى الاسلام افضل
قلت لاختلاف المقام لان افضليته هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل وهذا الوجه
واحسن من الذى قاله الكرمانى وهو ان الجواب ههنا هو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام
انتهى قلت اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل ذوى الاسلام فبالضرورة اطعام الطعام

يكون يكون السلامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لاشك انهما من باب التفضيل لكن الفضل يعني كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير يعني النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية وتعقبه بعضهم بقوله الفرق لا يتم الا اذا اختلف كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تأتبه في الاخرى فلا والله بنى على ان لفظ خير اسم لا فاعل تفضيل انتهى قلت الفرق تام بلاشك لان الفضل في اللغة الزيادة ويقابله القلة والخير ايصال النفع ويقابله الشر والاشياء تتبين بضدها وفي العباب الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقصية وقال الخير ضد الشر وقوله كانه بنى على ان لفظ خير اسم لا فاعل تفضيل ليس موضع التشكيك لان لفظة خير ههنا افعال التفضيل قطعا لان السؤال ليس عن نفس الخيرية وانما السؤال عن وصف زائد وهو الاخيرية غير ان العرب استعملت افعال التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو على معنى اخير منه ولهذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث **ص** حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو رضى الله عندهما ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **ش** الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزأه منه فبوب عليه فان قلت لم يبوب على الجزء الاول ولم يقل باب اقرء الاسلام على من عرف ومن لم يعرف من الاسلام قلت لاشك ان كون اطعام الطعام من الاسلام اقوى و آكد من كون اقرء السلام منه ولان الاسلام لا يختلف بحال من الاحوال بخلاف الاطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فادناه مستحب واعلاء فرض بينهما درجات اخر ولان التوبىب بالمقدم والمصدر او لا على ما لا يخفى **ب** بيان رجاله **و** هم خمسة **الاول** ابو الحسن عمرو و **بفتح العين** بن خالد بن فروخ **بفتح الفاء** و **تشديد الراء** المضمومة وفي آخره **ح** معجمه بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ابي بن واقد بن عبد الله الحارثى سكن مصر روى عن الليث بن سعيد وعبيد الله بن عمرو وغيرهما روى عنه الحسن بن محمد الصباح وابوزرعة وابوحاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصرى انفرد البخارى بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجه عن رجل عنه توفى بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين **ث** الثاني الليث بن سعد المصرى الامام المشهور المتفق على جلالته وامامته ويكنى بابى الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر واهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان والمشهور انه فهمى وفهم من قيس غيلان وله بقله شنده قرية على نحو اربعة فراسخ من مصر روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابي حنيفة وعباد اصحابنا من اصحاب ابي حنيفة وكذا قال القاضى شمس الدين ابن خلدكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سرىا نبيلاً سخياله ضيافة ولد في سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة **ث** الثالث يزيد بن حبيب واسم ابي حبيب سويد المصرى ابورجاء تابعى جليل سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبدي وابا الطفيل عامر بن وائلة من الصحابة وخلقنا من التابعين روى عنه سليمان التميمى و ابراهيم بن يزيد و يحيى بن ابوب وخلق كثير من اكابر مصر قال ابن يونس كان يفتى اهل مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقهاء الكلام بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالفن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل بهم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الفتيا بمصر وعنه قال كان يزيد نوبيا من اهل دنقلة فابسا عه سريك بن الطفيل العامرى فاعتقه ولد سنة ثلاث وخسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين

ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وقح التاء المثلثة
ابو عبدالله البرزني المصري روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم
توفي سنة تسعين روى له الجماعة * الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقد تقدم * بيان الانساب *
الخراني نسبة الى حران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين في آخره نون بعد الالف مدينة عظيمة قديمة
تعد من ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته عليهم الصلاة
والسلام البرزني بفتح الياء آخر الحروف والزاى المعجمة بعدها نون نسبة الى ذى يزن وهو عامر بن اسلم
ابن الحارث بن مالك بن زيد بن العوث بن سعد بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سرد بن زرعة
بن سبب الاصغر واليه تنسب الاسنة البرنية وهو اول من عمل سنان حديدوا انما كانت اسنتهم صياصي البقر
وقيل يزن موضع * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والغنعة ليس الا ومنها ان رواه كلهم
مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء * بيان تعدد وضعه ومن
اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في باب الايمان بهذا في باب عن قتيبة بن سعيد وفي الاستبذان
ايضا في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابي يوسف كلهم قالوا احداثنا الايث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد عن ابن عمرو رضى الله عنه واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وابن ربح عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عنه واخرجه النسائي في الايمان وابو داود في الادب جميعا عن قتيبة به وابن ماجه
في الاطعمة عن محمد بن ربح * بيان الاعراب * قوله ان رجلا لم يعرف هذا من هو وقيل ابو ذر
قوله اى الاسلام خير مبتدأ وخبر وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله قال انضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم قوله تطعم في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان اى هو ان تطعم فان مصدرية والتقدير
هو اطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعبدى خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعك غير ان في هذا
المؤول مبتدأ وفي الحديث المؤول خبر قوله وتقرأ بفتح التاء وضم الهززة لانه مضارع قرأ وقوله
السلام بالنصب مفعوله وقوله على يتعلق بقوله تقرأ وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتهما والعائد
محذوف والتقدير عرفته وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة * بيان
استنباط الفوائد * منها ان فيه حث على اطعام الطعام الذى هو امانة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق
وفيه نفع للمحتاجين وسداد الجوع الذى استعاذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها ان فيه افساء السلام
الذى يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتواددهم
ومحبتهم * ومنها الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احد كما يفعله الجبارة لان المؤمنين
كلهم اخوة وهم متساوون في رعاية الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبذوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا قيمت احدهم في الطريق فاضطروه
الى اضيقه رواه البخاري وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر وامان يشك فيه فالاصل فيه البقاء على
العموم حتى ثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد
النهى * الاستئلة والاجوبة * منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الالفاظ الدالة
عليه واجيب بأن لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق قال الشاعر * وان شئت حرمت
النساء سواكم * وان شئت لم اطعم تقاخولا بردا * فانه عطف البرد الذى هو النوم على التقاخ بضم النون
وبالقاف والخاء المعجمة الذى هو ماء العذب وقال تعالى ومن لم يطمعه اى ومن لم يذقه من طعم الشئ * اذ

ذاقه وبعمومه تناول الضيافة وسائر الولائم واطعام الفقراء وغيرهم * ومنها ما قيل ان باب اطعمت يقتضى
مفعولين يقال اطعمته الطعام فما المفعول الثاني هنا ولم حذفه واجيب بأن التقدير ان تطعم الخلق الطعام
وحذف ليدل على التعميم اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص بأحد سواء كان المطعم مسلما او كافرا
او حيويا ونفس الاطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا * ومنها ما قيل لم قال وتقرأ السلام ولم يقل
ونسلم واجيب بأن يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ
عليه السلام وقرأ الكتاب ولا تقول اقرأه السلام الا في لغة الا ان يكون مكتوبا فتقول اقرأه السلام
أى اجعله يقرؤه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظ السلام وزيدت لفظه القراءة تشبيها على
تخصيص هذه اللفظة في التحيات مخالفة لتحايا اهل الجاهلية بالفاظ وضعوها لذلك * ومنها ما قيل
لم خص هاتين الخصلتين في هذا الحديث واجيب بأن المكارم لهاتين * احدهما مالية اشار
اليها بقوله تطعم الطعام * والاخر بندية اشار اليها بقوله وتقرأ السلام ويقال وجه تخصيص هاتين
الخصلتين هو مساس الجاحدة اليها في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة التأليف ويدل على
ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث عليهما اول ما دخل المدينة كإرواه الترمذي صحيحان حديث
عبدالله بن سلام قال اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أن جعل الناس اليه فكنت ممن
جاءه فلما تأملت وجهه واشتبهته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ما سمعت من كلامه ان
قال ايها الناس انشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال
الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم افضلها اطعام الطعام الذي هو قوام الابدان ثم جعل خيرا الاقوال
في البر والاكرام افشاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى
بريئا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شايع وقدروى في حديث ان السلام
في آخر الزمان للمعرفة يكون * ومنها ما قيل جاء في الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفي الحديث الذي
قبله انه من سلم المسلمون فواجهه التوفيق بينهما واجيب بان الجوابين كانا في وقتين فالجواب في كل وقت
بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه
وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر فالجواب على حسب حالهما او علم صلى الله عليه
وسلم ان السائل الاول يسأل عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال وان الاول يسأل عما يقع
المضار والثاني عما يجلب المسار وانهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام
لسلامة الاسنان قلت ينبغي ان يقيد هذا بالغالب او في العادة فانهم **ص** باب * من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **ش** اى هذا باب ولا يجوز فيه الا الاعراب بالتنوين او
تقف على السكون وليس فيه مجال للاضافة والتقدير هذا باب فيه من شعب الايمان ان يحب الرجل
لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الشعبة الواحدة في الباب الاول هي اطعام الطعام
وهو غالبا لا يكون الا عن محبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهي المحبة لاخيه وقال الكرماني قدم
لفظة من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان ونحو ذلك من الابواب الآتية
التي مثله اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه
المحبة وتحريضا عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام
والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن
انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه قلت الذي ذكره لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخاري

حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم لفظة حب الرسول
 اما اهتماما بذكره اولا واما استنادا باسمه مقدما ولان محبته هي عين الايمان واولا هو ما عرف الايمان
 ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى
 يحب لاخيه ما يحب لنفسه ش **مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى** * بيان
 رجاله * وهم ستة * الاول مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملات ابن مسرهد بن مسربل بن
 مرعبل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي من ثقات اهل البصرة
 سمع جاد بن زيد وابن عينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازي وابوداود ومحمد بن يحيى
 الذهلي وابوزرعة واسماعيل بن اسحق ونظرا * وهم قال اجدين عبدالله ثقة وقال احمد ويحيى ابن
 معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين روى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له
 مسلم شيئا وقال البخاري في تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل ولم يزد على هذا وكذا
 مسلم في كتاب الكنى غير انه قال مغربل بدل مرعبل وقال ابو علي الخالدي الهروي مسدد بن مسرهد
 بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل الى آخر ما ذكرناه قلت فالخمسة الاول على لفظ صيغة المفعول
 ومسدد من التسديد ومسرهد من سرهته اي احسنت غذاه وسمته ومسربل من سربلته اي البسته
 القميص ومغربل من غربلته اي قطعته ومرعبل من رعبلته اي مزقته والثلاثة الاخيرة لعلمها
 بحجيات وهي بالدال المهملة والنون وعرندل بالعين المهملة وبالهمزة هو الاصح * الثاني يحيى بن
 سعيد بن فروخ يفتح الفاء وتشديد الراء المنضومة وفي آخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة
 القطان الاحول التميمي مولا هم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المنفق على جلالاته وتوثيقه وتميزه
 في هذا الشأن سمع يحيى الانصاري ومحمد بن عجلان وابن جريح والثوري وابن ابي ذئب ومالكنا
 وشعبة وغيرهم روى عنه الثوري وابن عينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين
 وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابوبكر بن ابي شيبة وآخرون قال يحيى بن معين اقام يحيى بن
 سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال اسحق
 الشهيدى كنت ارى يحيى القطان يصلى العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجد ف يقف بين يديه على
 ابن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث
 وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبته له ولد سنة
 عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة * الثالث شعبة بضم الشين المعجمة ابن الحجاج
 الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم * الرابع قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة بن
 عزيز بن ابي مكررة مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملات ابن شيبان بن ذهل
 ابن ثعلبة بن عكابة بالبلاء الموحدة ابن صعيب بن بكر بن وائل السدوسي البصري التابعي سمع انس بن مالك
 وعبدالله بن جرس و ابا الطفيل عامر بن الشحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن و ابا عثمان النهدي ومحمد بن
 سيرين وغيرهم روى عنه سليمان التيمي وايبوب السخيتاني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع
 على جلالاته وحفظه وتوثيقه واقفانه وفضله ولداعى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في
 هذه الامة كنه غير قتادة اي مسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير توفي بواسط سنة سبع عشرة

ومائة وقيل ثمانى عشرة ومائة وهو ابن ست وخسين او سبع وخسين روى له الجماعة وايس في الكتب
 السنة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره * الخامس حسين بن ذكوان المكتب المعلم البصرى
 سمع عطاء بن ابي رباح وقاتدة وآخرين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن
 معين وابوحاتم ثقة روى له الجماعة * السادس انس بن مالك بن النضر بالون والصادق المجهمة الساكنه بن
 ضمضم بضادين مجتهدين مفتوحين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارى
 يكنى ابا حجرة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم الفاحديث ومات حديث وست وثمانون حديثا اتفقوا على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد
 البخارى بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا وكان اكثر الصحابة ولدوا وقالت امه يارسول الله
 خويدمك انس ادع الله قال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة
 الاثني وكان له بستان يحمل في سنة مرتين وفيه ريحان يحيى منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت
 من الحياة وانا ارجو الرابعة قبل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله
 محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة
 ويقال انما كنى بابي حجرة بالحاء المهملة بقلة كان يحبها روى له الجماعة * بيان لطائف اسناده
 منها ان رواه كاهم بصريون فوقع له من الغرائب ان اسناد هذا كاهم بصريون واسناد الباب الذى قبله
 كاهم كوفيون والذى قبله كاهم مصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاة * ومنها ان فيه
 التحديث والعمنة * ومنها ان هذا اسنادان موصولان احدهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس
 والاخر عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس فقوله عن حسين عطف على شعبة والتقدير
 عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعها لان شيخه افردها فأورد البخارى معطوفا اختصارا
 ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض المتأخرين طريق حسين معلقة
 وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى
 عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني قوله وعن حسين هو عطف اما على حديث مسدد
 فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى غير طريق مسدد واما على شعبة فكأنه قال حديث مسدد
 حديثا يحيى عن حسين واما على قتادة فكأنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على
 يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين وروايته عنه انما هو من باب التعليق وعلى التقدير الاول ذكره
 على سبيل المتابعة قلت هذا كله مبنى على حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد ولا على
 قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والمين الذى سبق ههنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو
 الذى رواه ابو نعيم في المستخرج عن ابراهيم الحربى عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة
 عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه ولجاره
 فان قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس في رواية شعبة قلت قد صرح احمد بن حنبل
 والنسائى في روايتهما بسماع قتادة له من انس فان قلت تهمة تدليسه * بيان اختلاف الروايات فيه *
 قوله لا يؤمن حتى يحب في رواية المستملى لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية الاصيلى لا يؤمن احدكم
 حتى يحب وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض نسخ البخارى وثبت في بعضها كما جاء
 في مسلم قلت وفي بعض نسخ البخارى لا يؤمن بمعنى احدكم حتى يحب وفي رواية ابن عساكر لا يؤمن

عبد حتى يحب لآخيه وكذا في رواية لمسلم عن ابي خبيثة وفي رواية لمسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب الحديث قوله حتى يحب لآخيه ما يجب لنفسه هكذا هو عند البخاري ووقع في مسلم
على الشك في قوله لآخيه او لجاره وكذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية
للنسائي وفي رواية للنسائي لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يجب لنفسه من الخير وكذلك اسماء بنت
من طريق روح عن حسين حتى يحب لآخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير وكذا في رواية ابن مندة
من رواية همام عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين لا يبلغ عبد حقيقة
الايمان حتى يحب الى آخره ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ قد صرفت ان البخاري اخرجه هنا عن مسدد
عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن انس وروى مسلم في الايمان عن المثني وابن بشار عن غندر
عن شعبة وعن الزهري عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن انس واخرجه الترمذي
والنسائي ايضا بيان اللغة والاعراب قد مر تفسير الايمان فيما مضى واما المحبة فقد قال النووي
اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه بحسن الصورة وبما يستلذه
بعقله كحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال بعضهم المراد بالميل
هنا الاختيارى دون الطبع والقسرى والمراد ايضا بان يحب الخ ان يحصل لآخيه نظير ما يحصل له لآخيه
سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لآخيه ما حصل له مع سلبه عنه
ولا مع بقائه بعينه اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال قلت قوله والمراد ايضا بان يحب الى آخره
ليس تفسير المحبة وانما المحبة مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره وبادبه ونعمه المتقدمة التي
ابتدأها من غير عمل استحقة بها وستره على معانيه وهذه محبة العوام قد تغير بتغير الاحسان فان زاد
الاحسان زاد الحب وان نقصه نقصه واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال لاجل
الاعظام والاجلال ومراعاة حق اخيه المسلم فهذه لا تغير لانها لله تعالى لاجل غرض دينوى ويقال
المحبة ههنا هي مجرد تمني الخير لآخيه المسلم فلا يعبر بذلك الاعلى القلب السقيم غير المستقيم وقال القاضى
عباس المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يحب لآخيه ما يجب لنفسه ان يحب لآخيه من
الطاعات والمباحات وظاهره يقتضى التسوية وحقيقته التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل
الناس فاذا احب لآخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضلين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من
حقه ومثنته فاذا كانت لآخيه عنده مظنة وحق يادر الى الانصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى
عن الفضيل بن عياض رجه الله انه قال لسفيان بن عيينة رجه الله ان كنت تريد ان تكون الناس كلهم
مثلك فما ادبت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم دونك انتهى قلت المحبة في اللغة ميل القلب
الى الشئ لتصور كمال فيه بحيث يرغب فيما يقربه اليه من حبه يحبه فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع
قال الشاعر • احب ابا مروان من اجل تمره • واعلم ان الرفق بالرء ارفق • قال الصغاني وهذا شاذ لانه
لا يأتى في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم او كان متعديا ما خلا هذا الحرف ويقال
ايضا احبه فهو محبوب ومثله مزكوم ومجنون ومكروز ومقرور ومسلول ومهموم ومزعوق
ومضعوف ومبرور ومملو ومضؤد ومأروض ومجزون ومجوم وموهون ومنبوت ومسعود
وذلك انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم بنى مفعول على فعل والافلا وجهه فاذا قالوا
افعله فهو كانه بالالف واما الاعراب فقولها لا يؤمن نبي وهي جملة من الفعل والفاعل والفاعل هو
احد كما ثبت في بعض نسخ البخاري او عبد كما وقع في احدي روايتي مسلم والمعنى لا يؤمن الايمان الكامل

لان اصل الايمان لا يزول بزوال ذلك او التقدير لا يكمل ايمان احدكم قوله حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يجب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للحجة قوله لآخيه متعلق بقوله يجب قوله ما يجب جلة في محل نصب لانها مفعول يجب وقوله لنفسه يتعلق به وكلمة ماموصولة والعائد محذوف اى ما يحبه وفيه حذف تقديره ما يجب من الخير لنفسه ويدل عليه ما رواه النسائي كما ذكرناه فان قلت كيف يتصور ان يجب لآخيه ما يجب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال قلت تقدير الكلام حتى يجب لآخيه مثل ما يجب لنفسه ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت بقية الاركان واجيب بأن هذا مبالغة كأن الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو الصلاة الابطهور اوهى مستلزمة لها اولى يلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للفهوم ومنها ما قيل من الايمان ان يبغض لآخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره واجيب بأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك اوان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الا ذكره بالمحبة ومنها ما قيل ان قوله لآخيه ليس له عموم فلا يتناول سائر المسلمين واجيب بأن معنى قوله لآخيه للمسلمين تعميما للحكم اويكون التقدير لآخيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم

ص * باب * حب الرسول من الايمان ش * يجوز في باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله حب الرسول كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كائنة من الايمان واللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لاجنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون أحب وان كانت محبة الكل واجبة ص حدثنا ابو ايمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون أحب اليه من والده وولده ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو ايمان الحكم بن نافع وقد ذكر * الثاني شعيب ابن ابي حزة الحمصي وقد مر ذكره * الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يبغض من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بأبي عبد الرحمن وقد اتفق على امامته وجلالته وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع من الصحابة وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال الليث بن سعد رأيت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر وصنوف ثم لم يلبث ان يبق وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من خطوة خير من ذراع من علم وقال احب ابو الزناد افقه من ربيعة قال الواقدي مات ابو الزناد فجأة في مقتله سنة ثلاثين ومائة هو ابن ست وستين سنة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة * الرابع الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرم بن ثعلبة قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري روى عنه الزهري ويحيى

الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
 على الصحيح روى له الجماعة * واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا ابواسطة
 واما عبدالله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية
 جدتو في سنة ثمان واربعين ومائة فحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكي عنه فاما يريد عبدالله بن يزيد هذا
 الفقيه لان عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث هذا انما يحدث عند ابواسطة ذلك ووفاته
 سنة سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعين ومائة وهذا موضوع التباس على كثير
 من الناس ذكرته للفرق بينهما فافهم * الخامس ابو هريرة وقد مضى ذكره * بيان لطائف اسناده * منها
 ان فيه التحدث والعنة وفي بعض النسخ اخبرنا شعيب فعلى هذا يكون فيه الاخبار ايضا والتفريق
 بين حدثنا واخبرنا لا يقول به البخاري كما سيجي في العلم ومنها ان اسناده مشتمل على حصيين ومدنيين
 ومنها انه قد وقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابوسلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج
 وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة قد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن
 حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن مندة من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي النيمان شيخ البخاري هذا
 الحديث معصرا فيه بالتحدث في جميع الاسناد وكذا للنسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب * بيان
 من اخرجه غيره * اخرجه البخاري هنا عن ابي هريرة وانس رضى الله عنهم واخرجه النسائي ايضا
 عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابن المنني وابن بشار عن غندر عن شعبة ورواه عن زهير عن
 ابن علية وعن شيان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه
 النسائي وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمين * بيان الاعراب *
 قوله والذي الواو فيه للقسم والذي صفة موصوفة محذوف تقديره والله الذي قوله نفسي
 مبتدأ ويده خبره والجملة خبر المبتدأ الاول اعني الذي قوله لا يؤمن نبي وهو جواب القسم قوله
 حتى للغاية هنا وكون منصوب بتقدير حتى ان اكون وقد علم ان الفعل بعد حتى لا ينصب الا اذا
 كان مستقبلا ثم ان كان استقباله بالنظر الى زمن المتكلم فالنصب واجب نحو ان يرح عليه عاكفين حتى
 يرجع الينا موسى وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة فالوجهان نحو وزلزوا حتى يقول الرسول الآية
 فان قولهم انما هو مستقبلي بالنظر الى الزوال لا بالنظر الى زمن قص ذلك علينا قوله احب نصب لانه
 خبر اكون ولقد احب الفعل التفضيل بمعنى المنعول وهو على خلاف القياس وان كان كثيرا اذا القياس
 ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك انما يشد بناؤه للمفعول اذا خيف اللبس بالفاعل فان بأن لم
 يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بأنه للمفعول لا يشد كقولهم هو اشغل من ذات الخيعين وهو
 اكسر من البصل وعبدالله بن ابي العن من اعن على لسان داود وعيسى ولا احرم من عدم الانصاف
 ولا ظلم من قتل كربلاء وهو ازهى من الديك واربحي واخوف واهيب ولا يقتصر على السماع لكثرة
 مجيئه فان قلت لا يجوز الفصل بين الفعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظة اليه
 ههنا فضلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي ممنوع لامطلاق الطرف فيه توسع فلا يمنع * بيان المعاني *
 فائدة القسم تأكيدي الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك من
 يستدعي الحلف ولفظ اليد من التشابهات في مثل هذا افترق العلماء على فرقتين احدهما تسمى مفوضة وهم
 الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم تأويله الا الله والاخرى تسمى مؤولة وهم الذين

يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم
 والثاني احكم قلت ذكر ابو حنيفة ان تأويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى
 اثبت لنفسهيدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان تؤمن بما ذكره
 الله من ذلك على ما اراده ولا تشتغل بتأويله فتقول انه يدعى ما اراده لا كيد الخلق وكذا في نقل
 ذلك **قوله** لا يؤمن اي ايمانا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه
 وسلم وقيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي وحسبك من اتبعك من
 المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذي ارتيد عليه الصلاة
 والسلام اذا قسم المحبة ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الوالد
 ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة اناس بوضعهم بوضعا فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضي ومن
 محبته نصرته ونهه والذب عن شريعته وتبني حضره وحياته فيبذل نفسه وما له دونه وبهذا يتبين ان
 حقيقة الايمان لانهم لا يوسع الايمان الا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته
 على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواء فليس بمؤمن واعتزضه
 الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي صاحب المنهم فتعال ظاهر كلام القاضي عياض صرف المحبة
 الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية
 اذا اعتقاد الاعظمية ليس بمحبة ولا مستلزما لها اذ قد يحمد الانسان اعظام شئ مع خلوه عن محبته قال فولى
 هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه على ان كل من آمن ايمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة وقد قال
 عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان احد احب الى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له وان عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا
 الحديث قال يا رسول الله انت احب الى من كل شئ الامن نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسي
 فقال الان يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى
 فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ولا شك ان حظنا من محبة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة
 المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلموا الله واعلم ويقال المحبة اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة
 لا حد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بجماله
 كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليد ودفع المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها
 موجودة في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكال انواع الفضائل
 واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيد اتم
 بما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة
 بكمالها واعلم ان محبة الرسول عليه السلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفتها وهي من واجبات
 الاسلام قال الله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واناؤكم الى قوله حتى يأتي الله بأمره وقال النووي فيد الجميع
 الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجع جانب المطمئنة كان حب النبي عليه السلام
 راجحا ومن رجع جانب الامارة كان حكمه بالعكس بيان الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ام اذكر
 نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من نفسه قال تعالى
 النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم وواجب بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما عن خلق الله

تعالى على الرجل غالباً وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكنفي بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضاً كالرواية التي بعده * ومنها ما قيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى واجيب بان الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى ذو ولد نحو لابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي باحد الضدين عن الاخر قال تعالى سراويل تقيم الحر) واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوماً من النصوص الاخر * ومنها ما قيل المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بما لا يطاق عادة واجيب بأنه لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيدهلا كهما * ومنها ما قيل ما وجد تقديم الوالد على الولد واجيب بأن ذلك للاكثرية لان كل احده والد من غير عكس قلت الاولى ان يقال انما قدم ههنا الوالد نظراً الى جانب التعظيم وقدم الولد على الوالد في حديث انس في رواية النسائي نظراً الى جانب الشفقة والترحم **ص** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ح وحدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين **ش** هذا الاسنادان عطف احدهما على الآخر قبل ان يسوق المتن في الاول وذلك يوهم استواءهما وليس كذلك فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة غير ان في زيادة وهي تولد والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا في رواية مسلم من طريق ابن عليه وكذا الاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة ولفظ احدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان التكرار في سياق النبي نعم فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز مغايراً للفظ قتادة فلم يسق البخاري كلامه بما يوهم اتحادهما في المعنى قلت البخاري كثير ما يصنع مثل ذلك نظراً الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه فان قلت لم اقتصر على لفظ قتادة وما المرجح في ذلك قلت لان لفظ قتادة موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع قلت رواية شعبة عند دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا ما سمع على انه قد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي **ب** بيان رجاله **ب** وهم سبعة * الاول ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقي العبدي اخو اجد بن ابراهيم وكان الاكبر نصف المسند وكان ثقة حافظاً متقناً رأى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن ابي كثير وخلقاروى عند اخوه وابو زرعة وابو حاتم والجماعة مات سنة اثنتين وخسين ومائتين * الثاني ابن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمعيل وعلية امه وابوه ابراهيم بن سهل بن مقسم البصري الاسدي اسد خزاعة مولا لهم اصله من الكوفة قال شعبة في سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب وابو السخيتاني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقاً غيرهم وقال

احمد اليه المنتهى في الثبت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه ولى صدقات البصرة والمنظلم ببغداد في آخر خلافة هارون توفى ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امد عليّة نبيّة عاقلة وكان صالح المزي وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون فببرز لهم وتحادثهم وتسائلهم روى له الجماعة * الثالث عبد العزيز البنانى مولاهم تابعى سمع انسا روى عن شعبة وقال هو عندي في انس احب الى من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبدالعزيز وحده * الرابع ادم بن ابى اياس وقد مر ذكره * الخامس شعبة بن ابلحاج * السادس قتادة بن دعامة * السابع انس بن مالك رضى الله عنه وقد ذكرنا فيما مضى ﴿ بيان الانساب ﴾ الدورق نسبة الى دورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف وهى قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفي المطالع دورق اراه في بلاد فارس وقيل بل لصنعة قلانس تعرف بالدورقة نسبت الى ذلك الموضع وقال الرشاطى دورق من كورالاهواز وقال ابن خرداذبه كورالاهواز رام هرمز ومنها ايزح وعسكر مكرم وتستر وسوس وسرق وهى دورق وذكر غير ذلك قال ومن سرق الاهواز الى دورق في الماء ثمانية عشر فرسخا وعلى الظاهر اربعة وعشرون والعبدى في قبائل ففي قريش عبد بن قصى بن كلاب بن مرة وفي ربيعة ابن نزار عبد القيس بن قصى بن دعوى ينسب اليه عبدى على القياس وعبسى على غير القياس وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وقد يقال عبدلى على غير قياس وفي خولان ينسب الى عبد الله بن الخيار وفي همدان ينسب الى عبد بن عليان ابن ارحب والبنانى بضم الباء الموحدة و بالتونين نسبة الى بنائه بطن من قريش وبنائه كانت زوجة سعد بن لوى بن غالب نسب اليها بنوها وقيل كانت امته حضرت بنيد وقيل كانت حاضنة لبنيد فقط ويقال نسبة الى سكة بنانة بالبصرة فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** والناس اجمعين من باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم وهو عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانه تخصيص بعد تعميم فان قيل هل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليد تقتضى خروجهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامد يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من التخصصات • واعلم انه قد يوجد في بعض النسخ قبل حدثنا آدم لفظة (ح) اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لا يوجد على النسخين ففيه تحول من اسناد الى آخر قيل ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفي رواية ابى ذر حدثنا ﴿ ص ﴾ **باب** * **حلاوة الايمان ش** ﴿ اى هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتقاعه على الخبرية للمبتدأ المحذوف وجد المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول مشتمل على ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من سائر الخلق وهذا الباب يبين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان ولان هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذى قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث من كن فيهن وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء ما يحبه الله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ﴿ مطابقة

الحديث للترجمة ظاهرة **ابن زياد بن جندب** وهو **خسة** * الاول محمد بن المثني بلفظ المفعول من التثنية بالثلاثة
 ابن عبيد قيس بن ذبيان ابو موسى العنزي البصرى المعروف بالزهن سمع ابن عينة ووكيع بن الجراح
 واسماعيل بن عديّة والقطن وغيرهم روى عنده ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلى والمحاملى قال
 الخطيب كان ثقة ثبتا صحيح سائر الأئمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال
 غير سنة اثنين وخسين ومائتين وولد هو وبندار بالسنة التي مات فيها جاد بن سلمة سنة سبع وستين
 ومائة روى عن الجماعة وروى الترمذى ايضا عن رجل عند وقال لا بأس به * الثاني عبد الوهاب
 بن عبد المجيد بن الصلت بن ابي عبيد بن الحكم بن ابي العاصي بن بشر بن عبد الله بن دهمان بن عبد همام
 ابن ابان بن يسار مالك بن خطيب بن جشم بن قسي وهو ثقيف بن مبد بن بكر بن هو ازن بن منصور
 ابن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان الثقفى البصرى سمع يحيى الانصارى وايبوب السخيتانى وخلقاروى
 عند محمد بن ادريس الشافعى والامام احمد وابن معين وابن المدينى وثقفي يحيى والحجلى وقال ابن سعد كان
 ثقة وفيد ضعف وولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط اختلط قبل
 موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة * الثالث ايبوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السخيتانى
 البصرى مولى عزة ويقال جهينة وهو اليد حنفاء بنى جريش رأى انس بن مالك وسمع عمر بن سلمة
 الجرمى و ابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين و ابا غلابة عبد الله بن زيد الجرمى ومجاهدا وخلقنا
 كثير روى عند محمد بن سيرين وعمر بن دينار وقتادة والاعمس ومالك والسفيان والحمدان
 وروى عن الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ايضا وقال ابن المدينى له نحو ثمان مائة حديث وقال
 النسائى ثقة ثبت وقال ابن عدي بن عديّة وولد سنة ست وستين وقال البخارى عن علي بن المدينى
 مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى له الجماعة *
 الرابع ابو قلابة بكسر القاف وبالهاء الواحدة واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن
 مالك الجرمى البصرى سمع ثابت بن قيس بن الخثالك الانصارى والنس بن مالك الانصارى وغيرهم
 من الصحابة روى عن ايبوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير الثقفى على توثيقه توفي بالشام سنة اربع ومائة
 روى له الجماعة * الخامس النس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد مره ذكره **ابن زياد بن جندب**
 العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
 حتى من ربيعة * والثقى بالفاء المثلثة والقاف بعدها الفاء نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه وقد
 ذكرناه الا ان * والسخيتانى بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السخيتان وهو الجلد وقال الجوهرى سمي
 بذلك لانه كان يبيع الجلود قال صاحب المطالع ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حتى ضم السين
 وكسر هاء قلت هذا اللفظ النجى ولم يسمع منهم الا فتح السين * والجرمى بفتح الجيم فى قبائل فقى قضاة
 جرم بن ريان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفى بحيلة جرم بن علقمة بن عمرو وفى عاملة
 جرم بن شعول بن معاوية وفى طى جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث بن طى **ابن زياد بن جندب**
 اسناد **ابن زياد بن جندب** والنعنة ومنها ان رواه كلهم بضميون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على
 ما ذكرناه **ابن زياد بن جندب** ومن اخرجه غيره **ابن زياد بن جندب** اخراجه البخارى هنا ومسلم ايضا كلاهما عن
 محمد بن المثني الى آخره بهذا الاسناد واخرجه فى هذا الباب ايضا بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن
 قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فتلك النقية الى ان قتل واخرجه من هذا

الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظ هذه الرواية وحتى ان تقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان اتقنه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيد بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي اتقنه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجود وفي رواية للبخاري ومسلم من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا او اخرجه الترمذي والنسائي ايضا في رواية اخرى ثلاث من كن فيدو وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب في الله ويبغض في الله وان يوقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا **قوله** بيان اللغات **قوله** حلاوة الايمان الحلاوة مصدر حلا الشيء يحلوه وهو تقيض المر والحلوى مثله واحليت الشيء جعلته حلوا واحلته ايضا وجدته حلوا وحالته اي طابته والحلوى تقيض المرى يقال خذ الحلوى واعطه المرى وتحالت المرأة اذا ظهرت حلاوة وعجبا واما حلوت فلان على كذا ما لا فانا حلوه حلوا وحلوا انا فعناه وهبت له شيئا على شيء يفعل لك غير الاجرة واما حليت المرأة احليها حليا وحلوتها فمناها جعلت لها حليا ويقال حلى فلان يعني بالكسر وفي عيني وبصدرى اوفى صدرى يحلى حلاوة اذا عجبك قال الرازي ان سراجا لكريم متفجرة * تحلى به العين اذا متجهره * وهذا من المقلوب والمعنى يحلى بالعين وكذلك حلا فلان بمعنى وفي عيني يحلوه حلاوة وقال الاصمعي حلى في عيني بالكسر وحلا في في بالفتح وحليت الرجل وصفت حالته وحليت الشيء في عين صاحب وحليت الطعام جعلته حلوا والحلوات التي تفوكل تمد وتقصر واما معنى الحلاوة في الحديث فقال التيمي حسنه وقال الترمذي معنى حلاوة الايمان استنادا للطاعات وتحمل المشاق في الدين ويثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قامت تفسير التيمي من الحلاوة التي بابها من حلى فلان بعيني حلاوة اذا حسن وتفسير النووي من حلا الشيء يحلوه حلوا وحلاوة وهو تقيض المر والكل منهما وجدوا الاظهر الثاني على ما لا يخفى **قوله** بكره من كرهت الشيء اكرهه كراهية كراهية فهو شيء كرهه ومكرهه ومعناه عدم الرضى **قوله** ان يتدلف من التدلف بمعنى الرمي وقال الصغاني التركيب يدل على الرمي والطرح والتدلف بالجرارة الرمي بها وتدلف المحصنة تدف اي رماها ويقال هم بين خاذف وقاذف فالخاذف بالحصى والقاذف بالجمارة **قوله** بيان الاعراب **قوله** ثلاث مرفوع على انه مبتدأ فان قلت هو نكرة كيف يقع مبتدأ قلت النكرة تقع مبتدأ بالمسوغ وههنا ثلاثة وجوه * الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال فيحيند يقرب من المعرفة الثاني ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث والموصوف هو المبتدأ في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه الثالث يجوز ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة الشرطية التي بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله ان يكون وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدأ موصول يتضمن معنى الشرط وقوله كن فيد جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدأ الاول فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير فيها يعود الى المبتدأ لان الجملة مستقلة بذاتها فلا يرابطها بما قبلها الا الضمير وليس ههنا ضمير يعود اليه والضمير في فيد يرجع الى من لا الى ثلاث قلت العائد ههنا محذوف تقديره ثلاث من كن فيد منها وجد حلاوة الايمان كافي قولك البر الكبر بستين اي منه

وقال ابن يعيش في قوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ان من مبتدأ وصلته صبر
 وخبره ان المكسورة مع ما بعدها والعائد محذوف تقديره ان ذلك منه فان قلت اذا جعلت الجملة خبرا
 فما يكون اعراب قوله ان يكون الله قلت يجوز في الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والآخر
 ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الخ **قوله** وجد بمعنى
 اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله خلاوة الايمان **قوله** ورسوله بالرفع عطف على لفظه
 الله الذي هو اسم يكون **قوله** احب بالنصب لانه خبر يكون فان قلت كان ينبغي ان يثنى احب حتى
 يطابق اسم كان وهو اثنان قلت افعل التفضيل اذا استعمل عن فهو مفرد مذكر لا غير فلا يحتاج الى
 المطابقة فان قلت افعل التفضيل مع من كالمضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل بينهما قلت اجيز ذلك
 بالظرف للتوسع **قوله** وان يحب المرء عطف على ان يكون الله قوله يحب جملة من الفعل والفاعل
 وهو الضمير في الذي يرجع الى من وقوله المرء بالنصب مفعوله **قوله** لا يحب الا الله جملة وقعت
 حال بدون الواو وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاءني
 زيد لا يركب او ولا يركب **قوله** وان يكره عطف على ان يحب **قوله** ان يعود جملة في محل نصب
 على انها مفعول لقوله يكره وان مصدرية تقديره وان يكره العود فان قلت المشهور ان يقال
 عاد اليد معدي بالي لا يني قلت قال الكرماني قد ضمن في معنى الاستقرار كأنه قال ان يعود
 مستقرا فيه وهذا تعسف وانما في هذا بمعنى الى كافي قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي تصيرن
 الى ملتنا **قوله** كما يكره الكاف للتشديد بمعنى مثل ومصدرية اي مثل كرهه **قوله** ان يقدف في محل
 نصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اي ان يقدف وهو على صيغة المجهول ففهم **قوله** بيان المعاني قال
 النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قلت كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل
 الايمان بل عينه ولا تصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا حب لغير الله ولا كراهة الرجوع في الكفر
 الا لمن قوى الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالف دمه ولحمه وهذا هو الذي وجد حلاوته
 والحب في الله من ثمرات الحب لله قال ابن بطلان محبة العبد لخالقه التزام طاعته والاتهاء عما نهى عنه ومحبة
 الرسول كذلك وهي التزام شريعته وقال بعضهم المحبة مواطنة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب
 ما احب ويكره ما يكره قال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام أوامره ونواهيه
 في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق الخيوب والله سبحانه منزه ان يميل او يمال
 اليه واما محبة الرسول فيصحب فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه اما لا يستحسن كالصورة الجميلة
 والمطاعم الشريفة وشبههما او لما يستلذه بعقله من المعاني والاخلاق كصحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن
 في زمانهم او لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم من كمال الظاهر والباطن وجمعه الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم
 وابعادهم عن الجحيم **قوله** وان يحب المرء لا يحب الا الله هذا حث على التحبب في الله لاجل ان الله جل
 المؤمنين اخوة قال الله تعالى فأصبحتم بنعمته اخوانا ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل
 خلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاعراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية فان من
 احب لذلك انقطع تلك المحبة عند انقطاع سببها **قوله** وان يكره الى آخره معناه ان هذه الكراهة
 انما توجد عند وجود سببها وهو ما دخل قلبه من نور الايمان ومن كشفه عن محاسن الاسلام

وقبح الجبهالات والكفران وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان وعلم ان الكافر في النار يكره الكفر
لكراهته لدخول النار قلت وقائل هذا المعنى حافظ على بقاء لفظ العود على معناه الحقيقي ومعناه هنا
مبنى الصيرورة قال تعالى وما يكون لنا ان نعود فيها **بيان البيان** قوله حلاوة الايمان فيه استعارة
بالكنائية وذلك لان الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذا مجاز لانه
شبه الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبهه لان الاستعارة هي ان يذكر احد طرفي التشبيه مدعيا
دخول المشبه في جنس المشبهه فالمشبهه الايمان والمشبهه عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجد
الشبه الذي بينهما هو الالتذاذ وميل القلب اليه فهذه هي الاستعارة بالكنائية ثم لما ذكر المشبهه اضاف
اليه ما هو من خواص المشبهه ولو ازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل وهي استعارة تخيلية
وترشيع للاستعارة **قوله** كما يكره ان يقذف في النار تشبيه وليس باستعارة لان الطرفان
مذكوران فالمشبه هو العود في الكفر والمشبهه وهو القذف في النار ووجد الشبه هو وجدان
الالم وكرهه القلب اياه **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ما الحكمة في كون حلاوة الايمان
في هذه الاشياء الثلاثة واجيب بان هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحصل لتلك
اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المعنى بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانع ولا مانع
سواء وما عداه تعالى وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انقاع وان الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم هو العلو في الساعى في صلاح شأنه وذلك يقتضى ان يتوجد بكلية نحوه ولا يجب
ما يجب الالكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جلة ما وعد ووعد حق تيقنا تخيل اليد الموعود
كالواقع والاشتغال بما يؤدى الى الشئ ملاسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل
مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة
بالحلاوة واجيب لانه اظهر اللذات المحسوسة وان كان لانسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية
ومنها ما قيل لم قيل ما سواهما ولم يقل ممن سواهما واجيب بان ما عم بخلاف من فانها للعقل
فقط ومنها ما قيل كيف قال سواهما باشر الضمير بينه وبين الله عز وجل والحال انه صلى الله
تعالى عليه وسلم انكر على من فعل ذلك وهو الخنطيل الذي قال ومن يعصمها فقد غوى فقال بس
الخنطيل انت واجيب بان هذا ليس من هذا لان المراد في الخنطيل الايضاح واما هنا فالمراد اليجاز
في اللفظ ليحفظ ويمثله عليه ما جاء في سنن ابى داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فلا
يضر الا نفسه وقال القاضي عياض واما تنية الضمير ههنا فلان ما على ان المعتبر هو المجموع
المركب من المحبتين لاكل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وأمر بالافراد في حديث الخنطيل
اشعارا بان كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغوايبة اذا العطف في تقرير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم وقال الاصوليون أمر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضى
ذلك ويقال انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غير ما ذاجع
او هم اطلاقه التسوية بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ايام ذلك ويقال ان
كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم هنا جلة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمرة وكلام الذى
خطب جلتان لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المضمرة ويقال ان المتكلم لا يتوجد تحت خطاب نفسه
اذا وجهه لغيره ويقال ان الله تعالى امر بيده صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشرف من شاء بما شاء كما قسم

بكثير من مخلوقاته وكذلك اذ ان ياذن لنبيده صلى الله تعالى عليه وسلم ويحجره على غيره ويقال العمل
 خبر المنع اولى لان الخبر الاخرى احتمال الخصوص ولانه ناقل والاخر مبنى في الاصل ولانه قول والثاني
 فعل **ص** **باب** * علامة الايمان حب الانصار **ش** اي هذا باب ويجوز بالاضافة الى
 الجملة والتقدير باب في علامة الايمان حب الانصار وجد المناسبة بين البابين ان هذا الباب داخل في
 نفس الامر في الباب الاول لان حب الانصار داخل في قوله وان يحب المرء لا يحب الا لله فان
 قلت في فائدة التخصيص قلت الاهتمام بشانهم والعناية بتخصيصهم في افرادهم بالذكر
ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة اخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسار رضي الله تعالى
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار **ش**
 مطابقة الحديث لا ترجع ظاهراً **ب** بيان رجاله **ب** وهم اربعة * الاول ابو الوليد الطيالسي هشام
 ابن عبد الملك البصري مولى باهلة **ب** مع مالك وشعبة والحادين وسفيان بن عيينة وآخرين
 روى عند ابو زرعة وابو حاتم واحق بن راهويج ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن واره قال احدين
 حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك ابو اليد نصف الاسلام وكان اماماً في زمانه جليلاً عند الناس
 وقال احدين عبد الله هو ثمة في الحديث يروي عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بمذابي داود الطيالسي
 اليد ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود
 وروى الباقون عن رجل عن **ب** الثاني شعبة بن الجراح * الثالث عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم
 وسكون الباء الموحدة وفي آخره راه ابن عتيك الانصاري المدني اهل المدينة يقولون جابر
 والعراقيون جبر **ب** مع عمرو انسار روى عنه مائة ومسعر وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي * الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **ب** بيان الانساب **ب** الطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة
 وهو جمع طييس بفتح اللام وقيل بكسرهما ايضا والفتح اعلى والهاء في الجمع للجملة لانه فارسي معرب
 وقال الاسعدي اصله تالسن والانصاري ليس بنسبة لاب ولا لام بل الانصار قبيل عظيم من الازد
 سميت بذلك لتسمرتهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد
 الانصار تاسر مثل اصحاب وصاحب وكان القياس في النسبة الى الانصار تاسري فقلوا انصاري
 كما نهم جعلوا الانصار اسماً معني والمدني نسبة الى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يقال في
 النسبة الى ربيعة ربي وفي جذيمة جزمي وقد تنسب هذه النسبة الى غيرها من المدن وقال
 الرشطي قالوا في الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة مدني والطيير ونحوه مديني وفي
 مختصر العين يقال رجل مدني وحام مديني وقال الجوهري اذا نسبت الى مدينة الرسول
 عليه السلام قلت مدني والى مدينة منصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني للفرق بين
 النسب لئلا تختلط **ب** بيان اطراف اسناده **ب** منها ان هذا الاسناد من ربايعات البخاري فوقع عاليا
 ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان في الحديث والخبار بالجمع والافراد والسمع ومنها ان في رواية وافق
 اسند اسم ايده **ب** بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **ب** أخرجه البخاري ههنا واخرجه ايضا
 في فتاوى الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عبد الرحمن
 ابن مهدي عن شعبة ولفظ مسلم آية المنافق وآية المؤمن واخرجه النسائي ايضا **ب** بيان اللغات **ب**
قوله آية الايمان اي علامة الايمان واصلها آية بالتحريك قلبت الواو الفالتحر كها وانفتاح
 ما قبلها قال سيويه موضع العين من الآيات واو لان ما كان موضع العين واو او موضع اللام ياء اكثر مما

موضع العين واللام يآن مثل شويث أكثر من حيث وتكون النسبة اليه أوى قال الفراء هي من الفعل فاعلة وإنما ذهبت منه اللام ولوجات تامة لجاءت آية ولكنها خفت وجع الآية آى وإياى وآيات ويقال فى النسبة الى آية ابى والمشهور ان عينها ياء ووزنها فاعلة لان الاصل آية فخذفوا الياء الثانية التى هى لام ثم قحوا التى هى عين لاجل تاء الثانية قولہ الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشرىف واشراف والانصار سموابه لنصرتهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة او ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن مريقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الفطريف بن امرى القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو ججاج غسان بن الازد واسمه دراه على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب بن يقطن وهو قحطان والى قحطان ججاج اليمى وهو ابواليمى كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل فيقول قحطان بن الهيمس بن يمين بن نبت بن اسمعيل هذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل عليه السلام وعلى الثانى من ولد اسمعيل وقحطان وقال حسان بن ثابت * اما سألت فانا معشر نجب * الازد نسبتنا والماء غمان * وغسان ماء كان شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والخزرج يعرفون قبل ذلك بابنى قبيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهى الام التى تجتمع القبيلتين فسماهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار فصار ذلك عمالهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا قوله النفاق هو اظهار الايمان واطمان الكفر وقال ابن الانبارى فى الاعتلال فى تسمية المنافق منافقا ثلاثة احوال * احدها انه سمي به لانه يستتر كفره وبغيبه فشبّه بالذى يدخل النفاق وهو السرب يستتر فيه * والثانى انه نفاق كاليربوع فشبّه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل فيه * والثالث انه اتى سمي به لانه نفاقه غير ما يصر تشبيها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ونفاق اليربوع اخذ فى نفاقه ونفق اليربوع اى استخرجه والنفاق اخذى حجرة اليربوع يكتبها ويظهر غيره وهو موضع يرقه فاذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النفاق برأسه فاتفق اى خرج ثم اعلم ان النفاق هو بكسر النون واما النفاق بالفتح فهو من نفق البع نفاقا اى راج ونفقت الدابة نفوقاى ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثال ثمرة وثمار ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفق نفاقا بالتحريك اى فبنت وانفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم وقال تعالى خشية الانفاق اى خشية الفناء والنفاد وقال قتادة اى خشية انفاقه وقال الصغاني التركيب يدل على انقطاع الشئ وذهابه وعلى اخفاء شئ وانما ضه بيان الاعراب * قوله آية الايمان كلام اضافى مرفوع بالابتداء وخبره قوله حب الانصار ومثل هذه تسمى قضية ثنائية واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير فى مثلها آية الايمان هى حب الانصار كما يقدر فى نحو زيد قائم زيد هو قائم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقاء العكبرى انه الايمان حب الانصار بهزة مكسورة ونون مشددة وهاء الضمير ورفع الايمان فاعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشأن والايمان مبتدأ وما بعده خبره والتقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات التى وقعت فى الصحاح والسنن والمسائيد وما قره ان يكون تحكيما قوله وآية النفاق ايضا كلام اضافى مبتدأ وقوله

بعض الانصار خبره **بيان المعاني** فيه ما قال اهل المعاني من ان المتبدأ والخبر اذا كانا معرفتين
تفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيقي بل هو حصر ادعائي تعظيما لحب الانصار كما ان الدعوى
انه لاعلامه للايمان الاحبم وليس حبهم الاعلامته وبؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم آية المؤمن حب
الانصار بتقديم آية وحب الانصار آية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان
فبعضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فالفائدة في ذكر آية النفاق بعض الانصار قلت
هذا التقرير ممنوع ولن سئلنا الفائدة في ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود
من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس
والايشار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية
العشرة والمهاجرين بل في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء في الدين واثرحسن
فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبعضهم محض النفاق ويدل عليه ما روى مرفوعا في فضل اصحابه
كلهم من احبهم فبحي احبهم ومن ابغضهم نبغضى ابغضهم وقال القرطبي وامان ابغض والعياذ بالله احدا
منهم من غير تلك الجهة لامرطار من حدث وقع لمخالفة غرض او لضرر ونحوه لم يبصر بذلك منافقا
ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يتحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم
في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور مع انه
مخاطب بما يراه ويظنه فن وقع له بغض في احد منهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص يجب
عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سابقهم وفضائلهم ومالهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لما
يصل احد من بعدهم لشيء من الدين والدنيا الا بهم وبسبهم قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم
الآية وقد اجاب بعضهم عن الحصر المذكور بأن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ثم قال وان
اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به قلت هذا الحصر يفيد حصر المتبدأ على الخبر
ويفيد حصر الخبر على المتبدأ وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب
وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون الانعكاس فان آية الايمان كما هو
محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر
ولكن قد قلنا ان هذا حصر ادعائي فلا يلزم منه المحذور **الاسئلة** والاجوبة **منها** ما قيل
الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الآلاف واجيب بأن القلة
والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع واما في المعارف فلا فرق بينهما **منها** ما قيل المطابقة
تقتضى ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب بان البحث في الذين
ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما يميز به المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر بعضهم
لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا **منها** ما قيل هل يقتضى ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون
مؤمنا واجيب بانه لا يقتضى اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة او المراد كمال الايمان **منها**
منها ما قيل هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه واجيب بان المقصود بعضهم
من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم **منها** ما قيل **باب** **ش** كذا وقع باب في كل النسخ
وغالب الروايات بلاترجمة وسقط عند الاصيلي بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذي فيه

من جلة الترجة التي قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله اشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم ولان الابواب الماضية كلها في امور الدين و من جللتها كان حب الانصار والبقاء كانوا منهم ولما بيعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقيب الانصار ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب كما يفعل بمثل هذا في مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا مجردا فان قلت اهو معرب ام لا قلت كيف يكون معربا والاعراب لا يكون الا بالتركيب وانما حكمه حكم الاسامي التي تعدد بالتركيب بعضها بعض فانهم ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو ادريس عائد الله بن عبد الله بن عباد بن الصامت رضى الله تعالى عنه وكان شهيدا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وحواله عصابة من اصحابه يا يعقوب ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتانا تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله تعالى فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك شس وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث هنا ان الانصار هم المبتدئون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فبهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى واتباعا لحب الله لهم قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار من تبعه اولا فوجب لهم محبة الله ومن أحب الله وجب على العباد حبه بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكيم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حزة القرشي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو ادريس عائد الله بالذال المجبة بن عبد الله بن عمر الخولاني الدمشقي روى عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وخلقا كثيرا ولديوم حنين وقال ابن ميمونة وولاه عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة الخامسة عبادة بضم العين ابن الصامت ابن قيس بن احرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ابو اليد الانصارى الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقنا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بمحدثين وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جليلا ناضلا توفي سنة اربع وثلاثين وفي الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فأقام بمحاص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة * واعلم ان عبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضى الله عنهم وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اثني عشر نفسا بيان الانساب الخولاني في قبائل حكي الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد * وخولان حضور وخوان ردع هو ابن قحطان وفي كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج وابو ادريس من خولان ابن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو مسلم الخولاني واسمه عبد الرحمن بن مشكم

وخولان فعلان من حال يخول يقال منه فلان خائل اذا كان حسن القيام على المال والخزرجي نسبة الى
 الخزرج وهو اخ الاوس وقال ابن دريد الخزرج الریح العاصف **بيان لطائف اسناده** منها ان الاسناد
 كله شاميون ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنفنة وقد مر الكلام بين حدثنا واخبرنا ومنها ان فيه رواية
 القاضي عن القاضي وهما ابوادريس وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية من رأى النبي عليه السلام
 عن رأى النبي عليه السلام وذلك لان ابادريس من حيث الرواية كبير ومع هذا فقد ذكر في الصحابة
 لانه رواية وابوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخبره**
 البخاري في خمسة مواضع هنا وفي المغازي والاحكام عن ابى اليان عن شعبة وفي وفود الانصار عن
 اسحق بن منصور عن يعقوب عن ابى اخي الزهري وعن علي عن ابن عيينة قال البخاري عقبيه وتابعه عبد
 الرزاق عن معمر وفي الحدود عن ابن يوسف عن معمر واخرجه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى وابن بكر
 والناقد واسحق بن عمار عن ابن عيينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به واخرجه الترمذي مثل
 احدي روايات البخاري ومسلم قال كناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجلس وقال تباعوني علي
 ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق واخرجه النسائي
 ولفظه قال يا معتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليللة العقبة في رهط فقال ابايعكم علي ان لا تشركوا بالله
 شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تشربوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا بيهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
 ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فأخذبه في
 الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وله في الاخرى
 نحو رواية الترمذي **بيان اللغات** **قوله** وكان شهد اي حضر واسل اليهود الحضور
 يقال شهد شهودا اي حضره وهو من باب علم يعلم وجاء شهد بالشيء بضم الهاء يشهده من الشهادة
 قال في العباب هذه لغة في شهد يشهد وقرأ الحسن البصري وما شهدنا الا بما علمنا بضم الهاء وقوم
 شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر كما ذكرنا وشهده بكذا شهادة اي أدى ما عنده من الشهادة
 وشهد الرجل علي كذا شهادة وهو خبر قاطع **قوله** بدرا وهو موضع الغزوة الكبرى العظيمة
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ويؤث ما معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وهو
 كان لرجل يدعى بدر افسيت باسمه قلت بدراسم بئر حفرها رجل من بني النجار اسمه بدر وفي العباب
 فن ذكر قال هو اسم قليب ومن اشته قال هو اسم بئر وقال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا وقال
 اهل الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر وقال ابن الكلبي هو رجل من جهينة **قوله**
 احد النقباء جمع نقب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه بنقب نقابة
 مثال كتب يكتب نقابة اذا صار نقبيا وهو العريف قال الفراء اذا اردت ان تعلم يكن نقبا بفعل قلت نقب
 نقابة بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر لغة قال سيديويه النقابة بالكسر اسم وبانفتح المصدر مثل
 الولاية والولاية **قوله** ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جرة العقبة التي بمعنى وعقبة الجبل
 معروفة وهو الموضع المرتفع العالي منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة **قوله**
 وحوله يقال حوله وحواله وحوليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به **قوله** عصابة بكسر العين
 وهي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعة وأخذ امان العصب الذي بمعنى
 الشدة كأنهم يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقه تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضا

بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به قوله بايعونى من المبايعة والمبايعة على الاسلام
عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كأن كل واحد منهما يبيع
ما عنده من صاحبه فن طرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم الترام
الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام العهد بما يأمر الناس به وفي باب وفود الانصار تعالوا بايعونى
قوله لا تشركوا بالله شيئا اى وحدوه سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلذلك قدمه
على اخوته قوله شيئا عام لانه نكرة فى سياق النهى لانه كالتنى قوله بهتان البهتان بالضم
الكذب الذى يهت ساءه اى يدهشه لفظا عته يقال بهته بهتانا اذا كبر عليه بما يهته من شدة نكره
وزعم البناني ان ابا زيد قال بهته بهته بهتانا رماه فى وجهه او من ورأه بما لم يكن والبهات الذى يعيب
الناس بما لم يفعلوا وقال يعقوب والكسائى هو الكذب وقال صاحب العين البهت استقبالك بأمر
تقذفه هو منه برى لا يعلمه والاسم البهتان والبهت ايضا الحيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل
تقطع وتحير وبهذا المعنى بهت وبهت قال والبهتان الكذب الذى يحير من عظمه وشانه وقدهته اذا
كذب عليه زاد قطرب بهاته وبهتا وفى المحكم باهته استقبله بأمر يقذفه وهو منه برى لا يعلمه
والبهية الباطل الذى يحير من بطلانه والبهوت المباهت والجمع بهت وبهوت وعندى ان بهوتا
جمع باهت لاجمع بهوت وقراءة السبع فبهت الذى كفر وقراءة ابن حيوة فبهت بضم الهاء لغة فى بهت
وقال ابن جنى وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح لغة فى بهت وقال الاخفش قراءة بهت كدهش وحزن
قال وبهت بالضم اكثر من بهت بالكسر يعنى ان الضمة تكون للبالغة وفى المنهى لابي المعالى بهته
بهته بهتا اذا اخذه بغتة وبهته بهتا وبهتانا وبهتا فهو بهاة اذا قال عليه ما لم يفعله مواجهة وهو مبهوت
والبهت لا يكون الامواجهة بالكذب على الانسان واما قول ابى النجم * سبى الجماء وابهتوا عليها *
فان على مقحمة وانما الكلام بهته ولا يقال بهت عليه وفى الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا دهس وتحير
وبهت بالضم مثله وافصح منهما بهت لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهت قاله الكسائى قلت
فيه نظر لما مر ولقول القرزاق بهت بهت وفيه لغة اخرى وهى بهت بهت بهتانا قال هو وابن دريد فى الجمهرة
هو رجل باهت وبهات وقال الهروى ولاياتين بهتان اى لاياتين بولد عن معارضته فتنسبه الى الزوج
كأن ذلك بهتان وفرية ويقال كانت المرأة تلتقط الولد فتنياه وقال الخطابي معناه ههنا فذف المحصنات
وهومن الكبار ويدخل فيه الاعتياب لهن ورمين بالمصيبة وقال ايضا لانهتوا الناس بالمعايب
كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قوله تفترونه من الافتراء
وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فرى فلان كذا اذا اختلقه وافتراه اختلقه والاسم الفرية وفلان
يفرى الفرى اذا كان يأتى بالعجب فى عمله قال تعالى لقد جئت شيئا فريا اى مصنوعا مختلفا ويقال عظيما
قوله ولا تعصوا وفى باب وفود الانصار ولا تعصونى والعصيان خلاف الطاعة قوله فى معروف اى
حسن وهو ما لم ينه الشارع فيه او معناه مشهور اى ما عرف فعله من الشارع واشهر منه ويقال
فى معروف اى فى طاعة الله تعالى ويقال فى كل برو تقوى وقال البيضاوى المعروف ما عرف من الشارع
حسنه وقال الزجاج اى الأمور به وفى النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات قوله فن وفى منكم اى ثبت
على ما بايع عليه يقال بخفيف الفاء وتشديدها يقال وفى بالعهد او وفى وفى ثلاثى ورباعى

ووفى بالشيء ثلاثي ووفت ذمتك ايضا ووفى بالشيء ووفى واوفى الكيل ووفاه ولا يقال فيهما وفي قوله ومن اصاب من ذلك شيئا من هي التبعية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط وصرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه قوله كفارة الكفارة الفعلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تستر ها يقال كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا اي سترته ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله عاذ الله عطف بيان عن قوله ابودريس ولهذا ارتفع قوله ان عبادة اصله بأن عبادة قوله وكان شهد بدرا الواو فيه هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوقها بموصوفها وافادة ان انصافه بها امر ثابت وكذلك الواو في قوله وهو احد النقباء ولا شك ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا لعطف على ما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله بدر انصوب بقوله شهد وليس هو مفعول فيه وانما هو مفعول به لان تقديره شهد غزوة التي كانت يدبر قوله وهو مبتدأ وخبره احد النقباء ولياة العقبه نصب على الظرفية قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصله بأن فان قلت كيف هذا التركيب ان عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شك ان قوله وكان شهد بدرا الى قوله ان معترض قلت تقديره ان عبادة بن الصامت قال أو أخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه لجواز الحذف والدليل عليه انه ثبت في رواية البخارى هذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النسخ من بعده فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله قال جملة في محل الرفع لانها خبران قوله وحوله عصابة جملة اسمية وقعت حالا وقوله عصابة هي المبتدأ وحوله نصب على الظرفية مقدا خبره قوله من اصحابه جملة في محل الرفع على انها صفة لعصابة اي عصابة كائنة من اصحابه وكلمة من للتبعية ويجوز ان تكون للبيان قوله بايعوني جملة مقول القول قوله على ان كلمة ان مصدرية اي على ترك الاشرار بالله شيئا قوله ولا تسرقوا وما بعده كلها عطف على لانها كواقوله تفتروا جملة في محل الجر على انها صفة لبهتان قوله ولا تعصوا ايضا عطف على المنفي فيما قبله قوله فن وفي كلمة من شرطية مبتدأ ووفى جملة صلتهما قوله فأجره مبتدأ ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ الشرط قوله ومن مبتدأ موصولة تتضمن معنى الشرط واصاب جملة صلتهما وشيئا مفعوله قوله فعوقب على صيغة المجهول عطف على قوله واصاب قوله فهو مبتدأ ثان وقوله كفارة خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء لاجل الشرط قوله ومن اصحاب الخ اعرابه مثل اعراب ما قبله فان قلت فلم قال في قوله فعوقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله ثم قلت الفاء ههنا للتعقيب ثم التعقيب في كل شيء بحسبه فيجوز ههنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة او قصيرة وذلك بحسب الوقوع ويجوز ان تكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى الميزان الله انزل من السماء فتنصيح الارض مخضرة واما ثم فان وضعها للتراخي وقد يتخلف وههنا ثم ليست على بابها لان الستر عند ارادة الله تعالى تكون عقيب الاصابة ولا يتراخي فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله وكان شهد بدرا قد

قد قلنا انه صفة لعبادة والواولتأ كيدلصوقها بالموصوف فان قلت هذا كلام من قلت يجوز ان يكون
 من كلام ابى ادريس فيكون متصلا اذا حل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهرى
 فيكون منقطعاً وكذا الكلام في قوله وهو احد النقباء والمراد من النقباء نقباء الانصار وهم الذين تقدموا
 لاختد البيعة لنصرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة وهم اثني عشر رجلا وهم العصاة
 المذكورة * اسعد بن زرارة * وعوف بن الحارث * واخوه معاذ وهما ابنا عفران * وذكوان بن عبد قيس
 وذكرا بن سعد في طبقاته انه مهاجرى انصارى * ورافع بن مالك الزرقاني * وعبادة بن الصامت *
 وعباس بن عبادة بن نضلة * ويزيد بن ثعلبة من بلي * وعقبة بن عامر * وقطبة بن عامر فهو لاء عشرة من
 الخزرج ومن الاوس * ابو الهيثم بن التيهان من بلي * وعويم بن ساعدة * اعلم ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذا التقي رهطاً من الخزرج
 فقال اتجلسون اليكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم
 القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم
 لبعض والله انه لذاك فلا تسبقن اليهود عليكم فأجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا
 امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم فأتى في العام القابل اثني عشر رجلا الى الموسم
 من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعقبة وهى بيعة العقبة
 الاولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ما قال الله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن
 بالله شيئاً ولا يسرفن ولا يزينن ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
 ولا يعصينك في معروف فبايعهن) ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلاً منهم الى الحج فواعدهم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا
 فيها ابنا اول الليل مع قومنا فلما استنقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمداً منا حيث علمتم
 فهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا انقطاع اليكم فان كنتم وافرين بما عاهدتموه فأتتم وما
 تحملموا والا فأتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داعياً الى الله رغبا في الاسلام
 تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال انى ابايكم على ان تمنعوني مما تمنعتم به ابناكم فقلنا ابسط يدك نبايحك
 عليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجوا الى منكم اثني عشر نقيبا فأخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان
 عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة
 وهى البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه
 بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهد بها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضى الله عنه قوله ولا
 تسرفوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم قوله فعوقب فيه حذف ايضا تقديره فعوقب به وهكذا
 هو في رواية احد قوله فهو اى العقاب وهذا مثل هو في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فانه
 يرجع الى العدل الذى دل عليه اعدلوا وكذلك قوله فعوقب يدل على العقاب وقوله هو يرجع اليه
 قوله كفارة فيه حذف ايضا تقديره كفارة له وهكذا في رواية احد وكذا في رواية للبخارى في باب
 المشيئة من كتاب التوحيد وزاد ايضا وطهور قال النووى عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى
 ان الله لا يفر ان يشرك به فالمرتدا اذا قتل على الردة لا يكون القتل له كفارة قلت او يكون مخصوصا

بالاجماع اولفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة السترفانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها
واخفاؤها واما الشرك اى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح
وقال الطيبي قالو المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فن وفي وهو خاص بهم لقوله منكم
تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فموجب في الدنيا اى اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة
لاجل ذلك القيام وهو ضعيف لان الفاء في فن لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة
فكيف يخص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الراه لانه الشرك الخفي قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا ويدل عليه تكبير شيئا اى شركا ايا ما كان وفيه نظر لان عرف الشارع يقتضى ان لفظه الشرك
عذر الاطلاق تحمل على مقابل التوحيد سيما فى اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقيب الاصابة
بالعقوبة في الدنيا والراه لاعقوبة فيه فبين ان المراد بالشرك وانه مخصوص وقال الشيخ الفقيه عبد الواحد
السفاقي في شرحه للخارى في قوله فعوقب به في الدنيا يريد به القطع في السرقة والحد في الزنا واما قتل
الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكفى بالاولاد عنه وعلى هذا اذا قتل القاتل كان
كفارة له له وحكى عن القاضى اسمعيل وغيره ان قتل القاتل حد واداع لغيره واما في الآخرة
فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق وقيل يبقى له حق القشفي قلت وردت احاديث
تدل صريحا ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان السيف
يحاه للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا جله القتل محى كل
شئ وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البرار عن عائشة رضى الله
عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وقوله ان قتل القاتل حد واداع الخفيه نظر لانه لو كان كذلك
لم يجز العوف عن القاتل وقال القاضى عياض ذهب اكثر العلماء ان الحدود كفارة لهذا الحديث ومنهم
من وقف لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا
لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن معنى على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابى هريرة ورد
اولا قبل ان يعلم ثم اعلمه الله تعالى آخر او قال الشيخ قطب الدين واحجج من وفق بقوله تعالى ذلك لهم
خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لكن من قال ان الآية في الكفارة فلاجحة فيها وايضا يمكن
ان يكون حديث عبادة مخصوصا لعموم الآية او مبينا ومفسرا لها فان قيل حديث عبادة هذا كان بمكة
ليلة العقبة للمابع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد
ذالك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما قيل يمكن ان يكون ابو هريرة ماسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وقال بعضهم فيه تعسف
ويطله ان اباهريرة رضى الله عنه صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذذاك والحق عندي ان
حديث ابى هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة
المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازى ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على
ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة وانما وقعت بعد فتح مكة
بعد ان نزلت الآية التي في المنحنة وهى قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك وتزول هذه

الآية بعد قصة الحديدية بالاخلاف والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير المختنة من هذا الوجه قال قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وللنساء من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاتبايعونني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث ولطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخذ على النساء فهذه اذنة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي خزيمة عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ابيوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر مثل حديث عبادة ورجالها ثقات وقد قال اسحاق بن راهويه اذا صحح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كما يوجب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبدالله بن عمرو واحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا من حضر بيعتهم بمعنى صحح تغير البيعتين بيعة الانصار لبلبة العقبة وهى قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبدالله بن عمر وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكان بيعة العقبة من اجل ما يمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقتها فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الخلل ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى كلاما قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله ويطلبه ان ابا هريرة صرح بسامعه غير مسلم من وجهين * احدهما انه يحتمل ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما سمعه من صحابي آخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال * والاخر انه يحتمل انه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع من صحابي آخر فان الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب * الثانى ان قوله وان الحدود لم تكن نزلت اذذاك لا يلزم من عدم نزول الحدود في تلك الحالة انتهاء كون الحدود كفارات في المستقبل غاية ما في الباب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر في حديث عبادة ان من اصاب مما يجب فيه الحدود التى تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بأن اخذ منه الحد فان ذلك الحد يكون كفارة له ولا شك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلم قبل نزول الحدود ان حال امته لا تستقيم الا بالحدود فأخبر في حديث عبادة بنسائه على ما كان علمه قبل الوقوع * الثالث ان قوله والحق عندى ان حديث ابي هريرة صحيح غير مسلم لان الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه والبرار في مسنده من رواية معمر عن بن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد علم مساهلة الخاطى في باب التصحيح على ان الدارقطنى قال ان عبدالرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله فاذا كان الامر كذلك فحق يساوى حديث ابي هريرة حديث عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق * فان قلت قد وصله آدم بن ابي اياس عن ابي ذيب خرج الحاكم ايضا قلت ولو وصله هو او غيره فان قطع غيره مما يورث عدم التساوى بحديث عبادة

وصحة حديث عبادة متفق عليها بخلاف حديث ابي هريرة على ما نص عليه القاضي عياض وغيره فلا تساوى فلا تعارض فلا احتياج الى التكلف بالجمع والتوفيق * الرابع ان قوله والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة غير مسلم لان القاضي عياض وجماعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة للمبايعة الانصار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيعة الاولى بمعنى وتقيم بحجة ما قالوا ادلائل * منها انه ذكر في هذا الحديث وحوله عصاة وفسروا ان العصاة ان النقباء هم الاثنى عشر ولم يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا ما في رواية النسائي في حديث عبادة هذا قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط الحديث وقد قال اهل اللغة ان الرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا قاله في العباب والقليل ضد الكثير واقل الكثير ثلاثة واكثر القليل اثنان فاذا اضعفنا الاثنى الى التسعة يكون احد عشر وكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبادة يكونون اثني عشر نقيبا فاذا ثبت هذا فقد دل قطعان هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لان البيعة التي وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القائل كان فيها الرجال والنساء وكانوا بعدد كثير * والثاني ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة كانت هي الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث ليلة العقبة وانما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح مكة ولا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة ان تكون البيعة المذكورة هي اياها غايه الامر ان عبادة قد اخبر انه وقعت بيعة اخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن بايعوه عليه السلام * والثالث ان ما وقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضى الله عنه قال اتى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث يدل على ان المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لانه اخبر فيه انه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة واخبر انهم بايعوه ولم يثبت لنا ان احدا بايعه عليه السلام قبلهم فدل على ان بيعتهم اول المبايعات وان الحديث المذكور كانت ليلة العقبة واما احتجاج هذا القائل في دعواه بما وقع في الاحاديث التي ذكرها من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات المذكورة على ما ذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر البيعات مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع منه قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه قراءة شيء من الآيات وتمسك هذا القائل ايضا بما زاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور ولا تنتهب على ان هذه البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضا والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في المغائم وهذا استدلال فاسد لان الانتهاج اعم من ان يكون في المغائم وغيرها وتخصيصه بالمغائم تحكيم ومخالف للغة * استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول ان آخر الحديث يدل على ان الله لم يجب عليه عقاب عاص واذ لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطلق اصلا ولا قائل بالفصل * الثاني ان معنى قوله فهو الى الله اى حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى وهذا يدل على ان من مات من اهل الكبار قبل التوبة ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعني عند فيخلد في النار وهذا الحديث حجة عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبار قبل التوبة وبعدها العفو عنها * الثالث قال المازري في رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب * الرابع قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن

لشهادة بالنار على احدو بالجنة لاحد الامن ورد النص فيه بعينه * الخامس فيه ان الحدود كفارات ويؤيد
 ذلك ما رواه من الصحابة وغير واحد منهم علي بن ابي طالب رضی الله عنه اخرج حديثه الترمذي وصححه
 الحاكم وفيه ومن اصاب ذنبا فغوب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني بالعقوبة على عبده في الآخرة ومنهم
 ابو نعيم الجهمي اخرج حديثه الطبراني باسناد حسن باللفظ المذكور ومنهم خزيم بن ثابت اخرج حديثه احد
 باسناد حسن ولفظه من اصاب ذنبا اقيم الحد على ذلك الذنب فهو كفارته ومنهم ابن عمر اخرج حديثه الطبراني
 مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الاجمعه الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب * الاسئلة والاجوبة
 منها ما قيل قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق فخصيصه بالذكري يشعر بأن غيره ليس منهيما واجيب بأن
 هذا مفهوم القلب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار
 جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا
 خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان كذلك وقال التيمي خص القتل بالاولاد لعنيين
 احدهما ان قتلهم هو اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل * وثانيهما انه قتل وقطعة رحم
 فصرف العناية اليه اكثر * ومنها هذا ما قيل ما معنى الاطباب في قوله ولا تأتوا بهتانا تقتر ونه بين ايديكم
 وارجلكم حيث قيل تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم
 وارجلكم وهلاقتصر على ولا تبهتوا الناس وأجيب بأن معناه مزيدا لتقرير وتصوير بشاعة هذا
 الفعل * ومنها ما قيل فامعنى اضافته الى الايدي والارجل وأجيب بأن معناه ولا تأتوا بهتان من قيل
 انفسكم واليد والرجل كنايةان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بحناية
 قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه ولا تغشوه من ضمائركم لان المفترى اذا اراد اختلاق قول
 فانه بقدره وبقدره اولا في ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب
 ر الاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبني
 على الغش المبطن وقال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل
 فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وقال التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته
 بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقبل فعلته بين ارجلهم ولم يقبل عنهم هذا البتة وقال الكرماني هو
 صواب ادليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تأكيده له وتابعا لذلك
 فالخطى مخطى ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه
 فلذلك نسب اليه الافتراء فان لمعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم
 بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال قوله وارجلكم اي
 في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النساء وكفى بذلك كما قال
 الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تنقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا
 اللفظ في بيعة الرجال احتجج الى حله على غير ما ورد فيه اولا قلت وقد جاء في رواية لمسلم ولا تقتل
 اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا اي لا يعضر وقيل لا يأتي بهتان يقال عضت الرجل رميته بالعضية قال
 الجوهري العضية البهية وهو الافك والبهتان تقول بالعضية بكسر اللام وهي استغاثة واصله
 من عضه عضها بالفتح وقال الكسائي العضه الكذب ووجهها عضون مثل عزة وعزون ويقال نقضانه
 لهاء واصله عضه * ومنها ما قيل لم يقيد قوله ولا تعصوا بقوله في معروف وأجيب بأنه قيد بذلك
 لطيبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف وقال النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني

ولأجد عليكم اولى من اتبعى اذا امرتكم بالمعروف فيكون اتقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال
 لاتصوا اولم يقل ولا تعصوني قلت في رواية الاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني فحينئذ
 الاحسن هو الجواب الاول وقال الزمخشري في آية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك
 فقد علم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف قلت فيه بذلك على ان طاعة المخلوق
 في معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب * ومنها ما قيل قد ذكر في الاعتقادات والعمليات
 كتابهما فلم اكن في الاعتقادات بالتوحيد واجيب بانه هو الاصل والاساس * ومنها ما قيل فلم يذكر الايمان
 بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات واجيب بانه لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذا لعصيان
 مخالفة الامروا اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد * ومنها ما قيل لم قدم
 ترك المنهيات على قول الامورات واجيب بان التحلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل * ومنها ما قيل
 في ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا (ولا تقربوا مال اليتيم) وغير ذلك واجيب بانه لم يكن في ذلك الوقت
 حرام آخر او اكتفى ببعض ليقاس الباقى عليه او لزيادة الاهتمام بالذكورات * ومنها ما قيل ان قوله فاجره
 على الله يشعر بالوجوب على الله للكلمة على واجيب بان هذا وارد على سبيل التخييم نحو قوله تعالى فقد
 وقع اجره على الله ويتمن حله على غير ظاهره الا دلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شئ * ومنها ما قيل
 لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا يجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة
 والجماعة واجيب بانه انما يطلق الاجر لانه مشابه الاجر صورة لترتبه عليه **باب** *
 من الدين الفرار من الفتن شئ * اى هذا باب ولا يجوز فيه الاضافة وجه المناسبة بين البابين من
 حيث ان معنى الباب الاول متضمن معنى هذا الباب وذلك لان النجاة من الانصار والانسار كلهم خيروا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا ارواحهم واموالهم في محبة فرار ايديهم من فتن الكفر والضلال
 وكذلك هذا الباب بين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانقطاع
 فرارا ايديهم من فتن الناس والاختلاط بهم فان قلت لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكر هكذا
 في اكثر الابواب الماضية والابواب الآتية وايضا فقد الكتاب في الايمان قلت انما قل ذلك ليطابق
 الترجمة الحديث الذي ذكره في الباب فان المذكور في الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج ان يقال
 لما كان الايمان والاسلام مترادفين عنده وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام اطلق الدين في موضع
 الايمان فان قلت قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظرا لانه لا يلزم من لفظا الحديث عد الفرار
 دينا وانما هو صيانة للدين قلت لم يرد بكلامه الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما المراد ان الفرار للخوف
 على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره من التبعية وتقدير الكلام باب الفرار من الفتن
 شعبة من شعب الدين **ص** حديثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن
 عبدالرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
 الفتن شئ **ص** المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة على ما ذكرنا **ص** بيان رجاله * وهم خمسة *
 الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبدالرحمن الحارثى البصرى
 وكان بحجاب الدعوة روى عن مالك والبيهق بن سعد ومخزومة بن بكير وابن ابى ذيب وسمع من احاديث شعبة
 حديثا واحدا اتفق على توثيقه وجلالاته وانما حجة ثبت رجل صالح وقيل لمالك ان عبدالله قدم فقال

قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخارى ومسلم واكثرها وروى الترمذى والنسائى عن رجل
 عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا فى الاطعمة مات سنة احدى وعشرين ومائتين
 بركة * الثانى مالك بن انس امام دار الهجرة * الثالث عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن
 ابي صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مندول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن
 الخزرج الانصارى المازنى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخارى
 والنسائى وابن ماجه وقال الخطيب فى كتابه رافع الارتياب ان الصواب عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي
 صعصعة قال ابن المدينى ووهم ابن عيينة حيث قال عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة وقال الدار قطنى
 لم يختلف على مالك فى اسمه قلت فى الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبدالله بن عبدالرحمن بن
 ابي صعصعة * الرابع ابوه عبدالله بن عبدالرحمن الانصارى وثقه النسائى وابن حبان وروى له
 البخارى وابوداود وكان جده شهدا واحدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضى الله عنه
 وابوه عمرو مات فى الجاهلية قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع وشهد
 احدا * الخامس ابوسعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد بن الايجر وهو
 خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصارى وزعم بعضهم ان خدرة هى ام الايجر استصفر
 يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثنتى عشر غزوة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستشهد ابوه
 يوم احد روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثا تفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخارى بستة
 عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة ووالده مالك واخوه
 لامه قتادة بن النعمان وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين توفى
 بالمدينة سنة اربع وستين وقبل اربع وسبعين روى له الجماعة * واعلم ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد
 هذا سنان بن مالك بن سنان والاصح ما ذكرناه انه سعد بن مالك بن سنان وفى الصحابة ايضا سعد بن
 ابي وقاص مالك وسعد بن مالك العذرى قدم فى وفد عذرة * بيان الانساب * القعنبى هو عبدالله
 بن مسلمة شيخ البخارى ونسبته الى جده قعنب والقعنب فى اللغة الشديد ومنه يقال للاسد القعنب
 ويقال القعنب الثعلب الذكر * والمازن فى قبائل ففى قيس بن غيلان مازن بن منصور بن عكرمة بن
 حفصة بن قيس بن غيلان وفى قيس بن غيلان ايضا مازن بن صعصعة * وفى فزارة مازن بن فزارة
 وفى ضبة مازن بن كعب وفى مذحج مازن بن ربيعة وفى الانصار مازن بن النجار بن ثعلبة بن
 عمرو بن الخزرج وفى عيم مازن بن مالك وفى شيبان بن ذهل مازن بن شيبان وفى هذيل مازن بن معاوية
 وفى الازد مازن بن الازد * والخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد
 اجداد ابي سعيد وقال ابن حبان فى ثقافته فى ترجمة ابي سعيد ان خدرة من اليمن ومراده ان الانصار من اليمن
 منهم بطن من الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمرو خدرة وخدرة بطنان من الانصار فابو مسعود
 لانصارى من خدرة وابوسعيد من خدرة وهما ابناء عوف بن الحارث كما تقدم وضبط ابو عمرو خدرة
 بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدار قطنى من كونه بالجيم المكسورة وصوبه الرشاطى وكذا نص
 عليه العسكري فى الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسى * واعلم ان الخدرى بالضم يشتهر بالخدرى
 لكسر نسبة الى خدرة بطن من ذهل بن شيبان وبالخدرى بفتح الخاء والدال وهو محمد بن حسن
 متأخر روى عن ابي حاتم وبالجدرى بفتح الجيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر الجيم وسكون الدال

الجدري نسبة الى جذرة بطن من كعب **بيان لطائف الاسناد** منها ان هذا الاسناد كله مديون ومنها
ان فيه فرد تحديث والباقي عن غيره ومنها ان فيه صحابي **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
هذا من افراد البخاري عن مسلم ورواه ههنا عن القعني وفي الفتن عن ابن يوسف وفي اسناد الكتاب عن
اسماعيل ثلاثتهم عن مالك بن وهيب عن ابي نعيم عن الماحشون عن عبد الرحمن
به وهو من احاديث مالك في الموطن وزعم الاسمعيلى في مستخرجه ان اسحق بن موسى الانصاري
رواه عن معن عن مالك فجعله من قول ابي سعيد لم يعاوزه وقال الاسمعيلى اسنده ابن وهيب
التنيسي وسويد وغيرهم والحدِيث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا **بيان اللغات** قوله
يوشك بضم الياء وكسر الشين المجهمة اى يقرب ويقال في ماغيبه اوشك ومن انكر استعماله ماض
قد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشاكا اى اسرع قال جرير * اذا جاز
الذي لم يقدر * لبعض الامر اوشك ان يصابا * قال والعامه تقول يوشك بفتح الشين وقال
لغة ردية وقال ابن السكيت واشك يواشك وشاكا مثل اوشك ويقال انه مواشك اى
مسارع وفي العباب قولهم وشك ذاخروجا بالضم يوشك اى يسرع وقال ابن دريد الوشك
السرعة ويقال الوشك والوشك ودفع الاصمعيلى الوشك بعنى بالكسر وقال الكسائي عجل
من وشكان ذلك الامر ومن وشكانه ومن وشكاه اى من سرعته وفي المثل وشكان ماذا اذابة و
اى ما سرع ما اذيب هذا اليمين وحقن ونصب اذابة وحققا على الحال وان كانا مصدرين كما يقال
سرع داماذا ومحقونا ويحوز ان يحمل على التمييز كما يقال حسن زيد وبها يضرب في سرعة وقوع
الامر ولين يخبر بالشئ قبل اوانه ويقان وشكان داهاته فان قلت هل يستعمل منه اسم الفاعل قلت
نعم ولكنه نادر قال كثير بن عبد الرحمن * فانك موشك ان لاتراها * وتقدو دون غاضرة
العوادى * وغاضرة بالمعنيين اسم جارية ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر
عبد العزيز رضى الله عنه والعوادى عوائق الدهر وموانعه **قوله** غم الغم اسم مؤنث موصول
للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغرت
الحقتهما الهاء قلت غنية لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث
لازم لها ويقال له خس من الغم ذكور فيؤنث العدد لان العدد يجرى على تذكيره وتأنيثه على الالف
لاعلى المعنى **قوله** يتبع بشديد التاء وتخفيفها فالاول من باب الاتعمال من اتبع اتباعا والثانى من تبع بكسر
الياء يتبع بفتحها التاء فتحتين وتباعا بفتح يقال تبعث القوم اذا مشى خلفهم او مروا به فضى مهم **قوله**
شعب الجبال بشين ميمجة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك رأس الجبل ويجمع ايضا
على شعوف وشعاف وشعفات قاله في العباب وفي الموعب عن الاصمعيلى ان الشعاف بالكسر وعن ابن
قتيبة شعفة كل شئ اعلاه **قوله** ومواقع القطر اى المطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع
نزول المطر **قوله** يفر من فر يفر فرارا ومفرا اذا هرب والمفر بكسر الفاء موضع الفرار والفتن جمع
فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار
للمكروه ثم كثر استعماله فى ابواب المكروه فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله تعالى (والفتنة اكبر من القتل)
ويجئى للائم كقوله تعالى (الافى الفتنة سقطوا) ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى (ان الذين قتلوا
المؤمنين والمؤمنات) اى حرقوهم ويجئى بمعنى الصرف عن الشئ كقوله تعالى (وان كادوا ليفتنونك

﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله يوشك من افعال المقاربة عند النجاة وضع لدنوا الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد
وهى فى الاستعمال فيجوز اوشك زيد يحيى وان يحيى واوشك ان يحيى زيد على الوجة الثلاثة
وخبره يكون فعلا مضارعا مقرونا بأن وقد يسند الى ان كقولنا فى الوجة الثلاثة والحديث من هذا
القبيل حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسداسمه وخبره ومثله قول الشاعر * يوشك
ان يبلغ منتهى الاجل * فالبر لازم برجا ووجل * قوله خير يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى
الابتداء وخبره قوله غنم ويكون فى يكون ضمير الشأن لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع
واما النصب فعلى كونه خبر يكون مقديما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها
وصفت بقوله يتبعها وقد روى غنما بالنصب وهو ظاهر والاشهر فى الرواية نصب خبره وفى رواية
الاصيلة بالرفع والضمير فى بها يرجع الى الغنم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع
قوله شرف الجبال كلام اضافى منصوب على انه مفعول يتبع قوله ومواقع القطر ايضا كلام اضافى
منصوب عطفا على شرف الجبال قوله يفردينه من الفتى اى من فساد ذات البين وغيرها وقوله يفر
جمله من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع الى المسلم وهى فى محل النصب على الحال
امان الضمير الذى فى يتبع او من المسلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى واتبع ملة
ابراهيم حنيفا فان قلت انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او فى حكمه
كما فى رأيت وجه هند قائمة فانه يجوز ولا يجوز قولك رأيت غلام هند قائمة والمال ليس
بجزء للمسلم قلت المال لشدة ملابسته بذى المال كأنه جزء منه وكذلك الملة ليست بجزء
لابراهيم حقيقة وانما هى بمنزلة الجزء منه ويجوز ان تكون هذه الجملة استئنافية وهى فى الحقيقة
جواب سؤال مقدر ويقدر ذلك بحسب ما يقتضيه المقام والباء فى بدئته للسببية وكلمة من فى قوله
من الفتى ابتدائية تقديره يفر بسبب دينه ومنشأ فراره الدين ويجوز ان تكون الباء للصحابة كما فى
قوله تعالى اهبط بسلام اى معه ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه فضل
العزلة فى ايام الفتى الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعى فى ازالته
اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما فى غير ايام الفتنة فاختلف العلماء فى العزلة
والاختلاط ايها افضل قال النووى مذهب الشافعى والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب
الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بزيادة المرضى وتشجيع
الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وامانة
الحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم اوزهدها تكد
فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لىكن بشرط
ان يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب
على ظنه الوقوع فى المعاصى وقال الكرماتى المختار فى عصرنا تفضيل الانعزال لتدور خلوة المحافل
عن المعاصى قلت انما وافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس فى هذا الزمان لا يجلب الا الشرور
* الثاني فيه الاحتراز عن الفتى وقد خرجت جماعة من السلف عن أوط نهم وتفرخوا خوفا من الفتنة
وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربرة فى فتنة عثمان رضى الله عنه * الثالث فيه دلالة على فضيلة
الغنم واقتنائها على ما نقول عن قريب ان شاء الله تعالى * الرابع فيه اخبار بانه يكون فى آخر الزمان فتى

وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم **الاسئلة والاجوبة** * منها ما قيل لم يقيد بالنعيم وأجيب بأن هذا النوع من المال نموه وزيادةه أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخضت الغنم بذلك فيهما من السكينة والبركة وقدرعاها الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع * ومنها ما قيل لم يقيد الاتباع بالمواضع الخالية مثل شعف الجبال ونحوها وأجيب بأنها السلم غالباً عن المعادلات المؤدية الى الكد ورات * ومنها ما قيل ما وجه كون الغنم خير مال المسلم وأجيب بأنه لما كان فيها الجمع بين الرفق والبرح وصيانة الدين كانت خير الاموال التي يقتنى بها المسلم * ومنها ما قيل لم يقيد الاتباع المذكور بقوله بقر بدنه من الفتن وأجيب للاشعار بأن هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاماً للدين لا لامر دنيوى كطلب كثرة العلف وقلة المباح للناس فيه * ومنها ما قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما تدب اليه الشارع من اختلاط اهل الحق لا قامة الجماعة واهل السواد مع اهل البلدة لا بعيداً والجمعة واهل الآفاق لو قوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل القيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلدة لا عكسهما وأجيب بأن ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجملة الصالحة واما اتباع الشرف والمتطرو وطلب الخلو والانعطاع عما هو في اضداد هذه الحالات

باب * قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتاكم الله وان المعرفة فعل القلب لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم **ش** اي هنا باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاضافة ههنا متعينة وقوله اتاكم الله مقول القول كذا في رواية ابي درو وهو لفظ الحديث الذي اورد في جمع طرقه في رواية لا يصلى اعرفكم فمن قريب بأن الفرق بين المعرفة والعلم وجد المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وهذا لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل حيث يحفظ دينه ويعتزل الناس خوفاً من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفته به ومن هذا الباب بين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا جرم هو اقوى ديناً من الكل. بقى الكلام ههنا في ثلاثة مواضع. الاول ان هذا كتاب الايمان فاوجه تعلق هذه الترجمة بالايمان والثاني ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله ولا تعلق للحديث باصلاً ولا دلالة له عليه لاعتقلا ولا وضاه. الثالث ما مناسبة ذكر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ههنا فلا تعلق له بالايمان لانه في الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا قلت اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله تعالى والعلم به من الايمان فدخل في كتاب الايمان فيرد على الكرامة لانه يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مؤمن في الظاهر وكافر في السريرة فثبت له حكم مؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة وأشار البخارى باراد عليهم بأن الايمان هو او بعضه فعل القلب بالحديث المذكور. واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضى الله عنهم لما أرادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم لا ينهياكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الايمان من من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله. واما وجه الثالث فهو انه أراد ان يستدل بالآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب الايمان ولا يضر استدلاله كون مورد الآية في الايمان بالفتح لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب فنه البخارى ههنا على شيئين احدهما الرد على الكرامة بالوجه الذي ذكرنا والاخر الدليل على زيادة

الايان ونقصانه على مقتضى مذهبه لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله يدل ظاهر اعلی ان الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اعلمهم فاذا كان كذلك يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان قوله وان المعرفة بفتح الهمزة عطف على القول لاعلى المقول والا لكان تكرارا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد ويجوز كسر ان ويكون كلاما مسانفا قوله لقول الله تعالى استدلال بهذه الآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم قوله بما كسبت قلوبكم اى بما عزمتم عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها لم ينكهاوا او يعلموا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار فان قلت ما حقيقة المعرفة قلت في اللغة المعرفة مصدر عرفته واعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام هى معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه والفرق بينها وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك الجزئى والعلم عن الادراك الكلى وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدلل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقبل معرفة الله تعالى وقبل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح وقال الامام الذى اراه انه لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد فان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ولا يتوصل الى المعارف الا بالقصد **ص** حدثني محمد بن سلام البيكندى اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطبقون قالوا اننا لسنا كهيتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك من ذنبك ما تقدم وما تاخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان تقاكم واعلمكم بالله انا ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها جزء منه **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلى مولا لهم البخارى البيكندى سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخارى ونحوه اتفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره ويقال ان الجن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احد يعظمه وعنه احفظ اكثر من خمسة آلاف حديث كذب فله رحلة ومصنفات في ابواب العلم وانكسر قلبه في مجلس شيخ فأمر ان ينادى قلم بيدنا فطارت اليه الاقلام توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخارى به عن الكتب الستة **ص** ثم اعلم ان سلاما والد محمد المذكور بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا وهو ما ذكره غنجارى تاريخ بخارى وهو اعلم ببلاده وحكاة ايضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول اننا محمد بن سلام بالتخفيف ولست بمحمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن واما حاجب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله أراد ا اكثر شيوخ بلده وقال النووى لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للشهور **ص** الثانى ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد بن سمير بن مليك بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابى الكوفى هكذا نسبة محمد بن سعد في الطبقات قيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احد

وغيره قال احمد ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وقال الجملي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة
 في جنادى وقيل في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة قال الترمذي وقال البخارى سنة سبع روى له الجماعة
 الثالث هشام بن عروة الزابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضى الله عنها وقد ذكروا
 في باب الوصي بيان الانساب السلمى بضم السين وفتح اللام في قيس غيلان وفي الازد فالذى في قيس
 غيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان والذى في الازد سليم بن بهم بن غنم بن
 دوس وهو من شاذ النسب وقياسه سليمي البخارى نسبة الى بخارى بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة بما
 وراها الهر خرجت منها العلماء والصلحاء وتشتمل على بخارى وعلى قراها ومزارعها ساور واحد نحو اثني
 عشر فرسخا في مثلها وقال ابن حوقل ورساتي بخارى تزيد على خمسة عشر رسا قاجيعها داخل الحائط
 المبنى على بلادها ولها خارج الحائط ايضا عدة مدن منها فريرو وغيرها الباكندى بيا هو وحدة مكسورة
 بحيرة آخر الحروف سأكنة ثم كافي مفتوحة ثم تون ساكنة نسبة الى باكندى بلدة من بلاد بخارى على مرحلة
 منها خربت ويقال الباكندى ايضا ويقال بالفاء ايضا الفاكندى وينسب اليها اثلاثة أنفس انفراد البخارى
 بهم احدهم محمد بن سلام المذكور وثانيهم محمد بن يوسف والثالثهم يحيى بن جعفر الكلابي في قيس غيلان
 ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة
 بن قيس بن غيلان بيان لما ثبت اسناده من هان فله توحيد واخبارا واعماله والاخبار في قوله أخبرنا
 عبد بن سليمان وفي رواية الاصيلي حدثنا ومهال ان اسناده مشتمل على بخارى وكوفي ومدني ومنها النروانية
 اثنا جلاء بيان من اخرجه عن هذا الحديث من افراد البخارى عن مشكم وهو من غرائب الصحيح
 لا يعرف الا من هذا الوجود وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابده عن عائشة بيان
 قولها قلت يا رسول الله من اطلق بغير الذقة وطوقك النبي اي كلفك به قوله كفايتك الهيبة
 الخلة والنسورة وفي العباب الهيبة الشارة وفلان حسن الهيبة والهيبة بالفتح وانكسر والهيبة
 على فاعل الحسن الهيبة من كل شيء يقال هابه الهيبة قوله ان الله قد غفر العفر في اللغة الستر وفي
 العباب العفر الغطية والعفر والعفران والمعفرة واحد ومعفرة الله عبده بابه اياه العفو وستذوبه
 قوله في غضب من غضب عليه غضبا ومغضبا اي محذوبا قال ابن عرفة الغضب من الخلوقة في شيء يداخل
 قلوبهم ويكون منه شجود ومدموم والمدموم ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره
 على من عصاه فيعاقبه وقال الشحاوي رحمه الله ان الله بغضب ويرضى لا كما حدث من الوري قال في العباب
 واصل التركيب يدل على شدة وقوة بيان الاعراب قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امم كان
 وخبره قوله ان امرهم قوله قالوا اجواب اذا قوله لسنا كهيبتك ليس المراد نفي تشبه ذواتهم
 بحاشية عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في احد الطرفين فقول المراد من كهيبتك كذلك اي كذاتك
 او كنفك وزيد لفظ الهيبة لتأكيد نحو ذلك لا يخل او التقدير في اسناده ليس حالنا نخذف الحال
 واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقول لسنا فانزلون اسم ليس وخبره قوله كهيبتك قوله
 ما تقدم جملة في محل النصب على انها مفعول غفر وكلمة من يسانية وقوله واما تأخر عطفا
 عليه والتقدير واما تأخر من ذاك قوله في غضب على صورة المضارع ولكن المقصود حكاية
 الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للعاشرين وفي اكثر النسخ في غضب بلفظ الماضي
 قوله حتى يعرف الغضب على صيغة الجھول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب

بتقدير ان اى حتى ان يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بأن يكون عطفًا على فيغضب
 فافهم قوله ان اتقاكم اى اكثرتم تقوى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان واعلمكم عطف عليه وقوله
 اناخبره وفي كتاب ابى نعيم واعلمكم بالله لانا يزيد لام التأكيد بيان المعاني **قوله** اذا امرهم من
 الاعمال اى اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطبقون ظاهره انه كان يكافهم بما يطاق فعله لكن السياق
 دل على ان المراد انه يكافهم بما يطاق الدوام على فعله ووقع في معظم الروايات كان اذا امرهم امرهم
 من الاعمال بتكرار امرهم وفي بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذى وقع في طرق هذا الحديث من طريق
 عبدة وكذا من طريق ابن عمير وغيره عن هشام عند احدوكذا ذكره الاسمعيلى من رواية ابى اسامة عن
 هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشيء قالوا والمعنى على التكرير كان اذا امرهم بعمل من الاعمال
 امرهم بما يطبقون الدوام عليه فامرهم الثانى يكون جواب الشرط فان قلت فعلى هذا ما يكون قوله قالوا
 قلت يكون جوابا ثانيا **قوله** انا لسنا كهيئتكم ارادوا بهذا الكلام طلب الاذن فى الزيادة من العبادة والرغبة
 فى الخير يقولون انت مغفورك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا
 كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله قد غفر لك اقتباس من
 قوله تعالى (بغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تآخر) وقد عرفت ما فى هذا التركيب من
 المؤكدات فان قلت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكبائر والصغار فاذا ذنبه الذى غفر له
 قلت المراد منه ترك الاول والافضل بالدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب جلالة قدر الانبياء
 عليهم السلام ويقال المراد منه ذنب امته **قوله** اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى
 كمال القوة العينية ولما كان عليه السلام جامعاً لاقسام التقوى حاوياً لاقسام العلوم ما خصص التقوى
 ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم مند
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانه افضل من كل واحدواكرم عندالله واكمل لان كمال الانسان
 منحصر فى الحكمة والعملية والعملية وهو الذى بلغ درجة العليا والمرتبة الاقصى منها يجوز ان يكون
 افضل واكرم واكن من الجميع حيث قال اتقاكم واعلمكم خطاباً للجميع **بيان** استنباط الفوائد وهو
 على وجوه **الاول** ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو
 الخطيئات لانه عليه السلام لم يتكرر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى **الثانى** ان العبادة
 الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه **الثالث** ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد
 فى العمل اعتماداً على صلاحه **الرابع** ان الرجل يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة **الخامس**
 انه ينبغي ان يحرص على كتمها فانه يخاف من اشاعتها وزوالها **السادس** فيه جواز الغضب
 عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم فى حال الغضب والتغير **السابع** فيه دليل على رفق النبى صلى الله
 عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفة سمحة **الثامن** فيه الاشارة الى شدة رغبة الصحابة
 فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير **ص** **باب** من كره ان يعود فى الكفر كما يكره
 ان يلقى فى النار من الايمان **ش** اى هذا باب من كره ويجوز فى باب التوبن والوقف
 والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير قوله من مبتدأ وخبره قوله من الايمان وان فى الموضوعين مصدرية
 وكذلك كلمة ما ومن موصولة وكره ان يعود صلتهما وفيه حذف تقدير الكلام باب كراهة من كره العود
 فى الكفر ككراهة الالتقاء فى النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود بمعنى

الصبورية وقال الكرماني ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدى بفي ونحوه قوله تعالى اولتعودن في ملتنا قلت في تجي بمعنى الى كافي قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم وجه المناسبة بين البابين في الباب الاول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يسألونه ان يعملوا بأكثر من ذلك وذلك لوجود انهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم لاني صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب ايضا يتضمن بهذا المعنى لان فيه من احب الله ورسوله اكثر مما يحب غير الله ورسوله فانه يفوز بحلاوة الايمان **ص** حديث سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبد الايحيه الله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذا نقذه الله كما يكره ان يلقى في النار **ش** مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة لان الحديث مشتمل على ثلاثة اشياء وفيما مضى بوجه على جزء منه وهما يوب على جزء آخر لان مادته قد جرت في التوبيع على ما استفاد من الحديث ولا يقال انه تكرر لان بينه وبين ما سبق تفاوت كثير في الاسناد والتمت ما في الاسناد فقيما مضى عن محمد بن المشي عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس واما في المتن فقيما مضى لفظه ان يكون الله ورسوله احب وان يحب المرء وان يكره وان يقذف موضع ان يلقى وههنا كما تراه مع زيادة بعد اذا نقذه الله على ان المقصود من ابراده ههنا توبيع آخر غير ذلك التوبيع لما قلنا واما شيخ البخاري ههنا فهو ابواب سليمان بن حرب بن يحيى بفتح الباء الواحدة والجيم المكسورة بعدها الياء آخر الحروف الساكنة وفي آخره لام الازدي الواحى بكسر الشين المجمة والهاء المهملة البصرى وواشع بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيها سمع شعبة والحماد بن وغيرهم وعنه احمد والذهلي والحميدي والتجاري وهؤلاء مشيوخه وقد شاركهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقهاء وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف ما رأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فخرزوا من حضر مجلسه اربعين الف رجل قال البخاري ولد سنة اربعين ومائتو توفي سنة اربع وعشرو مائتين وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل عن قضاء مكة ورجع اليها **و** من لطائف اسناده **و** انهم كلهم بصريون وهو احد ضروب علو رواية قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال وقد مر الاعراب فيه قوله من كان الله يجوز في اعرابه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث او ينافوا الاخران يكون خبر مبتدأ محذوف وتقدير الاول من الذين فهم الخصال الثلاث من كان الله الى آخره ويجوز ان يكون خبر القوله ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية صفة لثلاث وقال الكرماني يقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة لفظ كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها قلت لاحاجة الى هذا التقدير لاستقامة الاعراب والمعنى بدونه على ما لا يخفى قوله بعد اذا نقذه الله بعد نصب على الظرف واذ كلمة ظرف كافي قوله تعالى فقد نصره الله اذا خرجه الذين كفروا ومعنى نقذه الله خلاصه ونجاه وهو من الانقاذ وثلاثه النقذ قال ابن دريد القدم مصدر نقذ بالكسر بتقد نقذ بالفتح بك اذا نجى قال تعالى فانقذكم منها اي خلصكم يقال نقذته واستنقذته وتقذته اذا خلصته ونجيته قال تعالى لا يستنقذوه منه وفي الصاب والتركيب يدل على الاستخلاص **ص** **باب** تفاضل اهل الايمان في الاعمال **ش** اي هذا باب تفاضل

اهل الايمان والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل الايمان في اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله في الاعمال خبره ويكون الباب مضافا الى جملة وقوله في الاعمال يتعلق بتفاضل او يتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في السببية كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة قابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فقد حصل فيه التفاضل في العمل وهذا الباب ايضا في التفاضل في العمل **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياه او الحياه شك مالك فينبون كما ثبت الحبة في جانب السيل الممراتها تخرج صفراء ملتوية **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان المذكور فيه هو ان القليل جدا من الايمان يخرج صاحبه من النار والتفاوت في شيء فيه القلة والكثرة ظاهرو وهو عين التفاضل لا يقال الحديث انما يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذا المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلون آخرها لانا نقول يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما يجوز باطلاق السبب واردة السبب واما ضمائر تقدير لفظ الثواب مضافا اليها **ب** بيان رجاله **و** هم خمسة * الاول اسمعيل بن عبدالله بن ابي اويس بن عبدالله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصمعي عم مالك بن انس اخي الربيع وانس وابي سهيل نافع اولاد مالك بن ابي عامر واسماعيل هذا ابن اخت الامام مالك بن انس سمع خاله واباه واخاه عبد المجيد و ابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين روى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم ايضا عن رجل عنه وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم مجله الصدق وكان مغفلا وقال يحيى ابن معين هو ووالده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ايس بذلك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه ويقرا في غير كتابه وعنه مخلط يكذب ايس بشيء وعنه يساوي فلسين وعنه لا بأس به وكذلك قال احمد قال ابو القاسم اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي الى تركه واعلم بان له مالم بين لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤل الى انه ضعيف وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك احاديث غرائب لا يتابعه احد عليها واثني عليه ابن معين واحد والبخاري يحدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه وقال الحاكم عيب على البخاري ومسلم اخرجهما حديثه وقد احتج به معا ونغزه من يحتاج الى كفييل في تعديل نفسه اعني النضر بن سلمة اي فانه قال كذاب قلت قد غزه من لا يحتاج الى كفييل ومن قوله حجة مقبولة وقد اخرجه البخاري عن غيره ايضا قالين الذي فيه يجبر اذن مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين * الثاني مالك بن انس وقد تقدم ذكره * الثالث عمر وفتح العين ابن يحيى بن عمارة ووقع بخط النووي في شرحه عثمان وهو تحريف ابن ابي حسن تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عمرو حكاه الذهبي في الصحابة ابن قيس بن بحرث بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار الانصاري المازني المدني

روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصارى وغيره من التابعين وغيرهم
والانصارى من اقرانه وروى عن يحيى بن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسائي توفي
سنة اربعين ومائة وعمارة صحابي بدرى عقبى ذكره ابو موسى وابوعمر وفيه نظر نعم ابو صحابي عقبى
بدرى وقال ابن سعد وشهد الخندق وما بعد هذا وام عمرو هذا هي ام النعمان بنت ابي حنيفة بالنون
ابن عمرو بن غزيرة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مندول بن عمرو بن غانم بن مازن بن النجار * الرابع ابو
يحيى بن عثمان بن ابي حسن الانصارى المازني المدني سمع ابا سعيد وعبدالله بن زيد وعنه ابنه
والزهري وغيرهما روى له الجماعة * الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه
في بيان تعدد موضعه ومن اخرجيه غيره * اخرج البخارى هنا عن اسمعيل عن مالك وفي صفة
الجنة والبار عن وهب بن خالد واخرجه مسلم في الايمان عن هارون عن ابن وهب عن مالك
وعن ابي بكر عن عفان عن وهيب وعن حجاج بن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله
ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به ووقع هذا الحديث للبخارى في ابي ابراهيم عن مسلم واخرجه النسائي
ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى وقد وافق اسمعيل على رواية هذا
الحديث عبدالله بن وهب ومعه بن عيسى عن مالك وايس هو في الموطأ قال الدار فطنى هو غريب
صحیح وفي رواية الدار فطنى من طريق اسمعيل يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء رحمة
وكذا اسمعيل على طريق ابن وهب في بيان المعاني قوله من قال حبة منقال كالمقدار لفظا
ومعنى مفعول من النقل وفي العباب منقال الشيء منقاله من مثله وقوله تعالى منقال درة اى زنة ذرة قال *
وكذا يوافيد الجزاء منقال اى يوزن وحكى ابو نصر التقي عليه من قبله اى مؤنته والنقل ضد الخفة
والمثقل فى الفقه من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شميرة قاله الكرماني قلت ذكر فى الاختيار
ان المنقال عشرون قيراطا وكذا ذكر فى الهداية وفى العباب القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف
البلاد فهو عند اهل مكة حرمها الله تعالى ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار قلت
ذكر الفقهاء ان القيراط طسوجتان والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة تميلتان والتميلة شعرتان
واما المراد ههنا من المنقال فقد قيل هو وزن مقدر الله اعلم بقدره وايس المراد المقدر هذا المعلوم فقد
جاء مينا وكان فى قبعة من الخبز ما يزن برهة الحبة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة الحبة لما كول
من الحطة ونحوها وفى المحكم وجمع الحبة حبات وحبوب وحب وحبان الاخيرة نادرة قوله
من خردل بفتح الحاء المعجمة هونيات معروف يشبه الشيء القليل البليغ فى القلة بذلك يعنى يدخل الجنة
من كان فى قلبه اقل قدر من الايمان وقال فى العباب الخردل معروف واحده خردلة قوله فى نهر الحياه
كذا فى هذه الرواية بالند وهو رواية الاصبلى ولا وجد له كاتبه عليه القاضى وفى رواية كريمة وغيرها
بالقصر وعليه ان معنى لان المراد كل ما يحصل به الحياه والحياه بالقصر هو النظر وبه يحصل حياه النبات
فهو البقى يعنى الحياه من الحياه الممدود الذى يعنى الخجل ونهر الحياه معناه الماء الذى يحيى من انغمس فيه
قوله كانت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة بذر العشب وجمعه حبيب كقربة وقرب ويحتمل
ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحقاء لان شانه ان يثبت سريرا على جانب السيل فيتلفه السيل
ثم يثبت فيتلفه السيل ولهذا سميت بالحقاء لانه لا يعمير لها فى اختيارها انبت وقال الجوهرى الحبة
بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت وفى الحديث يثبتون كانت الحبة فى حبل السيل وتسمى

الرجلة بكسر الراء والجيم بقلة الحقاء لانها لا تثبت الا في المسيل وقال الكسائي هو حب الرياحين
 ففي بعض الروايات في جبل المسيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة
 واستقرت على شط مجرى السيل تثبت في يوم وليلة هي اسرع نابتة نباتا وفي المحكم الحبة بذور
 البقول والرياحين واحدها حب ينبت في الحشيش صفار وقيل ما كان له حب من النباتات فاسم
 ذلك الحب الحبة وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة بالكسر جميع بذور النبات واحدها حبة بالفتح
 وعن الكسائي اما الحب فليس الا الخنطة والشعير واحدها حبة بالفتح وانما افرقا في الجمع والحبة بذر
 كل نبات ينبت وحده من غير ان يسندروكل ما يندر فبذره حبة بالفتح وقال الاصمعي ما كان له حب من
 النبات فاسمه حبه اذا جمع الحبة وقال ابو زيد كل ما ليس من البقل كله ذكوره واحراره يسمى الحبة اذا
 سقط على الارض وتكسر وما دام قائما بعد يسه فانه يسمى القث وفي الغريين حب الخنطة يسمى حبة
 بالتخفيف والحبة بكسر الخاء وتشديد الياء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت
 في قابل تثبت وفي العباب الحبة بالكسر بذور الصحراء والجمع الحبيب قواله في جانب السيل كذا ههنا
 وجاء جبل بدل جانب وفي رواية وهيب حبة السيل والحليل بمعنى المحمول وهو ما جابهه من طين او
 غصاء والحماة ما تغير لونه من الطين وكه بمعنى فاذا اتفق فيه حبه على شط مجراه فانها تثبت سريعا
 قواله صفراء تأثت الاصفر من الاصفرار وهو من جنس الالوان للرياحين ولهذا تسمى الناضرين
 وسيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر قواله ملثوبة اي منعطفة منبذية وذلك ايضا يز يد الريحان
 حسنا يعني اهترازه وتيمله في بيان الاعراب **قوله** يدخل اهل الجنة فعمل وفاعل
 ولفظة اهل مضاف الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لانه مفعول واصله في الجنة وانما قلنا ذلك
 لان الجنة محدودة وكان الحق ان يقال دخلت في الجنة كما في قولك دخلت في الدار لانها
 محدودة الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به
 وذهب الجر محي الى انه فعل متعد نصب الدار كخو بنيت الدار وقد دفعوا قوله بان مصدره يحى
 على فعمل وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم اعني
 خرجت قلت فيه نظرا لانه غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء متعد قال الله تعالى او جاؤكم حصرت
 صدورهم **قوله** واهل النار كلام اضافي عطف على الاهل الاول والتقدير ويدخل اهل النار النار
 والكلام في النار الثانية مثل الكلام في الجنة الثانية **قوله** ثم يقول الله عز وجل كلمة تم ههنا واقعة في موقعها
 وهو الترتيب مع الهمزة **قوله** اخرجوا بفتح الهمزة لانه امر من الاخراج وهو خطاب للملائكة **قوله**
 من كان في قلبه الى آخره جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله اخرجوا ومن موصولة **قوله**
 كان في قلبه منقال حبة صلته او منقال حبة كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله في قلبه
 مقدما وقيل يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا يكون من منادى قد حذف
 منه حرف النداء والتقدير اخرجوا يا من كان في قلبه منقال حبة **قوله** من خردل يتعلق بمحذوف وهو
 حاصله والتقدير منقال حبة حاصله من خردل وهي في محل الجر على انها صفة لجرور **قوله** من ايمان
 يتعلق بمحذوف آخر والتقدير من خردل حاصل من ايمان وهو ايضا في محل الجر نحوها ويجوز
 ان يتعلق من ههنا بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد فانهم **قوله**
 يخرجون منها اي من النار والفاء فيه للاستيناف تقديره فهم يخرجون كما في قوله تعالى كن فيكون

قوله فدا سودوا جلة قد وقعت حالا اي صاروا سودا كاللحم من تأثير النار قوله فيلقون على صيغة
المجهول جلة معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التي تقتضى الترتيب قوله شك مالك جلة معترضة
بين قوله فيلقون في نهر الحياة وبين قوله فينبون واراد ان التريدين الحياء والحياة اتمامه من مالك بن
انس الامام وهو الذى شك فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك وقد فسر
هنا قوله فينبون عطف على قوله فيلقون قوله كاتبت الحبة الكاف للتشبيه وامصدرية والتقدير
كسبات الحبة ومحل الجملة النصب على انها صفة لمصدر محذوف اي فينبون نباتا كسبات الحبة قوله
لم تر خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية قوله تخرج جلة في محل الرفع لانها خبران قوله صفراء ملثوية
حالات متداخلتان او مترادفتان ﴿ بيان المعاني والبيان ﴾ قوله يدخل فعل مضارع وقد علم
انه صالح للعالم والاستقبال فقبل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن الحاجب
الصحيح انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على السوية وهو دليل الاشتراك وفي قوله على السوية
نظير لا يخفى ثم انه لا يخلص للاستقبال الابالسين ونحوه وكان القياس ههنا ان يذكر بأداة مخصصة
للاستقبال لان دخول الجنة والنار اتمامه في الاستقبال ولكنه لما كان محقق الوقوع ذكره
بصورة الحال قوله من ايمان ذكره منكر لان المقام يقتضى التقليل واو عرف لم يفد ذلك فان قلت
فيكفيه الايمان بعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف التمرح ان المراد
من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله من قال حبة من خردل من باب التمثيل ليكون عيارا
في المعرفة وليس يعيار في الوزن لان الايمان ليس يحسم بحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من
المعقول فديرد الى عيار المحسوس ليفهم وبشبهه ليعلم والتعقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض
في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مينا وكان في قلبه من الخير ما يزن
يرة وقال امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال وما يتعلق
بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يتحمله ويقال له وزن معينان احدهما هذا والآخر
تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود
مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم الاعمال فان كانت خاتمة
عمله حسنا جوزى بخير ومن كانت خاتمة عمله شرا جوزى بضر * ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل
زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل
من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح
اذ معنى الخير ههنا امر زاد على الايمان لان مجردة لا تجزى وانما تجزى الامر الزائد عليه وهى الاعمال
الصالحة من ذكر خفي او شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي
عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير ما جاء منه اي من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذى
هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظيم ثوابه وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت
كيف يعاون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعنه بعلامات كما يعلمون انهم من اهل
التوحيد قوله كاتبت الحبة الخ فيه تشبيه متعدد وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف
النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه من قال حبة من الايمان يخرج من ذلك
الماء نضرا حسنا منبسطا متجفرا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤكده كون
اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا

وجه كونها للعهد ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ الاولى فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار ﴿ الثانية فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تحليد العاصي في النار ﴾ الثالثة فيه دليل على تفضل اهل الايمان في الاعمال ﴿ الرابعة ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قلت لادلالة فيد على ذلك اصلا على ما لا يخفى ﴿ ص قال وهيب حدثنا عمرو الحياة وقال خردل من خير ﴿ ش الكلام فيه من وجوه ﴿ الاول ان هذا من باب تعليقات البخارى ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض على البخارى بهذا ولا يرد عليه لان ابا بكر ابن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه البخارى وقد اخرج مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ﴿ الثاني في ايراد البخارى هذه الزيادة من حديث وهيب هنا فوائد * منها قول وهيب حدثنا عمرو آتيا بلفظ التحديث بخلاف مالك قاله آتى بلفظة عن وفيها خلاف معروف هل يدل على الاتصال والسماح ام لا فالزال البخارى بهذه الزيادة توهم الخلاف مع ان مالكا غير مدلس والمشهور عند اهل هذا الفن ان لفظه عن محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنى مدلسا * ومنها ازالة الشك الذى جاء في حديث مالك عن عمرو في قوله الحياة او الحياة فأتى به وهيب مجردا من غير شك فقال نهر الحياة * ومنها قوله من خير وتقدم الكلام عليه ﴿ الثالث قوله الحياة بالجر على الحكاية والمعنى ان وهيب وافق مالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى قوله وقال خردل من خير يجر خردل ايضا على الحكاية اى قال وهيب في روايته من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة كما ذكرنا في قوله وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم البصرى روى عن هشام بن عروة وايبوس وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن مهدي وابوداود الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملئ من حفظه مات وهو ابن ثمان وخسين سنة روى له الجماعة وقد سجن فذهب بصره قوله حدثنا عمرو بفتح العين هو عمرو بن يحيى المازني وقد مر ذكره عن قريب ﴿ ص حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل رضى الله تعالى عنه انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قصص منها ما يبلغ التدى ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قصص يجره قالوا فما اوت ذلك يا رسول الله قال الدين ﴿ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القبيص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان وقال النووي دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان يتفاضلون قلت تفاضلهم في الايمان ليس في نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التى يزداد بها نور الايمان كما عرف فيما مضى وقوله الايمان والدين بمعنى واحد ليس كذلك وقد اوضحنا الفرق فيما مضى ﴿ بيان رجاله ﴿ وهم ستة ﴿ الاول

محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد بن أبي زيد القرشي الأموي . وولي عثمان بن عفان رضي الله
 عنه أبو ثابت المدني سمع جعان الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الأعلام
 قال أبو حاتم صدوق * الثاني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث
 بن زعرة بن كلاب سمع أباه والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة
 وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة
 ثقة وقال أبو زرعة كثير الحديث وربما أخطأ في الأحاديث وقدم بغداد فأقام بها وولى بيت المال بها
 لهرون الرشيد وأبوه سعد بن علي قضاء المدينة وكان من جملة التابعين وكان مولد إبراهيم سنة عشرين مائة
 وتوفي ببغداد سنة ثلاث وخمسين ومائة روى الجماعة * الثالث صالح هو ابن كيسان أبو محمد القفاري المدني
 التابعي أتي بجاعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تذا بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وأبدأ بالتعلم
 وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة * الرابع ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد
 تقدم * الخامس أبو أمامة بضم الهمزة وسماه سعد بن سهل بن حنيف بضم الهمزة ابن واهب بن العليم بن
 ثعلبة بن الحارث بن جعدة بن عمرو بن خبيص بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس أخي
 الخزرج ابن حارثة بن ثعلبة بن ثعلبة بن عمرو مرقيا الخارج من اليمن أيام سيل العرب من عام ماء السماء بن
 حارثة القطرين بن امرئ القيس البجلي بن ثعلبة بن مازن وهو جاجع غسان بن الأزدي بن العوث بن
 ثعلبة بن مالك بن زيد بن كهلان أخي جبرائيل حبيبة بنت أبي أمامة سعد بن زرارة وكان أبو أمامة أوصى
 بيته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوج رسول الله عليه السلام حبيبة سهل بن حنيف فولدت
 له سعد هذا فمات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان أمه حميدة لأمه وكثيره وبركها ومات سنة
 مائة وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجه عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت في رواية لأصلي عن أبي أمامة بن سهل هو ابن حنيف والحاصل أنه يختلف
 في صحبه ولم يصح له سماع وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرواية * السادس أبو عبد الحارث بن زيد رضي الله
 عنه واسمه سعد بن مالك وقدم مريته * بيان لطائف أسانده * منها أنه كان الذي قبله في أن رجاله مدنيون
 وهذا في غاية الاستحاراف إذا قرأنا أساندين مدينيين قيل جدا ومنها أن هذا الحديث العتيق والتصريح
 بالسماع ومنها أن فيه رواية ثلاثه من التابعين أو تابعين وصحابيين قاهم * بيان تعدد موضعه
 ومن أخرجه غيره * أخرجه البخاري هنا عن محمد بن عبيد الله كاتري وأخرجه أيضا في التفسير
 عن علي بن يعقوب عن صالح وفي فضل عمر رضي الله عنه عن يحيى بن بكير جيعا عن الأبيث عن عقيل
 وفي التعبير عن سعيد بن عفير عن الأبيث عن عقيل عن الزهري عن أبي أمامة عنده راء مسلم في الفضائل
 عن منصور عن إبراهيم عن صالح وعن زهير والحلواني وعبد بن حنيد عن يعقوب عن أبيه
 عن صالح عن الزهري به وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا وأخرجه الترمذي أيضا عن أبي
 أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبي عليه السلام ولم يسمه * بيان اللغات * قوله
 يعرضون على أي يظهرون لي يقال عرض الشيء إذا أبداه وأظهره وفي العباب عرض له امر كذا
 يعرض بالكسراى ظهر وعرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء أي أظهرته له وبرزته إليه يقال
 عرضت له ثوبا فكان حقه وذكر في هذه المادة معاني كثيرة جدا ثم قال في آخره والعين والراء والضاد
 تكثر فروعها وهي مع ثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول ومن حقق
 النظر ودققه علم صحة ذلك قوله قص بضم القاف والميم جمع قبص نحو رغيف ورغف ويجمع

ايضا على قضان واقصة كرفان وارغفة قوله التدى بضم التاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع التدى وهو على وزن فعل كفلس يجمع على فعول كفلوس واصل التدى الذى هو الجمع ثوى على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الواو ويا وادغمت الياء فى الياء فصارت تدى بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضمة الدال لاجل الياء فصارت تديا وجاء ايضا تدى بكسر التاء ايضا اتباعا لما بعدها من الكسرة وجاء جمعها ايضا على ائد واصله تدى على وزن افعال كيدتجمع على ايد استقلت الضمة على الياء فحذفت فالتنى سا كنان فحذفت الياء فصارت ائد وقال الجوهري التدى يذكر ويؤنث وهى للمرأة والرجل جيبا وقيل يخصص بالمرأة والحديث يرد عليه والمشهور مانص عليه الجوهري وفى كتاب خلق الانسان وفى الصدر ثديان وثلاثة ائد فاذا كثرت فهى التدى يقال امرأة تديا اذا كانت عظيمة الثديين ولا يقال رجل ائدا قوله اولت من التأويل وهو تفسير ما يؤل اليه التدى والمراد هنا التعبير وفى اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشئ بالوجه المرجوح وقيل هو جل الظاهر على المحتمل المرجوح بديل بصيره راجحا وهذا اخص منه واما تفسير القرآن فهو المقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او عن الصحابة واماتأويله فهو ما يستخرج بحسب القواعد العربية ببيان الاعراب **قوله** بينا اصله بين اشبهت الفتحمة فصارت الفا وقال الجوهري بينا فعلى مشبهة الفتحمة قال الشاعر * بينا نحن نرقبه انا * اى بين اوقات رقبنا اياه والجل يضاف اليها اسماء الزمان نحو ائنتك زمن الججاج امر ثم حذف المضاف الذى هو اوقات وولى الظرف الذى هو بين الجملة التى اقيمت مقام المضاف اليها والاصمى يستفصح طرح اذا واذا فى جوابه والآخرون يقولون بينا انا قائم ان جاء او اذا جاء فلان والذى جاء فى الحديث هو الفصحى فلذلك اختاره الاصمى رحمه الله تعالى **قوله** انا مبتدا ونائب خبره وقوله رأيت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فيقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله يعرضون على جملة حالية ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى العلم فيقتضى حينئذ مفعولين وهما قوله الناس يعرضون على ويجوز رفع الناس على انه مبتدا وخبره قوله يعرضون على والجملة مفعول قوله رأيت كفى قول الشاعر * رأيت الناس يتجمعون غيما * فقلت لصيدح انجعى بلالا * ويروى سمعت الناس والقائل هو ذوالرمة الشاعر المشهور وصيدح علم الناقة ويتجمعون من اتجعت فلانا اذا أئنته تطلب معروفه و اراد بلال هو بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري قاضى البصرة كان جوادا ممدوحا رحمه الله **قوله** وعليهم قس جملة اسمية وقعت حالا **قوله** منها اى من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ التدى وما وصولة فى محل الرفع على الابتداء والتدى منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله ومنها مادون ذلك اى اقصر فيكون فوق التدى لم ينزل اليه ولم يصل به لقائه **قوله** وعرض على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مفعول ناب عن الفاعل **قوله** وعليه يقص جملة اسمية وقعت حالا وقوله يحجره جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع الذى فيه العائد الى عمر رضى الله عنه والمفعول وهو الضمير المنصوب الذى يرجع الى القميص والجملة فى محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون محلها النصب على الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا وكانت مثبتة تكون بلاوا **قوله** قالوا اى الصحابة **قوله** ذلك مفعول قوله اولت **قوله** الدين بالنصب اى اولت الدين ببيان المعانى والبيان **قوله** فيه من الفصاحة استعمال جواب بينا بدون اذا واذا ومنها استعمال جمع الكثرة فى التدى لاجل المطابقة وفيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص

ووجه التشبيه السترو ذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليه فكذلك
 الدين يستر من النار ويحجبه عن كل مكروه فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتماوله الدين بهذا
 الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة
 في المسلمين بعد وفاته ليقضى بها وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضى الله عنه في ايمانه افضل من عمل
 من بلغ ثديه الندى وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى ديناً
 كالايمان الواقع على القول وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد به
 نفسك واصلاح علاتك ودينك على تأويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بقاء الثوب واليزر وجره
 عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جرته في الدنيا للخبلاء فانه مذموم فان قيل يلزم من الحديث
 ان يكون عمر رضى الله عنه افضل من ابي بكر رضى الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثواباً والاعمال
 علامات الثواب فن كان دينه اكثر ثواباً اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذا قسمته غير حاصرة
 لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بمهر رضى الله عنه ولم يحصره عليه
 سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضى الله عنه بحسب تواتر
 القدر المشترك بينهما ومثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا تواتر سلمنا التساوى بين
 الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا
 الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الابرادات
 بأن يقال ما ردتها اما مجمع عليه اولا فان كان الدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الابراد اذا لزم
 الا بالجممع عليه لا يقال كيف يقال الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضى الله تعالى عنه
 وقد انكر ذلك طائفة الشبهة والخوارج من الهنابية لاننا نقول لا اعتبار بمخالفة اهل الضلال والاصل
 اجماع اهل السنة والجماعة * بيان استنباط القوائد * منها الدلالة على تقاضل اهل الايمان ومنها
 الدلالة على فضيلة عمر رضى الله عنه ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم
 الشاء على الفاضل من اصحابه اذ لم يحس فيه باعجاب ونحوه ويكون الغرض التشبيه على فضله لتعلم
 منزلته وبما عمل بمقتضاها وبرغب الانتداه به والتخلق باخلاقه * ص * باب * الحياة
 من الايمان ش * اى هذا باب والباب منون والحياة مرفوع سواء اضعفت اليه الباب
 ام لا لانه مبتدأ ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدأ محذوف
 فيكون جملة وقوله الحياة من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين
 قلت هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب فيه الحياة من الايمان يعنى بيان ان الحياة من الايمان وبيان
 تفسير الحياة ووجه كونه من الايمان قد تقدم في باب امور الايمان وجه المناسبة بين البابين
 ان في الباب الاول بيان تقاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا فيه من جملة ما يفضل به الايمان
 وهو الحياة الذى يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق * ص * حديثنا عبد الله
 بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 دعهم فان الحياة من الايمان ش * الحديث مطابق لترجمة لانه اخذ جزءاً منه فبوب عليه
 كما هو طائفة * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول عبد الله بن يوسف النخعي تزيل دمشق

وقدم ذكره * الثاني الامام مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد
الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبدالله بعبدالله وعبدالله اشبه ولد عمر بعمر رضي الله
عنه وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب
بدرهين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط
حب سالم وكان يقبله ويقول الاتجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس
وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبدالله وعاصم وحزة وبلال وواقد وزيد
وكان عبدالله وصى ابيهم فيهم روى عنه منهم اربعة عبدالله وسالم وحزة وبلال * الخامس عبدالله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه * بيان لطائف اسناده * منهم ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا
عبدالله ومنها ان فيه الحديث والاخبار والعننة ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية
الاصبلي حدثنا مالك بن انس وفي رواية كريمة مالك بن انس والحديث في الموطأ * بيان تعدد موضعه
ومن اخرجته غيره * اخرجته هنا عن عبدالله عن مالك واخرجه في البر والصلة عن احمد بن يونس عن
عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري واخرجه مسلم هنا ايضا عن الناقدي وزهير عن سفيان وعن عبد بن حديد
عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ولم يقع لمسلم لفظه دعه واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي
ايضا * بيان اللغات * قوله مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز وفي العباب مر
عليه وبه مر مر اي اجتاز وبنو بروع يقولون مر علينا بكسر الميم ومر مر او مرورا ومر مر اي
ذهب والمر موضع المرور ايضا والانصار جمع الناصر كالاصحاب جمع الصحاب او جمع النصير
كالاشراف جمع الشريف قوله يعظ اخاه اي ينصح اخاه من الوعظ وهو التصحح والتذكير بالعواقب
وقال ابن فارس هو التخويف والانتذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب وفي العباب
الوعظ والعظة والوعظة مصادر قولك وعظته اعظته قوله دعه اي تركه وهو امر لاماضى له قالوا
اماتوا ماضى يدع ويدرك استعمال ماضى دع ومنه قراءة من قرأ ما ودعك ربك بالتخفيف فعلى
هذا هو امر من ودع بدع واصل بدع بدوع حذف الواو فصار بدع والامر دع وفي العباب قولهم دع
ذا اي اتركه واصله ودع بدع وقدمت ماضيه لا يقال ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك
وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه فهو مودوع على اصله قال انس بن زيم * ليت شعري عن
خابلي مالمذي * ناله في الوعد حتى ودعه * ثم قال الصغاني وقد اختار النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اصل هذه الامة فيما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرأ ما ودعك ربك بالتخفيف
اعنى بتخفيف الدال وكذلك قرأهم هذه القراءة عروة ومقاتل وابو حبة وابن ابي عبلة ويزيد
النصوي رحيم الله تعالى * بيان الاعراب * قوله مر على رجل جملة في محل الرفع لانها وقعت
خبرا لان قوله من الانصار صفة لرجل والالف واللام فيه للعهد اي انصار رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الذين آووا ونصروا من اهل المدينة رضي الله عنهم قوله وهو يعظ اخاه جملة اسمية
محلها النصب على الحال قوله في الحياء يتعلق بقوله يعظ قوله ودعه جملة من الفعل والفاعل
والمفعول لانها وقعت مقول القول قوله فان الحياء الفاء فيه لتعليل * بيان المعاني والبيان * قوله
وهو يعظ اخاه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذي وعظ اخاه الواعظ في الاسلام على
ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية والآخر وهو الظاهر ان يكون

اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة قوله في الحياء فيه حذف اى في شان الحياء وفي حقه
 ومعناه انه يثمه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وعظه فقال دهه اى
 اتركه على حياؤه فان الحياء من الايمان وقال التيمي الوعظ الزجر يعنى يزجره عن الحياء ويقول له
 لا تستحي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذا شخص بكف
 عن اشياء من مناهى الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه
 من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وقال بعضهم الاولى
 ان تشرح يعنى قوله يعظ بما جاء عن المصنف في الادب من طريق عبدالعزيز بن ابي سلمة عن ابي شهاب
 ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه يقول قد اضربك انتهى قلت هذا بعيد
 من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد وفي العياب عتبه عليه اذا وجد يعتب
 عليه ويعتب عتبا ومعنى على ان الروايتين تدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما خفاء
 حتى يفسر احدهما بالآخر غاية بما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعماله الحياء
 وعابته عليه والراوى حكى في احدى روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان
 الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظته اخوه على مباشرة الحياء
 وعابته على ذلك فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعه اى اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحياء
 خير له في ذلك بل في كل الاوقات وكل الحالات يدل على ذلك ما جاء في الرواية الاخرى الحياء لا يأتي
 الا بخير وفي رواية اخرى الحياء خير كله * فان قلت ما وجدنا تأكيد بان في قوله فان الحياء من الايمان
 وانما يؤكد بان ونحوها اذا كان الخطاب منكرا او شاكرا قلت الظاهر ان الخطاب كان شاكرا بل كان منكرا له
 لانه منه من ذلك فلو كان معترفا به من الايمان لما منعه من ذلك ولشئنا انه لم يكن منكرا لكنه جعل
 كالمكسر لانه يورد امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التأكيد لدفع انكار غير الخطاب ويجوز
 ان يكون التأكيد من جهة ان النص في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكدها وان لم يكن ثمة انكار او شك
 من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناهى ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلماذا وقع
 التأكيد قلت هذا كلام من لم يدق شيئا مامن علم المعاني فان الخطاب لمثل هذا الناهى الذي ذكره لا يحتاج
 الى تأكيد ليس لانه يكثر ولا يتردد وانما هو خالى الذهن وهو لا يحتاج الى التأكيد فانه كما يمنع
 الكلام ينتقش في ذهنه على ما عرف في كتب المعاني والبيان * فان قلت ما معنى الحياء قلت قد فسرتة
 فيما مضى عند قوله والحياء شعبة من الايمان وقال التيمي الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لهشة
 تلحق عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اى يتركون قال واظن ان الحياء منه لانه البقاء من الشخص
 وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء قلت التحفة بقى ان الحياء
 تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم وليس هو دهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء من
 لوازمه * فان قلت يمنع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا
 ما بعوضه مما فوقها قلت هذا من باب المشاكلة وهى ان يذكر الشيء بلفظ غيره لو قوعه في صحبته
 فلما قال المذوقون اما يستحي رب محمد يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه اوجبوا بان الله لا يستحي
 والمراد لا يترك ضرب المثل بهذه الاشياء فاطلق عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة كما في قوله
 فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ومن هذا القبيل قوله عليه السلام ان الله حى كريم يستحي

اذارفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية
 التمثيلية شبه ترك الله تعالى تخيب العبد ورد يديه صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فقيل ترك الله رد المحتاج
 حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك المستحبي
 لترك ضرب المثل ثم نفي عنه . فان قلت ما معنى من في قوله من الايمان قلت التبعية والدليل عليه قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث السالف الحياء شعبة من الايمان * فان قلت قد علم ذلك منه
 فافائدة التكرار قلت كان المقصود نمة بيان امور الايمان وانه من جللتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض
 وههنا ذكره بالقصد وبالذات مع فائدة مغايرة الطريق . فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان
 فاذا اتى الحياء اتى بعض الايمان واذا اتى بعض الايمان اتى حقيقة الايمان فيتخرج من هذه المقدمات
 انفاء الايمان عن لم يستح وانفاه الايمان ككفر قلت لان سلم صدق كون الحياء من حقيقة الايمان لان المعنى فان
 الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة ثم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة
 في حقيقة الايمان وهذا لم يقبل به المحققون كما ذكرنا فيما مضى قلت من فوائد الحاض على الامتناع من قبائح
 الامور ورضئها وكل ما يستحبي من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تعد اذا وقعت موقعا والتنبه على
 زجر مثل هذا النصح **ص** باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم **ش**
 الكلام فيه على وجوه **١** الاول ان قوله باب ينبغي ان لا يعرب لانه كتعدد الاسماء من غير تركيب
 والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقال بعضهم باب هو ممنون في الرواية والتقدير باب
 في تفسير قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة ونجوز الاضافة الى باب تفسير قوله وانما جعل الحديث
 تفسير الآية لان المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قلت فيه نظر من وجوه . الاول ان قوله
 باب هو ممنون في الرواية دعوى بالبرهان فن قال من المشايخ الكبار ان هذه رواية ممن لا يعتمد على
 كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل الا اللهم الا اذا وقع نحو هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ
 يجب تأويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا
 باب بالتوبين او بالاعراب بالتوبين بتقدير الاضافة الى الجملة التي بعده . الثاني ان تقديره بقوله باب
 في تفسير قوله تعالى ليس بصحيح لان البخاري ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الآية لانه ليس في صدر
 التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدر بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان على ما يراه
 واستدل على ذلك في هذا الباب بالآية المذكورة وبالحديث المذكور اما الآية فلان المذكور فيها
 التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام الصلاة واتى الزكاة وكذلك في الحديث
 المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فكما ذكر في الآية ان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يخلى فكذلك ذكر
 في الحديث ان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه قد يصم دينه وماله الابحق ومعنى التولية والعصمة
 واحد ههنا وهذا هو وجه المناسبة بين الآية المذكورة والحديث المذكور . النظر الثالث ان قوله ففسره
 قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث ههنا
 تفسير الآية وانما اخرجه ههنا لاجل الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال
 على انه قد روى عن انس رضى الله عنه ان هذه الآية آخر ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور
 متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

في ابتداء البعثة والمنتقدم لا يكون مفسرا للتأخر * الوجه الثاني في الكلام في الآية المذكورة وهو على انواع * الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة براءة واولها قوله عز وجل (فاذا انسלخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الايمانهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذوا العهد الى الناكثين وامروا ان يسجدوا في الارض اربعة اشهر آمنين ان شاؤوا لا يتعرض لهم وهي الاشهر الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل والقتال فيها فاذا انسلخت فاتلوهم وهو معنى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية * النوع الثاني في لغات الآية فقوله انسلخ معناه خرج يقال انسلخ الشهر من سنة والرجل من ثيابه والحبة من قشرها والنهار من الليل المقيل لان النهار مكور على الليل فاذا انسلخ ضوءه بقي الليل ناسقا قد غشى الناس وقال الزمخشري انسلخ الشهر كقولهم انجر دالشهر وسنة جرداء والاشهر الحرم ثلاث متواليات ذوات القعدة وذو الحجة والحرم ورجب مفرد الذي بين جسدى وشعبان قوله فاقتلوا المشركين يعني الذين نفضوك وظاهرها عليكم قوله حيث وجدتموهم يعني من حل او حرم قوله وخذوهم يعني امروهم والاخذ الاسير قوله واحصروهم يعني قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضى الله عنهما احصروهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قوله كل مرصد يعني كل عر ويجتاز ترصدونهم به قوله فان تابوا اي عن الشرك واقاموا الصلاة اي أدوها في اوقاتها وآتوا الزكاة اي اعطوها قوله فخلوا سبيلهم يعني اطلقوا عنهم قيد الاسر والحصار او معناه كفوا عنهم ولا تعرضوا لهم لانهم عصوا دماهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه وعن ابن عباس دعواهم واتيان المسجد الحرام ان الله غفور يعفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم بالغفو عنهم * النوع الثالث قوله فاذا انسلخ جلة متعظمة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب على الظرف كقوله لا تعدن لهم صراطك المستقيم قوله فخلوا سبيلهم جواب الشرط اعنى قوله فان تابوا * الوجه الثالث ذكر الآية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا وللتنبية على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف **حسن** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو روح الحرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لانه الا الله وان محمدا رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله شئ **حسن** معنى الحديث مطابق لمعنى الآية فلذلك قرن بينهما وتعلقهما بكتاب الايمان يجعلهما بابا من ابوابه هو ان يعلم منه ان من آمن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة واية الزكاة من جلة الايمان على ما ذهب اليه **بيان** رجاله وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان هو المسندي بضم الميم وقبح النون وقد تقدم * الثاني ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة ثبت فيه الالف واللام وتحذف كما في مكى بن ابراهيم وهو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة واسم ابي حفصة نابت بالنون وقيل بالياء المثناة

والاول اشهر وقيل اسمه عبيد العتيكي مولا هم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن
 عمر القواريري وعنه مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري توفي سنة احدى ومائتين روى
 له الجماعة الا الترمذي وقال يحيى بن معين صدوق ووهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل
 الحرمي نسبة وليس هو بمنسوب الى الحرم اصلا لانه بصرى الاصل والمولدو المنشأ والمسكن والوفاء
 والآخرة جعل اسم جده اسم حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبه والصواب ما ذكرناه
 والمسمى بحرmi ايضا ثمان حرمي بن حفص العتيكي روى له البخاري وابوداود والنسائي وحرمي بن وئس
 المؤدب روى له النسائي الثالث شعبة بن الحجاج الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو وواند
 اخو ابى بكر و عمرو زيد و خاصم وكلهم روى عن ابيهم محمد و محمد ابوهم هذان روى عن جده عبد الله وعن
 ابن عباس وعبد الله بن ابي رير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقدهما ثقة روى له البخاري ومسلم
 وابوداود والنسائي وواقدهما هذا بالشافعي وليس في الصحيحين واقدهما بالشافعي الخامس ابو محمد بن زيد
 ابن عبد الله بن عمرو ثقة ابو حاتم وابوزرع عثور روى له الجماعة السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنهما **قوله** بان لطف اسناده **قوله** من ان في هذا الحديث والعنعنة والسماع ومن ان في رواية ابن
 عساکر حديثنا عبد الله بن محمد المسندي بزيادة المسندي وفي رواية الاصيلي عن واقد بن محمد بن زيد
 ابن عبد الله بن عمرو من ان في رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل
 وواقدهما روى عن ابيه عن جديده ومن ان اسناده هذا الحديث غريب تفرد بروايته شعبة عن واقد
 قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن يزيد تفرد بروايته عنه الحرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح ودو
 عن يزيد عن الحرمي تفرد به عند المسندي و ابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرج ابو
 عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك
 ابن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بضعته مع غرابته **قوله** بيان تعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره **قوله** اخرج البخاري ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى
 شهروا ان لا اله الا الله **قوله** ابو واويلى وبما جات به الحديث واخرجه مسلم ايضا واخرجه البخاري
 ايضا من حديث انس رضى الله عنه كما سياتى في الصلاة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر
 والحديث المذكور اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه ولم يقل الا بتحق الاسلام **قوله** بيان اللغات **قوله**
 امرت على صيغة الجرح والامر هو قول القائل لمن دونه افعل على سبيل الاستملاء وقال الكرماني
 واصح التعاريف للامر هو اتقول الطالب للفعل وليس كذلك على ما لا يخفى والامر في الحقيقة
 هو المعنى القائم في النفس فيكون قوله افعل عبارة عن الامر المجازي تسمية للدال باسم المدلول
قوله ويقوموا الصلاة معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زبغ في فرائضها
 وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه واما المداومة عليهم من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد
 والتشمير في ادائها من قامت الحرب على ساقها واما ادائها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام ببعض
 اركانها والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم **قوله** وبوتوا الزكاة اي يعاومها
 والزكاة هي القدر الخارج من النسيب المستحق قوله عصموا الى حفظوا وحقنوا ومعنى العصم في اللغة
 المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي تشده في القربة سمي به لانه الماء من السيلان وقال الجوهري
 العصمة اللفظ يقال عصمه فاعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية وعصم يعصم

عصما بالفتح اذا اكتسب وقال بعضهم العصمة مأخوذة من العصام وهو الخيط الذي يشده في القربة
قلت هذا القائل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصادر هي التي تشتق منها ولم يقل
بهذا الامن لم يشم رائحة علم الاشتقاق والدماء جمع دم نحو جبال جمع جبل اذا صل دم. وبالتحريك وقال
سيويه اصله دمي على فعل بانفسكين لانه يجمع على دماء دمي مثل ظباء وظي ودلوو ودلاو. دلي قال ولو كان
مثل قفا وعصى لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لظايره والذاهب
منه الياء. والدليل عليها قولهم في تنبيهه دميان **قوله** بيان الاهراب **قوله** امرت جملة من الفعل والمفعول
النائب عن الفاعل وقعت مقولا لقول قوله ان اقاتل اصله بأن اقاتل وحذف الباء الجارة من ان كثير سنخ
مطردون مصدرية تقديره مقاتلة الناس **قوله** حتى يشهدوا كلمة حتى ههنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لماذا
قلت يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان يكون غاية للامر به **قوله** يشهدوا منصور بان المقدرة اذا اصله
ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط اللون لان اصله يشهدون **قوله** ان لاله الا الله اصله بأن لاله
الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا **قوله** وان محمدا عطف على ان لاله
الا الله والتقدير وحتى يشهدوا ان محمدا رسول الله **قوله** ويقبوا عطف على يشهدوا ايضا واصله
وحتى ان يقبوا الصلاة وان يؤتوا الزكاة **قوله** فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط **قوله** ذلك
في محل النصب على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لاله الا الله وشهادة ان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور **قوله** عصموا جملة
من الفعل والفاعل جواب لاذن وقوله دماهم مفعول الجملة واما لهم عطف عليه **قوله** الابحى
الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه تمام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لعنى النبي حتى يصح
تفريع الاستثناء اذ هو شرطه اى لا يجوز اهدار دماهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الابحى
الاسلام والتحقق فيه ان الاستثناء المفرغ لا يكون الا في النبي وقال ابن مالك يجوز في كل موجب
في معنى النبي نحو صمت اليوم الجمعة اذ معناه لم افطر والتفريع اما في نهي صريح كقوله تعالى
(ولا تقولوا على الله الا الحق) او فيما هو بمعناه كالشرط في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متعظا
لنعتال) واما في صريح كقوله تعالى (وما محمد الا رسول) او فيما هو بمعناه كقوله تعالى (فهل
يهلك الا القوم الفاسقون) ثم الاضافة في بحق الاسلام يجوز ان يكون بمعنى اللام ويجوز بمعنى من وبمعنى
في على ما لا يخفى **قوله** وحسابهم كلام اضافي مبتدأ وعلى الله خبره والمعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله
في امر سرأرهم **قوله** بيان المعاني والبيان **قوله** امرت اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لشهرة الفاعل
ولتعيينه بذلك اذ لا امر للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى بأن
اقابل الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الامر هو الرسول عليه السلام اذ لا امر بينهم
الا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال التابعي امرنا بكذا فان
ذلك محتمل وقال الكرماني اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له فان من
اشغل بطاعة رئيسه اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس أمره وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين
والتعويل على شهادة العقل وقال بعضهم وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فاعنى امرني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انهم مجتهدون والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك
فهم منه ان الامر له ذلك الرئيس قلت اخذ كلام الكرماني وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فان

من اشتهر بطاعة رئيس الى آخره علة لقوله فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له وهذا القائل
او وقع هذه العلة حاملا وداعيا وهو عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لادخل له في
الكلام لان الحديثه تقع قيودا وهذا القيد غير محتاج اليه ههنا لاننا قلنا ان الصحابي اذا قال امرت معناه امرني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انه هو الامر بينهم وهو المشرع وليس المعنى امرني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث اني مجتهد وهذا كلام في غاية السقوط قوله اقاتل الناس انما ذكر
باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثني لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا بين اثنين
والالف واللام في الناس للجنس يدخل فيه اهل الكتاب الملتزمين لاداء الجزية قلت هؤلاء قد
خرجوا بدليل آخر مثل (حتى يعطوا الجزية) ونحوه ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل
المشركين وقال الكرماني والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط
عنه بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد الا في الخارج والتحقيق ما قلنا ولهذا
قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاولي من هذا الامر حصول هذا المطلوب
لقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح
في عومه الا ترى ان عبدة الاثنان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان
يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في
بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة قال وايضا الاحتمال قائم في ان ضرب
الجزية كان بعد هذا القول قلت بل الظاهر ان الحديث المذكور متقدم على مشروعية اخذ الجزية
وسقوط القتال بها فينبذ تكون اللام للجنس كما ذكرنا وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى
الاسلام وسبب السبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكنه اكنفي بما هو
المقصود الاصل من خالق الخلائق وهو قوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) او نقول
ان المقصود هو القتال او ما يقوم مقامه وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او ما يقوم
مقامه في دفع القتال وهو اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لاجل ما ثبت بالاجماع سقوط القتال
بالجزية فافهم قوله فاذا فعلوا ذلك قد قلنا ان ذلك مفعول فعلوا فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف
اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التعليل للاثني على الواحد قوله
وحسابهم على الله على سبيل التشبيه او هو كالأوجب على الله في تحقق الوقوع وذلك ان لفظة على
مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله
واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجود الحساب عقلا والمعنى ان امور سائرهم الى الله تعالى
واما نحن فتحكم بالظاهر فمعاملهم بمقتضى ظاهر افعالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو
من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخرية من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وكيفيتهما وكيفيتهما فهو موقوف الى الله تعالى لادخل لنا فيها بيان استنباط الاحكام
وهو على وجوه * الاول قال النووي يستدل بالحديث على ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها
يقتل وعليه الجمهور قلت لا يصح هذا الاستدلال لان المأمور به هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال
اباحة القتل لان باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا كذلك القتل فافهم * ثم اختلف
اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك

في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للتأخر * الوجه الثاني في الكلام في الآية المذكورة وهو على انواع * الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة براءة واولها قوله عز وجل (فاذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الايمانهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذوا العهد الى الناكثين وامروا ان يسجدوا في الارض اربعة اشهر آمنين ان شاءوا لا يتعرض لهم وهي الاشهر الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل والقتال فيها فاذا انسلخت فقتلواهم وهو معنى قوله فاذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية * النوع الثاني في لغات الآية فقوله انسلك معناه خرج يقال انسلك الشهر من سنة والرجل من ثيابه والحبة من قشرها والنهار من الليل المقيل لان النهار مكور على الليل فاذا انسلك ضوءه بقي الليل ناسقا قد غشي الناس وقال الزمخشري انسلك الشهر كقولهم انجر الشهر وسنة جرداء والاشهر الحرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب مفرد الذي بين جساتي وشعبان قوله فاقتلوا المشركين يعني الذين نقضوا وعاهدوا وظاهروا عليكم قوله حيث وجدتموهم يعني من حل او حرم قوله وخذوهم يعني امروهم والاخذ الاسير قوله واحصروهم يعني قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قوله كل مرصد يعني كل عر وجناز ترصدونهم به قوله فان تابوا اي عن الشرك واقاموا الصلاة اي اؤدوها في اوقاتها وآتوا الزكاة اي اعطوها قوله فخلوا سبيلهم يعني اطلقوا عنهم قيد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تعرضوا لهم لانهم عصوا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعهم وعن ابن عباس دعواهم واثبات المسجد الحرام ان الله غفور يعفواهم ماسلف من الكفر والغدر رحيم بالعفو عنهم * النوع الثالث قوله فاذا انسلك جملة متقدمة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب على الظرف كقوله لا فعدن لهم صراطك المستقيم قوله فخلوا سبيلهم جواب الشرط اعنى قوله فان تابوا * الوجه الثالث ذكر الآية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا ولتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف **ص** حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابوروح الحرمي بن عماره حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **ش** معنى الحديث مطابق لمعنى الآية فلذلك قرن بينهما وتعلقهما بكتاب الايمان يجعلهما بابا من ابوابه هو ان يعلم منه ان من آمن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة وآتاء الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب اليه **ب** بيان رجاله وهم ستة * الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن ايمان هو المسندي بضم الميم وقبح النون وقد تقدم * الثاني ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملين وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة تثبت فيه الالف واللام وتحذف كما في مكى بن ابراهيم وهو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت بالنون وقيل بالياء المتلثة

الاجماع على تقيض ما ادعى مخالفته واستدل النافون بانه قد ثبت من الاولين قبول كلتي الشهادة من كل
 ناطق بها وان كان من البله والمغفلين ولم يقل له هل نظرت او ابصرت واستدل المشتون من الاولين
 الامر بهما مثل ابن مسعود وعلي ومعاذ رضى الله عنهم واجابوا عن الاول بان كلتي الشهادة مظنة
 العلم والحكم في الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم ومارجعوا الابدع ظهور
 الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يكون على بصيرة
 من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب العربي فهما واقيا بالمعاني والكتاب العزيز مشتمل على الحجج
 والبراهين قلت وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام المقتوح والاول مختار الاكثري والله اعلم
 السادس فيه اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكتف عن قتالهم الا بالناطق
 بهما * السابع فيه عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع * الثامن فيه دليل على قبول الاعمال
 الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر * التاسع فيه دليل على ان حكم النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السر اتراني الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم
 ظاهر امره دون خفيه * العاشر ان هذا الحديث مبين ومفيد لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء
 في حديث عمر رضى الله عنه ومناظرته مع ابي بكر رضى الله عنه في شان قتال مانعي الزكاة وفيه فقال عمر
 رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني دمه وماله وابنته وحسابهم
 على الله فقل ابو بكر رضى الله عنه والله لا اقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان قال ابو بكر رضى الله
 عنه الى القياس واعتراض عمر رضى الله عنه عليه اولي دليل على انه خفي عليهما وعلى من حضرهما من
 من الصحابة رضى الله عنهم حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور كما خفي عليهم حديث جزية
 نبوس وسان النبوعون لانه لو استحضروه لم ينتقل ابو بكر رضى الله عنه الى القياس ولم ينكر
 عمر رضى الله عنه على ابي بكر رضى الله عنه قلت ومن هذا قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر
 المذكور فقد لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك ابيه يتزاع بابا بكر رضى الله عنه في قتال مانعي الزكاة
 ولو كانوا يعرفونه لما كان يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى
 يقولوا لا اله الا الله ولما نقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة
 والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله عز وجل واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند
 ابن عمر رضى الله عنهما ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون
 حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكرهما بعد وقالوا لم يستدل بابا بكر رضى الله عنه في قتال مانعي
 الزكاة بالقياس فقط بل استدل ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره الابطح
 الاسلام قال ابو بكر رضى الله عنه والزكاة حق الاسلام وقالوا ايضا لم ينفرد ابن عمر رضى الله عنه
 بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة رضى الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي في موضعه
 ان شاء الله تعالى قلت في القضية دليل على ان السنة قد تخفي على بعض اكابر الصحابة رضى الله عنهم
 ويطلع عليها آحادهم * الحادي عشر فيه ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة وآتى الزكاة وان كان
 لا يؤخذ لكونه معصوما لكنه يؤخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة
 متلف ونحو ذلك وقال الكرماني الابطح الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة قلت

قوله من قتل النفس لاختلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة واما قوله وترك الصلاة فهو بناء على مذهبه واما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعي ان مانع الزكاة لا يقتل ولكنه يؤخذ منه قهرا واما اذا انتصب للقتال فانه يقاوم بالاخلاق وقديناه عن قريب * الثاني عشر فيه وجوب قتال الكفار اذا اطاعه المسلمون حتى يسلموا او يذلوا الجزية ان كانوا من اهلها من الاستئلاء والاجوبة * منها ما قيل اذا شهد واقام وأدى فقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بسائر ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه ليس كذلك واجيب بان الشهادة برسائله تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الاشياء الابد صدور هذا الحديث او علم ذلك بدليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وما جئت به * ومنها ما قيل لم نص على الصلاة والزكاة مع ان حكم سائر الفرائض تكلمهما واجيب لكونهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له واذنك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قطرة الاسلام * ومنها ما قيل اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤمنوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكشاف عن القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة والابناء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتب في قوله لا يمتنع الاسلام فان الاقامة والابناء منه واجب بانه انما ذكرهما تعظيما لهما واهمهما ما يشانهما واشعارا بانها في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لان اصل الاباء بالشهادة واتباء الواجبات كلها * ص * باب * من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي اوردتموها بما كنتم تعملون ش * الكلام فيه على انواع * الاول ان لفظ باب مضاف الى ما بعده ولا يجوز غيره قطعاً وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب من قال الخ واصل الكلام هذا باب في بيان قول من قال ان الايمان هو العمل * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث انه عقد الباب الاول لتنفيذ على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقول ببيان ان الايمان هو العمل ردا عليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب انما اراد البخاري الرد على المرجئة في قوالهم ان الايمان قول بلا عمل وقال قال القاضي عياض عن غلامهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد به بقلبه * الثالث وجه مطابقة الآية للرجة هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي اوردتموها بأعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل وفي الآية الاخرى اطلق على قول لاله الا الله العمل فدل على ان الايمان هو العمل فعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تؤمنون على ما زعم البخاري على ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بالبرهان لا تقبل ولهذا قال النووي هو تخصيص بلا دليل وههنا مناقشة اخرى وهي ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وقصد البخاري من هذا الباب وغيره اية ان العمل من أداء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا يدخل له في مائة الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا لا نزاع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهو التصديق * الرابع قوله وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وهي مبتدأ والجنة خبره وقوله التي اوردتموها صفة الجنة وقال الزمخشري او الجنة صفة للمبتدأ الذي هو اسم الاشارة والتي اوردتموها خبر المبتدأ او التي اوردتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والباء تعلق بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا

وفي الوجه الاول تعلق بأورثتموها وقرئ ورثتموها فان قلت الايراث ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه
 وحقيقته بمنفعة على الله تعالى فامعنى الايراث ههنا قلت هذا من باب التشبيه قال الزمخشري شبهت في بقائها
 على اهلها بالميراث الباقي على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره
 منعه فانقل منه الى المؤمن وهذا معنى الايراث ويقال المورث هو الله تعالى ولكنه مجاز عن الاعطاء
 على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث فان قلت كلمة ما في قوله بما كنتم ما هي قلت يجوز ان تكون
 مصدرية فالمعنى بكونكم عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذى كنتم تعملونه فان قلت
 كيف الجمع بين هذه الآية وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء
 في قوله بما كنتم ايست للسببية بل للابسة اي اورثتموها ملا بسبة لاعمالكم اي ثواب اعمالكم
 او المقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جمال الدين والمعنى الثامن للباء المقابلة وهي
 الداخلة على الاعواض كاشترته بألف درهم وقولهم هذا بذك ومنه قوله تعالى ادخلوا الجنة
 بما كنتم تعملون وانتم تقدرها بباء السببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في ان يدخل احدكم الجنة بعلمه
 لان المعطى لعوض قد يعطى مجازا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقد تبين انه لا تعارض بين الحديث
 والآية لاختلاف محلي البيان جمع بين الادلة وقال الكرماني أو ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك
 الجنة الخاصة الرفيعة العلية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله قلت اشير بهذه الجنة الى الجنة
 المذكورة فيما قبلها وهي الجنة المعهودة والاشارة تمنع ما ذكره وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة
 بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى قلت المقدمة الاولى ممنوعة لانها تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها
ص وقال عدة من اهل العلم في قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول
 لاله الا الله ش **ص** الكلام فيه على وجوه **ص** الاول ان العدة بكسر العين وتشديد الدال هي الجماعة
 قلت او كثرت وفي العباب تقول انفدت عدة كتابي جماعة كتب ويقال فلان انما يأتي اهله العدة
 اي يأتي اهله في الشهر والشهرين وعدة المرأة ايام اقرائها واما العدة بدون الهاء فهو الماء الذي
 لا ينقطع كماء العين وماء البئر والعد ايضا الكثرة **قوله** عدة مرفوع بقال ويجوز فيه قال وقالت
 لان التانيث في عدة غير حقيقي وكلمة من في قوله من اهل العلم للبيان **قوله** في قوله يتعلق بقال
 والخطاب في فوربك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فيه للتعظيم وقوله لنسألنهم جواب القسم
 مؤكدا باللام **قوله** عن قول يتعلق بقوله لنسألنهم اي لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان
 الايمان وعن سائر اعمالهم التي صدرت منهم **ص** الثاني ان الجماعة الذين ذهبوا الى ما ذكره نحو انس بن
 مالك وعبد الله بن عمرو ومجاهدين جبر رضى الله عنهم واخرج الترمذي مرفوعا عن انس فوربك لنسألنهم
 اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لاله الا الله وفي اسناده لث بن ابي سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذي
 روى عن ابن عمر في التفسير للطبري وفي كتاب الدعاء للطبراني والذي روى عن مجاهد في تفسير
 عبدالرزاق وغيره وقال النووي في الآية وجه آخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي
 يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلادليل فلا تقبل ثم روى
 حديث الترمذي وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم
 والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فن قال انهم مخاطبون
 بقول فهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسألون عن التوحيد

ووجد التثبيح الستر وذلك ان القميص بستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليه فكذلك
 الدين بستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فالتبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما اوله الدين بهذا
 الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة
 في المسلمين بمدوقاته ليقنئى بها وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضى الله عنه في ايمانه افضل من عمل
 من بلغ ثديه الثدى وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى ديناً
 كالايمان الواقع على القول وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد به
 نفسك واصلاح علاتك ودينك على تأويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بقاء الثوب والميزر وجره
 عبارة عما فضل عنه واتفع الناس به بخلاف جرهم في الدنيا للخبلاء فانه مذموم فان قيل يلزم من الحديث
 ان يكون عمر رضى الله عنه افضل من ابي بكر رضى الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثواباً والاعمال
 علامات الثواب فن كان دينه اكثر ثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذا قسمت غير حاصرة
 لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر رضى الله عنه ولم يحصره عليه
 سلمنا تخصيصه به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضى الله عنه بحسب تواتر
 القدر المشترك بينهما ومثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا تواتر سلمنا التساوى بين
 الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضلية وهو دليل قطعى وهذا دليل ظنى والظن لا يعارض القطع وهذا
 الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الابرادات
 بأن يقال ما ردتها اما يجمع عليها ولا فان كان الدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الابراد اذ الازام
 الا بالجمع عليه لا يقال كيف يقال الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضى الله تعالى عنه
 وقد اذكر ذلك طائفة الشيعة والخوارج من الثمانية لاننا نقول لا اعتبار بخالفه اهل الضلال والاصل
 اجماع اهل السنة والجماعة ﴿ بيان استنباط القوائد ﴾ منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها
 الدلالة على فضيلة عمر رضى الله عنه ومنه تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم
 الشاء على الفاضل من اصحابه اذ لم يحس فيه باعجاب ونحوه ويكون الغرض التثبيح على فضله لتعلم
 منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب الاقتداء به والتخلق باخلاقه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الحياء
 من الايمان ﴾ ش ﴿ اى هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سواء اضيفت اليه الباب
 ام لا لانه مبتدأ ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدأ محذوف
 فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين
 قلت هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب في الحياء من الايمان يعنى بيان ان الحياء من الايمان وبيان
 تفسير الحياء ووجد كونه من الايمان قد تقدم في باب امور الايمان وجه المناسبة بين البابين
 ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا فيه من جملة ما يفاضل به الايمان
 وهو الحياء الذى يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق ﴿ ص ﴾ حديثنا عبد الله
 بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 دعوه فان الحياء من الايمان ش ﴿ الحديث مطابق لترجمة لانه اخذ جزءاً منه فبوب عليه
 كما هو عادته ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول عبد الله بن يوسف النخعي تزيل دمشق

عن وجعل والثالث انه هو بعض الملائكة ولا يحتاج ان يقال في ذلك بالاحتمال الذي ذكره هذا الشارح لان كلامه بوجه بأن هذا تصرف من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف اراد به البخارى كلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما ان البخارى لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قط لان مراد من ذكر هذه الآية بيان اطلاق العمل على الايمان ليس الا والاخر ذكر فعل وابهام فاعله من غير مرجع له ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح **ص** حدثنا احمد بن يونس وموسى بن عمارة قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور **ش** مطابقة هذا الحديث لترجمة ظاهرة وهى اطلاق العمل على الايمان وقال ابن بطال الآية حجة فى ان العمل به ينال درجات الآخرة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور و اراد به هذا الحديث ثم قال وهو مذهب جماعة اهل السنة قال ابو عبيدة وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم ثم قال وهو مراد البخارى بالتبويب وقال ايضا فى هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الايمان من العمل وفرق فى احاديث آخر بين الايمان والاعمال واطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل القلب والاسلام على النطق وعمل الجوارح وحقبة الايمان مجردا التصديق المطابق للقول والعقد وتامه تصديق العمل بالجوارح فللهذا اجمعوا انه لا يكون مؤمن تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل وهو الايمان الذى ينبى رأسا من نار جهنم وبعض المال والدم وعلى هذا يصح اطلاق الايمان على جميعها وعلى بعضها من عقد او قول او عمل وعلى هذا لا شك بان التصديق والتوحيد افضل الاعمال اذ هو شرط فيها **ب** بيان رجاله **و** هم ستة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس البربوعى التميمى يكنى بابى عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوب الى جده يقال انه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذيب والبيه والفضيل وخفا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم و ابراهيم الحربى والبخارى ومسلم وابوداود وروى البخارى عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال احمد فيه شيخ الاسلام توفى فى ربيع الآخر سنة تسع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة * الثانى موسى بن اسمعيل المقرئ بكسر الميم وقد سبق ذكره * الثالث ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد سبق ذكره * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد سبق ذكره * الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وقبح الياه على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره قبحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب ابن رافع وابنه الملا بن المسيب وغيرهما والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ابن ابي وهب بن عمرو بن عابد بالياء آخر الحروف والذال المعجمة بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياه آخر الحروف والقاف والغناء المعجمة بن مرة القرشى المخزومى المدني امام السابيين وقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسما يوم قبح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لاربع سمع عمرو عثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص و ابا هريرة رضى الله عنهم وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالة وامامته وتقدمه على اهل عصره فى العلم والتقوى وقال ابن المدينى لا اعلم فى التابعين اوسع علمنا وقال احمد سعيد افضل

التابعين فقيل له فسيعد عن عرجة قال فانالم يقبل سيعد عن عمر فن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين ابل من سيعد بن المسيب وهو ابلتهم وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فرادهم افضلهم في علوم الشرع والافق صحیح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان خيرا التابعين رجل يقال له اوبس وبه ياتس فروه فليس تغفركم وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيم من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن أقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له انت سهل قال لابل الناحز ثلثا قال سيعد فان لنا عرف تلك الحزونة فينا في والده سوء خلق وكان حج اربعين حجة لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة اربع مائة دينار بجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعى سيعدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاق به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع لبيعة لوليد وحبسه وحلقه مات ثلاث او اربع او خمس وتسعين سنة في خلافة الواهبي عبد الملك بالمدينة وكان يقال له هذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي نسب سيعد هذا يتفاضل النساب في تحقيقه فان في بن مخزوم عابدا بالياء الموحدة والذال المهملة وما يذال بالثاء آخر الحروف والذال المهملة فالاول هو عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ومن واده السائب والمسيب ابنا بن السائب وامر ابى السائب صبي بن عابد بن عبد الله وولده عبد الله بن السائب شريك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيه نعم الشريك وقيل الشريك ابو السائب وعتيق بن عابد بن عبد الله وكان على خديجة المؤمن رضى الله عنها قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما عابد بن عمران فن وولده سيعد واجره كاتقدم واطلمة ام عبد الله والدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنت عمر بن عابد بن عمران وهير بن ابي وهيب بن عمرو بن عابد بن عمران وهيرة هذا هو زوج ام هاني بنت ابي طالب فر عن الاسلام يوم فتح مكة فأت كافر بنجران والله اعلم **السادس** ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه وقدم ذكره **بيان الطوائف** اسناده **منها** ان فيه الحديث والعامية ومنها ان فيه شخبين للبخاري ومنها ان فيه اربعة كتابهم مديون **بيان** من اخرجه غيره **اخرجه** مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرجه النسائي ايضا نحو مو في رواية **النسائي** اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد واخرجه الترمذي ايضا وانظفه قال سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهد سنام العمل **بيان** المغات **قوله** افضل اي الاكثر ثوبا عند الله وهو افضل التفضيل من فضل بفضل من باب دخل يدخل ويقال فضل بفضل من باب جمع يجمع جمع حكاها ابن السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر بفضل بالضم وهي مركبة شاذة لانظير لها قال سيوبه هذا عند اصحابنا انما يجي على لغتين قال وكذلك نعم نعم موت تموت ودمت تدوم وكنت تكاد في العباب فضله فضلا اي عليه بالفضل والفضل منه شئ والفضل والفضيلة خلاف النقص والتقصية **قوله** الجهاد مصدر جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله والسبيل الطريق يذكر ويؤث **قوله** حج مبرور الحج في اللغة التقصد واصله من قولك حججت فلانا اجمه حج اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقبل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة فانه الازهرى وفي العباب رجل محجوج اي مقصود وقد حج بوفلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال الخليل السعدي •

* واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجبون سائر بر فان المزعفرا * قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت احبته حجبا فاناجح ويجمع على حجيج مثل بازل وبزل وعائد وعوذ انتهى وفي الشرع الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم وقال الكرماني الحج قصد الكعبة للنسك بملازمة الوقوف بعرفة قلت الحلول بضم الحاء المهملة يقال قوم حاول اي تزول وكذلك حلال بالكسر والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة الهامة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقف هو لقب واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والمبرور هو الذي لا يخالطه فهو مندبرت بمنه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لارياه فيه وقيل هو الذي لا تتعبد معصية وهما داخلان في قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال برحجك بضم الباء وقبحها لازمهين وبرالله حجك وابرالله اي قبله فله اربع استعمالات وقال لازهرى المبرور المتقبل يقال برالله حججه بيره اي قبله واصله من البر وهو اسم لما يعبر بررت فلانا ببره اذا وصلته وكل عمل صالح برو جعل لبيد البر التقوى فقيل * وما ابر الامم من النبي * وما المال الامم من ودائع * قوله مضمرات يعني الخفايا من النبي قوله وما المال الامم اي المال الذي في ايديكم ودائع مدة عمركم ثم بصير غيركم واما قول عمرو ابن امم القوم تجزؤسهم في غيرهم * فعناه في غير طاعة وفي العباب المبررة والبر خلاف العتوق وقوله تعالى (تأمرون الناس بالبر) اي بالانساع في الاحسان والزيادة عند قوله عز وجل (ان تناووا البر) قال السدي يعني الجنة والبر ايضا الصلة تقول منه بررت والدي بالكسر وبررت بالفصح ابره او المبرور الذي لا شبهة به ولا خلافا وقيل ابو العباس هو الذي لا يدانس فيه ولا يوبس يدانس فيه ينظم فيه ويوالس يخون * بيان الاعراب * قوله سئس جملة في فعل الرفع لانها خبران والسائل هو ابو ذر رضي الله عنه وحديث في العتق قوله اي العمل كلام انما في مبتدأ وخبره افضل واي ههنا استفهامية ولا تستعمل الامنة قاله الا في لسان والحكاية يقال جاني رجل فتقول اي يا هذا وجاءني رجلان فتقول ايان ورجل فتقول ايون فان قلت افضل افعال التفضيل ولا يستعمل الا باحد الا وجد الثلاثة وهي الاضافة واللام من فلا يجوز ان يقال زيد افضل قلت اذا علم يجوز استعماله مجردا نحو الله اكبر اي اكبر من كل شيء * ومنه قوله تعالى (تستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير) وسواء في ذلك كون افعال خبرا كافي الاية او غير خبر كافي قوله تعالى (يعلم السراخني) وقد تجرد افعال عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا مؤولا باسم الفاعل نحو قوله تعالى (هو اعلم بكم اذا نشأكم) من الارض وقد يؤول بالصفة كافي قوله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه) قوله قال اي الذي عليه السلام قوله ايمان بالله مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ايمان بالله والتقدير افضل الاعمال الايمان بالله قوله ورسوله بالجر تقديره والى الايمان برسوله قوله قيل بجهول قال واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف بعد سلب حركتها فصار قول بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار قيل والقائل هو السائل في الاول قوله ثم ماذا كلمة ثم لا تعطف مع الترتيب الذكري وما مبتدأ وذا خبره وكلمة ما استفهامية وذا اسم اشارة والمعنى ثم اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله ويجوز ان تكون الجملة كلها استفهامية على الترتيب قوله الجهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو الجهاد والتقدير افضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد وكذلك الكلام في اصراب

قوله ثم ماذا قال حج ببرور ﴿ بيان المعاني والبيان ﴾ فيه حذف البسطة في ثلاث مواضع الذي هو المسند اليه لكونه معلوما احترازا عن العبث وفيه تنكير الايمان والحج وتعريف الجهاد وذلك لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد التخصي والتعريف للكمال اذا الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوه التعظيم وهو يعطى الكمال وبان التعريف من جملة وجوه العهد وهو يعطى الافراد التخصي فلا يسلم الفرق قلت هذا التعقيب فاسد لانه لا يلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير ان يكون دائما للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتخسير وتارة للتكثير وتارة لتقليل ولا يعرف الفرق ولا يميز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وههنا دلت القرينة على ان التنكير للافراد التخصي وقوله وبان التعريف من وجوه العهد فاسد عند المحققين لان عندهم اصل التعريف للعهد وفرق كثير بين كونه للعهد وبين كون العهد من وجوهه على انا وان سلمنا مقاله ولكننا لانسلم كونه للعهد ههنا لان تعريف الاسم تارة تكون لواحد من افراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهده في الذهن لكونه فردا من افرادها وتارة يكون لاستغراق جميع الافراد ولا يفرق بينهما الا بالقرينة على انا نقول ان المهود الذهني في المعنى كالنكرة نحو رجل فان السوق في قولك ادخل السوق يحتمل كل فرد فرد من افراد السوق على البدل كما ان رجلا يحتمل كل فرد فرد من ذكور بني آدم على البدل ولمذا يقدر بسبني في قول الشاعر ولقد امر على الائم بسبني • فضيت تمت قلت لا يعينني • وصفا للئيم لاحالا لوجوب كون ذي الحال معرفة والئيم كالنكرة فافهم فان قلت قد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد بالتنكير كما وقع ايمان وحج قلت يكون التنكير في الجهاد على هذه الرواية للافراد التخصي كما في الايمان والحج مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين في التثنية اشارة الى التعظيم وبهذا برء على من يقول ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواية لان محزجه واحد فلا طائفة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة ولقد صدق القائل رياض عن غير توثير ﴿ بيان استنباط الفوائد منها الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال • ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل • ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اى العمل افضل قال الصلاة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اى الاسلام خير قال تطعم الطامع وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثم اتوا أنفسهم عند اهله الحديث ولم يذكر فيه الحج وكما في الصحيح قلت قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم الحلبي الشافعي عن القفال الكبير الشاشي واسمه ابو بكر محمد بن علي في كيفية الجمع وجهين احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والآخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اى من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذات خير الناس قلت وبالجواب الاول اجاب القاضى عياض فقال اعلم كل قوم بمالهم اليه حاجة وترك ما لم تدعهم اليه حاجة او ترك ما تقدم علم السائل اليه واعلمه بمالهم بكماله من دأبهم الاسلام ولا بلغه عمله وقد يكون

المتأهل للجهاد في حقه اولى من الصلاة و غيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما الضاعا فيكون برهما
 افضل لقوله عليه السلام ففيهما فهاجد وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء
 الكفار على بلاد المسلمين قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال
 ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولا شك ان التلث
 مقدمات على الحج والجهاد ويقال انه قديقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في
 جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من
 اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدمه للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء
 ويقال ان الجهاد قديتعين كسائر فروض الكفاية واذالم يتعين لم يقع الافرض ككفاية واما الحج
 فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بتعين الجهاد كان الجهاد افضل
 لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعاً متعدياً الى سائر الامة وبكونه ذباً عن
 بيضة الاسلام وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) وقيل ثم لا يقتضى
 ترتيباً فان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما نفعه فرض كفاية وهو افضل من
 النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتاب الغيبي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من
 حيث ان فعله مسقط للمخرج عن الامة باسرها وبتركه يعصى المتكثرون منه كلهم ولا شك في عظم وقع
 ما هذه صفته والله اعلم **ص** * **باب** * اذالم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
 او الخوف من القتل لقوله تعالى (قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) فاذا كان
 على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره (ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه
 شئ) الكلام فيه على وجوه * الاول وجه المناسبة بين البابين هو ان في الباب الاول ذكر
 الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بين ان المعتبر للمعتبه من هذا الايمان ماهو * الثاني يجوز في
 قوله باب الوجهان احدهما الاضافة الى الجملة التي بعده وتكون كلمة اذا للظرفية المحضة والتقدير
 باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الآخر ان ينقطع عن الاضافة وتكون اذا متضمنة
 معنى الشرط والجزاء محذوف والتقدير باب ان لم يكن الاسلام على الحقيقة لا يعتبه او لا ينفعه او لا
 ينجي ونحو ذلك وعلى كل التقدير ارتجاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وقال الكرماني
 فان قلت اذا الاستقبال ولم لقلب المضارع ماضياً وكيف اجتماعهما قلت اذا هنا مجرد الوقت ويحتمل
 ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضياً واذا لاستقبال ذلك النبي * الثالث مطابقة الآيات للترجمة
 ظاهرة لان الترجمة ان الاسلام اذ لم يكن على الحقيقة لا ينفع والآيات تدل على ذلك على ما لا يخفى
 الرابع قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاماً على الحقيقة
 والاماصح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكذا عند آخرين لان الايمان
 شرط صحة الاسلام عندهم قوله او الخوف من القتل اي او كان الاسلام على الخوف من القتل
 وكلمة على للتعليل قوله فهو على قوله اي فهو وارد على مقتضى قوله عز وجل ان الدين عند الله
 الاسلام * الخامس الكلام في قوله تعالى قالت الاعراب الآية وهو على انواع * الاول في سبب
 نزولها وهو ما ذكره الواحدى ان هذه الآية نزلت في اعراب من بنى اسد بن خزيمه قدموا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة في سنة جدبة واظهروا والشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا

طرق المدينة بالمدنرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أينناك
 بالانتقال والعيال ولم تقاتلك كما قتلتك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمتنون عليه فانزل الله تعالى
 عليه هذه الآية - النوع الثاني في معناها فقوله الاعراب هم اهل البدو قاله الزمخشري وفي العباب
 ولا واحد الاعراب ولم يذنب اليها ولا ينسب الي الجمع وليست الاعراب جمعا للعرب كما كانت
 الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشأ اولاد اسماعيل عليه السلام بعربة
 وهي من تهامة فنسبوا الي بلدهم وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب
 بينهم ومعدهم وقال الازهرى والاقرب عندي انهم سموا عربا باسم بلدهم العربيات وقال اسحق
 بن الفرج عربة عربة باجة العرب وباجة دار ابي الفصاحته اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام قال وفيها
 يقول قائمهم * وعربة ارض ما يحل حرامها * من الناس الا المودعي الحلالح * يعني به النبي صلى الله
 عليه وسلم احدثه مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة قال واضطر الشاعر الى تسكين
 الراء من عربة فسكنها قلت المودعي الخفيف الذي الظرف بالذهن الحديد القواد الفصيح
 اللسان كأنه يلذع باللسان من ذكائه وحرارته والحلالح بضم الحاء الاولى وكسر النسابة
 كلاهما * ههنا السيد الزكيني ويجمع على حلالح بالفتح قوله آتينا متقول قولهم وقال
 الزمخشري الايمان هو التصديق بالله مع الثقة وشهادة النفس والاسلام السخول في السلم
 والخروج من ان يكون حربيا للمؤمنين باظهار الشهادة التي الاترى الى قوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم
 فاعلم ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير موافقة القلب فهو اسلام وما وافق به القلب اللسان
 فهو ايمان قال قلت ما وجه قوله من لم يؤمنوا ولو لم يكن قولوا آمنا وانى يقتضيه نظم الكلام ان يقال
 قل لا تقولوا آمنا ولو لم يكن قولوا آمنا فقلت لهذا العلم السبب واهم اولاد دفع ما يتخلوه قبيح
 قل لم تؤمنوا وروعي في هذا النوع من التشبيب أدب حسن حين لم يصرح بمقتضه فليقل كتبتم
 واستعنى بالجملة التي هي لم تؤمنوا عن ان يقال لا تقولوا لا استهجن ان يتخاطبوا بهفظ مؤاده النبي
 عن القول بالايمان فان قلت قوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم بعد قوله قل لم تؤمنوا يشبه التكرار من
 غير استقلال بمقابلة متجددة قلت ليس كذلك فان مقابلة قوله لم تؤمنوا تشبيب دعواهم وقوله ولما
 يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لما امروا به ان يقولوا كأنه قيل لهم ولو لم يكن قولوا آمنا حين
 لم تثبت موافقة قلوبكم لا استقام * النوع الثالث قال ابو بكر بن طيب ههنا الآية مجمعة على التكرارية
 ومن وافقهم من المرجحة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب وفسر الله تعالى
 قولهم في موضع آخر من كتابه فقال اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم
 ومن اقوى ما يرد عليهم به الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين * النوع
 الرابع ان البخارى استدل بذكر هذه الآية ههنا على ان الاسلام الحقيقي هو الاعتقاد وهو الايمان الذي
 هو عقد القلب المصدق لأقرار اللسان الذي لا يقع عند الله غيره الا ترى كيف قال تعالى قل لم تؤمنوا
 حيث قالوا بانستهم دون تصديق قلوبهم وقال ولما يدخل الايمان في قلوبكم * الوجه السادس
 في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والكلام فيه على وجوه * الاول ان هذه الجملة مستأنفة
 مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الآية وقرئ بفتح ان على البدلية
 من الاول كأنه قال شهد الله ان الدين عند الله الاسلام وقرأ ابي بن كعب ان الدين عند الله للاسلام
 بلام التأكيد في الخبر الثاني قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران

من احبار اهل الشام فلما ابصر المدينة قال احدهما لصاحبه ما شبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي
الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعرفاه بالصفة والتعت قالا
له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا انا نسألك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها آمنابك وصدقناك
قال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم الشهادة في كتاب الله تعالى
فأترل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم شهد الله الى قوله عند الله الاسلام فأسلم الرجلان وصدقا
برسول الله عليه السلام * الثالث ان البخاري استدلل بها على ان الاسلام الحقيقي هو الدين لانه تعالى اخبر
ان الدين هو الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل بها ايضا على ان الاسلام والايان واحد
وانهما مترادفان وهو قول جماعة من الحديثين وجهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا ايضا انه استثنى المسلمين
من المؤمنين في قوله تعالى (فاخر جنما من كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والاصل
المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وعروض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا فلو كان الايمان والاسلام واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وانه محال
* الوجه السابع في قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه والكلام فيه على وجهين * الاول
في معناه فقله ومن يتبع اي ومن يظلم من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لث يقال بغى بغى
بغية وبغاه بالضم وبغاية فقله فلن يقبل منه جواب الشرط فقله وهو في الآخرة من الخاسرين اي
من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد قصد التمهيم وقرى * ومن يتبع غير الاسلام بالادغام * الثاني
ان البخاري استد به مثل ما استدلل بقوله ان الدين عند الله الاسلام واستدل به ايضا على اتحاد الايمان
والاسلام لان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بان المعنى ومن يتبع دين غير دين محمد
عليه السلام فلن يقبل منه قلت نذاهر يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتمين ان يكون
عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فيتبع ان الايمان هو
الاسلام وقد حقتنا الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان **حج** ص حدثنا ابو اليمان قال انبأنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى رهنا وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اعجبهم الى فقلت يا رسول
الله مالك عن فلان فوالله اني لا اراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فدعت لقاتي فقلت
مالك عن فلان فوالله اني لا اراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فدعت لقاتي وعاد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال يا سعد لا عطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكبه الله
في النار **ش** * مطابقة الحديث لا ترجح ظاهرة وهى ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لا يقبل فلذلك
قال عليه السلام او مسلما لان فيه النهى عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر
وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه قلت
ليست المناسبة الاما ذكرناه فان موضوع الباب ليس على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على
ما لا يخفى **ب** بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي * الثاني شعيب
ابن ابي حمزة الاموى * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عامر بن ابي وقاص القرشي الزهري
سمع اياه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة بروى عنه سعد بن المسيب وسعد بن ابراهيم الزهري
وآخرون فكان ثقة كثيرا الحديث مات سنة ثلث اواربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة * الخامس

ابو اسحق سعد بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه مالك بن وهيب ويقال
اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحدا الستة اصحاب الشورى
الذين جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر الخلافة اليهم وامه حنينة بنت سفيان اخي حرب واخوته بنى
امية ابن عبد شمس يلتقى سعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب وهو الاب الخامس اسلم قديما وهو
ابن اربع عشرة سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة وشهد بدر او ما بعدهما من المشاهد وكان محجبا الدعوة وهو
اول من رمى الاولين بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان
من المهاجرين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليها وروى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تاحديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر واتفق البخاري بخمسة ومسلم ثمانية
عشر وروى له الجماعة وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضى الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذي
بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضى الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال
من المدينة سنة سبع وخسين وقيل خمس وهو ابن بضع وسبعين سنة وحل الى المدينة على ارقاب
الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة ودفن بالقيع وهو آخر العشرة موتا
وعن محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال هذا
خالى فليرنى امر حاله وذلك ان امه عليه السلام آمنة بنت وهب بن عبد مناف وسعد هو ابن مالك
اخي وهب ابني عبد مناف وفي الصحابة من اسمه سعد فوق المائة والله اعلم ﴿ بين لطائف اسناده ﴾ منها
ان فيه الحديث والايثار والعفة ومنها ان فيه ثلاثة زهر بين مدينين ومنها ان فيه ثلاثة
تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر وصالح وصالح اكبر من ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر
رضى الله عنهما ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر ومنها ان قوله عن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا هو هنا وقع في رواية الامم اعلى عن سعد هو ابن ابي وقاص ﴿ بيان تعدد موضعه
ومن اخرج غير غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن ابي الهيثم عن شعيب واخرجه في الزكاة عن محمد بن
عزير حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري به وعن زهير بن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري به وفي زكاة عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حنيفة ابنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري واخرجه ابو داود ايضا عن طريق معمر وقد اعترض على مسلم في بعض طرق هذا
الحديث في قوله عن سفيان عن الزهري به ورواه الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح
الجزري كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري به وهذا هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطني
في الاستدراكات على مسلم واجاب النووي بأنه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن
الزهري فرواه على الوجهين وقال بعض الشراح وفيما ذكره نظروا لم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات
في الجوامع والمسائيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات قد نظرت
عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد بن يحيى
ابن ابي عمر بلاسقاط وكذلك اخرج ابونعيم في مستخرج من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف
ان الوهم من ابن ابي عمر ويحتمل ذلك بأن صدر منه الوهم لما حدث به مسلما ولكن هذا احتمال
غير متبين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل ان يكون مثل ما قاله النووي وباب الاحتمالات
مفتوح ﴿ بيان الفات ﴾ قوله رهطا قال ابن التياتي قال ابو زيد رهط مادون العشرة من الرجال

وقال صاحب العين الرهط عدد جمع من ثلاث إلى عشرة و بعض يقول من سبعة إلى عشرة وما دون
السبعة إلى الثلاثة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول هؤلاء رهطك ورهطك وهم رجال عشيرتك
وعن ثعلبة الرهط بنو الاب الأدنى وعن النضر جاء نارهو ط منهم مثل اركوب والجمع اراهط و اراهيط
وفي المحكم لا واحده من لفظه وقديكون الرهط من العشرة وفي الجاهل والجمهرة الرهط من القوم
وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة وربما جاوزوا ذلك قليلا ورهط الرجل بنو ابيه ويجمع على
ارهط ويجمع الجمع على اراهط وفي الصحاح رهط الرجل قوم مدوقيلته يقال هم رهط دينة والرهمط
مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة والجمع ارهط و ارهاط و اراهط و اراهيط وفي مجمع
الغرائب الرهط جماعة غير كثيرى العدد **قوله** هو اعجبهم الى اى افضلهم واصحهم في اعتقادي
قوله عن فلان لفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عند الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة
بالالف واللام **قوله** فعدت لمقاتلي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقاتلة والمقاتل مصدران مميان
بمعنى القول **قوله** ان يكب الله بفتح الياء وضم الكاف اى بكتبه منك وسأهدا من النوادر على عكس القاعدة
المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان اكب لازم وكب
متعد ونحوه اعجم وجرم وقد ذكر البخارى هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان
فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبت وكبته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة
منها انزل ريش الضائر ونسلته وانزفت البئر ونزفتها انا وامريت الناقدت لبنا ومرتها انا
واشبق البعير رفع رأسه وشبقها انا واقشع الغيم وقشعته الريح وحكى ابن الاعرابى في المتعدى كبتوا كبت
معنا وفي العباب يقال كبت الله لوجهه حسر مدعى وجهه يقال كبت الله العدو واكب على وجهه سقط وهذا
من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيرى **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى تقدير السلام عن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى واعطى جلة في محل الرفع على
انها خبر ان ورهط منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز في الاقتصار على احد
مفعوليه تقول اعطيت زيدا واكبت كراما اعطيت او اعطيت درهما واكبت كراما اعطيت وقوله اعطى رهطا
من قبيل الاول والتقدير اعطى رهطا شيئا من الدنيا بخلاف افعال القلوب فانه لا يجوز الاقتصار فيها
على احد المفعولين لانها مخالفة على المبتدأ والخبر فكما لا يستغنى المبتدأ عن الخبر ولا الخبر عن المبتدأ
فكذلك لا يستغنى احد المفعولين عن صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلان نسيانها
نحو قوله من يسمع يخل كافي قولهم فلان يعطى وينع **قوله** وسعد جالس جلة اسمية وقعت حالا
قوله رجلا مفعول لقوله تركه واسعد جميل بن سراقدة الضميرى سماه الواقدي في المغازى **قوله**
هو اعجبهم الى جلة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** مالك عن فلان اى اى شىء
حصل لك اعرضت عن فلان او عدالك عن فلان او من جهة فلان بأن لم تعطه وكلمة ماللا استفهام واللام
تعلق بمحذوف وكذلك كلمة عن وهو حصل في اللام واعرضت ونحوه في عن **قوله** فوالله
مجرور بواو القسم **قوله** لأراه وقع بضم الهمزة ههنا في رواية ابى ذر وغيره وكذلك في الزكاة وكذا
هو في رواية الاسميلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال
النووى هو بفتح الهمزة اى اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما علم منه
ولانه راجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا فلولم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقال

بعضهم لادلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات سلنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينا)
 قالت بل الذي ذكره يدل على تعين الفتح لان قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام وصوغه في صورة الاسمية ومراجعتي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جائزا باعتقاده وهذا لا شك فيه وقوله لكن لا يلزم من اطلاق العلم الخ لا يساعد هذا التماثل لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا في ذلك الوقت **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على انها اول التي للتقسيم والتنويع او للشك والتشريك ومن فتحها خطأ واحل المعنى ويقال امره ان يقول لهما معا لانه احوط لان قوله او مسلما لا يقطع بايمانه وروى ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن علي بن مسعدة الباهلي ثنا قتادة عن انس يرفعه الاسلام علانية الايمان في القلب ثم بشره بيده الى صدره ههنا التقوى ههنا التقوى ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابي في مجمعه في هذا الحديث فقال لا نقله من قول مسلم والنسب الذي رواه ابن ابي شيبة قال ابن عدي هو غير محفوظ وقيل الكرمانى معناه ان لفظة الاسلام اولي ان يقولها لانه معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلم لانه تعالى وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكمه على فلان بانه غير مؤمن وقال النووي ليس فيه التكرار كونه مؤمنا بل معناه النبي عن التقطع بالايمان لعدم موجب التقطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لا اعطى لرجل وغيره احب الى منه وقال الكرمانى فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث ذا اعلى ما اعتقده النبي وايضا لا يكون لورد الرسول عليه السلام على سعد فائمة ولئن سلنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجزا ان ينكره الا انه يسلم آخره حصول امرين في العلم به وقال بعضهم وهو تعقب مردود ولم يبين وجهه ثم قال وقد بينا وجدنا المطابقة بين الحديث والترجمة قبل فوات قد بينا نحن ايضا هناك ان الذي ذكره ليس بوجد صحيح فليعد اليه هناك **قوله** قيل لا نسب على انه سفة مصدر محذوف اي سكونا قليلا **قوله** ما علم كلمة ما موصولة في محل الرفع على انه فاعل غائب **قوله** غيره احب الى منه جملة اسمية وقعت حالا وهكنا هو عند اكثر الروايات وفي رواية التكرار يعنى العجب الى ووقع في رواية الامتناع على بعد قوله احب الى منه وما عطيه الاحقاد ان يكبه الله الى آخره **قوله** خشية نسب على انه مفعول له لا اعطى اي لاجل خشية ان يكبه الله باضافة خشية الى ما بعده وان مصدرية والتقدير لاجل خشية كب الله اياه في النار وقال الكرمانى سواء فيه رواية التنوين مع تكبيره وتقديره لاجل خشية من ان يكبه الله ورواية الامتناع مع تعريفه لانه مضاف الى مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتكبير قلت لاحاجة فبه الى تقدير من لعدم الداعي الى تقديرها بل لفظة خشية مضاف الى ما بعدها على التقدير الذي ذكرناه فافهم بيان المعنى والبيان بكه في حذف المفعول الثاني من باب اعطيت في الموضوعين الاول في قوله اعطى رهط والثاني في قوله انى لا اعطى الرجل تنبيها على التعميم بأى شىء كان او جعل المتعدي الى التبيين كالتعدي الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة يعنى ايجاد الاعطاء والفائدة فيهما قصد المبالغة وفيد من باب الالتفات وهو في قوله اعجبهم الى لان السياق كان يقتضى ان يقال اعجبهم

اليد لانه قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس وهو التفات من الغيبة الى التكلم واما قوله وسعد
 جالس ففيد وجهان * الاول ان يكون فيه التفات على قول صاحب المفتاح من التكلم الذي هو
 مقتضى المقام الى الغيبة واما على قول غيره فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكلم
 والخطاب والغيبة محققا وقال صاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال الانتقال اعم من ان يكون
 محققا او مقدرًا • والوجد الثاني ان يكون هذا من باب التجريد وهو ان مجرد من نفسه شخصا ويخبر
 عنه وذلك ان القياس في قوله وسعد جالس ان يقول وانا جالس ولكنه جرد من نفسه ذلك
 واخبر عنه بقوله جالس وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة الى وظيفة
 البلاغة وفيه من باب الكناية وهو في قوله خشية ان يكبه الله لان الكب في النار لازم الكفر فاطلق
 اللازم و اراد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز * فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم
 و ارادة اللازم اذا الملازمة في الكناية لابدان تكون مساوية قلت شرط المجاز امتناع معنى المجاز
 والحقيقة وههنا الامتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير • فان قلت الكب قد يكون للمعصية
 فلا يستلزم الكفر قلت المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تنصح الكناية ايضا
 واما قلنا ان المراد كب مخصوص لان معنى قوله خشية ان يكبه الله في النار مخافة من كفره الذي
 يؤديه الى كب الله اياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله اني لاعطى الرجل اي اتألف قلبه
 بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط و التقدير انا اعطى من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لولم اعطه
 ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى في النار كأنه اشار الى المؤلفة او الى من اذا منع نسب
 الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل واما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا اخشى عليه
 رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا
 وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد رضي الله عنه في أمره لانه كان يرى ان جعيلا
 احق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فشهد النبي صلى الله عليه وسلم بأمرين
 احدهما نهى على الحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه أحب اليد ممن اعطى لانه
 لو ترك اعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكون في النار والآخر نهى صلى الله تعالى عليه وسلم على انه
 ينبغي التوقف عن الشاء بالامر الباطن دون الشاء بالامر الظاهر * فان قلت كيف لم يقبل النبي
 صلى الله عليه وسلم شهادة مثل سعد رضي الله عنه لجعيل بالايمان * قلت قوله فوالله اني لارآه مؤمنا
 لم يخرج مخرج الشهادة واما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه
 وفي الحديث ما يدل على انه قبل قوله فيدوه هو قوله عليه الصلاة والسلام يا سعد اني لاعطى الرجل الخ ومما
 يدل على ذلك ما روى في مسند محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني
 عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت
 كمشكده من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيدا من سادات الناس قال
 فجعيل خير من ملاء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه رأس
 قومه فانا أتألفهم به انتهى فهذه منزلة جعيل رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر
 كذلك علم ان حرمانه واعطاء غيره كان لمصلحة التأليف **﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾** وهو على وجوه

* الاول فيد جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم * الثاني فيدمر اجمة المشفوع اليد في الامر
 الواحد اذا لم يزد الى مفسدة * الثالث فيد الامر بالتبث وترك القطع بما لا يعلم فيد القطع * الرابع
 فيد ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الا هم فالاهم * الخامس فيد ان المشفوع اليد
 لا عتب عنيد اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة * السادس فيد انه ينبغي ان يعتذر
 الى الشافع ويبين له عذره في ردها * السابع فيد ان المفضول يند الفاضل على ما يراه مصلحة
 لينظر فيد الفاضل * الثامن فيد انه لا يقطع لاحد على التعيين بالحنة الامن ثبت فيه النص كالعشرة
 المبشرة بالحنة * التاسع فيد ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا
 كثر المشفقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييده بقوله
 ان شاء الله تعالى قال القاضي فيد حجة من يقول بجواز في قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد
 على من اباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا وكل قول اذا حقق
 كان له وجه فمن لم يستم الخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى غيب ما سبق له في النوح
 محفوظ والى التوسعة في التولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا الى ما قدمناه
 ورفع الخلاف * العاشر قالوا فيد دليل على جواز الخلف على الظن وهي عين النغو وهو قول
 مالك والجمهور قات قد اختلف العلماء في عين النغو على ستة اقوال احدها قول مالك كما ذكره
 عند وقال الشافعي هي ان يسبق اسأله الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله
 وبلى والله واستدل بخروى عن عائشة رضي الله عنها من قولها ان النغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى
 والله وحكي ذلك محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه واما المشهور عند اصحابنا ان لغو اليمين هو الخلف على
 امر يفرضه كقول والحال انه خلافه كقول في الماشي والله ما دخلت الدار وهو يرض الله ما يدخلها والامر
 خلاف ذلك وفي الحال ممن يقبل والله ان يزيد وهو يرض الله ان يزيد ذاهو عمرو * الحدى عشر قال القاضي
 غياض هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والاعتق وان الايمان باطن ومن عمل القلب
 والاسلام ظاهري ومن عمل الجوارح كان لا يكون مؤمنا ولا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن وانظروا هذا
 الحديث يدل عليه قول الخطابي هذا الحديث ظاهري وجب الفرق بين الاسلام والايقان فيقال له مسلم اى
 مسلم ولا يقال له مؤمن وهو معنى الحديث قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقل
 تتقن في استواء الظاهر والباطن ويقال للمسلم مؤمن والمؤمن مسلم وقد حقت الكلام فيدهم في اول
 كتاب الايمان * الثاني عشر ورواه يونس وسالحو وعمرو ابن ابي الزهري عن الزهري ش *
 اى روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهري وتابعوا الشعبي في روايتهم عن الزهري فيزداد قوة بكثرة
 طرقه وفي هذا وشهد من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان الى آخره فوايد احدها هذه
 * الثانية ان تعلم روايته ليتبع رواياتهم ومسائدهم من يرغب في شيء من جمع الطرق او غيره لمعرفة
 متابعة او استشهاد او غيرهما * الثالثة ليعرف ان هؤلاء المذكورين روى وفقدتوهم من لاخبره له
 انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فرمنا في كتاب آخر عن غيره فيتوهم غلطا وزعم
 ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور
 * الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قيل ان يكون ليكل حديث راويان فاكثر * الخامسة
 ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في
 تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اى المشهور ما زاد نقلته على الثلاث قوله يونس هو ابن

يزيد الايلي وقدم ذكره • وصالح هو ابن كيسان المدني وروايت عن الزهري من رواية الأكلب
 عن الاصاغري لانه اسن من الزهري وقدم ذكره ايضا • ومعمربفتح الميمن ابن راشد البصري وقد تقدم
 ذكره ايضا • وابن اخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن
 عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري ابن اخي محمد الامام ابى بكر الزهري المشهور روى
 عن عمه محمد وروى عنه يعقوب بن ابراهيم سعد والد راوردى والقعبنى روى عنه البخارى فى الصلاة
 والاضاحى ومسلم فى الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابو عبدالله ابن التبع فى كتاب المدخل
 ومعايب على البخارى ومسلم اخرجهما حديث محمد بن عبدالله بن اخي الزهري اخرج له البخارى
 فى الاصول ومسلم فى الشواهد وقال ابن ابى حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال فيد ابن معن
 ضعيف وقال ابن عدى ولم أر بحديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا وقال عباس عن يحيى بن
 معين ابن اخي الزهري امثل من ابى اويس وقال مرة فيد ليس بذلك القوى قال الواقدى قتله غلمان
 بأمر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله الميراث فى آخر خلافة ابى جعفر المنصور توفى فى ابو جعفر
 سنة ثمان وخسين ومائة ثم وثب غلمان على ابنه بعد سنين فقتلوه وجزم النووى فى شرحه بأن محمدا
 هذا مات سنة اثنين وخسين ومائة اماروا ية يونس عن الزهري فهى موصولة فى كتاب الايمان
 لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رستد بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها تاء مشاة من فوق
 وبمدها هاء ولفظه قريب من سياق الكشيتهى واما رواية صالح عن الزهري فهى موصولة عند
 البخارى فى كتاب الزكاة واما رواية معمر عند فهى موصولة عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما
 عن عبد الرزاق عند وقال فيد انه انما عاد السؤال ثلاثا وعند ابى داود ايضا من طريق معمر عند
 ولفظه انى اعطى رجلا وادع من أحب الى منهم لاعطيه شيئا مخافة ان يكبو من النار على
 وجوههم واما رواية ابن اخي الزهري عن الزهري فهى موصولة عند مسلم وفيه السؤال والجواب
 ثلاث مرات وقال فى آخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفى روايته لطيفة وهى رواية اربعة
 من بنى زهرة هو وعمد وعمر و ابو على الولاء لله تعالى اعلم **ص** باب * السلام من الاسلام
ش اى هذا باب وان لم يقدر هكذا لا يستحق الاعراب على ما ذكرنا غير مرة فحينئذ باب
 منون وقوله السلام مرفوع لانه مبتدأ وقوله من الاسلام خبره والتقدير فى الاصل هذا باب
 فى بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفى رواية كرى عتاب افشاء السلام من الاسلام وهو موافق
 للحديث المرفوع فى قوله على من عرفت ومن لم تعرف والافشاء بكسر الهمزة مصدر من افشى
 يفشى يقال افشيت الخبر اذا نشرته واذعتد وثلاثيد فشى يفشوا ومنه تفشى الشئ اذا
 اتسع وجد المناسبة بين البابين هو ان من جملة المذكور فى الباب السابق ان الدين هو الاسلام
 والاسلام لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام للعالم وفى هذا الباب يبين
 هذه الخلة فى الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة خلة اخرى فيهما وهى الطعام وزيادة
 خلة اخرى فى الموقوف وهى الانصاف من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام فقد بيناه فى
 باب اطعام الطعام **ص** وقال عمار رضى الله تعالى عنه ثلاث من جملهن فتدجع الايمان
 الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار **ش** الكلام فيده على وجوه
 * الاول فى ترجمة عمار وهو ابو اليقظان بالمجعة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن
 قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بالنون وهو

زيد بن مانك بن ادد بن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبه
 ابن سعد رحمه الله امه سمية بصيغة التصغير من السموي بنت خياط اسلمت وكذا ياسر مع عمار قديما
 وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام وكانت مع ياسر وعمار رضی الله تعالى عنهم
 يعذبون بمكة في الله تعالى فربهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل
 ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين قال الواقدي وهم قوم لاعشارهم بمكة ولا منعد ولا قوة
 كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار رضی الله عنه يعذب حتى لا يدري ما يقول وسبب
 كذلك وفكيتها كذلك وبلال وعمار بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا
 من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ومن قرأ فاتحنا بالفتح وهو ابن عامر فاعلمنى فتوا انفسهم
 وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يبريد ويمر بیده
 على رأسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وعن
 ابن ابي عمير قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وذكر اللهم بخير فلما أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما وراءك قال شرياً رسول الله
 والله ما تركت حتى نلت منك وذكر آل الله بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمن
 قال فان عادوا فعد وفيد نزل (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمن) شهد بدرًا والمشاهد كلها
 وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اسامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو وسبب روى
 عن علي رضی الله عنه وعن غيره من الصحابة روى له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين
 والفرق البخارى ثلاثة ومسلم بخير وأخى النبي صلى الله عليه وسلم يندو بين حذيفة وكان رجلا
 آدم طويل الشمل العينين يومئذ ما بين المنكبين لا يغير يستبدل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي
 رضی الله عنه عن ثلاث وقيل عن اربع وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقتل وهو يجمع العقل وقال
 الكرمانى وياسر رهن في التمار هو ووالده وولده فتمروهم فصاروا بذلك عبيد التمار فاعنهم الله
 بالاسلام وعمار اول من نبى مسجدا لله في الله نبى مسجد قبا ولما قتل دفن في الله عند بئابه
 حسب ما أوصاه به ثمة ولم يفلسه وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو
 مذهبهم في الشهداء انهم لا يقبلونهم ولكن يعصون عليهم وقال المسدد لم يكن في المهاجرين احدا ابواه
 مسلمان غير عمار بن ياسر قتله وابو بكر رضی الله تعالى عنه ايضا اسلم ابواه وفي شرح قطب الدين
 وكان ابوه ياسر حالف اباحذيفة بن المغيرة ولما قدم ياسر من اليمن الى مكة زوجه ابوحذيفة امه له
 يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابوحذيفة روى له الجماعة الثاني قول عمار الذي علقه
 البخارى رواه ابو القاسم اللالكائى بسند صحيح عن علي بن اجد بن حفص حدثنا ابو العباس اجد بن
 علي المرهبي حدثنا ابو محمد بن الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي حدثنا ابو نعيم حدثنا فطر عن ابي
 اسحق عن صلة بن زفر عنده ورواه رسته ايضا عن سفیان حدثنا ابو اسحق فذكره ورواه اجد بن
 حنبل في كتاب الايمان من طريق سفیان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق
 شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار رضی الله
 عنه ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا روى في جامع معمر عن ابي اسحق
 وكذا حدث به عبدالرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبدالرزاق باخيه فرفعه الى النبي صلى الله

عليه وسلم وكذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العليل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصفاني ثلاثهم عن عبدالرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابوزرعده هو خطأ فقد روى مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير ولكن في اسناده ضعف والله اعلم **قوله** الثالث في اعرابه ومعناه فقوله ثلاث مرفوع بالابتداء وهو في الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث فقامت الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدأ اذا كان الكلام بها في معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عدوه من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدأ نكرة وقوله من مبتدأ ثان وهي موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجمعها صلتهما وقوله فمدح جمع الايمان خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء في فقد تضمن المبتدأ معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه فقد حاز كمال الايمان يدل عليه رواية شعبة فتداس كمال الايمان **قوله** الانصاف خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدى ثلاث الانصاف يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وقال الصفاني الانصاف العدل والنصف والنصف الاسم من يقال جاء منصفاً اي مسرعاً **قوله** وبذل السلام اي الثاني من الثلاث بذل السلام بالذال المعجمة وفي العباب بذات الشيء أبذله وابدله وهذه عن ابن عباد اي اعطيتك وحدث به ثم قال في آخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء **قوله** للعالم بفتح اللام وارايد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف فان قلت العالم اسم لما سوى الله تعالى فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم قلت ذلك خرج بدليل آخر وهو قوله عليه السلام لا تبدوا اليهود ولا النصارى الخ كالتقدم **قوله** والانفاق اي الثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة وهو الاقتار يقال اقتار الرجل اذا افتقر فان قلت على هذا التفسير يكون المعنى الانفاق من العدم وهو لا يصح قلت كلمة من ههنا يجوز ان يكون بمعنى في كافي قوله تعالى (اذنودي للصلاة من يوم الجمعة) اي في يوم المعنى والانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم ويجوز ان يكون بمعنى عند كافي قوله تعالى (لن تعفى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئاً) اي عند الله والمعنى والانفاق عند الفقر ويجوز ان يكون بمعنى الغاية كافي قولك اخذته من زيد فيكون الاقتار غاية لانفاقه وفي الحقيقة هي للابتداء لان المنفق في الاقتار يتبدى منه الى الغاية وقال ابو الزناد بن سراج جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كدلانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالك وبينك وبين الناس ولم تضع شيئاً اي مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم فقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله وافيائه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على عياله اعظم اجراً من نفقة الموسر قلت هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها امامالية او بدنية فالانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزيادة في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك والبدنية امامع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التائب والتعاب ونحو ذلك **قوله** ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن

ابن الخيزر عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **ش ١٠٠** - مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان الباب يتضمن احد شرطيه **ب** بيان رجاله **ج** وهم خمسة **د** الاول قتيبة على صورة تصغير
قتيبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصفاني وبها سمى الرجل قتيبة وقال ابن عدى
اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن مندة اسمه على بن سعيد بن حويل البغلاني منسوب الى بغلان
بفتح الباء الواحدة وسكون العين المجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للمجاج بن
يوسف فهو تقي مولاهم وكنيته ابو رجا روى عن مالك وغيره عن ائمة وقال الكرماني روى عنه
احد واصحاب الكتب الستة قلت روى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم
وابراهيم الحاربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجه عن رجل
عنه وقال محمد بن بكر البرساني كان ثمانيا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم النبي عليه اجر وقال يحيى
والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار
سمعت يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالي النهار است مضين من رجب سنة ثمان واربعين
ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في ثاني رمضان **١٠٠** الثاني الليث بن سعد **١٠١** الثالث يزيد
ابن ابي حبيب المصري **١٠٢** الرابع ابو الخير مرثد بن فتح الميم وبالماء المشقة **١٠٣** الخامس عبد الله بن
عمرو بن العاص وكثيرهم قد تقدموا **١٠٤** بين النائم استاده **١٠٥** منها ان فيه الحديث والمعنى ومنها
ان رواه كلهم مقربون ما خلا قتيبة ومنها ان رواه كتابه ائمة اجلاء **١٠٦** بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره **١٠٧** فقد ذكرنا في معنى انه اخرج في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا
واخرجه فيما مضى عن عمرو بن خالد عن ابي عن يزيد عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو وهمنا عن
قتيبة عن ابي عن ابي بن هلال **١٠٨** وليد بذلك على المغيرة بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث وهي تشع
بتكثير الطرق وقد علم انه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة على انه يوجب
هناك على ان الاطعام من الاسلام وههنا على ان السلام من الاسلام وقال الكرماني فان قلت كان يكفينا
ان يقول اوههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بيان خلفهم في ذلك واحدا ويتم المطلوب قلت
لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام مند وقتيبة في بيان ان السلام مند فذلك
ميزهما مضى الى كل راو ما قصد في روايته وقال بعضهم هذا ليس بباطل لانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمنع
بعد ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفرقين قلت هذا الذي قلته ليس بباطل وهو جواب حسن
ويُدفع السؤال به ولو كان المصنف جمعهما لكان تقيرا لما افرد كل واحد من شيخيه ولم
يرد تقيير ذلك فذلك فذلك ميزهما بالباين فاقوم وباقي الكلام ذكرناه فيما مضى مستوفي
١٠٩ **ص ١٠٩** **باب ١٠٩** كفران العشير وكفردون **كفر ش ١٠٩** - الكلام فيه على وجهين **الاول**
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور في الابواب الماضية هو امور
الايمن والكفر ضدّه والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين الشينين على انواع عقلى بان
يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل او تضاد كايمن الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهي
بان يكون بين تصور الشينين شبه تماثل كلوني بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمن
والكفر وشبه تضاد كالسما والارض وخيالى بان يكون بينهما تقارن في الخيال واسبابه مختلفة

كيعرف في موضعه ولم أرسارحا ذكر وجد المناسبة ههنا كما ينبغي وقال بعض الشارحين اردف البخاري هذا الباب بالذى قبله لينبه على ان المعاصى تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فأجابهم انه عليه السلام اراد كفرهن حق ازواجهن وذلك لاحالة نقص من ايمانهن لانه يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر فظهر بهذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال النووي في الحديث اراد به حديث الباب انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاسمى ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم ما يليق بوجد المناسبة والوجه ما ذكرناه ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذى بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ بعد الفراع من ذكر الابواب التى فيها امور الايمان رعاية للنسبة الكاملة * الوجه الثانى في الاعراب والمعنى فتقوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر وقوله وكفر عطف على كفران وقوله دون كفر كلام اضافى صفته ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة وفي العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر ايضا سجود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرا نواصل الكفر التغضية وقد كفرت الشىء ا كفرة بالكسر كفر بالفتح اى سترته وكل شىء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيده الله او نعمة الله يقال للزارع الكافر لانه يغطى البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فعيل بمعنى معاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهى المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج يطلق على الذكر والانثى لان كل واحد منهما يعاشر صاحبه وحله البعض على الموموم والعشير ايضا الخليط والصاحب وفي العباب العشير المعاشر قال الله تعالى (لبئس المولى ولبئس العشير) والعشير الزوج هم روى الحديث المذكور والعشير العشر كما يقال للنصف نصيف وللثالث ثلث وللسدس سدس والعشير في مساحة الارض عشر القفيز والقفيز عشر الجريب والعشيرة القبيلة والعشر الجماعة **قوله** وكفر اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله وما دون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهرى الكفر بالله انواع انكار وجمود وعتاد ونفاق وهذه الاربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يفر له * فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم اانذرتهم) الآية اى الذين كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته * والثانى ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابى الصلت * والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابى طالب * والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين قال الازهرى ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان (انى كفرت بما امرتكمون من قبل) اى تبرأت قال واما الكفر الذى هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنسبة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعى في الارض

بالفساد ومنازعة الامر اعله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك انتهى وقد اطلق الشارع الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنم كهذا الحديث ونحوه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر وهو بمعنى الاول ص فيه عن ابي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش - اى في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدرى هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها فيه ابو سعيد اى يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى الصحابى المشهور و اشار بهذا الى ان الحديث الذى ذكره في هذا الباب له طريق غير الطريق التى ساقها هنا وقد اخرج البخارى حديث ابي سعيد في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار قتلن وبم يارسول الله قال تكثرن العن وتكفرن العشير الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس قلت هذا بعيد ومراده ما ذكرناه ويؤيده ما في حديث ابن عباس من قوله وتكفرن العشير كذا في حديث ابي سعيد وترجة الباب بهذه اللفظة ولا يناسب الترجمة الاحديث هما فافهم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ش - مطابقة الحديث للترجة ظاهرة لانها في كفران العشير واطلاق الكفر على غير الكفر بالله ب بيان رجاله ك وهم خمسة * الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني وقد تقدم ذكره * الثاني الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره ايضا * الثالث ابواسامة زيد بن اسلم القرشى العدوى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن ابيه وعبد الله بن عمر و انس وجابر وسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وغيرهم روى عند مالك والزهري ومعمرو ايوب ويحيى وعبد الله بن عمرو والثوري وبنو عبد الله وعبد الرحمن واسامة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة المؤمنين رضى الله عنها اخو سليمان وعبد الملك وعبد الله سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابوزرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة * الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ب بيان لطائف اسناده ب منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه كلهم مديون الابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انه اجلاء كبار ب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ب اخرجه هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصر على موضع الحاجة واخرجه في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ايوب عن ابن عباس واخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب وعن ابي رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريح كلاهما عن عطاء واخرجه

مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر أيضا وأخرجاه من حديث جابر رضي الله عنه أيضا فان قلت ما قائلته تقطيع هذا الحديث وأخرج طرف منه ههنا ثم أخرجه تماما في موضع آخر بعين الاسناد الذي ههنا قلت مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كافي هذا الحديث فان اوله هنا قوله عليه السلام اريت النار الى آخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف ابتداء الحديث فمن ذلك قالوا عدة احاديثه بغير تكرار اربعة آلاف او نحوها وكذا ذكر ابن الصلاح والنووي ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد على النبي حديث وخمسائة حديث وثلاثة عشر حديثا ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** أريت بضم الهمزة من الرواية التي بمعنى التبصير **قوله** العشير قد مر تفسيره **قوله** الاحسان مصدر احسن يقال احسنت به واحسنت اليه اذا فعلت معه جيلا واصله من الحسن خلاف القبح **قوله** الدهر هو الزمان والجمع الدهور ويقال الدهر الابد وقال الازهرى الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم زمانهم **قوله** قط لتأكيدي في الماضي وفيها لغات فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وبفتحها مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع اسكان الطاء وبالفتح بكسر الطاء المخففة قال الجوهري قال الكسائي كان اصلها قطلت فسكن الاول وحرك الآخر باعرابه ثم قال بعد حكايتك فيها لغات منها عن بعضهم قط وقل بالتخفيف وزاد القاضي قط بكسر القاف مع التخفيف هذا كذا اذا كانت زمنية اما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكفاء فهي مفتوحة ساكنة التاء تقول رأيت مسرة واحدة فقط قال القاضي وقد يكون هذا للتقليل ايضا ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** أريت على صيغة المجهول بمعنى ابصرت والضمير الذي فيه هو القائم مقام المفعول الاول وقوله النار هو المفعول الثاني **قوله** فرأيت عطفت على أريت وقوله اكثر اهلها كلام اضافي منصوب لانه مفعول اول لرأيت وقوله النساء بالنصب ايضا لانه مفعول ثان وفي بعض الروايات أريت النار اكثر اهلها النساء بسون قوله فرأيت فعلى هذا أريت بمعنى اعلمت فالتاء مفعوله الاول نائب عن الفاعل والنار مفعوله الثاني والنساء مفعوله الثالث وقولنا اكثر اهلها منصوب لانه بدل من النار ويجوز رفع اكثر على انه مبتدأ والنساء بالرفع ايضا خبره والجملة تكون حالا بدون الواو كافي قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وفي صحيح مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين الحديث فقولنا اكثر بالنصب اما على المفعول او على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان الفعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن وقولنا ومالنا اكثر اهل النار قال النووي نصب اكثر على الحكاية **قوله** يكفرن بياء المضارعة جملة استينافية والتقدير هن يكفرن وهي في الحقيقة جواب سائل سأل يا رسول الله لم وجاء بكفرن هن

بالباء السببية المتعلقة بقول اكثر او بفعل الرؤية **قوله** يكفرون بالله الهمة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يكفرون العشير اي هن يكفرون العشير وقوله يكفرون جملة في محل الرفع على الخبرية والعشير نصب على المفعولية وقوله ويكفرون الاحسان عطف على الجملة الاولى فان قلت كيف عدى يكفرون بالباء في قوله يكفرون بالله ولم يمد بها في قوله يكفرون العشير قلت لان في الاول يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثاني فان قلت ما كفران العشير وما كفران الاحسان قلت كفران العشير ليس لذاته بل الكفران له هو الكفران لاحسان فالجملة الثانية في الحقيقة بيان للجملة الاولى فان قلت ما الالف واللام في العشير قلت للعهد ان فسر العشير بالزوج وللجنس او الاستفراق ان فسر بالمعاشرة مطلقا فان قلت ايها الاصل في اللام قلت قال الكرمانى الجنس هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص والتعميم فتدفع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه في جميع المواضع والذي عليه المحققون ان اصل اللام لامهدو قد عرف في موضعه **قوله** لو احسنت وفي بعض النسخ ان احسنت فان قلت لو امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت لو هنا بمعنى ان يعنى مجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم تابعا على التضييق والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور **قوله** احسنت ليس الخطاب فيه لاحد بعينه وانما مراده بهذا كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا به فان قلت اصل وضع الضمير ان يكون مستملا لعين مشخص قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع وضعاً عاماً لا يور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للتخصيصات التي تحتها اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعاً عاماً لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعاً خاصاً لموضوع له خاص نحو العلم كزيد ونحوه والضمير من القسم الاول فان اريد بالضمير في احسنت مخاطب معين كان حقيقة والا كان مجازاً ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ اخرجون ناكسوا رؤسهم **قوله** الدهر نصب على الظرف **قوله** ثم رأيت جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم ان في ثم معنى المهلة والتراخي **قوله** شيئا نصب على انه مفعول رأيت اي شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقير الايجاب في حينئذ التنوين فيه للتقابل او التحقير **قوله** خيرا مفعول ما رأيت **قوله** بيان المعاني والبيان **قوله** في حذف الفاعل لكونه متصلا للفعل او لشبهته وهو في قوله رأيت اذا أصله اراى الله النار وفيه الجملة الاستينافية التي تدل على السؤال والجواب وهو قوله يكفرون وقال بعض الشارحين هذا جواب سؤال مذكور في الحديث المذكور في كتاب الكسوف التقدير فهم يارسول الله قال يكفرون اي هن يكفرون وفيه ترك المعين الى غير المعين ليم كل مخاطب وهو قوله لو احسنت كما في قوله بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وفيه ان خير التكبير فيه التحقير كما في قوله شيئا كقوله تعالى ان نظن الاظن **قوله** بيان استنباط الفوائد منها تحريم كفران الحقوق والنم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام وقال النووي توعدده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انهما من الكبائر وقال ابن بطال فيه

ادليل على ان العبد يعذب على حمد الاحسان والفضل وشكر النعم قال وقد قيل ان شكر المنعم واجب * ومنها الدلالة على عظم حق الزوج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولاجل هذا المعنى خص كفران العشير من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ في حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لکنه كفر لا يخرج عن الملة * ومنها فيه وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة * ومنها فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه * ومنها فيه ان النار اى جهنم التى هى دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة * ومنها في الدلالة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وحمد الحق * ومنها فيه التنييد على ان المعاصى تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود فى النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فأجابهم عليه السلام بأنه اراد كفرهن حق ازواجهن * ومن فوائد حديث مسلم ان اللعن من المعاصى قال النووى رحه الله فيه انه كبيرة فانه قال تكثرن اللعن والصفيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقال عليه السلام لعن المؤمن كفتله قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بيئنه مسلما او كافرا او دابة الا يعلم بنص شرعى انه مات على الكفر او يموت عليه كأبى جهل والبليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا وشبههم واللعن فى اللغة الطرد والابعاد وفى الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى قوله ناقصات عقل وعتقهن فى اللعن فقتل هو العلم لان العقل والعلم فى اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختافوا فى محله فقال المتكلمون هو فى القلب وقال بعض العلماء هو فى الرأس والله تعالى اعلم **ص** * **باب** * المعاصى من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى (ان الله لا يغير ان يشركه ويفر مادون ذلك لمن يشاء) **ش** * الكلام فيه على وجوه * الاول وجد المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور فى الباب الاول كفران العشير وهو ايضا من جملة المعاصى * الثانى يجوز فى باب التنوين والاضافة الى الجملة التى بعده لان قوله المعاصى مبتدأ وقوله من امر الجاهلية خبره وعلى كل التقدير تقديره هذا باب فى بيان ان المعاصى من امور الجاهلية * الثالث وجد الترجمة هو الرد على الرافضة والاباضية وبعض الخوارج فى قولهم ان المذنبين من المؤمنين مخلدون فى النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم فى مواضع منها قوله تعالى (ان الله لا يغير ان يشركه الاية * الرابع قوله المعاصى جمع معصية وهى مصدر ميمى وفى الصحاح وقد عصاه بالفتح بصيد عصيا ومعصية وفى الشرع هو مخالفة الشارع بترك واجبا او فعل محرم وهو اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** ولا يكفر بضم الباء وتشديد الفاء المفتوحة اى لا ينسب الى الكفر وفى رواية ابى الوقت بفتح الباء وسكون القاف **قوله** بارتكابها اى بارتكاب المعاصى وأراد بالارتكاب الاكتساب والاتبان بها وهو مجاز عنه واستدل على ذلك بما فى حديث ابى ذر من قوله عليه السلام له انك امرؤ فيك جاهلية بقوله تعالى (ان الله لا يغير ان يشركه) الاية اما وجه الاستدلال بما فى الحديث فهو انه قال له فيك جاهلية يعنى انك فى تعبير امد على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وكان ابو ذر قد عير الرجل بأمه على ما يحىء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وهو

نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر ليين النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر ولم يكتب
 بقوله في الانكار عليه انك امرؤ فيك جاهلية واما الاستدلال بالاية فظاهر صريح وهذا هو
 مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة
 بين المتزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر وقال الكرماني فان قلت المفهوم من الآية ان مرتكب الشرك
 لا ينفرد له لانه يكفر والترجة انما هي في الكفر لا في الفقر قلت الكفر وعدم الفقر عندنا متلازمان
 نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار ففي الكلام لعن وشر
 ومذهب اهل الحق على ان من مات موحدا لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك
 ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق والمراد بهذه
 الآية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الشرك
 وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفوره ويقال المراد بالشرك في هذه الآية الكفر
 لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه
 بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل
 وانشركين **قوله** الا بالشرك اى الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال
 النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومه من الدين
 ضرورة كالتحريم بلا خلاف * الخامس سب نزول الآية فضية الوحشي قاتل حزة رضى الله عنه
 على ما روى عن ابن عباس قال اتى وحشى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا محمد ايتك مستجيرا
 فأجرتنى حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان أراك على
 غير جوارفاما اذا أتيتنى مستجيرا فأتيت فى جوارى حتى تسمع كلام الله قال قاتل اشركت بالله وقتلت النفس
 التى حرم الله وزيت فهل يقبل الله تعالى منى توبة فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
 انزلت (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) الى آخر
 الآية فتلاها عليه فقال ارى شرطا فعلى لا اعمل صالحا انا فى جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت
 ان الله لا يفر ان يشركه ويفر مادون ذلك لمن يشاء) فدغبه فتلاها عليه فقال لعلى ممن لا يشاء الله انا
 فى جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله)
 فقال نعم الآن لأرى شرطا فأسلم ص - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل
 الاحدب عن المعرور قال لقيت ابا ذر رضى الله بالردة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسأته عن ذلك فقال اى
 سابت رجلا فعيرته بأمة فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا اذرا عيرته بأمة انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم
 خولكم جملوم الله تحت ايديكم فن كان اخو تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما لبس ولا تكلفوهم
 ما يعلبهم فان كلفوهم فأعينوهم ش - مطابقة الحديث للترجة ظاهرة لان التوبيب على جز منه
 وقال ابن بطال غرض البخارى من الحديث الرد على الخوارج فى قولهم المذنب من المؤمنين يخلد فى النار
 كادل عليه الآية (ويفر مادون ذلك لمن يشاء) والمراد به من مات على الذنوب كاذكرنا وقال
 الكرماني وفى ثبوت غرض البخارى منه الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم فى ان الصغيرة لا يكفر
 صاحبها والتعبير بخو يا ابن السوداء صغيرة قلت يشير الكرماني بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجة
 وليس كذلك فانه مطابق لان التعبير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب وهذا

ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يدل على اشد الانكار وقال ابن بطال جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولئن سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة الى مادونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر وليس فوقه ذنب ومادونه مختلف في نفسه فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسب الى مادونه فهو كبيرة فافهم ﴿بيان رجاله﴾ بهم خمسة الاول ابو ايوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري وقد تقدم ﴿الثاني شعبة بن الجراح وقد تقدم﴾ الثالث واصل بن حيان يفتح الحاء المهملة والياء آخر الحروف المشددة الاحدب الاسدي الكوفي وهكذا وقع للاصلي عن واصل الاحدب ولغيره عن واصل فقط ووقع للبخاري في العتق عن واصل الاحدب مثل ما وقع للاصلي هنا سمع المعرور و ابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثوري وشعبة ومسر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة * وحيان ان اخذ من الحين ينصرف وان اخذ من الحياة لا ينصرف ﴿الرابع المعرور بالعين المهملة والراء المهملة ابن سويد ابوامية الاسدي الكوفي في العتق سمعت المعرور بن سويد سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود و اباذر روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رأيت وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الرأس واللحية قال يحيى بن معين و ابو حاتم ثقة روى له الجماعة ﴿الخامس ابو ذر بالذال المججمة المفتوحة وتشديد الراء واسم جندب بضم الجيم والدال وحكى فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثه فكانه لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم ابن سفيان بن عيينة بن الواقعة بن حرام بن غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفاري السيد الحليل وغفار بكسر الفين المججمة قبيلة من كنانة اسلم قديما روى عنه قال ان اربع اربعة في الاسلام ويقال كان خاس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قوم مقام بها حتى مضت بدر واحد والحدق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات ومناقبه جده وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما ثنا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقنا عليها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضى الله عنه وقضيت فيه مشهورة ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والضعف والسؤال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوى مكان لقيد الصحابي وسؤاله عند عن لبس الداعي ذلك الى تحديث الصحابي رضى الله تعالى عنه ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه ههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه في العتق عن آدم عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور واخرجه في الادب عن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم في كتاب الايمان والندور عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس عن زهير وعن ابى بكر عن ابى معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن ابى موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور واخرجه ابوداود ولفظه رأيت اباذر

بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال قتال القوم يا باذر لو كنت اخذت الذي على غلامك
 فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابوذر اني كنت سابيت رجلا وكانت
 امة اعجمية فغيرته بأمة فشكاني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا باذر انك امرؤ
 فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايكم فيموه ولا تعذبوا خلق الله
 وفي اخرى له قال دخلنا على أبي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا له يا باذر
 لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له اخوه تحت يده
 فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يثقله فان كلفه ما يثقله فليعنه وأخرجه
 الترمذي ايضا ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت
 ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ويلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يثقله فان كلفه
 ما يثقله فليعنه **﴿ بيان اللغات ﴾** **قوله** بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المجهمة موضع
 قريب من المدينة منزل من منازل خارج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريب من ذات
 عرق **قوله** حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون
 ثوبا وبين ويقال الحلة ثوبان غير لثمين رداء وازار سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر **قوله**
 سابيت اى شامت وهكذا هو في رواية الاسمعيلى **قوله** فغيرته بالعين المهملة اى نسبتها الى العاروفى
 العباب العار السبى والعيب ومنه المثل النار ولا عار اى اختر النار او الزمها وعاره يعيره اذا عابه
 وهو من الاجوف الياى يقال غيرته بكذا وغيرته كذا **قوله** خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه
 الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال الفراء هو جمع خايل
 وهو الراعى وقال غيره هو من التخويل وهو التثليل وقيل الخول الخدم وسوا به لانهم يتخولون
 الامور اى يصلحونها وقال القاضى اى خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم اى يصلحون اموركم
 ويقومون بها يقال خال المال يتخوله اذا حسن القيام عليه ويقال هو لفظ مشترك تقول خال المال
 والشئ يتخول وخلت اخول خولا اذا سست الشئ وتماهدته واحضت القيام عليه والخال
 الحافظ ويقال خايل المال وخايل مان وخولى مان وخوله الله الشئ اى ملكه اياه **قوله**
 ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا ممد كلفته وقيل هو الامر بما يشق **قوله**
 ما يثقلهم اى ما يصير قدرتهم فيه مغلوبا يقال غلبه غلبا بسكون اللام وغلبا بتحركها وغلبة بالحق الهاء
 وغلاية مثل علانية وغلبة مثل حزقة وغلبى بضمتين مشددة الباء مقصورة ومقلبة **قوله**
 فأعينوهم من الاعانة وهى المساعدة **﴿ بيان الاعراب ﴾** **قوله** لقيت فعل وفاعل وابدأ مفعوله
قوله بالربذة فى محل النصب على الحال اى لقيته حال كونه بالربذة وقوله وعليه حلة جلة اسمية
 حال ايضا وكذا قوله وعلى غلامه حلة **قوله** فسألته عطف على قوله لقيت اباذر **قوله** سابيت فعل وفاعل
 ورجلا مفعوله **قوله** فغيرته عطف على سابيته فان قلت هذا عطف الشئ على نفسه لان التعبير هو
 نفس السب وكيف تصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما قلت هما متساويان بحسب المفهوم من
 اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية كافي قوله تعالى (توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) حيث
 قال فى التفسير ان القتل هو نفس التوبة **قوله** يا باذر اصله يا باذر بالهمزة فحذفت للعلم بها تخفيفا **قوله**
 اعبرته الهمزة فيدللاستفهام على وجه الانكار التوبيخى وقول من قال للتقرير بعيد **قوله** امرؤ مرفوع

لانه خبران وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين الكلمة تابعة للاهها في الاحوال الثلاث وفي العباب المرء الرجل يقال هذا مرء صالح ورأيت مرأ صالحا ومررت بمرء صالح وضم الميم في الاحوال الثلاث لغة وهما مرآن صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا مرء بالضم ورأيت مرأ بالفتح ومررت بمرء بالكسر معربا من مكانين وتقول هذا امرأ بفتح الراء وكذلك رأيت امرأ ومررت بامرئ يفتح الراءت وبعضهم يقول هذه مرأة صالحة ومرة ايضا بترك الهمزة وتحريك الراء بحركتها فان جئت بالف الاصل كان فيه ايضا ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاها الفراء وضمها على كل حال واعرابها على كل حال وتقول هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ معربا من مكانين وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقطت الف الوصل فقلت مرئى ومريئة قوله جاهلية مرفوع بالابتداء وفيك مقدا خبره قوله اخوانكم خولكم يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم مبتدا واخوانكم مقدم خبره وتقديره كاستبينه عن قريب ان شاء الله تعالى والآخر ان يكون اللفظان خبرين حذف من كل واحد منهما المبتدأ تقديره هم اخوانكم هم خولكم قوله جعلهم الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره هم جعلهم تحت ايديكم قوله فن كان كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واخوه مرفوع لانه اسم كان وقوله تحت يده منصوب على انه خبره والجملة صلة الموصول وقوله فليطمعه خبر المبتدأ والفاء لتضمنه معنى الشرط واما الفاء التي في فن فانها عاطفة على مقدر تقديره وانتم مالكون اياهم فن كان الى آخره ويجوز ان تكون سببية كافي قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبغ الارض مخضرة قوله نائبا كل يجوز ان تكون ماموصولة والعاذ محذوف تقديره من الذي يأكله ويجوز ان تكون مصدرية اي من اكله وقوله وليلبسه عطف على فليطمعه واعراب مما يلبس مثل اعراب مما يأكل وقوله ولا تكافوهم جملة ناهية من الفعل والفاعل والمفعول وقوله ما يعلمهم جملة في محل النصب على انها مفعول ثان وكلمة ماموصولة ويقلبهم صلتهما قوله فاعينوهم جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء بيان المعاني والبيان فيه ثلاثة احوال متوالية وهي قوله بالرزمة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فان قلت الحال ما بين هيئة الفاعل والمفعول وبيان هيئة المفعول في الحالتين الاولين ظاهر واما في الحال الاخيرة وهي قوله وعلى غلامه حلة فغير ظاهر قلت هذا نظير قولك جئت ماشيا وزيد متكى اذا لمعنى جئت في حال مشي وحال تكاء زيد فكذلك التقدير ههنا لقيت اباذر في حال كونه بالرزمة وحال كون غلامه في حلة واسم هذا الغلام لم يبين في روايات هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابا مرواح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين قلت هذا خدش والاحتمال لا يثبت الحقيقة فان قلت قد اختلف الفاظ هذا الحديث في الحلة فالفاظ الواقعة هنا عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخاري ايضا في الادب في رواية الاعمش عن المعمر بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا قلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم قلنا يا اباذر لو رجعت بينهما كانت حلة وفي رواية ابي داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة وفي رواية الاعمش على من طريق معاذ بن شعبة أتيت اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وقد بينا ان الحلة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه ههنا يدل على الحلتين حلة على ابي ذر وحلة على عبده ولفظه في رواية الاعمش يدل على ان الذي كان عليه

هو البردو على علامه كذلك ولا يسمى هذا حلة لا بالجمع بينهما بل هذا قال في رواية مسلم اوجعت بينهما كانت حلة وكذا في رواية ابي داود ورواية الاسمعيلى تدل على انها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابي ذر وعلى عبده من الثوبين قلت نحمل روايته ههنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الى الثوب الذى كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلما رأى المعرور على ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كما هو في رواية البخارى فى الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم اوجعت بينهما كانت حلة وكذا رواية ابي داود واما رواية الاسماعيلى فانها ايضا مجاز ولكن المجاز فيها فى موضع واحد وفى الرواية التى ههنا فى الموضوعين فانهم هذا هو الذى قطع لى ههنا من الانوار الالهية وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحت ثوب خاق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قبله لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذى عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتم ذلك الروايات ويحمل قوله فى حديث الاعمش لكانت حلة اى كاملة الجودة فالتكثير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع الا بالطريق الذى ذكرته وما ذكره ليس يجمع فانه نص فى الرواية التى ههنا على حلتين وفى رواية الاسماعيلى على حلة واحدة وبالنسبة الى الذى ذكره يؤول المعنى الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجماع الجديدين عليه والخلفين على غلامه فبعضنا هذا رواية الاسماعيلى فانها تدل على انها كانت حلة واحدة وكانت عليهما جيما وقوله ويحمل قوله فى حديث الاعمش الى آخره كلام صادر من غير ترو وتأمل لانه لا يفرق بين روايتي الاسماعيلى فى المعنى والتكثير فيه ليس لتعظيم وانما هو للافراد اى لابراد فرد واحد فانهم قوله فساأنته عن ذلك اى عن نسائيهما فى ايس الحلة فان قلت لم سألته عن ذلك وما لقائده فيه قلت لان مادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده والذى فعله ابو ذر كان خلاف المناويف قوله سابت رجلا قال النووى وسياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال صاحب منيع الراغبين والذى تعرفه انه بلال رضى الله عنه وعن هذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان الرجل الذى نور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر رضى الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم مقطعا فان قلت لم قال سابت من باب المفاعلة قلت ليدل على ان السب كان من الجهتين ويدل عليه ما فى رواية مسلم قال اعبرته بأمة فقلت من سب الرجال سبوا اياه واهه فان قلت كيف جوز ابو ذر ذلك وهو حرام قلت الشاعر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تعريته فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له صلى الله تعالى عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية فان قلت ما كان تعبيره بأمة قلت عبره بسواد امه على ما جاء فى رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفى روايته فى الادب وكانت امه اعجمية فقلت منها والاعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا او عجميا قوله انك امرؤ فيك جاهلية فيه ترك العاطفة بين الجلمتين لكمال الانصال بينهما فنزلت الثانية من الاولى منزلة التأكيد المعنوى من متبوعه فى افادة التقرير مع الاختلاف فى اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى (الم ذلك الكتاب لارىب) قوله اخوانكم خولكم فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن لما قصد حصر الخول على الاخوان قدم الاخوان اى ايسوا الاخوانا واما قدم الاخوان لاجل الاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القلب المورث للاحد الكلام نحو قوله

* ثم وان لم اتم كراى كراكا * شاهدى الدع ان ذاك كذا كما * وقال بعض المعانين ان المبتدأ والخبر اذا كانا
 معرفتين اى تمر بف كان يفيد التركيب الحصر وقال التيمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهاره هؤلاء
 الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم فيه مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز
 عن مطلقة القرابة لان الكل اولاد آدم عليه السلام او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان يجعلهم
 في هذا الحكم تابعين للمالك المؤمنة او تخصص هذا الحكم بالمؤمنة قوله فليطعمه مما يأكل
 من الاطعام انما قال مما يأكل ولم يقل مما يطعم رعاية للمطابقة كافي قوله وليلبسه مما يلبس لان الطعم يجي
 بمعنى الذوق يقال طعم بطعم طعمها اذا ذاقها او اكل قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه فلو قال
 مما يطعم لتوهم انه يجب الاذقة مما يذوق وذلك غير واجب فان قيل لم يقل فليؤكله مما يأكل قلت انما قال
 فليطعمه اشارة الى انه لا بد من اذاقته مما يأكل وان لم يشبعه من ذلك الاكل قوله فان كفتوهم فيه حذف
 المفعول الثانى للاكتفاء اذا صلته فان كفتوهم ما يظلمهم * بيان استنباط الاحكام * وهو على وجوه *
 الاول فيه النهى عن سب العبيد وتغييرهم بالدبهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد
 تعبير احد بشئ من المكروه يعرفه في آباءه وخاصة نفسه كانهى عن الفخر بالآباء ويلحق بالعبد من فى معناه
 من اجبر وخدام وضعيف وكذا الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدواب عليه
 فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره * الثانى عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة
 لان الله تعالى قال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقد تظاهرت الادلة على الامر بالاطف بالضعفة وخفض
 الجاح لهم وعلى النهى عن احتقارهم والترفع عليهم * الثالث استحباب الاطعام مما يأكل والالباس مما
 يلبس وقال القاضى عياض الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبر
 وما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكل لان من للتبعض ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم
 وطيبات العيش ومع ذلك فيستحب ان لا يستأثر على عياله ولا يفضل نفسه فى العيش عليهم * الرابع فيه
 منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا ولا يطيق الدوام عليه لان النهى للتحرير بخلاف فان كلفه ذلك اعانته
 بنفسه او لغيره لقوله فان كفتوهم فاعينوهم وجاء فى رواية مسلم فليبعه موضع فليبعه قال القاضى هذا
 وهم والصواب فليبعه كما رواه الجمهور * الخامس فيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر *
 السادس فيه جواز اطلاق الاخ على الرقيق * ص * باب * وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا
 فاصلحو ايتهما فاصحاهم المؤمنين ش * الكلام فيه على وجوه * الاول قال الكرماني وقع فى كثير
 من نسخ البخارى هذه الآية وحديث احنف ثم حديث ابى ذر فى باب واحد بعد قوله تعالى ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء وفى بعضها على الترتيب الذى ذكرناه قلت الترتيب الاول هو رواية ابى ذر
 عن مشايخه لكن سقط حديث ابى بكرة من رواية المستملى والترتيب الثانى الذى مشينا عليه هو
 رواية الاصيلى وغيره وكل من الترتيبين حسن جيد * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث
 ان المذكور فى الباب الاول ان مرتكب المعصية لا يكفر بها وان صفة الايمان لا تسلب عنه فكذلك فى هذا
 الباب بين مثل ذلك لان الآية المذكورة فيه فى حق البغاة وقد سماهم الله تعالى المؤمنين ولم تسلب عنهم
 صفة الايمان وبهذا يرد على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا * الثالث قوله باب لا يعرب الا بعد تركه مع شئ
 آخر بان يقال هذا باب ونحو ذلك ولا يجوز اضافته الى ما بعده * الرابع فى معنى الآية واعرابه فقوله
 طائفتان تثنية طائفة وهى القطعة من الشئ فى اللغة وفى العباب الطائفة من الشئ القطعة ومنه قوله

تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فافوه فن اوقع
 الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاما قلها
 رجلان انتهى وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة اثنان وقد جعل الشافعي وغيره من العلماء الطائفة
 في مواضع من القرآن على اوجه مختلفة بحسب المواطن فهي في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة) واحدا فكثر واحتج به في قول خبر الواحد وفي قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة) اربعة وفي
 قوله تعالى (فمنكم طائفة منهم معك) ثلاثة وفرقوا هذه المواضع بحسب القران اما في الاولى فلان
 الاشارة يحصل به وفي الثانية لانها البيعة فيه وفي الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع في قوله (ولياخذوا
 اسلحتهم) الى آخره واقفه ثلاثة على المذهب المختار في قول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول
 فان قلت فقد قال الله تعالى في آية الاشارة (ليتقوا) في الدين وليتذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وهذه
 ضمير جوع قلت ان الجمع عائد الى الطوائف التي تجتمع من الفرق قوله وان للشرط والتقدير
 وان اقتلا طائفتان من المؤمنين وقوله فأصلحو اجواب الشرط الخامس دلت الآية ان المؤمن
 لا يخرج فسقه ومعاصيه عن المؤمنين ولا يستحق بذلك المنور في النار وقد قل العلماء في هذه الآية
 دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام او على آحاد المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال
 المؤمنين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المؤمن فسق وقوله كفر بل هو مخصوص بغير الباغي
 لان الله تعالى امر به في الآية فلو كان كفرا لما أمر به بل الحديث مع حديث ابي بكر رضي الله عنه المذكور
 في الباب محمول على قتال العصية ونحوه وقد ذكر الواحدى وغيره ان سبب نزول هذه الآية ما جاء
 عن انس قال قيل يا نبي الله لو آتيت عبد الله بن ابي قحطبة اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لركب حماره
 وقلقت المسنون بشون وهي ارض سبخة فدأناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قل اليك فوالله لقد
 ادانى نبي حمارك فقال رجل من الانصار والله لئن ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطيب ريحا
 منك فعطبت لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان يذمهما ضرب بالجر يد
 والايدي والنعال فان قلت قالوا لا اقتلوا بلفظ الجمع وتاليا يذمهما بلفظ التثنية فاتوجهيه قلت نظر
 في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سائغ ذائع وقرا ابن ابي عمير اقتلنا وقرا عمر بن
 عبيد اقتلنا على تأويل الرهطيين او الفريرين قوله فسماهم المؤمنين اى سمى الله تعالى اهل القتال
 مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان **سبعة** من حديثنا عبد الرحمن بن المبارك
 حدثنا جاد بن زيد حدثنا ايوب ويونس عن الحسن بن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا
 الرجل فلقبني ابو بكر رضي الله عنه فقال ابن تيرد فقلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذ التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
 في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حربيا على قتل صاحبه **ش**
 مطابقة الحديث لترجمة فاهرة لان الباب في اطلاق اسم المؤمن على مرتكب المعصية والحديث
 بصريحه يدل على هذا على ما لا يخفى **بيان** رجاله **سبعة** * الاول عبد الله بن المبارك
 ابن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر وقال ابو
 محمد البصري روى عن وهب بن خالد وحاد بن زيد وغيرهما روى عنه البخاري وابوزرعة
 وابوداود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفي سنة

ثمان اوتسع وعشرين ومائتين * الثاني جاد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصرى
 مولى آل جرير بن حازم سمع ثابت البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب
 وخلقا كثيرا روى عنه السفينان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن
 ابن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة سفيان الثورى بالكوفة ومالك بالجاز والاوزاعي بالشام
 وجاد بن زيد بالبصرة وما رأيت اعلم من جاد بن زيد ولا سفينان ولا مالك وقال ابن سعد كان
 جاد بن زيد ثقة ثباتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه * ايها الطالب علما * انت جاد بن
 زيد * فخذ العلم بحلم * ثم قيده بقيد * ودع البدعة من آ * ثار عمرو بن عبيد * ولد سنة ثمان وتسعين
 وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة روى له الجماعة * الثالث ايوب
 السخيتاني وقد مر ذكره * الرابع يونس بن عبيد بن دينار البصرى رأى انس بن مالك ورأى الحسن
 البصرى وحماد بن سيرين وغيرهما روى عنه سفيان الثورى والحمادان وغيرهم قال أحمد ويحيى ثقة
 توفي سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الخامس ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن الانصارى
 مولا هم البصرى مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابى اليسر الانصارى ويقال مولى جابر بن عبد الله
 الانصارى واهله ائمة اخيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مولاة لام سلمة زوج النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ولد بسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي
 الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلقه الى ان تجي * امه فيدر ثديها فيثمر به فيرون تلك الفصاحة
 والحكمة من بركتها وانشأ الحسن بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاث مائة من
 اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمع ابن عمرو وانشاوسمرة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة
 وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال وابن
 سيرين قال ثلاثين ولم يصح الحسن سماع من عائشة رضى الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابى بكر
 ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابى هريرة وسئل ابو زرعة اثنى الحسن احدا من البدرين قال
 رأيهم رؤيت رأى عثمان وعليا قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويج على رضى الله عنه
 ابن اربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ثم رجع على الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال
 ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابى هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد اخطأ
 ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابى رجا قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة
 قال عام صفين قلت فمتى احتمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جاء معا لفاقها ثقة مأونا معا
 ناسكا كثيرا لهم وضيغا جيلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليهم فيهم طاوس وعطاء ومجاهد
 وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا وقال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة ست عشرة ومائة وتوفي بعده
 ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة * فائدة * روى له البخارى هذا الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف
 ورواه فى الفتن عن الحسن وانكر يحيى بن معين والدارقطنى سماع الحسن من ابى بكر قال الدارقطنى
 بينهما الاحنف واحنحج بما رواه البخارى وكذا رواه هشام بن المعلى بن زياد عن الحسن وذهب غيرهما
 الى صحة سماعه منه واستدل بما اخرجه البخارى ايضا فى الفتن فى باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان ابني هذا سيد عن على بن عبد الله عن سفيان عن امرئيل فذكر الحديث وفيه قال الحسن ولقد سمعت
 ابا بكر قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحطب قال البخارى قال على بن المدينى انما صح عندنا

سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور في هذا الحديث
 الذي قال فيه سمعت ابا بكرة انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصرى فاقاله
 غير صحيح والله اعلم * السادس الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضمخاني وقيل
 صخر بن قيس بن معاوية بن حصن بن حفص بن عباد بن الزنرال بن مرة بن عبيد بن مقاس بن عمرو بن
 كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ولدوه واهنف وهو الاعوج من الخنف وهو الاعوجاج في الرجل
 وهو ان ينقل احدى الابهامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذى يمشى على ظهر قدمه
 من شقها الذى يلى خصصها ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وقد
 الى عمر رضي الله عنه وهو الذى اقتنع مرو الروز وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه وولد
 الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمرو عليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن
 وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في اماراة ابن الزبير رضي الله عنه * السابع ابو بكرة واسمه نعيم
 بضم النون وقبح الفاء ابن الحارث بن كدة بالكاف واللام المفتوحين ابن عرب بن علاج بن ابي سلمة وهو
 عبد العزى بن غيرة بكسر العين المججمة وقبح الياء آخر الحروف ابن عوف بن قيس بفتح القاف وكسر
 السين المهملة وهو نقيب بن منبه الثقفي وقيل نعيم بن مسروح مولى الحارث بن كدة طيب رسول الله
 عليه السلام وقيل اسمه مسروح واه سمية امة للحارث بن كدة وهو اخو زياد لامه وهو ممن نزل
 يوم الطائف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة وكنى ابا بكرة واعنته
 رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحهم ولم يزل
 مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة الثنتين وخمسين روى له عن رسول الله عليه السلام مائة
 حديث واثان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بحديث روى عنه
 ابناه والحسن البصرى والاحنف روى الجماعة بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث
 والعنفة والسماع ومنها ان رواه كلهم بصريون * ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض
 وهم الاحنف والحسن وايوب * بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره * أخرجه ايضا في الفتن
 عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا جاد بن سلمة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحى
 وسائه الى ان قال قال جاد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان
 يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال البخارى ثنا سليمان قال لنا جاد
 ابن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم بطرق غير هذه
 ولفظ آخر واخرجه ابوداود والنسائي ايضا * بيان اللغات والاعراب * قوله ما بال المتقول اى
 فاحاله وشأنه وهو من الاجوف الواوى قوله حربصان الحرص وهو الجشع وقد حرص على الشيء
 يحرص مثال ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع ومنه قراءة الحسن البصرى وابوحبوة
 وابراهيم النخعي وابي البرهثم ان تحرص على هدام بفتح الراء قوله لانصر اى لاجل ان انصروا
 المصدرية مقدرة بعد اللام قوله فاني سمعت الفاهيه تصلح للتعليل قوله يقول جلة في محل النصب
 على الخال قوله قالقاتل الفاء جواب اذا قوله هذا القاتل قال الكرمانى هو مبتدأ وخبر اى هذا
 يستحق النار لانه قاتل فالمتقول لم يستحقها وهو مظلوم قلت الاولى ان يقال هذا مبتدأ والقاتل
 مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظلما

فما بال مقتول وهو مظلوم ونظيره هذا زيد عالم وقد علم ان المبتدأ اذا اتحد بالخبر لا يحتاج الى ضمير ومنه قوله تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) وقوله عليه السلام افضل ما قلت والنيبون من قبلي لا اله الا الله ﴿ بيان المعاني والاحكام ﴾ قوله انصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضى الله عنه ووقع في رواية الاستماعيل يعني عليا ووقع للجخارى في الفتى اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى وقيل يعني عثمان رضى الله عنه قلت هذا بعيد ويرده ما فى الصحيح قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما وفي الرواية الاخرى اذا توجه المسلمان اى اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجلته قوله فالقاتل والمقتول فى النار قال عياض وغيره معناه ان جازا هما الله تعالى وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة وهو ايضا محمول على غير المتأول كن قاتل لعصية او غيرها مما يشبهها ويقال معنى القاتل والمقتول فى النار انهما يستحقانها وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به فى حديث عبادة فان شاء عفا عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة كما ثبت فى حديث ابي سعيد وغيره فى العصاة الذين ينجون من النار فينتون كما نبت الحبة فى جانب السيل ونظير هذا الحديث فى المعنى قوله تعالى (فجزاؤه جهنم) معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى * واختلف العلماء فى القتال فى الفتنة فنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث ابي بكره فى صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتنة الحديث وقال هؤلاء لا يقتاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكره وغيره وفى طبقات ابن سعد مثله عن ابي سعيد الخدرى وقال عمران ابن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصدوا دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرهما يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى (فقاتلوا التى تبغى حتى تفى الى امر الله) وهذا هو الصحيح ويتأول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل لو احد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطالوا والحق الذى عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل اهم وانهم يجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا فهم المخطئ فى اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ فى الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبرى وغيره فى تعيين الحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضى الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا حيث نذ قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه قد دارا دقتل صاحبه قال القاضى فيه حجة للقاضى ابي بكر بن الطيب ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه قال وللخالف له ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووى والاول هو الصحيح والذى عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون آثما وان لم يعملها ولا تكلم قلت التحقيق فيه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ولم يجرى بلفظ الحرص فيه وبجمل ما وقع من نصو قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتى عن ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفى الحديث الآخر اذ اهم عبدى بمسئئة فلانك تكتبها عليه على ان ذلك فيما اذالم يوطن نفسه عليها وانما ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً ويفرق

بين الهم والعزم وان عزم تكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصيته ثانية ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل في قوله انصر هذا الرجل ان السؤال عن الممكن والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما واجيب بان المراد اريد مكانا انصرفه * ومنها ما قيل القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة ان كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فمما جورا من مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر ومواقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما * ومنها ما قيل لم يمنع ابو بكره الا حنف منه ولم يمنع نفسه منه واجيب بان ذلك ايضا اجتهدى فكان يؤدي اجتهاده الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك * ومنها ما قيل ان اللفظة في النار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجود العقاب للمعاصي واجيب بالمنع لان معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنه وقد مر تحقيد عن قريب * ومنها ما قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلات القتل وهو كبيرة واجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما سببا لدخول النار فقط وان تفاوتا وصغرا وكبرا وغير ذلك * ومنها ما قيل اتاحمى الله الطائفتين في الآتين مؤمنين وسماهما النبي عليه السلام مسلمين حال الالتقاء لاحال القتل وبمده واجيب بان دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولائهما عاصيان قبل القتل وهو من حين سعيها اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الآية والله اعلم * ﴿ ص ﴾ باب * ظلم دون ظلم ش * الكلام فيه على وجهين * الاول وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج صاحبها عن الايمان ولا شئت ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا تخرج صاحبها الى كفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها * الثاني قوله باب لا يعرب الا بتقدير مبتدأ قبله لانه قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الا بعد التركيب ولا يضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب بين فيه ظلم دون ظلم وهذا اللفظ اُرواه احد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضع ترجمته ثم تب عليه الحديث المرفوع واللفظة دون اما بمعنى غير بمعنى انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى بمعنى بعضها الشد في الضيقة وسوء عاقبتها ﴿ ص ﴾ حديث ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عثمة عن عبد الله رضى الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينالم بظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم ﴿ ص ﴾ مطابقة الحديث لترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عثمة عن عبد الله والآخرى عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عثمة عن عبد الله فان قلت الحديث حال في الطريق الاولى لان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم يكن بالاولى قلت انما اخرجها بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر ثبت الناس في شعبة وأراد بهذا التنبيه عليه فان قلت اللفظ الذي ساقه لمن من شيخه قلت اللفظ لبشر بن

خالد وكذلك اخرجہ النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام واما
 لفظ ابن الوليد فساقه البخاري في قصة لقمان بلفظ اينالم بليس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه
 من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا ب بيان رجاله ج
 وهم ثمانية د الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقدم ذكره هـ الثاني
 شعبة بن الحجاج وقدم ذكره ايضا و الثالث بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري
 ابو محمد الفارض روى عنه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وقال ثقة ومحمد بن يحيى بن منددة ومحمد بن
 اسماعيل بن خزيمة توفي سنة ثلاث وخسين وماتين ز الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري
 صاحب الكراديس المعروف بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحو من عشرين سنة وكان شعبة زوج
 امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبن دار وخلق كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين
 كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقبه ابن جريج
 لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يكثر التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز
 يسمون المشغب غندرا وزعم ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من الغدر وان نون زائدة والمشهور
 في داله الفتح وحكى الجوهرى ضمه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابوداود وقيل سنة اربع وماتين وقد
 تلقب عشرة ائفس بغندر ح الخامس سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولا هم الكوفي الاعمش
 وكاهل هو اسد بن خزيمة يقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دابوند بضم الدال المهملة وفتح الباء
 الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي آخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجاءه ابوه
 جبلا الى الكوفة فاشتره رجل من بني اسد فاعتقه وقال الترمذي في جامعه في باب الاستنار عند الحاجة
 عن الاعمش انه قال كان ابي جيلانور ثم مسروق فالجيل على هذا ابوه والجيل الذي يحمل من بلده صغيرا
 ولم يولد في الاسلام وظهر الاعمش اربعة الآف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحاً لم يكن قط وكان ابوه
 من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى
 وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة رأى انساقيل والابكرة وروى عن
 عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ قطب الدين في شرحه رأى انس بن مالك وعبد الله بن اوفى ولم يثبت له سماع
 من احدهما وسمع ابوا ائله ومعروروا ومجاهدا و ابراهيم النخعي والتميمي والشعبي وخلق روى عنه السبيعي
 و ابراهيم التيمي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان الاعمش
 من النكاح الحافظين على الصنف الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقى الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفتنه
 التكبير الاول وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى سيد الحديثين
 وكان فيه تشيع ونسب الى التديس وقد عنعن في هذا الحديث عن ابراهيم ولم ير في جميع الطرق التي
 فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث او الاخبار الا في رواية حفص بن غياث
 عن الاعمش الحديث المذكور في رواية البخاري في قصة ابراهيم عليه السلام على ما سيجي ان شاء الله
 تعالى فان قلت المعنعن اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه على السماع الا ان بين فيقول حدثنا واخبرنا واسمعت
 او ما يدل على التحديث قلت قال ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسفيانين
 والاعمش وقنادة وغيرهم فمحمول على ثبوت السماع عند البخاري ومسلم من طريق آخر وقد ذكر الخطيب
 من بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه اما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك

فلا بد ان يبين حتى يعرف والله اعلم * السادس ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة
 ابن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي ابو عمران الكوفي فقيه اهل الكوفة دخل على عائشة
 رضی الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث من احد منهم
 وكان ثقة مفتى اهل زمانه هو والشعبي وسمع علقمة والاسود بن زيد وخالدا ومسروقا وخلقاً كثير اُروى
 عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال الشعبي للمات ابراهيم ماتك احدا اعلم
 منه ولا افاقه فقيل له ولوالحسن وابن سرين قال ولاهما ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة
 والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صير في الحديث مات وهو محتف من الحجاج
 ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخسين قبل ولد سنة ثمان
 وثلاثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفي ابن ست واربعين روى له الجماعة * السابع علقمة بن
 قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عرف بن النخعي ابو شبل الكوفي عم الاسود
 وعبدالرحمن ابني يزيد خالي ابراهيم بن يزيد النخعي لان ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود
 وعبدالرحمن ابني يزيد روى عن ابي بكر رضی الله عنه وسمع عن عمرو عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة
 من الصحابة رضی الله عنهم وروى عنه ابو ابي و ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالة
 وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي كان علقمة بشه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال
 ابو قيس رأيت ابراهيم آخذا بركاب علقمة مات سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له
 الجماعة الا ابن ماجه * الثامن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب الايمان
 وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود احدهم هذا والثاني ابو عمرو النخعي اخو ابي عبيدة استشهد
 يوم الجسر والثالث غفاري له حديث وفهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن مسعدة وقيل ابن مسعود
 الفزاري ^١ بيان لطائف اسناده ^٢ منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والعنفمة
 ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين بروى بعضهم عن بعض الاعمش و ابراهيم و علقمة وهذا
 الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد * ومنها ان رواه كلهم حفاظ ائمة اجلاء * ومنها
 ان في بعض النسخ قبل قوله وحدثني بشر صورة ح اشارة الى التحويل حائلا بين الاسنادين
 فهذا ان كان من المصنف فهي تدل على التحويل قطعاً وان كان من بعض الرواة قد زادها فيتمثل وجهين
 احدهما ان تكون مهمة دالة على التحويل كما ذكرناه والآخر ان تكون معجمة دالة على البخاري بطريق
 الرمزي قال البخاري وحدثني بشر والرواية الصحيحة بو او العطف فافهم ^٣ بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره ^٤ اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابي الوليد عن شعبة
 وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير عن بندار عن ابن عدي عن شعبة وفي احاديث
 الانبياء عليهم السلام عن ابن حفص بن غياث عن ابيه وعن اسحق عن عيسى بن يونس وفي التفسير
 واستنابة المرتد بن من قتيبة عن جرير وأخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابن ادريس و ابي
 معاوية ووكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن ابي كريب
 عن ابن ادريس كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق البخاري لما نزلت الآية شق ذلك على
 اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا اين لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان (ان الشرك لظلم عظيم) واخرجه الترمذي ايضا

بيان اللغات والاعراب قوله لم يلبسوا من باب لبست الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في
 المستقبل اذا خلطته وفي لبس الثوب بضده يعنى بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من
 الاول لبس بفتح اللام ومن الثاني لبس بالضم وفي العباب قال الله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون)
 اى شبهنا عليهم واضلناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل) اى لا
 تخلطوه به وقوله تعالى (اويلبسكم شيئا) اى يخلط امركم خلط اضطراب لاخلط اتفاق وقوله جل ذكره
 ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى لم يخلطوه بشرك قال العجاج • ويفصلون اللبس بعد اللبس • من الامور الرئيس
 بعد الرئيس • واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي الامر لبسة بالضم اى شبهة وليس بواضح قوله بظلم
 الظلم فى اصل الوضع وضع الشئ فى غير موضعه يقال ظلمه بظلمه ظلما ومظلمة والظلامه والظلمية والمظلمة
 ما نطلبه عند المظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمنى فلان اى ظلمنى مالى قوله لما يعنى حين وقوله
 قال اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جوابه قوله نزلت فعل وفاعله قوله الذين آمنوا
 الآيه والتأنيث باعتبار الآيه والتقدير لما نزلت هذه الآيه الذين آمنوا الى آخرها قوله ايتا كلام اضافى
 مبتدأ وقوله لم يظلم خبره والجملة مقول القول قوله فأنزل الله عطف على قال اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والفاء معناها التعقيب وقد تكون بمعنى ثم يعنى للتراخي والذى تقتضيه الحال انها
 ههنا على اصلها بيان المعانى قوله ايتا لم يظلم وفي بعض النسخ ايتا لم يظلم نفسه بزيادة نفسه والمعنى
 ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى
 لا ظلم بعده وقال الخطابي اما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقتيات بحقوق الناس والاقتيات السابق
 الى الشئ وما نزلوا به انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى
 الآيه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل انظم الظالمين وقال التيمى معنى الآيه
 لم يفسدوا ايمانهم ويطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان
 فحصل لهم صفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه يافقوا
 فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قلت اختلفت الفاظ الحديث فى هذا فى رواية جرير
 عن الاعشى فقالوا ايتا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ايس كذلك الاتسمعون الى قول لقمان وفى رواية وكيع
 عنه فقال ليس كما تظنون وفى رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك المتسمع واما قال لقمان وفى رواية
 شعبة عنه ماضى ذكره ههنا فى رواية شعبة عنه وبين روايات جرير وكيع وعيسى بن يونس اختلاف
 والتوفيق بينهما ان يجعل احدهما مبينة للآخرى فيكون المعنى لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم
 عظيم فأعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الظلم المطلق فى احدهما يراد به المقيد فى الاخرى وهو
 الشرك فالصحابه رضى الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بأنه ليس كما ظنتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت من اين جأوه على العموم قلت لان قوله
 بظلم نكرة فى سياق النفي فاقضت التعميم فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا
 ولا مهتد باحتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن فى قوله اولئك لهم الامن اى لهم الامن لا لغيرهم
 ومن تقديم وهم على مهتدون فى قوله وهم مهتدون وقال از مخشرى فى (كلمة هو قائلها) انه
 للتخصيص اى هو قائلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) ان غير الشرك
 لا يكون ظلما قلت التنوين فى بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك
 ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد ذلك صريحا عند البخارى من طريق حفص

ابن عياث عن الاعمش ولفظه قلنا يارسول الله اينالم يظلم نفسه قال ليس كاتقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم
بشرك اولم تسمعوا الى قول نعمان فذكر الآية فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك قلت عظمة هذا
الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها **بيان استنباط الاحكام** الاول
ان الظلم يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول اهل الظاهر بحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فيبين الله
تعالى ان المراد نوع منه وحكي الماوردي في الظلم في الآية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابي
ابن كعب وابن مسعود ولا بهذا الحديث قالوا واختلفوا على الثاني فقيل انها عامة وبؤيده مارواه عبد بن حديد
عن ابراهيم التيمي ان رجلا سأل عن ارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يلبث
قليل حتى استشهد فقال عليه السلام هذا منهم من الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل انها خاصة
نزلت في ابراهيم عليه السلام وليس في هذه الامة فيها شيء قاله على رضى الله عنه وقيل انها
فيمن هاجر الى المدينة فله عكرمة قلت جعل صاحب الكشاف هذه الآية جوابا عن السؤال اعنى قوله
(فأى الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون) وأراد بالفرقيتين فريقى المشركين والموحدين وفسر الشرك
بالعصية فقال اى لم يخلطوا ايمانهم بعصية تقسه لهم قالوا وبنى تفسير الظلم بالكفر لفظ الالبس وهذا الالبس
الاعلى قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم والثاني ان التفسير يقضى على الجملة **الثالث** اثبات العموم
الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبيانه اهم التخصيص وانكر القاضى
العموم فقال جلوه على اظهر معانيه فانه وان كان يطلق على الكفر وغيره لغتو شرعا فعرف الاستعمال
فيه العدول عن الحق في غير الكفر كان لفظ الكفر يطلق على معان من جحد الهم والستر لكن الغالب عند
تجرد الاطلاق جلوه على ضد الايمان فبدور دلفظ الظلم من غير قرينة جلوه الصحابة على اظهر وجوهه فليس
يبد دلالة العموم قلت برده ما ذكرناه من ان النكرة في سياق النفي تقيد العموم ورواية البخارى ايضا **الخامس**
استدلت منه المازرى والنووى وغيرهم بتأخير البيان الى وقت الحاجة وقال القاضى مياض في الرد على
ذلك بأنه ليس في هذه القضية تكليف على بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد بالتصديق لازم لا اول
وروده فيمضى الحاجة المؤخرة الى البيان لكنهم لما شقوا بين اهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد
ايضا يحتاج الى البيان فانثفت الحاجة والحق ان في القضية تأخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث
احتاجوا اليه لم يتأخروا فلو فهم هذا القائل كلام القاضى لما استدرك عليه بما قاله فالقاضى يقول اعتقاد
التصديق لازم الخ فالذى يفهم هذا الكلام كيف يقول فانثفت الحاجة وقوله والحق ان في القصة تأخير
البيان عن وقت الخطاب ليس يتحقق لان الآية ليس فيه خطاب والخطاب من باب الانشاء والآية اخبار
على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب ممنوع عند جماعة وقيد الكرخى جوازها في العمل على ما عرف
في موضعه **السادس** ان المعاصى لا تكون كفرا وهو مذهب اهل الحق وان الظلم مختلف في ذاته كادل
عليه ترجمته **السابع** احتج به من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص **الثامن** ان اللفظ
يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضى ذلك فافهم **حجج** **ص** **باب** **علامات المناقش**
الكلام فيه من وجوه **الاول** وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته
مختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع الففاق وايضا فالنفاق نوع من انواع الظلم
ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم عقبه بيان نوع منه وقول الكرماني واما مناسبة هذا الباب
لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض ليس
يناسب بل المناسب ذكر المناسبة بين كل بايين متوالين فذكر المناسبة بين بايين بينهما ابواب غير

مناسب وقال النووي مراد البخاري يذكر هذا هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده قلت
هذا ايضا غير وجه في ذكر المناسبة على ما لا يخفى * الثاني ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدأ مخدوف
وهو مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان علامات المنافق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل
بها على الشيء * ومنه سمي الجبل علامة وعلما ايضا فان قلت كان المناسب ان يقول باب آيات المنافق مطابقة
لفظ الحديث قلت لعله نبه بذلك على ما جاء في رواية اخرجهما ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق
الثالث لفظ المنافق من النفاق وزعم ابن سيدة انه الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه
من آخر مشتق من نفاق اليربوع فان احدى حجره يقال لها النفاق وهو موضع برقة بحيث
اذا ضرب رأسه عليها ينشق وهو يكتسما ويظهر غيرها فاذا أتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو
حجره الظاهر الذي يقصع فيه اى يدخل ضرب النفاق رأسه فاتفق اى خرج فكما ان اليربوع
يكتم النفاق ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب
ويخرج من آخر ويناسبه وجه آخر وهو ان النفاق ظاهره يرى كالارض وباطنه الحفرة فيها فكذا
المنافق وقال القزاز يقال نفاق اليربوع نفاق فهو منافق اذا فعل ذلك وكذلك نفاق فهو منافق
من هذا وقيل المنافق مأخوذ من النفاق وهو السرب تحت الارض يراد انه يستتر بالاسلام كما يستتر
صاحب النفاق فيه وجمع النفاق نفاق وقال ابن سيدة النفاق والنفاق وهو جحر الضب واليربوع والحاصل
ان المنافق هو المشهور لما يطن خلفه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويطن الكفر فان كان
في اعتقاده الايمان فهو نفاق الكفر والافهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه قلت
هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الزندقة اليوم عندنا فان قيل المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون لاثين اجيب بان
ما جاء على هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقيل بل لانه يقابل بقبول الاسلام منه فان علم انه
منافق فقد صار الفعل من اثنين وسمى الثاني باسم الاول مجازا للزداج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه * واعلم ان حقيقة النفاق لا تعلم الا بتقسيم نذكره وهو ان احوال القلب اربعة وهي
الاعتقاد المطلق عن الدليل وهو العلم والاعتقاد المطلق لاعن الدليل وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغير
المطابق وهو الجهل وخلو القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فثلاثة الاقرار والانكار
والسكوت فيحصل من ذلك اثنا عشر قمعا * الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والاقرار باللسان فهذا
الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مؤمن حقا وان كان اضطرارا فانه كافر في الظاهر * الثاني ان يحصل
العرفان القلبي والانكار اللسان فهذا الانكار ان كان اضطرارا فصاحبه مسلم وان كان اختياريا كان كافرا
معاندا * الثالث ان يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الانكار والاقرار فهذا السكوت
اما ان يكون اضطرارا او اختياريا فان كان اضطرارا فانه مؤمن حقا ومنه ما اذا عرف الله تعالى
بذليله ثم لما تم النظر مات فجاء فهذا مؤمن قضا وان كان اختياريا فهو كمن عرف الله بذليله ثم انه
لم يأت بالاقرار فقال الغزالي انه مؤمن * الرابع اعتقاد المقلد لا يخلو معه الاقرار والانكار والسكوت
فان كان معه الاقرار وكان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافا لبعض وان كان اضطرارا فانه
يفرغ على الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالايمان وجب ان نحكم ههنا بالنفاق وهو القسم الخامس
* السادس ان يكون معه السكوت فتحكمه حكم القسم الثالث اضطرارا او اختياريا * السابع الانكار

القلبي فاما ان يوجد معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه الاقرار فان كان اضطراريا فهو منافق وان كان اختياريا فهو كفر الجحود والعناد وهو ايضا قسم من النفاق وهو القسم الثامن * التاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي فهذا كافر * العاشر القلبي الخالي فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر * الحادي عشر القلب الخالي مع الانكار باللسان فحكمه على العكس مع حكم القسم العاشر * الثاني عشر القلب الخالي مع اللسان الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذلك هو الواجب وان كان خارجا عن مهلة النظر وجب تكفيره ولا يحكم بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذي لا يطابق ظاهره باطنه فافهم **ص** حدثنا سليمان ابو الربيع قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **ش** مطابقة الحديث لثلاثة ظاهرة * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العمكي سكن بغداد سمع من مالك حديثا وسمع فلج بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن جندب عند البخاري وجماعة كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابوزرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابوزرعة ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلثين ومائتين * الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي كثيرا لانصارى ابو ابراهيم الزرقى مولا هم المدني قارى اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بن جعفر سمع ابا سويل نافعوا عبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مذموم قليل الخطأ صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب خمس مائة حديث التي سمعها منه الناس توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخوانس والربيع واويس وهم عموه مائة الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى عنه مالك وغيره وقال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الرابع ابوانس مالك بن ابي عامر جد مالك الامام والدانس والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبد الله اخي طلحة التيمي القرشي سمع طلحة بن عبد الله عندهما وعائشة عند البخاري وعثمان عند مسلم في الوضوء والبيوع اما في الوضوء فمن طريق وكيع عن سفيان عن ابي انس عن عثمان رضي الله عنه واما في البيوع ففي باب الربا من حديث سليمان بن يسار عنه فاستدرك الدارقطني وغيره الاول فقال خالف وكيعا اصحاب التوري والحفاظ حيث روه عن سفيان عن ابي عن النضر بن سويد عن عثمان رضي الله عنه وهو الصواب وكذا قال الجبائي ان وكيعا توهم فيه فقال عن ابي انس انما رويه ابو النضر عن يسر بن سعيد عن عثمان وقال مالك في الموطأ في الحديث الثاني انه بلغه عن جده عن عثمان رضي الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد الله فأتى في طلحة بالفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعيد وقال وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله وابي هريرة وكان ثقة وله احاديث صالحة وقال محمد بن سرور المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين واثنين وسبعين سنة وكذا حكى عنه محمد بن طاهر المقدسي وابونصر الكلاباذي وقال الحافظ زكي الدين المنذرى كيف يصح سماعه عن طلحة مع انه توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين واثنين او سبعين فعلى هذا يكون مولده سنة اربعين من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح

اخرجهم الائمة وفيه انه سمع طلحة بن عبيد الله قلت فعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها وقد
 ذكر ابو عمر النمرى انه توفي سنة مائة او نحوها فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه
 وقال الشيخ قطب الدين بشكل ايضا بما رواه ابن سعد من انه رأى عمر رضى الله عنه وتوفى عمر رضى
 الله عنه لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح له رؤيته وقال ابن سعد اخبرنا يزيد
 ابن هارون اخبرنا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن ابى عامر قال شهدت عمر رضى الله
 عنه عند الجرة واصابه حجر فدماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضى الله عنه وقديته
 الحافظ المزى ايضا على هذا الوهم في الوفاة في انها سنة ثنتي عشرة ومائة مع السن المذكور وقال النووى
 في حاشية تهذيبه انه خطأ لاشك فيه فانه قد سمع عمر بن بعده ونقل في اصل تهذيبه عن ولده الربيع ان
 والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك قال يعنى سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله
 اعلم * الخامس ابو هريرة عبدالرحمن بن صخر رضى الله عنه وقد مر ذكره * بيان الانساب * الزهرانى
 نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الازد وهو قبيل عظيم فيه
 بطون وافخاذ والعتيبي في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ
 القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفي قضاة والحلم ايضا والزرقي بضم الزاى وفتح الراء بعدها القاف
 فى الانصار و فى طى فالذى فى الانصار زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم
 ابن الخرج والذى فى طى زريق بن من عبد بن خزيمه بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثقل بن عمرو بن
 النوث بن طى والتميمي فى قبائل فى قريش تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر منهم ابو بكر
 الصديق رضى الله عنه وفى الرباب تيم بن عبد مناة بن ادبن طايحة بن الياس بن مضر وفى الثمران قاسط تيم
 الله بن ثمر بن قاسط وفى شيان بن ذهيل تيم بن شيان وفى ربيعة ابن تزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفى ضبة تيم
 ابن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة وفى قضاة تيم الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بطن ينسب اليه التيمى
 * بيان لطائف اسناده * منها فى الحديث والنعمة * ومنها ان رجاله كلهم مديون الابا الربيع * ومنها
 ان فيه رواية تابعى عن تابعى * بيان تعدد موضعه ومن اخرج غير * اخرج البخارى ايضا فى الوصايا
 عن ابى الربيع وفى الشهادات عن قتيبة وفى الادب عن ابن سلام واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة ويحيى
 ابن ايوب كلهم عن اسماعيل بن جعد عن ابى سهل عن ابيه واخرجه الترمذى والنسائى * بيان اللفات *
 قوله آية المنافق اى علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت
 ما وزن آية قلت فيها اربعة اقوال * الاول ان وزنها فعلة اصلها آية قلبت الياء الاولى الفالتحر كهم او انفتاح
 ما قبلها وهو مذهب الخليل * الثانى ان وزنها فعلة اصلها آية بالتشديد قلبت اول المضاعفين الف كما قلبت ياء فى
 ايماء وهو مذهب الفراء * الثالث ان وزنها فعلة واصلها آية فقطت وهو مذهب الكسائى واعترض
 عليه الفراء بانها قد صغرت آية واوكان اصلها آية لقليل اوية فأجاب الكسائى بانها صغرت تصغير
 الترخيم كقطيعة فى فاطمة واعترض انما ذلك يجرى فى الاعلام * الرابع ان وزنها فعلة واصلها آية
 وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري والاصل اوية بالتحريك قال سيوبه موضع العين من الآية
 واو لان ما كان موضع العين واوا واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام ياء مثل شويت
 اكثر من حيت وتكون النسبة اليه اووى وقال الفراء هى من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام
 ولو جاءت تامة لجاءت آية ولكنها خفت وجمع الآية آى وآيات انتهى قلت المشهور ان
 هيئها ياء وزنها فاعلة لان الاصل آية فحذفوا الياء الثانية التى هى لام ثم فتحوا الياء التى هى عين لاجل تاء

التأنيث والنسبة اليه أبي فافهم قوله كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي الكشف الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ماهو به وفي المحكم الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة هاتان عن الحيماني وكذابا ورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكيدبان وكذبان وكذب وكذب قال ابن جنى اما كذب خفيف وكذب ثقيل فهاتان لم يحكما سيويه والاشئ كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل اخبر بالكذب وفي نوادر ابى مسجل فكان ذلك ولا كذبا لك ولا تكذيب ولا كذبان ولا مكذبة ولا كذب ومعناه لا ارد عليك ولا اكذب وفي المنتهى لابي المعاني فهو كذيب وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راعى وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرئ (لما تصف السنكتم الكذب) جعله نعتا للاسنة والاكذوبة الكذب والاكاذيب الاباطيل من الحديث واكذبت ارجل الفيتة كاذبا واكذبت اذا خبرته انه جاء بالكذب وكذبت اذا خبرته انه كاذب وقال ثعلب اكذبت وكذبت بمعنى جلته على الكذب او وجدته كاذبا وقال الاصمعي اكذبت اظهرت كذبه وكذبت قلت له كذبت والتكاذب نقيض التصديق وفي الجامع كذب يكذب كذبا مكسورا الكاف ساكن الذال والكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذبا وكذبا واكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابي مكذبة وكذبانا مثل عنوان وكذبي مثل بشرى ويقال كذب كذبا ويقال كذب كذبا بالضم والتشديد اى مناهيا وقرأ عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وكذبا ياتنا كذبا ويكون صفة على مبالغة كوضاه وحسان ورجل تكذاب وتصدق اى يكذب ويصدق قوله واذا وعدك ابن سيده وعده الامر به وعده وعودا وموعدة وموعدا وموعدة وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة وقد توارى عد القوم واتعدوا وواعده الوقت والموضع وواعده فوعده رعدا وعده توعد قال الفراء يقال وعده خير او وعده شر ابا سقاط الالف فاذا سقطوا الخير والشر قالوا في الخير وعده وفي الشر او وعده وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر الابعاد والوعيد فاذا قالوا وعده بالشر اتبوا الالف مع الباء وقال ابن الاعرابي او وعده خير او هو نادر وفي الصحاح فواعد القوم اى وعده بعضهم بعضا هذا في الخير واما في الشر فيقال اتعدوا والاتعاد ايضا قبول الوعد وناس يقولون اتعدياتعد فهو مؤتعد بالهمزة قال ابن البري والصواب ترك الهمزة وكذا ذكره سيويه وجميع النحاة قلت الوعد في الاصطلاح الاخبار بابسال الخير في المستقبل والاختلاف جعل الوعد خلافا وقبل هو عدم الوقاه قوله واذا اتعتن على صيغة الجهول من الاثنان وهو جعل الشخص ايتا في بعض الروايات بتشديد التاء وهو يقلب الهمزة الثانية منه او او ابدال الواو ايا وادغام الياء في التاء قوله خان من الخيانة وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيده هو ان يؤتمن الانسان فلا يصح يقال خانه خونا وخيانة وخانة ومخانة واخنائه ورجل خان وخائنة وخون وخوان الجمع خانه وخونة والاخيرة شاذة وخوان وقد خانه العهد والامانة وفي التهذيب للازهري رجل خائنة اذا بولغ في وصفه بالخيانة وفي الجامع للقران خان فلان فلا يخونه من الخيانة واصله من النقص بيان الاعراب قوله آية المنافق كلام اضافي مبتدأ وثلاث خبره فان قلت المبتدأ مفرد والثلاث جمع والتطابق شرط والتباس آيات المنافق ثلاث قلت لانسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدود بالثلاث وقال بعضهم افراد الآيات اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قلت كيف براد الجنس والتاء تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في ثمرة فآية والآي

كالتمرة والتمر وقوله او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث بشعرانه اذا وجدت فيه واحد من الثلاث لا يطلق
 عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا
 كاملا وبؤيده حديث عبد الله بن عمرو الآتي عن قريب على ان هذا القائل اخذ ما قاله من قول الكرماني
 والكل مدخول فيه قوله اذا حدث كلمة اذا ظرف للمستقبل متضمنة معنى الشرط ويختص بالدخول على
 الجملة الفعلية وقال الكرماني فان قلت الجملة الشرطية بيان لثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الآية اذا
 حدث كذب فواجبه قلت معناه آية المنافق كذبه عند حديثه وذلك مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام
 ابراهيم ومن دخله كان آمنا) على احد التوجيهات قلت تقرير كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بيانا
 للثلاث ولذلك قدره بقوله آية المنافق كذبه عند حديثه كقدر نحوه في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) فان
 تقديره آيات بينات مقام ابراهيم وامن من دخله فان قلت كيف يصح بيان الجمع بالاثنتين قلت ان الاثنتين نوع
 من الجمع او يكون الثالث مطويا وقوله لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب اراد ان البدل لا يصح
 ليكون المبدل منه في حكم السقوط فيكون التقدير الآية اذا حدث كذب ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما
 اول فلان كون المبدل منه في حكم السقوط ليس على الاطلاق واما ثانيا فلان تقديره بقوله الآية اذا حدث
 كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البدل آية المنافق وقت حديثه بالكذب ووقت اخلافه
 بالوعد ووقت خيانه بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاث لالفاظ المنافق فافهم ^{بيان المعاني} فيه ذكر
 اذا في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تذييرها على ان هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا تقتضى
 تكرار الفعل وقد نظر وفيه حذف لمفاعيل الثلاثة من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم وفيه عطف
 الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخل في قوله اذا حدث ولكنه افرد به بالذكر
 معطوفا تنبيها على زيادة فتحه على سبيل الادعاء كافي عطف جبريل عليه السلام على الملائكة مع كونه
 داخلا فيهم تنبيهها على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فحينئذ
 تكون الآية ثنتين لا ثلاثا لان قول لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فضلا ولازم التحديث
 الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متعارفاً في هذا الاعتبار كان المزومان متفايرين فافهم وفيه
 الحصر بالعدد فان قلت يعارضه الحديث الآخر الذي فيه لفظ اربع قلت لا يعارضه اصلا لان
 معنى قوله واذا انا مدغدر معنى قوله واذا اؤمن حان لان الغدر خيانة فيما اؤمن عليه من عهده وقال النووي
 لا منافاة بين الرويتين من ثلاث خصال كافي الحديث الاول او اربع خصال كافي الحديث الآخر لان الشيء
 الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم تكون تلك العلامة شيئا واحدا
 وقد تكون اشياء وروى ابو امامة موقوفا واذا غتم غل واذا امر عصى واذا لقي جبن وقال الطيبي
 لا منافاة لان الشيء الواحد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جبهها واكثرها وقال
 القرطبي يحتمل ان النبي عليه السلام استجده من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده قلت الاولى ان يقال
 ان التخصيص العدد لا يدل على الترادف الناقص وقال بعضهم ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد
 الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
 ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا خرج الطبراني في الاوسط
 من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه واذا حل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد اخبر
 باخبار بعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر قلت ولا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلامهما

يستدل به على الشيء، وكيف ينفي هذا القائل اللازمة الظاهرة وتوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب تفهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق وجد الانحصار على الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث كذب نيه على فساد القول وبقوله اذا اؤتمن خان نيه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف نيه على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بداله رأى فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضى الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقى الخصال وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالنية وغيرها مستحباً مؤكداً ويكره اخلافه كراهه تنزيهه لالتحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعد اذا كان النوع عده جائزاً ولا يرتب على تركه فسدة * واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشككات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا يفتاق بجمعه في الدرك الاسفل من النار قلت ذكر وافية اوجهاً الاول مقاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه الخصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه وتختلف باختلافهم اذ لفتاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصاً في حق من حدثه ووعده وانتمه لانه منافق في الاسلام مبطن للكفر * الثاني مقاله بعضهم هذا فبين كانت هذه الخصال غالبية عليه وامان ندر ذلك منه فليس داخل فيه * الثالث مقاله الخطابي هذا القول من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحذير من اعتاد هذه الخصال خوفاً ان يفضى به الى النفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اختيار او اعتياد وقد جاء في الحديث التاجر فاجروا اكثر منافق امي قرأها ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى التجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجاراً والقراء قد يكونون من بعضهم فله اخلاص للعمل وبعض الرياء وهو لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان * احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ترك المحافظة على امور الدين سر او مراعاتها علناً وهذا ايضا يسمى نفاقاً كاجاء سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق ونفاق دون نفاق * الرابع مقاله بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارته كقوله عليه السلام ما بال اقوام يفعلون كذا فهنا اشار بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها * الخامس مقاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بانهم آمنوا فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعده في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصرى وهو مذهب ابن عمرو وابن عباس وسعيد بن جبير رضى الله عنهم ورووا في ذلك حديثاً يروى ان رجلاً قال لعطاء سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتعرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فقال عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرؤك السلام ويقول لك

اذا كراخوة يوسف عليه السلام • واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة والخلف
 ونحن نرجو ان يعيدهم الله من النفاق وما استقر اسم النفاق قط الا في قلب جاحد وقد قال الله في حق
 المنافقين (ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا) فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم ونحن نرجو ان لا يزول عن
 قلوب المؤمنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فحدثتم به العلماء
 فاكان غير صواب فردوا على جوابه وروى ان سعيد بن جبيرة هذا الحديث فساله ابن عمرو بن
 عباس رضى الله عنهم فقالا اهمنا من ذلك يا ابن اخي مثل الذى اهمك فسالنا رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فضحك النبي عليه السلام وقال مالكم ولهن انما خصصت به المنافقين اما قولى اذا حدث كذب
 فذلك فيما انزل الله تعالى على (اذا جاءك المنافقون) الآية اقاتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم اتم من
 ذلك برآء واما قولى اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الايات
 الثلاث اقاتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم اتم من ذلك برآء واما قولى اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله
 تعالى على (انما عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية فكل انسان مؤتمن على دينه
 يغتسل من الجنابة ويصلى ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية اقاتم
 كذلك قلنا لا قال لا عليكم اتم من ذلك برآء * السادس ما قاله حذيفة ذهب النفاق وانما كان النفاق
 على عهد رسول الله عليه السلام ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس عليه فنفاق
 بان اظهر الاسلام وابتطن خلافه فهو مرتد * السابع ما قاله القاضى ان المراد التشبيه باحوال المنافقين
 في هذه الخصال في اظهار خلاف ما يبطنون لاني نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه على من حدثهم
 ووعدهم واتممه وخصمه وعاهده من الناس * الثامن ما قاله الفرطى ان المراد بالنفاق نفاق العمل
 واستدله بقول عمر لحذيفة رضى الله عنهما هل تعلم في شيئا من النفاق فاندلم برذلك نفاق الكفر
 وانما اراد نفاق العمل قلت الالف واللام في النفاق لا يتخلو اما ان تكون للجنس او للعهد فان كانت
 للجنس يكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على الحقيقة وان كانت للعهد يكون من منافق خاص بعينه
 او من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام على ما ذكرنا **تس** حدثنا قبيصة بن عقبة قال
 حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
 فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا عاهد كذب واذا عاهد عذر واذا خاصم فجر
ش المسابة بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبتة للترجمة **ش** بيان رجاله * وهم ستة * الاول
 قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة ابن عقبة
 بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن
 جندب بن بيان بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة ابو عامر السوائى الكوفي اخو سفيان ابن عقبة
 روى عن مسعر والثورى وشعبة ووجاد بن سلمة وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى
 الذهلى والبخارى وروى مسلم حديثا واحدا في الجنائز عن ابن ابي شيبه عنه عن الثورى وروى ابو داود
 وابن ماجه عن رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر روى عن قبيصة وكذا روى البخارى في الادب والترمذى
 والنسائى عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخارى
 به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثورى ليس بذلك

القوى وقال يحيى بن آدم قبيصة كثير الغلط في سفيان كأنه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست النورى وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين كذا قاله قطب الدين في شرحه وقال النورى في شرحه سنة خمس عشرة ومائتين وابس لقبصة بن عقبة عن ابن عينية ثنى * الثاني سفيان بثلاث سبته ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن وهبة بن ابي عبدالله بن منقذ بن نصر بن الحارث ابن ثعلبة بن ملكان بن نور بن عبدمنة ابو عبدالله الثورى الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلاله قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانه وهو من تابع التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن انف ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان وادسنة سبع وتسعين وتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها ودفن عشاء وكان يداس روى له الجماعة * الثالث سليمان بن الاعشى وقدم ذكره * الرابع عبدالله بن مرة نضر المي وشديد الراء الهمداني ساكن المير الكوفي التابعى الخارفي بالثناء المجهدة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم خبواز بن نوف ابن همدان قال يحيى بن عيينة وابوزرعقة توفى سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه روى له الجماعة * الخامس ابو عاصمة مسروق بن الاجدع بالجيم وبالهمزة ابن مالك بن امية بن عبدالله بن مر بن سليمان بن الحارث بن سعد بن عبدالله بن وداعة بن عمرو ابن عامر الهمداني الكوفي صلى خلف ابي بكر رضى الله عنه وسمع عمر وعبدالله بن مسعود والحاشية وغيره وكان من المتضمرين اتفق على جلالته وتوثيقه وامانه وكان افرس فارس يائين وهو ابن اخت معدى كرب مات سنة ثلاث وقبل اثنين وستين روى له الجماعة * السادس عبدالله بن عمر بن العاص وقد مر ذكره * بيان اضاف استاده * منها ان فيه الحديث والعمامة ومنها ان فيه ثلاث من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان رواه كلهم كوفيون الا الشعبي وقد دخل الكوفة ايضا بخير من تعدد موضعه ومن اخرج غيره * اخرج عبد البخارى ايضا في الجزية عن قبيصة عن جرير عن لاش بن ابي بكر عن عبد الله بن ثمر وعن ابي ثمر حدثنا ابي حدثنا الاعشى وحدثنا زهير حدثنا وكيع عن الاعشى واخرجه بقية الجماعة * بيان الالفاظ * قوله خالصا من خاص الثنى يخاص من باب نضر بنصر ومصدره مخلوصا وخاصة والخاص ايضا الايض من الاوان وخص الثنى باليد مخلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح خالصا بالتحريك اذا نشئ في اللحم قوله خصلة اى خلة بفتح الخاء فيهما وكذا وقع في رواية مسلم قوله حتى بدعها اى بتركها قبل قد امنت ما ضربه وقد استعمل في قراءة من قرأ ما ودعك ربك بالتخفيف قوله عاهد من اعاهدة وهى المخالفة والمواثقة قوله غدر من الغدر وهو ترك الوفاء قال الجوهري غدر به فهو غادر وغدر ايضا وانثر ما يستعمل هذا في النداء بالشم وفي الحكم غدره وغدر به يضرب غدرا ورجل غادر وغدار وغدور وكذلك الاثنى بغيرها وغدر وقال بعضهم يقال للرجل يا غدر ويا مغدر ويا ابن مغدر ومغدر والاثنى يا غدار لا يستعمل الا في النداء وغدر الرجل غدار وغدارنا عن الليثى وليست منه على ثقة وفي الجمل الغدر نقض العهد وتركه ويقال اصله من الغدير وهو الماء الذى يقادره

السبل اى يتركه يقال غادرت الشئ اذا تركته فكأنك تركت ما بينك وبينه من العهد وفى شرح
 الفصيح لابن هشام السبتى والعماني غدر فى الماضى بالكمر زاد العماني وغدر بالفتح افضح وفى
 شرح المطرز العرب الفصحاء يقولون كما ذكره تطب غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت
 بالكسر وفى نوادر ابن الاعرابي غدر الرجل بكسر الدال عن اصحابه اذا تخلف قال ويقال مات
 اخوته وغدر وفى شرح الحضرمي غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم وفى مستقبل غدر بالكسر
 يغدر بالفتح قياسا وفى كتاب صعاليك العرب للاخفش غادر وغدار مثل شاهد وشهاد
قوله خاصم من الخصامة وهى المجادلة قوله فجر من العجور وهو الميل عن القصد والشق
 بمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل اوشق ستر الديانة **بيان** الاعراب والمعاني **قوله**
 اربع مبتدأ بتقدير اربع خصال او خصال اربع لان النكرة الصرفة لا تقع مبتدأ وخبره قوله
 من كن فيه فتقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه صلتها وقوله كان منافقا
 خبر للمبتدأ الثانى اعنى قوله من والجملة خبر المبتدأ الاول كما ذكرنا وقال الكرمانى يحتمل ان تكون
 الشرطية صفة بمعنى صفة اربع واذا اؤتمن خان الخزيرة بتقدير اربع كذا هى الخيانة عند
 الايمان الى آخره قلت هذا وجه بعيد لا ينبغي **قوله** منافقا خبر كان وخالصا صفته **قوله** ومن
 مبتدأ موصولة وقوله كانت فيه خصلة جملة صلة لها وقوله كانت فيه خصلة خبر المبتدأ
 والضمير فى منهن يرجع الى الاربع **قوله** حتى للغاية وبدعها منصوب بأن المقدره اى حتى
 ان يدعها **قوله** اذا اؤتمن اذا نظرف فيه معنى الشرط وخان جوابه والباقي كذلك وهو
 ظاهر قوامه كان منافقا معناه على ما تقدم من الاوجه المذكورة ووصفه بالملوص يشد عضد
 من قال المراد بالفاق العمل لا الايمان او الفاق العرفى لا الشرعى لان الملوص بهذين المعينين
 لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التى تم
 بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخلال
 المذكورة فى الحديث فتطابق خبرها وقال الثورى اى شديد الشبه بالنافاقين بهذه الخصال
 وقال ايضا فى شرحه **حجج** حسن من الخبرين ان خصال المنافقين خمسة وقال فى شرح مسلم
 واذا ما هد غدر هو داخل فى قوله اذا اؤتمن خان بمعنى اربعة وقال الكرمانى لو اعتبرنا هذا
 الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتأمل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف
 والوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهر خلاف الباطن اما فى المالبات وهو اذا اؤتمن واما
 فى غيرها فهو اما فى حاله المذكورة فهو اذا خاصم واما فى حاله الصفاء فهو امامؤكد باليمين فهو
 اذا ما هدا ولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قلت الحق
 بالنظر الى الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خسا لان قوله اذا ما هد غدر داخل فى قوله اذا
 اؤتمن خان وقوله واذا خاصم فجر يدرج فى الكذب فى الحديث ووجه الحصر فى الثلاث قد ذكرناه
حجج ص تابعه شعبة عن الاعمش ش **ش** اى تابع سفيان الثورى شعبتين الجماع فى روايته هذا
 الحديث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 واوصل البخارى هذه المتابعة فى كتاب المظالم وقال الكرمانى هذه المتابعة هى المتابعة المقيدة
 لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لالتامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لامن

اوله وقال النووي انما اوردها البخارى على طريق المتابعة لالاصالة وقال الكرماني ليس
 ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات
 كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا قلت اراد البخارى بالمتابعة هنا كون الحديث
 مرويا من طرق اخرى عن الثوري منها رواية شعبة عن الثوري تبه على ذلك ههنا وان كان
 قد رواها في كتاب المظالم وكذلك هو مروى في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري
 وكلام الكرماني يشير الى انه فهم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث ابي هريرة المذكور في هذا
 الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم واما دعواه ان بينهما مخالفة
 في المعنى فليس بمسلم وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متيقن قلت ففيه
 التسليم ليس بمسلم لان المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر ولا تخفى فكانه فهم ان قوله من جهات
 كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا فافهم ▶ * باب * قيام ليلة القدر
 من الايمان ◀ لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التي هي باب كيفية بدأ الوحي كتاب الايمان
 المشتمل على ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر في انما خمسة من الابواب ما يضاد امور الايمان لاجل
 مناسبة ذكرها عند ذكر اول الابواب الخمسة عاد الى بيان حقيقة الابواب المشتملة على امور الايمان
 نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع قيام رمضان من الايمان وصوم رمضان من
 الايمان وغير ذلك من الابواب المتعلقة بامور الايمان وينبغي ان تطلب المناسبة بين هذا الباب وبين باب السلام
 من الاسلام لان الابواب الخمسة المذكورة بينهما انما هي بطريق الاستطراد لا بطريق الاصلة فالذكر
 بطريق الاستطراد كالاخري فيكون هذا الباب في الحقيقة مذكورا عقيب باب السلام من الاسلام فطلب
 المناسبة بينهما فقول وجه المناسبة هو ان المذكور في باب السلام من الاسلام هو ان افشاء السلام من امور
 الايمان وكذلك ليلة القدر فيها يفتى السلام من الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى سلام هي حتى مطلع
 الفجر قال الزمخشري ماهي الاسلام لكثرة ما يسلمون اى الملائكة على المؤمنين وقيل لا يلقون
 مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه في تلك الليلة * ثم قوله باب معرب على تقدير انه خبر مبتدأ
 محذوف منون اى هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان ويجوز ان يترك
 التنوين من باب على تقدير اضافته الى الجملة وعلى كل التقدير الاصل هذا باب في بيان ان قيام
 ليلة القدر من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قياما واصنه قواما قلت الواو ياء
 لانكسار ما قبلها * والكلام في ليلة القدر على انواع * الاول في وجه التسمية به فقيل سمي به
 لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اى يظهرهم الله
 عليه وبأمرهم يفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدره او شرفه او قيل لان من أتى فيها بالطاعات صار
 ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها * الثاني في وقتها اختلف العلماء فيه فقالت جماعة هي
 متقنة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف
 اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل
 في كاه وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تتارقها وقيل هي في السنة
 كلها وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل
 بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل يختص باواخر العشر وقيل باشغافه وقيل بل في
 ثلاث وعشرين اوسبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين

او ثلاث وعشرين وقبل ليلة ثلاث وعشرين وقبل ليلة اربع وعشرين وهو يحكى عن بلال وابن
 عباس رضى الله عنهم وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبدا قال ابو يوسف وشهد وقال
 زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن علي رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وميل
 الشافعي الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الراغبى وهو خارج عن المذكورات
 الثالث هل هي محقة ترى ام لا فقال نوم رفعت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين تلاحى الرجلان
 رفعت وهذا غلط لان آخر الحديث يدل عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع
 والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لارفع وجودها وقال النووى اجمع من
 يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهي موجودة ترى وبحقةها من شاء الله تعالى
 من بنى آدم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول
 المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفائها ان يحجب من يريد
 اللبالي الكثيرة طلبا لموافقتهما فتكثر عبادته وان لا يتكلم الناس عند اظهارها على اصابة
 الفضل فيها فيفطروا في غيرها **ص** حدثنا ابو اليمان شاشعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ب** بيان رجالة **ب** وهم خمسة
 قد ذكروا بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام و ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو
 ابن حنزة و ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل
 اصح اسانيد ابي هريرة عن ابي الزناد عن الاعرج عنه **ب** بيان تعدد وضعه ومن اخرجه غيره **ب** اخرجه
 البخارى ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها ارام ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود الترمذى والنسائى والموطأ ولفظهم كان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
 في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضى الله عنهما واخرج البخارى ومسلم ايضا نحوه واخرج
 النسائى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر رمضان
 بفضله على الثهور وقال من قام في رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال
 هذا خطأ والصواب انه عن ابي هريرة **ب** بيان اللغات **ب** قوله من يقم بفتح الياء من قام يقوم وهو
 متعد ههنا والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى للبخارى ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
 للنسائى من صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **ب** قوله ايمانا اي تصديقا بأنه حق
 وطاعة **ب** قوله واحتسابا اي ارادة وجهه الله تعالى لالرياء ونحوه فقد يضل الانسان الشئ الذى يعتقد
 انه صادق لكن لا يفضله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك ويقال احتسابا اي حسبة لله تعالى
 يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة وهي الاجر وفي العباب احتسبت
 بكذا اجرا عند الله اي اعتدته انوى به وجهه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام
 رمضان ايمانا واحتسابا الحديث واحتسبت عليه كذا اي انكرته عليه قاله ابن دريد ومنه تحتسب

البلد قوله غفرله من الغفر وهو الستر ومنه المغفر وهو الخوذة وفي العباب الغفر التغطية والغفر
والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه الغفر وستره ذنوبه ﴿بيان الاحراب
والمعاني﴾ قوله من يقم كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله ليلة
القدر كلام اضافي مفعول به يقم وليس بمفعول فيه قوله ايماناً واحتماباً منصوبان على انهما حالان
متداخلتان او مترادفتان على تأويل مؤننا ومحتسبا وقال الكرمانى وحيد لا تدل على ترجحة الباب
اذ المفهوم منه ليس الا القيام في حال الايمان ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه
مشهريانه من جلته قلت ليس المراد من لفظة ايماناً هو الايمان الشرعى وانما المراد هو الايمان اللغوى وهو
التصديق كما فرنا ان والترجمة غير مترتبة عليه وانما هي مترتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم
من ذنبه وهو قيام ليلة القدر ههنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان فاقههم ثم ان الكرمانى جوز
اتصافهما على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز والمفعول لا يدلان على انه من الايمان بتأويل
ان من للايمان فعلم ان القيام من ذنبه الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان قلت وقوع كل منهما بعيد
اما التمييز فانه يرفع الابهام المستقر عن ذات المذكورة او مقدرة وكل منهما ههنا متبنا اما الاول فلا بد يكون
عن ذات مفردة مذكورة وذلك المفرد يكون مقدر او غالباً او اما الثاني فانه لا ياهم في لفظة يقم ولا في اسناده
الى فاعله واما نصب على العلة فانه ماضل لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان
وانما الايمان سبب للقيام ثم قال الكرمانى فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل فهو طاب زيد بنساقلت
اطراد هذا الشرط ممنوع وليس سببها هو اعم من ان يكون فاعلاً بالفعل او بالقوة كما يؤول طار عمرو فرحاً بان
المراد طيره الفرع فهو في المعنى اقامة الايمان قلت هذا التثليل ليس بصحيح لان نسبة الطير ان الى عمرو وفيه ابهام
وفسره بقوله فرحاً وتأويله طيره الفرع كما في قولك طاب زيد بنساقلت براه طاب نفس زيد وليس كذلك قوله
من يقم ليلة القدر لانه لا ياهم في نسبة القيام اليه ولا في نفس القيام وتأويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح
لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة قوله غفرله جواب الشرط وهذا كما ترى وقع ماضياً
وفعل الشرط مضارعاً والحاجة يستتضفون مثل ذلك ومنهم من منه الا في ضرورة شعر واجازوا
ضده وهو ان يكون فعل الشرط ماضياً والجواب مضارعاً ومنه قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا
وزينتها نوف اليهم) وجاءة منهم جوزوا ذلك مطلقاً واحتموا الحديث المذكور ويقول عائشة رضيت الله
عنها في ابى بكر الصديق رضيت الله عنه متى يتم مقامك ريق والصواب معهم لانه وقع في كلام افصح
الناس وفي كلام عائشة الفصحى وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى (ان نشاء نزل عليهم من السماء آية
فقلنا) لان قوله فقلنا بلفظ الماضى وهو تابع للجواب واتباع الجواب جواب قلت لانهم ان تابع الجواب
جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقوله ظلت عطف على قول نزل
وحق المعطوف صحة حلوله محل المعطوف عليه ثم قال هذا القائل وعندى في الاستدلال به نظر اراد
به استدلال الجوزين بالحديث المذكور لاني اعلمه من تصرف الرواة بقدر واه النسائي عن محمد بن
علي بن ميمون عن ابى ايمان شيخ البخارى فيه فلم يضاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر
يغفرله ورواه ابو نعير في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى
ايمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايماناً واحتماباً الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه قلت لقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وان ماروا البخارى بالمغفرة

بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي بل الامر كذا لان رواية محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان لا تعادل رواية البخاري عن ابي اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان مثل رواية البخاري عنه ويؤيد هذا رواية مسلم ايضا ولفظ البخاري من يقيم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ حديث الطبراني ينادى بأعلى صوته بوقوع التغيير والتصرف من الرواة فيه لان فيه النفي والاثبات موضع الشرط والجزاء في رواية البخاري ومسلم قوله من ذنبه يتعلق بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم ويجوز ان تكون من البيانية لما تقدم فان قلت ما تقدم ما وقع من الاعراب قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل على الوجه الثاني فافهم **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل لم قال ههنا من يقيم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي وأجيب بان قيام رمضان وصيامه تحقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل **منها ما قيل ما النكته في وقوع الجزاء بالماضي مع ان المغفرة في زمن الاستقبال** وأجيب للاشعار بأنه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده **منها ما قيل لفظ من يقيم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام** وأجيب بأنه يكفي الاقل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها قلت قوله من يقيم ليلة القدر مثل من يصوم يوما فكيف لا يكفي صوم بعض اليوم ولا اكثره فكذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها وذلك لان ليلة القدر وقعت مفعولا لقوله يقيم فينبغي ان يوصف جميع الليلة بالقيام لان من شان المفعول ان يكون مشغولا بفعل الفاعل فافهم **منها ما قيل ما معنى القيام فيها** اذ ظاهره غير مراد قطه او أجيب بان القيام للطاعة كأنه معهود من قوله تعالى (قوموا لله فانتين) وهو حقيقة شرعية فيه **منها ما قيل الذنب عام** لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس وأجيب بان لفظه مقتضى لذلك ولكن علم من الأدلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه بما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبيضية وفيه نظر **ص باب** **الجهاد من الايمان** **ص الكلام** فيه على انواع **الاول** قوله باب لا يستحق الاعراب الا بتقدير هذا باب فيكون خبرا محذوف المبتدأ وقوله الجهاد مرفوع بالابتداء وخيره من الايمان ولا يجوز فيه غير الرفع **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في هذا الباب حال الجهاد الذي لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى بمجاهدا الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال وكما ان القيام ليلة القدر يحتهد ان ينال رؤية تلك الليلة ويحلى بها والافيك تسب اجور اعظيمة فكذلك المجاهد يحتهد ان ينال درجة الشهداء ومزلتهم والافيرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب اسم الغزاة فهذا هو وجه المناسبة وان كان الترتيب الوضعي يقتضى ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب هذا وقال الكرماني فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهى المشاركة

في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة
قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها من خصال الايمان
مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل بايين من الابواب وهذا كلام من يعجز عن ابداء وجه المناسبة
الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته فافهم * الثالث معنى قوله الجهاد
من الايمان الجهاد شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا كالأبواب
المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء
بما هو سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء وللنبات نوا لانه ينشأ من النوء والجهاد القتال مع الكفار
لاعلاء كلمة الله تعالى **ص** حدثنا حرمي بن حفص حدثنا عبد الواحد ثنا عمارة ثنا
ابوزرعة بن عمرو قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله
عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر
او غنمة او ادخله الجنة ولو لان اشق على امي ما عدت خلف سرية واوددت اني اقتل في سبيل الله
ثم احبى ثم اقبل ثم احبى ثم اقبل **ش** مطابقة الحديث لترجمة ان المخرج للجهاد في سبيل الله لما كان
هو كونه مؤمنا بالله ومصداقا برسوله كان خروجه من الايمان والجهاد هو الخروج في سبيل الله
للقتل مع اعدائه وقد ثبت أن الخروج من الايمان فيفتح ان الجهاد من الايمان **ب** بيان رجاله *
وهم خمسة * الاول حرمي اسم بلفظ النسبة ابن حفص بن عمر العنكي القسملى البصرى روى
عنه البخارى وانفرد به عن مسلم وروى ابوداود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل
ست وعشرين وما زين الثاني ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى ويعرف بالثقفى
قال يحيى وابو حاتم وابوزرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين
وما تة روى له البخارى ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ايضا لكنه
ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شىء * الثالث عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة
ابن اخي عبد الله بن شبرمة الكوفى الضمى روى عنه الثورى والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو
حاتم صالح الحديث روى له الجماعة * الرابع ابوزرعة بضم الزاى واختلف في اسمه واشهرها هرم
وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلى سمع جده وابههريرة
وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة * الخامس ابوهريرة رضى الله عنه **ب** بيان الانساب *
العنكى بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق في الازد ينسب الى العنكى بن الاسد بن عمران بن عمرو
ابن عامر بن حارثة بن امرى القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد في قضاة عتيك بطن * القسملى بفتح
القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم في الازد ينسب الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال
ابن دريد قسملى في الازد وهم القسامل سموا بذلك لجمالهم وقال الشيخ قطب الدين القسملى نسبة
الى القساملة قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفي
شرح التروى على قطعة من البخارى ان القسملى بكسر القاف والميم وكأنه سبق قلم والصواب قسهما
والعبدى نسبة الى عبد القيس بن اقصى بن دعى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن تزار وفي قريش عبد
ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم
وفي قضاة الى عبد الله بن الحيار وفي همدان الى عبد الله بن هليان والثقفى نسبة الى ثقيف وهو قصى

ابن منبه بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان، والضبي بفتح الصاد المعجمة
 وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابجة بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن الحارث
 ابن فهر وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل * والجعلي بفتح الباء الموحدة والجيم
 نسبة الى بجيلة بنت صعيب بن سعد العشرة بن مالك وهو مذحج * بيان لطائف اسناده * منها وهو
 اعظمها انه خال عن العنينة وليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومنها
 ان فيهم اسماع على صورة النسبة وربما يظنه من الامام له بالحديث انه نسبة * بيان تعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي هريرة رضى الله عنه واخرجه مسلم في الجهاد عن
 زهير عن جرير وعن ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به وفي لفظ مسلم بضمن الله وفي بعضها
 تكفل الله وفي رواية للبخاري توكل الله واخرجه النسائي ايضا نحو رواية البخاري وفي اخرى
 انه قال انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرج الا الايمان بي والجهاد في سبيلي انه ضامن حتى ادخله
 الجنة بأيمه ما كان اما يقتل او فادة او ارده الى مسكنه الذي يخرج منه نال ما نال من اجر او غنمة
 * بيان اللغات * قوله انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والdal
 المهملة وفي آخره ماء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فيكأن الله تعالى
 جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤال او دعاه اياه وقال صاحب المطالع في فصل النون مع الدال
 قوله انتدب الله لمن جاهد في سبيله اي سارع بشوابه وحسن جزائه وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن
 بطال اوجب وتفضل اي حقق واحكم اي ينجز ذلك لمن اخلص قلبه كانه يريد ما وعده بقوله تعالى
 (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية وذكره ايضا في المطالع في فصل الهمزة مع الدال
 من مادة ادب فقال قوله انتدب الله لمن خرج في سبيله كذا للقباسي بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المأدبة
 يقال ادب القوم يادبهم ويادبهم ادبا اذا دعاهم وفي رواية ابي ذر انتدب بالنون واهمله الاصيلي ولم يقيد
 ومعناه قريب من الاول كانه اجاب رغبته يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ومنه في حديث الخندق
 فانتدب الزبير رضى الله عنه ودكره الصغاني ايضا في باب النون مع الدال وقال واما قول النبي صلى الله
 عليه وسلم انتدب الله الحديث فعناه اجابه الى غفرانه وقال القاضي عياض رواه القاسبي انتدب بهمزة
 صورتها ياء من المأدبة يقال ادب القوم مخففا اذا دعاهم ومنه القرآن مأدبة الله في الارض قلت قال
 الصغاني الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المأدبة والمأدبة
 يعني بفتح الدال وضما ثم قال واما المأدبة بالفتح في حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان هذا القرآن
 مأدبة الله فتملوا من مأدبته فليست من الطعام في شئ وانما هي مفعلة من الادب بالتحريك انتهى وقال بعضهم
 ووقع في رواية الاصيلي هنا يتدب بياء تختانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه
 بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه قلت لم يقل احد من الشراح ولا من رواة الكتاب ان هذا
 تصحيف ولا طبقت الرواة على خلافه وقد رأيت ما قلت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل قوله
 ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وقد جاء متعديا ولازما فصدر الاول الرجوع ومصدر الثاني الرجوع
 وهما متعد نحو قوله تعالى (فان رجعت الله الى طائفة) وفي العباب رجع بنفسه رجعا رجوعا ورجعوا
 رجعي قال الله تعالى (ثم الى ربكم مرجعكم) وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل يكون بالفتح وقال الله تعالى
 (ان الى ربك الرجعي) ورجعته عن الشئ والى الشئ رجعا رددته قال الله تعالى (انه على رجعه لقادر)

اي على اعادته حيا بعد موته وبلاؤه لانه المبدئ المعيد وقال تعالى (يرجع بعضهم الى بعض القول)
اي يتلاومون قولهم بما نال اي بما اصاب من النيل وهو العطاء قوله خلف سرية خلف ههنا بمعنى بعد
والسرية هي قطعة من الجليش يقال خير السرايا اربع مائة رجل (بيان الاعراب) قوله اتدب فعل
ماض ولفظة الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق بالتدب ومن موصولة وخرج جملة صلتهما وفي سبيله يتعلق به
والضمير في سبيله يرجع الى الله قوله لا يخرج جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير وموضعها نصب على
الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جاءني زيد لا يركب او ولا
يركب وقال الكرماني لا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال اتدب
الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرج الا ايمان في قلت هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم ان يكون ذو الحال
هو الله تعالى ويكون قوله لا يخرج جملة من القول وليس كذلك بل ذو الحال هو الضمير الذي في خرج وايضا
فيه حذف الحال وهو لا يجوز قوله ايمان مرفوع لانه فاعل لا يخرج جملة والاستثناء مفرغ ووقع في رواية
مسلم والاسم على الايمان بالنصب وقال النووي منصوب على انه مفعول له وتقدر به لا يخرج جملة مخرج الا
للإيمان والتصديق قوله وتصديق برسلي وقال الكرماني او تصدق وفي بعض النسخ وتصديق
بانواو الواصلة وهو ظ عرف قلت لم اقبل على من ذكر هذا رواية ثم قال فان قلت اذا كان بأو الفاصلة
فمعناه الا لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسلي الله قلت او ههنا الامتناع الخلو منهما مع امكان
الجمع بينهما الى لا تخلو عن احدهما وقينجته ان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسوله
اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وفعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت
هذا الذي ذكره ليس بمبدل عليه او لان الاجتماع ههنا لازم او لا يدل على لزوم الاجتماع قوله ان ارجعه
يتعلق بقوله اتدب وان مصدرية واصلها بيان ارجعه اي برجعه والياء في المثال يتعلق به وما موصولة ونال
سبتهما وانما المحذوف اي بما ناله قوله من البيان قوله او غنيمة او ههنا لا امتناع الخلو بينهما مع امكان الجمع
بينهما اعني ان اللفظ لا يبي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان وقال القاضي
عياض معناه ان ارجعه بما نال من اجر مجرد وان لم يكن غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت فاكنتي بذكر الاجر او لا
عن تكراره او ان او ههنا بمعنى الواو كما جاء في مسلم من رواية يحيى بن يحيى وفي سنن ابي داود من اجر
وغنيمة بغير انب وقد قيل في قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) معناه ودين وقيل من وصية ودين او
دين دون وصية قوله او ادخله بالنصب عطف على قوله ان ارجعه قوله او لا هي الامتناعية لا التخصيضية
وان مصدرية في محل الرفع على الابتداء والتقدير لو لا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف اي
لو لا ان اشق وقوله اشق منصوب به قوله ما قدمت جواب لولا واصله لما قدمت فحذفت اللام
منه وقوله خلف نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة تحلفهم بعده ولا يقدر على السير معه
لتضيق حالهم ولا قدرة له على جأهم كما جاء مينا في حديث آخر حيث قال فانه يشق عليهم التحلف
بعده ولا يطيب انفسهم بذلك قوله واوددت اللام لتأكيده وهو عطف على قوله ما قدمت ويجوز ان
تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لو ددت اي احببت قوله ان اقبل في محل نصب على المفعولية
وان مصدرية اي القتل والهمزة في المواضع الخمسة مضمومة قوله ثم احبب اي ثم ان احبب وكذلك التقدير
في البواقي ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله الايمان بي وتصديق برسلي يريد خلوص نيته لذلك وفيه التفات
وهو المدلول من الغيبة الى ضمير المتكلم والسبب ان يقضى ان يقول الايمان به قوله ان ارجعه

فيه حذف اى الى مسكنه قوله بما نال فيه استعمال الماضى موضع المضارع لتحقيق وعد الله تعالى قوله
ثم احبى كلمة ثم وان كان يدل على التراخي في الزمان ولكنها ههنا جلت على التراخي في الرتبة لان المتنى
حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهى الى الفردوس الاعلى ﴿ استنباط الاحكام ﴾ فيه فضل الجهاد
والشهادة في سبيل الله وفيه تمنى الشهادة وتعظيم اجرها * وفيه تمنى الخير والنية فوق ما يطبق الانسان
وما لا يمكنه اذا قدر له وهو احد التاويلين في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله * وفيه
بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امته ورأفته بهم * وفيه استحباب طلب القتل
في سبيل الله * وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذى يعلم انه لا يحصل * وفيه
اذا تعارض مصححان بدى بأهمهما وانه يترك بعض المصالح للمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها
وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين * وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين * وفيه
ان من خرج في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في قوله
في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال الكفار ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل جميع المؤمنين
يدخلهم الله تعالى الجنة فاوجه اختصاصهم بذلك واجيب بأنه يحتمل ان يدخله بعد موته كما
قال الله تعالى (احياء عند ربهم يرزقون) ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين
والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها كما روى من قوله
عليه الصلاة والسلام القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين رواه مسلم * ومنها ما قيل ان المجاهد
له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنمة للتانية ولقطة أو في قوله او غنمة
تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنمة لا كلاهما واجيب بأن معنى او الامتناع الخلو عنهما مع امكان
الجمع بينهما ومنها ما قيل ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنمة وأجيب بأن هذه الحالة
داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنمة * ومنها ما قيل الاجر ثابت
لشاهد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشاهد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللآخر الجنة
مع ان الجنة ايضا اجر وأجيب بأن هذا اجر خاص والجنة اجر أعلى منه فهما متغايران وان القسمين هما
الرجوع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال
فاما ان يشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنمة * ومنها ما قيل بماذا هذا الضمان
وأجيب بما سبق في علمه وما ذكره في كتابه بقوله (ان الله اشترى) الآية * ومنها ما قيل لامشقة على الامة في
ودادة الرسول الله صلى الله عليه وسلم لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة واجيب
بانا لانسلم عدم المشقة ولئن سلمنا فر بما يجزى الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة * ومنها ما قيل ان القرار انما
هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل وأجيب بان المراد هو الشهادة فتحتمل الحال عليها او ان الاحياء
للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضرورى الوقوع فافهم * ومنها ما قيل ان القواعد
تقتضى ان لا تمنى المعصية اصلا لانفسه ولا لغيره فكيف تمناه لان حاصله انه تمنى ان يمكن فيه كافر فيعصى
فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة بالتمنى انما تمنى الحالة الرفيعة وهي الشهادة وتلك تحصل
نعا * ومنها ما قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم بما نال من اجرا وغنمة يعارضه قوله عليه السلام في الصحيح
ما من غازية او سرية نغزوا فتغنم وتسلم الا كانوا قد نجحوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفف
فتصاب الاتم اجورهم * والاخفاف ان تغزوا ولا تغنم شيئا ولا يصح ان يتقص الغنمة من اجرهم

كالم تنقص اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب باجوبة* الاول الطعن في هذا الحديث ان في اسناده حيد بن هاني وليس بالمشهور وفيه نظر لانه اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة* الثاني ان الذي يخفف بزاد بالاجر والاسف على ما فاتها من المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصاب بأهله وماله* الثالث ان يحمل الاول على من اخلص في نيته لقوله لا يخرجهم الاجهاد في سبيلي ويحمل الحديث الثاني على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا شرك بما يجوز فيه التشريك وانقضت نيته بين الوجيهين فنقص اجره والاول اخلاص فكمل اجره ونفى النوى التعارض لان الغزاة اذا سلوا وغنموا تكون اجورهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوه فاذ حصلت فقد تجملوا ثلثي اجرهم وقال القاضي الحديث الذي فيه بما نال من اجر وغنيمة مطلق لانه لم يقل فيه ان الغنيمة تنقص الاجر والحديث الثاني مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم مع الغنيمة وكونهم مغفوراً مرضيا عنهم لا يلزم منه ان لا يكون فوقه مرتبة اخرى هي افضل **ص** **باب** تطوع قيام رمضان من الايمان ش **ص** اي هذا باب قوله تطوع مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله من الايمان وفي بعض النسخ باب تطوع قيام شهر رمضان والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي الاصطلاح التقل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه وقد ذكرنا وجه تخلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل عملاً لهذا الشهر ومنع الصرف لتعريف والالف والنون ولما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر **ص** حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن حيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والتقدير في الباب باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة* الاول اسمعيل بن اويس الاصمعي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك **ص** الثاني مالك بن انس* الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري* الرابع حيد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة قلت اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان لانه اخرج له البخاري هنا وفي العم في غير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم وابن ابي مليكة عنه عن ابي هريرة وابي سعيد وميمونة واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما مع جمعا من كبار الصحابة منهم ابو امام ابن عباس وابو هريرة وعنه الزهري وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط* واعلم ان البخاري ومسلما قد اخرجوا لحيد بن عبد الرحمن الحميدي البصري التابعي الفقيه ولا ينتسب بهذا وان روى هذا عن ابن عباس وابي هريرة ايضا وغيرهما فاعلمه وما قلت من اخراج البخاري لهذا جزم به الكلاباذي في كتابه والمزي في تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين

في شرحه عن الحاكم والحميدى وصاحب الجمع وعبد الغنى وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج
 مسلم في صحيحه عنه عن ابي هريرة رضى الله عنه غير حديث افضل الصيام بعد رمضان الحديث فقط
 وما عداه فهو من رواية ابن عوف قال وقد غلطوا الكلاباذى في دعواه اخراج البخارى له وهو هو قال
 وما يدل على ذلك انه لم يذكره ابو مسعود الدمشقي من رواية البخارى ولما ذكر النووى في شرحه
 لمسلم حديثه عن ابي هريرة قال اعلم ان ابا هريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن
 احدهما هذا الحميرى والثانى الزهرى قال الحميدى في جمعه كل ما في البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة فهو الزهرى الا في هذا الحديث خاصة فان راويه عن ابي هريرة الحميرى وهذا الحديث
 لم يذكره البخارى في صحيحه قال ولا ذكر الحميرى في البخارى اصلا ولا في المسلم الا هذا الحديث
 قلت دعواه ان البخارى لم يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس
 بجيد فقد ذكره في مسلم في ثلاثة احاديث * احدها اول الكتاب حديث ابن عمر في القدر عن عبد الله
 ابن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميرى قالوا لقينا ابن عمر وذكر الحديث * الثانى
 فى الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد ان سعدا فذكره * الثالث
 فيها عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل آخر هو فى نفسى افضل من عبد الرحمن
 ابن ابي بكرة ثم ساقه من حديث قره قال وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة خطبنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا الحديث * فائدة * روى مالك عن الزهرى
 عن حميد بن عبد الرحمن ان عمرو عثمان رضى الله عنهما كانا بصليان المغرب فى رمضان ثم يفطران
 ورواه يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن حميد قال رأيت عمرو عثمان فذكره قال
 الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضى الله عنه ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان
 رضى الله عنه لانه كان خاله لانه ام مكتوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل
 ولده * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها
 ان فيه الحديث بصيغته الجمع وصيغة الافراد والعنينة ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها انهم ائمة
 اجلاء * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الصيام واخرجه
 مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطأ وآخرون * بيان الاعراب والمعانى *
 قوله من مبتدأ وخبره قوله غفر له وهما الشرط والجزاء ومعنى من قام رمضان من قام بالطاعة
 فى ليالى رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل فى اى
 وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل وانفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا
 فى الافضل فقال الشافعى وجهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان
 حضورها فى الجماعة فى المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والحكابة رضى الله عنهم واستمر
 المسلمون عليه وقال مالك وابو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الافراد بها فى البيوت
 افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قوله ايماننا واحساننا
 منصوبان على الحالية على تأويل مؤننا ومحسنا وقد مر الكلام فيه فى باب قيام ليلة القدر من الايمان
 اى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص النية * استنباط الاحكام * الاول فيه حجة لمن
 يجوز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسيسمى الكلام فى بابه * الثانى فيه الدلالة

مأثورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفائدة هو التأكيدي نعمت الفائدة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الدين ﴾
 يسر الكلام فيه من وجوه ﴿ الاول ان لفظة باب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى الجملة اعنى
 قوله الدين يسر فان قوله الدين مرفوع بالابتداء ويسر خبره ﴿ الثاني وجد المناسبة بين البابين
 من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان و ذلك ان صوم رمضان يجوز تأخير عنه وقد
 للمسافر والمريض بخلاف الصلاة ويجوز تركه بالكلية في حق الشيخ الفاني مع اعطاء الفدية بخلاف
 الصلاة وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثني عشر شهرا والصلاة في كل يوم وليلة
 خمس مرات وهذا ايضا عين اليسر ﴿ الثالث قوله يسر اي ذوب يسر وذلك لان الاتيام بين الموضوع
 والحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة فكأنه
 لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه كأنه صار عين الفقه ومنه
 رجل عدل واليسر بضم الياء وسكونها تقيض العمر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا
 يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله
 تعالى رفع عن هذا الامر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة
 بالتراب وقطع الثوب الذي يصيبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى
 من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)
 فان قلت ما الالف واللام في الدين قلت له عهدو هودين الاسلام وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع
 على الاعمال لتسوية الدين يسر ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله سدوا وكلمها اعمال واليسر اليين
 والانتقاد للدين الذي يوصف باليسر والشدة انما هي الاعمال ﴿ ص ﴾ وقول النبي صلى الله عليه
 وسلم احب الدين الى الله الخفيفة السمحة ش ﴿ فقول مجرور لانه معطوف على الذي اضيف
 اليه الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين احدهما لكونها متقاصرة عن شرط اخرجه ههنا
 متعلقا ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في كتاب ادب الفرد والآخر لدلالة معناه
 على معنى الترجمة واخرجه احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن
 الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث عثمان
 بن ابي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة بنحوه ومن حديث عفير بن معدان عن سليم
 ابن عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وطرق هذا عن سبعة من الصحابة رضى الله عنهم قوله
 احب الدين كلام اضافي مبتدأ بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب وخبره قوله الخفيفة والمراد الملة الخفيفة
 فان قيل التوافق بين المبتدأ والخبر شرط والمبتدأ ههنا مذكور والخبر مؤنث قلت كان الخفيفة غلب عليها
 الاسمية حتى صارت عملا وان افعال التفضيل المضاف لقصد ازيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد
 والمطابقة لمن هو له فان قلت فلزم ان تكون الملة دينا وان يكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما
 باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وسائر الاديان منسوخة قلت قال الكرماني اللازم الاول
 قد يلزم واما الثاني فوقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة
 قلت لا يتخلو الالف واللام في الدين ان يكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فالعنى احب الاديان الى الله
 الخفيفة والمراد بالاديان الشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وان كان للعهد فالعنى احب الدين
 المهودي وهودين الاسلام ولكن التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان

منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره والمراد بالملة الخفيفة الملة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام مقتبسا من قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا والخفيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم سموا من اختنت وحج البيت حنيفا والخفيف المائل عن الباطل الى الحق وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان قوله السمحة بالرفع صفة الخفيفة ومعناها السهلة والمسامحة هي المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضيق فيها على الناس وهي ملة الاسلام **ح** حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين يسر وان يشاد الدين احدا لا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالصدوة والروحة وشئ من الدلجة شئ **ح** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي انه اخذ جزأ منه وبوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهي ان المذكور فيه المحبة فهي اما مجاز عن الاستحسان يعني احسن الاديان هو الملة الخفيفة والحديث المستدل على الحسن لان فيه اوامر والمأمور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما حقيقة عن ارادة اتصال الثواب اليه وذلك في المأمور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره **ح** بيان رجاله كبره خمسة **ح** الاول عبد السلام بن مطهر بصيغة الفهول من التلخيص بالطاء الممهلة ابن حسام بن مصعب بن ظالم بن شيطان الازدي البصري وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاه روى عن جمع من الاعلام منهم وشعبه روى عن الاعلام منهم البخاري وابوداود وابوزرعة وابوحاتم وسئل عنه فقال هو صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **ح** الثاني عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة ابو حفص المقدمي البصري ولد عاصم ومحمد وهو اخو ابى بكر سمع جمعا من التابعين منهم هشام ابن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وكان مدلسا قال ابن سعد كان ثقة وكان يداس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم بسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكونوا يتقنون عليه غير الند ليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخاري قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة **ح** الثالث معن بفتح الميم وسكون العين الممهلة ابن محمد من بن نضلة الغفاري الحجازي سمع حيدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقافته روى له الجماعة والترمذي والنسائي وابن ماجه **ح** الرابع سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان المقبري المدني ابو سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال ابوزرعة ثقة وقال ابان بن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته بأربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة **ح** الخامس ابو هريرة رضى الله عنه **ح** بيان الانساب **ح** الازدي نسبة الى الازد بن الغوث ابن بنت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبابة بن شجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بازراى والاسد بالسين والمقدمي بضم الميم وقح الدال نسبة الى مقدم احد الاجداد والغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبدمناة بن كنانة والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل له المقبري حكاه الحربى وغيره ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها وناز لا عندها

والمقبرى صفة لأبي سعيد والد سعيد المذكور وكان مكاتبا لامرأة من بنى ليث بن بكر **﴿** بيان لطائف
اسناده **﴾** منها ان فيه الحديث والعنونة ومنها ان رواه ما بين مدني وبصري ومنها ان فيه رواية
مدلس شديد بعن ولكنه معمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وكل ما كان في الصحيحين عن
المدلسين بعن فمعمول على سماعهم من جهة اخرى **﴿** بيان نوع الحديث **﴾** هذا من افراد البخارى عن
مسلم **﴿** فان قلت قد قيل فيه علتان **﴾** احدهما انه رواية مدلس بالعنونة **﴿** والآخرى انه رواية معن
عن سعيد وسعيد كان قد اختلط قلت الجواب عن الاول ما ذكرته الآن مع انه صرح بالسماع
من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدم احدهم وشيوخ البخارى عن
عمرو بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل
الحديث لكن تابعه علي شقه الثاني ابن ابي ذيب عن سعيد اخرجه البخارى في كتاب الرقاق بمعناه
ولفظه سدودا وقاربوا وزاد في آخره القصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وله شواهد منها حديث
عروة الفقيمي بضم الفاء وقبح القاف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان دين الله يسر رواه احمد
باسناد حسن ومنها حديث بريرة اخرجه احمد ايضا باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاهد هذا الدين يغلبه والجواب عن الثاني ان سماع معن عن سعيد كان قبل
اختلاطه ولولم يصح ذلك عند البخارى لما اودعه في كتابه الذي سماه صحيحا فافهم **﴿** بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره **﴾** اخرج البخارى طرفانه في الرقاق عن آدم بن ابي ذيب عن سعيد
المقبرى عن ابي هريرة رفعه ان ينجي احدا منكم عمله قالوا ولانك يا رسول الله قال ولاانا الا ان
يتغمدني الله برحمته سدودا وقاربوا واغدوا وروحوا وشئ من الدجة والقصد تبلغوا واخرج
النسائي ايضا مثل حديث هذا الباب **﴿** بيان اللغات **﴾** قوله ولان يشاد الدين من المشادة وهي المغالبة
من الشدة بالشين المعجمة ويقال شاده يشاده مشادة اذا غلبه وقاواه والمعنى لا يتعمق احدكم في الدين
فيترك الرفق الاغلب الدين عليه ومعجز ذلك التعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه واصل ان يشاد يشاد
ادغمت الدال الاولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بناء الفاعل وبناء المفعول والفارق هو
القرينة وههنا يحتمل الوجهين على ما يحى عن قريب ان شاء الله تعالى قوله غلبه يقال غلبه يغلبه غلبا
بفتح الغين وسكون اللام وغلبا بتحريرها وغلبة بالحاق الهاء وغلاية مثل علانية وغلبة مثل
حذفة وغلبى بضم الغين مشددة الباء مقصورة ومغلبة واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلباء يقال
حديقة غلباء وحدائق غلب اي غلاظ **﴿** تملئة قوله فسدودا من التسديد بالسين المهملة وهو
التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب
والقصد ويقال معنى سدودا الزموا السداد اي الصواب من غير تفریط ولا افراط قوله وقاربوا
بالباء الموحدة لا بالنون معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط
بين الطرفين وقال التيمي قاربوا امانا ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في
ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي اساعد بعضكم بعضا في
الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالكل فاعملوا ما يقرب منه وفي العباب قارب فلان فلانا
اذا اتاه بكلام حسن وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال قاربوا وسدودا اي لا تغلوا واقتصدوا
السداد وهو الصواب وشئ مقارب بكسر الراء اي وسط بين الجيد والردى ولا يقال مقارب يعنى

بافتح وكذلك اذا كان رخيصا قوله وابشرو ابطع الهمة من الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل
وان قل وجاء لغة ابشروا بضم الشين من البشرة بمعنى الابشار قوله واستعينوا من الاستعانة وهو طلب
العون قوله بالعدوة بضم العين المججمة وقال الكرماني يفتح العين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح
ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهري العدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والروحة يفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفي المحكم العدوة البكرة وكذا الغداة
وقال الجوهري يقال اتينه غدوة غير مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من الفاروق المتكسنة
تقول سر على فرسك غدوة وغدوة وغدوة غانون من هذا فهو نكرة ومالم ينون فهو معرفة
والجمع غدوى ويقال أتيتك غداة غد والجمع غدوات انتهى وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كخصية
لغة في ضحوة والغد وجمع غدات نادر وغدا عليه غدوا وغداوا واغتدا بكر وغاده ابا كره وغدوة
من يوم بعينه غير ممنون علم للوقت واما الرواح فذكر ابن سيده انه العشى ورحنا رواحا وتروحنا
سرا من ذلك الوقت او علمنا قوله من الدجلة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويعوز في اللغة
فتحها ويقال يفتح اللام ايضا وهي بانضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل وادخل بالتحفيف سير الليل كله
وبالتشديد سير آخر الليل هذا هو الاكثر وقبل يقال فيها ما بالتحفيف والتشديد وقال ابن سيده الدجلة سير
السحر والدجلة سير الليل كله والدخ والدجلة الأخيرة عن ثعلب الساعة من آخر الليل وادخلوا ساروا الليل
كاه وقيل الدخ الليل كله من اوله الى آخره وادخلوا ساروا الليل من اوله الى آخره فقد ادخلت على مثل
اخرجت والفرقة بين ادخلت وادخلت قول جميع اهل اللغة الا الفارسي فانه حتى ادخلت وادخلت لغتان
في المعنيين جبهما وفي الجامع الدجلة والدجلة لغتان بمعنى وهما سير السحر وقال قوم الدجلة سير السحر والدجلة
بالفتح سير اول الليل كلاهما بمعنى عنداكثر العرب كما تقول مضيت برهة من الدهر وبرهة تقول ادخ
لرجل يدخ ادلاجا اناسا من اول الليل وادخ ادلاجا سار من آخره وفي الجمهرة ساروا دجلة من الليل اي
ساعة وفي المنه لابي المعاني والاسم الدخ بالتحريك وجمع الدجلة دخ وغلط ابن درستويه ثعلبا في تخصيصه
ادخ بالتشديد بسير اول الليل وادخ بالتحفيف بسير آخره قالوا هما عندنا جميعا سير الليل في كل وقت من اوله
واوسطه وآخره وهو افعال وافتعال من الدخ والدخ سير الليل بمنزلة السرى وليس واحدا من هذين
المثالين بدليل على شيء من الاوقات واوكان المثال دليلا على الوقت لكان قول القائل الاسند لاج
بوزن الاستفعال دليلا لوقت آخر وكان الاندلاج على الانفعال نوقت آخر وهذا كله فاسد
ولكن الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معاني الافعال في انفسها لا لاختلاف اوقاتها
واما وسط الليل وآخره واوله وسحره وقبل النوم وبعده فمما لا يدل عليه الافعال ولا مصادرهما
وقد وافق قول كثير من اهل اللغة في ذلك واحتجوا على اختصاص الادلاج بسير آخره بقول الاعشى
* وادلاج بعد المنام وتنجيم * وقتب وسبب ورمال * وقول زهير بن ابي سلمى * بكرن بكورا وادجلن ببحرة
* فهن لو ادى الرأس كالبدلنم * فلما قال الاعشى وادلاج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما
قال زهير وادجلن ببحرة ظنوا ان الادلاج لا يكون الا ببحرة وهذا وهم وغلط وانما كل واحد من
الشاعرين وصف ما فعله هو وخصمه دون ما فعله غيره ولولا انه يكون ببحرة وبغير بحرة لما احتاج
الى ذكر بحرة لانه اذا كان الادلاج ببحرة وبعد المنام فقد استغنى عن تقييده قال وما يفسدنا ويلهم
ان العرب تسمى القنفذ مدجلا لانه يدرج بالليل ويترد فيه لانه من حيث لا يدرج الا في اول الليل
اوفي وسطه او في آخره اوفيه كله ولكنه يظهر بالليل في أي اوقاته احتاج الى الدرج اطلب

علف او غير ذلك انتهى كلامه وفيه نظر من حيث ان اكثر اللغويين ذكروا الفرق بين اللفظين ولم
 يشدوا البيتين فيحتمل ان ذلك سمع عندهم وهو الظاهر وان كانوا اخذوه عن البيتين فما قاله ابن
 دستوريه هو الصواب لانه ليس فيه ما يدل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف باختلاف المعاني
 معناه ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان فقط او دخلت لهذا وغيره
 من المعاني فان دستوريه يزعم انها ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان
 رحمه الله ان الاستاذ ابا علي الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف ابنتها باختلاف المعاني
 على الجملة فالمعاني التي تختلف لها الابنية ليست بمقصورة على شئ من المعاني دون شئ فاذا لم تكن مقصورة
 على شئ دون شئ من المعاني فالذي يمنع ان تكون الدلالة اذ ذلك على آخر الوقت او اوله او الوقت كله
 قلت الحديث يؤيد قول ابن دستوريه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالدجلة فان الارض تطوى
 بالليل ولم يفرق عليه السلام بين اوله وآخره وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه وجعل الادلاج
 في السحر * اصبر على السير والادلاج في السحر * وفي الرواح على الحاجات والبكر * * بيان
 الاعراب * قوله ان الدين يسر مبتدأ وخبر دخلت عليهما ان نصبت المبتدأ قوله ان يشاد الدين كلمة
 لن حرف نفي ونصب واستقبال وقوله يشاد منصوب بها وليس له فاعل والدين مفعوله قال القاضى
 روى رفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التي سقط منها شئ يريد انه سقط من هذا الحديث لفظ
 احد في الرواية وقال صاحب المطالع ورواه ابن السكن بزيادة حد او على هذا الدين منصوب وهو ظاهر
 واما على رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على ضمائر الفاعل في يشاد لعلم به وقال صاحب
 المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال النووى الاكثر في ضبط بلادنا النصب والتوفيق بين كلاميهما
 بان يحمل كلام الطالع على رواية المغاربة وكلام النووى على رواية المشارقة قلت وفي بعض الرواية
 عن الاصمعيلى باظهار احدان يشاد الدين احد الاغلبه وكذا هو في رواية ابي نعيم وابن حبان والاسماعيلي
 وغيرهم قلت الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فيبتدئ يكون يشاد على صيغة المجهول
 وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوى فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء
 الفاعل فيه كسر ما قبل آخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل آخره وهذا لا يظهر في المدغم ولا يفرق
 بينهما الا بالقرينة فافهم قوله فسد ودو اجلة من الفعل والفاعل وهو انتم المضمر فيه ويمكن ان تكون
 الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فسد ودو او الجمل التي بعدها معطوفات عليها والباء
 في بالعدوة للاستعانة والمعنى استعينوا على الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل قوله وشئ من الدجلة
 اى استعينوا بشئ اى بعض من الدجلة واما قال وشئ من الدجلة ولم يقل والدجلة لمعنيين احدهما التنبيه
 على الخفة لان الدجلة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر ان الدجلة هو سير الليل كله
 عند البعض واستغراق الليل كله صعب فأشار بقوله وشئ الى جزء يسير منه * بيان المعاني والبيان *
 قوله ان الدين يسر فيه التأكيد بان رد اعلى منكر يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب منكرا
 والافعلى تقدير تنزيهه منزلة المنكر والافعلى تقدير المنكرين غير المخاطب والافلكون القضية بما بهتم بها
 قوله ولن يشاد الدين فيه حذف الفاعل لعلم به قوله فسد ودو افه حذف اى في الامور وكذلك
 في قوله وقاربوا اى في العبادة وكذلك في قوله وابشروا اى بالثواب على العمل وابهم المبشر به
 للتنبيه على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدجلة لاوقات النشاط و فراغ

القلب للطاعة وكأنه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي ترك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافرين والمسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المشتتة امكثته المداومة من غير مشقة وقال الخطابي معناه الامر بالاعتقاد في العبادة اى لانسئوعبوا الايام والاليل كماهاها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجوا انفسكم فيما بينهما لتلايقطع بكم * ومن فوائده * الحض على الرفق في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام كفوا من العمل ما تطيقون وقال الخطابي هذا امر بالاعتقاد وترك العمل على النفس لان الله تعالى اتما ووجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة * ومنها التنبيه على اوقات النشاط لان العدو والروح والادلاج افضل اوقات المسافرين واوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبهته ان يعتموا اوقات فرصتهم وفراغهم **ص** باب * الصلاة من الايمان ش * الكلام فيه على وجوه * الاول ان قوله باب خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة لان قوله الصلاة مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان اى الصلاة شعبة من شعب الايمان * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من جملة المذكور في حديث الباب الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات الخمس والاولى الثلاثة هي العدوة والروحة وشي من الدجلة فوق صلاة الصبح في العدوة ووقت صلاة الظهر والعصر في الروحة ووقت العشاء في جزء الدجلة على قول من يقول من اهل اللغة ان الدجلة سير الليل كاه ولما كان العبد مأمورا بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت هي اوقات الصلوات الخمس ايضا وهي من الايمان ناسب ذكرها عقب هذه الاوقات التي يتضمنها الباب الذي قبل هذا الباب على ان هذا الباب اتم ذكره وبين هذا الباب استطرادا لوجه الذي ذكرناه هناك وفي الحقيقة بطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من الصلاة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية * الثالث كون الصلاة من الايمان ظاهرا ولا سيما على قول من يقول الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر رضى الله عنهما بنى الاسلام على خمس الحديث **ص** وقول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلواتكم عند البيت ش * لفظة قول يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر عطف على المضارع اليه اعنى قوله الصلاة من الايمان فانها جملة اضيف اليها الباب على تقدير ترك التنوين فيه كما ذكرنا والرفع عطف على لفظة الصلاة ثم الكلام فيه على وجوه * الاول ان هذه الآية من جملة الترجمة لان الباب مترجم بترجيتين احدهما قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله وقول الله وما كان الله ليضيع ايمانكم والمناسبة بين الترجيتين ظاهرة لان في الآية اطلق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة للتبويض والمراد الصلاة من بعض الايمان * الثاني قال الواحدى في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضى الله عنهما في رواية الكلبي كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدموا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو امامة احدي بنى النجار والبراء بن معرور احدي بنى سلمة فجاءت عشائرهم في اناس منهم آخرين فقالوا يا رسول الله صلواتنا واخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله تعالى الى قبلة ابراهيم لا يدرج الا في اول الليل فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم الا بقرانه احتاج الى الدرج اطلب

الآية حجة قاطعة على الجهمية والمرجئة حيث قالوا ان الاعمال والفرائض لا تسمى ايماناً وهو خلاف النص
 لان الله سبحانه وتعالى سمى صلاتهم الى بيت المقدس ايماناً ولا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الآية نزلت
 في صلاتهم الى بيت المقدس قلت لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت المقدس اطلاقها وقال
 ابن اسحق وغيره في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة الاولى وتصديقكم نبيكم واتباعكم
 اياه الى القبلة الاخرى اى ليعطينكم اجرها جميعاً وقال الزمخشري في الكشاف وما كان الله ليضيع
 ايمانكم اى ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صدقكم واعدلكم الثواب العظيم
 ويجوز ان يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعله ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى
 بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضاربة انتهى قلت هذا ثلاثة اوجه • الاول من قبيل اطلاق
 المعروض على العارض * والثاني من قبيل الكناية لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان
 • والثالث من قبيل اطلاق الكل على الجزء ثم اللام في قوله ليضيع لنا كيد النفي فان قيل المقام يقتضى
 ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة اجيب بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر
 الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولا يناسب وضع الآية في الترجمة الامن الوجه الثالث
 وهو الذى اشار اليه البخارى بقوله يعنى صلاتكم حيث فسر الايمان بالصلاة وهكذا وقع هذا
 التفسير في رواية الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابن اسحق عن البراء في الحديث
 الذى اخرج به البخارى ههنا فازل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى صلاتكم الى بيت
 المقدس * اذ اربع قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووي هذا مشكل لان
 المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغى ان يقول اى صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده
 فيتأول عليه كلامه وقال بعض الشارحين المراد الى البيت يعنى بيت المقدس او الكعبة لان صلاتهم
 اليها الى جهة بيت المقدس قلت اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احدان البيت اذا اطلق يراد به
 القدس او احدهما بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تعجيفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت
 ثم قال وعندى انه لا تعجيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التى كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره كان يصلى
 الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلى
 الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف
 ويلزم منه دعوى الفسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث
 ابن عباس فكأن البخارى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى
 بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت
 لا تضيق فاحرى ان لا تضيق اذا بعدوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح
 غير انه اختصر في العبارة والتقدير يعنى صلاتكم التى صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اى
 الكعبة فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية
 ثم تعليله بقوله لان صلاتهم الى آخره كلام يحتاج الى دعامة لان دعواه اول بقوله واقتصر على ذلك
 كنفاء بالاولوية ثم تعليله بقوله لان صلاتهم الى آخره لا يتعلق له قط لبيان تصحيح قول البخارى عند
 البيت وتصحيحه بما ذكرناه ونقله عن بعضهم ان فيه تعجيفا ثم قوله وعندى انه لا تعجيف فيه وان كان كذلك

في نفس الامر لكن لو كان عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول او لا مثل هذا لا يسمى تصحيفا
 وانما يقال مشكلا كما قاله النووي او نحو ذلك لان التصحيف هو ان يتصحف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك
 وقال الصغاني رحمه الله التصحيف الخطأ في الصحيفة يقولون تصحف عليه لفظا كذا فمرفت ان من
 لم يعرف معنى التصحيف كيف يجب عنه بالتحريف **ص** حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير
 حدثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده
 او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا والوسبعة عشر شهرا او كان يجهده ان
 تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه
 فرعى اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة
 فراروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلى قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى
 وجهه قبل البيت انكروا ذلك **ش** مطابقة الحديث للآية التي هي احدى الترجين ظاهرة ولكن
 لانطابق لصدر الحديث الذي هو احدى روايتي زهير عن ابى اسحق لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
 من الايمان وقول النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان اشارة الى آخر
 الحديث الذي هو الرواية الثانية زهير عن ابى اسحق **ي** بيان رجاله **و** هم اربعة **ابو الحسن** عمرو
 بن فتح العين وسكون الميم ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله
 الحنفلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابي لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد
 به وابوزرعة وغيرهما وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري
 ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس عن ابن زيد
 المروزي وفي رواية ابى ذر عن الكشي عن عمربن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف به عليه ابو علي
 القاسبي وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في رجاله كما هم بل ولا رجال الكتب
 الستة وانهم عمرو بن خالد واسطى التبرك اخرج له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر
 الحديث **س** الساسي زهير بصيغة التصغير معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملة وبالجم
 ابن الرحيل بضم الزاء وفتح الحاء المهملة ابن زهير بن خزيمة بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء آخر الحروف
 وفتح التاء المثناة ويكنى نابي خزيمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وجهد الطويل وغيرهما
 من التابعين وخلق من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الأئمة واتفقوا على جلالته وحسن لفظه
 واتفقوا قال ابوزرعة هو ثقة الا انه سمع من ابى اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنين او ثلاث وسبعين
 ومائة وكان مدقح قبله بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة **ث** الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله
 ابن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذى محمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق
 على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة
 رضى الله عنهم ولم يصح سماعهم وسمع ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير ومعاوية وخلق من الصحابة
 وآخرين من التابعين وعنه التيمي وقناة والاعمش وهم من التابعين والثوري وهوا ثبت الناس فيه
 وخلق من الأئمة قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى عن سبعين او ثمانين
 لم يرو عنهم غيره مات سنة ست و قبل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة
د الرابع البراء بن يحيى الزراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو

عمر و يقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم مجذعة بن الحارث بن الحارث بن الخزرج
ابن عمرو بن مالك بن اوس الانصارى الاوسى روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثمائة
حديث وخمسة احاديث اتفقها على اثنين وعشرين وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر
وم احمد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها واقتح الرى سنة اربع وعشرين صلحا وغزوة وشهد
مع ابي موسى غزوة تسترو وشهد مع على رضى الله عنه مشاهده توفى ايام معصب بن الزبير بالكوفة روى
ما الجماعة وابوه عازب صحابى ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته وايس في الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء
بن عازب سوى ولده **بيان الانساب** الحنظلى نسبة الى حفظة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفي جعفي
ايضا حفظة بطن وهو ابن كعب بن عوف بن حريم بن جعفي والجزرى نسبة الى الجزيرة ما بين الفرات
ودجلة قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر والحرانى نسبة الى حران مدينة في ديار
 بكر واليوم خراب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعنة بن سعد بن العشير بن مالك ومالك هو جاع مدحج
والمهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالهدال المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة بن ربيعة بن الحيار بالحاء
المججمة المكسورة ابن ملكان بكسر الميم ضبطه ابن حبيب وقيل مالك بن زيد بن كهلان والسبيعي بفتح
المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد القبيلة وهو السبيع بن الصعب بن معاوية
ابن كبير بن مالك بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وابعد بن قال عرف ابو اسحق بذلك
انزوله فيهم واغرب المزى حيث ذكره في الالساب **بيان لطائف اسناده** منها ان في حديث
والمنعنة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط فان قيل هذا معلول بعلمتين الاولى ان زهير
لم يسمع من ابي اسحق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احد ثبوت صحيح الكن في حديثه عن ابي اسحق اين
سمع مندبا آخره الثابتة ابو اسحق مدلس ولم يصرح بالسمع قلت الجواب عن الاولى انه لو لم يثبت سماع
زهير مندبا قبل الاختلاط عند البخارى لما اورد عد في صحيحه على انه تابعه عليه عند البخارى اسرايل بن يونس
حفيده وغيره وعن الثابتة ان البخارى روى في التفسير من طريق الثورى عن ابي اسحق سمعت البراء
فحصل الامن من ذلك فافهم **بيان تعدد وضعه** من اخر جده غيره **قوله** اخر جده البخارى ههنا عن عمرو بن
خالد واخر جده ايضا في التفسير عن ابي نعيم واخر جده ايضا في التفسير ومسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن اثنى
وابى بكر بن خالد والنسائي ايضا فيهما عن محمد بن بشر ثلثتهم عن يحيى بن سعد عن الثورى عن ابي اسحق
عنده واخر جده النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن حاتم عن ابي نعيم عن حبان بن موسى عن
عبدالله بن المبارك عن شريك بن عبدالله عن ابي اسحق عنده واخر جده الترمذى في الصلاة وفي التفسير
عن هناد عن وكيع عن اسرايل بن يونس جده عن ابي اسحق عنه وقال حسن صحيح واخر جده البخارى
ايضا في الصلاة عن عبدالله بن رجاء وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنده واخر جده النسائي
ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم عن اسحق بن يوسف عن المازرى عن زكريا
ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عنه **بيان اللغات** **قوله** المدينة ارادها مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم واشتقاقها امان من مدن بالمكان اذا قام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمزة واما من
بان اى اطاع او من دين اى ملك فعلى هذا يجمع على مداين بلا همز كما يشاء ولها اسماء كثيرة يثرب
طيبة بفتح الطاء وسكون الباء آخر الحروف وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك اول طيبها
ما كنهها لانهم ودعهم وقيل لطيب عيضم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها **قوله** قبل بيت المقدس

بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى نحو بيت المقدس وجبته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر ميمى كالمراجع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اى المكان الذى يطهر فيه العائد من الذنوب او تطهر العبادة من الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اى التلهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقدر العائدين فيه من الآثام وفى العباب المقدس والقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم مصدر وفيه حظيرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى (وايدناه بروح القدس) وقيل لروح القدس لانه خالق من الطهارة والقدس البيت المقدس **قوله** اشهد بالله قال الجوهرى الشهد بالله اى احلف به **قوله** اشهد بالله كان اول ما قدم المدينة هذه اجلة خبر ان فى محل الرفع واول نصب على الظرف واما مصدرية تقديره فى اول قدمه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارع يقدم بالضم ومصدره قدم واما قدم بالفتح فمضارع يقدم بالضم ايضا ومصدره قدم بضم القاف قال تعالى (تقدم قومى يوم القيامة فاوردتهم النار) واما تقدم بالضم فمضارع يقدم بالضم ايضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم والتصاب المدينة كانت تصاب الدار فى قوله ذلك دخلت الدار والظروف توسع فيها **قوله** نزل جلة فى محل النصب على انها خبر كان **قوله** من الانصار كلمة من فيديانية **قوله** والله يفتح الهجزة عطف على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** على جلة فى محل الرفع على الباخبر ان **قوله** قبل بيت المقدس نصب على الحال بمعنى متوجها اليه **قوله** وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد خبر كان **قوله** ان يكون فى محل الرفع على انه فاعل يعبد وان مصدرية تقديره وكان يعبد كون قبلته جهة البيت اى كان يحب ذلك **قوله** والله يفتح الهجزة ايضا عطف على انه المذكور في **قوله** على جلة من الفعل والفاعل فى محل الرفع على الباخبر ان **قوله** اول صلاة كلام اضافى منصوب على انه مفعول صلى **قوله** صلاها جلة فى محل الجزع على انها صفة صلاة **قوله** صلاة العصر كلام اضافى منصوب على ان يدل من قوله اول صلاة واعرب ابن مالك بالرفع **قوله** وسلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوم مرفوع لانه فاعل صلى وقد فناء غير مرة ان لفظة قوم موضوعة للرجال دون النساء ولا واحده من لفظه وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع **قوله** وهم راكعون جلة اسمية منصوبة المحل على الحال **قوله** فقال اى الرجل المذكور **قوله** اشهد بالله جلة وقعت معترضين قال وبين مقول القول وهو قوله ان قد صليت اللام لتأكيد وقد اتحقيق **قوله** قبل مكة حال اى متوجها اليها **قوله** فداره الفاء فيد تسمى الفاء الفصححة اى سمعوا كلامه فداروا وكافى قوله تعالى ان اشرب بمصالح الجحيم فانجرت اى فضررت فانجرت والفاء الفصححة هى التى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها **قوله** كاهم فل الكرماتى ما موسوا لانهم مبتدأ وخبر محذوف ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اى دورانهم مقارن خالهم وتبعه على هذا بعضهم مقلد من غير تحرير قلت الكاف المفردة اما جارة او غير جارة فالجارة حرف واسم والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل اثبت ذلك قوم ونفاه الآخرون نحو كما ارسلنا فيكم اى لاجل ارسلنا فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون نحو كخير جواب القول من يقال له كيف اصبحت اى على خير والمبادرة فيما اذا اتصلت بما نحو سلى كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ذكره ابن الجباز وابو سعيد السيرا فى وهو غريب جدا والتوكيد هو الزائدة نحو ليس كمثلته شىء التقدير ليس مثله شىء واما اسم الجارة فهى مرادفة لمثل ولا يقع كذلك عند سيبويه والمحققين الا فى الضرورة نحو قوله * يفحكن عن كالبرد الميم * واما

الكاف غير الجارة فتوعان مضمير منصوب او مجرور نحو ما ودعك ر بك فاذا عرفت هذا علمت انه لم يقل احد في اقسام الكاف كاف المقارنة والتحقيق في اعراب هذا الكلام ان نقول ان الكاف في كاهم يحتمل وجهين الاول ان تكون للاستعلاء كما في قولك كن كما انت اى على ما انت عليه والتقدير ههنا ايضا فداروا على ما هم عليه ثم في اعرابه اوجد * الاول ان تكون ماموصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وهو عليه. الثاني ان تكون مازائدة ملغاة والكاف جارة وهم ضمير مرفوع ائيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى فداروا في الحال مماثلين لانفسهم في الماضي * الثالث ان تكون ما كافت وهم مبتدأ حذف خبره وهو عليه او كائون * الرابع ان تكون ما كافت ايضا وهم فاعل والاصل كما كانوا ثم حذف كان فانفصل الضمير * الوجد الثاني ان تكون الكاف كاف المبادرة كاذكرنا الا ان والمعنى فداروا وابتاديرين في حالهم التي هم فيها والوجد الاول هو الاحسن فافهم

قوله قبل البيت حال اى مواجبهين اليد **قوله** قد اعجبهم الضمير المرفوع المستتر في اعجب يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فاعل اعجب وهم هو الضمير المنصوب وقع مفعولا

قوله اذ كان اى النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى واذا كان بلال الا شمال واذ ههنا للزمان المطلق اى اعجبهم زمان كان يصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجبهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم قلت اذههنا ظرف بمعنى حين والمعنى اعجب اليهود حين كان يصلى عليه السلام قبل بيت المقدس واذا ماتا تقع يد لاعتن المفعول كما في قوله تعالى (واذ كر في الكتاب مريم اذا تبذرت) وههنا المفعول هو الضمير المنصوب في قوله اعجبهم ولا يضح ان يكون بدلا منه لفساد المعنى والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل **قوله** قبل بيت المقدس حال اى متوجها اليه فان قلت ما الاضافة التي في بيت المقدس قلت اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور في الاضافة وجاء ايضا على الصفة لبيت المقدس وقال ابو على تقديره بيت مكان الشهرة **قوله** واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود فهو من قبيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يعتقد بكتاب منزل وقال الكرمانى او المراد به اى باهل الكتاب النصارى فقط عطف خاص على خاص وقال بعضهم فيد نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف لم يتأمل هذا كلام الكرمانى تماما حتى نظر فيه فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تابعة لانه لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس عبارة الحديث يشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا كان عطفًا على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود فالنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه والظاهر ان يكون واهل الكتاب بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب وفي هذا الوجه ايضا يدخل فيهم النصارى لانهم من اهل الكتاب **قوله** فلما ولي اى اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو القبلة انكر واذلك اى انكر اهل الكتاب توجهه اليها فعند ذلك نزل (سيقول السفهاء من الناس) الآية وقد صرح البخارى بذلك في روايته من طريق اسراييل **قوله** كان اول ما قدم المدينة كان قدومه عليه السلام الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين استند الضحاه وكادت الشمس تعتل

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين فالظاهر ان بن خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق السلاخل وهو ابعد من طريق الجادة قوله نزل على اجداده او قال اخواله الشك ان ابى اسحق والمراد بالا جدادهم من جهة الامومة واطلاق الجدوالحال هنا مجاز لان هاشما جد اب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقال موسى بن عتبة و ابن اسحق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهمدم بن الهمدم بن الهمدم بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثة فاذا رسول الله عليه السلام بقية في بنى عمرو بن عوف الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس سجودهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وجاء ميينا في البخارى في كتاب الصلاة من رواية نس رضى الله عنه قال فنزل باعلى المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فاذركم الجمعة في بنى سالم بن عوف في السجدة الذى في بطن الوادى وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة فقال ابن اسحق فأتاه عتب بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سيدها فانها مأمورة لناقتة فخلوا سيدها حتى اذا وازنت دار بنى بيضة فتلقاء قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بنى الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار بنى عدى بن النجار وهم اخواله فان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خدش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار بن شعبة بن عمرو بن الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة وتزوج سلمى وكانت شريفة لانكح الرجل حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا اكرهت رجلا فارقت فولدت لها هاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سيدها فانها مأمورة فخلوا سيدها فانزلت حتى اذا انت دار بنى مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مرشد فلما بركت ورسول الله عليه السلام عليها لم ينزل وابت فسارت غير بعيد ورسول الله عليه السلام وارضع لها زمانها لا يشبهه ثم التقت خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تحللت ورضعت ووضعت جرتها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضى الله عنه رحله فوضعت في بته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فلم ينزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابى ايوب ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابى ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابى ايوب زيدا وابا رافع من مواليد فقدمما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضى الله عنهن قلت فعلى هذا انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهمدم وهو اوسى من بنى عمرو بن عوف وفى الثانى على ابى ايوب خالد بن زيد وليسوا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده وانما اخواله و اجداده فى بنى عدى بن النجار وقد مر بهم ونزل على بنى مالك اخى عدى فيجوز ان يكون ذلك ذلك تجوزا لعادة العرب فى النسبة الى الاخ او لقرب ما بين داريهما وقال النووي قوله اجداده او اخواله شك من الراوى وهم اخواله و اجداده مجاز لان هاشما تزوج الانصار قوله ثم تحللت يقال تحللت الشئ عن مكانه اى زال وحللت الناقة اذا قلت بها حل بالتسكين

وهو زجر لها وهو بالحاء المهملة قوله ووزمت بتقديم الراء على الزاي المعجمة يقال رزمت الناقد ترمزم
 وترزم رزوما ووزاما بالضم قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك فهي رازم قوله جرانها بكسر الجيم
 وجران العير مقدم عنقه من مذبحه الى منخرمه والجمع جرن بضمين **قوله** ستة عشر شهرا او سبعة
 عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهيرهنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في الترمذي
 عنه وفي رواية اسرايل عند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا وغيره عن
 ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي
 زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة
 كلهم عن ابي اسحق وكذا لاجد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وللبزار والطبراني من
 حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص النووي على
 صحة ستة عشر لاجرا مسلم اياها بالجزم فيتعين اعتمادها وقال الداودي ان الصحيح قبل بدر بشيرين
 وهو قول ابن عباس والحري لان بدرا كانت في رمضان في السنة الثانية ونص القاضي على صحة
 سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس * فان قلت كيف الجمع بين الروايتين
 قلت وجه الجمع ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والى الايام
 انزادة فيدوم من جزم بسبعة عشر عدلها معا ومن شك تردد في ذلك ان القدوم كان في شهر
 ربيع الاول بالاخلاف وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
 ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاءت فيه روايات اخرى في سنن ابي داود ثمانية عشر شهرا
 وكذا في سنن ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق وابي بكر بن عياش والحفظ وعند ابن
 جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب
 ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في
 شرحه رواية ستة عشر شهرا لكونها محزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان وقد
 جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جادى الآخرة وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا وفي رواية
 اخرى سنتين واغرب منهن تسعة اشهر وعشرة اشهر وها شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون
 الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء لان قدوم غد عليه السلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتي
 عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثاء نصف شعبان وفي تفسير ابن الخطيب عن انس
 انها حولت بعد الهجرة بتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل في ذى
 القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول او ذى الحجة ان لم يعد وهو اغرب وفي ابن ماجه انها
 صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشيرين وقال ابراهيم بن اسحق حولت في رجب وقيل
 في جادى فحصلت في تعيين الشهر اقوال والله تعالى اعلم **قوله** صلاة العصر كذا هو ههنا صلاة
 العصر وجاء ايضا من رواية البراء اخرجها البخارى في الصلاة وفيه فصلى مع النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت
 المقدس فقال لهم فانحرفوا فقيدا الاولى بالعصر في الحديث الاول واطلق الثانية وقيد في الحديث
 الثاني الثانية بالعصر واطلق الاولى وجاء في البخارى في كتاب خبر الواحد تقيده الصلاتين
 بالعصر فقال من رواية البراء ايضا فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فر على

قوم من الانصار قتال لهم هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر وانه قد وجه
الى الكعبة قال فأنحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر وكذا جاء في الترمذي ايضا ان الصلاتين
كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النسائي في حديث البراء هذا تعيين صلاة العصر ولا غيرها
وجاء في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال بينا الناس بقاء في صلاة الصبح اذا جاءهم آت وفيد فكانت وجوههم الى
الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك ايضا جاء في مسلم من رواية ثابت عن انس كرواية
ابن عمر انها الصبح فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وطريق الجمع بين
رواية العصر والصبح ان التي صلاحها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر مر على قوم من الانصار
في تلك الصلاة وهي العصر فهذا من رواية البراء واما رواية ابن عمر وانس رضى الله عنهما انها
الصبح فهي صلاة اهل قباء ثاني يوم على هذا يقع الجمع بين الاحاديث والذي مر به ليسوا اهل قباء بل اهل
مسجد المدينة ومر عليهم في صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم في صلاة الصبح كما جاء مصرحاً به
في الروايات وقال الشيخ قطب الدين ومال بعض المتأخرين ممن ادركناهم الى ترجيح رواية الصبح
قال لانها جاءت في رواية ابن عمر وانس واهمت في بعض الروايات حديث البراء وعينت بالعصر
في بعض الطرق قال فتقدمت رواية الصبح لانه من رواية صحابين قلت الاول هو الصواب وقد
قالت النووي لانه امكن حل الحديثين على الصحة فهو اولي من توهمين رواية المدول اخرجت في الصحيح
وممن يندكاروي ابوداود ومرسلان بغير الاصح المكان بالمدينة تسعة ساجد مع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجمع اهلها اذ ان بلال رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلون في مساجدهم واقربها مسجد بنى عمرو بن مسعود من بنى البخاري ومسجد بنى ساعدة
ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى زريق ومسجد عثمان ومسجد اسلم ومسجد جبهة
وشك في تعيين التاسع قوله فخرج رجل وهو عباد بن نبيك بجمع النون وكسر الهمزة من اساق الخطمي
صلى القبتين مع النبي عليه الصلاة والسلام ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة يوم صرقت قاله
ابن عبد البر وقال ابن بشكوان هو عباد بن بشر الاشعري ذكره الفاكهي في اخبار مكة عن خويلد بن
اسلم وكانت من المبايعات وفيه قول ثالث له عباد بن وهب رضى الله عنه قوله فر على اهل مسجد هؤلاء
ليسوا اهل قباء بل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بنى سلمة يعرف بمسجد القبتين ومر عليهم المازني
صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم الا في صلاة الصبح كما قررناه آنفاً وقال الكرمانى لفظ الكتاب
يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء ومن لفظهم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان
يقال الغاء التعسية لانه قد قلت بالاحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق في ما ذكرناه الا ان قوله وهو راكعون
يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل بيان استنباط
الاحكام وهو على وجوه الاول فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو جمع عليه الاطافاة
لايمى بهم قلت النسخ جائز في جميع احكام الشرع عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود
لعنهم الله فقد باطل نقلا وهو ما جاء في التورينة تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض
فادعوا نقله تواترا ويدعون النقل من موسى عليه السلام انه قال لانسخ لشريتمه وعند بعضهم
باطل عقلا والدليل على جوازه ووقوعه المعقول والمنقول واما النقل فلا شك ان تكاح الاخوات

كان مشروعا في شريعة آدم عليه السلام وبه حصل التناسل وهذا لا ينكره احد وقد ورد في التوربة
 انه امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بند ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا في عهد
 يوسف عليه السلام حتى نقل عندانه استرق جميع اهل مصر عام القحط بان اشترى انفسهم بالطعام ثم
 نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشريعة
 ودعواهم النص في التوربة على ما زعموا باطلة لانه ثبت قطعا عندنا باخبار الله تعالى انهم حرفوا التوربة
 فلم يبق ثقلهم حجة فلماذا قلنا لم يحجز الايمان بالتوربة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية
 وجوزوا الاستنباء بذلك بل انما يجب الايمان بالتوربة التي انزلت على موسى مع ان شرط
 التواتر لم يوجد في نقل التوربة اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر في زمن نخت نصر لان اهل
 التواريخ اتفقوا على انه لما استولى نخت نصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسي ذرارهم
 واحرق اسفار التوربة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوربة وزعموا ان الله بهم عزيزا عليه السلام
 حتى قرأه من صدره ولم يكن احد قرأه حفظا لا قلبه ولا بعده ولهذا قالوا بانه ابن الله وعبدوه
 ثم دفع عزيز عند موته الى تلميذه ليقراءه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر
 وزعم بعضهم انه زاد فيها شيئا وحذف شيئا فكيف يوثق بما هذا سبيله فثبت ان ما ادعوا من تأييد
 شريعة موسى عليه السلام او قرأه عليه يقول ان ما نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبب الخ
 محتاق مفترى ويقال ان هذا مما اختلفه ابن الراوندي عليه ما يستحق * الثاني في الدليل على نسخ
 السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الاشعرية والمعتزلة والشافعية فيقولون قال في احدي
 قوليه لا يجوز كالا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولوا واحدا وقال عياض اجازة الاكثر عقلا
 وسمعا ومنعده بعضهم عقلا واجازة بعضهم عقلا ومنعده سمعا قال الامام فخر الدين الرازي قنع
 الشافعية واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحد في احدي روايتهم بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
 واجازة الجمهور ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم واستدل تجوزون على المسألة الاولى بان التوجد
 نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا كتاب وقد نسخ بقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
 واجيب من جهة الشافعية بانماهي نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اولا بتخير المصلي ان يولي وجهه
 حيث شاء بقوله تعالى (ايما تولوا فتم وجد الله) ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى
 (ايما تولوا الصلوة) مجمل فسر بامور منها التوجد الى بيت المقدس فيكون كالمأمور به لفظا في الكتاب
 فيكون التوجد الى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه
 وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على وقتها ورد الاول والثاني بانا لوجوزنا ذلك
 لا فضى الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث مجرد
 دعوى فلا تقبل قالوا قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وصفه بكونه مينا فلو جاز نسخ السنة
 بالقرآن لم يكن النبي مينا وباللزام باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا اثبت حكما ثم نسخ الله تعالى
 بقوله لم يتحقق التبيين من دلان المنسوخ مرفوع لامين لان النسخ رفع لبيان واما بطلان اللزام
 فلقوله لتبين للناس ما نزل اليهم حيث وصفه بكونه مينا قلنا لانسل الملازمة لان المراد بليين البيان
 ولانسل ان النسخ ليس بيان فانه بيان لانتها امر الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس بيان
 وان المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرها لكن نسلم ان الآية تدل على امتناع كون
 القرآن ناسخا للسنة وقالوا لوجاز ذلك لزم تفسير الناس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن

طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سئد الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض
 للبعثة فاللزوم كذلك قلنا الملازمة متنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا تنفير ولا تنفر لان الكل من عند الله
 تعالى * الثالث فيد جواز النسخ بنسخ الواحد قال القاضي واليه مال القاضي ابو بكر وغيره
 من المحققين ووجهه ان العمل بنسخ الواحد مقطوع به كما ان العمل بالقرآن والسنة المتواترة
 مقطوع به وان الدليل الموجب لثبوت اوله لا غير الدليل الموجب لثبوت غيره وثبوت غيره
 قلت اختاره الامام الغزالي والباهي من المالكية وهو قول اهل الظاهر * الرابع قال المازري
 وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث لاحد القولين
 وهو الدلائلث حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا
 ما مضى فهذا يدل على ان الحكم الثابت بعد البلاغ هل يعاد ام لا ولا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام
 والعبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا ولا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام
 وقال الشحاوي وفيه دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغه الدعوة ولا يمكنه استعمال ذلك
 من غيره فانفوض غير لازم وانما الخجة غير قائمة عليه * وقال القاضي قد اختلف العلماء في دار
 الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلم الشرائع ولا علم ان الله تعالى فرض شيئا من
 الشرائع ثم علم بعد ذلك هل يلزم قضاء ما امر عليه من صيام وصلاة ثم عملها فذهب مالك والشافعي
 في آخرين الى الزامه وانه قادر على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة
 ان ذلك يلزمه ان يمكنه ان يستعلم فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه قال
 وكيف يكون لله فرض على من لم يفرضه * الخامس قال الامام المازري بنوعه على مسألة الفسخ مسئلة
 الوكيل اذا تصرف بعد الغزل ولم يعلم فعلى القول بان حكم النسخ لازم حين الورد لا تضي افعاله
 وعلى الثاني هي ما سئد قال القاضي ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم يعتقد ان حكمه
 حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فحائز ولم يختلفوا في المعتقد انها لا تعيد
 ما صلت بفرضه وانما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسئلة وفعال الانصاري في الصلاة كالامة
 تعلم بالعتق في اثناء صلاتها قلت ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة وكانت
 قادرة على الستر هل تجب الاعادة عليها فيد قولان للشافعي كمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده وان اعتقت
 في اثنائها وعلت بالعتق فان عجزت مضت في صلاتها وان كانت قادرة على الستر وسرت قريبا صح
 وان مضت مدة في التكشف قطعت واستأنفت على الاصح من المذهب * السادس فيد دليل على قبول
 خبر الواحد مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضى الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه من
 السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه وولاه ورسله احاد الى الآفاق
 ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم * السابع فيد دليل على جواز الاجتهاد في القبلة
 ومراعاة سمت ليلهم الى جهة الكعبة لأول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عنها * الثامن
 فيد جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي فن صلى الى جهة باجتهاد
 ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في صلاة
 واحدة فتصح صلاتهم على الاصح في مذهب الشافعي * التاسع فيد جواز الاجتهاد بحضرة النبي
 عليه السلام وفيه خلاف لانه كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان بنوا فرجعوا البناء وهو محل

الاجتهاد * العاشر في وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى * الحادي عشر يحتمل بدعي ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزم الاعادة لانه فعل ماعليه في ظنه مع مخالفة الحكم ونفس الامر كان اهل قبله فعلوا ماوجب عليهم عند ظنهم بقباء الامر فلم يذموا بالاعادة * الثاني عشر في استحباب اكرام القادم اقرار به بالنزول عليهم دون غيرهم * الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى اكل منها ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب * الرابع عشر فيد تبنى تغيير نفس الاحكام اذا ظهرت المصلحة * الخامس عشر فيد الدلالة على شرف النبي عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه حيث يطلى له مايجب من غير سؤال * السادس عشر فيد بيان ماكان من الصحابة في الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم **ص** قال زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم يدبر مايقول فيهم فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم **ش**) قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخل تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم ووجه من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابى نعيم عن زهير سياقاً واحداً قلت اما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا مسنداً بتقدير حرف العطف وحرف الطف لا يجوز حذفه في الاختيار وهو المذهب الصحيح واما الفاضل المذكور فانه جزم بأنه مسند ههنا لان قوله ووجه من قال انه معلق يدل على هذا بل هنا ووجه لان سورة التعليق بلاشك وليس مايند و بين ما قبله مايشركه اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقاً واحداً ان يكون هذا موصولاً غير معلق وهذا ظاهر لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضى الله تعالى عنه اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال لما وجد النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **قوله** الذي ان الشأن **قوله** مات فعل وقاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل ان تحول معترض بينهما و اراد بالقبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة وان صدريه والتقدير قبل التحول بل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحولها الى الكعبة عشرة انفس ثمانية منهم من قرين وهو عبد الله بن سهاب الزهرى والمطلب بن اذهر الزهرى والسكران بن عمر والغامري ماتوا بكفة وخطاب بالمهملة ابن الحارث الجعفي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعمرو بن عبد العزى العدوي وعدي بن نضلة العدوي وائنان من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملات واسود بن زرارة ما تال بالمدنية وهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات ايضا قبل التحول بل اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في الاسلام **قوله** وقتلوا على سيفنا يقول عطف على قوله مات رجال فان قلت كيف يتصور اطلاق القتل على الميت لان الذي يموت حيا انقه لا يسمى مقتولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون المقتول نفس المائتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياء طاعتهم او ان القتل قرينة لكون الواو بمعنى اوقلت كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس بشئ عطف في الاخبار ان الواحد من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان هذه اللفظة اعني قوله وقتلوا لا يوجد في غير رواية زهير بن معاوية يتوفى في باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط فيحتمل ان يكون هذه غير

محفوطة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوطة فتحتمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتر قتل في تلك
المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه اقله الاعتناء بالتاريخ اذذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل
اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه
الانصار في العقبة فعرض عليه السلام عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن واتى المدينة فقتل بها
في وقعة بنات وكانت قبل المعجزة قل فكان قومه يتواون اذ قتلوه وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو
المراد قلت فيد نظر من وجوه * الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح * والثاني قوله اقله الاعتناء
بالتاريخ اذذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط اسماء العشرة الميتين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا
بل الاعتناء بالمقتولين اولى لانهم مزية على غيرهم * والثالث ان الذي وجدته في المغازي لا يصلح
دليلا للصحح اللفظة المذكورة من وجوه احدى ما ان هذا الرجل لم يتفق على اسلامه الاخران هذا
واحد وقوله وقتلوا صيغة جمع تدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة افس * والرابع من وجوه
النظر ان وقعة بنات كانت بين ادوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام
فكيف يستدل بقتل الرجل المذكور في وقعة بنات على ان قتله كان في وقت كون القبلة هو بيت المقدس
وهذا ليس بصحيح وقال الصفي بنات الضم على ثلثين من المدينة يوم بنات يوم كان بين ادوس والخزرج
في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالعين المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل الماء المثلثة من
كتاب البناء واحدة **قوله** فلم يدرى فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله
الآية **ص** * **باب** * حسن اسلام المرء **ش** اي هذا باب في بيان حسن اسلام المرء والباب
هنا مضاف قطعاً وجداً لمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا
الباب فيد حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلاة وقال بعضهم في فوائد حديث الباب
السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير
هذه المسألة ما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا ونزلت (ليس على الذين آمنوا و عملوا
الصالحات جناح فيما طعموا) الى قوله (والله يحب المحسنين) وقوله تعالى (الا لانضيق اجرام
احسن عملا) وملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر
الى هذا هل ترى له تناسبا لوجدها لمناسبة بين البابين وقال بعض الشارحين ومناسبة التوبيخ
زيادة الحسن على الاسلام واختلاف احواله بالنسبة الى الاعمال قلت هذا ايضا قريب من الاول
ص قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان ابوسعيد الخدرى رضى الله
عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله
عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك التصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة
مثلها الا ان تجاوز الله عنها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **ب** بيان رجاله *
وهم اربعة * الاول مالك بن انس رحه الله * الثاني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشى المكي مولى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه * الثالث عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ابو
محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين * الرابع ابوسعيد سعد بن مالك الخدرى وقدم ذكره
ب بيان لطائف استناده * منها ان رواه ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار
على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارى وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار

والتحديث وبين ان يكون معد غيره اولا يكون ومنها ان فيد التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر فافهم ﴿ بيان حكم الحديث ﴾ ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والبخاري لم يدرك زمن مالك فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم انه قدح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات آخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرطه وعادته انه لا يجوز به الاثبت وثبوت وليس كل منقطع قدح فيه فهذا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابو ذر الهروي في بعض النسخ فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي عن احمد بن المولى بن يزيد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك بن زيد بن اسلم به وقد وصله الاسميلي بزيادة فيه فقال اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة الاسدي قال قرأت على عبدالله بن نافع الصانع ان مالكا اخبره قال واخبرني عبدالله بن محمد بن مسلم ان ابا يوسف بن عبدالاعلى حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا عبدالله بن وهب انا مالك بن انس واللفظ لابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له أتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبدالله بن نافع والبخاري من طريق اسحق الفروي والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك وقال الدارقطني في كتاب غرائب مالك اتفق هؤلاء التسعة ابن وهب والوليد بن مسلم وطخيد بن يحيى وزيد بن شعيب واسحق الفروي وسعيد الزيري وعبدالله بن نافع وابراهيم بن اختار وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابي سعيد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابي هريرة وهي رواية شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتفق لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله وقال ابن بطلان حديث ابي سعيد اسقط البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ونصد اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وذكر باقيد بمعناه ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** فحسن اسلامه معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطلان معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له **قوله** يكفر الله من التكفير وهو التغطية في المعاصي كالاخبات في الطاعات وقال الزنجشري التكفير امانة العقاب من المستحق بثواب ازيد او بتوبة **قوله** كان زلفها اي قربها وقال ابن سيدة زلف الشيء وزلفه قدمه وعن ابن الاعرابي ازل الشيء قربه وفي الجامع الزلفة تكون القرية من الخبز والشر وفي الصحاح الزلف التقديم عن ابي عبيد وتزلفوا ازلدلفوا اي تقدموا وقال الكرماني زلفها بشديد اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا معني التقديم واصل

الزائدة القريبة وفي بعض نسخ المغاربة زانها بتخفيف اللام قلت ازانها بزيادة الالف ورواية ابي ذر
ورواية غيره زانها بدون الالف و بالتخفيف وقال النووي بالتشديد ورواه الدار قطني من طريق
طلحة بن يحيى عن مالك باللفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله كل حسنة زانها ومحى عنه كل
خطيئة زانها، بالتخفيف فيهما وللنساءى نحوه لكن قال ازانها وزان بالتشديد وازان بمعنى واحد
قاله الخطابي وفي الحكم ازان الشيء قربه ووزانده خففا ومثلا قدمه وفي المشارق زلف بالتخفيف اى جمع
وكسب وهذا يشمل الامرين واما القرية فلا تكون الا في الخير فان قيل على هذا رواية غير ابي ذر
راجحة قلت الذي قاله الخطابي يساعده رواية ابي ذر فافهم **قوله** كتب الله اى امر ان يكتب وروى
الدار قطني من طريق زين بن شعيب عن مالك باللفظ يقول الله ملائكتنا كتبوا **قوله** التصاص قال
الضعفى هو التودد قلت المراد به هنا مقابلة الشيء بالشيء اى كل شيء يعمله يعطى في مقابله شيء ان خيرا
فغيره وان شرا فشر **قوله** ضعف قول الجوهرى ضعف الشيء مثله ومنعناه مثلاه وقال الكرماني
فان قلت في وجوب التقيد فيما هو اوسعى بضعف نصيب ائده على نصيبه ويضعفى نصيبه ثلاثة امثلة قلت
لمعبر في الوصل والاقارب العرف العام لا الموضوع لغوى يقول الذى قاله الجوهرى منقول عن
ابى عبيد بن ابي عمير قال ازهرى الضعف فى كلام العرب مثل الى ما زاد وليس تقصور على اثنين بل جاز
في كلام العرب ان يقول هذا ضعفه اى مثله وثلاثة امثلة لان الضعف فى الاصل زيادة غير
مضمورة الا ترى الى قوله تعالى (وفي ذلك ايهما جزاء الضعف بما عملوا) لم يرد مثله ولا اثنين ولكن اراد
بالضعف الاضعف وقيل الضعف تقصير وهو مثل واكثر غيره تقصير فذا كان كذلك يجوز
ان يكون بحسب التقيد والمسئلة المذكورة تغير موضوع على العرف العام بل لو حفظ في التامة بيان
لاعراب **بقوله** يقول في محل نصب على انه مفعول ثان لتولده ومعنى قول من يدعى المتعدى الى
مفعولين والصحح ان لا يتعدى فعليه ان يكون نصب على الحال ون قيل لما يقال قول منسب اشجع مع ان
التضمية ماضية اجيب لغرض الاضطر كما انه يقول الا ان وقا له يردان يضم الحاضر من على ذلك
تقول ما لعد في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقته من
تراب ثم قال له كن فيكون من حيث لم يكن فكان **قوله** فحسن تلفظ على اسم **قوله** يكفر الله
جزاء الشرط اعنى قوله اذا ويجوز فيه الرفع والجرم كما في قول الشاعر * وان تاه خليل يوم
سغبية * يقول لا تائب ملى ولا جرم * وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا وال جواب مضارعا
وعند الجرم يلقى الساكنان فتحرك الراء بالكسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك حرك بالكسر واكن
لرواية ههنا بل رفعه ووقع فى رواية البرازر ككفر الله بصيغة الماضى فوافق فعل الشرط وقال بعضهم
يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكان لا يجوز قلت هذا كلام من لم
يشعر من العربية شيئا وقد قال الشاعر * استغن ما غناك ربك بالعبى * واذا نصبك خصاصة فحمل *
وقد جزم اذا قوله تصبى وقد قال الفراء لتعمل اذا للشرط ثم انشد الشعر المذكور ثم قال
وايضا جزمه **قوله** كل سبنة كلام اساقى منصوب لانه مفعول يكفر الله **قوله** كان زانها جملة
فعلية في محل الجز لانها صفة سبنة **قوله** وكان بعد ذلك اى بعد حسن الاسلام التصاص وهو
وهو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضى
وان كان السياق يقتضى اللفظ المضارع للتحقق وقوعه كانه واقع وذلك كما في قوله تعالى ونادى

اصحاب الجنة **قوله** الحسنه مرفوع بالابتداء وبشر امثالها في محل الرفع على الخبرية **قوله** الى سبعمائة يتعلق بمحذوف ومحلها نصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة **قوله** والسيئة مبتدأ ومثلها خبره اي لايزاد عليها **قوله** الا ان تجاوز الله عنها اي عن السيئة يعني يعفو عنها ﴿ بيان المعاني ﴾ في استعمال المضارع موضع الماضي والماضي موضع المضارع لنكات ذكرناها وفي الجملة الاستينافية وهي قوله الحسنه بشر امثالها وهي في الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب وقد علم ان الجملة من حيث هي هي غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد فحينئذ تكتسى اعرابه محلا وقد نظم ابن ام قاسم الخدوي الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها منه ثمانية ابيات وهي قوله * جل أتت ولها محل معرب * سبع لان حلت محل المفرد + خبرية حالية محكمة • وكذا المضاف لها بغير تردد * ومعاق عنها و تابعة لما * هو معرب او ذو محل فاعدد • وجواب شرط جازم بالغناء او * باذا وبعض قال غير مقيد • وأنتك سبع ماله من موضع • صلة ومعرض وجلة • تندي • وجواب اقسام او ما قد فسرت • في اشهر والخطاب غير مبعد • وبعيد تخصيص و بعد معلق • جازم • وجواب ذلك اورد • وكذلك تابعة لشيء ماله * من موضع فاحفظه غير منغد • وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان بستة ابيات وهي قوله * وخذ جلاستا وعشرا فقصها • لها موضع الاعراب جاء مينا • فوصفية حالية خبرية * مضاف اليها واحك بالقول معلنا * كذلك في التعليق والشرط والجزا * اذا عامل يأتي بلا عمل هنا * وفي غير هذا لا محل لها كما * ات صلة مبدوءة فأتك العنا * مفسرة ايضا وحشوا كذا ات • كذلك في التخصيص نلت بالغناء • وفي الشرط لم يعمل كذلك جوابه * جواب مبن مثله شرك المني • **قوله** الحسنه بشر امثالها من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله الى سبعمائة تنفع من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة ابيت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قيل بين في الحديث الاتيه الى سبعمائة وقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الاتيه الى اكثر والجواب ان الله يشاء ان يضاعف تره المضاعفة وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة تعالى واما المتحقق فهو الى سبعمائة فقط وفيد نظر لانه مخرج في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرج البخاري في الرقاق ونقظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة تنفع الى اضعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابن بكر احمد بن عمر بن ابي ناسم النبيل ثنا شيبان الايلي ثنا مسويد بن حاتم ثنا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة التي التي حسنة وايضا في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك فالله تعالى من فضله اذا كتبت الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه البخاري ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرج البخاري في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان فان قلت لم اسقط البخاري هذه الزيادة قلت قيل انه اسقط عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجارى على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه

والكافر ليس كذلك وأولو الحديث حكيم بن حزام من وجوه * الاول ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنفع بتلك الطباع في الاسلام بان يكون لك معونة على فعل الطاعات * والثاني اكتسبت ثناء جليلا يبقى لك في الاسلام * والثالث لا يبعد ان يزداد في حسنة التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه فلا يبعد ان يزداد في اجوره * والرابع زاده القاضي وهو انه ببركة ما سبق لك من الخير هذاك الله للاسلام اى سبق لك عند الله من الخير ما حلك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم النووى في شرحه فقال هذا الذى ذكره ضعيف بل الصواب الذى عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع على ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة ورحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك وينتاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابى سعيد الخدرى الذى يأتى الآن وحديث حكيم بن حزام ظاهره به وهذا امر لا يحويه القتل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واماد عوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لانصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فمراهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بأنه اذا اسلم لا ينساب عليها في الآخرة فهو محازف ويرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقال قال الفقهاء اذا لم يزد كفارة ظهارة وغيرهما فكفر في حال كفره اجزاء ذلك واذا اسلم لا يلزم اعادتها واختلفوا فيها لواجب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزم اعادة الغسل والاصح المزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر ظهارة غسلا كانت او وضوءا او تيمنا اذا اسلم على بهار قد ذهب الى ما ذهب اليه النووى ابراهيم الحربى وابن بطلان والقرطبي وابن مثير فقال ابن مثير اختلف للفقهاء دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسنة في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا او لامانع منه كالتفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى بالشروط وقال ابن بطلان الله تعالى ان يتفضل على على عباده بما شاء والاعتراض عليه ﴿ فواؤد ﴾ منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار * ومنها ان قوله الا ان تجاوز الله عنها دليل مذاهب اهل السنة تحت مشيئته ان شاء تجاوز عنه وان شاء اخذه * ومنها ان فيه دليلا لهم في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة * ومنها ما قال بعضهم اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته قلت هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هو لا يقبل ذلك كاعرف في موضع **ح** حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بعثها ش **ح** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ح** بيان رجاله **ح** وهم خمسة * الاول اسحق بن منصور بن بهرام وقال النووى بكسر الباء والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والشام

والجهاز روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الأئمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد
المسائل قال النسائي ثقة مات بنيسابور سنة احدى وخسين ومائتين * الثاني عبد الرزاق بن
همام بن نافع اليماني الصنعاني سمع عبد الله المعمرى ومعمراو الثورى ومالك وغيرهم قال معمر عبد الرزاق
خليق ان يضرب اليه اكبدا ابل وقال احمد بن حنبل ما رأيت احسن من عبد الرزاق وقال الحافظ
ابو احمد بن عدى قال ابن معين ليس بالقوى ونسب العباس بن عبد العظيم الى الكذب قال والواقدي اصدق
منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حديث كثير وقد رحل اليه الناس وكتبوا عنه ولم يروا بحديث
بأسا الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث في فضائل اهل البيت ومثالب غيرهم مما لم
يوافقه عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما ذموا به من روايته لنا كبر وقال النسائي في كتاب الضعفاء
عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنده باخره وزاد بعضهم عن النسائي كتبت عند احاديث منا كبر
وقال البخارى في التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح ما تسمعه من احدى عشرة
ومائتين روى له الجماعة * الثالث معمر بفتح الميم ابن راشد ابو عمرو البصرى وقدمه زكريا في اول
الكتاب * الرابع همام بتشديد الميم ابن منبذ بن كامل بن سجع بفتح السين المهملة وقيل بكسرهما
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابو عقبة اليماني الصنعاني الذمارى الانبارى اخو وهب
وهو اكبر منه تابعى سمع اباه ريرة و ابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة
بصنعار و روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين
ولا يلفت الى تضعيف الفلاس له فانه من فرسان الصحابين * الخامس ابو هريرة رضى الله عنه * ذكر
الانساب * الصنعاني نسبة الى صنعا مدينة باليمن بزيادة النون في آخره والقياس ان يقال صنعاوى
ومن العرب من بقوله فابدلوا من الهمزة النون لان الالف والنون تشابهان النون التانيث وصنعا
ايضا قرية بالشام وهذه النسبة شاذة * اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري
اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يعنى ويمن مخففة و الالف عوض من ياء النسبة فلا تجتمعان
قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد فافهم * الذمارى بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم نسبة
الى ذمار على مرحلتين من صنعاوى في العباب ذمار بفتح الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلة
من صنعا سميت بقيل من قبائل حمير الانبارى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون نسبة
الى الانبار وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى وزن الى ملك
الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس
وليس من العرب يقال انبارى وهم الانباريون * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث
والاخبار والضعفة قوله حدثنا اسحق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وقوله حدثنا
معمر وفي بعض النسخ اخبرنا معمر ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا في افراد حديث من نسخة
هل يساق باسنادها ولولم يكن مبتدأه اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخارى وقيل بالمنع ومسل
ايضا اخرج به هذا السند غير انه عن شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولكنه اخرجه مع لولا
وهو ايضا اخرجه في كتاب الايمان وغالب ما يتعلق بالحديث من الكلام في الوجوه المذكورة قد
مر في الحديث السابق قوله احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضر من من الصحابة لكن الحكم

عام لما علم ان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكمه تناول النساء وكذا فيما اذا قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق واما النزاع في كيفية تناول اهل حقيقته عرفية او شرعية او مجاز او غير ذلك **قوله** اذا احسن احدكم اسلامه كذا في رواية مسلم ايضا ووقع في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر كالأول فان قيل في الحديث السابق الحسنة والسبئية وههنا كل حسنة وكل سبئية فما الفرق بينهما قلت لا فرق بينهما في المعنى لان الالف واللام فيهما هناك للاستعراق وكل ايضا للاستعراق وكذا لا فرق في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد هنا بقوله يملأها اذا المطلق محمول على التقييد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر الا لابتداء من العمل حتى تكذب بها واما السبئية فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة ايضا قد ربه لان الجار لا يبداه من متعلق وهو تكتب او تبت او نحوهما **قوله** بثلاثها زاد مسلم واسحق والاسماعيلي في روايتهم حتى باقى الله تعالى فان قلت اين جواب اذا قلت الجملة بالفاء اعني قوله فكل حسنة يعمدها تكتب له فتقوله كل حسنة كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله تكتب له وقوله يعمدها جملة من الفعل والفعل والمنعول في محل الجزا لانها سبئية حسنة **قوله** الى سبعمائة في محل النصب على الحال اي منتبهة الى سبعمائة **قوله** بثلاثها الباء قيد التنبيه والله تعالى اعلم **باب** احب الدين الى الله ورسوله **باب** السلام فيمن وجوه * الاول قوله باب خبر مبتدأ محذوف غير ممنون ان اعتبرت استاذ في الجملة وقوله احب الدين كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله ادومه * الثاني وجد المناسبين اليقين ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المرء وهو الاستئصال بالاورام والانتها عن النواهي والسفينة على خلق الله تعالى والمطلوب في هذا المداوم مقواما واشبه وكما واطب العبد عليه وداوم من الله محبة لان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرمانى احب الدين اى احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبة الكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد قلت اعجب منه كيف رضى بهذا الكلام فللمناسبة لا يطلب الا بين اليقين والتوابع ولا تطلب بين يابين او بين كتاب وباب بينهما ابواب عديدة وكذلك دعواه بالتحاد بين الايمان والاسلام والفرق بينهما ظاهر وقد حققناه فيها نظير وقال بعضهم مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصبح بهذا مقصوده ومناسبة لما قبله من قوله عليكم بما تطلقون لانه لما قدم ان اسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان يبدع على ان اجهاد النفس في ذلك الى حد المبالغة غير مطلوب قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا الاستدلال بالترجيح ليس باستدلال يقو به المرعى فان قلت في الحديث ما يدل وهو قوله احب الدين اليه فان المراد ههنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين قلت هذا انما عشى اذا اطلق الدين المعهود المصطلح على العمل وليس كذلك فان المراد بالدين ههنا الطاعة بالوضع الاصلى فان لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة * الدين بمعنى العادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى البودية وبمعنى الاسلام وفي المحكم الدين الاسلام **باب** الثاني انه

قال الاسلام الحقيقي مرادف للايمان بمعنى كلاهما واحد وقال ان الايمان يطلق على الاعمال يشير به الى ان الاعمال من الايمان ثم قال ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة فكلامه يشير الى ان الاعمال ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف الزائدة على الذات وهى غير الذات فينتج من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام وهذا قاسد * الثالث قوله فيصح بهذا المقصود ومناسبة لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة ليست غليظة وانما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك آنفا فافهم * لوجه الثالث قوله احب الدين احب ههنا فعل لتفضيل المفعول ومحبة الله تعالى للدين ارادة اتصال الثواب عليه قوله ادومه هو افعال من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التأييد فان قيل شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فامعنى الادوم اجيب بان المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة فافهم **ص** حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه قلت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه مادام عليه صاحبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة هى قوله وكان احب الدين اليه مادام عليه صاحبه غير انه غير لفظ مادام عليه ولكن فى المعنى مثله ولهذا قال فى الترجمة الى الله بدل اليه وهى رواية المستملى وحده وكذا فى رواية عبدة عن هشام وعند اسحق بن راهويه فى مسنده وكذا البخارى ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها وهذه الروايات توافى الترجمة **ح** بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو موسى ثم عبد بن المنى البصرى المعروف بالزمن وقدم فى باب حلاة الايمان * الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول وقدم فى باب من الايمان ان يحب لآخيه * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابو عروة بن ابيزير بن العوام وقدم ذكرهما فى الحديث الثانى من الصحيح * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها وقدم ذكرها ايضا غير مرة **ح** بيان تعدد وضعه ومن اخرجها غيره **ح** اخرج البخارى ايضا فى كتاب الصلاة وقال فيذكرت عندي امرأة من ابني اسد وسمها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت توبت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذه الحولاء بنت توبت وزعوا انها لاتنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وذكروه مائة فى الموطأ وفيه فقيل له هذه الحولاء لانتم الابل فذكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه وذكروه مسلم من رواية ابي ابيزير عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده البخارى هنا وفى الصلاة وفيه انه عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة واخرج النسائى فى الايمان والصلاة عن شعيب بن يوسف النسائى عن يحيى بن سعيد بنه فان قلت قوله وعندها امرأة هى الحولاء او غيرها قلت يحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى احدهما انها مرت بها والاخرى كانت عندها ويحتمل ان تكون غيرها لكن قول البخارى وعندها امرأة من بنى اسد يدل على انها الحولاء بنت توبت ولكن الظاهر ان القصة واحدة دلت عليها رواية محمد بن اسحق عن هشام فى هذا الحديث مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء اخرجها محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وجد التوفيق ان يحتمل على انها كانت اولا عند عائشة رضى الله عنها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قامت المرأة لتخرج فرت به فى خلال ذهابها فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اتفقت الروايات والحولاء بالحاء المهملة تأنيث الاحول وتوبت بضم التاء

المشاة من فوق وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مشاة من فوق أيضا وكانت الحولاء امرأة صالحة عابدة مهاجرة رضى الله عنها ﴿بيان المعاني﴾ قوله فلانفاى الحولاء الاسديبة وهى غير منصور لان حكمها حكم اعلام الحقائق كأسامة لانها كناية عن كل علم مؤنت للاناس المؤنثة فقيها العلمية والتأنيث قوله مد بفتح الميم وسكون الهاء وهى اسم سمى به الفعل وبثت على السكون ومعناها كفف فان وصلت نونته فقلت مدمه ويقال مدمت به اى زجرته وقال التيمى اذا دخله التثوين كان نكرة واذ حذف كان معرفة وهذا القسم من قسام التثوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله عليكم ايضا من اسماء الافعال اى الزموا من الاعمال ما تطبقون الدوام عليه قوله لا يمل الله من الملالة وهى السامة والضجير وفى الفصحح فى باب فعلت مللت من الشئ امل وفى المحكم مللت الشئ مللا وملالا وملانة واملنى وامل على ابرمنى ورجل ملول وملانة وملونا وذوملة والاشئ ملول وملولة وملول على المبالغة وفى الجامع فانت مال قوله احب لدين اى احب الطاعة ومد فى الحديث فى صفة الخوارج يرفقون من الدين اى من طاعة الائمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب عمل الدين وقال التيمى فان قلت المراد يرفقون من الدين من الايمان لانه ورد فى رواية اخرى يرفقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الانقياد والطاعة قوله داوم من المداومة وهى المواظبة قال الجوهري المداومة على الامر الموائمة عليه ولا يندام الشئ يدوم ويدام وما دوما وما ديمومة وادامه غيره ودام الشئ سكن ﴿بيان الاعراب﴾ قوله دخل عليها جلة فى محل الرفع على انها خبر ان قوله وعندنا امرأة جلة اسمية وقعت حالا قوله قال هانذا بغيره روايد الاصبلى وفى رواية غيره فقال بانقاء العاطفة ووجه الاول ان تكون جلة استمرافية اعنى جواب سوال قدر فكان قائلا بقول ما قال حين دخل قالت قل من هذه فقوله من مبتدأ وهذه خبره والجملة مقول القول قوله قالت اى عائشة فعل وفاعل قوله فلانة مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هى فلانفاى الحولاء الاسديبة قوله تذكر البناء المشاة من فوق فعل مضارع الثوات وقاعله عائشة رضى الله عنها ويروى بذكر الياء آخر الحروف المضمومة على فعل مالم يسم قاعله وقونه من صلاتها فى محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكر ان صلاتها كثيرة وفى رواية احمد بن ربي القتيبان لانها اتصلت وعلى الوجه الاول هى فى محل النصب على المفعولية قوله مد مقول القول فوجهه بما تطبقون وفى رواية ما تطبقون بغير الياء ومعناه ما تطبقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لان الفعل دلالة السياق عليه قوله فوالله مجرور بواو القسم قوله لا يمل الله فعل وفاعل قوله حتى تاو الى حتى ان تملوا فان مقدرة ولهذا نصبت تملوا قوله احب الدين كلام اضافى مرفوع لانه اسم كان قوله اليه اى الى الله قوله مداوم عليه صاحبه فى محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بدوام أو كلمة مالمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه ﴿بيان المعاني﴾ قوله مد زجر كما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة ويحتمل ان يكون المراد النبي عن تكلف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطبقون وقال ابن التين لعل عائشة امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها فى وجهها قلت جاء فى رواية حماد بن سلمة عن هشام فى هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المرأة اخرجهما الحسن بن سفيان فى مسنده من طريقه ولفظه كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهى اعبداهل المدينة فقوله من العمل يحتمل ان يريد به صلاة الليل او روده على سببه ويحتمل ان يحتمل على جميع الاعمال قاله الباجي قوله بما تطبقون قال القاضي يحتمل النذب الى تكلف ما لنسابه طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا تطبق والامر بالافتقار على ما تطبق قال وهو انسب للسياق قوله عليكم من العمل بما تطبقون فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء فيقتضى ان يقال عليكم ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا فيه المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى المفتتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها كما قال تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) معناه تجاوزوه على اعتدائه فسماه اعتداه وهو عدل لتزوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى (وجزاسية سيئة مثلها) وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم * الا لا يجهلن احد علينا * فتجهل فوق جهل الجاهلينا * اراد فجاز به على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذى ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشئ استقلا وكرهية له بعد حرص وحبية فيه وهو من صفات المخلوق فلا بد من تأويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكفى عن الترك بالملال الذى هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا ملتم قال ومثاله قولهم فى المبلغ فلان لا يقطع حتى تقطع خصومه معناه لا يقطع اذا تقطعت خصومه ولو كان لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ومعناه ان الله لا يتأذى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتأذى جهلكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطبقون من العمل كفى بالملال عدلان من تاهت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التميمي معناه ان الله لا يمل ابدا ملتم انتم اولم تملوا ونحو قولهم لا تكلت حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس بمكنا عادة بخلاف ملل العباد وحكى الماوردي ان حتى ههنا بمعنى حين او بمعنى الواو وهذا ضعيف جدا بيان استنباط الاحكام من الاول فيه دلالة على استعمال الجواز وهو اطلاق الملال على الله تعالى والثانى فيه جواز الخلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تفير عن محذور ونحوه وقال اصحاب الشافعي يكره اليمين الا فى مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت فى دعوى فلا تكره اذا كان صادقا * الثالث فيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذى يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المتقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه تعالى ويتر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المتقطع اضعافا كثيرة * الرابع فيه بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس يكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض لان يترك كله او بعضها ويفعله بكافة فيفوته الخير العظيم وقال ابو الزناد والمهلب انما قاله عليه السلام خشية الملال اللاحق وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فارغوا حاق رعايتها) الا ترى ان عبد الله بن عمرو ندم على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذى التزمه * الخامس فيه دليل للجهه هو ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به قال النسوي وقال القاضي كرهه مالك مرة

وقال لعله يصح معقوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضرد ذلك بصلاة
الصحيح وان كان يأتيه الصحيح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا بأس به ﴿ص ﴿باب ﴿زيادة
الايان ونقصانه ش ﴿ اي هذا باب في بيان زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف قطعاً
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احببة دوام الدين الى الله تعالى والمذكور
في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا شك انه يزداد الايمان بدوام العبد على اعمال الدين ويتقص
بتقصيره في السوام سيما هذا على مذهب البخارى وجاعة من المحدثين واما على قول من لا يقبول
زيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا يوجد الزيادة بالدوام والقص بالتقصير فيه ولكنهما يرجعان
الى صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه ﴿ص ﴿وفول الله تعالى و زدناهم هدى
وقوله (و يزداد الذين آمنوا ايماناً وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام ديناً) فاذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص ش ﴿ وقول مجرور عطف على
قوله زيادة الايمان وقوله الثاني ايضا عطف عليه والتقدير باب في بيان زيادة الايمان و بيان
نقصانه و بيان قول الله تعالى و زدناهم هدى و بيان قوله و يزداد الذين آمنوا ايماناً ثم انه قل وقال اليوم
اكملت لكم دينكم بنقطة الماضي ولم يقل وقوله اليوم اكملت لكم دينكم على اسلوب اخويه لان
الغرض منه ما هو لازمه وهو بيان نقصان والاستدلال به على ان الايمان كما دخله الزيادة فكذلك
يدخله النقصان لان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الآخر و بين ذلك بقوله فاذا ترك
شيئاً من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم من الآيتين فان المراد منهما اثبات الزيادة تصریحاً
لاستنزاهما لان الزيادة مصرحة فهما بخلاف الآية الثالثة فان الصريح فيها الكمال الذي
بقائه النقصان وهو يفهم منه التزاماً لا صريحاً و لما كان الباب مترجماً بزيادة الايمان
ونقصانه اخرج على الزيادة بصريح الآيتين وعلى النقصان بالآية الثالثة بطريق الاستنزاه
وقد ذكر الآيتين المتقدمين في باب امور الايمان عند قوله كتاب الايمان وقد قلنا انه لو ذكر
ما يتعلق بمور الزيادة والنقصان في باب واحد ما هلك واما ههنا كان انساب واكتنه عقد في باب امور
الايمان هذا الباب ههنا لاجل المناسبة التي ذكرناها آتفاً فالآية الاولى في سورة الكهف والثانية في سورة
المدثر والثالثة في سورة المائدة وقد مر الكلام في الآيتين الاوليين هناك فان قلت دلالة الآية الثانية ظاهرة
على زيادة الايمان فكيف تدل الاولى وليس فيها الا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة الى البقية
ويقال هي الدلالة مطلقاً قلت زيادة الهدى مستزمنة للايمان او المراد من الهدى هو الايمان وقال ابن
بطلال هذه الآية بمعنى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم حجة في زيادة الايمان ونقصانه لانها تزلت
يوم كتلت الفرائض والسنن واستقر الدين واراد الله تعالى عز وجل قبض نبيه فدللت هذه الآية ان كمال الدين
انما يحصل بتمام الشريعة فنصوّر كماله يقتضى تصور نقصانه وليس المراد التوحيد وجوده قبل
نزول الآية فالمراد الاعمال فن حافظ عليها فإيمانها اكل من ايمان من قصر قلت هذا الآية لا تدل
اصلاً على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت لكم شرايع دينكم وتعليل ابن بطلال على
مدعيه دليل لما قلنا حجة عليه لانه قال لانها تزلت يوم كتلت الفرائض والسنن واستقر الدين ولم
يقل احد ان الدين كان ناقصاً الى وقت نزول هذه الآية حتى اكله في هذا اليوم وانما المراد اكمال
شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرائع تزلت شيئاً فشيئاً طول مدة النبوة فلما كتلت الشرايع قبض الله

نبيه عليه السلام وهو ايضا صرح به بقوله وائس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فان
 ادعى ان الاعمال من الايمان فليس يتصور لانه يلزم ان يكون كمال الايمان في هذا اليوم وقبله كان
 ناقصا لان الشرايع وهى الاعمال ما اكملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري اكملت لكم دينكم كفيتمكم
 امر عدوكم وجعلت اليدها لعليا لكم كما تقول الملوك اليوم كل لنا الملك وكل لنا ما نريد اذا كفوا
 من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيتهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم
 من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد **ح**
 حدثنا مسلم بن ابراهيم شاهشام حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله
 وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ربة من خير ويخرج من النار
 من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير **ش** مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة
 ولا سيما على مذهبه **ب** بيان رجاله **ك** وهم اربعة **ل** الاول مسلم بضم الميم وكسر اللام الخفيفة بن
 ابراهيم ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى مولا لهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه
 البخارى وابوداود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين
 من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة صدوق
 وقال احمد بن عبدالله كان ثقة عمى باخره وكان سمع من سبعين امرأة **م** الثانى هشام بكسر الهاء
 ابن ابى عبدالله واسم ابى عبدالله سندر الربيعى البصرى الدستوائى ويكنى بابى بكر قال وكعب كان ثباتا وقال
 ابوداود الطيالسى كان امير المؤمنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثباتا في الحديث حجة الا انه كان
 يرى القدر وقال الجعفى كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وخسين ومائة على قول
 روى له الجماعة **ن** الثالث قتادة بن دعامة وقدم ذكره **ر** الرابع انس بن مالك رضى الله عنه وقدم
 ايضا **س** بيان الانساب **ع** الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والياء آخر الحروف
 لساكنة والداد المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوى قلت هو
 فراهيد بن شيبان بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس كذا قال فيه ابن الكلبي فراهيد وقال ابن دريد
 بنو فرهود بن شيبان الذين يقال لهم الفراهيد والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام
 اذا سمى يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل قال والفرهود ولد الاسد في لغة ازد عمان
 وفي كتاب الجماهرة فرهود بن الحارث الذى من ولده الخليل بن احمد النحوى وهو الفرهودى
 قال ومن قال الفراهيدى فانما يريد الجمع كما يقال مهالبة والنسبة اليه بعد الجمع وقال ابو محمد وعلى
 شيبان واقعه ابن الكلبي وغيره وهو الصواب ان شاء الله تعالى وشيبان والحارث اخوان وقال
 ابو جعفر حكى قطرب ان الفرهود هو الغلام الكبير قال وعن ابى عبيدة الفراهيد اولاد الوعول
 قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهيدى مثل مقابرى قال ابو محمد وهذا القول لم اره لغيره **ز** الربيعى
 بفتح الراء والباء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال
 ابو محمد وربيعة بن نذار شعب واسع فيه قبائل وعماير وبطون و **ح** فاذا فمن ينسب اليهم
 من الرواة هشام بن ابى عبدالله الدستوائى الربيعى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين
 وبعدها تاء مشناة من فوق مفتوحة وآخرة همزة بلانون وقيل الدستوائى بالقصر والنون والاول
 هو المشهور ودستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها قلت ضبط

السمعي بضم الناء اثنتا عشرة من فوق وفي الانساب للرشاطي قال سيدي به يقال في دستواء دستواني مثل
 بحراني بالنون ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنة ومنها ان رواه كلهم بصريون
 ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا
 في التوحيد عن معاذ بن فضالة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المهمل عن يزيد بن زريع عن سميدو
 هشام وشعبة به وفيه قصة ليريد مع شعبة وعن ابي غسان العمري ماله بن عبد الواحد ومحمد بن المني كلاهما
 عن معاذ بن هشام عن ايده به واخرجه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن
 شعبة وهشام به وقال حسن صحيح ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله شعيرة واحدة الشعير والبرة بضم الباء
 وتشديد الراء واحدة البروهي التجمع وقال ابن دريد البر افصح من قولهم التجمع ويجمع البر ابرار اعند
 المبرد ومنه سيدي به والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذروهي اصفر النمل وقال القاضي
 عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهباء الذي يظهر في شماغ الشمس مثل رؤس
 الابر ويروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فاسقط من
 التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا
 من شعيرة انتهى كلامه وقد ابداه شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكان سيدي الماسية اذهى من الجيوب
 ايضا كالبرة والشعيرة وقال النووي وانفقوا على انه تصحيف قلت لا ينبغي ان ينسب مثل شعيرة الى
 التصحيف بل له وجه بعد عن البعد ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها
 وفتح الراء من الاخراج وهو رواية الاصمعي والاول رواية الجمهور قوله من قال جلة في محل الرفع
 على الوجهين اما على الوجه الاول فهي فاعل واما على الثاني فهي مفعول ناب عن لفاعل وكلمة من
 موصولة وقال جلة صلتها وقوله لاله الا الله مفعول القول قوله وفي قلبه وزن شعيرة جلة اسمية
 وقعت حالا لقوله من خير كلمة من بانيه والكلام في اعراب الباقي كالللام فيما ذكرنا من بيان المعاني والبيان
 فيه طي ذكر الفاعل لشهرته لانه من المعلوم ان احدا لا يخرج من النار الا الله تعالى وفيه اطلاق
 الخير على الايمان لان المراد من قوله من خير من ايمان كاجاء في الرواية الاخرى والخير في الحقيقة
 ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما يتصور
 في الاجسام دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم
 الجسم وهو الوزن وفيه تكبير خير الذي هو الايمان بالنسبة التي تدل على التقليل ترغيبا في تحصيله
 اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فيالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التكبير
 يقتضي ان يكفي اي ايمان كان وبأي شيء كان ومع هذا لا بد من الايمان بجميع ما علم مجي الرسول
 عليه به ضرورة حتى يوجه الخروج من النار قلت الايمان في صرف الشرع لا يطلق الا اذا كان
 بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان
 قلت التصديق القلبي كان في الخروج اذا المؤمن لا يتخذ في النار واما قول لاله الا الله فلا جراه
 احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسألة تختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق
 بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذا المراد من الخروج هو بحسب حكيمنا به اي نتكلم
 بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضامنا اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا
 وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت فعلى هذا لا يكفي قول لاله الا الله

بل لابد من ذكر محمد رسول الله معد قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما لكل كما يقال قرأت
قل هو الله احدى قرأت كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه ﴿بيان استنباط الاحكام﴾
الاول قال التيمي استدلل البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن من شعيرة
وهي اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من
الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا قلت
المراد من الخير هو الثمرات وكذلك في رواية من ايمان ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان
ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية قلت المراد بها مراتب العلوم الحاصلة المستزمنة
للتصديق لكل واحد من جزئيات التمرع وقال المهلب الذرة اقل من الموزونات وهي في هذا
الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة
فانما هي من الزيادة في الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل ان
تكون الذرة واختاها التي في القلب ثلاثها من نفس لتصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق
القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعانيه اما زيادته
بزيادة العلم فله قوله تعالى (ايكم زادت هذه ايمانا) الآية واما زيادته بزيادة المعانيه فله قوله تعالى (ولكن
ليظن قلمي) وقوله تعالى (لم ترونها عين اليقين) حيث جعل له مزبنة على علم اليقين قلت حقيقة التصديق
شي واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال الامام ان كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة
والنقصان وان كان الطائعات فيقبلها والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا الله لاجراء الاحكام في الدنيا
والناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لا في مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن ليظن
قلمي حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكيف يمكن ان يقال في حقه زادت تصديقه بالمعانيه لان
القول بهذا يستلزم القول بنقصان تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه عليه السلام وانما كان
مراده من هذا ان يضم الى علمه الضروري العلم الاستدلالي ليزيد سكونا لان تظاهر الأدلة اسكن
بقلوب فافهم * الثاني دخول عصاة الموحدين النار * الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من
الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يتخلد في النار * الرابع فيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون
الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد * سؤال لم قدم الشعيرة على البرة اجيب لانها اكبر جرما منها
ويقرب بعضها من بعض وأخر الذرة لصفها وهذا من باب الترقى في الحكم وان كان من باب
التنزل في الصورة فافهم * ص قال ابو عبد الله قال ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير ش * المراد من ابي عبد الله هو البخارى
نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو
العاطفة هذا من تعليقات البخارى وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى
ابن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد * الاولى وهي اهمها
التنبية على تصرح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك ان قتادة مدلس لا يحتج بعننته الا اذا
ثبت سماعه لذلك الذي عنن والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعننة
حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عننته وقوى الاحتجاج به
* الثانية فيه التنبية على تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير * الثالثة فيه التقوية لما قبله فان

قلت لهم يكتم بطريق ابان التي ليس فيها التدليس وبسوقها واصله قلت ان ابان وان كان ثقة لكن هشام اوثق منه واحفظ حتى قال ابودا ودالطيالى ماروى الناس اثبت من هشام الدستوائى فذكر الاقوى واتبعه بالقوى لزيادة التأكيد * وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار البصرى سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسى وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخارى فى كتاب الصلاة وقال موسى ثنا ابان عن قتادة فأخرج له البخارى استشهادا واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه فى البيوع وفى موضع آخر عن زهير عن عبد الصمد عنه ووزنه فعال كغزال فعلى هذا هو منصرف والهمزة فاء الكلمة اصلية والا لفساؤده وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه على وزن افعال مقول من ابان وبين ولولم يكن مقولا لوجب ان يقل فيه ايمى بالصحيح **ص** حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العيس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية فى كتابكم تقرأونها وعليها مشر اليهود نزلت لانخذنا ذلك اليوم عيدا قال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم وانتمت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) فقال عمر رضى الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة **ش** **ص** اخرج هذا الحديث ههنا لانه فى بيان سبب نزول الآية التى هى من جملة الترجمة وهى قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم الآية) **ص** بيان رجلاه **ص** وهم ستة **ص** لاول ابوالحسن على بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابن عمه البرازى بعد عاراه الواسطى سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتى عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيرا وروى عنه البخارى وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وروى الترمذى عن رجل عنه توفى بعد سنة ستين ومائتين فيما ذكر محمد بن طاعروا ابن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسى والكلاباذى توفى سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول يكون وقته قبل البخارى لان البخارى توفى سنة ست وخمسين ومائتين **ص** الثانى جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث الخزومى ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد بن حنبل صالح ليس به بأس توفى بالكوفة سنة تسع ومائتين روى له الجماعة **ص** الثالث ابو العيس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين **ص** له واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفى سنة عشرين ومائة روى له الجماعة **ص** الرابع قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلى الكوفى العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسلم وغيرهما مات سنة عشرين ومائة **ص** الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف ابن جشم بن زفر بن عمرو بن لوى بن رهم بن معاوية بن اسلم بن اخس بطن من بجيلة صحابى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزا فى خلافة ابى بكر وعمر ابن الخطاب رضى الله عنهما **ص** لانا واربعين من بين غزيرة وسربة روى من الحنفا، الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج له البخارى عن ابى بكر وابن مسعود ومسلم عن ابى سعيد وابوداود والنسائى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وقته وهو وهم به عليه المزي والذى قالوا فى وقته هو سنة ثلاث

وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع وقال ابوداود رأى طارق النبي عليه السلام ولم يسمع منه
 شيئا قلت بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم هي ام ولد اعمار بن اراش وهي بنت صعب بن سعد
 العشيرة * السادس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
 الحديث والاخبار والعظمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون
 * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن محمد بن يوسف وفى
 التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثورى وفى الاعتصام عن الحميدى عن سفيان بن
 عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن زهير
 ابن حرب ومحمد بن المنى كلاهما عن ابى مهدي به وعن عبد بن حديد عن جعفر بن عون به وعن
 ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم واخرجه الترمذى
 فى التفسير عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الحج عن
 اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس به وفى الايمان عن ابى داود الحرامى عن جعفر بن عون به
 * بيان اللغات * قوله من اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام وفى العباب اليهود
 اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجى وزنج ورومى وروم وانما عرف على
 هذا الحد بجمع على قياس شميرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول
 الالف واللام لانه معرفة مؤنث يجرى فى كلامهم مجرى القبيلة ولم يجز كالحى انتهى وسموا به
 اشتقاقا من هادوا اى مالوا اى فى عبادة الجمل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير
 الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يهودون اى يتحركون عند
 قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المججمة ثم نسب اليه فقبل يهودى ثم
 حذف الياء فى الجمع فقبل يهود وكل منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو
 روم ورومى كما ذكرناه قوله معشر اليهود المعشر الجماعة الذين شأنهم واحد ويجمع على معاشر قوله
 عبدا على وزن فعل اصله عود لانه من العود سمي به لانه يعود فى كل عام وقال الزمخشري فى قوله
 تعالى تكون لنا عيدا قبل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا
 وفرحا ويجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذى هو جمع عود قوله بعرفة يوم عرفة هو
 التاسع من ذى الحجة تقول هذا يوم عرفة غير منون ولايد خلمها الالف واللام لان عرفة علم لهذا
 المكان المخصوص فقها العلمية والتأنيث وقد يطلق على اليوم المعهود ايضا * بيان الاعراب * قوله سمع
 جعفر فعل وفاعل ومفعول وقوله شئ مقدر تقديره حدثنا الحسن بن الصباح انه سمع جعفر وقد جرت عادة
 الحديثين بحذف انه فى مثل هذا الموضع فى الخط ولكن لا بد من قرأته كما يحذف لفظ قال خطأ لقراءة قوله
 من اليهود فى محل النصب على انه صفة لرجلا اى رجلا كأننا من اليهود قوله قاله اى لعمر وهذه
 الجملة فى محل الرفع لانهما خبر ان قوله آية مبتدأ وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وهى قوله فى كتابكم
 وقوله تفرؤنها جملة فى محل الرفع على انها صفة اخرى للمبتدأ والجملة الشرطية خبره اعنى قوله
 لو علينا الى آخره ويجوز ان يكون المخصص للمبتدأ صفة محذوفة تقديره آية عظيمة وقوله فى كتابكم
 خبره وقوله تفرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدر ا فمقابلته تقديره فى كتابكم آية
 وقوله فى كتابكم المذكور مفسره حذف ذلك حتى لا يجمع بين المفسر والمفسر قوله او علينا تقديره

لو نزلت علينا لان اولاد تدخل الاعلى الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه كافي قوله تعالى
(وان احد من المشركين استجارك) اي وان استجارك احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اي او تملكون
انتم قوله علينا يتعلق بالمحذوف قوله معشر اليهود كلام اضافي منصوب على الاختصاص اي اعنى معشر
اليهود فقوله لا نخذنا جواب الشرط قوله قال اي آية اي قال عمر رضى الله عنه اي آية هي فالجواب محذوف
قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباء في معرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف للعلية والتأنيث
والباء تتعلق بقوله قائم او بقوله نزلت قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة وهي بفتح الميم وضمها
واسكانها فان قلت ما الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركة كما قلت ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك
بمعنى الفاعل يقال رجل ضحككة بسكون الجاء اي مضحوك وهذه قاعدة كلية فان قلت معرفة غير منصرف
اتفاقا لما ذكرت فإجاب الجملة منصرف فاع انها مثلها في كونها اسما لازما للعين وفيه تاثير التأنيث قلت معرفة علم
والجملة صفة او غير صفة ليس علوا ولو جعل علما لمتنع من الصرف **باب المعاني** قوله ان رجلا من اليهود
اسم هذا الرجل هو كعب الاحبار صرح بذلك مسند في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط
كلهم من طريق رجا بن ابي سلفة عن عباد بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة عن اسحق بن
قيصة بن ذؤيب عن كعب فان قلت روى البخاري في المغازي من طريق الثوري عن ميس بن مسلم
ان ناسا من اليهود اخرج في التفسير من هذا الوجه بلغنا قلت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات
قلت التوفيق فيها ان كعبا حين سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود قوله اي آية
كلمة اي هي للاستفهام وهو اسم معرب معرفة للاضافة وقد تركت الاضافة وفيه معناها واذا كان الذي
اضيف اليه مؤنثا لا يجب دخول التاء فيه وانما يجب اذا وقع صفة مؤنث نحو مررت بامرأة اية امرأة
ونظير قوله اي آية قوله تعالى (وما تدري نفس بأي ارض تموت) فان قلت ما الفرق بين الاستفهام بدو وبين
الاستفهام بما نحو ما تلك الآية قلت السؤال باي اسم هو عما يميز احد المشاركات وبما عن الحقيقة والقرص
ههنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن سائر الآيات التي في الكتاب بقراءة قوله قد عرفنا ذلك اليوم
معناه انما هم لغناه ولاخفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة
النبي عليه السلام وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما حينئذ هو غاية في الضبط
وقال النووي معناه انما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معتم الحج الذي
هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفات هو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمتنا مكانه
ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة اشهر قوله الذي نزلت
فيه على النبي عليه السلام زاد مسلم عن عبد بن حنبل عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه
اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه ولاحد عن جعفر بن عون
والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال
لاخذناه عيداً فقال عمر رضى الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيداً قلت لما بين ان يوم النزول
كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيداً بعد
ادراكنا استحقات ذلك اليوم لا تعبد فيه فان قلت فلم يجعلوا يوم النزول عيداً قلت لانه ثبت في الصحيح
ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار
ليلة المستقبل فانهم **ص** **باب** الزكاة من الاسلام **ش** اي هذا باب والباب

منون ويجوز بالاضافة الى الجملة والزكاة مرفوع بالابتداء وخبره من الاسلام اي الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعني انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذ اتركها يكون ناقصا لا يقال لم افراد الزكاة بالذكر في الترجمة من بين سائر اركان الاسلام لانه قد افر د لكل واحد من بقية الاركان بابا بترجمة **ص** وما امروا اليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وذلك دين القيمة **ش** هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقرين باب الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى (وما امروا اليعبدوا الله) الآية في بعض النسخ وقوله تعالى وما امروا الآية قوله وقول الله مجرور عطف على محل قوله الزكاة من الاسلام لانها مضاف اليها وكذلك قوله وقوله تعالى واما رواية ابي ذر فانها بلا عطف لان الواو في قوله وما امروا او العطف في القرآن عطف بها على ما قبله (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاهاهم البينة) فان قلت كيف التيام الآية بالترجمة قلت الالتيام بينهما معنوي وهو ان الآية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وتحقيق ذلك ان الله تعالى ذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة اشياء الاول اخلاص الدين الذي هو رأس جميع العبادات والثاني اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث اداء الزكاة التي تذكر دائما تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله (وذلك دين القيمة) اي المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين الملة القيمة فالوصوف محذوف وقرئ وذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان قلت كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت اجيب عن هذا عن قريب قوله وما امروا اي وما امر اهل الكتاب في التوراة والانجيل والابالدين الخبيث ولكنهم حرفوا وبدلوا وقال الزمخشري فان قلت ما وجد قوله (وما امروا اليعبدوا الله مخلصين) قلت مناهم وما امروا في الكتابين لا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا الله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد اي وما امروا الا ليوحدا الله والاستثناء من اعم عام المعمول لاجله اي ما امروا لاجل شئ الا للعبادة اي التوحيد والعبرة لعوم اللفظ لاختصاص السبب ويدخل فيه جميع الناس قوله مخلصين حال من الضمير الذي في امروا وقوله الدين منصوب به قوله حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المسائل عن الضلال الى الهداية قوله وقيموا الصلوة عطف على قوله ليعبدوا الله من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معنى اقامة الصلاة واداء الزكاة **ص** حدثنا اسماعيل حدثني مالك ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد نثر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصوم رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا يزيد على هذا ولا تنقص فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلح ان صدق **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة في الحديث هو قوله فاذا هو يسأله عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر في

كونها من الاسلام و كذلك مطابقتها للآية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة
 والركاة **بيان رجاله** وهم خمسة * الاول اسماعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصمعي
 المدني ابن اخت الامام مالك بن انس شيخه وخاله و ابو اويس بن عم مالك و قد مر في باب تفاضل اهل
 الايمان * الثاني مالك بن انس الامام المشهور و قد مر غير مرة * الثالث عمه ابو سهيل وهو نافع بن مالك
 ابن ابي عامر المدني و قد مر * الرابع ابوه وهو مالك بن ابي عامر و قد مر * الخامس ابو محمد طلحة بن عبد الله
 ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن اوى بن غالب القرشي التيمي احد العشرة المشهود
 لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاب السابع مثل ابي بكر رضى الله عنه
 اسلمت امه وهاجرت شهد المشاهدة كماها الابن كعب بن زيد و قد ضرب له رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اسمه و آجره فيها وكان الصديق رضى الله عنه اذا ذكر احد اقل ذلك يوم كله لطلحة و قد وهم
 البخارى في قوله ان سعيد بن زيد من حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والخمسة الذين
 اسلموا على يد الصديق رضى الله عنه والسنة اصحاب الشورى الذين توفى رسول الله عليه السلام وهو عنهم
 راض و هو من ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد و وقاه بيده ضربة فقتلته فاشلت رماه مالك بن زهير
 يوم احد فبقى طلحة بيده عن وجه رسول الله عليه السلام فاصاب خنصره فقال حين اصابته الرمية حيس
 فقل رسول الله عليه السلام اوقال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم
 خسا وسبعين جراحة و شلت اصبعاه و سماه النبي عليه السلام طلحة الخير و طلحة الجواد روى له
 ثمانية و ثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين و انفرد البخارى بحديثين و مسلم بثلاثة قبل يوم الجمل انما
 هم لا يدري من وراه و اتهم به مروان اعشر خلون من جنادى الاولى سنة ست و ثلاثين من اربع و ستين
 سنة و قبل اثنين و ستين و قبل ثمان و خمسين و قبره بالبصرة و قال ابن قتيبة دفن بظنارة فزه ثم رأته
 بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها الدواوة فامرته به فاستخرج طريا و دفن في دار الهجرة بالبصرة
 و قبره مشهور رضى الله عنه روى له الجماعة * و طلحة في الصحابة جماعة و طلحة بن عبد الله اثنان
 هذا احدهما و ثانيهما التيمي و كان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس **بيان لطائف اسناده**
 منها ان فيه اول احداث اسمعيل ثم حدثني مالك لان في الاول الشيخ قرأ له و لغيره و في الثاني قرأ له
 وحده و منها ان فيه الحديث و السماع و العنعنة و منها ان رجاله كلهم مدنيون و منها ان اسناده مسلسل
 بالاقارب لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه فان قلت حكى الكلاباذى وغيره عن ابن سعد
 عن الواقدي ان مالك بن ابي عامر توفى سنة اثنى عشرة و مائة و ان بلغ من العمر سبعين او ثنتين
 و سبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بستين قلت قال بعضهم لعنه صحف التسعين بالسبعين
 و حكى المنذرى عن ابن عبد البر ان وقته سنة مائة او نحوها فيصح على هذا و يستقيم و قد ثبت سماع مالك منه
 و من غيره كعثمان رضى الله عنه بنه عليه التووي وغيره **بيان تعدد وضعه و من اخرجه غيره** * اخرجه
 البخارى ايضا في الشهادات عن اسمعيل بن ابي اويس بالاسناد المذكور و اخرجه ايضا في الصوم و في ترك
 الخيل عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل به و اخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك به و عن
 قتيبة و يحيى بن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر به و قال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطلعوا ايده ان صدق و اخرجه ابو داود في الصلاة عن القعني عن مالك به و عن ابي الربيع
 سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر به و اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به و في الصوم

عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك بن ابي بيان
 اللغات **قوله** من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع
 من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر قلت النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين
 العراق وبين وجرة وغمر الطائف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز
 وفي العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
 فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجد ونجدو ونجدقوله **قوله** نثر الرأس اي منتفش شعر
 الرأس ومنتشره يقال نثر الغبار اي انتفش وقننة نائرة اي منتشرة قلت مادته واوية من نثر الغبار شور ثورا
 وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرافية **قوله** دوى صوته بفتح الدال وكسر الواو
 وتشديد الباء كذا هو في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب
 انفتح قال الخطابي الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعده ويقال الدوى
 بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوى النحل وقال الشيخ قطب الدين
 هو شدة الصوت وبعده في الهواء مأخوذ من دوى الرعد ويقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دنا فهم
 كلامه فلماذا قال فلما دنا فانا هو بسأل وقال الجوهري دوى الريح خفيفها وكذلك دوى النحل والطار
 ويقال دوى النحل تدوية وذلك اذا سمعت لهديره دويا والدوى ايضا الصحاب والرعد المرتجس
قوله ولا يفقه من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا **قوله** حتى دنا من الدنو
 وهو التقرب **قوله** الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما اصله تطوع بتائين فادغمت احدى
 التائين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف اعني حذف احدى التائين واي التائين هي المحذوفة
 فيه خلاف فقال بعضهم حذف التاء الزائدة اولى زيادتها وقال الاكثر ان الاصلية اولى بالحذف لان
 الزائدة انما دخلت لانتهار معنى فلا تحذف للتلازل الغرض الذي لاجله دخلت ويجوز انتهار التائين
 ايضا من غير اتمام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعله
 بطوا عيتك وفي ما تشيد لغتان تطوع واطوع وكلاهما يفعل الا ان ادغام التاء في الطاء اوجب جلب
 التاء الوصل لئتمكن من النطق بالساكن **قوله** قادر من الادبار وهو التولى **قوله** افلح من الافلاح
 وهو الفوز والبقاء وقيل هو الغنم وادراك البقية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء
 وغناء بلا فقر وعز بلاذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل
 من اصاب خيرا فلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانحج ادرك مطلوبه **قوله** بيان الاصراب **قوله**
 من اهل نجد في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل **قوله** نثر الرأس يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
 فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وههنا سواء لان احدهما ذكره الكرماني واجاب عنه
 وهو ان شرط الحال ان تكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تنفيد الا
 تخفيفا والاخر ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو انه اذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال
 على ذى الحال فكيف يكون هذا حالا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تأخير اذا اتصف بشيء
 كافي المبتدأ نحو قوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا) او اضيف نحو جاء غلام رجل قائما
 او وقع بعد نفي كقوله تعالى (وما اهلكننا من قرية الا ولها كتاب معلوم) وههنا اتصفت النكرة بقوله من اهل
 نجد فانهم **قوله** يسمع بضم الباء على صيغة المجهول ودوى صوته كلام اضافي مفعول نائب عن الفاعل وفي

رواية نسمع بالنون المصدرة للجماعة ودوى صوته بالنصب على انه مفعوله وكذلك ولاتفقه بالنون وقوله مايقول في محل النصب على انه مفعول وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتهما والعائد محذوف تقديره مايقوله قوله حتى هنا للعبارة بمعنى الى ان دنا قوله فاذا هي التي للفاجأة وقوله هو مبتدأ ويسأل عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي للفاجأة تختص بالجمع الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري قوله خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هي خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير حذف خمس صلوات او هالك او نحوهما واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام قوله فقال اي الرجل المذكور وهل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدأ على مقدم ما خبره قوله فقال لا اي فقال الرسول عليه السلام ايس عليك شئ غيرها قوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا وسجى الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله وصيام شهر رمضان كلام اضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات قوله قال وذكره رسول الله عليه الصلاة والسلام اي قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله قوله وهو يقول جملة حالية قوله اطلع اي الرجل قوله ان صدق اي في كلامه وجواب ان محذوف فافهم بيان المعاني قوله جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في حديث الميث يريد ماخرجه في باب القراءة والعرض على الحديث عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخذ في المسجد وفيه ثم قال ايكم شئم وذكر الحديث وقال فيه وانضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر جعل حديث ثعلبة هذا وحديث انس هذا له وتيمه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين القاشما كما به عليه القرطبي وايضا فان ابن اسحق فن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكرهما لضمام غير حديث انس قوله نثر الرأس اي نثر شعر الرأس واطلق اسم الرأس على الشعر اما لان الشعر منه ثبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الرأس ذاتوران على طريق المتابعة او يكون من باب حذف المضاف بقريفة عقلية قوله عن الاسلام اي عن اركان الاسلام ولو كان السؤال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال فلما جاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله خمس صلوات عرف ان سؤاله كان عن اركان الاسلام وشراعه فاجاب مطابقا لسؤاله وقال الكرمانى ويمكن انه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكره الشهادة ولم يسمها طلحة منه لعدم موضعه اولم ينقله لشهرته قلت هذا بهيد اذا وكان السؤال عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسؤال وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التخصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ندب النبي عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعته منه في حديثه المشهور قوله الا ان تطوع هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختار الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع واختار الحنيفة الاتصال فانه هو الاصل ويسند به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبالاتباع على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما جلت الشافعية على الانقطاع قالوا لا يلزم النوافل بالشروع

ولكن يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شئ آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشرع ملزم لانه نفى وجوب شئ آخر الاماتطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ماتطوع وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى (لا يدقون فيها الموت الاموتة الاولى) اي لا يجب شئ الا ان تطوع وقدم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شئ آخر اصلا قلت اما الاول فلان شمول عدم الوجوب مطلقا قبل الشمول بالنظر الى تلك الحالة ووقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج والوتر مثله واما الثاني فليس من وادى قوله تعالى (لا يدقون فيها الموت الاموتة الاولى) على ان يكون المعنى لا يجب شئ الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان تشرع فيه فيصير واجبا كما يسير واجبا بالذکر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرة بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي قلت من العجب ان هذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد و قد روى احد في مسنده عن عائشة رضی الله عنها قالت اصحبت انا وحفصة صائمتين فاهدبت لنا شاة فاكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه وفي افظ آخر بدلا امر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدار قطني عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي عليه السلام ان تقضي يوما مكانه وحديث النسائي لا يدل على انه عليه السلام ترك القضاء بعد الافطار وافضاره ربما كان عن عذر وحديث جويرة انها امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني ان احاديثها مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط في العبادة فانهم قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زكاة هذا قول الراوي كانه نسي مانص عليه السلام والنسب عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية ابى داود وذكر له عليه السلام الصدقة والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه بشير في لفظه الى ما ينشئ عنه كما فعل الراوي ههنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر فاخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة والسلام بشرائع الاسلام قوله والله لا يزيد ولا ينقص وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن مسلم فلح وابه ان صدق او دخل ولا ينقص منه شيئا قوله الفلح ان صدق وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن مسلم فلح وابه ان صدق او دخل الجنة وابه ان صدق ولا يبي داود مثله لكن يحذف او وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا ينقص خاصة والمختار انه راجع اليهما معنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفحلا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفحلا وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفحلا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا فلح بالواجب ففلاحه بالندوب مع الواجب او لا وقال ابن بطال دل قوله فلح ان صدق على انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس

بمفح وهذا خلاف قول المرجئة ويقال يحتمل ان يكون السائل رسولا خلف ان لا يزيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويقال يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول ويقال يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر آخر ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلى التوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفح بلا شك وان كان مواظبه على ترك التوافل مذمومة ويقال يحتمل ان المراد انى لا يزيد على شرائع الاسلام ولا انقص منها شيئا والدليل عليه ما اخرج به البخارى في كتاب الصيام قال والذي اكرمك لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيئا **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** ان الصلاة ركن من اركان الاسلام **الثاني** انها خمس صلوات في اليوم واليلة **الثالث** ان الصوم ايضا ركن من اركان الاسلام وهو في كل سنة شهر واحد **الرابع** ان الزكاة ايضا ركن من اركان الاسلام **الخامس** عدم وجوب قيام الليل وهو اجاع في حق الامة وكذا في حق سيدنا صلى الله عليه وسلم على الاصح **السادس** عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي صلاة العيدين فرض كفاية **السابع** عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا يجمع عليه الآن واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي في الاظهر ما كان واجبا وعند ابن حنيفة رضى الله عنه كان واجبا وهو وجه للشافعي **الثامن** انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول **التاسع** ان من يأتي بالخصمال المذكورة ويواطب عليها صار مفلحا بلا شك **العاشر** ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب **الحادي عشر** جواز الخلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه **الثاني عشر** صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكت عليه الاحكام **الثالث عشر** فيه الرد على المرجئة ان شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة **الرابع عشر** فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر **الخامس عشر** فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قبيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضي والخلف في مخالفته في المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب **الاسئلة والاجوبة** ومنها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات واجيب بانه جاء في رواية البخارى في آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا يزيد ولا انقص مما فرض الله على شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرائض واما التوافل فقبل يحتمل ان هذا كان قبل شرعه ويحتمل انه اراد انه لا يصلى النافلة مع انه لا ينحل بشئ من الفرائض واما المنهيات فانها داخلة في شرائع الاسلام وقال ابن بديال يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل ورود النهي قلت فيه نظر لانه جزم بان السائل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك **ومنها ما قيل** انه لم يذكر الحج في هذا الحديث واجيب بانه لم يفرض حينئذ اولان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم

في بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلاة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فتم من اقتصر على ما حفظه فاداء ولم يتعرض لما زاده غيره بنى ولايات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح ما عرفت ان زيادة النعمة مقبولة والقاعدة الاصولية فيما ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدي روايتين على زيادة فان لم يكن مغيرة لارباب الباقي قبلت وحل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستنهاد وان كانت مغيرة تمارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فافهم * ومنها ما قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد التكبير على من حلف ان لا يفعل خيرا واجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير نارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلا حاشية * ومنها ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وايه ان صدق مع نفيه عن الحلف بالآباء واجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وترتبت بينك والنهي انما ورد في القاصد بحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم الخلق وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لا يضمر بل يذهب فيه وسمعت بعض مشايخنا يجيب بجوابين آخرين احدهما انه يحتمل ان يكون الحديث اطلع والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وايه والاخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لا يبرهان عليها واغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهي وايه اختلفت في صحتها فانها ليست في الموطأ وانما فيها اطلع ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مربة **حصن** * باب * اتباع الجنائز من الايمان **ش** اي هذا باب وهو ممنون ويجوز ترك التوبين باضافته الى الجملة اعني قوله اتباع الجنائز من الايمان وقوله اتباع الجنائز كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنائز شعبة من شعب الايمان واتباع بتشديد التاء مصدر اتبع من باب الافعال والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسرة فصحيح وقيل بالفتح للميت والكسر للنمش وعليه الميت وقيل عكسه مشنقة من جنز اذا ستره قال الجوهري الجنازة بالكسر والعامية تقول بالفتح والمعنى للميت على السير بر واذا لم يكن عليه الميت فهو سير بر ونمش وفي العباب لابن الاعرابي الجنازة بالكسر السير بر والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه السير بر وقال النضر الجنازة السير بر مع الرجل جيعا وقال الخليل الجنازة بالكسر خشب الشرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والتخارير يتكرون ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سير بر او نمش وكل شئ ثقيل على قوم واعتموا به فهو جنازة وقال ابن عناد الجنازة بالكسر المريض وطمع فلان في جنازته وورحى في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجزته جنزا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال الليث جنزت الشيء اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجموع على الميت وقال ابن دريد ان النوار لما احتضرت اوصت ان يصلى عليها الحسن البصري فاخبر الحسن بذلك فقال اذا جنزتتموها فأذنوني قال **وستركنا هذه الكلمة** من الحسن بومئذ يعني التجنيز فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات والمذكور في الباب الاول هو اركان الدين التي يحصل الثواب باقامتها بمباشرة الاحياء

بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو المذكور بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعي المناسبة والمطابقة فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا و يسأل عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايماناً ترجم الباب على افضة الايمان

حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوي حدثنا روح حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتماباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بغير اطين كل قيراط مثل احدو من صلى عليها ثم يرجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراطين مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه ثواب قدر قيراطين والقيراط مثل جبل احد وشعب الايمان ورأيت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة فذكرت على قوله ايماناً واحتماباً وهذا الوجه له فان المراد من معنى الايمان ههنا معناه اللغوي معناه صدقاً بأنه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتماباً مستوفى في باب قيام ليلة القدر من الايمان في بيان رجاله وهم ستة * الاول احمد بن عبد الله بن علي بن سويد ابن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموسع ونسبته اليه وكنيته ابو بكر السديسي البصري روى عنه البخاري وابوداود والنسائي مات سنة اثنتين وخسين ومائتين * الثاني روح بفتح الراء وبالهاء المهملة بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمر بن مرثد البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والنفسية وكان ثقة قال علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة آلاف وقال يحيى ابن معين لا بأس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة * الثالث عوف بالفاء ابن ابي جبلة بنديويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة والادال المهملة لمضمومة وواو ساكنة وياه آخر الحروف مفتوحة وغلط من قال بوزن راهويه وقيل اسمه بنده اي العبد يعرف بالاهرابي ولم يكن اهرابياً وانه قيل لفصاحته العبدى الهجرى البصرى سمع جمعا من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته يجمع عليها ولد سنة تسع وخسين ومات سنة ست وقبل سنة سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع روى له الجماعة * الرابع الحسن البصرى وقد مر ذكره * الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولا هم البصرى التابعى الجليل اخوانس ومعدويهجي وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي عين التمر واذ اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعون وذكر ابو علي الحافظ خالداً بدل كريمة قالوا اكبرهم معبد واصغرهم حفصة قلت وفي اولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد هما ام ولد كانت لانس وذكر بعضهم من اولاده ايضا اشعب فهو هؤلاء عشرة كاتب انس رضي الله عنه سيرين على عشرين الف درهم فأداها وحق وام محمد واخوه صفية مولاة الصديق طيبها ثلاث من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ودعون لها وحضر املا كما ثلاثة عشر بدياً منهم ابي بن كعب بدهو وهم يؤمنون سمع جمعا من الصحابة وخلفاء من

التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لستين بقية من خلافة عثمان رضى الله عنه
وهو اكبر من اخيه انس وعنه خلق من التابعين الشعبي وقنادة وايوب مائة وستة عشر ومائة بعد الحسن
بمائة يوم روى له الجماعة * السادس ابو هريرة رضى الله عنه * بيان اطراف اسناده * منها ان فيه
الحديث والنعنة ومنها ان رواه كلهم بصريون ما خلا اباهريرة رضى الله عنه ومنها ان البخارى
رحم الله تعالى قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما سئلنا ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة عند
الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو
امان يكونا سمعا هذا الحديث من ابى هريرة مجتمعين واما ان يكونا سمعانه مفترفين وانما اورده البخارى
كاسمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة
بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق عنهما عن ابى هريرة حديثا آخر واعتمده في كل ذلك على
ابن سيرين لان الحسن وان صح سماعه عن ابى هريرة فانه كثيرا الارسل فلا تحمل عننته على السماع
وقال الكرماني قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابى هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابى
هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قلت قوله او يكون مرسلا ان اراد به ان الحديث يكون مرسلا
فلا يصح وان اراد به الارسل من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه من ابى هريرة * بيان
من اخرجه غيره * اخرجه النسائي في الايمان عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق
وفي الجائز عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد بن * بيان اللغات * قوله
اتبع بتشديد التاء المشاة من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصلى تبع بدون الالف و كسر
الباء الموحدة يقال تبعت الشيء تبعا وتباعة بفتح التاء وتبع وتبع وتبع واحد وقيل اتبعه لحقه
ومشى خلفه واتبعه حذا حذوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت
خلفهم او مروا بك فبضيت معهم واتبعت القوم مثل تبعتم اذا كانوا قد سبقوك فلحقنهم واتبعته ايضا
غيرى وقوله تعالى (فاتبعهم فرعون و جنوده) وقال ابن عرفضاى لحقهم او كاد ومنه قوله تعالى (فاتبعه
الشيطان) اى لحقه وقال الفراء يقال تبعه واتبعه لحقه والحقه وكذلك قوله تعالى (فاتبعه شهاب ثاقب)
وقوله تعالى (فاتبع سيبا) و (فاتبع سيبا) بتطعم الهمة في قراءة اهل الشام والكوفة كل ذلك لحق وقال
الازهرى في قوله تعالى (فاتبعهم فرعون و جنوده) اراد اتبعهم اياهم قوله ايمانا واحتمسابا قدمر
الكلام عليهما في قسام لبللة القدر قوله يرجع من الرجوع لامن الرجوع قوله قيراط اصله قراط
تشديد الزاء بدليل جمعه على قرار بطايدل من احدى الرايين ياه كافي الدينار اصله دينار بدليل جمعه
على دنائير والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطيبى قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو
نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد
به بعض الشيء وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس
الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزءا
من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون
مائتين واربعين ارزة ويقال القيراط طسوجتان والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة
ذرتان والذرة قيتلتان وقد اراد الشارح من القيراط ههنا قدر جبل احد والمقصود ان القيراط
مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع

ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الاكلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه او اكثر قلت بل الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة على الجنائز و حضور دفنها وقدر ايتامادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورجة واطفا والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية للحاكم القيراط اعظم من احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يتخرجا وفي رواية للحاكم من حديث ابي بن كعب مرفوعا والذي نفس محمد بيده له في الميزان اقل من احد وفي اسناده الجاهل بن ارطاة وفيه مقال وفي السنن الصحاح المأثورة من حديث ابي هريرة مرفوعا من اوزن بجنازة فأتى اهلها فغزاهم كتب الله قيراطا فان شيعها كتب الله قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قرار بط فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قرار يط القيراط مثل احد قوله مثل احد بضعين وهو الجبل الذي يجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو في شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحدته وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك وفي الحديث من طريق ابي عيسى بن جبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال احديعينا ونحبه وهو على باب الجنة قال وغير بعضنا وبعضه وهو على باب من ابواب النار قال السهيلي وفي احد قبره روى عليه السلام اخي موسى الكاظم وفيه قبض وثمه واره موسى عليه السلام وكانا قد مرنا باحد حاجين او معتمرين **قوله** بيان الاعراب **قوله** محمد بالجر عطف على الحسن **قوله** من اتبع كلمة من مو صونه تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واتبع جملة من الفعل والفاعل وجنازة مسلم كلام اضافي ففعوله والجملة صلة الموصول **قوله** ايمانا واحتسابا منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا ومحسبا وقد مر الكلام فيه في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** وكان معهما مع المسلم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشيتهي وكان معهما اي مع الجنائز وهذه الجملة عطف على قوله اتبع **قوله** حتى يصلي عليها على صيغة العلوم بكسر اللام والضمير في يصلي يرجع الى من وفي عليها الى الجنائز ويروي بفتح اللام على صيغة التجهول وقوله عليها مفعول ناب عن الفاعل وكذلك روى ويفرغ من دفنها على الوجهين وحتى هذه للغاية وان الناصبة بعدها مضمرة وقوله يصلي ويفرغ منصوبان **قوله** فانه يرجع من الاجر خبر المبتدأ اعني قوله من وانما دخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية فان قلت ما محل قوله من الاجر قلت حال من قوله بقيراطين وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما قدمت صارت حالا والباء في بقيراطين تعني بقوله يرجع **قوله** كل قيراط كلام اضافي مبتدأ وقوله مثل احد ايضا كلام اضافي خبره واحد منصرف لانه علم المذكور **قوله** ومن صلى مثل قوله من اتبع جنازة مسلم وقوله ثم يرجع عطف على صلى **قوله** قبل ان تدفن نصب على الطرف وان مصدرية والتقدير قبل الدفن وقوله فانه خبر المبتدأ كما في الاول **قوله** من الاجر حال من قوله بقيراط **قوله** بيان المعاني **قوله** فانه يرجع من الاجر بقيراطين حصول القيراطين ههنا مقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور الدفن فان قلت لو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراط ان قلت لا اذا المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وجلا لمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة

فيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما توهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح والحديث المطلق والمحمول محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فعناه فله تمام قيراطين بالجموع ونظيره قوله تعالى (انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين) قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسألة اخرى وهوان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضرت الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او اتبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له واما حصول القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكنه له اجر في الجملة وعن ائمه انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يصرف بعد الدفن الا بالاذن واطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه استنباط الاحكام الاول فيه الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفته وقال ابو الزناد حض النبي عليه السلام على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تداربوا وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعاء له * الثاني فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتمسا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومخافة والاول هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثاني لا يعد ذلك في حقه والثالث الله اعلم بما فيه * الثالث فيه وجوب الصلاة على الميت ودفته وهو اجماع * الرابع فيه الخوض على الاجتماع لهما والتنبيه على عظم ثوابهما وهي مما خصت به هذه الامة * الخامس فيه حجة ظاهرة للحنفية في ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها بظاهر قوله من اتبع وهو مذهب الاوزاعي ايضا وقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذهب قوم الى التوسعة في ذلك وانها سواء وهو قول الثوري وابي مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم وقد تسلك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد قلت هذا القائل نفي حجة هؤلاء بما هو حجة عليه لانه قد رُفِظ تبع بمعنىين احدهما حجة لمن زعم ان المشي خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصمه فافهم ثم الركوب وراء الجنازة لا بأس به والمشى افضل وقالت الشافعية لافرق عندنا بين الركب والماشي يعني في المشى امامها خلافا لثوري حيث قال ان الركب يكون خلفها وتبعه الرافيعي في شرح المسند وكانه قلد الخطابي فانه كذا ادعى وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن شعبه وقال به من المالكية ايضا بمصعب * - واللم كان الجزاء بالقيراط دون غيره الجواب انه اقل مقابل عادة * آخر لم خص بأحد الجواب لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه والله سبحانه وتعالى اعلم * ص تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه * اي تابعه عوف بن ابي شيبة في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخاري رضي الله عنه ان كان سمع هذا الحديث من عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة لانه من روايته ربايعي ومن روايته المنجوفي خامسي فان قلت فلم ذكر رواية المنجوفي او لامع انها انزل من

رواية عثمان قلت لان رواية المجوف في موصوله وهي اشد اتقاناً من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر كذلك فالاحاجة الى ذكر متابعة عثمان قلت لاجل التنبيه بروايته على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين لان عوفاً ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فائت الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حجة ثنا ابو طالب بن ابي عوانة ثنا سليمان بن سيف ثنا عثمان ابن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عباد الا في قوله وكان معها قال بدلها فزعمها وفي قوله ويفرغ من دفنها قال بدلها او يدفن وقال في آخره يبراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء وقال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان نجزم بانه سمعه منه عندا مكان السماع فاذا قال تابعه لم نجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنونة يقتضي ذلك لكن صرحوا في العنونة به ولم يصرحوا فيما فوقه نحو هو ان نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تبع جنازة الى آخره ثم عثمان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر ا بصرى المؤذن بخامه راوى عن عوف الاعرابي وان جريح غيرهما راوى عنه البخاري وروى هو والنسائي عن رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين **باب** خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** ان قوله **باب** مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره هذا **باب** في بيان خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره من حط عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وهي وان لم تكن موجودة لكنهما مقدرتان اذا المعنى عليها قوله يحبط على صيغة المعلوم من حبط عمله يحبط حبطاً وحبوطاً من **باب** عزيمه وقال ابو زيد حبط بالفتح وقرئ وقد حبط عمله بفتح الباء وهو البطلان قال الكرماني فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فارجع قول البخاري هناك قلت هذا الاحباط ليس بذلك لان المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالخط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما اعتقده او يفعل علماً بانه يوجب الكفر قامت في نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمتضاف فيه محذوف قوله وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالاً من شعر يشعر من **باب** نصير نصير وفي العباب شعرت بالشيء بالفتح شعره بالضم شعراً وشعرة وشعري بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعوراً ومشعوراً ومشعورة علمت به وفطنت له ومنه قولهم لب شعري **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في **الاول** هو ان حصول الثواب بالقيراطين او بتيراط الذي هو مثل جيل احد انما يحصل اذا كان عمله احتساباً خالصاً لله تعالى وفي هذا **الباب** ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر ذكر هذا **الباب** استطرادى لاجل التنبيه على ما ذكرنا والاك ان المناسب ان يذكر عقيب **لباب** السابق باب اداء الحسن من الايمان لان الابواب المعقودة ههنا في بيان شعب الايمان **الثالث** ذكر النووي مراد البخاري بهذا **الباب** الرد على المرجئة في قوله ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي ممن قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب وان ان المطيع والمعاصي سواء فذكر في صدر **الباب** اقوال ائمة التابعين ومانقلوه عن الصحابة رضئ الله عنهم وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا يخفوا من عذاب الله تعالى وقال القاضي

باض المرجئة اضداد الخوارج والمعتزلة الخوارج تكفر بالدوب والمعتزلة يفسقون بها
 كلهم بوجوب الخلود في النار والمرجئة تقول لانضر الذنوب مع الايمان وغلاتهم تقول يكفي التصديق
 بقلب وحده ولا يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان وقال
 يبره ان من المرجئة من وافق القدرية كالصالحى والخالدى ومنهم من قال بالارجاء دون القدر وهم
 خمس فرق كفر بعضهم بعضا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة مشتق من الارجاء وهو التأخير
 وقوله تعالى (ارجئهم واخاه) اى اخره والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل
 من الارجاء لانهم يقولون لانضر مع الايمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة وقيل مأخوذ من الارجاء
 معنى تأخير حكم الكبيرة فلا يقضى لها بحكم في الدنيا **ص** وقال ابراهيم التيمى ما عرضت
 لولى على على الاخشيت ان اكون مكذبا **ش** الكلام فيه على وجوه * الاول ان
 ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمى نيم الرباب ابو اسماء الكوفى قيل قتله الحجاج بن يوسف
 قبل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمى فاخذوه وحبسه
 فقيل له ليس اياك اراد فقال اكراه ان ادفع عن نفسى واكون سبيل الجلس رجل مسلم برى الساحة
 نصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ ومن غرائب ما روى عن الاعمش عن ابراهيم
 التيمى قال انى لامكث ثلاثين يوما لا آكل ومات سنة اثنين وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب
 بكسر الراء يقال الحارمى نيم الرباب وهو تيم بن عبد مناة بن ود بن طانحة وقال معمر بن المثنى تيم
 الرباب نور وعدى وعكل ومزينة بنو عبد مناة وضبة بن ود قيل سموه به لانهم غموا ايديهم في رب
 وتحالفوا عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموه لانهم تربوا اى تحالفوا على بنى سعد بن زيد
 مناة قلت الرب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الطلاء الخائر * الثانى ان قول ابراهيم هذا رواه
 ابو قاسم اللالكائى في سنة بسند جيد عن القاسم بن جعفر انبأنا محمد بن احمد بن حاد حدثنا العباس بن
 عبد الله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابى حيان عن ابراهيم به ورواه البخارى في تاريخه عن ابى
 نعيم واحمد بن حنبل في الزهد كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى حيان التيمى عن ابراهيم التيمى
 به * الثالث مطابقة هذا لترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مؤمن لتقصيره
 في العمل فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر * الرابع معناه قوله مكذبا روى بفتح الذال بمعنى خشيت
 ان يكذبنى من رأى على مخالفا لقولى فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك
 لانه كان يعظ الناس وروى بكسر الذال وهى رواية الاكثرين ومعناه انه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم
 الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال (كبرمنا عند الله ان تقولوا مالا
 تفعلون) فخشى ان يكون مكذبا اى مشابهة للمكذبين **ص** وقال ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين
 من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان
 جبريل و ميكائيل عليهما الصلاة والسلام **ش** الكلام فيه ايضا على وجوه * الاول ان ابن ابى
 مليكة هو عبدالله بن عبيد الله بن كبير الابن ونصير الاب واسم ابى مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله
 ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشى التيمى المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا
 اتفق على جلالة سمع العبادة الاربعة وعائشة واخنها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث
 والمسور بن مخرمة وادرك بالسن جماعة ولم يسمع منهم كلى بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص رضى

الله عنهما مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة * الثاني ان قوله هذا اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه موصولا عن غير بيان العدد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له مطولا * الثالث في معناه قوله كلهم يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذا الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال ومانهم احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل عليه السلام بأنه لا يعرضه النفاق هكذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كما يمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قلت روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه مرفوعا من شهد لاله الا الله واتى رسول الله كان مؤمنا كما يمان جبريل عليه السلام قلت ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال ابن بطال لما طالت اعمارهم حتى رأوا ما لم يقدرُوا على انكاره خشبوا على انفسهم ان يكونوا في خير من نفاق اوداهن ويقال عن عائشة رضى الله عنها انها سألت النبي عليه السلام عن قوله تعالى (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى (وبداهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) اعمال كانوا يحتسبونها حسنات بدت سيئات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسألة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان وتفصانه قلت لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا حائقين سوء الخاتمة لعدم العصمة وبؤيد ذلك ما روى عن عائشة وبعض السلف حجج ص ويذكر عن الحسن ما خافه الامؤمن ولا أنه الامنافق ش الحسن هو البصرى رحمه الله اى ما خاف الله تعالى الامؤمن ولا أمن الله تعالى الامنافق وكل واحد من خاف وأمن يعدى بنفسه قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم) وقال الجوهري امنه على كذا وانتمت بمعنى وقال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال (فلا يأت من مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال الكرماني ما خافه اى ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امته اذ معناه امن منه وامنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى تضمين معنى فعل بمعنى فعل آخر وهما ليس كذلك وقال بعضهم عقب كلام الكرماني بعد نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه قلت واث الحسن هذا اخرجه الفريابي عن قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يخلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ماضى مؤمن قط ولا بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا ماضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا مؤمل بن اسماعيل عن حاد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو يخاف النفاق على نفسه وحدثنا عبد الاعلى بن حاد وحدثنا حاد بن سلمة عن حبيب بن الشهيدان الحسن كان يقول ان القوم لما رؤا هذا الفاق يقول الانسان لم يكن لهم هم غير النفاق وحدثنا هشام بن عمار حدثنا اسد بن موسى حدثنا محمد بن سليمان قال سأل ابان عن الحسن فقال نخاف النفاق قال وما يؤمنى وقد خافه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحدثنا سليمان قال حدثنا ابن الاشهب عن طريف قال قلت للحسن رضى الله عنه ان ناسا يزعمون

ان لا تنفق او لا يخافون شك ابو الاشهب فقال والله لان اكون اعلم اني بريء من النفاق
 حب الى من مطلاع الارض ذهباً وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة
 حدثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق وما امانه
 لا منافق فان قلت هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخاري فلم ذكر الاولين بلفظ قال التي هي صيغة
 الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظ يذكر على صيغة المجهول التي هي صيغة التريض قلت لما نقلت
 الاثرين الاولين بمثل ما نقلت عن ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة من غير تغيير ذكرهما بصيغة
 الجزم بالصحة ونقل اثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التريض وصيغة
 التريض لا تختص عنده بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التعبير من حيث النقل بالمعنى او من حيث
 الاختصار يذكره بصيغة التريض وهذا هو التحقق في مثل هذا الموضوع وليس مثل ما ذكره الكرماني
 بقوله قلت ليشعر بان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصرح الحكم بانه
 صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف ذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق
 صيغة التريض **ح** وما يحذر من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقوله تعالى
 (ولم يبصروا على ما فعلوا وهم يعلمون **ش**) هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير باب
 خوف المؤمن من ان يخطئ عمله وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ما مصدرية ويحذر على
 صيغة المجهول بخفيف الذال وتشديدها والجملة محلها من الاعراب الجر لانها عطف على المجرور كما قلنا
 واثار ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة والحسن البصري معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت
 فذا وقعها معترضة قلت لانه عقد الباب على ترجتين الاولى الخوف من حبط العمل والثانية الحذر من
 الاصرار على النفاق وذكر فيه ثلاثة من الآثار وآية من القرآن وحديثين مرفوعين ولما كانت الآثار
 الثلاثة متعلقة بالترجمة الاولى ذكرها عقبها والآية واحدا والحديثين وهو حديث عبد الله متعلقان
 بالترجمة الثانية ذكرها عقبها او اما الحديث الآخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى
 ضا على ما ذكره وهذا فيه صنعة الالف والنثر غير مرتب والترجمة الثانية في الرد على الترجمة
 انهم قالوا لا يحذر عن المعاصي مع حصول الايمان وذكر البخاري الآية ردوا عليهم لانها في مدح
 من استغفر من ذنبه ولم يبصر عليه ففهومه ذم من لم يفعل ذلك وكأنه لمح في ذلك حديث عبد الله
 بن عمرو مرفوعا اخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال وبل للصرين الذين يبصرون على ما فعلوا
 وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابي بكر
 الصديق رضى الله عنه مرفوعا اخرجه الترمذي باسناد حسن ما صر من استغفر وان عاد في
 اليوم سبعين مرة والآية المذكورة في سورة آل عمران وهي (والذين اذ فعلوا فاحشة او ظلموا
 انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يبصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)
 يفهم من الآية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونون محل الحذر والخوف قال
 الواحدى قال ابن عباس رضى الله عنهما في رواية عطاء نزلت هذه الآية في بنهان التمار اتته امرأة
 حسناء تبتاع منه تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندب على ذلك فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسأله وذكر
 له ذلك فنزلت هذه الآية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقيفيا آخر رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم بينهما فكانان لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج معه

التقني وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل التقني فاقبل ذات يوم فأبدي خيصة
ضاحية قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل عليها ولم يستأذن حطولا
اليها فذهب ليلتها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهرها كفها ثم ندم واستحجب وادبر راجعا
سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تنصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسبح في الجبل
ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى اتى التقني فاخبرته امرأته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه
ساجدا لله تعالى عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاسأله عن ذنبك اهل الله تعالى ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع
الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة العصر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بتوبته فبلاها على رسول الله
عليه الصلاة والسلام والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى قوله ونعم اجر العاملين فقال
على رضى الله عنه اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله
رب العالمين **ص** حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن زيد قال سألت ابوا ثل عن المرجئة
فقال حدثني عبد الله رضى الله عنه قال سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر شئ **ص** قد قلنا آنفا ان حديث
عبد الله هذا لترجمة الثانية وهي قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره فان قلت كيف
مطابقته على الترجمة قلت لما دل الحديث على ابطال قول المرجئة القائلين بعدم تفسيق مرتكبي
الكبائر وعدم جعل السباب فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرا لالحقه طابق قوله وما يحذر عن
الاصرار الى آخره **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول ابو عبد الله محمد بن عرعة بالعينين
بالمهملتين والراء المكررة غير منصرف للعبية والتأنيث ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء
المكسورة ويقال بفهمهما وسكون النون وفي آخره دال مهملة وكانه فارسي ابن النعمان
القرشي السامي بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لوى بن غالب البصرى مات سنة ثلاث عشرة
وماثين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ قطب الدين انفراد به البخارى عن مسلم قلت ليس
كذلك فان مسلما روى له معه وكذا ابوداود روى له تبه عليه الحافظ المزى واقصر
صاحب الكمال على ابى داود **ص** الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره **ص** الثالث زيد بضم
الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون ليا آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم
ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامي بالياء آخر الحروف جد لقبيلة بطن من همدان ويقال
لاليامي ايضا الكوفي روى عن ابى وائل وجع من التابعين وعنه الاعشى وغيره من التابعين
وجلالته متفق عليها وكان من العباد المتسكبين قال البخارى مات سنة اثنين وعشرين ومائة وليس
في الصحيحين زيد بالنسب المذكور الا هذا واما زيد بضم الزاي وبالباينين بائنين من تحت ابى
الصلت فذكر في الموطأ وليس له ذكر في الكتابين **ص** الرابع ابوا ثل بالمهززة بعد الالف شقيق بن سلمة
الاسدي اسد خزيمه كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره وقال
ادركت سبع سنين من سنى الجاهلية وقال كنت قبل بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلى وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليه وابن مسعود وعمارا وغيرهم
من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على
جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان ابن مسعود رضى

من لا تقاتني عليه مات سنة اثنين وثمانين على الحفظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل
 يحب الى ثرنا وهو ابن مائة وخسين سنة روى له الجماعة * الخامس عبد الله بن مسعود وقد
 حدد ثلثه بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال
 لا يفتنه ومنها ان رجاله مابين بصرى وواسطى وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء * بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره * اخرجه هنا عن محمد بن عرفة عن شعبة وفي الادب عن سليمان بن حرب عن
 شعبة وخرجه مسلم في الايمان ايضا عن محمد بن بكر بن الريان وعون بن سالم كلاهما عن محمد
 بن طلحة وعن محمد بن المثني عن غندر عن شعبة وعن محمد بن المثني عن عبد الرحمن عن سفيان
 وثلاثهم عنده وخرجه الترمذي في البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال فيه قال زيد
 قلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح وخرجه النسائي في المحاربة عن محمود
 ابن غيلان به وعن عمر بن علي عن ابن ابي عدي وعن محمود بن غيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة به
 وعن قتيبة عن جرير به موقوفا * بيان اللغة * قوله عن المرجئة اى الفرقة المنقبة بالمرجئة وقد
 مر الكلام فيه عن قريب قوله سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم
 وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم هو مصدر يقال سب سببا وسبابا قلت
 هذا ليس بمصدر سب سببا وانما هو اسم بمعنى السب كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة وفي المطالع
 السباب المشامة وهى من السب وهو القطع وقيل من السبة وهى حلانة الدبر كأنها على القول
 الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستتر وفي العباب
 التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان
 يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه قلت هذا ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر فانهم قوله فسوق
 مصدر وفي العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اى
 فجر وقوله تعالى (وانه لفسق) اى خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه
 قوله تعالى (فسق عن امره) اى خرج عن طاعته وقال الليث الفسق الترك الامر لله تعالى وكذلك
 الميل الى المعصية وسميت الفارة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة فسق
 عن امره اى جاز عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم قوله وقتاله اى
 مقاتلته ويحتمل ان يكون معناها الخاصة والعرب تسمى الخاصة مقاتلة * بيان الاعراب * قوله ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اصله بان النبي الى آخره وقوله قال جللة في محل الرفع على انها خبر ان قوله سباب
 المسلم كلام اضافي مبتدأ وقوله فسوق خبره فان قلت هذا اضافة الى الفاعل او المفعول قلت بل
 اضافة الى المفعول قوله وقتاله كذلك اضافة المفعول وارتفاعه بالابتداء وخبره كفر * بيان المعاني *
 قوله عن المرجئة معناه سألت ابوا وائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقاتلتهم او محطون
 ولهذا قال ابو وائل في جوابه لزيد بن الحارث حدثني عبد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام قال سباب المسلم
 فسوق وقتاله كفر يعنى انهم محطون لانهم لا يعملون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفر ان حق المسلم
 ولا يفسقون مركبى الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على
 كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقدير الذى قدرناه بطابق جواب ابوا وائل سؤال زيد وقال بعضهم
 في التقدير اى عن مقالة المرجئة وهذا لا يصح لان على هذا التقدير لا يطابق الجواب السؤال

فان قات في رواية ابى داود الطيالسي عن شعبة عن زيد قال لما ظهرت المرجثة اتمت
اباوائل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلبه
لانسلم هذه الدلالة بل الذي يدل على انه وقف على مقالتهم حتى سأل اباوائل هل هي صحيحة او
باطلة فان قلت هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجثة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين
يكفرون بالمعاصي قات لانسلم ذلك لانه لم يرد بقوله وقتله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج
عن الملة بل انما اطاق عليه الكفر مبالغة في التحذير والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن
لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة
بل كفران حقوق المسكين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم ويتال
اطاق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شان انكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي وهو
الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كأنه كشف عنه هذا
الستر وقال الكرماني المراد انه يؤول الى الكفر اشومه او انه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد به
الكفر بالله تعالى فان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل اما يؤول فلا يكفر ولا يفسق
بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل وقال بعضهم فيما قاتل الكرماني بعد ما قاتله الخطابي
بعد منه ثم قال لانه لا يطاق الترجمة ولو كان مراد الم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان
استحلال من المسلم غير تاويل ككفر ايضا قلت اذا كان اللفظ مستحلا لتاويلات كثيرة هل يلزم منه ان يكون
مطابقا لترجمة في ادعى هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التاويلات لترجمة فانه يكفي لتطبيق وقوله
واوكان مراد الم يحصل التفريق الخ غير مسلم لانه تخصيص الشق الثاني بالتاويل لكونه شكلا بحسب
الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكون ظاهره غير مشكل فان قلت جاء في رواية مسلم
لمن المسلم كقتله قلت التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه هو حصول الاذى بوجهين احدهما في العرض
والاخر في النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهم يفسق ولا يكفر فم قال في الاول
فسوق وفي الثاني كفر قلنا لان الثاني اغاظ اوله باخلاق الكفار شبه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حيد عن انس قال اخبرني عباد بن الصامت رضى الله عنه ان رسول الله عليه وسلم
خرج يخبر بلبلة القدر فتلاحي رجلا من المسلمين فقال اني خرجت لا خبركم بلبلة القدر وانه تلاحي فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس **ش** هذا الحديث
لترجمة الاولى ووجه تطابقه ايها من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل
عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهرا الصوت بخضرة الرسول بل ربما ينجر
الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى (لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تعلمون) وقال بعضهم بعد ان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا يوضح مناسبة الحديث
الترجمة ومطابقته له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا صحيح شديد
ياخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيان غيره قد خفي عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني
في وجه المطابقة انما يقاد بالجر التميل على ما لا يخفى على من يتأمله فاذا من الناظر فيه لا يجد لذكر
هذا الحديث هنا مناسبة ولا مطابقا لترجمة **ح** بيان رجاله **و** هم خمسة * قتيبة بن سعيد وقدم

ذكره في باب السلام من الاسلام * الثاني اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني وقدم في باب علامات المنفق
 * الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر التاء المشاة من فوق وسكون الياء آخر
 الحروف وفي آخره راء ومعناه بالعربية السهم وقيل تيرويه وقيل اسم طرخان وقيل مهران كنيته ابو
 عبدة بضم العين الخزامي البصري مولى طلحة الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويلا
 البدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجله وقال الاصمعي
 رأيت به ولم يكن بذلك الطويل بل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له الطويل للتمييز بينهما مات
 سنة ثلاث واربعين ومائة * الرابع انس بن مالك وقدم ذكره * الخامس عبادة الصامت رضى الله عنه
 وقدم ذكره في باب علامة الايمان حب الانصار * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث
 والاخبار بالافراد والعنفوت ولكن في رواية الاصمعي حدثنا انس فعلى روايته أمن من تدليس حميد
 ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان رواه ما بين البخى ومدنى وبصري * بيان تعدد موضعه ومن
 أخرجه غيره * أخرجه ايضا في الصوم عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث وفي الادب عن مسدد عن
 بشر بن الفضل بن مغفل ثلاثهم عن حميد الطويل عنده واخرجه النسائي في الاعتكاف عن محمد بن المثنى
 به وعن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن حميد * بيان
 اللغات * قوله فتلحى بفتح الحاء من التلاحى بكسر الحاء وهو التنازع قال الجوهري تلاحوا
 اذا تنازعا وقال الشيخ قطب الدين الملاحة الخصومة والسباب والاسم للحاء بكسر اللام مدودا قلت
 الذى ذكره من باب المفاعلة الذى في الحديث من باب التفاعل لان تلاحى اصله تلاحى بفتح الياء على وزن
 تفاعل قلبت الياء الفا تحركها وانفتاح ما قبلها والمصدر تلاح اصله تلاحى فاعل اعلال قاض فان قلت
 قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم وباب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو قاتل
 زيد وعمرو وكان القياس هنا ان يذكر من باب الملاحة لانها كانت بين رجلين قلت التحقيق في
 هذا الباب ان وضع فاعل نسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع
 تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني
 بفعول ابدأ فان كان تفاعل من فاعل المتعدى الى مفعول كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى
 مفعولين كجاذبه الثوب يتعدى الى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادى في فاعل
 معلوم دون تفاعل وجاء تلاحى ههنا من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد
 الى تعلق له وكذا البادى فيه غير معلوم ولما كان تلاحى ههنا من لاحتية لم يتعد الى مفعول فافهم
 فانه موضع دقق قوله التماس وها من الالتماس وهو الطلب * بيان الاعراب * قوله خرج
 اى من الحجر جلة في محل الرفع لانها خبران قوله يخبر جلة مستأنفة والاولى ان تكون حالا
 وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو فان قلت الخروج لم يكن في حال
 الاخبار قلت هذه تسمى حالا مقدره اى خرج مقدر الاخبار وذلك كما في قوله تعالى فادخاوها
 خالد بن اى مقدرين الخلود ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخل حاله تقدير الخلود
 قوله فتلحى فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها من معنى التبعض قوله اى خرجت
 مقول القول قوله لا خبركم بنصب الراء بن المقدرة بعد لام التعليل اذ اصله لان اخباركم واخبر
 يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول كاف الخطاب وقوله بليدة اقدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير
 اخباركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية ولا يجوز ان يكون بليدة القدر المفعول الثاني ويكون الثالث

محدوفا لان المفعول الاول في هذا الباب كفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث كفعول علمت بمعنى اذا ذكر احدهما يجب ذكر الاخر لانها في المعنى كالمتبادر والخبر فلا بد من ذكر احدهما اذا ذكر الآخر قوله وانه بكسر الهمزة عطف على قوله اني والضمير فيه للشان وقوله تلاجي فلان جلة في محل الرفع على انه خبران قوله فرفعت عطف على تلاجي والفاء تصلح للسببية قوله وعسى ان يكون قد علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيدان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيدان الخروج والثاني ان تكون ان مع جملتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فتكون اذ ذلك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال عليه قوله فرفعت وقوله خيرا نصب بانه خبر يكون ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله فتلاجي رجلان هما عبدالله بن ابي حدرود بفتح الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره دال اخرى وكعب بن مالك كان على عبدالله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد قوله فرفعت قال النووي اي رفع بيانها او علمها والافهى باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان آخر الحديث برد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتمسها الا يقال كيف يؤمر بطلب ما رفع عنه لاننا نقول المراد طلب التعبد في مظانها ووربما يقع العمل مصادفالا لانه مأمور بطلب العلم بعينها والوجه ان يقال رفعت من قلبي بمعنى نسيتهما بدل عليه ما جاء في رواية مسلم من حديث ابي سعيد فجاه رجلان يحتقان بشديد القاف اي يدعي كل منهما انه الحق معهما الشيطان فنسيتهما يعلم من حديث عبادة بن سبب الرفع التلاجي ومن حديث ابي سعيد هو النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولا مانع منه قوله وعسى ان يكون خيرا لكم لتريدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم تلك الليلة فقل عنكم قوله التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع الذي اولها السين على التسع الذي اولها التاء وفي بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي زعيم فان قلت من اين استفيد التفييد بالعشرين ورمضان قلت من الاحاديث الاخر الدال عليهما وقدم في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي ذكرت فيها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه ذم الملاحة ونقص صاحبها ﴿ الثاني ان الملاحة والمخاصمة سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاجي بحضرة الشريفة لكن في قوله وعسى ان يكون خيرا بعض التأنيس لهم وقال النووي ادخل البخاري في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام ففيه مذمة الملاحة ونقصان صاحبها وقال الكرمانى فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط عمل قلت ان اريد بالخبر اسم التفضيل فمناها ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى وهى جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستزمنة لاثواب والافضناء ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك كانت بحقيقة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجا لا غير ﴿ الثالث فيه الحث على طلب ليلة القدر ﴾ الرابع قال القباضى عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها مثل العقوبة المعنوية وقال بعضهم فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكرا لا لغو

سما في الوقت المخصوص ايضا بالذكرو هو شهر رمضان قلت طلب الحق غير مذموم لافي المسجد
ولا في الوقت المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد الخسومة في الحق وانما هي
راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما عن القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة هي الغر والمجد ليس
بمحل الغومع ما كان فيها من رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فافهم
ص * باب * سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان
والاسلام والاحسان وعلم الساعة ش * الكلام فيه على انواع * الاول ان التقدير هذا
باب في بيان سؤال جبرائيل عليه السلام الخ و الباب مضاف الى السؤال والسؤال الى جبريل اضافة
المصدر الى فاعله وجبريل لا ينصرف للعلية والعجمة وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية في اوائل الكتاب
وقوله النبي منصوب لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال * الثاني وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو المؤمن الذي يخاف ان يحبط عمله وفي هذا الباب
يذكر بماذا يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة * الثالث قوله وعلم الساعة عطف على قوله
الايمان اى علم القيامة وقال الزمخشري سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على
العكس لطولها فهو تملح كما يقال في الاسود كافور اولانها عند الله تعالى على طولها ساعة من الساعات
عند الخلق فان قلت كان ينبغي ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة
وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى
والعلم لازم السؤال اذ اعتماد العلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها ص
وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كاهنا ما بين النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ش *
وبيان مجرور لانه عطف على قوله سؤال قول له اى لجبريل عليه السلام وقد اعاد الكراما ماني الضمير
الى المذكور من قوله عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم منه ثم تكلف بجواب
هن سؤال بناء على ما زعم ذلك فقال فان قلت لم يبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الساعة فكيف
قال و بيان النبي عليه السلام لان الضمير لما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق
واراد اكثره اذ حكم معظم النبي حكيم كاه او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بانه قال اى
النبي عليه السلام وهذا اشارة الى كيفية استدلاله من سؤال جبريل عليه السلام وجواب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اياه على جعل كل ذلك دية فلذلك قال بالجملة الفعلية عطفاً على الجملة الاسمية لان
الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان المقصود من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال
فتغاير المقصودين تغاير الاساوبان وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة قوله فجعل
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك اشارة الى ما ذكر في حديث ابي هريرة الا ترى فان قلت علم وقت
لساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وعدم العلم وقتها الغير الله تعالى من الدين
ايضا او اعطى الاكثر حكم الكل مجازاً او فيه نظر لان لفظة كل يدفع المجاز قوله وما بين النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة الواو هنا بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبي عليه السلام سؤال جبريل وجواب النبي عليه
السلام كله ديناً مع ما بين لوفد عبد القيس من الايمان وبينه في قصتهم بما فسر به الاسلام ههنا واراد
بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام واحد على ما هو مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل

ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه الله الجزم بأنه
 ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغيرهما وقد بسطنا الكلام فيه في اوائل كبريوم فأبى بن ابي خزيمة
 ما مصدرية تقديره مع بيان النبي عليه السلام لو فد عبد القيس قوله وقوله ومن يدنا ^{سنا} نأذن له مطولا
 فلن يقبل منه عطف على قوله وما بين النبي عليه السلام والتقدير ومع قوله تدوا بدر راجعان عن
 مع ما دلت عليه الآيات ان الاسلام هو الدين اى ومن يطلب غير الاسلام ديننا ونرجس في الجاهلية
 ص حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ابو حيان التميمي عن ابي ^{نردل} عليه فوافقه
 ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل ^{رسول} الله
 ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورساله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام
 قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما
 الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم
 من السائل وسأخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تناول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس
 لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الآية ثم ادبر
 الرجل فقال ردوه فمروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ^{شئ} مطابقة الحديث
 لترجمة ظاهرة ^{في بيان} رجاله ^ك وهم خمسة ^{*} الاول مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب
 من الايمان ان يحب لا تخبه ^{*} الثاني اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابو بشر مولى بنى اسد بن خزيمه
 المشهور بابن علي بن عتبة بن قيس وقبح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة عاقلة نذلة وكان صالح المزني
 ووجوه اهل البصرة وفقهواؤها يدخلون عليها فقبزلهم وتحادثهم وتساللهم وقد مر ذكره
 في باب حب الرسول من الايمان ^{*} الثالث ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
 واسمه يحيى بن سعيد بن حبان الكوفي التميمي قال احب بن عبدالله هو ثقة صالح بر صاحب سنة
 مات سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ونسبته الى تيم الزباب وحيان اما شقيق من الحياة
 ولا يصرف او عن الحين فيصرف ^{*} الرابع ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير الجعفي تقدم ذكره
 في باب الجهاد من الايمان ^{*} الخامس ابو هريرة ^{*} بيان لفظه اسناده ^{*} منها ان فيه الحديث
 والعنفه ومنها ان اسمعيل بن ابراهيم قد ذكره البخاري في اب حب الرسول من الايمان بنسبته الى امه
 حيث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية وذكره ههنا باسم ابيه وهذا دليل على كمال
 ضبط البخاري وامانه حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فأداه كما سمعه ومنها ان فيه اباحيان وهو
 غير تابعي وقد روى عنه تابعيان كبيران ايوب والاعشى ^{*} بيان تعدد موضعه ^{*} ومن أخرجه غيره ^{*}
 أخرجه ههنا عن مسدد عن اسمعيل وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن ابي
 حبان وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عقيل عن زهير عن ابي حبان وأخرجه مسلم في الايمان عن
 ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن علي بن محمد بن عبد الله بن نمير بن محمد
 ابن بشر عن ابي حبان وعن زهير بن جرير عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة وأخرجه ابن ماجه في السنة
 ثمانية وفي الفتن بعضها عن ابي بكر بن ابي شيبة وأخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن جرير عن
 ابي فروة والهمداني عن ابي زرعة عن ابي ذر وابي هريرة وأخرجه النسائي في الايمان عن محمد بن قدامة
 عن جرير به ^{*} وفي العلم عن سلق بن ابراهيم عن جرير مختصرا من غير ذكر سؤال السائل وقد

(أخرجه)

ارجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يخرج البخارى لاختلاف فيه على بعض رواياته مشهوره رواية كهمس بن الحسن بن عبد الله عن بريدة بن يحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما واخرجه مسلم فى الايمان واخرجه ابو داود ايضا فى السنة عن عبيد الله بن معاذ بن سعد عن يحيى بن سعيد وعن محمود بن خالد عن الغريانى عن سفيان بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص واخرجه الترمذى فى الايمان عن ابى عمار الحسين بن حريث الخزازى عن وكيع به * وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ بن سعد عن ابن المبارك عن كهمس به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الايمان عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فى السنة عن على بن محمد بن وكيع به قلت رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبيد الله بن بريدة واخرجهما ابو عوانة فى صحيحه وسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر واخرجهما ابن خزيمة فى صحيحه وكذا رواه عثمان بن عثمان وعبد الله بن بريدة لكنه قال يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه واخرجه احمد فى مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلنا من مسند ابن عمر لامن روايته عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجهما الطبرانى وفى الباب عن انس رضى الله عنه اخرجه البرازى باسناد حسن وعن جرير الجعفى اخرجه ابو عوانة فى صحيحه وعن ابن عباس وابى عامر الاشعري اخرجهما احمد باسناد حسن * بيان اختلاف الروايات فيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس وفى رواية ابى داود عن ابى فروة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجئ الغريب فلا يدري ايههم هو حتى يسأل فطأنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبينما له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجانبه واستنبت منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فأتاه رجل وفى التفسير للبخارى اذا أتاه رجل يمشى وفى رواية النسائى عن ابى فروة فانا جلوس عنده اذا قبل رجل احسن الناس وجهها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يسهادنس وفى رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضى الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفى رواية ابن حبان شديد سواد الحبة لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامن ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذه وسليمان التيمي ليس عليه سخنة سفروا ليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس احدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام قلت السخنة بفتح السين والحاء المهملتين والنون وهى الهيئة وكذلك السخنة بالتحريك قال ابو عبيدة لم اسمع احدا يقولها اعنى السخنة بالتحريك غير الفراء قوله فقال ما الايمان وزاد البخارى فى التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان قوله ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وفى رواية الاصيلى واتفقت الرواة على ذكرها فى التفسير

قوله وبلقاءه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول وكذا المسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات ووقع في حديثي انس وابن عباس وبالموت وبالبعث بعد الموت قوله ورسله وفي رواية الاصيلي ورسوله ووقع في حديث انس وابن عباس رضي الله عنهم والملائكة والكتتاب والنبين وكذا في رواية النسائي عن ابي ذر وعن ابي هريرة قوله وتؤمن بالبعث زاد البخاري في التفسير وبالبعث الآخر وفي رواية مسلم في حديث عمر رضي الله عنه واليوم الآخر وزاد الاصمعيلى في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهى رواية ابي فروة ايضا وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وكذا لمسلم في رواية عمارة بن القعقاع واكد به قوله في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة حلوه ومره في الله قوله وتصوم رمضان وفي حديث عمر رضي الله عنه وتصح البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس في رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة وازكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتصح البيت وتتمر وتعتدل من الجنابة وتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة قوله ان تعبد الله كأنك تراه وفي رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كأنك تراه وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك قوله ما لمسؤل عنها يا علم من السائل وفي رواية ابي فروة فتكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع رأسه قال ما لمسؤل قوله سأخبرك وفي التفسير سأحدثك قوله عن اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فأخبرني عن اماراتها وفي رواية ابي فردة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد في حديثي قوله اذا ولدت الامه قربها وفي التفسير ربم ابتاء التأييد وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت لامة بعلمها بعنى السرارى وفي رواية عمارة اذا رأيت الامة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية اعثمان بن غياث اذا ولدت الاما اربابهن بلغظ الجمع قوله رعاة الابل البهم بضم الباء الموحدة وفي رواية الاصيلي بفحها وفي رواية مسلم رعاة البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء يتناولون في البنيان وزاد الاصمعيلى في رواية الصم البكم قوله في خمس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبحان الله خمس وفي رواية عطاء الخراساني قال فتى الساعة قال هى في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قوله الآية وفي رواية الاصمعيلى وتلا الآية الى آخر السورة وفي رواية مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة ووقع للبخاري في التفسير الى الارحام قوله فقال ردوه وزاد في التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فواله جاء يعلم وفي التفسير يعلم وفي رواية الاصمعيلى اراد ان تعلموا الذلم تسألوا ومثله همارة وفي رواية ابي فروة والذى بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه جبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم تر طريقه قال النبي عليه السلام سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذى نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلبة فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل عليه السلام انا كم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذى نفسى بيده ما اشبه على منذ اثنى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر ادرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انا كم ليعلمكم دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضي الله عنه فلقبني رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثت فقال يا عمر هل تدري من السائل الحديث واخرجه ابو داود بنحوه وفيه فلبثت ثلاثا وفي رواية
 ابي عوانه فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي رواية ابن حبان بعد ثالثة
 وفي رواية ابن مندة بعد ثلاثة ايام ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا
 يوما للناس اى ظاهرا لهم وجالسا معهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيدة برزير زروزا
 خرج الى البراز وهو النضاء وبرزه اليه وبرزه وكما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض
 بارزة قال الهروي اى ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيا وفي الافعال لابن طريف برز الشئ برزا
 ذكره عنه صاحب الواعى قوله فأتاه رجل اى ملك في صورة رجل قوله وملائكته جمع ملك
 واصله ملائكة مقل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتأكيد معنى الجمع اولئنا نيت الجمع وهم
 اجسام علوية نورانية متشكلة بمشاهات من الاشكال قوله وبلقائه قال الخطابي اى برؤية ربه تعالى
 فى الآخرة قوله ورسله جمع رسول قال الكرماني الرسول هو النبي الذى انزل عليه الكتاب
 والنبي اعم منه قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا من الانبياء عليهم السلام لم ينزل
 عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونحوهم والتعريف
 الصحيح ان يقال الرسول من انزل عليه كتاب او انزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا
 عكس قوله بالبعث وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد منه بعثة الانبياء عليهم السلام والاول
 اظهر قوله ان تعبد الله من العبادة وهى الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق معبد اذا
 كان مذلا للساكنين وكل من دان للملك فهو عابده وفى المحكم عبد الله يعبده عبادة ومعبده ومعبده
 تأله له وفى الصحاح التبعيد التنسك قوله ما الاحسان مصدر احسن من حسن من الحسن وهو ضد
 القبح ويأتى عن قريب معناه الشرعى قوله عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك يعنى
 علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صفاتها واورها فى المحكم والجامع اوائلها وفى الفريرين عن الاصمعى ومنه
 الاشتراط الذى يشترط بعض الناس على بعض انما هى علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها
 السابقة لاشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله ربها رب
 المالك والسيد والمصلح وفى العباب رب كل شئ مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال فى غيره
 الا بالاضافة وقد قالوه فى الجاهلية للمالك قال الحارث بن حزنة اليشكري فى المنذر ماء السماء* وهو الرب
 والشهيد على يوم الحوارين والبلابلا* وقال ابن انبارى ويقال الرب مخففا وربيت القوم سميتهم
 اى كنت فوقهم ورب الضيعة اصلحها واتمها ورب فلان ولده يربه ربا ورب بالمكان اقام به
 والربة المولاة ثم قال وفى حديث النبي عليه السلام حين سألته جبريل عليه السلام عن امارات
 الساعة فقال ان تلد الامة ربتها ويقال فلانة ربة البيت وهن ربات الجمال قوله واذا تناول
 اى تفاخر بطول البنين وتكبر به والرعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذا الرعاة
 بكسر الراء جمع راع كالجبايع جمع جابى قوله والبهيم بضم الباء الموحدة جمع الابهيم وهو الذى لاشية
 له قاله الكرماني وقال القاضى جمع بهيم وهو الاسود الذى لا يخالطه لون غيره وهو شر الابل قلت
 اذا كان الابهيم صفة للرعاة ينبغى ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغى ان يكون جمع بهيماء
 وكلا الوجهين جائز كما تذكره فى الاعراب واما الابهيم بفتح الباء كما هو فى رواية الاصمى فلا وجه
 له ههنا قاله القاضى عياض واما قوله فى رواية مسلم رعاة الابهيم فهو بفتح الباء فهو جمع بهيمة

وهي صفار الضأن والمعز وقال الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم اذا رأيت
 رعاء البهيم يحذف لفظه ابل انسب من رواية البخارى وهي زيادة لفظه لابل لانهم اضعف
 اهل البادية اما اهل الابل فهم اهل الفخر والخيلاء والمعنى في الكل ان اهل الفقر والحاجة
 تصير لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان قلت ذكر ابن التياتي في كتاب الموعب ان البهيم صفار
 الضأن الواحدة بهيمة للذكور والانثى والجمع بهم وجمع البهيم بهام وبهيمات وفي العين البهمة
 اسم للذكر والانثى من اولاد بقرا الوحش ومن كل شئ من ضرب الغنم والمعز وفي المخصص
 يكون بعد العشرين يوما بهمة من الضأن والمعز الى ان يفظم وفي المحكم وقيل هي بهمة اذا شبت
 والجمع بهم وبهم وبهيم وبهيمات جمع الجمع وقال ثعلب البهيم صفار المعز وفي الجامع للقرظ بهمة
 مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لاولاد الوحش من الظيا وما جانس الضأن والمعزهم وفي
 الصحاح البهيم جمع بهم والبهيم جمع بهمة والبهمة اسم للذكر والمؤنث والسبخال اولاد المعز فاذا
 اجتمعت البهيم والسبخال قلت لهما جميعا بهيم وبهم ايضا وفي الغيث لابي موسى المدني وقيل البهمة
 السبخلة انتهى والبهمة ذوات الاربع من دواب البر والبحر قوله ثم ادبر من الادبار وهو والتولى
 بيان الاعراب **قوله** بارزا نصب لانه خبر كان قوله يوم انصب على الظرف قوله للناس
 يتعلق ببارزا قوله ما الايمان جملة اسمية وقعت مقول القول قوله ان تؤمن خبر المبتدأ اعنى قوله
 الايمان وان مصدرية قوله وتؤمن بالنصب عطفا على قوله ان تؤمن قوله ان تعبد الله في محل الرفع
 على انه خبر للمبتدأ اعنى قوله الاسلام وان مصدرية قوله ولا تشرك بالنصب عطفا على ان تعبد
 قوله شيئا نصب على انه مفعول لتشرك قوله وتقيم بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك
 وتؤدى اذكاة وكذلك وتصوم رمضان وان مقدره في الجمع قوله ما الاحسان كلمة مالا استفهام مبتدأ
 والاحسان خبره والالف واللام فيه لانه في قوله تعالى (لذيبن احسنوا والحسنى وزيادة) و(هل جزاء
 الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين وتكرره في القرآن وترتب الثواب عليه
 سأل عنه جبريل عليه السلام **قوله** قال ان تعبد الله اى قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه
 الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فقوله ان مصدرية في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف
 تقديره الاحسان عبادتك الله كأنك تراه وقال الكرماني فان قلت كأنك ما محله من الاعراب قلت هو حال
 من الفاعل اى تعبد الله مشبها بمن يراه انتهى كلامه قلت نحقق الكلام هنا ان كأن للتشبيه قال
 الجوهري في فصل ان وقد تزداد على ان كاف التشبيه تقول كأنه شمس وقال غيره انه حرف
 مركب عند الجمهور حتى ادعى ابن هشام وابن الجباز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا او الاصل
 في كأن زيدا اسد ان زيدا كأنك اسد ثم قدم حرف التشبيه اهتماما به ففتحت همزة ان لدخول الجار
 وذكر والها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها والمنفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه
 الجمهور لكأن وزعم جماعة منهم ابن السيد انه لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا
 نحو كأن زيدا اسد بخلاف كأن زيدا قائم او فى الدار او عندك او يقدم فلنما في ذلك كد للظن والثاني
 الشك والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله كأنك بالدنيا
 لم تكن وبالآخرة لم تنزل فاذا علم هذا فنقول قوله كأنك تراه ينزل على اى معنى من المعاني المذكورة
 فالأقرب ان ينزل على معنى التشبيه فالتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك

مثل حال كونك رأياً وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره ان يكون هو في حال العبادة مشبها بالرأى اياه و فرق بين عبادة الرأى بنفسه وعبادة المشبه بالرأى بنفسه واما على قول ابن السيد فحمل كأن على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم **قوله** فان لم تكن تراه اى فان لم تكن ترى الله وكلمة ان للشرط وقوله لم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت اين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء للشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جئتني اكرمك فان المجيء هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وهما عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية اولم توجد فان قلت ما الفاء في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى **قوله** متى الساعة جملة سمية وقعت مقول القول وفي بعض النسخ فتى فان صححت فالفاء فيها زائدة **قوله** ما المسؤول كلمة ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء لتأكيد معنى النفي **قوله** وسأخبرك السين هنالتا كيد الوعد بالخبر كما في قوله تعالى (فسيفكفيكم الله) ومعنى السين ان ذلك كأن لا محالة وان تأخر الى حين **قوله** اذا ولدت الامة انما قال اذا ولم يقل ان لان الشرط محقق الوقوع بخفاء بلفظ اذا التي للجزم بوقوع مدخولها فلماذا يصح ان يقال اذا قامت القيمة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا فان قلت اين الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهي اى الولادة من اشراطها وقال الكرماني والظاهر ان تكون اذا متمحضة لمجرد الوقت اى وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى الصحيح عندي كون اذا لمجرد الوقت وان يقدر مبتدأ محذوف والتقدير وسأخبرك عن اشراطها هي وقت ولادة الامة ربها ووقت تطاول الرعاة في البنيان **قوله** رعاة الابل كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله البهم روى بالرفع على انه صفة للرعاة اى الرعاة السود وقال الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع ابهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل اى رعاة الابل السود قالوا وهى شرها كما ذكرناه عن قريب **قوله** في البنيان يتعلق بقوله تطاول **قوله** في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره علم وقت الساعة في جملة خمس وقوله لا يعلمن الا الله صفة لخمس ومحلها الجراو التقدير هي في خمس من الغيب كما جاء في رواية عطاء الخراساني هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله **قوله** الآية يجوز فيه الرفع على تقدير ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الآية مقروءة الى آخرها والنصب على تقدير ان يكون مفعولا لفعل مقدر اى اقرأ الآية والجر على تقدير الى الآية اى الى مقطعها وتمامها وفيه ضعف لا يخفى **قوله** هذا جبريل جاء مثل قولك هذا زيد قام **قوله** يعلم الناس جملة وقعت حالا فان قلت لم يكن معلوما وقت المجيء فكيف يكون حالا قلت هذه حال مقدره كما في قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) **قوله** بيان المعاني **قوله** فأتاه رجل قد ذكرنا في حديث عمر في رواية مسلم بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام فاستدر كتيبه الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام الحديث والضمير في فخذيه يعود على النبي عليه السلام وقال النووي على فخذى نفسه يعنى نفس جبريل عليه السلام واعاد الضمير اليه وتبعه

على ذلك التوربشتي شارح المصابيح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي عليه السلام كما
 ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء في رواية سليمان التيمي ثم وضع يده على ركبتي النبي وبه جزم البغوي
 واسماعيل التيمي ورجحه الطيبي من جهة البحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه
 من جهة البحث ونظر النووي فيما قاله التنبيه على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يعلم منه لا قضاء
 باب الادب ذلك ولكن على رواية سليمان انما فعل جبريل ذلك لزيادة المبالغة في تعمية امره
 بقوى ظن الحاضرين انه من جفائة الاعراب ولهذا نخطى الناس حتى انتهى الى النبي عليه السلام
 كما ذكرنا في رواية سليمان التيمي ولهذا استغربت الصحابة رضى الله عنهم صدقته لانه ليس من اهل
 البلد وجاء ماشيا ليس له اثر السفر فان قيل كيف عرف عمر رضى الله عنه انه لم يعرفه احد قيل
 من قول الحاضرين كما في رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا قوله
 ان تؤمن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف
 بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن
 صفات النقص التي هي اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والنجسات وانه واحد
 حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم
 في خلقه ما يشاء قوله وملائكته اى الايمان بجميع ملائكته فن ثبت تعيينه كجبريل وميكائيل واسرافيل
 وعزرائيل عليهم السلام ووجب الايمان به ومن لم يعرف اسمه آمنابه اجالا وكذلك الانبياء المرسلون من علمنا
 اسمه آمنابه ومن لم نعلم آمنابه اجالا وما كان من ذلك ثابتا بالنص او التواتر كفر من يكفر به والايمان
 برسول الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات
 الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبنوا للمكلفين ما امرهم ببنائه وانه يجب
 احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم قوله وبلقائه الايمان ببلقائه هو التصديق برؤية الله تعالى فانها
 في الآخرة قاله الخطابي واعترض عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها
 مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان المراد
 الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وقد قيل انها مكررة لانها داخله في الايمان بالبعث وهو القيام
 من القبور قلنا لانسلم التكرار لان المراد باللقاء ما بعد تلك وقال النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين
 الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة وقيل
 اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب قوله وتقيم الصلاة المراد بها المكتوبة كما صرح بها في رواية
 مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فحمل
 المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله ان الزكاة المفروضة قيل احترز
 بالمفروضة عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل احترز من صدقة
 التطوع فانها زكاة لغوية قوله ما الاحسان وهو يستعمل لمعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك
 احسنت كذا اذا احسنته وكنته منقول بالهمزة من حسن الشيء والآخر بحرف الجر كقولك احسنت
 اليه اذا وصلت اليه النفع والاحسان وفي الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادات ومراعاة
 حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان على مقامين الاول كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك
 تراه فهذا مقام الثاني وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك قال عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول في مقام

الاسلام وذلك ان الامور في عالم الحس ثلاثة معاصى وطاعات ومباحات المعاش فلما قسم
 المعاصى على اختلاف انواعها فان العبد مأمور بأن يعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم
 ان الله يراه ويبصره على اى حالة كانت وانه يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور كلف عن
 المعصية ورجع عنها واما الانسان فيذهل عن نظر الله اليه فينسى حين المعصية انه يراه
 او يكون جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حين العمل المعمول
 فينسى ذلك او يجهل فيقع في المعصية وله علم وتحقق ان والده اورجلا كبيرا لو يراه حين المعصية
 لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه في حين المعصية كلف عنها بحصول البرهان
 الاحسانى عنده وهو البرهان الذى اوتيه وراه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح
 العلمى بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شئ ومصرف لكل شئ ومحركه ومسكنه فمن
 اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء من جميع المنكرات * الثانى
 قسم الطاعات فهى ان تعلم ان الله تعالى موجود حق وتبرهن عنده انه يراه لاحتماله الا ان يكون
 زنديقا جاحدا لا يقرب رب فان كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها تموانا لنقصان
 البرهان الاحسانى عنده وهذه حال المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر الامر وقدر امره الثالث
 من المباحات وهو محل العقلة والسوء عن هذا المقام الاحسانى فاذا تذكر العبد ان الله تعالى يراه
 في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه استحيى ان يراه مكبا على الخسيس الفانى
 مستغرفا في الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال على ما يقطع عنه * المقام الثانى في عالم الغيب فان العبد
 اذ فكر في مواطن الآخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه معروف
 على الله تعالى في ذلك العالم ومواطنه تهماً لذلك العرض فيتزين للآخرة بزينة اهل الآخرة
 ما استطاع * واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب عليه
 تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتقيته مما يكرهه الله تعالى ان يراه وينظر اليه في قلوب اوليائه
 فيزيل الصفات المهلكات ويطهره منها ويتصف بالمحمودات حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة قوله
 كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال النووى هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
 المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكثر العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله
 عبادة من يرى الله تعالى وراه الله تعالى فانه لا يستبقى شيئاً من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح
 ومراعاة الآداب مادام في عبادته وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك يعنى انك انما تراعى الادب اذا رأته
 وراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الخشوع على كمال
 الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى اوتىها رسول الله عليه
 الصلاة والسلام وقد نذب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشئ من
 النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته وقال القاضى
 عياض قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح
 واخلاص السرار والحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
 قوله متى الساعة الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى (ما لبثوا غير ساعة) وفي عرف اهل الشرع
 عبارة عن يوم القيامة وفي عرف المعدلين جزء من اربعة وعشرين جزءاً من اوقات الليل والنهار قوله

اذا ولدت الامة ربها اى مالكتها وسيدتها وذكروا فى معنى هذا اوجها * الاول قال الخطابي معناه
 اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسى ذراريتهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها
 كان الولد فيها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وقال النووى وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم
 لكن فى كونه المراد نظر لان استيلاء الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك
 وسى ذراريتهم واتخاذهم سرارى وقع اكثره فى صدر الاسلام وسباق الكلام يقتضى الاشارة
 الى وقوع ما لم يقع مما سبق فى قيام الساعة قلت فى نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامة ربها كناية
 عن كثرة التسمى من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا وقت
 المقالة والتسمى وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك
 والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم * والثانى معناه ان الاماء يلدن الملوكة فتكون ام الملك من جلة
 الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربى * والثالث معناه ان يفسد
 اموال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد فى آخر الزمان فيكثر ترادها فى ايدى المشترين حتى يشتريها
 ابنا وهو لا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور فى غيرهن فان الامة قد تلد
 حرا بوطى غير سيدها بشبهة او ولدارقيا بنكاح او زنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور
 فى الايدى حتى يشتريها ابنا او بنتها وعلى هذا يكون من الاشرط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات
 الاولاد * والرابع ان ام الولد لما عتقت بولدها فكأنه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سيبا
 فى عتقها يموت ابيه اطلق عليه ذلك * والخامس ان يكثر العقوق فى الاولاد فيعامل الولد امه
 معاملة السيد امته من الالهة وغير ذلك واطلق عليه بها مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون
 المراد بالرب الربى فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعومه قلت هذا ليس باوجه الاوجه
 بل اضعفها لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتعاقد هذا من اشرط الساعة لكونه على نبط خارج
 على وجه الاستغراب او على وجه دال على فساد احوال الناس والذى ذكره هذا القائل ليس من هذا
 القبيل فافهم واما رواية بعلمها فالصحيح فى معناها ان البعل هو السيد او المالك فيكون بمعنى ربها على
 ما سلف قال اهل اللغة بعل الشئ ربه ومالكه قال تعالى (اتدعون) بعلاى ربا قاله ابن عباس والمفسرون
 وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان
 امه ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حل الروايتين فى القضية
 الواحدة على معنى واحد كان اولى قوله واذا تناول رعاة الابل البهم فى البنيان المعنى ان اهل
 البادية اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا فى اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس
 وبلادهم ويزيدون فى بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا
 فيها اتساع الاسلام قال الكرماني ومحصله ان من اشرطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال
 ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات القيامة وروى
 الطبرانى من حديث ابن ابي جرة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من انقلاب الدين تفصح
 النبط واتخاذهم القصور فى الامصار وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى
 اهل البادية على الامر ويملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف همهم الى تشييد البنيان
 والتفاحيزه وقد شاهدنا ذلك فى هذا الزمان وقال الطيبي المقصود ان علاماتها انقلاب الاحول

والهزيمة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة الا ترى الى الملكة بنت النعمان حيث سببت واحضرت بين يدي سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه كيف انشدت * بينا نسوس الناس والامر امرنا * اذا نحن فيهم سوقة تنتصف * فأف لدينا لا يدوم نعيمها * تغلب تارات بنا وتصرف * قوله في خمس الى آخره قال القرطبي لامطعم لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فرس النبي عليه السلام قول الله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) بهذه الخمس هو الصحيح قال فن ادعى علم شئ منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان غير امر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك ﴿ استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه ان الايمان هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبقائه ورسوله ويؤمن بالبعث والنشور * الثاني ان الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان * الثالث ان الاحسان ان تعبد الله كما تهير الشورتاه * الرابع احتجج به من يدعى تغير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم غير مره ان الاسلام والايمان والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد وقال بحجي السنة جعل النبي عليه الصلاة والسلام الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شئ واحد وجاعها الدين ولهذا قال عليه السلام انا كم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن واصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصدق بالباطن الذى هو اصل الايمان ولهذا فرس الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا وامم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل عليه السلام جاء على الوضع الاصلى بالفرقة بين الايمان والاسلام فالإيمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق واطلق الاسلام يريد به الامرين قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال بعض العلماء تنافس العلماء في هذه الاسماء تنافسا لا طائل تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل الوضع فهل ذلك المعنى بصير تلك الاسماء موضوعا كالوضع الابتدائي كما في لفظ الدابة او هى مبقاة على الوضع اللغوى والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثانى هو قول القاضى ابى بكر الباقلانى قال والقول بالاول يحصل غرض الشيعة على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما اطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا لم تنقل انسداد الباب الردى وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى يمكننا ان نقول بأن الاسماء الشرعية منقولة الا هذه المسئلة * الخامس فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث * السادس فيه عظم

مرتبة هذه الأركان التي فسر الإسلام بها * السابع فيه جواز قول رمضان بلا شهر * الثامن فيه عظم محل
 الإخلاص والمراقبة * التاسع فيه لا أدري من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا يتقصه ولا ينزبل
 ما عرف من جلالاته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبججه بما ليس عنده * العاشر
 فيه دليل على تمثل الملائكة بأى صورة شأوا من صور بنى آدم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا)
 وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية ولم يره النبي عليه السلام في صورته التي خلق عليها
 غير مرتين فان قلت لو كان جبريل عليه السلام متمثلا بصورة دحية في ذلك الوقت لكان النبي عليه السلام
 عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في آخر الحال قلت من ادعى ان جبريل ما يتمثل الا بصورة
 دحية فقط فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة ولكنه
 غير معروف لديهم يرد عليه فان قلت وقع في رواية النسائي من طريق ابى فروة في آخر الحديث وانه
 لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي قلت قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم
 وقد قال عمر رضى الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد وقد اخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له
 من الوجه الذي اخرج منه النسائي فقال في آخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية
 هي المحفوظة لموافقتها باقى الروايات * الحادى عشر قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له
 ام السنة لما تضمن من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفح به البغوى كتابه المصابيح
 وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانه انضمت علوم القرآن اجالا وقال القاضى
 عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء
 وحالوا ما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
 كلها راجعة اليه ومتشعبة منه * الثانى عشر فيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير
 واقعة فان قلت فالى صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه قلت قال بعضهم واما النبي عليه السلام فذاك
 لدليل آخر قلت رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا
 والدنيا لا تنطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا مارواه
 مسلم من حديث ابى امامة قال عليه السلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية في
 الآخرة فذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار فان قلت الرؤية بشرط فيها خروج شعاع وانطباع
 صورة المرئى في الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى
 قلت هذه الشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الآخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هي
 حالة يخلفها الله تعالى في الحاسة فتحمل بدون هذه الشروط ولهذا جاز الاشاعرة ان يرى الصيغ
 بقة اندلس وقد ادعى بعض غلات الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في
 قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفاء وتقديره فان لم تنصر شيئا ونيت عن نفسك
 حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه قلت هذا تأويل فاسد بدليل رواية كههمس فان لفظها
 ذاك ان لا تراه فانه يراك فسلط النبي على الرؤية لاعلى الكون وكذلك يبطل تأويلهم رواية ابى فروة
 عن ابي ذر ثابته في الشورى عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف
 كما صير مجزوما لكونه على تأويلهم جواب الشرط ولم يجزى حذف الالف في شئ من طرق هذا
 الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شعبهم لان لهم ان يقولوا الجزاء جلة حذف صدرها تقديره فانت
 تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالمفوظ قوله متى الساعة قال القرطبي المقصود من هذا السؤال

كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد كثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤالا قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مالك ابن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عليه السلام عن الساعة قال فانقض باجتمه وقال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل قوله جاء يعلم الناس دينهم اى قواعد دينهم وكتابتها وقال ابن المنير فيه دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم السؤال نصف العلم (الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ماسبب ورود هذا الحديث وأجيب بأن سببه ما رواه مسلم من رواية عمار بن القعقاع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سألتونى فما بوه ان يسألوه فيجاء رجل فيجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما الاسلام الحديث * ومنها ما قيل ماوجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشئ بنفسه وأجيب بأنه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى او المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالياء اى ان تصدق معترفا بكذا * ومنها ما قيل كيف بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال قبل السلام وأجيب بأنه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره اوليين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوى قلت الاولان ضعيفان والاعتماد على الثالث لانه ثبت في رواية ابى فروة بعد قوله كان يشابه لم يسمها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه الصلاة والسلام قال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنوا مرارا ويقول ادن ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية يا رسول الله ادنو فقال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال يا محمد او قال يا رسول الله وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية من قال سلم مقدمة على رواية من سكت عنه او انه قال اولا يا محمد كما كان الاعراب يقوله قصد التعمية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واستنبط من هذا انه يستحب للداخل ان يعهم بالسلام ثم يخص من يريد تخصيصه * ومنها ما قيل لم يقدم السؤال عن الايمان واجيب بأنه الاصل وثنى بالاسلام فانه يظهره تصديق الدعوى وثلت بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمار بن القعقاع بدأ بالاسلام وثنى بالايمان وقالوا انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبى هذا وقال لما فيه من الترتى ووقع في رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثنى بالاحسان وثلت بالايمان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتأخير من الرواة والله تعالى اعلم * ومنها ما قيل ان السؤال عن ماهية الايمان لانه سأله بكلمة ما ولا يسأل بها الا عن الماهية وماهية الايمان التصديق والجواب غير مطابق وأجيب بأنه عليه السلام علم منه انه انما سأله عن متعلقات الايمان اذ لو كان سؤاله عن حقيقته لكان جوابه التصديق وقال الطيبى قوله ان تؤمن بالله يوهم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالياء وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى بالياء فلا يحتاج الى دعوى التضمن قلت الطيبى ادعى تضمن الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يتعدى بالياء لا يمنع دعوى تضمن الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج الى

دعوى التضمين * ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تركه واجب بان الايمان بالرسول مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي ههنا كما ذكرناه * ومنها ما قيل لم يكرر لفظ تؤمن في قوله وتؤمن بالبعث واجب بأنه نوع آخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الآن * ومنها ما قيل ظاهر الحديث يدل على ان الايمان لا يتم الاعلى من صدق بجميع ما ذكر فبال الفقهاء يكتبون باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله واجب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك * ومنها ما قيل ان المراد من قوله تعالى (ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا) ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع الوظائف وما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلاة والصوم واجب بان المراد انطق بالشهادتين صرح بذلك في حديث عمر رضى الله عنه قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوى عن ذلك بالعبادة احتج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليه في رواية عمر رضى الله تعالى عنه لاستزاهما ذلك ولئن سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة واخواتها يكون من باب عطف الخاص على العام * ومنها ما قيل ان السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله ان تعبد الله وكذا قوله في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد واجب بانه ايسر المراد بمخاطبة الافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من تخلف عنهم وقديين ذلك بقوله في آخر الحديث يعلم الناس دينهم * ومنها ما قيل لم يندكر الحج واجب بانه لم يكن فرضا حينئذ ويرد هذا مارواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده الذى هو على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضى الله تعالى عنه اوله ان رجلا في آخر عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهو لا واما نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهس ونجح البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب كذا ذكرناه عن قريب * ومنها ما قيل لفظة اعلم في قوله ما المستول عنها باعلم من السائل مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به واجب بان اللازم ملترن لانهما متساويان في القدر الذى يعلمن منه وهو نفس وجودها وانه صلى الله تعالى عليه وسلم نفي ان يكون صالحا لان يسأل عنه ذلك لما عرف ان المستول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل * ومنها ما قيل لم قال ما المستول عنها باعلم من السائل والمقام يقتضى ان يقال لست باعلم منها منك واجب بانه انما قال كذلك اشعارا بالتعظيم تعريضا لسا معين ان كل سائل ومستول فهو كذلك * ومنها ما قيل ان الاشرط جمع شرط واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان واجب بانه امانه وورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لخصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه الاجوبة نظر ولو واجب بأن هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب قلت هذا الذى قاله يعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لم يقول ان

اقل الجمع اثنان لانه لا يتخلوا اما ان يستدل على ذلك بلفظ الاشرط او بلفظ اذا وادلت واذ اتناول فكل
 منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احد انه ذكر الاشرط وادابه الشرطين بل المراد
 اثنان من ثلاثة واما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها وادابها الجمع فافهم وقوله
 او حذف الثالث لحصول المقصود هو الجواب المرضي لان المذكور من الاشرط ثلاثة وانما بعض الرواة
 اقتصر على اثنين منها لان البخاري ذكر هنا الولادة والتناول وفي التفسير ذكر الولادة ورؤس الحفاة
 وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة
 وكذا في مستخرج الاسعدي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع * ومنها ما قبل لم ذكر
 جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع واجيب بانه جاز لانه قد تستقرض القلة للكثرة
 وبالعكس وان قد جمع الكثرة للفظ الشرط او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في المنكرات لا في المعارف *
 ومنها ما قبل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام ولا يقل
 احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي واجيب بأن هذا من باب التشديد والمبالغة او ان الرسول عليه السلام
 مخصوص منه قلت المنوع اطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع
 يقال رب الدار ورب الناقة * ومنها ما قبل من ابن استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
 الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها
 لا يخفى على العارف بالقواعد * ومنها ما قبل ما وجه الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي
 فلا يعلمها الا الله كثيرة واجيب بانه اما لانهم كانوا اسأوا الرسول عن هذه الخمس فنزلت الآية
 جوابا لهم واما لانها عائدة الى هذه الخمس فافهم * ومنها ما قبل ما النكتة في العدول عن الاثبات
 الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا في التعبير بالدراية دون العلم واجيب
 للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا اتنى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها
 ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غير ذلك من باب الاولى * ومنها ما قبل ما الحكمة في سؤال
 الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم خلق الله واجيب بان اقله التنبيه على
 انه لا يطعم احد في التطعم اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن وقدم الكلام فيه عن قريب *
 ومنها ما قبل ان جبريل عليه السلام سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لانه فكيف قال يعلم الناس
 باسناد التعليم اليه واجيب بأنه لما كان سببا فيه اطلق المعلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه
 ص قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان ش * ابو عبد الله هو البخاري قوله جعل
 اي النبي عليه الصلاة والسلام و اشار بذلك الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال البخاري او لا فجعل ذلك كله
 دينا وقال ههنا جعل ذلك كله من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه السلام في آخر الحديث
 يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلتمه من ااتبعية والامر بالايان هو الايمان الكامل للمعتبر
 عند الله تعالى وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان
 مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم تصور العبادة له ص * باب *
 ش * كذا وقع بالترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط ذلك بالكلمة من رواية ابي ذر
 والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان
 لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقد قيل نفي التعلق لا يتم هنا على الحاليين لانه ان ثبت لفظ باب

لا ترجحة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه
يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه بيان التعلق انه سمي الدين ايمانا في حديث هرقل
فيتم مراد البخارى بكون الدين هو الايمان فان قلت لاجتهله فيه لانه منقول عن هرقل قلت
انه مقاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومي فرواه عنه ابوسفيان بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضى الله
عنهما وهو من علماء الاسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان
هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورا ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر
الجارى على القولين فبجاز الاستدلال بها فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ من الاعراب قلت
ان قدرت له مبتدأ يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا باب والا يستحق الاعراب لان الاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون مثل الاسماء التي تعد وهو هنا بمنزلة قولهم بين الاحكام
فصل كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا به بين الكلامين **ص** حدثنا ابراهيم بن حنيفة حدثنا
ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
اخبره قال اخبرني ابوسفيان ان هرقل قال له سألتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون
فذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد احد سخطه لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان
حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد **ش** لم يضع لهذا ترجمة وانما اقتصر من
حديث ابى سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد
الذي اوردته ههنا ومثل هذا يسمى خرما وهو ان يذكر بعض الحديث ويترك البعض منه بعضهم
مطلقا وجوزء الآخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان متركه غير متعلق بما رواه
بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه
قال الكرمانى فمن وقع هذا الحرم قلت الظاهر انه من الزهري لان البخارى لا يختلف
شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخارى فلعل شيخه ابراهيم بن حنيفة لم يذكر في مقام الاستدلال
على ان الايمان دين الا هذا القدر قلت كيف يكون الحرم من الزهري وقد اخرج البخارى تمامه
بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الحرم الا من البخارى لعله التي ذكرناها آنفا **ح** ذكر رجاله
وهم ستة * الاول ابراهيم بن حنيفة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن زبير بن العوام القرشى
الاسدى المدني روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخارى وابوداود وغيرهما وروى النسائي
عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة * الثاني ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدني وقدم فيما مضى * الثالث صالح بن كيسان
الغفارى المدني وتقدم * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتقدم ذكره غير مرة * الخامس
عبد الله بن عبد الله بصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة
وقدم ذكره * السادس عبد الله بن عباس **ح** ذكر لطائف اسناده **ح** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنونة ومنها ان رواه مديون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان بينه وبين
الزهري ههنا ثلاثة انفس وفي الحديث المتقدم الذى فيه قصة هرقل شيخان هما ابو الايمان الحكيم بن
نافع وشعيب بن ابي حنيفة * ثم اعلم ان اقداسه وفيها الكلام في هذا الحديث في اول الكتاب غير ان فيه

ههنا بعض التعبيرات في الالفاظ نشير اليها فنقول قواهم هل يزيدون وقع هناك ايزيدون بالهمزة
وكان القياس بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول ان ام ههنا منقطعة لامتصلة تقديره
بل ينقصون حتى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان ولئن سلمنا انها متصلة
لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري ام لاتقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو
اعم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين قلت قد صرحوا ايضا
بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسألتنا
فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود ام المتصلة لطب التعيين سيما في هذا
المقام فانه ظاهر انه للتعين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه **نحجها** للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية
المتقدمة في اول الكتاب **قوله** فزعمت وفيما مضى فذكرت **قوله** وكذلك امر الايمان وفيما مضى وكذلك
الايمان **قوله** هل يرتد فيما مضى يرتد قواهم فزعمت وفيما مضى فذكرت **قوله** لا يسخطه احد لم يذكر
فيما مضى **ص** **باب** فضل من استبرأ لدينه **ش** الكلام فيه على انواع *****
الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ جلة
من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى من صلة للوصول واستبرأ استعمل اي طلب
البراءة لدينه من الذم الشرعي اي طلب البراءة من الاثم يقال برئت من الديون والعيوب وبرئت
منك براءة وبرئت من المرض برأ بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برأ بالفتح ويقولون
كلهم في المستقبل يبرأ بالفتح وبرأ الله الخلق برأ ايضا بالفتح وهو الباري وفي العباب والتركيب يدل
على التباعد عن الشيء ومزايلته وعلى الخلق **قوله** لدينه اي لاجل دينه ***** النوع الثاني وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين
والمذكور ههنا الاستبراء للدين الذي يشتمل الايمان والاحسان ولا شك ان الاستبراء للدين من الدين *****
النوع الثالث وجد الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث الثمان بن بشير رضى الله عنه عقب حديث ابي
هريرة رضى الله عنه المناسبة التي ذكرناها عده بابا وترجمه بقوله فضل من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ
لعمومها واشتمل له سائر الالفاظ الحديث وانما لم يقل لعرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان الاستبراء للدين لازم
للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروءة في صون عرضه وذلك من الحياء والحياء من الايمان
فالاستبراء للعرض ايضا من الايمان **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت الثمان بن
بشير رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فن اتقى المشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشبهات وقع في
الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حصى الا ان حصى الله في ارضه
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخذ جزأ منه وترجمه كما ذكرنا في بيان ترجمته *****
وهم اربعة ***** الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بالصاد للمجبة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف هو
لقب له واسمه عمرو ابن حبان بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى آل طلحة بن عبد الله وكان يبيع الملاء
فقيل له الملائي بضم الميم والمد سمع الاعشى وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه اجد
وغیره من الحفاظ قال ابو نعیم شاركت الثوری فی اربعین شیخا وخسین شیخا واتفقوا علی الثناء علیه

ووصفه بالحفظ والاعتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فن دونه فارأيت احدا يقول بخلق القرآن ومانتكم احد بهذا الارمى بازندقه وروى البخارى عنه بغير واسطة ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومأتين بالكوفة * الثانى زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائى ثقة روى له الجماعة * الثالث عامر الشعبي وقد تقدم ذكره * الرابع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن علي بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرى وامه عمرة بنت رواحة اخت عبدالله بن رواحة ولد بعداربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد هو عبدالله بن زبير رضى الله عنهم فى العام الثانى من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكرمى روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا قتل فى يامين دمشق وحصن يوم واسط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال على بن عثمان النقبلى عن ابي مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حصن لابن الزبير فلما تمرت اهل حصن خرج هاربا فاتبه خالد بن حلى الكلابى فقتله وقال المفضل بن غسان الغلابى قتل فى سنة ست وستين بسلمية وهو صحابي ابن صحابي روى له الجماعة وليس فى الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد ومنهم النعمان جامعات فوق الثلاثين * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة فولى امرتها وقد روى ابو عوانة فى صحيحه من طريق ابن ابي حريز بفتح الخاء المهملة وفى آخره زاي معجمة عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفى رواية لمسلم انه خطب به بحمص والتوفيق بينهما بانه سمع مرتين فان النعمان ولى امرة البلدين واحدة بعد اخرى * ومنها ان هذا وقع للبخارى ربا عيانا من جهة شيخه ابي نعيم ووقع له من جهة غير خاسيا بالمسائى ووقع لمسلم فى اعلى طريقه خاسيا * ومنها ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن القايسى قال اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحكاه القاضى عياض عن يحيى بن معين ويحكى عن الواقدي ايضا وقال اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح وقال النووى المحكى عن قول اهل المدينة باطل او ضعيف قلت هو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيبا واداه بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات والنعمان ابن ثمان سنين فان قلت ان زكريا موصوف بالتدليس وههنا قد عنعن وكذا فى غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الامعنا قلت ذكر فى فوائد ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قل حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فان قلت قد قال ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبي قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح فمسلم وان اراد مطلقا فلان مسلم لانه روى من حديث ابن عمرو وعمار وابن عباس رضى الله عنهم اخرج حديثهم الطبرانى وكذا روى من حديث واثلة اخرجه الاصبهاني وفى اسانيدھا مقال واما الثانى فانه رواه عن النعمان ايضا خزيمة بن عبد الرحمن اخرجاه احد وعبد الملك بن عمير اخرجاه

ابو هوانة وسالم بن حرب اخرجهم الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبدالله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع على ما ذكره الآن ولم يسبق لفظه وساقه ابو داود * بيان تعدد موضعه ومن اخرجته غيره * اخرجته البخاري ههنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عنده و اخرجته في البيوع عن علي بن عبدالله وعبدالله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي فروة الهمداني وعن محمد بن المنثري عن ابن ابي عدى عن عبدالله بن عون كلاهما عنه به و اخرجته مسلم في البيوع عن محمد بن عبدالله بن نعيم عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس ثلاثهم عن زكريا به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف و ابي فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد وعن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبدالله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد اربعتهم عنه به و اخرجته ابو داود في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن احمد بن يونس عن ابي شهاب الخياط عن ابن عون به و اخرجته الترمذي في البيوع عن هناد عن وكيع به وعن قتيبة عن حاد بن زيد عن مجالد عنه نحوه وقال حسن صحيح و اخرجته النسائي في البيوع عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث وفي الاثرية عن حبيد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به و اخرجته ابن ماجه في الفتن عن عمرو بن ارفع عن ابن المبارك عن زكريا به * بيان اللغات * قوايه الحلال هو ضد الحرام وهو من حل يحل من باب ضرب يضرب و اما حل بالمكان فهو من باب نصير ينصرو ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذي تحل فيه ومن هذا البناء حلت القعدة احلها حلالا اذا فتحها ومن الاول حل المحرم يحل حلالا ومن الثاني حل العذاب يحل اى وجب واحل الله الشئ جعله حلالا واحل المحرم من الاحرام مثل حل واحلنا دخلنا في شهر والحل واحلت الشاة اذا نزل اللبن في ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حالته تحليلا وتحلة وتحلته اذا سألته ان يجعلك في حل من قبله واستحل الشئ عده حلالا وتحلل عن مكانه اذا زال قوله بين اى ظاهر من بان بين بيانا اذا انصح وهو على وزن فيعل اما بمعنى بان او هو صفة مشبهة قوله والحرام هو ضد الحلال وكذلك الحرام بكسر الهمزة ورجل حرام اى محرم والتحريم ضد التحليل وبابه من حرم الشئ بالضم حرمة و اما حرمة الشئ يحرمه حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحرمة وحرمانا وحرمه ايضا اذا منعه و اما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح اذا قر و احرمته انا اذا قرته ويقال حرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة في حرمت و احرم دخل في الشهر الحرام و احرم ايضا بالحج والعمرة قوايه مشبهات جاء فيه خمس روايات. الاولى مشبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفعلات وهى رواية الاصمعي وكذا في رواية ابن ماجه. الثانية مشبهات بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الشين المشددة وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن مفعلات وهى رواية الطبري. الثالثة مشبهات بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهى رواية السمرقندي ورواية مسلم * الاربعة مثلها غير ان باءها مكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل * الخامسة مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشتبه الامر اذا لم يتضح غير ان معنى الاولى المشكلات من الامور لما فيه من شبهة الطرفين المتخالفين فيشبهه مرة هذا ومرة هذا

وكذلك معنى الثانية غير ان فيه معنى التكاف ومعنى الثالثة انها شبهات بغيرها مما لم يتقن فيه حكمها على التعيين ويقال معناها شبهات بالخلال ومعنى الرابعة انها شبهات انفسها بالخلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاولى من باب التفعيل والثانية من باب الافعال وقال القاضى فى الثلاثة الاولى كلها بمعنى مشكلات ويشبهه يفتعل اى بشكل ومنه ان البقرة تشابه علينا قوله من اتقى اى حذر المشبهات وهى جمع مشبهة والاختلاف فى لفظها من الرواة كالتى قبلها ووقع فى رواية مسما والاسمبلى من اتقى الشبهات بدون الميم وهى جمع شبهة وهى الاتباس واصل اتقى او اتقى من وفى بقى وقاية فقلت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء قوله استبرأ بالهمزة وقد ذكرنا معناه قوله لعرضه بكسر العين قال ابن الانبارى قال ابو العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب ابو العباس الى ان القائل اذا ذكر عرض فلان فعناه اموره التى يرتفع بها او يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد ويذم فيجوز ان يكون امورا بوصف هو بهادون اسلافه ويجوز ان تذكر اسلافه لتلحقه النقصان بعينهم ولا يعلم من اهل اللغة خلافه الا ما قال ابن قتيبة فانه انكر ان يكون العرض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضى اى صنت عنه نفسى وفلان نقي العرض اى برى من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل جانبه الذى يصونه فى نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنزة فاذا شربت فانتى مستهلك * مالى وعرضى واقرام يكلم * قوله ومن وقع فى الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المحففة وهو موضع خطر الامام لنفسه ومنع الفيرعنه وقال الجوهرى حينئذ اذ ادفت عنه وهذا شئى حتى اى محذور لا يقرب وقال بعضهم الحمى المحمى اطلق المصدر على اسم المفعول قلت هذا ليس بمصدر بل هو اسم ومصدر حتى يحمى حاية قوله بوشك بكسر الشين اى يقرب قوله ان يواقع اى يقع فيه قوله محارمه اى معاصبه التى حرمها كالقتل والسرقة وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التى يحرم على الجبان ان يسلكها قوله مضغة اى قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تضع فى الفم اصفرها قوله صلحت بفتح اللام وضمها والفتح افصح وفى العباب الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشئى يصلح صلوحا مثال دخل بدخل دخولا وقال الفراء حكى اصحابنا ايضا بضم اللام قوله فسد من فسد الشئى يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد مثال عقد يعقد لغة ضعيفة وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى وكذلك فسد بضم السين فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفى العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا فسر مسلم البطين قوله تعالى (للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا قوله القلب وفى العباب القلب الفؤاد وقد يعبر به عن العقل وقال الفراء فى قوله تعالى (ان فى ذلك لذكر لمن كان له قلب) اى عقل يقال ما قلبك معك اى ما عقلك وقيل القلب اخص من الفؤاد وقال الاصمعى وفى البطن الفؤاد وهو القلب سمي به لتقلبه فى الامور وقيل لانه خالص ما فى البدن اذ خالص كل شئ قلبه واصله مصدر قلبت الشئى اقلبه قلبا اذا رددته على بدائه وقلبت الاناء رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل وسمى به هذا العضو الشريف لسرعة الخوا طرفيه وترددها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال * مسمى القلب الامن تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل * وكان مما يدهو به النبي صلى الله عليه وسلم

ياقلب القلوب ثبت قلبى على دينك وقال القرطبي ثم ان العرب لما نقلته لهذا العضو التزمت فيه التفعيم في فائه للفرق بينه وبين اصله وقد قال بعضهم ليجذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التفعيم وما يعقلها الا كل ذى فهم مستقيم **بيان الاعراب** قوله الحلال مبتدأ وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدأ وخبر وكذلك قوله وبينه امشبهات ولكن الخبر ههنا مقدم وهو الظرف **قوله** لا يعلمها كثير من الناس جملة في محل الرفع على انه صفة لقوله مشبهات قوله فن اتقى كلمة من موصولة مبتدأ وقوله اتقى المشبهات جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى في اتقى العائد الى من والمفعول وهو قوله المشبهات صلة لها وقوله استبرأ خبره ولم يرضه يتعلق به **قوله** ومن وقع الخ كلمة من ههنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان تكون موصولة فاذا كانت شرطية فقوله وقع في المشبهات جملة وقعت فمل الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام وهكذا في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخارى باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق زكريا التي اخرجها منها البخارى وقوله كراع برعى حول الحمى جملة مستأنفة وقوله كراع خبر مبتدأ محذوف اى مثله كراع اى مثل راع برعى وقوله برعى جملة من الفعل والفاعل صفة لراع والمفعول محذوف تقديره كراع برعى مواشيه وقوله حول الحمى كلام اضافى نصب على الظرف وقوله يوشك ان يواقعه جملة وقعت صفة اخرى لراع ويوشك من افعال المقاربة وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال اعنى تارة يستعمل استعمال كاد بأن يرفع الفعل وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو يوشك زيد يجيئ اى جأياً نحو كاد زيد يجيئ وتارة يستعمل استعمال عسى بأن يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون اسماء نحو عسى زيد ان يخرج فزيد فاعل وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر ان يكون مع صلتهما في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذذاك بمنزلة قرب ان يخرج اى خروجه وكذلك يوشك زيد ان يجيئ ويوشك ان يجيئ زيد وفي قوله يوشك ضمير هو فاعله وقوله ان يواقعه في موضع نصب لانه بمنزلة يقرب الراعى الواقعة في الحمى والضمير المنصوب في يواقعه يرجع الى الحمى واعانه الكرماني الى الحرام وما قلنا اوجه واصوب * واما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله كراع برعى ولا يكون فيه حذف والتقدير الذى وقع في المشبهات كراع برعى اى مثل راع برعى مواشيه حول الحمى وقوله يوشك استيناف **قوله** الابفتح الهزمة وتخفيف اللام حرف التنبيه فيدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو (الأنهم هم السفهاء* الا اليوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم* وافادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهزمة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو أليس ذلك بقادر على ان يجيئ الموتى وقال الزمخشري ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لاتقع الجملة بعدها الا مصدرية بنحو ما يتلقى به القسم نحو الا ان اولياء الله **قوله** الا وان اكل ملك حى الواو فيه عطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حى وقوله حى نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله لكل ملك مقدما **قوله** الا ان حى الله محارمه هكذا رواية المستملى وفي رواية غيره الا ان حى الله في ارضه محارمه وفي رواية ابي فروة معاصبه بدل محارمه ولم يذكر الواو ههنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو الا وان حى الله محارمه فان قلت ما وجه ذكر الواو ههنا وتركها وما وجه في ذكرها في قوله الا وان في الجسد قلت اما وجه ذكرها في قوله الا وان حى الله فبالنظر الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيها واما وجه تركها فبالنظر الى بعد المناسبة بين حى الملوك وبين

حى الله الذى هو الملك الحق لاملك حقيقة الاله تعالى واما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد
 فالنظر الى وجود المناسبة بين الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب
 لانه عماد الامر وملاكه وبقوامه ونظامه وعليه تبني فروعها وبه تتم اصوله قوله مضغفة نصب
 لانه اسم ان وخبرها هو قوله في الجسد مقدا قوله اذا صلحت اى المضغفة وهى القلب وكلمة اذا ههنا
 بمعنى ان لان مدخول اذا لا بد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد
 والقرينة على ذلك ذكر المقابل فافهم قوله صلح الجسد جواب اذا وكذلك الكلام في قوله واذا فسدت
 قوله وهى القلب جلة اسمية بالواو ايضا عطف على مقدر بيان المعاني اجمع العلماء على عظم
 موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قالت جماعة هونثت الاسلام وان
 الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه
 وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
 لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والتكسح
 وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشبهات فانه سبب
 لحماية دينه وعرضه وحذر من مواضع الشبهات ووضح ذلك بضرب المثل بالجمي ثم بين اهم الامور
 وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال
 القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فن هنا يمكن ان يرد
 اليه جميع الاحكام قوله الحلال بين بمعنى ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلاشبهة او على الحرام بلاشبهة
 وبينهما مشبهات اى الوسائط التى يكتنفها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل
 احد الطرفين الا عند قليل من العلماء وقال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واطح لا يخفى
 حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشى وغير ذلك وحرام بين كالحمر والدم والزنا والكذب
 واشبه ذلك واما المشبهات فعنه انها ليست بواضحة الحل والحرمه ولهذا لا يعرفها كثير من الناس
 واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استحباب وغيره فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمه
 ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فاذا الحق به صار حلالا
 او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو
 مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمه او يتوقف فيه ثلاثه مذاهب حكاهما القاضى عياض عن اصحاب
 الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة
 مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتعليل ولا تحريم ولا اباحه ولا غيرها لان التكليف عند
 اهل الحق لا يثبت الا بالشرع * والثانى ان الحكم الحل او الاباحه * والثالث المنع * والرابع الوقف
 وقال المازرى المشبهات المكروه لا يقال فيه حلال ولا حرام بين وقال غيره فيكون الورع تركه وقال
 الخطابى من امثلة المشابهات معاملة من كان فى ماله شبهة او خالطه ربا فهذا يكره معاملته وقال
 القرطبي لاشك ان ثم امورا جليلة التحريم وامورا جليلة التعليل وامورا مترددة بين الحل والحرمه
 وهو الذى يتعارض فيها الادلة فهى المشبهات واختلف فى حكمها فقليل حرام لانها توقع فى الحرام
 وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحدهنهما والصواب الثانى لان الشرع اخرجها
 من الحرام فهى مرتاب فيها وقال عليه السلام دع ما يريك الى مالا يريك فهذا هو الورع وقال
 بعض الناس انها حلال يتورع عنها قال القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال

ان يستوى فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على الآخر خرج عن ان يكون مباحا حينئذ اما ان يكون تركه راجعا على فعله وهو المكروه او فعله راجعا على تركه وهو المندوب فأما مثل ما تقدم مما يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين كجلد الميتة بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من المايعات لانها تنجس لا الماء وحده فانه عنده يدفع الجاسة لملم يتغير هذا هو الذي ترجح عنده لكنه كان يتقى الماء في خاصة نفسه وحكى عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضى الله عنهما انهما قالوا لان اخر من السماء اهون على من ان افنى بخرم قليل النبيذ وما شربته قط ولا شربه فعملوا بالترجيح في الفتيا وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه بمعنى به هذا المعنى ومنشأ هذا الورع الالتفات الى امكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات ينشأ من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه برعاة الخلاف قلت وكذلك ايضا كان الشافعي رحمه الله يراعي الخلاف وقد نص على ذلك في مسائل وقد قال اصحابه برعاة الحلال حيث لا تقوت به سنة في مذهبهم وقد عقب البخاري هذا الباب بما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال فيه وقال حسان بن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريك الى ما لا يريك وأورد فيه حديث المرأة السوداء وانها ارضعت وزوجته وقول النبي صلى الله عليه وسلم وكيف وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعة وانه قضى به لعبد بن زمعة اخيه بالفراش ثم قال السوداء احتجني منه لما رأى من شبهه فما رآها حتى لقي الله تعالى وحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه وقوله اجد مع كلبي على الصيد كتابا آخر لا ادري ايها الخذقال لانا كل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان تكون صدقة لا كانتا هم عقبه بما لا يجتنب فقال باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجذ الشيء في الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجذ ريحانم ذكر حديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكأوه قلت فتحصل لنا ما تقدم ذكره ان المشتبهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها فيه اقوال * احدها انه الذي تعارضت فيه الادلة فشبته فخل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم * والثاني المراد به المكروهات وهو قول الخطابي والمازري وغيرهما ويدخل فيه مواضع اختلاف العلماء * والثالث انه المباح وقال بعضهم هي حلال يتورع عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال فان قيل هذا يؤدى الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واكثر اصحابه كانوا يزهدون في المباح فرفضوا التيم بطيب الاطعمة ولين اللباس وحسن المساكن وتلبدوا بضدها من خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب شرعي اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا في مباح لان حقيقة التساوى بل في امر مكروه ولكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدى اليه كالعقبة للصائم فانها تتركه لما يخاف منها من افساد الصوم ومثلتنا من هذا القبيل لانه انكشف لهم من عاقبة ما خافوا على نفوسهم مفسادا ما في الحال من الركون الى الدنيا وما في المال من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره وهذا آخر كلامه قلت وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في ترك الطيب وترك لبس الناعم فقال الشيخ ابو حامد الاسفرائيني ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات

من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة) وقال الشيخ ابو الطيب الطبري انه طاعة ودليله ما علم من امر السلف من خشونة العيش وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعي من اصحابنا هذا هو الصواب واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجوز الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء لها امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجوز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عرض النجاسة او غسل ثوب بخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيها من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت ومن ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والدامام الحرمي فخبي عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جدد حتى يغسلوها لما فيها ما يعين من قصر الثياب ودقها وتجفيفها والقائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحارورية ابلاهم الله تعالى بالعلق في غير موضع القلق وبالتهاون في موضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كحالها في اعصارنا ولو امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغسلها ما خفي لانه مما تم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من روث الثيران عند الدياس فانها تقم اياما في المداسة ولا يكاد يخلو طحين عن ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وماروى عن واحد من الصحابة والتابعين انهم رأوا غسل الفم من ذلك فان قيل كيف قال النبي عليه الصلاة والسلام في التمرة التي وجدها في بيته لولا اني اخاف ان تكون الصدقة لاكتنها ودخول الصدقة بيت النبي عليه الصلاة والسلام بعيد لانها كانت محرمة عليه واجيب عنه ان ما توقعه النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن بعيد لانهم كانوا يأتون الصدقات الى المسجد وتوقع ان يكون صبي او من لا يعقل ادخل التمرة البيت فأتى ذلك تقربه قوله لا يعلم كثير من الناس اى لا يعلم المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها وجاء ذلك مفسرا في رواية الترمذي وهي لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام وقال الخطابي معنى مشتبهات اى تشبهت على بعض الناس دون بعض لانها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين قوله استبرأ اى طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه قوله لدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى وقوله وعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذلك اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى المروءة فان قلت لم قدم العرض على الدين قلت القصد هو ذكرهما جميعا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف في موضعه واما تقديم العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضى لمزيد الاهتمام به قوله ومن وقع في الشبهات قال الخطابي كل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما اذا عود لنفسه عدم الحرز مما يشبهه أو ذلك في استهانته فوقع في الحرام مع العلم به والثاني

انه اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع
الشبهات اعظم قلبه عليه لفقْدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به وقال ابن بطال وفيه
دليل ان من لم يتق الشبهات اختلف فيها وانتكح حرمتها فقد اوجد السبيل على عرضه فيما رواه
او شهد به قلت حاصل ما ذكر العلماء ههنا في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واختلاف
العلماء وقسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه عقبة بين الحل والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق
الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه ومن استكثر منه تطرق الى المكروه وبعضه هذا ما رواه
ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام
سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى
يوشك ان يقع فيه قوله كراع برعى حول الحمى هذا تشبيه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي
برعى حول المكان المحذور بحيث انه لا يأمن الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز
في ذلك فكما ان الراعي اذا جرعه رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب
ذلك فكذلك من اكثر الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب فان قلت ما
يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع
حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه قوله الا وان لكل ملك حمى هذا
مثل ضربه النبي عليه الصلاة والسلام وذلك ان ملوك العرب كانت تحمى مراعى او اشباها وتوعد على
من يقربها والخائف من عقوبة السلطان يبعد بما شئته خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى
في جوانبها فلا يأمن ان يقع فيها من غير اختياره فيعاقب على ذلك والله تعالى ايضا حمى وهو المعاصى
فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان
هذا المثل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث وربما استدل في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسمعيلى من
رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث فلا ادري المثل من النبي عليه السلام او من
قول الشعبي وأجيب بأن تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله
ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه فان قلت قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كما في فروة عن الشعبي
فدل على الادراج قلت لان ذلك لان هذا لا يقدح فين اثبت من الحفاظ الاثبات وبؤيده ما رواه
ابن حبان الذي ذكرناه وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في حذف البخارى قوله وقع في الحرام ليصير
ما قبل المثل مرتطبا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس له معنى اصلا ولا هو دليل على
منع دعوى الادراج وذلك لان قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخارى عمدا وانما رواه في هذه الطريق
هكذا مثل ما سمعته وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا عليه لاجل
الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله ليصير ما قبل المثل مرتطبا به ان اراد به الارتباط المعنوي
فلا يصح لان كلامها ككلام بناته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر قوله
مضغة اطلقها على القلب ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
له لما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة
تكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك ويتبدى العقل فلهذه المعاني

خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى (لهم قلوب لا يعقلون بها) على ان العقل في القلب لافي الرأس قلت فيه خلاف مشهور فذهب الشافعية والمتكلمين انه في القلب ومذهب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه انه في الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفي هذا الحديث ان العقل انما هو في القلب وما في الرأس منه فانما هو عن القلب وقال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا يأكل لحما فاكل قلبا حنت قلت ولاصحاب الشافعي فيها قولان احدهما يحنت واليه مال ابو بكر الصيدلاني المروزي والاصح انه لا يحنت لانه لا يسمى لحما **ص** باب اداء الخمس من الايمان **ش** الكلام فيه على انواع * الاول ان لفظ باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب اداء الخمس اى باب في بيان ان اداء الخمس شعبة من شعب الايمان ويجوز ان يقطع عن الاضافة فيحتمل اداء الخمس كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الحلال الذي هو المأمور به والحرام الذي هو المنهى عنه فكذلك في هذا الباب المذكور هو المأمور به والمنهى عنه اما المأمور به هو الايمان بالله ورسوله واقام الصلاة واتيء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس واما المنهى عنه هو الحنتم واخواتها وبهذا الباب ختمت الابواب التي يذكر فيها شعب الايمان واموره * الثالث قوله الخمس يضم الحياء من خست القوم اخسهم بالضم اذا خست منهم خمس اموالهم واما خستهم اخسهم بالكسر فعناه اذا كنت خامسهم او كلتهم خسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خسه) وقد قيل انه روى هنا بفتح الحياء وهي الخمس من الاعداد واراها قواعدا للاسلام المذكورة في حديث بنى الاسلام على خمس فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الحج لم يذكر ههنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وههنا انما ترجم الباب على ان اداء خمس الغنمة من الايمان فان قلت ما وجه كونه من الايمان قلت لما سأل الوفد عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فأجيبوا بأشياء من جعلها اداء الخمس فأداء الخمس من الاعمال التي اذا عملوا يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان فافهم **ص** حديثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابي جرة قال كنت اقدم مع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في مجلسي على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولاندامي وقالوا يا رسول الله اننا لانستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيئنا وبينك هذا الحي من كفار مضر فرأنا مرفصل نخبر من ورائنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربعة ونهاهم عن اربعة امرهم بالايمان بالله وحده قال تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتيء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربيع الحنتم والدبا والنقير والمزفت ووربما قال المقيرو وقال احفظوهن واخبروا بن من ورائكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه عقد الباب على جزء منه وهو قوله وان تعطوا من المغنم خسا فان قلت لم عين هذا للترجمة دون غيره من الذي ذكره معه قلت قد عقد لكل واحد غيره بابا على ما تقدم **ب** بيان رجاله * وهم اربعة * الاول ابو الحسن علي بن الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولا هم البغدادي سمي الثوري ومالك وغيرهما

من الاعلام وعنه احمد البخاري وابوداود وآخرون وقال موسى بن داود ما رأيت احفظ منه
وكان احديهم على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم ثقة فقيل له هذا الذي كان
منه يعني انه كان يهتم بالجهم فقال ثقة صدوق وقيل ان الذي كان يقول بالجهم ولده الحسن
قاضي بغداد وبقي ستين سنة اوسبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائتين
سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد * الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث
ابوجرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم بن واسع الضبي البصري
سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وخلقنا من التابعين وعنه ايوب
وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها
توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وثقته متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابو عمران
رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا وليس في الصحابين من يكنى بهذه الكنية
ولام اسمه جرة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا ولا في الموطأ وفي كتاب الجياني انه وقع
في نسخة ابي ذر عن ابي الهيثم حزة بالحاء المهملة والزاي وذلك وهم وما عداه ابوحزة بالحاء والزاي
وقد روى مسلم عن ابي حزة بالحاء المهملة عن ابي عطاء القصاب يباع القصب الواسطي حديثا
واحدا عن ابن عباس فيه ذكر معاوية وارسال النبي عليه السلام ابن عباس خلفه وقال بعض
الحفاظ يروي شعبة عن سبعة يرون عن ابن عباس كلهم ابوحزة بالحاء والزاي الا هذا يعرف هذا من غيره
منهم انه اذا اطلق عن ابن عباس ابوحزة فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحاء قيده بالاسم والنسب
والوصف كما في حزة القصاب والضبي بضم الضاد المجهمة وقبح البناء الموحدة من بنى ضبيعة بضم اوله
مصغرا وهو بطن من عبد القيس كجزم الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم
من نسب ابوحزة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن مندة في ترجمة نوح بن مخلد جد
ابي حزة انه قدم على رسول الله عليه السلام فقال له من انت قال من ضبيعة فبعضه فقال خير فبعضه عبد القيس
ثم الجلي الذي انت منهم * الرابع عبدالله بن عباس رضى الله عنهما * بيان لطائف اسناده
منها ان فيه الحديث والايثار والنعمة والايثار في اخبارنا شعبة وفي كثير من النسخ حدثنا شعبة
ومنها ان رجاله ما بين بغدادى واسطى وبصرى ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جرة وكذا
على بن الجعدان فرد البخاري وابوداود عن بقية الستة * ذكره مدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا كما ترى وفي الخمس عن ابي النعمان عن حاد وفي خير الواحد عن
علي بن الجعد عن شعبة وعن اسحق عن النضر عن شعبة وفي كتاب العلم عن بندار عن غندر عن شعبة
وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن عباد وفي الزكاة عن حجاج بن المنهال عن حاد وفي مناقب قريش عن
مسند وعن حاد وفي المغازي عن سليمان بن حرب عن حاد وعن اسحاق عن ابي عامر العقدي عن قرة
وفي الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابي التياح وفي التوحيد عن عمرو بن علي عن ابي
عاصم عن قرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار ثلاثهم عن عبد ربه
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن علي عن ابيه كذلكها عن قرة به وفيه وفي الاشرية
عن خلف بن هشام عن حاد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به واخرجه ابوداود
في الاشرية عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب كلاهما عن حاد بن زيد به وعن مسدد

عن عباد بن عباد به وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذي
 في السير عن قتيبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة عن حجاج بن زيد به مختصرا وفي الايمان عن قتيبة
 عنها بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وفي الايمان عن قتيبة عن عباد بن
 عباد به وفي الاثربة عن ابي داود الحراني عن ابي عتاب بن سهل بن حجاج عن قرة به وفي الصا
 عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى حديثهم واحد ولم يذكر البخاري في طر
 قصة الاشجع وذكرها مسلم في الحديث فقال عليه السلام للاشجع اشجع عبد القيس ان فيه لحصنة
 يحبهما الله الاثمة والحلم في بيان اللغات **قوله** على سريره وفي العباب السير معروف وجمعه
 اسرة وسرر قال الله تعالى (على سرر متقابلين) الان بعضهم يستقل اجتماع الضمتين مع التضعيف
 فيرد الاولى منهما الى القتح لظنه فيقول سرر وكذلك ما شبهه من الجمع مثل ذليل وذلل ونحوه
 انتهى وقبل انه مأخوذ من السرور لانه يجلس السرور قلت السرير ايضا مستقر رأتين
 والعنق وقد يعبر بالسرير عن الملك والشمعة وخفض العيش وقال ابن السكيت السرير موضع
 نارض بنى كنانة فواء سهما اى نصيبا والجمع سهران بالضم **قوله** ان وفد عبد قيس قال ابن سيدة
 يقال وفد عليه واليه وفدا ووفودا ووفادة وافادة على البدل قدم واوفده عليه وهم الوفد
 والوفود فما الوفد فاسم للجمع وقبل جمع واما الوفود فجمع وفد وفدا وفده اليه وفي الجامع
 لقران ووفودة والقوم يفدون واوفدتهم انا ايضا وواحد الوفد وافد وفي الصحاح وفد فلان
 على الايرسولا والجمع ووفود جمع الوافد اوفدوا الاسم الوفاة واوفدت نالي الامير اى ارسلته وفي
 المغيث الوفد قوم يجمعون فيردون البلاد وكذا ذكره الفارس في جمع الغرائب وقال صاحب التحرير
 والوفد الجماعة المنفردة من القوم ليتقدموهم الى ابي العظمة وانصير اليهم في المهمات وقال القاضي
 هم القوم يأتون الملك ركبا ويؤيد ما ذكره ابن عباس فسر قوله تعالى (يوم نخبر المتقين الى الرحمن
 وفدا) قال ركبا وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افضى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالضاد الهمزة
 المتوحدة ابن دعوى بضم الدال بالهمزة وسكون العين الهمزة وبالضاد بن جديد بفتح الجيم بن اسد
 ابن ربيعة بن نزار كانوا بنزاعون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار البصرية
قوله ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله** مرحبا اى
 صادفت مرحبا اى سعة فاستأنس ولانستوحش **قوله** خزاي جمع خزيان من الخزى وهو الاستحياء
 من خزى يخزى من ياب علم خزاية اى استخبي فهو خزيان وقوم خزايا وامرأة خزيا وكذلك خزى
 يخزى من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره خزى وقال ابن السكيت وقع في بلية واخراه الله والمعنى
 هيبا على هذا معنى غير الذلاء مهاتين فافهم **قوله** ولاندامى جمع ندمان بمعنى الندم وقيل جمع نادم **قوله**
 في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم ويعرف
 لحرم دون رجب وسمى الدهر بالشهر لشهرته ونهوره وبالحرمان لمرمة لقتال فيه **قوله** وهذا الحرم قال
 ابن سيدة انه بطن من بطون العرب وفي المطالع هو اسم لنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به وذكر
 الجواني في القبيلة ان العرب على طبقات عشر الالهة الجذم الجهور ثم الشعوب واحدها شعب ثم
 القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم المشيرة ثم القبيلة ثم الزهد وقال الكلبى واول العرب شعوب
 ثم تباشير ثم عمارة ثم بطون ثم فخذ ثم فصائل ثم عشائر وقدم الازهرى العشار على الفصائل قال
 وهم الاحياء وقال ابن دريد الشعب الحلى العظيم من الناس قلت الجذم بكسر الجيم وسكون

الذال المعجمة اصل شئ والشعب بالقح ما تشعب من قبائل العرب والعجم والعمارة بكسر
العين وتخفيف الميم وجوز الخليل قح عنهما قال في العباب وهي القبلة والعشيرة وقيل هي
الحى العظيم ينفرد بظعنه قوله مضر بضم الميم وقح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مصر بن نزر
ابن معد بن عدنان ويقال لهام مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما قسمتا الميراث اعطى مضر
الذهب وربعة الخليل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الاعلهم
وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها فقوله بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة
والامر اما واحد الامور اى الشأن واما واحد الامر اى القول الطالب للفعل وفصل بفتح الفاء
وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كاعدل اى يفصل بين الحق والباطل واما معنى المفصل اى واضح
بحيث يفصل به المراد عن غيره قوله من المعنى اى الغنمية قال الجوهري المعنى والغنمية بمعنى قوله الحتم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المشاة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر
هي الجرار كاهها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مضر مقبرات الاجواف وقالت عائشة جرار حجر
اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي افيوها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف
وكان س يندون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم وشعر وفي الحتم جرار خضر
تضرب الى الخمر وفي جمع الغائب حجر وقال الخطابي هي جرة مطلية بما يد مسام الخزف ولها التأثير
في الاتيان لانها كالزفت وقال ابى حبيب الحنظلي روكل ما كان من فخار ابيض واخضر وقال المازري قال
بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحتم ما طلى من الفخار بالحتم المعمول بالزجاج وغيره قوله والدباء بضم الدال
وتشديد الباء وبالمد والقصر وقد كسر الدال وهو اليقطين اليابس اى الوناء يند وهو القرع وهو جمع
والواحدة دباءة ومن قصر قال دباءة قال عياض ولم يحك ابو علي والجوهري غير المد قوله والقبير بفتح النون
وكسر القاف وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع يتقرون وسطه وينبتون فيه قوامه والمزفت بتشديد الفاء
اى المطلى بالزفت اى القار بالقاف وربما قال ابن عباس القير بدل المزفت ويقال الزفت نوع من القار وقال ابن
سيدة هو شئ اسود بطلى به الابان والسفن وقال ابو حنيفة انه شجر مر والقار يقال له القير بكسر القاف
وسكون اليا آخر الحر وف قيل هو نبت يحرق اذا نيس بطلى به السفن وغيرها كما طلى بالزفت وفي مسند ابى
الطيب السى باسناد حسن عن ابى بكره قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيحرقون فيه داود
العنب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت واما الدبير فان اسل النمامة كانوا يتقرون اصل النخلة ثم يتدنون
الزطب والبسر ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت واما الحتم فجرار كانت تحمل اليا فيها الخمر واما المزفت فهذه
الاوعية التي فيها الزفت من اعراب كقوله كنت تعد التاء في كنت اسم كان والجملة اعنى اقود
في محل الصب خبره قوله مع ابن عباس اى مصاحبا له او هو بمعنى عند اى عند ابن عباس رضى الله
عنهما قوله فيجلسنى عطف على قوله اقدم فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالقاء قلت الاجلاس
على السرير بعد ان القعود ما الدليل على امتناعه قوله اجعل بالصب بان المقدرة بعد حتى وسهما منصوب
لانه مفعول اجعل وكلمة من في من مالى بيانية مع دلالة على التبعية قوله فاقت معه اى مصاحبا له
وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقا لقوله ام عندى لاجل المبالغة لان المساحبة ابلغ من العندية
قوله شهرين نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين قوله من القوم جملة اسمية وكلمة من
للاستفهام قوله او من الوفد شك من الراوى والظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون اباجرة وليس
كاقال الكرماني والظاهر انه من ابن عباس رضى الله عنهما قوله ربيعة خبر مبتدأ محذوف تقديره

نحن ربعة والجملة مقول القول قوله قل مرحبا اي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب واتصله على المصدرية من رحبت الارض ترحب من باب كرم يكرم رحبا يضم الراء اذا اتسعت قل سيويه هو من المصادر النابتة عن انفعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقل غيره هو من الفاعيل المنصوبة بعامل مضمرة لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستأنس ولا تستوحش وفي العباب والعرب تقول ايضا مرحباك الله ومهلاك ومرحباك الله ومهلا وقال العسكري اول من قال مرحبا سيف ذو وزن فان قلت ما اليبان في بالتقوم قلت يجوز ان تكون للتعدية ويجوز ان تكون زائدة قوله غير خزايا كلام اضافي منصوب على الخلال فان قلت انه بالاضافة قصر معرفة وشرط الخلال ان تكون نكرة قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وهو ليس كذلك وروي غير بكسر الراء على انه صفة لقوم فان قلت انه نكرة كقوت وعت صفة للعرمة قلت المعروف للام الجانس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذا لا توفيت فيه ولا تعين وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامي باللام في الندامي وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامي باللام فيها وقل النووي وفي رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامي ووقع في رواية النسائي من طريق قرقة فقل مرحبا بالوفد ليس خزايا ولا النادمين وهذا يشهد ان كان الاصل في ولا ندامي نادمين وانكند اتبع نخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعها المقاربه واذا افردت لم يميز الا لغدوات وكذلك قوله عليه السلام ارجمن مأزورات غير مأجورات ولو افردت لقبيل هوزورات بالواو لانه من الوزر ومنه قول الشاعر هتاك خبيد ولا ج ابوبة فجمع الباب على ابوية اتياما لا خبيبة ولو افرد لم يميز وقل القزاز والجوهري ويقال في نادم ندمان فعلى هذا يكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع قوله ان تأتيت في محل النصب على المعنوية وان مصدرية والتقدير ان لا تستطيع الا تيان اليك قوله الحرام بالجر صفة للشهر وفي رواية الاصيلي وكرمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى صفة بحسب الظاهر كما وجد الجامع ونساء المؤمنات ولكنه مؤول تقديره الا في شهر الاوقات الحرام او مسجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من اضافة الشيء الى نفسه قلت اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز كما عرف في موضعه وفي رواية قرعة اخرجها البخاري في المغازي الا في شهر الحرم وتقدر في اشهر الاوقات الحرم والحرم بضمين جمع حرام وفي رواية حاد بن زيد اخرجها البخاري في المنقب الا في كل شهر حرام قوله ويئا ويئاك الواو فيه للحال وكلمة من في قوله من كفار مضر لبيان ومضر مضاف اليه ولكن جرد بالفتح لان الصرف منع منها للعلمية والتأنيث قوله فرنا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في مرو والمفعول وهو ناو اصل مر او مر بهم تين لانه من امر يامر تحذفت الهمزة الاصلية للاستتقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فيقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل قوله بمر فصل كلاهما بانثوين على الوصفية لا لاضافة قوله فخر به روى بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر قوله من ورائنا كلمة من بفتح الميم ووصوله في محل الرفع على الابتداء وقوله ورائنا خبره والجملة في محل النصب على انها مفعول فخره والخبر في الحقيقة محذوف تقديره من استقر او ورائنا اي خلفنا والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان نحو خلف ووراء اذا وقع خبرا فان كان بدلا عن عامله المحذوف نحو زيد خلفك او ورائك بقي على ما كان عليه من الاعراب وان لم يكن بدلا نحو ظهر ك خلفك ورجلاك اسفلك جاز فيه الوجهان النصب

على الظرفية والرفع على الخبرية ثم اعلم ان لفظه وراء من الاضداد لانه يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام
وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب ما يكون في
آخره همزة وذكر الجوهري في باب ما يكون في آخره ياء وهو غلط فكأنه ظن ان همزته ليست
باصلية وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات من ورثا بكسر
الميم قلت قال الشيخ قطب الدين في شرحه ولاحلاف ان قوله نخبر به من ورثا بفتح الميم والهمزة فان
قلت ان صح ما قال الكرماني فماتكون من بالكسر قلت ان صححت هذه الرواية يحتمل ان تكون من للغاية
بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم قوله وندخل به الجنة برفع اللام وجزمها عطفاً على
قوله نخبر الموجه بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم بلاواو وعلى هذه
الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستأنفة لا يحملها من الاعراب قوله وسألوه اي النبي عليه الصلاة
والسلام عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة فالضرف محذوف او التقدير سألوه عن الاشربة التي
تكون في الاواني المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة فاهم قوله فأمرهم بربع الفاء للتعقيب أي
خضال او بربع جل لقوله حديثنا يحمل من الامر وهي رواية قره عند البخاري في المغازي وقوله
ونهاهم عطف على أمرهم قوله أمرهم بالايان تفسير لقوله فأمرهم بربع ولهذا ترك العاطف
فان قلت كيف يكون تفسيراً والمذكور خمس قلت قال النووي عد جماعة الحديث من المشكلات
حيث قال أمرهم بربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور
الخمس تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً واختصاراً
وقال الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منضبطاً للغرض من الاغراض جعلوا سياقاً له وتوجهه اليه
كأن ماسواه مرفوض مطرح فلهذا لم يكن الغرض في ايراد ذكر الشهادة تين لان القوم كانوا مقرين
بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان
الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الواو وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام
لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غيره قصور على ذكر الشهادة تين وقال القرطبي قيل
ان اول الاربعة المأمور بها اقام الصلاة واما ذكر الشهادة تين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى (واعلموا انما
ننتم من شيء فأن لله خمسة وهذا نحو كلام الطيبي فان قلت قوله واقام الصلاة مرفوع عطفاً على قوله شهادة
ان لا اله الا الله وهذا يرد ما قاله الطيبي والقرطبي واجيب بانه يجوز ان يقرأ واقام الصلاة بالجر عطفاً على
قوله أمرهم بالايان والتقدير أمرهم بالايان مصدره وبشرطه في الشهادة تين وأمرهم باقام الصلاة الى
آخره وبعضه دثار واية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جرة ونقله اربع واربعة اقيموا
لى آخره فان قيل ظاهر ما ترجمه المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضى ادخاله مع الخصال في تفسير
لايمان والتقدير المذكور يخالفه فأجاب ابن رشد بأن المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سأوا عن
الاعمال التي يدخلون بها الجنة فأجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي يدخل بها الجنة هي اعمال
لايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير فان قلت قد قال في رواية جاد بن زيد عن ابي جرة أمركم
بربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقدواحدة اخرجها البخاري في المغازي واخرج في فرض
الخمس وعقد بيده الحاجج من مال فدل على ان الشهادة احدى الاربعة وكذا في رواية عباد بن عباد في أوائل
لواقيت ولفظه أمركم بربع ونهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله

وان سمدا رسول الله الحديث وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في
قوله ثم فسرهما وثنا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا قلت اجاب عنه القاضي
وابن بطلان بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار
مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال النووي وهو الصحيح وقال الكرمانى ليس الصحيح ذلك ههنا
لان البخارى عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر
العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قبل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك
وانما امرهم بأربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان قلت لو اطلع الكرمانى على رواية حماد بن
زيد عن ابي جرة ورواية عباد بن عباد لما نفي الصحيح واثبت غير الصحيح والتعليل الذى علاه هو
السؤال الذى اجاب عنه ابن رشد فان قلت قد وقع في رواية البخارى في الزكاة وشهادة ان لا اله الا الله
الا لله بوا والعطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها قوله وان تعطوا عطف على قوله باربع
اي امركم بأربع وان تعطوا وان مصدرية والتقدير وباعطاء الخمس من المغنم قوله ونهاهم عطف
على قوله امرهم قوله عن الختم بدل من قوله عن اربع وما بعده عطف عليه وفيه المضاف
محدوف تقديره ونهاهم عن نبيذ الختم والدياب قوله وربما كتاة رب ههنا للتقليل واذا زيدت عليهما
بالغالب ان تكثرها عن العمل وان تهبطها للدخول على الحمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا فقط
ويعنى فان قلت ماتقول في قوله تعالى (ربما يود الذين كفروا) قلت هو مؤول بالماضى على حد
قوله تعالى (ونفخ في الصور) قوله واخبروا بهن بفتح الهمزة قوله من وراءكم مفعول ثان لاخبروا
ومن يفتح الميم موصولة مبتدأ وقوله وراءكم خبره والتقدير اخبروا الذين كانوا وراءكم واستقروا
ورواية البخارى بفتح من كاذكروا وكذا رواية مسلم من طريق ابن المنني وغيره ووقع له من طريق
ابن ابي شيبة من ورائكم بكسر الميم والهمزة ببيان المعاني قوله كنت اقدم مع ابن عباس
رضى الله عنهما يعنى زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب رضى الله عنه وقع في رواية
البخارى في العلم بيان السبب في اكرام ابن عباس لابن جرة وهو كنت اترجم بين ابن عباس وبين
الناس وفي مسلم كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس فقيل ان لفظة يدي زائدة وقيل بينه مرادة
مقدرة اي بينه وبين الناس قوله اترجم من الترجمة وهي التعبير بالغة عن لغة لمن لا يفهم فقيل كان
يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعدي انه كان يبلغ كلام
ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما ترجمان او لاختصار يمنع من فهمه وايست الترجمة مخصوصة
بتفسير لغة بلغة اخرى قد اطلقوا على اولهم باب كذا اسم الترجمة كما هو بهر عميد كرهه بعدة قال
النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقال القاضي فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز
الترجم الواحد لانه من باب الخبر لامن باب الشهادة على المشهور قلت قال اصحابنا والواحد
يكفي للتركية والرسالة والترجمة لانها خبر وايست بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة قوله
ان وفد عبد القيس قال النووي كانوا الربعة عشر راكبا كبيرهم الاشجع وسمى منهم صاحب التحرير
وصاحب منهج الراغبين شارحا مسلم ثمانية انفس * الاول ربيهم وكبيرهم الاشجع واسمه
المنذر بن عائد بالذال المعجمة بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر كذا نسبه ابو عمر وقال
ابن الكلبى المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه قلت عصر بفتح المهملة

ابن هوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن انمار بن عمرو بن ودبعة بن لكبير بضم اللام وفي آخره زاي
 مجمة بن افضى بالغاء بن عبد القيس بن دعوى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وانما قال له النبي صلى الله
 عليه وسلم الاشبح لا تركان في وجهه * الثاني عمرو بن المرجوم بالجيم واسم المرجوم عامر بن عمرو بن عدى
 ابن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عسركان من اشراف العرب وساداتها
 * الثالث عبيدة بن همام بن مالك بن همام * الرابع الحارث بن شعيب * الخامس مزينة بن مالك
 * السادس منقذ بن حبان * السابع الحارث بن حبيب العابشي بالمجمة * الثامن صحرار بضم
 الصاد وتخفيف الحاء وفي آخره راء كلها مهملات وقال صاحب التحرير لما ظفر بعد طول التبع
 باسماء الباقيين قلت الستة الباقية على ما ذكرها هم عتبة بن حرور والجهم بن قثم والرسيم العدوى
 وجورة الكندي والزارع بن عائذ العبدي وقيس بن النعمان وقال البغوي في هجمه حدثني زياد بن
 ايوب ثنا اسحق بن يوسف ابنا عوف عن ابي القموص زيد بن علي حديث الوفد الذين وفدوا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس سألتناه عن اشياء حتى سألتناه عن الشراب
 فقال لا تشربوا من دباب ولا حنتم ولا في تغير واشربوا في الخلال الموكى عليه فان اشدت عليكم فاكسروه
 بالماء فان اعياكم فاهربوا الحديث فان قلت روى ابن مندة ثم البيهقي من طريق هوذا العصري عن جده
 لاهه مزينة قال بلغنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا
 الوجد ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر رضى الله عنه فلقى ثلاثة عشر راكبيا فرحب وقرب من القوم
 وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس وروى الدولابي وغيره من طريق ابى خيرة بفتح الحاء المعجمة وسكون
 الياء آخر الحروف وبعدها الراء الصباح بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الواحدة وبعدها الالف حاء
 مهملة نسبة الى الصباح بن لكبير بن افضى بن عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وكنا رابعين رجلا فتمهنا عن الدباء والتغير الحديث قلت اجاب بعضهم
 عن الاول بانك يمكن ان يكون احد المذكورين غير راكب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤس
 الوفد قلت هذا عجيب منه لانه اوسم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين الثلاثة عشر
 واربعة حتى قال وقد وقع في جملة من الاختبار ذكر جماعة من عبد القيس فقد منهم اخا الزارع
 وابن مطروا بن اخيه وشمرا السعدى وقال روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس
 وجديمة بن عمرو وجارية بالجيم ابن جابر وهمام بن ربيع وقال ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد
 جد ابى جيرة الصباح قلت ومن الذين كانوا في الوفد الاعور بن مالك بن عمر بن عوف بن عامر
 ابن ذبيان بن الدليل بن صباح وكان من اشراف عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية ابو عمرو الشيباني
 وكان ممن وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاشبح ذكره الرشاطى ومنهم القائف
 واياس ابنا عيسى بن امية بن ربيعة بن عامر بن ذبيان بن الدليل صباح وكان من سادات بنى صباح
 ومنهم شريك بن عبد الرحمن والحارث بن قيس وعبد الله بن قيس والذراع بن عامر وعيسى بن
 عبد الله كانوا مع الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشبح ذكرهم كاهم ابو عبيدة
 ومنهم ربيعة بن خراش ذكره الدائى وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم عباد بن نوفل بن خدش وابنه
 عبد الرحمن بن عباد وعبد الرحمن بن حبان واخوه الحكيم بن حبان وعبد الرحمن بن ارقم وفضالة

ابن سعد وحسان بن يزيد وعبدالله بن همام وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن همام وحكيم بن عامر
وابو عمرو بن شيبان كلهم وفدوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا من سادات عبد القيس
واشرافها وفسانها ذكرهم ابو عبيدة فهو لاء اثنا وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره هذا القائل
فجملة الجمع تكون خمسة واربعين نفسا فعلنا ان النصيب على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرج
البحارى ومسلم بالعدد المعين وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حبان احد بن غنم ابن ودعة كان يهجر
الى يثرب بملاحفة وتم من هجر بعد الهجرة فر به صلى الله تعالى عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال
النبي عليه السلام يا منقذ بن حبان كيف جمع قومك ثم سأله عن اشرافهم بسببهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة
واقر ثم رحل الى هجر فكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فكلمهم ثم اطلمعت
عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عاتق وهو الاشبح المذكور وكان منقذ يصلى ويقرأ فذكرت لابيها
فلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم سار الاشبح الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله عليه السلام
فقرأ عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل
المشرق وفيهم الاشبح العصري غيرنا كين ولا مبدلين ولا مرتا بين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا
قال القاضي كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة فقوله قالوا
ربعة فيه التعبير بالبعث عن الكل لانهم بعض ربعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى وهى طريق
عباد بن عباد عن ابى جرة فقالوا انا هذا الحى من ربعة اخرجها البخارى فى الصلاة والترمذى
ايضا والحى منصوب على الاختصاص فقوله غير خزاي ولا ندامى معناه لم يكن منكم تأخر الاسلام
ولا اصابكم قتال ولاسى ولا اسروا ماشهه مما استحيون متداوتداون او تقضحون بسببه او تدمون
عليه وهنا يدل على انهم املوا قبل وفودهم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه ايضا
قوله يارسول الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراق العراق ولهذا قالوا في رواية شعبة عند البخارى
فى العلم اننا نتيك من شقة بعيدة ويدل على سبقهم ايضا مارواه البخارى فى الجمعة من طريق ابى جرة
الصباحى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين وهى بضم الجيم وبمد الالف ثمانمائة
مفتوحة وهى قرية مشهورة لهم وفى المطالع جوانى بواو مخففة ومنهم من يجرها وهى مدينة
بالبحرين وانما جمعت بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام وجاء
فى هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة باذروا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام
الاشبح فجمع رجالهم وعقل ثاقبه ولبس ثيابا جديدا ثم اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجلسه
الى جانبه ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم تبايعونى على انفسكم وقومكم فقال القوم
نعم فقال الاشبح يارسول الله انك لن تزايل الرجل عن شىء اشد عليه من دينه تبايعك على انفسنا وترسل
معنا من يدعوهم فترابع كان معنا ومن ابى قائلنا قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
وجاء فى مسند ابى يعلى الموصلى اكانافى ام حدثنا قال بل قديم قلت الحمد لله الذى جعلنى على خلتين
يحبهما الله تعالى والاناة بفتح الهمزة مقصورة قال الجوهرى الاناة على وزن قناة يقال تأنى فى الامر

اى توقفوا وانتظرو رجل آن على وزن فاعل اى كثير الاناة وقال القاضى آيت ممدودا و آيت وتا نيت
 وزاد غيره استأيت واصل الحلم بالكسر العقل ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول
 فيه وفادة الرؤساء الى الأئمة عند الامور المهمة * الثاني قال ابن التين يستنبط من قوله اجعل لك سهمان من مالى
 على جواز اخذ الاجرة على التعليم * الثالث فيه استعانة العالم فى تقييم الحاضرين والفهم عنهم
 كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما * الرابع فيه استحباب قول مرحب الزوار * الخامس فيه انه ينبغي
 ان يحث الناس على تبليغ العلم * السادس فيه الامر بالشهادتين * السابع فيه الامر بالصلاة *
 الثامن فيه الامر باداء الزكاة * التاسع فيه الامر بصيام شهر رمضان * العاشر فيه وجوب الخمس
 فى الغنمة قلت ام كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية * الحادى عشر النهى عن الانتباذ
 من الاواني الاربع وهى ان تجعل فى الماء حبا من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب لانه يسرع
 فيها الاسكار فيصير حراما ولم ينه عن الانتباذ فى اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقها لا يبق فيها المسكر
 بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ فى صحيح مسلم من حديث
 بريدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية
 فانبتذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور وذهب طائفة الى
 ان النهى باق منهم مالم يشعروا احدوا سمحق حكاها الخطابى عنهم قال وهو مروى عن عمرو بن عباس رضى الله
 عنهم وذكروا ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على انه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ والصواب
 الجزم بالاباحة لتصريح النسخ * الثانى عشر فيه دليل على عدم كراهة قول رمضان من غير تقسيم بالشهر *
 الثالث عشر فيه انه لا عيب على الطالب للعلوم والمستفتى ان يقول للعالم اوضح على الجواب ونحو
 هذه العبارة * الرابع عشر فيه نذب العالم الى اكرام الفاضل * الخامس عشر فيه ان الشراء على
 الانسان فى وجهه لا يكره اذالم يخف فيه باعجاب ونحوه * السادس عشر فيه دليل على ان الايمان والاسلام
 بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا * السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة
 ذاقبت تدخل صاحبها الجنة * الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاهم * التاسع عشر فيه دليل
 على العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا قاله ابن ابى جرة * العشرون فيه الاعتماد على اخبار
 الآحاد كما ذكرناه * الاشارة والاجوبة * منها ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله اعد للحال او للاستقبال
 فاوجه الجمع بينهما اجيب بان اعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك
 الصورة للحاضرين * ومنها ما قيل كيف قال امرهم بأربع ثم قال امرهم بالايمان اجيب بان الايمان باعتبار
 الاجزاء الاربعة صح الاطلاق الاربع عليه * ومنها ما قيل لم يذكر الحنج وهو ايضا من اركان الدين اجيب
 باجوبة الاول انما ترك ذكره لانه لا يكون على التراخي وهذا ليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به
 وفيه خلاف بين الفقهاء فعند ابى يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا ومذهب احمد انه
 على التراخي وهو مذهب الشافعى لان فرض الحنج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان قادرا على الحنج فى سنة ثمان وفى سنة تسع ولم يحج الا فى سنة عشر و اجيب بانه عليه السلام كان
 عالما بادراكه فلذلك أخره بخلاف غيره مع ورود الوعيد فى تأخيره بعد الوجوب * الثانى انما تركه
 لشهرته عندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم * الثالث انما تركه لانهم
 كان لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك

الاخبار به ليعمل به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لاسبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع
 في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض الاوامر
 لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد
 اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركوا ولهذا اقتصر في المناهي على الانتباه في الاوعية
 لكثرة تعاطيهم لها * الرابع وهو المعتمد عليه ما جابه القاضى عياض من ان السبب في كونه لم يذكر
 الحج لانه لم يكن فرض لان قدومه كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع فان قلت
 الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدومه في سنة ثمان او عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت
 اعتماد القاضى على انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة
 عن ابي زيد الهروي عن قررة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحتجوا البيت الحرام ولم يتعرض
 لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرج البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة
 من طريق قررة ولم يذكر احد منهم الحج * ومنها ما قبل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله وان
 تعطوا من المغنم الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل اجيب بانه للاشعار بمعنى التجدد الذي
 للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة *
 ومنها ما قبل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهاى اجيب بانه يسرع اليه الاسكار
 فيها فرما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه * ومنها ما قبل ما الحكمة في الاجمال بالعدد
 قبل التفسير في قوله باربع وعن اربع اجيب لاجل تشويق النفس الى التفصيل ليسكن اليه وتحصيل
 حفظها للسامع حتى اذانى شيئا من تفاصيل ما اجل طلبته نفسه بالعدد فاذالم يستوف العدد الذي
 حفظه علم انه قد فاتته بعض ما سمع فافهم والله اعلم بالصواب **ص** * باب * ماجاء ان الاعمال
 بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى شئ * الكلام فيه على وجوه * الاول ان التقدير هذا
 باب بيان ماجاء وارتفاع الباب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى كلمة ما التي هي موصولة
 وان مفتوحة في محل الرفع على انها فاعل جاء والمعنى ماورد في الحديث ان الاعمال بالنية اخرج البخاري
 ههنا بهذا اللفظ على ما يأتي الآن وكذلك اخرج بهذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل
 امرئ ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لان هذا الحديث
 ولا من غيره وانما اخذ من لفظة يحاسبها التي في حديث ابي مسعود رضى الله عنه الذي ذكره في هذا الباب
 فان قلت والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ماجاء يشمل كليهما وكل منهما يؤذن
 بانه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لانسلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه
 في جميع الاحكام واما شمول قوله ماجاء كلا اللفظين فانه اعم ان يكون باللفظ المروي بعينه او بلفظ يدل
 عليه ما اخذ منه وقوله والحسبة اسم من قوله يحاسبها الذي ورد في حديث ابي مسعود رضى الله عنه
 فينبذ دخل هذه اللفظة تحت قوله ماجاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرئ ما نوى من تمام
 قوله الاعمال بالنية وقوله والحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ فكان ينبغي ان يقول باب ماجاء
 ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة قلت نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان
 لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقب النية اس من ذكره عقب قوله ولكل

امرئى مانوى لان النية انما تمثبر اذا كانت بالاخلاص قال الله تعالى (مخلصين له الدين) وجواب
 آخر وهو انه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة
 هي قوله ولكل امرئ مانوى ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث
 عمر رضى الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لقوله والحسبة وحديث
 سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لقوله ولكل امرئ مانوى فلو اخرجنا الحسبة الى آخر الكلام وذكره
 عقيب قوله ولكل امرئ مانوى كان بقوت قصده التنبيه على ثلاث تراجم وانما كان يفهم منه ترجمتان
 الاولى من قوله الاعمال بالنية ولكل امرئ مانوى والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه النكات هل
 ترى شارحا ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهى والعناية الرجائية * الوجه الثانى وجه
 المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو الاعمال التى يدخل بها العبد الجنة ولا يكون
 العمل عملا الابالية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقب الباب المذكور وايضا فالبخارى ادخل
 الايمان فى جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال
 بالنية وقال ابن بطال اراد البخارى الرد على المرجئة ان الايمان قول بالاسان دون عقد القلب
 الا ترى الى تأكيده بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى آخر الحديث * الوجه الثالث ان
 الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحساب والجمع الحسب يقال احتسبت بكذا اجرا
 عند الله اى اعتدته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه وفى حديث عمر رضى الله عنه يايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله
 كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهرى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة
 بالكسر وهى الاجر وكذا قال فى العباب الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه يحسن الحسبة فى الامر اذا كان
 حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب مثال العقدة والركبة وقال ابن دريد احسبت عليه بكذا
 اى انكرته عليه ومنه محتسب البلد واحسب فلان ابناؤنا اذا مات وهو كبير فان مات صغيرا قيل
 افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اخترت ما عنده والنساء يحسبن ما عند الرجال لهن اى يخبرن
 وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل
 معناها ما ذكرناه من اصحاب اللغات وليس فى اللفظ ايضا ما يشمر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو
 الثواب على ما فسره الجوهرى والثواب هو الاجر على انه لا يفسر به فى كل موضع الا ترى الى حديث
 عمر رضى الله عنه فان فداجر حسبته ولو فسرت الحسبة بالاجر فى كل المواضع بصير المعنى فيه كتب له
 اجر عمله واجر اجره وهذا المعنى له وانما المعنى له اجر عمله واجر احتساب عمله وهو اخلاصه فيه
 او المعنى من اعتد عمله ناوياه كتب له اجر عمله واجر نيته **ص** فدخل فيه الايمان والوضوء
 والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام ش **هـ** هذا من مقول البخارى لان تمة ما جاء والدليل
 عليه ما صرح به فى رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان الخ والمراد ابى عبد الله
 ولبخارى نفسه فان قلت ما الفاء فى قوله فدخل قلت فاء جواب شرط محذوف تقديره اذا كان
 الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان الخ والضمير فى فيه يرجع الى ما تقدم من قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية
 الخ والتذكير باعتبار المذكور * ثم اعلم انه ذكر هنا سبعة اشياء * الاول الايمان فدخله فى ذلك على
 ما ذهب اليه البخارى من ان الايمان عمل وقد علم ان معنى الايمان اما التصديق او معرفة الله تعالى بأنه واحد

لا شريك له وكل ما جاء من عنده حق فان كان المراد الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن ولا دخل للقلب فيه وان كان المراد الثاني فدخل النية فيه محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد النوى بالقلب لزم ان يكون طرفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميزة لله تعالى بصورتها وكذا التسبب وسائر الادكار والتلاوة لا تحتاج شئ منها الى نية التقرب * الثاني الوضوء فدخوله في ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحد وعامة اصحاب الحديث وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي لا يدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هي وسيلة الى الصلاة وقال الخصم ونوفصوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه قلت هذا التعليل ينتقض بتطهير الثوب والبدن عن الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا الوضوء تطهير حكيم ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل في المحل نجاسة تزول بالفضل اذ الاعضاء طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو حامل بمحدث جازت صلاة واذ ثبت انه تعبدى وحكم الشرع بالنجاسة في حق الصلاة فجعلها كالحقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشارع ما ليس بمطهر حقيقة مطهرا حكما فيشترط فيه النية كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تأدى بدون النية بخلاف غسل الجنب فانه معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب فلا يتوقف على النية قلنا الماء مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) كما انها منزلة للنجاسة ومطهر بطبعه واذ كان كذلك تحصل الطهارة باستعماله سواء نوى او لم ينو كما نرى يحصل بها الاحراق وان لم يقصد والحديث بم البدن لانه غير متجز فيسرى الى الجميع ولهذا يوصف به كله فيقال فلان محدث كسائر الصفات اذ ليس بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض اذ لو خصص بعض الاعضاء بالحديث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اولى المواضع بخروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لا يقال يخرج منه محدث فاذا لم يخص المخرج بذلك فغيره اولى واذ ثبت ان البدن كله موصوف بالحديث كان القياس غسل كله الا ان الشارع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة التي هي الامهات للاعضاء تيسيرا واسقط غسل الباقي فيما يكثر وقوعه كالحديث الاصغر دفعا للمخرج وفيما عداه وهو الذي لا يكثر وجوده كالحديث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس اقر على الاصل حيث اوجب غسل البدن فيها ثبت بما ذكرنا ان ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه طاهرا حقيقة وحكما دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضاء الاربعة بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونها مما لا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر فبقى الماء مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما اشترط للفعل القائم بالماء وهو التطهير لا الوصف القائم بالمحل وهو الحدث لانه ثابت بدون النية وقد بينا ان الماء فيما هو موصوف به من صفة التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعيا فيكون التطهير به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لا يحتاج في غسل الخبث بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الماء فاذا وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا او بعد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا شرعا مستغن عن النية كما استغنى الماء عنها بالفرق بينهما * الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية * الرابع الزكاة ففيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكاته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير فجزأه

عنه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة اولو لو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا العشر سقطت عن ارباب الاموال بخلاف الزكاة فان للامام ان يأخذها تائبا لان التقصير ههنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير في الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية الساطان اذا اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه قلت كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الابالنية منه لان السلطان قائم مقامه في دفعها الى المستحقين لافي النية ولا حرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان * الخامس الحج ولا خلاف فيه انه لا يجوز الابالنية لانه داخل في عموم الحديث فان قلت قال الشافعي اذ نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزبه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث قلت قالت الشافعية اخرجها الشافعي من عموم الحديث بحديث شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين وحديث شبرمة رواه ابو داود عن اسحق بن اسمعيل وهناد بن السرى المعنى واحد قال اسحق انبا ناعبة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ له او قر يبله قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه كلهم رجال مسلم الا اسحق بن اسماعيل شيخ ابى داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرج ابن ماجه ايضا في سننه وجاء في رواية البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة وقالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحجت الحنفية بما رواه البخارى ومسلم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افأحج عنه قال نعم حجى عن ابيك من غير استفسار هل حججت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة على ان الدارقطنى قال الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة قالوا كيف يأمره بذلك والاحرام وقع عن الاول قلنا يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فمخ الاول وتقديم حج نفسه والروايات التي رواها البيهقي لم تثبت * السادس الصوم ففيه خلاف فذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان النقل فلامعنى للنية وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرضائية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزى عن فرض رمضان فان قلت لم يقدم الحج على الصوم قلت بناء على ما ورد عنده في حديث بنى الاسلام على خمس وقد تقدم * السابع الاحكام قال الكرماني قوله الاحكام اى تمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بيعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شئ منها قلت كيف يصح ان يقال الاحكام تمامها وكثير منها لا يحتاج الى نية بخلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على مذهبه فذهب عليه ليس كذلك فان القاضي ابا الطيب نقل عن البويطى عن الشافعي ان من صرح بلفظ الطلاق والظهار والعنق ولم يكن له نية يلزمه في الحكم وكذلك اداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم

والاحكام اى العاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والافارين وغيرها قلت هذا ايضا مثل ذلك فان رد الودائع فيما تقع به فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط فيه اجاماً وكذلك اداء الدين فان قلت مؤدى الدين ايراد الوديعة يقصد براءة الذمة وذلك عبادة قلت نعم لاندى ان النية لا توجد في مثل هذه الاشياء وانما يدعى عدم اشتراطها ومؤدى الدين اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل به الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا دى من غيرنية براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لا تبرأ وقال ابن المنير كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة فلا يشترط فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور لتحقق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاني المختصة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال فيه باسراط النية لانه لا يمكن الامنويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلي وكذلك لا تشترط النية للنية فرار من التسلسل قلت فيه نظر من وجوه * الاول في قوله كل عمل لا يظهر له فائدة فانه منقوض بتلاوة القرآن والاذان وسائر الادكار فانها اعمال لا تظهر لها فائدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية ليست بشرط فيها بلا خلاف * الثانى في قوله وكل عمل ظهرت الى آخره فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح بسبق اللسان من غير قصد فانه لم يصح شئ منها على أصلهم لعدم النية * الثالث في قوله واما ما كان من المعاني المختصة الى آخره فانه جعل النية فيه حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلي وبين الكلامين تناقض * الرابع في قوله وكذلك لا تشترط النية للنية فرار من التسلسل فانه بنى عدم اشتراط النية للنية على الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهى حركات البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال وبدل عليه ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن خيرا من عمله وهذا المعنى له خصوص وقال الله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) على نيته شئ قال الكرمانى الظاهر انه جملة حالية لاعطف وحكام بعضهم هذا عنه ثم قال اى مع ان الله قال قلت لبنت شعري ما هذه الحال واين ذوالحال وهل هى مبينة لهيئة الفاعل او لهيئة المفعول على ان القواعد النحوية تقتضى ان الفعل الماضى المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه قد لان الماضى من حيث انه منقطع الوجود عن زمان الحال مناف له فلا بد من قد لتقر به من الحال لان القريب من الشئ فى حكمه فان قلت لا يلزم ان تكون ظاهرة بل يجوز ان تكون مضمرة كما في قوله تعالى (او جاءكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت قلت انكر الكوفيون اضمار قدوا وقالوا هذا خلاف الاصل وأولوا الآية بأوجاهم حاصرة صدورهم ثم يمكن ان يجعل الواو هنا للحال لكن بتقدير محذوف وتقدير هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره وكيف لا يدخل الايمان واخوانه التى ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال (قل كل يعمل على شاكلته) وقوله لاعطف ليس بسبب لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره يدخل فيه الايمان الخ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاعمال بالنية وقال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) وتفسير بعضهم بقوله مع ان الله تعالى يشعر بأن الواو ههنا للمصاحبة وقد تبع الكرمانى بانها للحال وبينهما تناقض على ان الواو بمعنى مع لا تخلو اما ان تكون من باب المفعول معه او هى الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول كقوله * ولبس عبادة وتقرعيني * والثانى شرطه ان يتقدم الواو نفي او طلب ويسمى الكوفيون هذه واو

الصرف وليس النصب بها خلافا لهم ومثاله (ولما علم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقول الشاعر * لانه عن خلق وتأتى مثله * والواو هنا ليست من القيلين المذكورين ويجوز ان يكون الواو ههنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن المازري انها تجئ بمعنى لام التعليل فالمعنى على هذا فدخل فيه الايمان واخوانه لقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) قال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الامراض عند التهمة والياس عند الشدة والمؤمن يعمل ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى (فر بكم اعلم بن هواهدى سيلا) وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا من هذا الخذاز مخشري وقال اي على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهى الطرق التي تنسب منه والدليل عليه قوله فر بكم اعلم بن هواهدى سيلا اي اسد مذهبها وطريقة وقوله على نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه حرف التفسير وهذا التفسير روى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المازني وقتادة فيما اخرجه عبد بن جريد الطبري عنهم وفي العباب وقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته اي على ناحيته وطريقته وقال قتادة اي على جانبه وعلى ما ينوي وقال ابن عرفة اي على خلقته ومذهبه وطريقته ثم قال في آخر الباب والتركيب يدل معظمه على المماثلة **ح** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية **ش** هو قطعة من حديث لابن عباس رضى الله عنهما اوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه ههنا معلقا واخرجه مسندا في الحج والجهاد والجزية ما في الحج فعن عثمان بن ابى شيبة وفيه والجزية عن علي بن عبد الله كلاهما عن جرير واما في الجهاد فعن آدم عن شيبان وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان واخرجه مسندا في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيهما ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وفي نسخة عن محمد بن رافع واسحق عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل وفي الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن جريد عن عبد الله بن موسى عن اسراييل وفي نسخة عن شيبان بدل اسراييل خستهم عن منصور عنه به واخرجه ابو داود في الجهاد والحج عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذى في السير عن احمد بن عبدة الطيبى عن زياد بن عبد الله البكائى عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وفي البيعة عن اسحق بن منصور عن يحيى بن سعيد وفي الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه في الجهاد ونية صلاحية وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه ثاب على النية **قوله** جهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية **ح** ونفقة الرجل على اهله يحسبها صدقة **ش** هذا من معنى حديث ابى مسعود الذي يذكره عن قريب **قوله** ونفقة الرجل كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله صدقة وقوله يحسبها حال من الرجل اي حال كونه مریدا بها وجه الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرماني ذكر هذا تقوية لما ذكره من قبل قلت لما عقد الباب على ثلاث تراجم ذكر لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله قال النبي

صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى وقوله ونفقة الرجل على اهله يختسبها
 صدقة لقوله والحسبة ولذلك ذكر ثلاثة احاديث فحديث عمر رضى الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث
 ابي مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله ولكل امرئ ما نوى **ص** حدثنا
 عبد الله بن مسنة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
 ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما
 هاجر اليه **ش** **ص** قد مر الكلام فيه مستوفى في اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث
 وكذلك الكلام في رجاله ومسلمة بفتح الميم واللام وقال الكرماني فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا
 ثابتا عند البخارى لم يخرمه في صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف فيه قلت لا يخرم بالجزم لان
 المقامات مختلفة فعمل في مقام بيان ان الايمان من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان
 الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى عثمان الخرم محتمل ان يكون من بعض
 شيوخ البخارى لانه ثبت ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر
 عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
 قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى قلت هذا كله اظن ان الكلام والذى ينبغي ان
 يقال ان هذه الزيادة والنقصان في هذا الحديث وامثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا
 يخرم فيه لامن البخارى ولا من شيوخه وانما البخارى ذكر كل ما رواه من الاحاديث التي فيها زيادة
 ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذى وضعه ترجمته **ص** **ص** حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا
 شعبة اخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال اذا اتفق الرجل على اهله يختسبها فهو له صدقة **ش** **ص** قد قلنا ان الباب
 معقود على ثلاث تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهى قوله والحسبة
ص بيان رجاله **ص** وهم خمسة * الاول الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانماطى السلمي مولاهم
 سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلى وابن رادة والبغوى واسماعيل القاضى
 والبخارى وآخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمعارا يأخذ من كل دينار حبة فجاء
 خراسانى وموسم من اصحاب الحديث فاشترى له انماطوا اعطاه ثلاثين دينارا فقال خذ هذه سمعته قال
 دنان برك اهون على من هذا التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال احدين عبد الله هو بصرى ثقة
 مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه وروى له البخارى
 وروى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه وقال النووى في شرحه روى عنه البخارى
 ومسلم وابوداود وقال المزنى في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخارى ومسلوا اباود روى عنه
 والثلاثة البقية روى له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه * الثانى شعبة بن حجاج وقد مر
 ذكره غير مرة * الثالث عدى بن ثابت الانصارى الكوفى سمع جده لاهم عبد الله بن زيد الانصارى
 والبراه بن عازب وغيرهما من الصحابة روى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو
 حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيه مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة *
 الرابع عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمر بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن خيثم بن مالك

ابن مالك بن اوس اخي الخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء الطول عنقه ابن عمرو من يقيم ابن عامر ماء السماء بن حارثة الفطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهاول بن مازن بن الازد الانصاري الخطمي الصحابي سكن الكوفة وكان امير عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجل والنهر وان مع علي رضي الله عنه وكان الشيعي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لايه يزيد صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقاء موقوف وفي المظالم حديث النهي عن النهي والمثلة ومسلم احدهما واخر جاله من البراء وابي مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قال الواقدي وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا احدهم * والثاني عبد الله بن يزيد القاري له ذكر في حديث عائشة انه عليه السلام سمع قراءته * والثالث عبد الله بن يزيد النخعي * والرابع عبد الله بن يزيد الجبلي له حديث اذا اناكم كريم قوم فاكرموه اورده ابن قانع * والخامس غلط فيه ابن المبارك في حديث ابن مربع كانوا على مساجدكم * الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهزة وكسر السين وقيل بضمها وقيل بسيرة بضم اوله بن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملة ابن عطية بن جدارة بكسر الجيم وقال ابن عبد البر بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي البدرى شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهدا حداثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال جدون بن شهاب الزهري وابن اسحاق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدها وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن سعد قال محمد بن عمر وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم بن عتبة وغيره من اهل الكوفة شهدوا واهل المدينة اعلم بذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفقهما على تسعة والبخاري حديث ومسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقبل بالمدينة قبل الاربعين قبل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود العقفاري قيل اسمه عبد الله وثالث الظاهر انه الاول **بيان** الانساب **الانماطى** بفتح الهزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وهو من شاذل النسب والقياس السلي وقال الرشاطى السلي في قيس غيلان وفي الازد فالذى في قيس غيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه عبد الله وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه اى انفه وقال الجوهري الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم انفه وفيه والخطم الانوف واحدها تخطم بكسر الطاء وجل اخطم طويلة الانف البدرى بفتح الباء الموحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشركين من قريش فاعز الاسلام واطهر دينه وهذا الموضع سمي بدرا باسم الذي احتقر فيه البئر وهو بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة بينه وبين المدينة ثمانية برد وميلان **بيان** لطائف اسناده **منها** ان فيه التحديث والاختبار والسماع والغنعة **منها** ان رواه ما بين بصرى وواسطى وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه **مع** البخاري غالبا خاسيا ولمسلم من جميع طرقه **سداسيا** **بيان** تعدد موضعه ومن اخرج

غيره ﴿١﴾ أخرجه البخارى ههنا عن حجاج بن منهال وفي المغازى عن مسلم وفي الفقات
 عن آدم وأخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ عن ابيه وعن محمد بن بشار وابى بكر بن رافع عن غندر
 وعن ابى كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن
 ابى مسعود به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة
 النساء عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المنضل كلاهما عن شعبة ﴿٢﴾ بيان اللغات ﴿٣﴾ قوله انفق
 من انفاق المال وهو انفاذه واهلاكه والنفقة اسم وهى من الدراهم وغيرها ويجمع على نفاق
 بالكسر نحو شجرة وثمار وقال الزمخشري اتفق الشيء وانفده اخوان وعن يعقوب نفاق الشيء
 ونفد واحد وكل ما جاز مما فؤءه نون وعينه فاء فدل على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك
 اذا تأملت قلت معنى قوله اخوان بينهما الاشتقاق الاكبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى
 لاشتمال كل منهما على معنى الخروج والذهاب قوله على اهله وفي العباب الاهل اهل الرجل
 واهل الدار وكذلك الالهة والجمع اهلات واهلون والاهالى زاد وفيه البناء على غير قياس كما
 جمعوا ليل على ليالى وقد جاء في الشعر اهل مثل فرخ وافراخ وانشد الاخفش ﴿٤﴾ وبلدة ما الانس
 من اهلها ترى بها العوهق من رباها ﴿٥﴾ ومنزل اهل به اهله وقال ابن السكيت مكان مأهول فيه اهله
 ومكان اهل له اهل وقال ابن عباد يقولون هو اهله لكل خير بالهاء والفرق بين الاهل والآل
 ان الآل يستعمل في الاشراف وفي العباب آل الرجل اهله وعياله وآه ايضا اتباعه قال تعالى (كذاب
 آل فرعون) وقال ابن عرفة يعنى من آل اليه يدين او مذهب او نسب وآل النبي صلى الله عليه وسلم
 عشيرته وقال انس رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقى قلت
 هو واوى فلذلك ذكره اهل اللغة في باب اول قوائمه يحتسبها من الاحتساب وقد فسرها عن قريب
 قوله صدقة وهى ما صدقت به على الفقراء ﴿٦﴾ بيان الاعراب ﴿٧﴾ قوله اذا كلمة فيها معنى الشرط
 وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط قوله على اهله يتعلق بانفق قوله يحتسبها جملة
 فعلية مضارعية وقعت حالا من الرجل والمضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو على ما عرف
 قوله فهو له صدقة جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله فهو مبتدأ والجملة اعنى قوله
 له صدقة خبره فتوله صدقة مبتدأ وله مقدماته والخبر اعنى هو يرجع الى الانفاق الذى يدل عليه
 قوله انفق كما في قوله تعالى (اعدوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب الى التقوى ﴿٨﴾ بيان
 المعانى ﴿٩﴾ في قوله اذا انفق حذف المفعول ليقيد التعميم والمعنى اذا انفق اى نفقة كانت صغيرة
 او كبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وغلب
 لفظ الماضى مع اذا على المستقبل في الاستعمال فان استعمال اذا اكرمتنى اكرمتك مثلا اكثر من
 استعمال اذا تكرمنى اكرمتك لكون الماضى اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى انه لفظ ال
 المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه التقييد بالحال لافادة زيادة تخصيص له فنكلا
 ازاداد الكلام تخصيصا ازاداد الحكم بعدا كما انه كلما ازاداد عموما ازاداد قربا ومتى كان احتمال الحكم
 ابعد كانت الفائدة في ايراده اقوى قوله يحتسبها اى يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة في الاحاديث
 ترد الى هذا الحديث وامثاله المقيد بالنية لحديث امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وامر
 من الانصار وسؤالهما تجزى الصدقة عنهما على ازواجهما واتاهما فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وقول ام سلمة رضی الله عنهما هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت وقال القرطبي في قوله يحسبها افاد بمنطوقه ان الاجر في الاتفاق انما يحصل بقصد القرابة واجبة او مباحة وافاد به وهو انه لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لانها معقولة المعنى ﴿ بيان البيان ﴾ فيه اطلاق النفقة على الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقية كانت تحرم على الرجل ان ينفق على زوجته الهاشمية ووجود الاجماع على جواز الاتفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها قام قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الاتفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الاعلى غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كونه ولا كيفيته فان قلت شرط البيان في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه والتشبيه لا يشترط فيه ذلك وتحقق هذا الكلام انه اذا ريد مجردا لجمع بين الشئين في امر وانهما متساويان في جهة التشبيه كعمامتين متساويتين في اللون فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها ومشبهاه احترازا من ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه على الآخر لان في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه لكن اذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه وكان حكم المشبه به على خلاف ما ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واقوى حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدأ الصبح كغرة الفرس وبدأت غرة الفرس كالصبح متى اريد بوجه الشبه ظهور منير في مظلم او حصول بياض في سواد اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشئ من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كالبالغة في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا ينعكس فيه التشبيه قوله على اهله خاص بالولد والزوجة لانه اذا كان الاتفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك ان يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى ﴿ ص ﴾ حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد بن سعد بن ابى وقاص رضی الله تعالى عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك ﴿ ش ﴾ هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا سناد بعينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل للحكم بفتح الكاف هو ابواليمان الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن خرج غيره ﴾ هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه البخاري ههنا كما ترى وفيه مجازي عن محمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة ثلاثهم ابراهيم بن سعد وفي الجائز عن عبدالله بن يوسف عن مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابى سلمة وفي الفرائض عن ابى اليمان عن شعيب ايضا وعن الحميدى عن سفيان خستهم عنه به اخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة وابي بكر بن ابى شيبة لهما عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى كلاهما عنه وخرجه ابو داود

في الوصايا ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه ايضا عن محمد بن يحيى ابن
 ابي عمر عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بن سفيان من سفيان به
 وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك بعضه
 واخرجه ابن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن الروزى وسهل بن ابي سهل بن
 سهل الرازى ثلاثهم عن سفيان به ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله انك ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل
 فالكاف اسمها وان تنفق خبرها وكلمة لن حرف نصب ونفى واستقبال وفيه ثلاثه مذاهب الاول انه حرف
 مقتضب برأسه وهذا مذهب الجمهور والثاني وهو مذهب الفراء ان اصله لا فابدلت النون من الالف
 فصارت النون والثالث وهو مذهب الخليل والكسائى ان اصله لان غذفت الهززة تخفيفا والالف
 لا تغاء الساكنين وقال الزنجشمرى انه يفيد توكيد النون قاله في الكشف وقال في نموذج يفيد
 تأيد النون ورد بأنه دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت لتأيد لم يفيد منفيا باليوم في لن اكل اليوم انسا
 ولكن ذكر الابد في لن يتموه ابد تكرار او الاصل عدمه قوله تنفق منصوب بها وقوله نفقة نصب على انه
 مفعول مطلق قوله تنبغى جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من الضمير الذى في ان تنفق والباء
 في بها اما للمقابلة كما في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) واما للسببية كما في قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله واما للترفية بمعنى فيها وانما قلنا هكذا لان تنبغى
 متعدى يقال تبغيت الشئ وتبغيته اذا طلبته من بغيته الشئ طلبته قوله وجه الله كلام اضافى مفعول
 تنبغى قوله الاجرت بضم الهززة على صيغة المجهول والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير
 لن تنفق نفقة تنبغى بها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت بها او يكون قوله اجرت بها صفة للمستثنى والمعنى على
 هذا لان النفقة المأجور فيها هي التى تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت
 مأجورا فيها وقال الكرماني التقدير الا في حاة اجرت بها ثم فسر ذلك بقوله اي ان تنفق نفقة تنبغى بها
 وجه الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال مأجور يتك عليها قلت لو قدر هكذا ان
 تنفق نفقة لوجه الله تعالى الاحال كونك مأجورا عليها كان احسن على ما لا يخفى فان قلت الاستثناء
 متصل او منقطع قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى منه قوله بها الباء اما للسببية واما للمقابلة
 واما بمعنى على ولها نافي بمض النسخ عليها بدل بها والباء تنبغى بمعنى على كما في قوله تعالى (من تأمنه بقنطار
 قوله حتى قال الكرماني هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى
 هذه ابتدائية اعنى حرف تبدأ بعمده الجملة اي تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك
 لان حتى العاطفة لها شروط منها انها لا تعطف الجملة لان شرط معطوفها ان يكون جزءا مما قبلها
 او كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا في المفردات على ان العطف بحيثى قليل واهل الكوفة ينكرونه البتة
 وما بعد حتى ههنا جملة لان قوله ما هو صولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العائد الى الموصول تقديره
 حتى الذى يجعل في فم امرئك فانت مأجور فيه ووجه آخر يمنع من كون حتى عاطفة هو ان المعطوف فيه
 المعطوف عليه فاذا جعلت حتى عاطفة لا يستفاد ان ما يجعل في فم امرئك مأجور فيه فان قلت قال
 الكرماني يستفاد ذلك من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف عليه هو
 الابتغاء لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود في المعطوف حصول الاجر
 بالاتفاق المقيد بالابتغاء فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه تمثيل بالقيمة مبالغة في حصول الاجر لان الاجر

ثبت في لقمة زوجة غير مضطرة ثبت فيمن اطعم المحتاج كسرة اورغيفا بالطريق الاولى وقال النووي
 هذا بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه
 حظ نفس من لذة او غيرها فلهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالباً
 يكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالحمل المذكور من
 ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعمل اخر ويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به
 وجه الله تعالى وهو مباحد للحفظ النفسانية قوله يتبعي بها وجه الله اي ذاته عز وجل المعنى انه
 لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرمانى الوجه والجملة بمعنى يقال هذا وجه الرأى اي هو الرأى نفسه
 قلت هذا كلام الجوهري فان اراد بذلك ان الوجه هنا بمعنى الجهة فلا وجه له وان اراد انه من قبيل هذا
 وجه الرأى فلا وجه له ايضا لانه يقتضى ان تكون لفظة وجه زائدة وحل الكلام على الفائدة اولى وقال
 الكرمانى هنا ايضا فان قلت مفهومه ان الاتى بالواجب اذا كان مراداً فيه لا يؤجر عليه قلت هو حق
 نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح
 التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه
 كان مأموراً ان يأتى بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه
 مأمور به وتارك المأمور به يعاقب قوله في فم امرأتك وفي رواية الكشميهنى في فم امرأتك وهو
 رواية الاكثرين وقال القاضى عياض حذف الميم اصوب وبالميم لغة قليلة قلت لان اصل فم فوه على
 وزن فعل بدليل قواهم افواه وهو جمع ما كان على فعل ساكن العين معتلا كقولهم ثوب واثواب
 وحوض واحواض فاذا افردت عوضت من واوها ميم لتثبت ولا تعوض في حال الاضافة
 الا اذا وا امرابه في الميم مع فتح الفاء في الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورأيت فوا وانتفعت بقم ومنهم
 من يكسر الفاء على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانين فان قلت لم يخص
 المرأة بالذكر قلت لان عود منفعتها الى المنفق فانه يؤثر في حسن بدنها ولباسها والزوجة من احظ
 حظوظه الديوية وملاذه والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف
 الابوين فانها ربما تخرج بكافة ومشقة فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا قصد باللقمة التي يضعها
 في فم الزوجة وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية فمع غير الداعية وتكلف المشقة اولى
 ص * باب * قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين
 وعامتهم وقوله تعالى (اذا نصحوا الله ورسوله ش *) الكلام فيه على وجوه * الاول
 ان باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلام اضافى مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره
 هذا باب قول النبي عليه الصلاة والسلام وقوله الدين مبتدأ ونصيحة خبره وهذا التركيب يفيد القصر
 والحصر لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما فان قلت ما محل هذه الجملة قلت النصب
 لانه مقول القول واللام في الله صلة لان الفصحى ان يقال نصيح له فان قلت لم ترك اللام في عانتهم قلت
 لانهم كالاتباع لائمة لاستقلالهم واما اللام تدل على الاستقلال قوله وقوله تعالى بالجر عطف على
 قوله قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
 لاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على
 هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ومن جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث اتى بعمله على وفق
 امر به الرسول عليه السلام مجتنباً عما نهاه عنه ثم ان البخارى رحمه الله تعالى ختم كتاب الايمان بهذا

الحديث لانه حديث عظيم جليل حفيظ عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربيع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يستخرج منه الدليل على
جميع الاحكام * الثالث انه ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرج له سندا في هذا الكتاب لان
راوى الحديث تميم الدارى واشهر طريقه فيه سهيل بن ابى صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له
في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك وبجى الانصارى والثورى وابن عيينة
وحاد بن سلمة وخلق كثير وقال البخارى سمعت عليا بنى ابن المدينى يقول كان سهيل بن
ابى صالح مات له اخ فوجد عليه فقهى كثير من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يخرج به وقال ابو
حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة
وقال الحاكم وقد روى مالك في شيوخه من اهل المدينة الناقد لهم ثم قال في احاديثه بالعراق انه نسي
الكثير منها وساء حفظه في آخر عمره وقد اكثر مسلم عنه في اخرجه في الشواهد مقرونا في اكثر رواياته
يحافظ لا يدافع فيسلم بذلك من نسبه الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخارى من شرطه لم يأت فيه
بصيغة الجزم ولا في معرض الاستدلال بل ادخله في التويب فقال باب قول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الواهى بل ليفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منعه من اسناده
وله من ذلك في كتابه كثير يقف عليه من له تمييز والله اعلم * الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم
حدثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن زيد الليثى عن تميم الدارى ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله ولكن كتابه ورسوله والائمة المسلمين وعامتهم وليس
لتميم الدارى في صحيح مسلم غيره اخرجه في باب الايمان واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن احمد
ابن يونس عن زهير عن سهيل بن وهب اخرجه النسائى في البيعة عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن
سفيان الثورى به وعن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به واخرجه امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة
في كتاب السياسة تأليفه حدثنا عبد الجبار بن العلاء المكي حدثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن زيد حدثنا
تميم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة فقال رجل ان يارسول الله
قال لله ولكن كتابه ولتبيده ولائمة المؤمنين وعامتهم * الخامس ان حديث النصيحة روى عن سهيل عن ابيه عن
ابى هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه قال البخارى في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف
لم يخرج في صحيحه وللحديث طرق دون هذه في القوة فهما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنها ما
اخرجه البراز من حديث ابن عمر رضى الله عنهما * السادس قوله الدين النصيحة فيه حذف تقديره
عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال الحج عرفة اى عماد الحج وقوامه وقوف عرفة او التقدير معظم اركان
الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اى معظم اركان الحج وقوف عرفة واصل النصيحة مأخوذ من نصح الرجل
ثوبه اذا خاطبه بالنصح وهى البروة والمعنى انه لم يشمت اخيه كأنه المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه وقال المازرى النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص
القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي المحكم النصيح نقبض الغش نصحه ونصحه ينصح نصحا
او نصوحا ونصاحته وفي الجامع النصح بذل المودة والاجتهاد في المشورة وفي كتاب ابن طريف نصح قلب
الانسان خلص من الغش وفي الصحاح هو باللام افصح وفي الغريبين نصحه قال ابو زيد اى صدقته وقال
لخطابى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصم

الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح
ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والآخرة اما
النصيحة لله تعالى فعناها يرجع الى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بصفات
الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاته من اطاعه
ومعاداة من عصاه والاعتراف بعبادته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقته هذه
الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فانه تعالى غنى عن نصيح الناصح وعن العالمين * واما النصيحة
لكتابه سبحانه وتعالى فالايان بانه كلام الله تعالى وتنزيهه بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله
احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حتى تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم
علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوه ونشر علومه والدعاء اليه * واما النصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام فتصديقه على الرسالة
والايان بجمع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرتة حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته
والتلطف في تعليمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه ومحبة اهل بيته واصحابه * واما
النصيحة للأئمة فعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف
ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصداقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من الأئمة
اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم * واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم وكف الاذى عنهم وتعليم
ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير * السابع في الحديث فوائد * منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة دينا
* ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره
وأمن على نفسه المكروه فان خشى فهو في سعة فيجب على من علم بالبيع عينا ان يبيئه بايما كان او اجنيا
ويجب على الوكيل والتمريك والحازن النصح * ومنها ان النصيحة كما هي فرض للمذكورين فكذلك
هي فرض لنفسه بأن ينصحها بامثال الاوامر واجتناب المناهي * الثامن قوله تعالى (اذنصحو الله
ورسوله) في سورة براءة واول الآية (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذنصحو الله ورسوله) الآية اكد الحديث المذكور بهذه الآية والمراد بالضعفاء
الزمنى والهرمي والذين لا يجدون الفقراء والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما في السر
والعلن **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن
مبدالله رضى الله تعالى عنه قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اقام الصلاة واتباء
زكاة والنصح لكل مسلم **ش** مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة لان المذكور فيه والنصح
لكل مسلم وفي الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخارى من الترجمة وقوع الدين على العمل فانه سمي
النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام القول دون العمل وهو ظاهر
لهكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت في الاسلام لما استأنف له
بيعة **ي** بيان رجاله * وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد تقدم * الثاني يحيى بن سعيد القطان
تقدم * الثالث اسماعيل بن ابي خالد الجعفي اتباعى تقدم * الرابع قيس بن ابي حازم بالخاء المهملة والزاي
المجعة واسمه عبدعوف ويقال عوف بن عبدالحارث بن الحارث بن عوف الاحمسي الجعفي الكوفي التابعي

المخضرم ادرک الجاهلية وجاء لبياع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي
 سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من يروى عنهم غيره وقيل لم يسمع
 من عبد الرحمن بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليه وهو اوجود الناس اسنادا كما قاله
 ابو داود ومن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غير منهم ابوه وديكين بن سعيد
 والصنابع بن الاعسر ومرداس الاسلمي رضى الله تعالى عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة
 ثمان وتسعين روى له الجماعة * الخامس جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة الجعفي الاحمسي
 ابو عبد الله ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخسين وقيل غيره ذلك له مائة
 حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح
 الزووى له ما تأخذ حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بستة واصل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل
 بستة وقال الكرماني في شرحه لجرير عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري
 منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله عليه الصلاة والسلام سنة عشر في رمضان
 فبإيعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وكان يصلى الى سنام البعير
 كانت صنمه ذراعا واعتزل الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر
 و ابراهيم وابن ابنه ابو زرعة هر مروى له الجماعة وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا
 بثلاثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثائة فلم يزل يزيد حتى اعطاه ثمانمائة وقال بايعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على التصح لكل مسلم وايس في الصحابة جرير بن عبد الله الجعفي الاهدائي
 ومنهم جرير بن عبد الله الحميري فقط وقيل ابن عبد الحميد ومنهم جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطائي وقيل
 جريرم ابو جرير يروى حديثا عن ابن ابي ليلى عنه * بيان الانساب * الجعفي في كهلان بفتح الجيم ينسب
 الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عندا ثمان بن اراش بن العوث بن نبت بن
 ملكان بن زيد بن كهلان فولده منها وهم عبقر والعوث وجهينة ينسبون اليها منهم جرير بن عبد الله
 المذكور قال الرضا طي جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عريف
 ابن خزيم بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد بجيلة ذكره ابو عمرو ورفع
 نسبه غير انه قال في خزيمه جزيمه وفي علي عدى وكلاهما وهم وتحيف وكذا كرهاما ذكره ابن الكلبي
 وابن حبيب وغيرهما وقال ابن دريد اشتقاق الجيلة من المغلظ يقال ثوب يجيل اى غليظ ورجل يجال ايضا
 اذا كان غليظا سميا وكل شئ عظمته وغلظته فقد يجلته * الاحمسي بالحاء المهملة في بجيلة احس بن الغوث
 والغوث هذا ابن الجيلة كما ذكرنا من حس الرجل اذا شجع وايضا هاج وغضب وهو حس واحس
 كرجل وارجل وفي ربيعة ايضا احس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار منهم المبتلس الشاعر وهو جرير بن
 عبد المسبح بن عبد الله بن زيد بن ذوق بن بن حرب بن وهب بن جلي بن احس بن ضبيعة * بيان لطائف اسناده *
 منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنقة ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ان رواه كلهم
 كوفيون ما خلا مسددا ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسماعيل وقيس وجرير مكنون بأبي عبد الله ومنها
 ان هؤلاء الثلاثة كلهم يجيلون ومنها ان الاثنين منهم ومنها اسماعيل وقيس تابعيان * بيان تعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره * اخرجه البخاري هنا كاتري واخرجه ايضا في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى وفي
 الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع عن علي عن سفيان وفي الشروط عن مسدد ايضا عن
 يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن عمير وابي اسامة عن يحيى

واخرجه الترمذى في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به * بيان اللغات والاعراب * قوله
 بايعت من المبايعه وهو عقد العهد وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام اضافى مفعوله قوله على اقام
 الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وقد مر تفسير اقامة
 الصلاة قوله وايضا الزكاة اى اعطائها قوله والنصح بالجر عطف على المجرور قبله * بيان المعاني *
 قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مبايعته عليه السلام لاصحابه في اوقات بحسب الحاجة
 اليها من تجديد عهد او توكيد امر فلذا اختلفت الفاظها كما سيأتى واخر جامن رواية الشعبي عن جرير رضى
 الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقتنى فيما استطعت والنصح لكل
 مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا
 اشترى وباع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطينا كما فاختر قوله فيما استطعت
 روى بضم التاء وقبحها قاله قطب الدين في شرحه ثم قال فعلى الرفع يحتاج جرير ينطق بها الى قل فيما استطعت
 وهو موافق لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على ان المراد فيما
 استطعت من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط فى اصل التكليف وفي قوله لقتنى دلالة على
 كمال شفقة لنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 النصيحة للمسلمين شرطا فى الذى يسابع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بما فان قلت لم
 اقتصر عليهما ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضى عياض لدخول ذلك فى السمع والطاعة
 يعنى المذكور فى الرواية الاخرى التى ذكرناها الا ان قال غيره انما اقتصر عليهما لانها اهم
 اركان الدين واظهرها وهما العبادات البدنية والمالية * ص حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن
 زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله رضى الله عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبه قام فحمد الله
 واثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله تعالى وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتىكم امير فانما
 يأتىكم الآن ثم قال استعفوا لاميركم فانه كان يحب العفو ثم قال اما بعد فاني اتيت النبى صلى الله تعالى عليه
 وسلم قلت يا رسول الله ابايعت على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا
 المسجد انى لناصح لكم ثم استغفروا وتزلزل * هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم لبعض
 الاخر اذا نصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله * بيان رجاله * وهم
 اربعة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب
 ردى لان العارم الشرير المفسد يقال عرم بعرم عرامة بالفتح وصحى عارم اى شرير بين العرام بالضم
 وكان رجه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك وخلق وروى عنه البخارى وغيره
 من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابى يقول اختلف ابو
 النعمان فى آخر عمره وزال عقله فن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط
 سنة اربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين
 بالبصرة * الثانى ابو عوانة بالفتح واسمه الواضح اليشكرى وقد تقدم * الثالث زياد بن علاقة
 بكسر العين المهملة وبالاقاف ابن مالك الثعلبي بالناء المثناة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن
 مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد
 قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة * الرابع جرير رضى الله عنه * بيان
 الانساب * السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس اسم قبيلة وقال الرشادى السدوسى

في بكر بن وائل وفي تميم فالذي في بكر بن وائل سدوس بن شيان بن ذهل بن تعبابة بن عكابة بن
صعب بن علي بن بكر بن وائل منهم من الصحابة قطيبة بن قنادة والذي في تميم سدوس بن دارم
ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة واعلم ان كل سدوس في العرب بفتح السين الاسدوس ابن اصمغ
ابن ابي بن عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن بهان بن طي وقال ابن دريد السدوس الطيلسان الثعلبي بالثاء
المثلثة في غطفان ثعلبية بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وفي اسد بن خزيم ثعلبية بن دودان
ابن اسد بن خزيمه **قوله** بيان لطائف اسناده **قوله** منها ان فيه التحديث والعننة والسماع ومنها ان
رواته مابين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخارى **قوله** بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره **قوله** اخرجه البخارى ههنا كما ترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم عن الثوري
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن شيبه وزهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير ثلاثهم عن
سفيان بن عيينة عن الثوري به واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن محمد بن عبدالله بن يزيد
القبري عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن محمد بن عبدالله بن خالد عن شعبة عنه نحوه
قوله بيان اللغات **قوله** والوقار بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة
الوداع والوقار **قوله** استعفوا من الاستعفاء وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا له العفو من الله كذا
هو في اكثر الروايات بالعين المهملة والواو في آخره وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغير مجمة وراء
من الاستغفار وهي رواية الاصيلي في المستخرج **قوله** بيان الاعراب **قوله** سمعت جملة من الفعل
والفاعل جرير بن عبدالله مفعوله وفيه تقدير لا يصح الكلام الابن لان جريرا ذات والسموع
هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جرير بن عبدالله او نحوه فلما حذف هذا وقع ما بعده
تفسيرا له وهو قوله يقول ويوم نصب على الظرفية اضيف الى الجملة اعني قوله مات المغيرة بن
شعبة **قوله** قام جملة استثنائية لا محل لها من الاعراب **قوله** فحمد الله عطف عليه اي عقيب قيامه
حمد الله تعالى **قوله** عليكم اسم من اسماء الافعال معناه الزموا اتقاء الله **قوله** وحده نصب على
الحالية وان كان معرفة لانه مؤول اماماته في معنى واحدا واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو
وعد يدعو **قوله** لا شريك له جملة تؤكد معنى وحده **قوله** والوقار بالجر عطف على اتقاء الله
اي وعليكم بالوقار والسكون **قوله** حتى يأتيكم امير كلمة حتى هذه للاغاية وبأيتكم منصوب بان المقدرة
بعد حتى فان قلت هذا يقتضى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم
ما بعد حتى التي للاغاية خلاف ما قبل قلت قال الكرماني لانسان حكمه خلاف ما قبله سلمنا كنه غاية
للامر بالاتقاء لا للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون للاتقاء او غاية للثلاثة وبعد الغاية يعنى عند
اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبنى على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة
فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمع مقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم الموافقة ما كان حكم
المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به كفهوم تحريم الضرب للوالدين من تنبص تحريم
التأنيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كفهوم نفى الزكاة
عن العلوفة بتبصصه صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة في الغنم السائمة **قوله** فاتما يأتيكم اي
الامير وكلمة امسا من اداة الحصر **قوله** الا ان التصب على الظرف **قوله** فانه الفاء فيه للتعليل
وقوله كان يجب العفو جملة في محل الرفع على انها خبران **قوله** اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط
فلذلك كانت الفاء لازمة لها وبعد من الظروف الزمانية وكثير اما يحذف منه المضاف اليه ويبنى

على الضم ويسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك بنى على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثناء عليه او التقدير اما بعد كلامي هذا فاني أثبت قوله قلت جملة من الفعل والفاعل بدل من قوله أثبت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت او هي استثناء وقوله فشرط على بتشديد الياء في على على الصحيح من الروايات والمفعول محذوف تقديره فشرط على الاسلام قوله والنصح بالجر لانه عطف على الاسلام اي وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب عطفًا على مفعول شرط المقدر تقديره وشر النصح لكل مسلم قوله على هذا اشارة الى المذكور من الاسلام والنصح كليهما قوله ورب هذا المسجد الواو فيه للقسم و اشار به الى مسجد الكوفة وقوله اني لناصح جواب القسم وأكده بان واللام والجملة الاسمية قوله ونزل اي عن المنبر او معناه قعد لانه في مقابلة قام فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله يوم مات المغيرة كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستتاب عند موته ابنه عرفة وقيل استتاب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة قوله فحمد الله اي اثني عليه بالجمل والثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكلمات وبالثناء وصفه متحليا عن النقايس فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات فقولاه حتى بأبيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات وهو المغيرة فان قلت لم نصحبهم بالحلم والسكون قلت لان الغالب ان وفات الامراء تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واما ذكره الاتقاء فلانه ملاك الامر ورأس كل خير و اشار به الى ما يتعلق بمصالح الدين وبالوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا قوله فانما بأبيكم الآن اما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته على ما ذكرنا ويريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاء معاوية بعد وفات المغيرة الكوفة قوله استمعوا اي اسألو الله تعالى لاميركم العفو فانه كان يجب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدن وتدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدماء باغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزي كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله ورب هذا المسجد يشعر بان خطبته كانت في المسجد الحرام ويجوز ان تكون اشارة الى جهة المسجد يدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله اني لناصح في اشارة الى انه وفي بما يباع النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة فان قلت النصح للكافر يصح بان يدعى الى الاسلام ويشارة به بانصواب اذا استشار فلم يقده بقوله لكل مسلم وبقوله لكم قلت هذا التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم

ص كتاب العلم شن

الكلام فيه على انواع * الاول ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اي في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقايق الاشياء ليس من فن الكتاب * الثاني انه قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم واتمامه يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقاو جلا فان قلت فلم يقدم كتاب الوحي عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة وقد اشبعنا الكلام في كتاب الايمان فليعاود هناك * الثالث ان العلم

في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشيء اعلمه علما حرفته بالكسر فهذا كإتري لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكلليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيدة العلم تفيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليه من قوم علماء وعلام وعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فعمله وفرق سيويه بينهما فقال علمت كأثبت وعلمت كأثبت وقال ابو عبيد عن الاحمر عالمي فلان فعلته اعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في فعله فانه في باب المعالبة برفع الى الضم كضاربه فضررته اضربه وعلم بالشيء شعر وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمته الامر واعلمته اياه فعمله وتعلمه وقال ابو علي سمي العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة وما هو ضرب من العلم قولهم اليقين ولا ينكس فنقول كل يقين علم وليس كل علم يقين وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استكمال استدلال ونظر للموضوع فيه والعلم النظر والتصريح ومن العلم الدراية وهي ضرب منه مخصوص ثم العلماء اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهو لاء اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري اذا لولم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فاللزوم مشبه ببيان الملازمة انه لولم يكن ضروريا لكان نظريا ادلا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور ينتج انه لولم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لا متناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدر وهو محال لاستلزامة تقدم الشيء على نفسه واستلزامة امتناع تصور العلم المتصور وقال الآخرون انه يحد ولهم فيه اقوال واصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يمتثل النقيض في الامور المعنوية فتقوله صفة جنس يتناول لجميع صفات النفس وقوله توجب تمييزا احتراز عما لم يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يمتثل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة **ص** **بسم الله الرحمن الرحيم** * باب *

فضل العلم **ش** كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبتلة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفي بعضها بالبتلة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاول رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما اعني ان روايتهما ان البتلة بين الكتاب والباب **ص** وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) وقوله (وقل رب زدني علما) **ش** اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدرج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم ينفقه ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها امالانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما الامر آخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصد انه لم يعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لاطائل تحته والاحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح من الصحابة او التابعين مع

كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شيء عنده كما قاله بعض اهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ ثم قال الكرماني فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذلك بمعنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضوع ان لفظ باب العلم لا يخلو اما ان يكون مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ او يكون مذكورا ههنا فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) الآية ولئن صح وجود باب فضل العلم في الموضوعين فقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلماء والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان يقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء لا يطابق ذكر الآيتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الآيتين شئ جاء في الآثار ان درجات العلماء تلو درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وبنوه للامة وجوه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى (ترفع درجات من نشأ) قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا واوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما مروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والموتة وقيل يرفع الله درجات العلماء في الآخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم وقيل في قوله تعالى (وقل رب زدني علما) اي بالقرآن وكان كلما نزل شئ من القرآن ازداد به النبي عليه السلام علما وقيل ما امر الله رسوله بزيادة الطلب في شئ الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله برفع فان قلت قوله وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) ما حظه من الاحراب قلت الذي يقتضيه احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على تقدير وجود الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف قلت ان اراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فلا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضيه هذا وان اراد ابتداء الكلام فلا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى السلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالقاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبره او بعد اذا المفاجأة او يكون الخبر

قبل قول وليس شيء من ذلك ههناو الثاني اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع **ص** * باب * من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل **ش** الكلام فيه على وجهين * الاول ان باب مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى قوله من سئل ومن موصولة وقول سئل على صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير الذي في سئل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان اتمام الحديث حصل عقيب الاشتغال به والجواب بعد الفراغ منه * الثاني وجه المناسبة بين البابين على تقدير ما وجد الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التنبه على فضل العلماء كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه حال العالم المسؤول منه عن مسأله معضلة ولا يسئل عن المسائل العضلات الا العلماء الفضلاء العاملين الداخلون في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فالابتداء بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان العلم سؤال وجواب والسؤال نصف العلم فتميز هذا الباب عن بقية الابواب التي تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب فافهم **ص** حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ح وحدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا ابي حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانظر الساعة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله * وهم ثمانية * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابوبكر الباهلي العوفي البصرى روى عنه البخارى وابوداود وابوحاتم الرازى قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابوداود والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثاني فليح بضم الفاء وقبح الحاء اللام وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة وهو حنين بن اخي عبيد بن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشهر بلقبه الخزامى المدني وكنيته ابو يحيى روى عن نافع وعدة وروى عنه عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظى وابن اعين وشريح بن النعمان وآخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما قربه من ابن ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوى ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ايضا ليس بالقوى وقال ابن عدى هو عندي لا بأس به وقد اعتمد البخارى في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي ايسة روى له البخارى ومسلم وابوداود والترمذى وقال الحاكم واجتماع البخارى ومسلم عليه في اخر اجهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفي سنة ثمان وستين ومائة * الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن خرام بن خويلد القرشى الخرامى المدني ابو اسحق روى عنه ابو حاتم وابوزرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخارى عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائى عن رجل عنه وروى له الترمذى قال النسائى ليس به بأس مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين ومائتين بالمدينة الرابع محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هاورن بن بونس

الفروي وغيره لئنه بن معين وقال ابو حاتم مابه بأس ليس بذلك القوي مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له
 البخاري والنسائي وابن ماجه * الخامس ابو فليح المذكور * السادس هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي
 ميمونة ويقال له هلال بن ابي هلال ويقال له هلال بن اسامة نسبه الى جده وقد يظن اربعة والكل
 واحد قال مالك هلال بن ابي اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد البثي وقال هو الفهري القرشي المدني
 وهو من صفار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه
 وهو شيخ قال الواقدي مات في آخر خلافة هشام روى له الجماعة * السابع عطية بن يسار مولى ميمونة
 بنت الحارث وقد تقدم ذكره * الثامن ابو هريرة وقد تقدم ذكره ايضا * بيان الانساب *
 الباهلي بالباء الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن كذا ومالك هو جده
 مذحج العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقف نسبة الى العوقة وهم حى من عبد القيس ولم يكن
 محمد بن سنان من العوقة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوقة الخزاعي
 بضم الخاء وبالزاي المعجمتين نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطى الخزاعي فى الازد وفى
 قضاة فالذى فى الازد ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفى قضاة بطن وهو خزاعة بن
 مالك بن عدى الخزاعي بكسر الخاء المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطى
 الخزاعي فى اسد قريش وفى فزارة فالذى فى قريش حزام بن خويلد بن اسد والذى فى فزارة حزام بن سعد بن
 عدى بن فزارة الفهري بكسر الفاء نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة * بيان لطائف اسناده *
 منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قول حدثنى ابراهيم بن المنذر
 وفى بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثنى
 واذا حدث معه غيره يقول حدثنا وفيه العنة ايضا ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان
 عن فليح عن هلال بن عطية عن ابي هريرة والآخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال
 الى آخره وهذا اتزل من الاول بواحد ومنها ان رجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون ومنها ان فى غالب
 النسخ قبل قوله وحدثنى ابراهيم بن المنذر صورة (ح) وهى حاء مهملة مفردة قيل انها مأخوذة من التحول
 لحواله من اسناد الى آخر ويقول القارىء اذا انتهى اليها حاء ويستمتر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين
 الشيتين اذا جزلت يكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وقيل انها رمز الى قوله
 الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتبت جماعة عن حفاظ عراق العجم
 موضعها صح فيشعر بانها من صحيح وحسن هنا كتابة صح لثلاثتهم انه سقط من الاسناد الاول
 وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى البخارى * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه
 البخارى ههنا كما ترى واخرجه ايضا فى الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن
 علي به ولم يخرج من اصحاب الستة غيره * بيان اللغات * قوله اعرابي هو الذى يسكن البادية وهو
 منسوب الى الاعراب ساكنى البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب
 اسم لهذا الجبل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليه عربى
 وليس الاعراب جمع العرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابى قوله الساعة قال الازهرى الساعة الوقت
 الذى تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تنفجأ الناس فى ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة
 وفى العباب الساعة القيامة قلت اصله سوعة قلبت الواو الفالتحر كها وانفتاح ما قبلها قوله وسدم وسدته

الشيء فتوسده اذا جعله تحت رأسه والمعنى اذا فوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة اي اسند وجعل اليهم وقلدوه وعند القابسي اسد وقال الذي احفظ وسد وقال بهما بمعنى قال القاضي هو كما قال وقد قالوا وساد واساد واشتقاقهما واحد والواو هنا بعد الالف ولعلمها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال اسادوا سادة ووسادوا في العباب النوساد والوسادة والوسدة المخدة والجمع وسد ووسائد وسدته كذا اي جعلته له وسادة وتوسد الشيء جعله تحت رأسه وقال بعضهم قوله وسد اي جعل له غير اهله وسادا قلت ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهله او المراد من الامر جنس الامر الذي يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته لغير اهله اتهمان وتحقر على مانئيه عن قريب **قوله** فانظر امر من الانتظار بيان الاعراب **قوله** بينما اصله بين فزيدت عليه ما هو ظرف زمان بمعنى الفاجأة **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم مبتداً وقوله يحدث القوم جملة من الفاعل والمفعول خبره ويحدث يقتضى مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف لدلالة السياق عليه والقوم هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقوام وقوله في مجلس حال **قوله** جاءه امر ابي جملة من الفاعل وهو اعرابي والمفعول وهو الضمير المنصوب في جاءه العائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جواب بينما وهو العامل في بينما وقال الاصمعي الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا وقال غيره بالعكس والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف يتضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جواباً وفيه نظر **قوله** متى الساعة مبتداً وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام **قوله** يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر وفي رواية المستملى والجموى يحدثه بزيادة الهاء وليست في رواية الباقيين والضمير المنصوب فيه لا يعود على الاعرابي وانما التقدير يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فان قلت ما محل يحدث من الاعراب قلت محلها المنصوب على الحال من الضمير الذي في مضى **قوله** فقال بعض القوم من ههنا الى قوله لم يسمع جملة معترضة فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفاء قلت نعم جائز **قوله** سمع اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما قال اي الاعرابي وما هو صولة وقال جملة صلته والعائد محذوف اي ما قاله والجملة مفعول سمع ويجوز ان يكون ما مصدرية اي سمع قوله وكذا الكلام في قوله ففكر ما قال **قوله** بل لم يسمع قال الكرماني علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لان امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول كانه قال البعض الآخر لبعض الاول قل بل لم يسمع او كلام البعض الآخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تعسف نشأ من عدم الوقوف على اسرار العربية فتقول التحقيق ههنا ان كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال عن غرض الى غرض وان تلاها مفرد فهي عاطفة وههنا تلاها جملة اعني قوله لم يسمع فكان الاضراب بمعنى الابطال **قوله** حتى اذا قضى يتعلق بقوله فضى يحدث لا بقوله لم يسمع **قوله** قال ابن اراه السائل اي قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراه بضم الهمزة معناه اظن وهو شك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبه عن يونس عن محمد بن فليح

من غير شك ولفظه قال ابن السائل فان قلت مسائل مرفوع بماذا قلت مرفوع على الابتداء وخبره قوله ابن مقدما وابن سؤال عن المكان بنيت لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السائل بالرفع على الحكاية خطأ بل هو رفع على الابتداء كما قلنا وقوله اراه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والمعنى اظن انه قال ابن السائل **قوله** قال اى الاعرابى ها حرف التنبيه وفي العباب ها بالمدة تكون نديها بمعنى جوابا وقال الجوهرى ها قد تكون جواب النداء تمد وتقتصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك ابن انت تقول ها اذا **قوله** انا مبتدأ وخبره محذوف اى انا سائل وانما ترك العاطف عند قال في الموضوعين السؤال والجواب لان المقام كان مقام المقاول والراوى يحكى ذلك كما انه لما قال الاعرابى ذلك سأل مسائل ماذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابه وبالعكس **قوله** فاذا ضيعت الامانة كلمة اذا تضمن معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله فانتظر الساعة **قوله** قال كيف اضاعتها اى قال الاعرابى كيف اضاعة الامانة وفي بعض النسخ قتال بالفاء وما بعده من قال في الموضوعين بلافاء ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهاذا عقبه بالفاء بخلاف احتيد **قوله** قال اذا وسد الامر الى غير اهله جواب لقوله كيف اضاعتها فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا بالان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيةها هى بالتوسد المذكور **قوله** فانتظر الساعة الفاء فيدل للتفريع او جواب شرط محذوف يعنى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هى جواب اذا التى في قوله اذا وسد الامر الى غير اهله لانها لا تضمن ههنا معنى الشرط فان قلت كان ينبغى ان يقال لغير اهله قلت انما قال الى غير اهله ليدل على معنى تضمنين الاستناد **قوله** بيان المعانى **قوله** متى الساعة اى متى تكون قيام الساعة **قوله** فكره اى ماقال اى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقاله الاعرابى ولهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك حصل للصحابة رضى الله عنهم التردد منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها **قوله** ابن السائل عن الساعة اى عن زمان الساعة **قوله** اذا وسد الامر المراد جنس الامور التى تتعلق بالدين كالحلابة والغضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال اى بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك تكون الأئمة قد ضيعوا الامانة التى فرض الله عليهم حتى يؤتمن الخائن ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به فان قلت تأخر الجواب عن السؤال ههنا وهل يجوز تأخيره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين الاول من بطريق المنع فنقول لان سلم استحقاق الجواب ههنا لان المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هى مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى والثانى بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون عليه السلام مشتغلا في ذلك الوقت بما كان اهم من جواب هذا السؤال ويحتمل انه أخره انتظار اللوحى او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سؤال سائل آخر متقدم فكان احق بتمام الجواب **قوله** بيان استنباط الاحكام **قوله** وهو على وجوه * الاول فيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم اى السائل ثم اخباره عن الذى سأل عند * الثانى فيدان من آداب المتعلم ان لا يسأل العالم مادام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعدهم حتى تمت * الثالث

فيد الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله او جهل لانه عليه الصلاة والسلام لم يؤخذ على سؤاله قبل اكمال حديثه * الرابع فيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها * الخامس فيه جواز اتساع العالم في الجواب وانه ينبغي منه اذا كان ذلك لمعنى او لمصلحة * السادس فيه التنبيه على تقديم الاسبق في السؤال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم الجواب لكونه مشغولا بجواب سؤال سائل آخر فنبه بذلك انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق **ص ٣٨٦** * باب * من رفع صوته بالعلم **ش ٣٨٦** - اى هذا باب من رفع صوته قلباب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من وهى موصولة ورفع صوته جملة صلها فان قلت كيف تصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم فان قلت ما وجد المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها لاسيما اذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم لغيره وهذا الباب يناسب ذلك الباب من هذه الخثية **ص ٣٨٦** - حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرانها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضؤ فجعلنا نسمع على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **ش ٣٨٦** - مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى في قوله فنادى باعلى صوته وهو رفع الصوت **ش ٣٨٦** بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وقد تقدم * الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الواضحة الشكرى وقد تقدم * الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جمعفر بن اياس الشكرى المعروف بابن ابي وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابوحاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاي المعجمة الفارسي المكي نزلها سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرهما سمع اباها ماهك قال يحيى ثقة توفى سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة ويوسف فيدسته اوجد وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم العجمى علم وفي رواية الاصلى منصرف وقال بعضهم فكأنه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت العجمة والعلمية يمنع عقب قول الاصلى انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمر فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنع الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فلناهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماء وهو القمر بالعربي وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجتمع العلمية لان بينهما تضاد افع يبقى الاسم بعلته واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز الكسرة في الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشيء امهكته مهكا اذا بالغت في سحتمه قاله ابن دريد وفي العباب مهكت الشيء اذا ملسته او يكون من مهكة السباب بالضم وهو امثلاؤه وارتواؤه ونماؤه وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال

عقبها ويوسف ابن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربي مع كون الهاء مفتوحة بأن يكون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطني ماهك اسم امد والاكثر على انه اسم ابيه واسم امد مسيكة وعن علي بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قات فعلى قول الدارقطني يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتأنيث فافهم * الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم * بيان لطائف اسناده * منها ان في حديث والنعنة * ومنها ان رواه ما بين بصرى وواسطى ومكي * ومنها ان في رواية كريمة عن المستملى حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واقتصر غيره على ابي النعمان * بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره * اخرج البخاري ههنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وفيه وقدره قتنا الصلاة صلاة العصر وفي الطهارة عن موسى ابن اسماعيل وفيه فادر كتنا وقدره قتنا العصر واخرج مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابي كامل الجحدرى عن ابي عوانة واخرج النسائي في العلم عن ابي داود الخرائي عن ابي الوليد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي عبد الله واخرج الطحاوى عن احمد بن داود المكي عن سهل بن بكر عن ابي عوانة به * بيان اللغات * قوله تخلف اى تأخر خلفنا قوله فادر كتنا اى لحق بنا قوله وقدره قتنا الصلاة اى غشيتنا الصلاة اى حلتنا الصلاة على ادائها وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضي ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذى اعجله ضيق الوقت ان يطوف وفي المواعظ قال ابو زيد رده قتنا الصلاة بالكسر وهو قاحت وارهقنا عن الصلاة ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب الين استأخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشىء رهقا اى دنوت منه وفي المحكم ارهقنا ليل دنا منا ورهقنا الصلاة رهقا حانت وفي رهقنا الصلاة غشيتنا وفي الاستقاق للرماني اسل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النصر رهقنى دنامنى وقال ابن الاعراب رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر رهقه رهقا اى غشيد قال الله تعالى (ولا يرهق وجوههم قمر ولا ذلته) وقال ابو زيد يدارهقه عسر اذا كلفه اياه يقال لا ترهقنى لا ارهقك اى لا تعسرني لا اعسرک وقيل في قوله تعالى ولا ترهقنى من امرى عسرا اى لا تلحق بى من قولهم رهقه الشىء اذا غشيه وقيل لا تعجلنى ويحىء على قول ابي زيد لا تكلفنى قوله ويل يقابل ويح ويقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترجاعه ليدعو عن سعيد الخدرى رضى الله عنه ويل وادى جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت عن حره وقيل ويل صديد اهل النار قلت ويل من المصادر التى لا افعال لها وهى كلمة عذاب وهلاك قوله للاعقاب جمع عقب مثال كبد وهو المستأخر الذى يمساك مؤخر شرك النعل وقال ابو حاتم عقب وعقب مثال كبد وصفر وهى مؤنثة ولم يكسر وا العين كما فى كبد وكتم وقال النضر بن شميل العقب يكون فى المن والساقين شتتا بالحجم عشق منه مشتقا ويهذب وينقى من اللحم ويسوى منه التور واما العصب فالعلاء الغليظ ولا خير فيه وقال الليث العقب مؤخر القدم فهو من العصب لان العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض مؤخر الرجل الى موضع الشرك وفي النخصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القرينة من الاصابع وعقبها مؤخرها الذى يفصل عن مؤخر القدم وهو موقع الشرك من خلفها * بيان الاعراب * قوله تخلف فعل وقاعله النى عليه السلام قوله فى سفرة فى محل النصب على الحال قوله سافراها جلة فى محل الجر

على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولا مطلقا اى سافرا نازلك السفرة وذلك نحو قولهم زيدا ظند منطلق اى زيد ينطلق اظن الظن او ظنا **قوله** فادركنا بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمنفعل وهو قوله **ناقوله** وقد ارهقتنا الصلاة جملة وقعت حالا قال عياض روى برفع الصلاة على انها الفاعل وروى ارهقتنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اى اخرنا الصلاة قلت روى في وجد الرفع وجهان ايضا احدهما ارهقتنا تأنيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والآخر ارهقتنا بدون التأنيث الصلاة غير حقيقي **قوله** ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فجعلنا هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا وانما ترك ان مع كاد واثبت مع عسى لان كاد ابلغ في تقريب الشيء من الحال الا ترى انك اذا قلت كادت الشمس تقرب كان المعنى قرب غمرو بها جدا وعسى اذهب في الدلالة على الاستقبال الا ترى تقول عسى الله ان يدخاني الجنة وان لم يكن هذا شديد التقرب من الحال فلما كان الامر على ذا حذف علم الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شهد بعسى من قال **قوله** كاد من طول البلا ان يحصوا **قوله** نافي فجعلنا اسم جعل وقوله نسمع خبره **قوله** ويل مرفوع على الابتداء والخصص كونه مصدرا في معنى الدعاء كافي سلام عليكم وخبره قوله لا اعتاب **قوله** من النار كلمة من اللينان كافي قوله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ويجوز ان تكون بمعنى في كافي قوله تعالى (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة) **قوله** مرتين تسمية مرة وتجمع على مرات وانتصاب كلها على الظرفية **قوله** او اثنا عشر من عبد الله بن عمرو **قوله** بين المعاني **قوله** تخلف عنا النبي عليه السلام في سفرة هذه السفرة قد جاءت مبنية في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عندنا مصرقوا وضأوا وهم بحال فانهزنا اليهم واعتابهم تلوح لم يمسا الماء فقال النبي عليه السلام ويل للاعتاب من النار اسبغوا الوضوء **قوله** وقد ارهقتنا الصلاة وهي صلاة العصر على ما جاء في رواية مسلم مصرح به وكذا في رواية البخارى من طريق مسدد على ما ذكرنا **قوله** ونحن نتوضأ فجعلنا نسمع على ارجلنا قال القاضي عياض معناه تغسل كما هو المراد في الآية بتدليل تبين الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لتأنيده لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعتاب من النار وهذا لا يكون الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقال الطحاوى ما ملخصه انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على التمسح ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله نسمع على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه تغسل غسلا خفيفا متعما حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى رأى قوما توضأوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يمسحون ولكن غسلا قريبا من المسح فلهم ذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما وجد الوعيد لان المسح لو كان هو المهمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي

عياض معناه نفسل كما ذكرناه آنفا والصواب ان يقال ان امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي
 لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقول عياض وقد أمرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير
 مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك
 واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكد به بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف فوق هذا
 تأكيذا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا
 الوضوء والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة
 بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ عاما والوعيد
 خاصا قلت لانهم ما قصروا الا في وظيفة الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد
 في مقابلة ذلك التقصير الخاص ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيد دليل على وجوب غسل
 الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما وعد من ترك غسل العقب بالنار وسيأتي الكلام
 فيه في بابهم مستوفى ﴿ الثاني فيد وجوب تعمير الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ ﴾
 الثالث تعليم الجاهل وارشاده ﴿ الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة ﴾ الخامس جواز
 رفع الصوت في المناظرة بالعلم ﴿ السادس ان العالم ينكر ما يرى من التضيق للفرائض والسنان
 ويفلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار ﴾ السابع تكرر المسألة تأكيدها ومبالغة في وجوبها
 وسيأتي ذكره في باب من اعاد الحديث ثلاثا يفهم ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل ان الرجل له
 رجلان وليس له ارجل فالتقاسم ان يقال على رجلينا اجيب بان الجمع اذا قول بل جمع يفيد التوزيع
 فتوزع الارجل على الرجلين ﴿ ومنها ما قيل فعلى هذا يكون لكل رجل رجل اجيب بان جنس
 الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المتصودسنيافينا هو محسوس ﴿ ومنها ما قيل ان المسح
 على ظهر القدم لاعلى الرجل كلها اجيب بانها اطلق الرجل واريد البعض اى ظهر القدم والقرينة العرف
 الشرعي اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيد نظر لانهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الرأس وانما
 كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه عن قريب ﴿ ومنها
 ما قيل لم خص الاعقاب بالعذاب اجيب لانها العضو التي لم تغسل وفي الغريين وفي الحديث ويل
 للعقب من النار اى لصاحب العقب المتقصر عن غسلها كقائل (واسأل القرية) اى اهل القرية وقيل
 ان العقب يخص بالمؤلم من العقاب اذا قصر في غسلها وفي المنتهى في اللغة وفي الحديث ويل للاعقاب
 من النار اراد التعليل في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسبوغ الشمول ﴿ ومنها ما قيل
 ما الالف واللام في الاعقاب اجيب بانها للعبد اى الاعقاب التي رآها كذلك لم تسمها الماء او يكون
 المراد الاعقاب التي صفها هذه لاكل الاعقاب ﴿ ومنها ما قيل ان اللام للاختصاص النافع اذ المشهور
 ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لهما ما كسبت وعليها ما كتسبت واجيب بانها للاختصاص
 ههنا نحو (وان اسأتم فلها) ونحو ولهم عذاب اليم قلت وقد تستعمل اللام في موضع على وقالوا ان
 اللام في (وان اسأتم فلها) بمعنى عليها ﴿ ومنها ما قيل كيف اخرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت
 الفاضل اجيب بانهم انما اخروها عند طعمان يصلوها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفضل الصلاة
 معه فلما خافوا الفوات استعملوا فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ ومنها ما قيل روى مسلم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل
 للاعتقاب من النار وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمر والذي مضى ذكره عن قريب وفيه
 فانتبهنا اليهم واعتابهم تلوح لم يمسا الماء فقال عليه السلام ويل للاعتقاب من النار وهذا الحديثان
 نصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخارى يدل على ان المسح لا يجزئ
 عن الغسل في الرجل فاجيب بانه ترد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسا الماء اى
 الغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل قلت هذا الجواب
 يؤيد ما قاله الطحاوى الذى ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم **ص** **باب** *
 قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا **ش** اى هذا باب في بيان قول المحدث حدثنا
 وأخبرنا وأنبأنا هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوى وهو الذى يحدث غيره
 لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى فان قلت ما وجد ذكر هذا الباب في كتاب العلم
 وما وجد المناسبة بينه وبين الباب الذى قبله قلت اما ذكره مطلقا للتبنيذ على انه بنى كتابه على المسندات
 المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج
 اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا وما وجد المناسبة بين البابين فهو
 من حيث ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الخاضعون ذلك ويعلموا
 غيرهم بالرواية عند فعند الرواية والنقل عند لابد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فحينئذ
 ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحا ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا
 وحدثنا وأنبأنا **ص** وقال الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وأنبأنا وسمعت
 واحدا **ش** الحميدى بضم الحاء هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكي
 احد مشايخ البخارى وقدم ذكره وتصدير الباب بقوله تبنيذ على انه اختار هذا القول في عدم
 الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدى والحميدى ايضا نقل ذلك عن شيخه
 سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهى رواية كريمة والاصلى
 وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج وليس في رواية كريمة وأنبأنا والكل في رواية ابي ذر **ثم** اعلم
 ان قوله قال الحميدى لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احد مرتبة من حدثنا
 ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لم يكن لانه يقال على سبيل المناكرة بخلاف نحو حدثنا فانه
 يقال على سبيل النقل والتحميل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى كما قال البخارى فيد قال لى
 فلان فهو عرض ومناولة وقال التانى عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول
 السماع فيد حدثنا واخبرنا وأنبأنا وسمعه يقول وقال لنا فلان وذاكر لنا فلان واليه مال
 الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الأئمة الاربعة
 وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الجازيين
 والكوفيين فلذلك اختاره البخارى بنقله عن الحميدى عن سفيان بن عيينة وقال آخرون بالمنع
 في القراءة على الشيخ الامقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب المتكلمين
 وقال آخرون بالمنع في حدثنا وبالحواس في اخبرنا وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج
 وجهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريح والاوزاعى والنسائى وابن وهب

وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر و صار هو الشائع الغالب على اهل
الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصوصوا قراءات الشيخ
بجدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة و احدث المتأخرون تفصيلا آخر وهو انه متى سمع وحده
من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او اخبرني او سمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا او اخبرنا
ومتى قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني وخصصوا الالبناء بالاجازة التي يشافده بها الشيخ
من تجربته وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح ولا منازعة فيه وقال بعضهم
التحديث والخبار والالبناء سواء وهذا الاخلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة قلت لان سلم ذلك
لان الحديث هو القول والخبر من الخبر بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء
اخبره خبرا وخبرة ومن اين خبرت هذا اى علمته وانما استواء هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح
وكل ما جاء من لفظ الخبر وما يشتق منه في القرآن والحديث وغيرهما فعناء الاصل هو العلم فافهم
ص وقال ابن مسعود رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضى الله
عنه حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثين **ش** هذه ثلاث تعاليتك اوردها
تنبيها على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فدل ذلك على انه لا فرق بينهما لتعليق
الاول الذي رواه عبد الله بن مسعود طرف من الحديث المشهور واصله البخارى في كتاب التندر وسجى
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى * الثاني رواه ابو وائل شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود ارسله البخارى
في كتاب الجنائز * الثالث رواه حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه واصله البخارى في كتاب الرقاق وسياتي
ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسل بكسر الخاء وسكون السين المهملة ويقال حسيل بالتصغير بن جابر
ابن عمرو بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة ابن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بفتح
الموحدة وغين وضاد مجتمتين بن ريث بفتح الراء وسكون الياء آخر حروف وفي آخره ثاء
مثلثة بن غنظان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العباسي حليف بنى
عبد الاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب حسل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب جروة وانما لقب
اليمان لان جروءه اصاب دما في قومند فهرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه
اليمان لانه حالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خلباً فوهب لهم
دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد ابدا فاستخلفهما المشركون ان لا يشهدا مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحلفا لهم ثم سأل النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نفي اثمهم
بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي عليه السلام في المناقطين يعلمهم وحده وسأله
عمر رضى الله عنه هل في عمالهم احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزاه عمر رضى الله
تعالى عنه كائما دل عليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه
حذيفة صلى عليه عمر رضى الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات
وكان قمع همدان والورى والدينور على يده وواه عمر رضى الله عنه المدائن وكان كثير السؤوال
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفتن والشر ليحسبها ومناقبه كثيرة روى له عن رسول
عليه الصلاة والسلام عشرون حديثا قاله الكرماني في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه
اخر جاله اثني عشر حديثا اتفق عليها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط

عدد من الكرماني امامه وامان النساخ تو في حذيفة بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة روى ابا الجماعة **ص** وقال ابو العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اروي عن ربه وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يروي عن ربه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام يروي عن ربكم **ش** هذه ثلاث تعاليق اخرى اوردهما تنبيها على حكم العننة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه آخر وهو ان رواية النبي عليه الصلاة والسلام انما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عند حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر العننة لا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ العننة لاحتماله كلا من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهو لاء الصحابة قد ذكره في ماضي واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو البراء بالراء المشددة واسم زياد بن فيروز البصري القرشي مولا لهم وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى ابا البخاري ومسلم وانا قيل له البراء لانه كان يبرى النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبرى النبل وقيل يبرى العود ومن عداهما البراء شغف وكله ممدود وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتختامية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني رباح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بستين مات سنة تسعين ورياح بالمشاة التختامية حتى من خي تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المتشكلة فقتلهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه قلت كل واحد من ابي العالية البراء وابي العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجع احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشجر شجرة لا يستظل ورقها وانما هي مثل المسلم فحدثوني ما هي فوق الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوق في نفسي انها الخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي الخلة **ش** مطابقة الحديث لترجمة في قوله ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله وفي قوله فحدثوني ما هي فان قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحديث والخبار والانباء وليس في الحديث الالفاظ التحديث قلت الفاظ الحديث مختلفة فاذا جرت طرقه يوجد ذلك كله ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني ما هي وفي رواية نافع عند في التفسير عند البخاري ايضا خبروني وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عند انبؤني فاشتمل الحديث المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي الترجمة **ش** بيان رجاله **ك** وهم خمسة والسكل ذكروا **ش** بيان تعدد موضعه ومن اخر جده غيره **ك** اخرجه البخاري في كتاب العلم هذا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمرو عن خالد بن مخلد عن سليمان عن ابن دينار يروي عن علي عن سليمان عن ابن ابي نعيم عن مجاهد وعن اسماعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار واكلمه عن ابي عوانة عن ابي بشر عن

مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيد عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن
 ابي نعيم عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص بينا نحن عند
 النبي عليه الصلاة والسلام جلوس اذ اتى بجمار نخلة فقال عيد الصلاة والسلام ان من الشجر لما بركت
 كبركة المسلم فظننت انه يعنى النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يارسول الله ثم التفت فاذا انا ما اثر
 عشرة انا احدتهم فسكت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هي النخلة وفي اول بعض طرقه كنت عند
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو باكل الجمار واخرجه في الادب في باب لا يستحي من الحق عن آدم عن
 شعبه عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء
 لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب
 فاستحييت فقال هي النخلة عن شعبه عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال
 لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه مسلم في تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد
 عن ايوب عن ابي الجليل وعن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي يحيى وعن ابي نعيم عن ابيد
 عن سيف بن سليمان وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابي ايوب وابن جرير عن اسمعيل
 ابن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر فالتى الله تعالى في روعى انها النخلة
 الحديث ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** من الشجر قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق
 من نبات الارض وقال الدينوري من العرب من يقول شجرة وشجرة فيكسر الشين ويفتح الجيم
 وهي لغة بني سليم وارض شجرا كثيرة الاشجار ولا يقال وانا الشجر وواحد الشجر الشجرة ولم يأت
 على هذا المثال الا حرف يسيرة وهي شجرة وشجرا وقصبه وقصبا وطرفة وطرفاه وحلقة وحلقات
 وقال سيدي بن الشجرا واحد وجع وكذلك التصبا والطرفاه والحلقات قال النخسري الشجرة بكسر
 الشين والشيرة بكسر الشين والياء وعن ابي عمرو انه كرهها وقال يقرأ بها برابرا مكذو سوداها **قوله**
 البوادي جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليهما بدوى وعن ابي
 زيد بداوى واصلها باء ودال وو او من البدو وهو الظهور وهو ظاهر في معنى البادية وفي بعض
 الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة **قوله** النخلة واحدة النخل وفي العباب النخل والنخيل
 بمعنى واحد الواحدة نخلة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** شجرة نصب لانه اسمان وخبرها قوله
 من الشجر وكلمة من للتبعيض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجر **قوله** لا يسقط ورقها جملة
 من الفعل والفاعل في محل نصب على انها صفة للشجرة **قوله** وانها بالكسر عطف على ان الاولى
قوله ما هي مبتدا وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لنعل التحديث **قوله** انها النخلة بفتح ان لانها
 فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبران **قوله** حدثنا ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة
 سدت مسد المفعولين ايضا **قوله** هي النخلة مبتدا وخبر وقعت مقول القول ﴿ بيان المعاني ﴾
قوله ان من الشجر شجرة مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان الخطابين فيد كانوا مستشرقين
 كما تشراف الطالب المتردد فلذلك حسن تأكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية **قوله** لا يسقط
 ورقها صفة تسلية تبين ان موصوفها مختص بهادون غيره **قوله** وانها مثل المسلم كذلك مخرج على خلاف
 مقتضى الظاهر كما ذكرنا **قوله** فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي
 وذهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يفسر هابنوع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجرة اذ انزل عليها
قوله قال عبدالله اي عبدالله بن عمر رضي الله عنها **قوله** فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم

في العلم فاردت ان اقول هي الخفلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احسنهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية ملاك عن عبد الله بن دينار عند البخاري في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقتل لان كنت قلتها احب الي من يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسب قال جر النعم **بيان البيان** قوله مثل المسلم بفتح الميم والثاء معا في رواية الاصيلي وكرامة وفي رواية ابي ذر مثل بكسر الميم وسكون الشاء قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبيه وشبيهة بمعنى وقال الزخري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل ومثيل كشيء وشبه وشبهه ثم قيل للقول السائر المثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا لتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولنا فيد غرابته من بعض الوجوه قلت لسرب المثل شأن في ابراز خيالات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال ترى الخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والنائب كأنه مشاهد ولا يضرب مثل الاقول فيد غرابته فان قلت ما المورد وما المضرب قلت المورد الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضرب هي الصورة التي شئت بها **ثم اعلم** ان المثل له منوعان وهو الظاهر ومفهوم عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الخيال الغريبة واستعمير المثل هنا كاستعمارة الاسد للقدماء للحال العجيبة او السفة الزريبة كأنه قيل حال المسلم العجيب الشأن كحال الخفلة او صفة المسلم الغريبة كصفة الخفلة فالمسلم هو المشبه والخفلة هو المشبه به اما وجد الشبه فقد اختلفوا فيد قتل بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ثباتها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس وبعد ان يبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وافصانها فيستعمل جذوعها وحبها وعصيا ومخاضها وحسرا وحبالا واواني وغير ذلك مما ينفع به من اجزائها ثم آخرها نواها يتفجع به علقا للابل وغيرها ثم حائل نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجهل وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجد الشبه وقال بعضهم وجد التشبيه ان الخفلة اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجرة وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلحق وقال بعضهم لانها تموت اذا مزقت او فسد ما هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لهاها رائحة المنى وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما يقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر **قوله** حدثنا صورة امر ولكن انما منة الطلب والسؤال وقد علم ان الامر اذا كان بالعلو والاستعلاء يكون حقيقة في بابه واذا كان مساوية يكون التماسا واذا كان لاعلى منه يكون طلبا وسؤالا فافهم **بيان استنباط الاحكام** * الاول فيد استحباب البناء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر * الثاني فيد توقيف الكبار وترك التكلم عندهم وقد بوب عليه البخاري بابا كما سيأتي ان شاء الله تعالى * الثالث فيد استحباب الحياء مالم يؤدي الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت * الرابع فيد جواز الغز مع بيانه فان قلت روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل قلت هو محمول على ما اذا اخرج على سبيل تعين المسؤول او تجيزه او تخجبه ونحو ذلك * الخامس فيد جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني

في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة * السادس فيه تلويح الى ان التشبيه لاعموم له
 ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه * السابع فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه
 بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منع الهية وموهاب رحانية وان النضل بيد الله يؤتى من
 يشاء * الثامن فيه دلالة على فضيلة النخل قال المنصورون ضرب الله مثلا كلمة طيبة لاله الا الله كشجرة
 طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء اي رأها تؤتي اكلها كل وقت وقد شبه الله
 الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كشبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء
 بارتفاع فروع النخلة وما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال
 من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من
 طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال
 اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف على انها النخلة فمعنى ان اتكلم لمكان سنى فقال رسول الله
 عليه السلام هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلهما مثل المؤمن
 اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفينان بن حسين عن ابي
 بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة فما
 أتاه منها نفعك هكذا اوردته مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يروه هذا الحديث عن النبي عليه السلام
 بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الزمذمي قال وفي الباب عن ابي هريرة قالت اخرجني عبد
 ابن حميد في تفسيره لفظ مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذى ايضا والنسائي وابن حبان من حديث
 انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة
 فترد برفعه جاد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام فهي
 كالعمدة للاناس قلت روى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت **ص** باب * طرح
 الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
 ورقها رانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي
 انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **ش** اي هذا
 اب في بيان الفاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من
 في العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف
 في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفاوت في نفس متن الحديث فشيء يسير وهو وجود
 الفاء في فحدثوني في الباب الاول وهما بلا فاء على ان في بعض النسخ كلاهما بالفاء فان قلت
 ما الفرق بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها قلت الاصل عدم الفاء لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين
 المقضية للعطف اما الاول فهو الفاء التي وقعت جوابا للشرط محذوف تقديره ان عرفتموها
 فحدثوني فان قلت اذا كانت اعاد الحديث لاجل الاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما
 الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت قال الكرماني المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت
 في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فللهذا ذكر البخاري في كل موضع

شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيد من التأكيد وغيره قلت فيد
 فائدة اخرى وهو التبيد على تعدد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من
 شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بنتمع الميم وسكون الحناء المجتمعة ابو الهيثم القطواني يفتح القاف والطاء
 الجبلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما روى
 عند اسحق بن راهويه وابنا بن شيبه ومحمد بن بندارو البخاري عن ابن كرامة عند قال احب بن
 حنبل وابوحاتم له احاديث منا كبر وقال يحيى بن معين ما به بأس وقال ابو حاتم يكتب حديثه
 وقال ابن عدى هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندى ان شاء الله لا بأس به وروى البقية
 غير ابى داود عن رجل عند مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال
 ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابى بكر الصديق كان بربريا جيل احسن الهيئة عاقلا فقيها ولى خراج المدينة وتوفى بهاسنة اثنتين
 وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد وقال احمد لا بأس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح
 روى له الجماعة **ص** **باب** **القراءة والعرض على المحدث** **ش** **اي هذا باب في بيان حكم**
القراءة والعرض على المحدث **قوله** على المحدث يتعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع
 العاملين على معمول واحد وجد المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ
 والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسمع عليه من مناسبة قوية وقال الشيخ قلب الدين لما
 ذكر البخاري في الباب الاول قراءة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وابانا عقب
 بهذا الباب فذكر القراءة على الشيخ والسمع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث وكان من حقه
 ان يقدم هذا الباب على قول المحدث حدثنا وابانا لان قول المحدث حدثنا وابانا فرع عن عمله هل كان
 بالقراءة او بالعرض او يقول باب قراءة الشيخ ثم يقول باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان المناسبة
 بين هذا الباب والباب الذي قبله السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
 وحق المناسبة هو الذي يكون بين البابين المنويين كما ذكرناه الان وقوله كان من حقه الخ ليس كذلك
 بل الذي رتبده هو الحق لانه قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ وفي هذا الباب القراءة على
 الشيخ وقراءة الشيخ اقوى والاقوى يستحق التقديم فان قلت ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب
 المترجم بالترجمة المذكورة قلت اراد به الرد على طائفة لا يعتمدون الا بما يسمع من الفاظ المشايخ
 دون ما يقرأه عليهم ولهذا قال عقيب الباب ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الخ
 فان قلت ما الفرق بين مفهوم القراءة والعرض قلت المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما مساواة لانه
 قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقريته ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح
 عطف العرض على القراءة لانه نفسهما قلت المرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وقال
 بعضهم انما غير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض
 ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معدا ومع
 غيره بحضرتة فهو اخص من القراءة قلت هذا كلام مخبط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض
 وتارة جعلها مساوية له لان قوله لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بان بين
 القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستزام صدق احدهما صدق الآخر كالانسان

والحيوان وقوله ولا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما مساواة لانهما مثلا زمان في الصدق
 كالانسان والناطق والتحقيق في هذا الموضوع ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى
 الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واللازم اعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض
 بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلو اما ان يكون بقراءة او لا فالاول يسمى
 عرض قراءة والثاني عرض مساواة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه
 عليه فيتأمل الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وفتت على ما فيدو هو حديثي
 عن فلان فأجزت لك روايتي عنى ونحوه **ص** ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة
 جائزة **ش** اي رأى الحسن البصرى وسفيان الثوري والامام مالك القراءة على المحدث
 جائزة في صحة النقل عند فذكر عنهم او لا معلقا ثم اسند عنهم على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى
 وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون داخلا في الترجمة بتأويل
 الفعل الماضي بالمصدر اي باب القراءة ورأى الحسن البصرى وهذا بعيد **ص** واحتج
 بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الله امرك
 ان تصلى الصلاة قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك
 فاجازوه **ش** اراد بالبعض هذا شيخنا الحميدى فانه احتج في جواز القراءة على المحدث
 في صحة النقل عند بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الاسلام
 ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا **قوله** الله امرك بهجرة الاستفهام في لفتة الله وارتفاعه
 بالابتداء وقوله امرك جملة خبره **قوله** ان تصلى الصلاة اي بأن تصلى والباء مقدرة فيد ونصلى
 اما ابتداء الخطاب او بنون الجمع المصدرية على ما يأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** قال نعم اي قال
 النبي صلى الله عليه وسلم نعم الله امرنا بأن نصلى **قوله** قال فهذه قراءة اي قال البعض الذي احتج في
 القراءة على العالم بحديث ضمام هذه قراءة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني اي قال
 البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدى كما
 ذكرنا فان قلت يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعنى الحسن والثوري ومالك قلت
 لا يمنع من ذلك ولكن حق العبارة على هذا ان يقال قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين لا كما
 يقوله الكرماني **قوله** قراءة على النبي هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التي للاستعلاء وفي
 بعضها قراءة النبي فان صحت تكون الاضافة فيد للمفعول ويقدر على فيد **قوله** فاجازوه اي قبلوا
 منه وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير المرفوع فيدير جمع الى قوم ضمام وجوز
 الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي عليه الصلاة والسلام وصحابتوه هذا بعيد سيما من حيث المرجع لا يقال
 اجازة قومه لا لجملة فيد لانهم كفرة لانا نقول المراد الاجازة بعد الاسلام او كان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت
 قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه البخارى فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذا الطريق فقد
 وقع في طريق آخر ذكره احدو غيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن
 ابن عباس رضى الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره
 ان ضماما قال لقومك عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل الله عليه كتابا وقد جئتكم من عنده
 بما امركم به ونهاكم عنده قال فوالله ما مسى في ذلك اليوم وفي حاضرته رجل ولا امرأة الا مسلما

ص واحتج مالك بالصك يقرأ على التوم فيقولون شهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم
ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان **ش** اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه
اقرار المقرئ الجوهري انصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكوك وصكوكه وفي الباب وهو
بالنارسية صك والجمع اصك وصكاك وصكوك وليلة الصك ليلية البراءة وهي ليلة النصف
من شعبان لانه يكتب فيها من صكك الاوراق **قوله** يقرأ بضم الياء فيد وكذلك في ويقرأ الثاني
قوله فلانه ممنون وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة
لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة التران فرواه
الخطيب في الكتابة من طريق ابن زهب قال سمعت ما لكا وسئل عن الكنب التي تعرض عليه
يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان فكذلك
اذا قرئ على العالم صح ان يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث عن طريق مطرف قال صحبت
مالك سبع عشرة سنة فما رأيت قرأ الموطأ على احد بل يقرأون عليه قال وسمعت ابي اسد الاباء على
من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
في القرآن والقرآن اعظم **ص** حدثنا محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن
قال لا بأس بالقراءة على العالم **ش** هذا السناد فيما ذكره عن الحسن او لا معلقا عن محمد بن
سلام بتخفيف الام على الاصح البيهقي عن محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط اخرج له
البخاري هذا الاثر هنا خاصة وثبت ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحد ليس به بأس توفي سنة
تسع وثمانين ومائة وهو يروى عن عوف بن ابي جيلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري وروى
الخطيب هذا الاثر باتم سياحة منه من طريق احده بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف
الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى
بأسا قرأت عليك قال ما بالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني
الحسن **قوله** لا بأس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس
خبر القوله لا بأس بل هو متعلق بالقراءة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ
على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم
وقراءته سواء **ش** هذا السناد فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن انس او لا معلقا
عن عبيد الله بن موسى بن اذام العنبي بالمهملين عن سفيان الثوري **قوله** فلا بأس اي على القارئ
ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لاتفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين
ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه **قوله** قال اي البخاري وسمعت ابا عاصم وهو الضحاک بن مخلد
يجمع الميم بن الضحاک بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان بن ثعلبة بن شيبان البصري المشهور
بالنبيل يجمع النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام لقب بلانه قدم
القبيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريح مالك لا تنظر فقال لا اجدهنك عوضا فقال
فنت نبيل او لقبه بالكبر انه ذاهو لانه كان يلازم زفر رحمه الله تعالى وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو
عاصم آخر رث الحال فلازما له فجاء النبيل بو مالى يابده فقال الخادم لوزفر ابو عاصم بالباب فقال لهما بما فقال
ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات في ذي الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر وهذا
الذي نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان هو مذهبه ايضا في احكامه الرامهرمزي عندهم اختلفوا بعد ذلك في

مسواواتهما للسمع من لفظنا الشيخ في الرتبة اردونه او غوته على ثلاثة افعال * الاول انما رجع من قراءة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية وآخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها ثبت من قراءة العالم * الثاني عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق * الثالث انها سواء وهو قول ابن ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الجواز والكوفة وهو مذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم

ص حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد دخل رجل على رجل فاناخذ في المسبند ثم عقله ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله تعالى عليه عليه وسلم متكى بين ظهرانيهم فقتلنا هذا الرجل الابيض المتكى فقتل له الرجل ابن عبد المطلب فقتله النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك قتال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام اني ساءت فشد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقتل سل عمادك فقتل اسئلك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقتل اللهم نعم فقتل انشدك بالله الله امرك ان تصلي هذه الصلوات الخمس في اليوم والليله قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تأخذ هذه الصدقات من اغنيائنا فتقتسمها على فقرائنا فقتل له النبي عليه السلام اللهم نعم فقتل الرجل آمنت بما جئت به وانارسل من ورأى من قومي واناشهم من ثعلبة اخو بني سعد بن بكر شئ لما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم الحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا بتمامه * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول عبدالله بن يوسف التنيسي وقدمر * الثاني الليث بن سعد المصري وقدمر * الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري وقدمر * الرابع شريك بن عبدالله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبدالله المدني القرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكنانى وجده ابو نمر شهد احدا مع انشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب واباسمعة ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عند مالك وسعيد المقبري واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى معين ليس به بأس وقال ابن عدى شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عند الثقات وحديثه اذا روى عند ثقة فلا بأس به الا ان يروى عند ضعيف يروى له الجماعة الا الترمذى توفي سنة اربعين ومائة * الخامس انس بن مالك وقدمر * بيان لطائف اسناه * منها ان في حديثه والنعنة والسمع ومنها ان رواه ما بين تنيسي ومصري ومدني * ومنها ان في رواية تابعي عن تابعي فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن مجلان وغيره عن سعيد والثاني اخرجه النسائي ايضا والبعوى من طريق الحارث بن عمر عن عبدالله الحميري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ابن منده من طريق النخعي بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به ويؤيد ذلك روايتنا لاسماعيل من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا روايتنا من طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني فلان الليث اثبتهم في سعيد * بيان من اخرجه غيره * اخرجه ابو داود في الصلاة عن

عيسى بن جاد عن الليث نحوه والنسائي في الصوم عن عيسى بن جاد به وعن عبيد الله بن سعد بن
 ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن الليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن شعيب
 المقبري واخر جاد بن ماجه في الصلاة عن عيسى بن جاد **﴿ بيان اللغات ﴾** قوله على جل وهو تزوج
 النافذة وتسكين الميم فيد لفة ومنه قراءة ابي السماك حتى يلج الجمل بسكون الميم والجمع جال وجمالة
 وجمالات وجمائل واجال قوله فاناخذ يقال انخت الجمل ابركته ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اى برك
 وقال ابن الاعراب لا يقال اناخ ولا ناخ قوله ثم عقله بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهري عقلت
 البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراع ايشده هما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق
 الساق والذراع من الابل والحبل الذى يشده به هو العقال والجمع عقل قوله متكى مهموز يقال اتكأ
 على الشئ فهو متكى والموضع متكأ كله مهموز الاخر وتوكأت على العصا وكل من استوى
 على وطاء فهو متكأ وهذا المعنى هو المراد في الحديث قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون وفي
 الفائق يقال قام فلان بين ظهراني قومه وبين ظهرانيهم اى بينهم واقحم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم
 على سبيل الاستظهار بهم اى منهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهر ايمانهم قدامه واخر
 وراء فهو مكثوف من جانبيد ثم كثر استعماله في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكثوفا واما
 زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتأكيد كاتراد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى
 النفس ونحوه قوله فلا تجد على بكسر الجيم اى لا تغضب يقال وجد عليه موجودة في الغضب
 ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدنا ووجد في المال جدة
 اى استغنى هذا الذى ذكره الشراح وهى خمسة مصادر وقيل بعضهم ومادة وجد
 متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعانى قلت لانسل ذلك بل يقال
 وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم ويجده بالضم وهى لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله
 في العباب وكذلك يقال وجد عليه في الغضب يجده بكسر الجيم ويجده بضمها موجودة ووجدانا ايضا
 حكاهما بعضهم وانشد الفراء في نوادره لصخر النفي يرثى ابنه تليدا * وقالت ابن ترى ابدان تليدا *
 بعينك آخر العمر الجديد * كلانا رد صاحبه بياس * واثبات ووجدان شديد * وكذا يقال
 وجد في المال وجدا ووجدنا ووجدنا ووجدنا ووجدنا ووجدنا ووجدنا ووجدنا ووجدنا ووجدنا ووجدنا
 وسعيد بن جبيرة وابن ابي عمير وطاوس وابو حيوة وابو البرهمش ومن وجدكم بفتح الواو وقرأ ابو الحسن
 روح بن عبد المؤمن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم قوله عمابدا اى ظهر من البدو
قوله انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة ومعناه اسألك بالله
 وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت نشدتك الله اى سألك بالله ككأنك ذكرته
 اياه فنشد اى تذكر وقال البغوى في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى
 سألتك رافعا صوتي وفي الباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشدها نشدا ونشدة
 ونشدا نا طلبه باقوله هذه الصدقة اراد به الزكاة **﴿ بيان التصريف ﴾** قوله جلوس جمع جالس
 كركوع جمع راعى قوله فاناخه اصله فأنوخه قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى ما قبلها
قوله والنبي متكى اسم فاعل من اتكأ يتكى اصله موتكأ قلبت الواو اوا واء وادغمت التاء في التاء
 وكذلك اصل اتكأ وتكأ ويتكى لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأ
 اصله وكأء مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكأ والاتكأ ايضا ما يتكى عليه وهى المتكأ قال الله تعالى

(واعدت لهن متكاً) قال الاخفش هو في معنى مجلس **قوله** فشد اسم فاعل من شد تشديداً
والمسألة بفتح الميم مصدر ميمي يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً ومسئلاً وقد تخفف الهمزة
فيقال سال يسال وقرأ ابو جعفر ونافع وابن كثير سال سائل بتخفيف الهمزة **قوله** سل امر من سأل يسأل
واصله استل على وزن افعل فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت للتخفيف واستعني عن
همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان الساقط هو عين الفعل **قوله** فلا تجسد على اصله
فلا توجد لانه من وجد عليه **قوله** بدا فعل ماض تقول بدا الامر بدوا مثل فعد فعدوا اي ظهر
وأبديته أظهرته ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف
الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة وبين وبينما يتضمان بمعنى المجازات ولا بد لهما من جواب والعامل
فيهما الجواب اذا كان مجرداً من كلمة المفاجأة والافعى المفاجأة **قوله** نحن مبتداً وجلوس خبره
قوله في المسجد اللام فيه للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** دخل رجل هو
جواب بينما في رواية الاصيلي اذ دخل رجل وقدم غير مرة ان الاصمعي لا يستفصح اذو اذا في جواب
بين وبينما **قوله** على جل في محل الرفع على انه صفة لرجل **قوله** فاناخه عطف على قوله دخل
قوله انكم كلام اضافي مبتداً ومحمد خبره واي ههنا للاستفهام **قوله** والنبي متكى جلة اسمية
وقعت حالاً **قوله** هذا الرجل مبتداً وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذلك
المتكى **قوله** فقال له اي فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام **قوله** ابن عبد المطلب بفتح النون
لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبد المطلب فحذف حرف النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن عبد
المطلب باثبات حرف النداء **قوله** فقال له الرجل اي الرجل المذكور في قوله دخل رجل على جل
قوله اتى سائلك جلة اسمية مؤكدة بان مقول القول **قوله** فشد عطف على سائلك **قوله** فلا
تجد نهى كاذكرناه **قوله** فقال سل اي فقال الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل سل **قوله** بربك
اي بحق ربك الياء للتسم **قوله** الله بالمد في المواضع كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام
والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتداء وارسلت خبره **قوله** اللهم نعم قال الكرماني اللهم
اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكأنه
استشهد بالله في ذلك تأكيذا لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة انحاء الاول للنداء المحض وهو
ظاهر والثاني للايدان بكرة المستثنى كما يقال اللهم الان يكون كذا والثالث ليبدل على يقن المحيب
في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كأنه يتاديه تعالى مستشهد اعلى ما قاله
من الجواب **قوله** انشدك جلة من الفعل والفاعل والباء في بالله للتسم **قوله** ان تصلى بثناء الخطاب ووقع
عند الاصيلي بالنون **قوله** الصلوات الخمس هكذا يجمع الصلوات عند الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني
والسرخسي الصلوة بالافراد فان قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهي مفردة قلت هي للجنس
فيحتمل التعدد وقال القاضي عياض ان تصلى بالنون اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا
خمس صلوات ليومنا وليلتنا **قوله** ان تصوم بثناء الخطاب وعند الاصيلي بان نون **قوله** هذا الشهر اي شهر
رمضان من السنة اي كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيد نوع هذا الشهر للشخص ذلك الشهر بعينه **قوله**
ان تأخذ هذه الصدقة بثناء الخطاب وكذلك تسمها وان مصدرية واصلها بان تأخذ اي تأخذ الصدقة **قوله**
فتسمها بالنصب عطف على قوله ان تأخذها **قوله** بما جئت اي بالذي جئت به **قوله** وانا مبتداً ورسول خبره

مضاف الى من يفتح الميم وهي موصولة وكلمة من في قوله من قومي للبيان * بيان المعاني * قوله فاناخه في المسجد فيه حذف والتقدير فاناخه في رحبة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخرى فان في رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الابيض المراد به البياض النير الزهرو اماما وورد في صفته انه ليس بابيض ولا آدم فالمراد به البياض النير كونه الجص كرية المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق قال الليث الامغر الذي في وجهه حجرة مع بياض صاف وقال غيره الامغر الاحمر الشعر والجلد على لون المغرة وقال ابن فارس الامغر من الخليل الاشقر قلت مادته ميم وغين معجمة وواو مهملة فقولنا اجبتك معناه سمعتك وقال الكرماني فان قلت متى اجاب حتى اخبر عند قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه عليه السلام بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد ويا بن عبد المطلب انتهى قلت لا يتخلو ضمنا اما ان قدم مسلما او غير مسلم فان كان الاول فانه يحمل ما صدر منه من هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على امور الشرع ولا على النهي وهو قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) على انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم وان كان اتنانى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه * واختلفوا هل كان مسلما عند قدمه ام لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم ان البخارى فهم اسلام ضمما قبل قدمه وانه جاء يعرض على النبي عليه السلام ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على الحديث وقوله آخر الحديث امنت بما جئت به وانار رسول من ورأى من قومي وان هذا الخبر وهو اختيار البخارى ورجحه القاضي عياض وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدمه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستبنا والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحق وغيره ان بنى سعد بن بكر بعثوا ضمما بن ثعلبة الحديث وفي آخره حتى اذا فرغ قال اللهم انى الله الا الله ان شجدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله امنت بانه انشاء وابتداء ايمان لا اخبار بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانار رسول من ورأى ورجحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولنا زعم قال وزعم القول الذى لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم في دنظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمرو وازاهدى في شرح فصيح شيخه ثعلب قلت اصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعمله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة واجابوا ايضا عن قولهم ان البخارى فهم اسلام ضمما قبل قدمه بانه لا يلزم من تبويب البخارى ما ذكره لان العرض على الحديث هو القراءة عليه اعلم من ان يكون تقدمت له او ابتداء الآن على الشيخ بقراءة شئ لم يتقدم قرأته ولا نثره وقالوا قبوب ابوداود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدمه وقدمال الكرماني الى المقالة الاولى حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول عليه السلام وصدق رسالته اذ لا همجة في جري من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد لاننا كيدا وتقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته طالما يمجزاته قبل الوفود ولهذا ما سأل الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام قلت عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولولم تظهر له همجة وكذا اشار اليه ابن الصلاح قوله وانا ضمما بن ثعلبة بكسر

الضاد المعجمة وتعلبة بالثاء المثناة المفتوحة والباء الواحدة خويني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي عليه
 السلام بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس
 ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول
 ابي عبيدة والطبري وغيرهما وقال الواقدي كان سنة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر من وجود
 الاول ان في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزل النهي في القرآن عن سؤال الرسول عليه السلام وآية النهي
 في المائدة ونزولها متاخر * الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية
 ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله * الثالث ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه
 ودخلوا في الاسلام بعد رجوع اليهم ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين
 وكانت في شوال سنة ثمان قوله اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهم اخوال رسول الله عليه السلام
 وفي العرب سعد وقبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واحد بنو سعد
 * بيان استنباط الاحكام * وهو على وجوده * الاول قال ابن الصلاح في دلالة الصححة ما ذهب اليه العلماء
 من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتب في منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل
 خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه الصلاة والسلام قرر ضمما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدق
 بمجرد اخباره ايام ذلك ولم يذكره عليه ولا قال له يجب عليك معرف ذلك بالنظر الى معجزاتي والاستدلال
 بالادلة القطعية * الثاني قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لان قومه ما يقولوا له لا تقبل خبرك عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يا تينا من طرفي آخر * الثالث قال ايضا فيه جواز ادخال البعير في المسجد
 وهو دليل على طهارة ابوالابل وارواها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا احتمال
 لا يحكم به في باب الطهارة على اناقدينا ان المراد من قوله في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ونحوها *
 الرابع فيه جواز تسمية الادنى للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى
 (لا تجعلوا ادعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا * الخامس فيه جواز الانكاح بين الناس في الجاهل *
 السادس فيه ما كان للنبي عليه السلام من ترك التكبر لقوله ظهر انهم * السابع فيه جواز تعريف
 الرجل بصفة من البياض والجمرة والطول والقصر ونحو ذلك * الثامن فيه الاستخلاف على الخبر اعلم
 اليقين وفي مسلم في الذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلت قال نعم * التاسع
 فيه التعريف بالشخص فانه قال ايكم محمد وقال ابن عبد المطلب * العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه
 قال ابن عبد المطلب وجاء في صحيح مسلم يا محمد * الحادي عشر استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالي
 ولو كان الراوي ثقة اذ البدوي لم يقنع خبر الرسول عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى رحل بنفسه وسمع
 ما بلغه الرسول عنه قبل ان يتيم ما ذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك او لا قلت قد جاء ذلك مصرحاً به
 في رواية مسلم * الثاني عشر فيه تقديم الانسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع
 حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله اني سائلك فتشدد عليك * الاسئلة
 والاجوبة * منها ما قيل قال علي فقراً واصنافا والمصرف ثمانية لا ينحصر على الفقراء واجيب
 بان ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنياء * ومنها ما قيل
 لم يندكر الحج اجيب بأنه كان قبل فرضية الحج اولانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قاله الكرماني
 قلت لم يندكر الحج في رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن نس وقد ذكره مسلم وغيره في رواية

ثابت عن انس وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا و ما قاله الكرمانى هو منقول عن ابن
 التين والحامل لهم على ذلك ماروى عن الواقدى من ان قدوم ضمام كان سنة خمس ف قد بينا مساده
 * ومنها ما قيل لهم لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
 كدعاء بعضكم بعضا واجيب باوجه * الاول انه لم يكن آمن بعد * الثانى انه باق على جفا الجاهلية
 لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه * الثالث لعله كان قبل النهى عن مخاطبته عليه السلام بذلك * الرابع
 لعله لم يبلغه وقدمر الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال ابن عبد المطلب لانه لما دخل على النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم قال ايكم ابن عبد المطلب فقال له النبي عليه السلام انا ابن عبد المطلب فقال ابن عبد المطلب
 على مارواه ابوداود في سننه من طريق ابن عباس انه قال ايكم ابن عبد المطلب فقال النبي عليه السلام انا
 ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث * ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره
 الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به هنا تطابق الجواب
 السؤال لان ضماما خاطبه بقوله ايكم ابن عبد المطلب فاجاب عليه السلام بقوله انا عبد المطلب فان قلت
 كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين انا ابن عبد المطلب قلت لم يذكره الاشارة الى رؤيا
 رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته فذكرهم بها وبخروج الامر الى الصدق * ومنها
 ما قيل ما فائدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت لتأكيده وتقرير الامر لا لافتقار اليها كما اقسم الله تعالى
 على اشياء كثيرة كقوله (قل اى وربى انه خلق) (قل بلى وربى لتبعثن) (فرب السماء والارض انه لخلق)
 * ومنها ما قيل هل النجدى السائل في حديث طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو ضمام بن
 ثعلبة او غيره اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو واياه والنجدى هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن
 عبد البر والقاضى عياض وغيرهما وقال القرطبي يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ حديثيهما
 ومساقهما ص ورواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش اى روى الحديث المذكور موسى بن
 اسمعيل ابوسلمة المقرئ البوزكى وهو شيخ البخارى وقدم ذكره وهو يروى هذا الحديث عن سليمان
 ابن المغيرة ابى سعيد القيسى البصرى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه واخرجه
 ابو عوانة فى صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده فى الايمان فان قلت لم يعلقه البخارى
 ولم يخرج له موصولا قلت قال الكرمانى يحتمل ان يكون البخارى يروى عن شيخه موسى بالواسطة
 فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم وقال بعضهم انما علقه البخارى لانه لم يحتج
 بشيخه سليمان بن المغيرة يعنى شيخ موسى بن اسمعيل الذى هو شيخ البخارى قلت كيف يقول لم يحتج
 به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابى اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى صالح
 السمان قال رأيت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه فى يوم جمعة يصلى الى شىء يستتره من الناس
 الحديث ذكره فى باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن
 سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابوداود الطيالسى كان من خيار الناس سمع
 الحسن وابن سيرين وثابت البنانى روى عنه الثورى وشعبة وتوفى سنة خمس وستين ومائة روى
 له الجماعة ق ورواه على بن عبد الحميد اى وروى الحديث المذكور ايضا على بن عبد الحميد عن سليمان بن
 المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه واخرجه الترمذى موصولا من طريقه واخرجه الدارمى

عن علي بن عبد الحميد الخ وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب ابوالحسين المعنى بفتح الميم وسكون العين
 المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة نسبة الى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطى المعنى
 فى الازد وفى طى وفى ربيعة فالذى فى الازد معن بن مالك والذى فى طى معن بن عتود بن غسان بن سلامان
 بن نقل بن عمر وبن العوث بن طى والذى فى ربيعة معن بن زائدة عبدالله بن زائدة بن مطر بن شريك
 وروى عنه ابو زرعة و ابو حاتم وقالوا هو ثقة وقال ابن عساکر روى عنه البخارى تعليقا وتوفى
 سنة اثنين وعشرين ومائتين قلت ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق واما ثابت البنانى
 فهو ابن اسلم ابواحد البنانى البصرى العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا وغيرهم من الصحابة
 والتابعين روى عنه خلق كثير وقال احمد ويحيى و ابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفى سنة ثلاث وعشرين
 ومائة روى له الجماعة والبنانى بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير
 ابن بكار كانت بناته امة لسعد بن لؤى حضرت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن
 غالب وام سعد بنانة قوله بهذا اشار به الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف فانهم **ص**
 باب ما يذكر فى المناولة **ش** اى هذا باب فى بيان ما يذكر فى المناولة وهى فى اللغة من ناولته الشئ
 فتناوله من التوال وهو العطاء وفى اصطلاح المحدثين هى على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان
 يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعى واجزت لك روايته عنى وهذه حالة
 محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصارى فيجوز اطلاق حديثنا واخبرنا فيها
 والصحيح انه منخط عن درجته وعليه اكثر الائمة والآخر المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله
 اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عنى وهذه لانجوز الرواية بها على الصحيح
 ومراد البخارى من الباب القسم الاول فان قلت ما وجد المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور
 فى الباب السابق وفى الباب الذى قبله وفى هذا الباب وجوه التحمل المعبرة عند الجمهور والابواب
 الثلاثة ابواب شئ واحد ولا توجد مناسبة اقوى من هذا **ص** وكتاب اهل العلم بالعلم الى
 البلدان **ش** وكتاب بالجر عطف على قوله فى المناولة والتقدير وما يذكر فى كتاب اهل العلم
 وقال الكرماني ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر فى المناولة والفرق بينهما ان لفظ الكتاب
 يكون مجرورا فى الاول بحرف الجر وفى الثانى بالاضافة والكتاب هنا مصدر وكلمة الى التى للغايبه تتعلق به
 وقوله الى البلدان فيه حذف اى الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيد لان الحكم
 عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرهما * ثم اعلم ان المكتبة هى ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا
 من حديثه وهى ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة والاخرى المجردة عنها الاولى فى الصحة والقوة
 شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب
 الى فلان قال حديثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حديثنا واخبرنا فيها وقد سوى البخارى الكتابة المقرونة
 بالاجازة بالمناولة ورحح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكتبة وقد جوز جماعة
 من القدماء الاخبار فيها والاول ما عليه المحققون من اشتراط ذلك **ص** وقال انس رضى الله
 عنه نسخ عثمان رضى الله عنه المصاحف فبعث بها الى الافاق **ش** انس هو ابن مالك الصحابى خادم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان هو ابن عفان احدا خلفاء الراشدين رضى الله عنهم والمصاحف
 بفتح الميم جمع مصحف ويحوز فى ميمه الحركات الثلاث عن ثعلب قال افتح لغة صحيمه فصيحة وقال

القراءة قد استقلت العرب الضمة في حروف وكسروا ميمها واصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع
 ومطرف ومغزل ومجسد لأنها مأخوذة في المعنى من اصحفت اى جمعت فيه الصحف واطرف اى جعل
 في طرفه علما واجسد اى الصق بالجسد وكذلك المغزل انما هو ادير وقتل وقال ابو زيد تميم تقول
 بكسر الميم وقيس تقول بضمها * ثم قلنا ان المصحف ما جمعت فيه الصحف والصحف بضمين جمع
 صحيفة والصحيفة الكتاب قال الله تعالى (صحف ابراهيم وموسى) يعنى الكتب التى انزلت عليهما
 واصل التركيب يدل على انبساط فى الشيء وسعة ثم هذا الذى ذكره البخارى من قوله قال انس نسخ
 عثمان المصاحف قطعة من حديث لانس رضى الله عنه ذكره البخارى فى فضائل القرآن عن انس
 ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنها وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية وفيه
 ففرغ حذيفة من اختلافهم فى القراءة فقال لعثمان رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا
 فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضى الله عنها ان ارسلى الينا
 بالمصحف نلسخها فى المصاحف ثم ردّها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت
 وعبدالله بن الزهير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضى الله عنهم فنسخوها
 فى المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل
 الى كل اقل بمصحف فنسخوا وفي غير البخارى ان عثمان رضى الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى
 الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلو ويتقن وقال ابو
 عمرو الدانى اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فى احدى اهل البصرة واخرى الى الكوفة
 واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم المجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا الى
 الشام آخروا الى اليمن آخروا الى البحرين آخروا الى البصرة آخروا الى الكوفة آخر ودلالة هذا على تجويز
 الرواية بالكتابة ظاهرة فان عثمان رضى الله عنه امرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها
 والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو قبول اسناد مسورة المكتوب بها الاصل ثبوت القرآن فانه متواتر
 ص ورأى عبدالله بن عمرو ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جازئا ش اي عبدالله بن
 عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشى العدوى المدنى ويحيى بن سعيد الانصارى
 المدنى ومالك بن انس المدنى اما عبدالله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت ارى الزهري يأتيه
 الرجل بكتاب لم يقرأ عليه ولم يقرأ عليه فيقول ارويه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا
 مالك عن الزهري الاعراضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجهم الحاكم فى علوم الحديث
 من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالى مالك بن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصارى
 لما اراد الخروج الى العراق التقط مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى اروىها عنك قال مالك
 فكاتبتهما ثم بعثها اليه وقال بعضهم عبدالله بن عمر هذا كنت اظنه العمري المدنى ثم ظهر لى من قرينة
 تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقدرنا فتبعته فلم
 اجده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت فى كتاب الوصية لابن القاسم بن منده من
 طريق البخارى بسننله صحيح الى ابي عبدالله الحلبى بضم الهملة والوحدة انه اتى عبدالله بكتاب
 فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فاعرفت منه اتركه وما لم تعرفه المحه وعبدالله يحتمل ان
 يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحلبى سمع منه ويحتمل ان يكون سمع عمرو بن العاص فان الحلبى مشهور

بالرواية منه قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان تقديم عبدالله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد
 لا يستلزم ان يكون هو العمري المدني المذكور فن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة * الثاني ان قول
 الحلبى انه اتى عبدالله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبدالله بن مسعود فانه اذا اطلق عبدالله غير
 منسوب يفهم منه عبدالله بن مسعود ان كان مذكور ابن الصحابة وعبدالله بن المبارك ان كان فيما بعدهم
 * الثالث انه ان اراد من قوله ويحتمل ان يكون هو عبدالله بن عمرو ابن العاص ان يكون المراد من قول
 البخارى من عبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمر وبن العاص فذاك غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة من نسخ
 البخارى الا عبدالله بن عمر بدون الواو والذي يظهر لى ان عبدالله بن عمر هذا هو العمري المدني كما
 جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي انه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يلزم من عدم
 وجدان هذا القائل مع تبعه عن عبدالله بن عمر في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا
 الباب وان لا يكون هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فوايه ذلك جائزا اشارة الى كل
 واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك الى المثني كما في قوله تعالى (عوان
 بين ذلك) * ثم اعلم ان البخارى رحمه الله بوب على اعلى الاجازة ونبه على جنس الاجازة بذكر نوعين
 منها فهذه ثمانية اوجه لاصول الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاول في البابين الاولين * واما الرابع
 فالمناولة المقرونة بالاجازة بصورتها ان يقول الشيخ هذه روايتي او حديثي عن فلان فاروه عنى او
 اجزت لك روايته عنى ثم يملكه الكتاب او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الى او نحوه او باتى
 اليه بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده اليه فيقول له وقفت على ما فيه وهو روايته
 فاروه عنى او اجزت لك ذلك وهذا كالسماع بالقوة عند جماعة حكاه الحاكم عنهم منهم الزهرى
 وربيعة ويحيى الانصارى ومجاهد وابن الزبير وابن عيينة في جماعة من المكين وعلقمة و ابراهيم
 وقتادة وابوالعالية وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبدالله
 العمري انه قال دفع الى ابن شهاب صحيفة فقال نسخ ما فيها وحدث به عنى قلت او يجوز ذلك قال
 نعم المهر الى الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك وبؤخذه قال ابو عمرو ابن الصلاح
 والصحيح انها منخطة عن السماع والقراءة وهو قول الثورى والاوزاعى وابن المبارك وابى حنيفة
 والشافعى والبويطى والمزنى صاحبيه واحمد واسحق ويحيى بن يحيى ومنه ان يسأل الشيخ
 الطالب سماعه ويخبره ثم يمسكه الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب
 او ما قبل به كما يعتبر في الاجازة المجردة في معين * الخامس المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصر
 على قوله هذا سماعى ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايته ونحوه قال ابن الصلاح لا يجوز
 الرواية بها على الصحيح وقد اجاز بها الرواية جماعة * السادس الكتابة المقرونة مثل ان يكتب
 مسوعه لغائب او حاضر بخطه او بامرهم ويقول اجزت لك ما كتبت اليك ونحوه وهى مثل
 المناولة في الصحة والقوة * السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثر من ائمة منهم ابوب ومنصور والبيهق
 واصحاب الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال السمعاني هى اقوى
 من الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط والصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الى فلان او
 اخبرني كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حديثنا واخبرنا فيه واجازهما البيهق ومنصور وغيرهم
 * الثامن الاجازة واقو بها ان يميز معينا لمعين كما جزئك البخارى وما اشتمل عليه فهرسته

والصحيح جواز الرواية والعمل وقال الباجي لاختلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع في ذلك وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية بها احدى الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة وقال شعبة لو صححت الاجازة لبطلت الرحلة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالكاً عن الاجازة فقال لا ارى ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وقال الخطيب قد ثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة بها ويحمل هذا القول من مالك على كراهة ان يجيز العلم لمن ليس من اهله ولا خدومه ومنه ان يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او اهل زمانى فقيهه خلاف التأخرين ص واجتمع بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ش المراد من بعض اهل الحجاز هو الحميدى شيخ البخارى فانه احتج في المناولة اى في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم والكلام فيه على انواع * الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخارى في كتابه موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن ابي عمير في المغازى عن زيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عمرو بن الزبير الآخر موصول اخرجه الطبراني من حديث البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره * الثانى وجه الاستدلال به انه جازله الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقرأه ولا هو قرأ عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله فقيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبدل والتغيير فيه لعدالة الكتابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي فنت شرط قيام الحجة بالكتابة ان يكون الكتاب محتوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير * الثالث قوله اهل الحجاز هي بلا رسميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة وبماة ومخاليقها اى قرانها كخيبر للمدينة والطائف لمكة شرفها الله تعالى قوله امير السرية اسمه عبدالله بن جحش الاسدى اخوزيب ام المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبدالله بن جحش ابن رباب اخو ابى احمد وزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة وحنة اخوهم عبدالله تنصر بارض الحبشة وعبدالله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين وعبدالله يقال له المجدع شهد بدرأ وقتل يوم احد بعد ان قطع الله واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها المسلمون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما امر به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمر بن الحضرمى في اول يوم من رجب واستأسروا اثنين فاذا ذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فهذه اول غنمية واول اسير واول قتيل قتله المسلمون انتهى والسرية بتشديد الباء آخر الحروف قطعة من الجيش ص حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبدالله بن عباس

رضى الله عنهما أخبرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بث بكتابه رجلا وأمره ان يدفعه الى عظيم
البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزق فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق شئ مطابقة الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة اما الجزء الاول فن
حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام ناول الكتاب لسوله وامر ان يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب
كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه واما الجزء الثاني فن حيث
انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب من
سيد ذوى العلوم الى بعض البلدان **بيان رجاله** وهم ستة * الاول اسماعيل بن عبدالله وهو
ابن ابي اويس المدني * الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان
الغفارى المدني * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عبيد الله بن عبدالله بتصغير الابن
وتكبير الاب احد الفقهاء السبعة * السادس عبدالله بن عباس والكل قدم ذكرهم **بيان لطائف**
استاده منها ان فيه الحديث بالجمع والافراد والعنونة والاختبار ومنها رواه كلهم مدنيون ومنها
ان في رواية التابعى عن التابعى **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه البخارى** ايضا في
المغازى عن اسحق بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن
يونس وفي الجهاد عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثهم عن الزهرى به واخرجه النسائى
ايضا في السير عن زبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
قاضى دمشق عن سليمان بن داود الهاشمى عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخى الزهرى
كلاهما عن الزهرى به وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم **بيان الاعراب** **قوله** بكتابه رجلا
اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبه واتصاب رجلا على المنعولية **قوله** وامره عطف على بعث
قوله ان يدفعه اي بان يدفعه وان مصدرية اي يدفعه **قوله** فدفعه معطوف على مقدر اي فذهب الى
عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة
قوله مزق جواب لما **قوله** ان ابن المسيب في محل النصب على انه احد مفعولى حسبت **قوله** قال جلة
في محل النصب على انها مفعول ثان لحسبت **قوله** فدعا معطوف على محذوف تقديره لما مزقوه وبلغ
النبي عليه الصلاة والسلام ذلك غضب فدعا والمحذوف هو مقول القول **قوله** ان يمزقوا اي بان يمزقوا
وان مصدرية اي بالتمزيق **قوله** كل ممزق كلام اضافى منصوب على النيابة عن المصدر كما
في قوله * يظنان كل الظن ان لاتلاقيا * والممزق بفتح الزاى مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى
التمزيق **بيان المعانى** **قوله** رجلا هو عبدالله بن حذافة السهمى وقد سماه البخارى في المغازى
وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف فاء ابن قيس بن عدى بن سعد بفتح السين وسكون
العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوى اخو خنيس بن حذافة زوج حفصة اصابته جراحة
بأحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبدالله هو الذى قال يارسول الله
من ابنى قال ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعاية وقيل انه شهيد برا
ولم يذكره الزهرى ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في البدرين واسره الروم في زمن عمر رضى الله
تعالى عنه فأرادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة وآخرها انه قال له ملكهم قبل رأسى اطلقك
قال لا قتاله واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل رأسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان

الصحابة يقولون له قلبت رأس علعج فيقول اطلق الله تلك القبله ثمانين اسيرامن المسلمين توفي عبد الله في خلافة عثمان رضی الله عنه قوله عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلمدين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفي العباب قال الخدائق يقال هذه البحرين وانتهى الى البحرين وقال الازهرى انما ثوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة بثلاثة اميال في مثلها ولا يفيض ماؤها را كدزقاق والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليربدي سألت المهدى وسأل الكسائي عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين وقلت انما كرهوا ان يقولوا بحراني في شبه النسبة الى البحر قلت قد صالح النبي عليه الصلاة والسلام اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فأتى يجز يتها وقد ذكرنا ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فصدق واسلم فان قلت لم يبق الى ملك البحرين وقال عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولان قوله الى كسرى بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجوابي الكسرا فصح وهو فارسي معرب خسرو وقال الجوهري ووجهه اكسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقد ذكرنا في قصة هرقل ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والذي مزق الكتاب من الاكسرة هو بروزين هر مزين انوشروان ولما مزق الكتاب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مزق ملكه وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات كسرا فلا كسرى بعده قال الواقدي فسلط على كسرى ابنه شرويه وقتله سنة سبع فمزق ملكه كل مزق وزال من جميع الارض وانضمحل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان انوشروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر على العرب وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قائدا من قواده فتقوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي بالجهاز فليأتاني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدا المدينة فبعثنا كتاب باذان الى النبي عليه الصلاة والسلام فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما الى الاسلام وفرا نيهما ترعد وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء عشر مضين من جادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شرويه فقتله وقال ابن هشام لما مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه يعنى ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فبلغنى عن الزهرى انه قال كتب كسرى الى باذان انه بلغنى ان رجلا من قريش يزعم انه نبى فسر اليه فاستبته فان تاب والا فابعث الى برأسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فكتب اليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الله وعدنى بقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فمابلع باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس قوله فحسبت القائل هو ابن شهاب الزهرى راوى الحديث اى قال الزهرى ظننت ان سعيد بن المسيب قال الى آخره بقره بيان

استنباط الاحكام * الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان * الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار اذا ساوا الادب واهانوا الدين * الثالث فيه ان الرجل الواحد يجزى في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين * ص حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبدالله حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا واراد ان يكتب فقليل له انهم لا يقرؤن كتابا لا يختوما فاتخذنا من فضة نقشه محمد رسول الله كائى انظر الى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس ش * هذا الذى يطابق الجزء الاخير للترجمة وهو ظاهر * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو الحسن محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالة ف وبالمثناة من فوق المروزي شيخ البخارى انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن عبدالرحمن النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم حاتم صدوق توفي آخر سنة ست وعشرين ومائتين * الثاني عبدالله بن المبارك وقد تقدم ذكره * الثالث شعبة بن الجراح * الرابع قتادة بن دعامة السدوسي * الخامس انس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدموا * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والاختبار والعنونة ومنها ان رواه ما بين مروزي وواسطى وبصرى ومنها ان رواه ائمة اجلاء * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن علي بن الجعد وفي اللباس عن آدم وفي الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر والنسائي في الزينة وفي السيرو وفي العلم وفي التفسير عن حبيد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خستهم عنه * بيان اللغات * قوله مختوما من ختمت الشئ ختما فهو مختوم ومختم شدد للبالغة وختم الله له بالخير وختم القرآن باغت آخره واختمت الشئ نقيض افتتحت قوله خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتم والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والختام الذى يختم به قوله نقشه من نقشت الشئ فهو منقوش وقال ابن دريد النقش نقش الشئ بلونين او الوان كما ثنا ما كان والنقاش الذى ينقشه والنقاش حرفته * بيان الاعراب * قوله كتابا مفعول كتب وهو مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر قوله ان يكتب جملة في محل نصب لانها مفعول اراد وان مصدره يماى الكتابة قوله الاختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب قوله خاتما مفعول اتخذ وكلمة من في من فضة بيانية قوله نقشه كلام ايضا في مرفوع بالابتداء وقوله محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا لا بد لها من عائد قلت اذا كان الخبر عن المبتدأ لا حاجة اليه قال الكرمانى وهى وان كانت جملة ولكنها في تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمات قلت هذه الكلمات ايضا جملة لانها مبتدأ وخبر قوله كائى اصل كائى للتشبيه ولكنها هنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاج ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه قوله انظر الى بياضه جملة في محل الرفع على انها خبر كائى قوله في يده حال اما عن المضاف اليه كائى انظر الى بياض الختام حال كون الختام في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الختام ليس في اليد بل في الاصبع قلت هذا من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء فان قلت الاصبع في خاتم لا الختام في الاصبع قلت هو من باب القلب

نحو عرضت الناقة على الحوض قوائمه من قال جملة اسمية ومن استفهامية وقوله نقشه محمد رسول الله مقول القول قوله قال انس جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اي قال انس نقشه محمد رسول الله ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله كتابا اي الى العجم او الى الروم فقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد ان يكتب شك من الراوى وقيل هو انس قوله انهم اي ان الروم والعجم ولا يقال انه اضمأر قبل الذكرك لقيام القرينة وهى قوله لا يقرؤن الكتاب الاختوماو كانوا لا يقرؤن الاختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعته وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد قيل في قوله تعالى (انى التى الى كتاب كريم) انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفي ذلك ايضا مخالفة الناس باخلافهم واستيلاف العدو بما لا يضر وقد جاء في بعض طرقه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى الرهط اولناس من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب الى كسرى ويقصر والغياشى فقيل له انهم لا يقبلون كتابا لا يختوما وذكرا الحديث فان قلت ما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكتب فكيف قال كتب النبي عليه الصلاة والسلام باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه الصلاة والسلام كتب بيده وسيجئ ان شاء الله في كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير كتابا اي كتبه الكاتب بامرهم والقرينة للمجاز لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه قوله فقلت القائل هو شعبة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه جواز الكتابة بالعالم الى البلدان * الثانى جواز الكتاب الى الكفار * الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام * الرابع فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند الختم وقال عياض اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهى الفضة للرجال الاماروى عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا الذى له سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الاماروى عن ابى بكر محمد بن عمر وبن حزم اباحتهم وروى عن بعضهم كراهته قال النووى هذان النقلان باطلان وحكى الخطابى انه يكره للنساء الختم بالفضة لانه من زى الرجال ورد عليه ذلك قال النووى الصواب انه لا يكره لها ذلك وقول الخطابى ضعيف او باطل لاصل له * وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث فوائده * منها نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جاء في الصحيحين من رواية الزهرى محمد بن مسلم عن انس انه راى في يد رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخاتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتمه فطرح الناس خواتمهم رواه يونس وابراهيم بن سعد وزيد وزاده ابو داود وابن مسافر فهؤلاء خمسة من رواة الزهرى الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضى عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من رواية انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم فضة وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبي عليه الصلاة والسلام لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه لا يستغنى عن الختم به على الكتاب

الى البلدان واجوبة العمال وغيرهما فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم
 اباحتهم وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب
 * الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه
 كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين وامانته عليه الصلا والسلام ان
 ينقش احدا على نقش خاتمه فلانه انما ينقش فيه ذلك ليختتم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه
 لدخلت المفسدة وحصل الخلل **ص** باب * من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى
 فرجة في الحلقة فجلس فيها **ش** الكلام فيه على نوعين * الاول ان التقدير هذا
 باب في بيان شأن من قعد الى آخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهى موصولة وقعد
 جملة من الفعل والفاعل صلتهما وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية محلا وبني على الضم
 تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه **قوله** المجلس مرفوع بقوله ينتهي **قوله** ومن رأى عطف
 على من قعد والفرجة بضم الفاء وقهما لغتان وهى الخلل بين الشيتين قاله النووى وقال النحاس
 الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وفى العباب الفرجة بالكسر
 والفرجة بالضم لغتان فى فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعنى بالفتح التفضى من الهم وقال الازهرى
 الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحو
 ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري فى الفرجة بين الشيتين غير الضم وفى التفضى
 من الهم غير الفتح انشد عليه ربما تكرر النفوس من الامه رله فرجة كحل العقال والحلقة هنا باسكان
 اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفى العباب الحلقة بالتسكين الدروع وكذلك حلقة
 الباب وحلقة القوم والجمع الخلق على غير قياس وقال الاصمعي الجمع الخلق مثال بدرة وبدر
 وقصعة وقصع ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الخلق قبل الصلاة يعنى صلاة الجمعة نهاهم عن
 الخلق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقة
 فى الواحد بالتحريك والجمع خلق وحلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف وقال الفراء فى نوادره
 الحلقة بكسر اللام لغة للحارث بن كعب فى الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني
 يقول ليس فى كلام العرب حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء حلقة للذين يخلقون الشر جمع خالق
 * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهى تكون فى مجلس
 العلم وهذا الباب فى بيان شأن من يأتى الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم
 مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل فى ادب الطالب من هذا
 الوجه قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين
 البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب فى كتاب العلم وليست القول الا فى بيان وجوه
 المناسبة بين الابواب المذكورة فى هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه ان
 يأتى عقب باب من رفع صوته بالعلم او عقب باب طرح المسئلة لان كليهما من آداب العالم وهذا
 الباب من آداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذى قبله وهو قوله باب قول النبي عليه السلام
 رب مبلغ اوعى من سامع لان فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه قلت الذى ذكرناه انبى
 لان الباب السابق فى بيان مناولة العالم فى مجلس علمه وهذا الباب فى بيان ادب من يحضر هذا المجلس

كما ذكرناه **ص** حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان
 ابامرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله عليه الصلاة والسلام فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة
 فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الا خبركم عن نفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الآخر فاستحى فاستحى الله منه واما
 الآخر فاعرض فاعرض الله عنه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن
 قعد حيث ينتهي به المجلس وفيمن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها والحديث مشتمل على ذكر الحلقة
 والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس ولاجل هذا قال في الحلقة ولم يقل ومن رأى
 فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة وانما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بان
 حكمهما واحد ههنا **ب** بيان رجاله **و** هم خمسة **الاول** اسمعيل بن اويس **الثاني** مالك بن
 انس **الامام** **الثالث** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهيل بن الاسود بن حرام الانصاري
 البخاري ابن اخي انس لامه كان يسكن دارجده بالمدينة وهو تابعي سمع اباوه وعده للام انس بن مالك
 وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبدالله وبعقوب واسماعيل
 وعمر بنو عبدالله وكان مالك لا يقدم على اسحق في الحديث احدا توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة
 روى له الجماعة **الرابع** ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل
 مولى اخيه على رضى الله عنه وقيل مولى اخيهما ام ضاني روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي
 الدرداء وابي واقد روى له الجماعة قال ابن ميمونة كان شيخا قديما **الخامس** ابو واقد بن الحارث بن عوف وقال
 وبالبدال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال
 الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث قال ابو عمرو الاول اصح ابن اسيد
 ابن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجاع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة
 ابن حزيمة وقال ابو عمرو قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عبيدة ولا ابن اسحق في البدرين
 وذكر بعضهم انه كان قديما الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حيننا قال وكنيت
 حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليرموك
 ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بقبرة المهاجرين روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا آخر وهو ما كان يقربه
 النبي عليه السلام في الاضحى وقيل انه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي
 وفي هذا وشهوده بدرا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة
 وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 عليه وسلم روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد التيمري روى عنه نافع بن سرجس والليثي
 بالياء آخر الحروف والثناء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور **ب** بيان لطائف اسناده **منها**
 ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والعنونة والاخبار ومنها ان رجاله مديون ومنها ان فيه
 رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة

ولم يرو عن ابي مرة الاسحاق وقد صرح النسائي في رواية بالتحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابوا قد حدثه **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غير **بيان اخرجه البخاري ايضا** في الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة عن مالك به وعن احمد ابن المنذر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن كثير عن اسحاق بن عبد الله به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن مالك نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابي القاسم عن مالك به وعن علي بن سعيد بن جرير عن عبد الصمد ابن عبد الوارث به **بيان اللفظ** قوله نفر بالتحريك قال الجوهري عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وفي العباب النفر والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وجمع النفر انفار وانفرة ونفراء وقال الاصمعي نفر الرجل رهطه فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة ولكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقلوبون الارجال الثلاثة قلت معناه ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال فان قلت تميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس يجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كما جمع نحو قوله تعالى (تسعة رهط) وقال الزمخشري انما جاء تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفران الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله فادبر من الادبار وهو التولى قوله فأوى الى الله بالهمزة المقصورة وقوله فأواه الله بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا وقال القرطبي الرواية الصحيحة قصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن (اذأوى الفتية الى الكهف) بالقصر (فأواهما الى ربوة) بالمد وقال القاضي حكي بعضهم فيهما اللغتين القصر والمد والمشهور الفرق وفي المطالع قوله فأوى الى الله مقصور الالف فأواه الله ممدود الالف هذا هو الاشهر فيما رويناه وقد جاء المد في كل واحدة منهما والقصر في كل واحدة منهما لكن المد في المتعدى اشهر والقصر في الالزام شهر ومعنى آواه الله جعل الله فيه مكانا وفسحة لما انضم اليه اعنى مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل فربه الى موضع نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهري أوى فلان الى منزله بأوى او ياعلى فعول وآوته ابواه وآوته اذا نزلته بك فعلت وافعلت بمعنى **بيان الاعراب** قوله بينما قد مر غير مرة ان يتنما اصله بين زيدت فيه لفظه ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بينا بغير لفظه ما واصل بينا ايضا بين فاشبعت فحمة النون بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظه اذا قبل وقد قلنا ان الاصمعي لا يستفصح بجيء اذا واذا في جواب بين قوله هو مبتدأ وجالس خبره وقوله في المسجد حال وكذا قوله والناس معه جملة حالية قوله اذا قبل جواب بينما وقوله ثلاثة نفر فاعل اقبل قوله وذهب واحد جملة فعلية عطفت على قوله فاقبل اثنان قوله فوقفا عطفت على قوله اقبل اثنان قوله فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتداء وخبره فرأى فرجة وانما دخلت الفاء تضمن اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة ان يوالى بين حرفي الشرط والجزاء لفظا قوله فيجلس فيها عطفت على قوله فرأى والكلام في اعراب واما الآخر فيجلس خلفهم كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرفية وكذا الكلام في ادبر وقوله ذاهبا حال قوله قال لأجواب لما وألا حرف التنبيه

سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او جموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للتفي
قوله اما احدهم الكلام في اعرابه وفي اعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام في اعراب اما
احدهما فرأى فرجة من بيان المعاني قوله اذ اقبل ثلاثة نفر اعلم ان ههنا اقبالين احدهما اقبالهم
اولا من الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديث انس رضى الله عنه فاذا ثلثة نفر يمرون
والآخر اقبال الاثنين منهم حين رأوا اجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما الثالث فانه استمر ذاهبا
وبهذا التقدير سقط سؤال من قال كيف قال او لا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون
المقبل اثنين او ثلاثة قوله فوقنا في رواية الموطأ فلما وقفا سلموا وكذا عند الترمذى والنسائى ولم يذكر
البخارى ههنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله فوقنا على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقفا على مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او معناه اشرقا عليه
ومنه وقفته على ذنبه اى اطعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم تجيء على بمعنى عند فن
ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله واما الآخر بفتح الخاء بمعنى واما الثانى لان الآخر
بالفتح احد الشئيين وهو اسم افعال والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعال من كذا لا يكون الا
في الصفة واما الآخر بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جاء آخر اى اخيرا وتقديره فاعل والانثى
آخرة والجمع او اخر قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى عما كان مشغلا به من الخطبة او
تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله اما احدهم فيه حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم فاوى
الى الله اى لجأ الى الله وقال القاضى معناه دخل مجلس ذكر الله قوله فاواه الله من باب المشاكلة
والتقابلة كما في قوله تعالى (ومكروا ومكر الله) فسمى مجازا لله باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان الايواء هو
الانزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة اتصال الخير
ونحوه فيكون ذكر المزوم و ارادة اللزوم ويقال معناه فاواه الله الى جنته قوله واما الآخر فاستحبي اى
ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي عليه الصلاة والسلام والحاضرين قاله القاضى عياض ويقال معناه
استحبي من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومعنى الثانى
فلبث ثم جاء مجلس قوله فاستحبي منه اى جازاه بمثل فعله بان رجه ولم يعاقبه وهذا ايضا من باب
المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا مجال على الله تعالى فيكون
مجازا عن ترك العقاب للاستحياء فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر المزوم و ارادة اللزوم قوله واما الآخر
فاعرض اى عن مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يلتفت اليه بل ولى مدبراقوله فاعرض الله عنه
اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى
فذلك لا يلبق في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام والقاعدة
في مثل هذه الاطلاقات التى لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد به غاياتها ولو ازمها والعلاقة بين
المعنى الحقيقي والمعنى المجازى اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور العقل
صدور هذه الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار او دعاء قلت يحتمل المعنيين في
لنظرة الايواء والاعراض ولكن ما وقع في رواية انس واما الآخر فاستغنى الله عنه يؤيد معنى
الاخبار وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اى يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحبي
والمعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى (ان الله لا يستحبي ان يضر ب مثلاما بوضحة فافوقها) فان
قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حيا منه

* ثم اعلم ان قوله فاعرض الله عنه محمول على من ذهب معرضاً لالعذر قال القاضى عياض من اعرض عن نبيه عليه الصلاة والسلام وزهد منه فليس بمؤمن وان كان هداماً وذهب الحاجة دنياوية او ضرورية فاعرض الله عنه ترك رجته و عفو فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة قلت وان كان ذلك منافقاً كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه **باب استنباط الاحكام** وهو على وجوه * الاول فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي اوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنتها وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يوصى المتعلم لقوله فأواه الله * الثاني فيه ان من قصد العالم ومجاسته فاستحبى عن قصده فان الله يستحبى منه فلا يمهده * الثالث فيه ان من اعرض عن مجلسة العالم فان الله يعرض عنه ومن اعرض عنه فقد تعرض السنخه * الرابع فيه استحباب التحلق للعالم والذكر في المسجد * الخامس فيه استحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه * السادس فيه استحباب الثناء على من فعل جيلاً * السابع فيه ان الانسان اذا فعل قبيحاً او مذموماً وباح به جازان ينسب اليه * الثامن فيه ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولم يقم احداً وقد روى ذلك في الحديث ايضاً * التاسع فيه ابتداء العالم جلساه بالعالم قبل ان يسأل عنه * العاشر فيه ان من سبق الى موضع في مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به في الجلوس * الحادى عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة * الثاني عشر فيه جواز الخطى لسد الخلل ما لم يؤذ احداً فان خشى استحب ان يجلس حيث ينهى * الثالث عشر فيه الثناء على من زاحم في طلب الخير **ص** * **باب** قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ثنى **الكلام** فيد على وجوه * الاول التقدير هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع والباب مرفوع على انه خير مبتداً محذوف مضاف الى ما بعده * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة وهو ايضاً من جملة المبلغين لان حلقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشتملة على العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين اراد البخارى بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقير من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله ولم أر احداً من الشراح تعرض لهذا وهو الذى ذكرناه * الثالث قال الكرماني وهذا الحديث رواه معلقاً ودواماً بمعنى الحديث الذى ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى وامانه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر وقال الشيخ قطب الدين وقد جاءت لفظ الترجمة في الترمذى من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع قال الترمذى حديث حسن صحيح قلت كل منهما قد ابدتوا تعسف والذى ينبغي ان يقال هو ان هذا حديث معلق اورد البخارى معناه في هذا الباب وامالفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرج من طريق قره بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرنى عبدالرحمن بن ابى بكره ورجل آخر افضل فى نفسى من عبدالرحمن بن حديد بن عبدالرحمن كلاهما عن ابى بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يوم النحر قال اتدرون اى يوم هذا وفي آخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذى فى جامعه وابن حبان
والحاكم فى صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فأداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قوله
نضر بالتشديد اكثر من التخفيف اى حسن ويقال انضرا الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما
الجوهري قلت وجاء نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيدو المصدر نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرواق
فان قلت كيف قال الترمذى لحديث ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس فى سماع
عبد الرحمن عن ابيه فقالوا كان صغيرا وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابوعبيدة ابن ابي عبد الله
ابن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين او نحوها
قلت كانه لم يعبأ بما قيل فى عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج
البخارى لابي عبيدة شيئا واخرج هو ومسلم لعبد الرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من
شرطه جعله فى الترجمة قلت هذا بناء على تعسف فيما ذكرناه والذي جعله فى الترجمة قد ذكره
فى كتاب الحج على ما ذكرنا * الرابع قوله رب للتقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب
حتى صارت كأنها حقيقة فيه وهى حرف خلافا للكوفيين فى دعوى اسميته وقالوا قد اخرج عنه
الشاعر فى قوله * ورب قتل عار * واجيب بان عار خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة للمجرور
او خبر للمجرور اذ هو فى موضع مبتدأ وينفرد رب بوجوب تصديرها وتكبير مجرورها ونعتة
ان كان ظاهرا وازفاده وتذكيره وتمييزه بما يوافق المعنى ان كان ضميرا وغلبة حذف معادها
ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنى وقال الكرماني وفيها لغات عشر ثم عددها
قلت فيها ست عشرة لغة ضم الراء وفحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والوجه الاربعة مع
تاء التأنيث الساكنة او المتحركة او مع التجرد منها فهذه اثنتى عشرة والضم والفتح مع اسكان الباء
وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله مبلغ بفتح اللام اى مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور
كما يقال المشترك وبرايد المشترك فيه قوله او عى افعال التفضيل من الوعى وهو الحفظ فان قلت
كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافى مبتدأ
وقوله او عى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه عنى افهم واضبط لما اقول من سامع منى ولا بد
من هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن منده فى روايته من طريق هودة عن ابن عون
وفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد او عى لما اقول من بعض من شهد واما على مذهب
البصريين فان قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وقوله
او عى صفة له واخبر محذوف تقديره يكون او يوجد او نحوهما وقال النحاة فى نحو رب رجل
صالح عندي محل مجرورها رفع على الابتدائية وفى نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية
وفى نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب كما فى قولك هذا لقيته **ح** ص حدثنا مسدد
ثنا بشر ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيمسجه
سوى اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فالى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيمسجه بغير

اسمه قال ليس بندي الجمحة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام محرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه شئ مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسمعيل البصرى سمع ابن المنكدر وعبدالله بن عون وغيرهما روى عنه احمد وقال اليه المنتهى في الثبوت بالبصرة قال ابوزرعة وابوحاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة وقال انه كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعة * الثالث عبدالله بن عون بن اربطبان البصرى وارطبان مولى عبدالله بن مغفل الصحابي رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وآخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فا علم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى وخسين ومائة روى له الجماعة * الرابع محمد بن سيرين * الخامس عبدالرحمن بن ابي بكرة نفع بن الحارث ابو عمر الثقفي البصرى اخو عبيدالله ومسلم ووراد وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اياه وعليها وغيرهما اخرج له البخارى هنا وفي غير موضع عن ابن سيرين وعبدالمالك بن عمير وخالد الخذاء عنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة تسع وتسعين روى له الجماعة * السادس ابوه ابو بكرة واسمه نفع بضم النون وقبح الفاء ابن الحارث وقد تقدم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه الحديث والعنونة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان في رواته ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم عبدالله بن عون وابن سيرين وعبدالرحمن بن ابي بكرة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن ابي بكرة ورجل آخر افضل في نفسه من عبدالرحمن كلاهما عن ابي بكرة وزاد في آخره قال عبدالرحمن حدثني اى عن ابي بكرة انه قال اودخلوا على مانهشت لهم بقصبة وفي الحجج عن عبدالله بن محمد عن ابي عامر العقدي عن قرة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حبيب بن عبدالرحمن ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وفي التفسير وفي بدأ الخلق عن ابي موسى وفي الاضاحي عن محمد بن سلام كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي وفي العلم والتفسير ايضا عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن جاد بن زيد كلاهما عن ابوب و اخرجه مسلم في الديات عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي عن يزيد بن زريع وعن ابي موسى عن جاد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد في آخره ثم انكفأ الى كبشين الملحين فذبحهما الى جزيمة من الغنم فقسهما بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وعن محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابي عامر العقدي نحوه وسمى حبيب بن عبدالرحمن واخرجه النسائي في الحجج عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفيه وفي العلم عن ابي قدامة السرخسي عن ابي

عامة القدي نحوه وذكر حيد بن عبدالرحمن وعن سليمان بن مسلم عن النضر بن شميل عن ابي عون
واخرجه البخاري من حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم نحوه وله طرق تأتي ان شاء الله
تعالى وذكره ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا **﴿ بيان الافات ﴾** قوله على
بعيره البعير الجمل الباذل وقيل الجذع وقد يكون الاثني وحكي عن بعض العرب شربت من ابن
بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير: منزلة الانسان لجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت
جلا على البعد قلت هذا بعير فاذا استبندت قلت جل او ناقة ويجمع على ابصرة وابعرو وابعيرو وبعران وبعران
وفي العباب يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنوتيم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو
البعير وانما يقال له بعير اذا جذع والجمع ابصرة في ادنى العدد وابعار في الكثير وابعار وبعران
هذه عن الفراء **قوله** امسك انسان بخطامه اى تمسك به ومسكت به مثل امسكت به قال الله تعالى
(والذين يمسكون بالكتاب) اى يمسكون به وقرأ البصريون ولا تمسكوا بعصم الكافر بالشديد
والخطام بكسر الخاء الزمام الذى يشد فيه البرة بضم الباء وفتح الراء حلقة من صفر تجعل في لحم انف
البعير وقال الاصمعي تجعل في احدى جانبي المنخرين **قوله** بنى الحجة بكسر الخاء وفتحها والكسر
افصح ويجمع على ذوات الحجة وذوات القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة **قوله**
واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس وقدم تحقيق الكلام فيه **قوله** الشاهد
اى الحاضر من شهد اذا حضر **قوله** اوعى اى احفظ من الوعى وهو الحفظ والفهم **﴿ بيان**
الاعراب ﴾ **قوله** ذكر النبي بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوى
المعنى عن ابي بكره انه كان يحدثهم بذكر النبي عليه الصلا والسلام فقال قعد على بعيره ووقع في رواية
ابن عساكر عن ابي بكره ان النبي عليه الصلا والسلام قعد وفي رواية النسائي عن ابي بكره قال وذكر
النبي عليه الصلا والسلام قالوا و او الحال ويجوز ان تكون او والعطف على ان يكون المعطوف
عليه محذوفا فافهم **قوله** قعد على بعيره جملة وقعت مقول قال المقدر **قوله** وامسك يجوز ان يكون
او او فيد للحال وقدم ان الماضى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركها ولكن لا بد من قدها هرة
او مقدرة ويجوز ان تكون للعطف على قعد **قوله** فسكتنا عطف على قال **قوله** حتى للغاية بمعنى الى **قوله**
انه يفتح الهزة في جعل النصب على المفعولية **قوله** سيسمي السين فيه تفيد توكيد النسبة وقال ابو مخشى
في قوله تعالى (اولئك سيرحهم الله) السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهى تؤكد الوعد كما تؤكد
توعد اذا قلت سأنتقم منك **قوله** اليس يوم النحر الهزة فيه ليست للاستفهام الحقيقى وانما هى
تفيد نفي ما بعدها وما بعدها ههنا منفي فتكون اثباتا لان نفي النفي اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما في
قوله تعالى (اليس الله بكاف عبده) اى الله كاف عبده وكذلك قوله المنشرح لك صدرك فعنائه شر حنا صدرك
ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا **قوله** فقلنا عطف على قوله قال **قوله** الى مقول القول اقيم مقام الجملة
التي هى مقول القول وهى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو (زعم الذين
كذبوا ان لن يعذبوا قل بلى وربى) او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فنقول بلى
او توبيخا نحو (ام يحسبون اننا لنسمع سرهم ونجواهم بلى *) يحسب الانسان ان لن نجتمع عظامه
بلى) او تقريرا نحو (الميا تكلم نذير قالوا بلى *) الت بركم قالوا بلى) اجر والنفي مع التقدير مجرى النفي
المجرد في رده بلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصدق للخبر بنفى او يحساب

ولذلك قالت جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلمه وقال آخرون تلمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة **قوله** حرام خبر ان قوله ليبلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر **قوله** عسى ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان عسى استعمالان احدهما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذذاك بمنزلة قارب ان يخرج اي خروجه وما في الحديث من هذا القبيل **قوله** منه صلة لافعل التفضيل اعنى قوله او عى فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بافظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال * فرشني بخير لا كونن ومدحتي * كناحت يوما صخرة بعسيل * فان قوله يوما فصل بين ناحت الذي هو مضاف وبين صخرة الذي هو مضاف اليه قوله فرشني امر من راش يرش يقال رش فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكينة العطار الذي يجمع به العطر **قوله** بيان المعاني **قوله** قد علم على بعيره وذلك كان بمعنى في يوم النحر في حجة الوداع **قوله** وامسك انسان بخطامه قيل هذا المسك كان بلا لارضى الله تعالى عنه واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق ام الحصين قال حججت فرأيت بلالا يتود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان المسك عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت آخذ بزمام ناقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الخطبة قيل هو اولي ان يفسر به المهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام ويقال كان المسك هو ابابكرة الراوى لما روى الاسماعيلي عن الحسين عن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن ابي عون بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله عليه الصلاة والسلام على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها او بزمامها **قوله** اي يوم هذا ليس في رواية المستملي والاصيلي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيمسجه سوى اسمه قال اليس بنى الحجة ورواية الكشميني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله وهي ايضا كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد فهذه ثلاثة اسئلة عن اليوم والشهر والبلد وهي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيمسجه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسئلة الثلاثة وكذلك اوردته من رواية ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس رضي الله عنهما خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا هذا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا ببلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام فان قيل حديث ابن عباس يشعربانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابي بكرة وحديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيمسجه بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان يكون الخطبة متعددة فأجاب في الثانية من علم في الامولى ولم يجب من لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابي بكرة من رواية مسدد وقع ناقصا مخروما للنسيان وقع من بعض الرواة **قوله** فان دماءكم فيه حذف

تقديره سفك دمايتكم وكذا في اموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير
سلب اعراضكم قوله ليلغ الشاهد اى الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد منه اما تبليغ القول
المذكور او تبليغ جميع الاحكام فانهم * بيان استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول فيه
ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذى اخذه الله تعالى على العلماء
(ليدينه للناس ولا يكتونه) * الثانى فيه انه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم من ليس
لمن تقدمه وان ذلك يكون فى الاقل لان رب موضوعه لا تقبل وعسى موضعها الاطماع وليست لتحقيق
الشيء * الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأخوذ
فى تبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم * الرابع فيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمة
ويغلظ عليه بابلغ ما يوجد كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فى المشابهات * الخامس فيه جواز
العودة على ظهر الدواب اذا احتج الى ذلك لالاشترى والبطر والنهى فى قوله عليه السلام لا
تخذوا ظهور الدواب مجالس مخصوص بغير الحاجة * السادس فيه الخطبة على موضع عال ليكون
ابلغ فى سماعها للناس ورؤيتهم اياه * السابع فيه مساواة المال والدم والعرض فى الحرمة * الثامن
فى تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد فى الحرمة دليل على استحباب ضرب
الامثال والحق النظير بالنظير قياسا قاله النووى * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل لم شبه الدماء
والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم والشهر وبالبلد فى غير هذه الرواية اجيب بانهم كانوا لا يرون
استباحة هذه الاشياء واتهام حرمتها بحال وكان تحريمها ثابتا فى نفوسهم مقرر اعندهم بخلاف الدماء
والاموال والاعراض فانهم فى الجاهلية كانوا يستبدون بها وقال بعضهم العلماء الشارع بان تحريم دم
المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من
المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشارع قلت لانسلم ان الشارع
قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفض رتبة
من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض الى ذلك
* ومنها ما قيل لم سأل عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سؤال منها اجيب لاستحضار
فهوهم ولبقوا عليه بكائهم ولبعلوا عظيمة ما يخبرهم عنه ولذا قال بعدها فان دماءكم الى آخره
بالغة فى تحريم الاشياء المذكورة * ومنها ما قيل لم كان جوابهم عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله
اعلم على ما ثبت فى الرواية الاخرى للبخارى وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون
انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال
فى رواية الباب حتى ظننا انه سيمسح سوي اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع
والانزال عمالفوه من المعارف المشهورة ومنها ما قيل لم امسك الممسك بخطام ناقته اجيب لصونه البعير
عن الاضطراب والتشويش على راكبه * * * باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه
لاله الا الله فبدأ بالعلم شىء * * * اى هذا باب فى بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشىء
يعلم اولاً ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب
وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به يعنى متقدما وذلك المعنى
هو علم ما وعد الله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط فى صحة القول والعمل فلا

يعتبر ان الابنه فهو متقدم عليهما لانه صحيح النية المصححة للعمل فبهب البخارى على ذلك حتى
 لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يفيد الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه فقوله
 فبدأ بالعلم اى بدأ الله تعالى بالعلم حيث قال (فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار
 اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو متناول لامته وقال
 الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قدينا وقلنا ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي
 عليه الصلاة والسلام قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه كقوله تعالى
 (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) والمعنى من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم)
 اى ثبتنا وقبل يتعلق بما قبله والمعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم ان لا ملك ولا حكم لاحد الا لله ويبطل
 ما عداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال المسمع قوله تعالى حين بدأ به فقال (فاعلم انه لا اله
 الا الله واستغفر لذنبك فامر بالعلم بعد العلم ويعلم من الآية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه
 تقليد وقال الا كثرون يكتفى الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف
 ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محبي السنة يجب على كل مكلف
 معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلائله فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
 من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدر ان
 على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل ص وان العلماء ورثة
 الانبياء عليهم السلام وورثوا العلم من اخذوا اخذوا بغير شئ ص يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح
 فبالعطف على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول
 اخرجه الترمذى عن شمود بن خداس عن محمد بن يزيد الواسطى عن عاصم بن رجا بن حيوة عن قيس
 ابن كثير عن ابي الدرداء رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علم سهل الله
 له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من السموات ومن
 فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
 وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن
 اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال كذا حدثنا محمود وانما يروى هذا الحديث عن عاصم عن داود بن
 حجيل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من
 حديث عاصم وليس اسناده عندي متصل وفى علل الدار قطنى رواه الاوزاعى عن كثير بن
 قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال وليس بمحفوظ وقال ابن عبد البر لم يقم الاوزاعى وقد خلط فيه
 وقال حجة رواه الاوزاعى عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغير من اهل العلم عن كثير بن
 قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجا ثقة مشهور وقال الدار قطنى عاصم بن رجا ومن فوقه الى ابي
 الدرداء ضعفاء ولا ثبت قال داود بن حجيل مجهول وقال البرزاد داود بن حجيل وكثير بن قيس لا يعلمان
 فى غير هذا الحديث ولانعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة ولانعلم روى عن داود غير
 عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فعنه فى ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عن
 عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثانى قول ابي نعيم عن عاصم عن حديثه عن كثير والثالث قول محمد بن
 يزيد الواسطى عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احد والمتحصل من حال هذا الخبر هو الجهل بحال

راويين من رواته والاضطراب فيه ممن لم يثبت عدالته انتهى وقدم من عند اميرى ان محمد بن
زيد روى عن محمود بن خدش فسماه قيس بن كثير فصار اضطرابا رابعا والخامس قال في التهذيب
داود بن حجيل وقال بعضهم الوليد بن حجيل وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن عباس
عن عاصم عن حجيل بن قيس ثم قال قال حزة بن محمد كذا قال ابن عياش في هذا الخبر حجيل بن قيس
وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا
اضطراب سادس وسابع ذكره الدار قطنى وقد تقدم وثامن ذكره ابن قانع في كتاب الصحابة وزعم
ان كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وتبع بن
القانع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثير في غير هذا الحديث يرده قول ابى عمر روى عن
ابى الدرداء وعبد الله بن عمر الخطاب رضى الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حزة وهو حديث
حسن غريب والترزم الحاكم صحته وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحق الثقفى ثنا عبد الاعلى
ابن جراد قال ثنا عبد الله بن داود فذكره مطولا ولما ذكر في كتاب الضعفاء تأليفه حديث جابر
ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء قال في الضحاك
به حزة ولا يجوز الاحتجاج به وقد روى العلماء ورثة الانبياء باسانيد صالحة رواه ابو عمر
من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن ايمن عن ابى الدرداء رضى الله عنه
ولما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع عن مولاة ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال حلة العلم فى الدنيا خلفاء الانبياء فى الآخرة من الشهداء قال هذا حديث منكر لالم نكتبه الا بهذا
السند وهو غير ثابت وانما سمي العلماء ورثة الانبياء لقوله تعالى (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا قوله ورتوا العلم بفتح الواو وتشديد الراء من التوريش ويجوز بفتح الواو وكسر الراء الخففة
والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء فى قراءة التشديد والى العلماء فى قراءة التخفيف واعاد بعضهم
الضمير الى العلماء فى الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فعلى هذا
يرجع الضمير ايضا الى العلماء قوله من اخذه اى من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اى بنصيب
وافر كثير كامل فان قلت لم لم يفصح البخارى بكون هذا حديثا قلت لالعل التى ذكرناها ولذا لا يعد
ايضا من تعالقه ولكن ايراده فى الترجمة بشعر بان له اصلا وشاهده فى القرآن **ص** ومن سلك
طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة **ش** هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة وهو حديث طويل اوله من نفس عن مؤمن كربة الحديث واخرجه
الترمذى ايضا وقال حديث حسن فان قلت هذا حديث صحيح ولذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر
الترمذى على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت
عن ابى صالح ولكن فى رواية مسلم عن ابى اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليس
واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص عن هارون بن غير عن ابيه عن ابن عباس رضى
الله عنهما موقوفا قوله يطلب جملة وقعت حالا والضمير فى به يرجع الى المسالك الذى يدل عليه
قوله سلك كما فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) قوله علما انما نكره ليتناول انواع العلوم
الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له اى فى الآخرة او المراد منه وفقه الله
للأعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل
اقربها **ص** وقال جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء **ش** هذا فى المعنى عطف

على قوله لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله المعنى انما يخاف الله من عباده العلماء اى من علم قدرته وسلطانه
وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلماء الذين علوه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز
عليه وما لا يجوز فعظموه وقدروه وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان
عالما به كان آمنا وفي الحديث اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي افتنى ايها العالم
فقال العالم من خشى الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضى الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية
حتى عرفت انتهى وقرئ انما يخشى الله برفع لفظة الله ونصب العلماء وهو قراءة عمر بن عبد العزيز
وابي حنيفة رضى الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يجلبهم
ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قبيل ذكر المزموم واردة الا لازم وفي ايام
اشتغال على الامام العلامة ابي الروح شرف الدين عيسى السمرارى فى علمى التفسير والمعانى والبيان
نعمده الله برحمة حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وسأله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى
مقصورة على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى فى آية اخرى ان الجنة لمن خشى وهو قوله
تعالى (ذلك لمن خشى ربه) فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك
من الفضلاء الاذكياء الذين كان لكل منهم يزعم انه المفلق فى العالين المذكورين فاجاب الشيخ
رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للوحيدين الذين يخشون الله تعالى فان
قلت ما وجه ادخال هذه الآية فى الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب فى العلم والآية فى مدح العلماء ولم
يستحقوا هذا المدح الا بالعلم **ص** وقال وما يعقلها الا العالمون **ش** اى وما
يعقل الامثال المضروبة الا العلماء الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضى الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما تلا هذه الآية فقال العالم الذى عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب
سخطه ووجد ادخالها فى الترجمة ما ذكرناه فى الآية السابقة **ص** وقالوا لو كنا نسمع
او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير **ش** هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار اى لو كنا
نسمع الانذار سماع طالبين للحق او نعقله عقل متأملين وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل الا لازم
والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على
ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع نسمع من يعى او نعقل عقل من يعير وينظر ما كسا
من اهل النار وروى ابوسعيد الخدرى مرفوعا ان لكل شئ دعامه ودعامه المؤمن عقله فيقدر
ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير
وروى انس رضى الله عنه مرفوعا ان الاحق ليصيب بحكمة اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع
العباد غدا فى الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم فان قلت ما وجه ادخال هذه
الآية فى الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العلم ههنا فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم
لما دخلوا النار **ص** وقال (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) **ش**
اراد بالذين يعلمون العالمين من علماء الديانة كأنه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين
يقتنون العلوم ثم لا يقتنون ويقتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا ووجه دخولها فى الترجمة هو ان
الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل ويقتضى نفي المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم
وذم للجهل **ص** وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين **ش**

ذكرة معلقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده في حكم المنصل لا يراد له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بابين كما سيأتي ان شاء الله تعالى من حديث معاوية رضى الله عنه قوله بفقهاء اى يفهمه اذ الفقه في لغة الفهم قال تعالى (يفقهوا قولى) اى يفهموا قولى من فقه بفقهاء من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه بالضم فقاهاة وهكذا رواية الاكثرين بفقهاء وفي رواية المستعمل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاءيم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضى الله عنه مرفوعا باسناد حسن ص وانما العلم بالتعلم ص قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام البخارى قلت هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضى الله عنه بلفظ يابها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم الذى فيه اعتضد بمجيبه من وجه آخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبى عليه الصلاة والسلام يابها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروى البرازمخو من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا قوله بالتعلم بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اى ايس العلم المعتد الا لما أخذ عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة وهذا لو اوصى رجل للعلماء لا ينصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ص وقال ابو ذر رضى الله تعالى عنه لو وضعت الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت انى انفذت كلمة سمعتها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان تجيروا على لانفذتها ص هذا التعليق رواه الدارمى موصولا فى مسنده من طريق الاوزاعى حدثنى مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الحجرة الوسطى فقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال المته عن الفتيا فرفع رأسه اليه فقال ارقب انت على او وضعتم فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفارى اذ وقف عليه رجل فقال المتهنك امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى حاقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله عليه الصلاة والسلام لانفذتها قبل ان يكون ذلك قلت كان سبب ذلك ان اباذر كان بالشام واختلفت مع معاوية فى تأويل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية نزلت فى اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فىنا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان رضى الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فساكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسم جند بن جنادة قوله الصمصامة قال الجوهرى الصمصام والصمصامة لسيف انصارم الذى لا يثنى وأشار بقوله هذه الى الفقا والقفايد كرو يؤنث وهو مقصور مؤخر العنق قوله انفذ بضم الهزرة والذال المعجمة اى ظننت انى اقدر على انفذ كلمة اى تبليغها قوله قبل ان تجيروا بضم الناء المشددة من فوق وكسر الجيم وبعدا يابها اى مججمة اى قبل ان يقطعوا على ارادته قبل ان يقطعوا رأسى وقال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشئ قلت ومنه قوله ص حتى اجاز الوادى اى قطعه فاكون ول من يجير ص اى اول من يقطع مسافة الصراط وقال الكرماني وتبجروا اى الصمصامة على اى دلى قفاى قلت هو من اجاز الشئ اذا انفذ والصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التعدى وحاصل

المعنى انه يبلغ ما يحمله في كل حال ولا يثنى عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيوف
وفيد دليل على ان اباذر رضى الله عنه كان لا يرى بطساعة الامام اذا نهاه عن الفتيان لانه كان
يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق
من كتم علما يعلمه فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فعنه اتفق الانقاد لانتفاء
الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لولم يخفف الله لم يعصه يعنى يكون الحكم ثابتا على تقدير
القبض بالطريق الاولى فالمراد ان الانقاد حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله
اولى وان لو ههنا لمجرد الشرط يعنى حكمها حكم ان من غير ملاحظة الامتناع وفيد من الفقه انه
يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدّة ويثحمل الاذى ويحتسب رجاء
ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضى الله عنه لو حدثتكم بكل
ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقطع هذا لبلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في
جوفى لم يتنوني بالبر قال الحسن صدق وكأنه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة
شرعية **ص** وقال ابن عباس رضى الله عنهما كونوا ربانيين حكما فقهاء **ش**
هذا يتعلق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن ابي بكر الحربى ثنا ابو محمد حاجب
ابن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن حبيب ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه ورواه
ابن ابى عاصم في كتاب العلم عن المقدمى ثنا ابو داود عن معاذ بن سمال عن عكرمة عنه وقد فسره ابن
عباس الربانى بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى في غريبه عند باسناد صحيح
والربانى منسوب الى الرب واصله الربى فزيدت فيه الالف والنون للتأكيده والمبالغة في النسبة وقال ابو
المعاني في كتابه المنتهى في اللغة الربانى المتأله العارف بالله تعالى وربيت القوم سبهم اى كنت فوقهم
وقال ابو نصر هو من الربوبية وعن ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلما ويقال هو العالى
الدرجة في العلم وقال الاسمعيلى الربانى منسوب الى الرب كأنه الذى يقصده قصد ما امره الرب وفى كتاب
الفقيه للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال نبطويه قال احمد بن يحيى انما قيل
للعلماء ربانيون لانهم ربون العلم اى يقومون به وفى كتاب الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما معلما قيل له هذا
ربانى فان خرم خصلة منها لم يقل له ربانى وعند الطبرى عن ابن زيد الربون الاتباع والربانيون الولاية
والربيون الرعية وعن الازهرى هم ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما
بالكتب يقول الربانيون العلماء بالحلال والحرام وفى الجامع للقزاز الربى والجمع ربون هم العباد الذين
يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصيرون معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى
وقيل هم العلماء الصبر وقيل ليس ربون بلغة العرب انما هى سريانية او عبرانية وحكى عن بعض اللغويين
ان العرب لا تعرف الربانى وقال انما فسره الفقهاء قال القزاز وانارى ان يكون عن ياقوله حكما جمع
حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل ويقال الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على
ماهى عليه والفقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغو فى الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها
التفصيلية وفى بعض النسخ علماء جمع حليم باللام والحلم هو العلم ائينة عند الغضب وفى بعضها علماء
وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكما وفقهاء تفسير للربانيين **ص** ويقال
الربانى الذى يرى الناس بصغار العلم قبل كبارهم **ش** هذا حكاية البخارى عن قول بعضهم
وهو من التربية اى الذى يرى الناس بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدامته

قبل مقاصده فان قلت هذا كراه هو الترجمة فان ما هذه ترجمته قلت امانه اراد ان يلحق الاحاديث
المناسبة اليها فلم يتفق له و امانه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها و امانه اكتفى بما ذكره
تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة و يعلم ذلك من المذكور آية و حديثا و اجامعا سكوتيا من
الصحابة رضی الله عنهم بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يخرج الى الزيادة اولسبب آخر والله
اعلم **ص** **باب** * ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم بالموعظة و العلم كى لا
ينفروا شى **الكلام** فيه على انواع * الاول التقدير هذا باب في بيان ما كان النبي عليه السلام
يتخول الصحابة رضی الله عنهم بالموعظة و ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده
من الجملة و كلة ما مصدرية تقديره باب كون النبي عليه السلام يتخولهم * الثانى وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم و المذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم * الثالث قوله يتخولهم
بالخاء المجمة و في آخره اللام معناه يتعهدهم وهو من التخول وهو التعهد يعنى كان يتعهدهم و يراعى
الاقوات في وعظهم و يتحرى منها ما كان مظنه القبول و لا يفعله كل يوم لئلا يسأم و الخائل القائم المتعهد
للحال ذكره الخطابي و الآن يأتي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله بالموعظة قال الصغاني الوعظ
و العظة و الموعظة مصادر قولك و عظته اعظوه و الوعظ هو التصحح و التذكير بالعواقب و عطف العلم
على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس و ملائكته و جبريل و ذكره الموعظة لكونها
مذكورة في الحديث و اما العلم فاما ذكره استنباطا قوله كى لا ينفروا الى لئلا يملوا عنه و يتباعدا و امنه
يقال نفر يفر من باب ضرب يضرب و نفر يفر من باب نصر ينصر نفورا بالضم و نفارا بالفتح و النفور
ايضا جمع نافر كشاهد و شهود و يقال في الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل الحران و التركيب
يدل على تجاف و تباعد **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل
عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام
كراهية السامة علينا شى **مطابقة** الحديث لاحدى الترجمتين و هى قوله بالموعظة ظاهرة
و الباب مترجم بترجمتين احدهما قوله بالموعظة و الاخرى قوله كى لا ينفروا فأورد فيه حديثين كل
منهما مطابق واحد منهما * بيان رجاله **وهم** خمسة * الاول محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين
في شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولا لهم سكن قيسارية من ساحل الشام
ادرك الاعمش و روى عنه و عن السفيانين و غيرهم و روى عنه احمد بن حنبل و محمد الذهلى و محمد بن مسلم
ابن وارة و غيرهم و روى عند البخارى في مواضع كثيرة و روى في كتاب الصدق عن اسحق غير
منسوب عنه و روى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احد كان رجلا صالحا و قال النسائي و ابو حاتم ثقة
و قال البخارى كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتى عشرة و مائتين و قال الكرماني هو
محمد بن يوسف ابو احمد البيكندى و هذا وهم لان البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به
الا الفريابي و ان كان يرويه ايضا عن البيكندى فافهم * الثانى سفيان الثورى فان قلت محمد بن يوسف
الفريابي يروى عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فما المرجح ههنا لسفيان الثورى قلت الفريابي
و ان كان يروى عن السفيانين ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثورى * الثالث سليمان بن مهران
الاعمش * الرابع ابو وائل شقيق بن بلمة الكوفي * الخامس عبد الله بن مسعود رضی الله عنه
* بيان الانساب * الفريابي بكسر الفاء و سكون الراء بعدها الياء آخر الحروف و بعد الالف باء موحدة

نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل جربال ويقال له فرياب مثل كيماء ويقال
 فارياب مثل قاصعاء واما فارياب فهي ناحية وراهنر سيحون في تخوم بلاد الترك وفرياب مثل سحاب
 قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وفرياب مثل كقار قرية من قرى اصبهان الضبي
 بفتح الصاد المعجمة وتشديد الياء الموحدة نسبة الى ضبية بن ادين طانحة بن الياس بن مضر وفي
 قريش ايضا ضبية بن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وفي هذيل ايضا ضبية بن عمرو بن الحارث
 ابن تميم بن سعد بن هذيل البكندى بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الساكنة وفتح
 الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بكند قرية من قرى بخارى ﴿ بيان لطائف
 اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والغنة ومنها ان رواه كوفيون ما خلا الفريابي ومنها ان فيه رواية
 تابعي عن تابعي فان قلت الاعمش مدلس وقد عنعن هنا وقدورى مسلم من طريق علي بن مسهر عن
 الاعمش عن شقيق عن عبدالله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة
 عن شقيق عن عبدالله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمي الواسطة بينهما
 قلت صرح احد في رواية هذا الحديث بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو ائيل
 وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني
 شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبدالله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما
 اني اخبر بكم انكم ولكنني يعني من الخروج اليكم فذكر الحديث ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
 اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن
 ابن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة
 عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابو معاوية ومحمد بن نمير عن ابي معاوية وعن الاشجعي عن ابن ادرس وعن
 منجاب عن علي بن مسهر وعن اسحق بن ابراهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن ابي عمر عن سفيان
 كلهم عن الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبدالله مثله
 واخرجه الترمذي في الاستيذان عن محمد بن غيلان عن ابي احمد الزيري عن سفيان الثوري به وعن
 محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان
 عن الاعمش به وقال حسن صحيح ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله يتحولنا بانحاء المعجمة وباللام من التحول
 وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهد ويقال خال المال يتحول خولا اذا ساسه
 واحسن القيام عليه والحوائل التواعد للشيء المصلح له وخول الله الشيء اي ملكه اياه وخول
 الرجل حشمة الواحد خائل وقال ابو عمرو والشيباني الصواب يتحولهم بانحاء المعجمة اي يطلب احوالهم التي
 ينشطون فيها للوعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه يتحولنا بالنون وبانحاء المعجمة
 اي تعهدنا حكاه عن صاحب نهاية الغريب وفي مجمع الثرائب قال الاصمعي اظنه يتحولهم بالنون
 وهو بمعنى التعهد وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتحولنا باللام
 فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والصواب بانحاء المعجمة وباللام
 وقال ابن الاعرابي معنا يتحولنا خولا ويقال بناجينا بها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة بدلنا بها يقال
 خول الله لك اي ذله لك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول قوله كراهية السامة من
 كرهت الشيء اكرهه كراهية وكراهية والسامة مثل المالة بناء ومعنى وقال ابو زيد سئمت من الشيء

اسم سامة وسامة اذا اعلنته ورجل سؤوم ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله يتحولنا جلة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويحولنا اما حال واما استقبال فواجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون قوله لم كان حاتم بكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان والبناء في الموعظة تتعلق يتحولنا قوله في الايام صفة للموعظة اي بالموعظة الكاشفة في الايام قوله كراهية السامة كلام اضافي منسوب على انه مفعول له اي لاجل كراهية السامة وصلته السامة محذوفة لانه يقال سامت من الشيء والتقدير كراهية السامة من الموعظة وقوله علينا ما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا اذ المقصود بيان رفق النبي عليه السلام بالامة وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص لاعن ضجر وملل واما يجعل صفة والتقدير كراهية السامة الطارئة علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السامة حال كونها طارئة علينا واما يتعلق بالحدوف والتقدير كراهية السامة شفقة علينا فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان نهاهم بقوله لا يصلي احدنا ماور كيه وكما قال ابداوا بالعشاء لئلا تشغلوا عن الاقبال على الله تعالى بغيره وعن الصلاة عن النية وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فقال (عزيز عليه ما عنتم) الآية فان قلت يجوز ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله عليه الصلاة والسلام من القول قلت لا يجوز ويدل عليه السياق وقريئة الحال ﴿ حص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ش ﴿ هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرنا ﴾ بيان رجاله وهم خمسة ﴿ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري كنيته ابو بكر ولقبه بدار واشتهر به لانه كان بدارا في الحديث جمع حديث بلده وبنار بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالذال المهملة وبالراء الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحو من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابوزرعة وابوحاتم الرازيان وعبدالله بن محمد بن عيسى بن اسحق بن خزيمة وعند قال كتب عنى خمسة قرون وسألوني الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال البخارى مات في رجب سنة اثنين وخمسين يعنى ومائتين ﴿ الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول ﴾ الثالث شعبة بن الحجاج ﴿ الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الباء آخر الحروف وفي آخره جاء مهملة واهم يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من الصحابة وخالقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال على بن المديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة ﴿ الخامس انس بن مالك ﴾ بيان الانساب ﴿ العبدي نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة بن قريش وفي ربيعة بن نزار عبد القيس بن اقصى وفي تميم عبدالله بن دارم وفي خولان عبدالله بن جبار وفي همدان عبد بن غيلان بن ارحب الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعة بن نزار ضبيعة ابن ربيعة بن نزار وفي بني ثعلبة ضبيعة بن قيس ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه

التحديث بالجمع والافراد والعنفة ومنها ان روتهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء بيان
تعدد موضعه ومن اخر جدي غيره * اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم عن شعبة به ورواه مسلم في
المغازي عن عبدالله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن
غندر كلهم عن شعبة به فوق للبخاري عايار باعيان طريق آدم وادم من انقربه البخاري عن مسلم واخرجه
النسائي عن بندار به * بيان اللغات * قوله يسروا امر من يسر يسير تيسيرا من اليسر وهو تقيض
العسر قوله ولا تعسروا من عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره عسرا اذا طلبت منه
الدين على عسرتة وقال ابن طريف هذا مما جاء على فعل وافعل كعسرتك عسرا واعسرتك اذا طلبت
منك الدين على عسرة وعسر الشيء وعسر بضم السين وكسرهما عسرا وعسارة وعسر الرجل قل
سماحه وضاق خلقته واعسر الرجل افقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر
وعسير وعسر عليه الامر بالكسر يعسر عسرا بالتحريك اي التأف فهو عسر ويقال عسرت الناقة
بذنبها تعسر عسرا وعسرانا مثال ضرب يضرب ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت المرأة
اذا عسر ولادها وعسرتي فلان اذا جاء على يساري والعسور ضد اليسور والمعسرة ضد اليسرة
وهما مصدران وقال سيدييه هما سفتان والعسرى تقيض اليسرى قوله وبشروا من البشارة
وهي الاخبار بالخير وهي تقيض البشارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم
بشرا وبشورا من البشارة وكذلك الابشار والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى (وابشروا بالجنة
• وبشر الذين آمنوا * ذلك الذي يبشر) ثلاث لغات في القرآن ابشر وبشروا بالتخفيف والاسم
البشارة والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وبشرك بالخير وبشرك وقال الصغاني
البشارة بالكسر والضم اي حق ما يعطى على التبشير وقال اللحياني رحمه الله تعالى البشارة ما بشرت
من بطن الادمي وقال ابن الاعرابي البشارة والقشارة والحسارة اسقاط الناس وبشرت بكذا بكسر
السين ابشر اي استبشرت قوله ولاتنفروا من نفر بالتشديد تفيرا وقدم الكلام فيه عن قريب
* بيان الاعراب * قوله يسروا جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله ولا تعسروا
عطف على يسروا ويجوز عطف النهي على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشاء
وبالعكس كما عرف في موضعه وكذا الكلام في قوله بشروا ولاتنفروا (بيان المعاني) قوله
يسروا امر بالتيسير لا يقال الامر بالشيء نهى عن ضده لما انفاضة في قوله ولا تعسروا لان القول
لانسلم ذلك وان سلما فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسروا
وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا اثني التفسير
في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولاتنفروا لا يقال كان ينبغي ان يقتصر على
قوله ولا تعسروا ولاتنفروا العموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التفسير ثبوت التيسير ولا
من عدم التفسير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ ثبوت هذه المعاني لان هذا المحل يقتضي
الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لشبهه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس المؤمنين بفضل الله تعالى
وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولاتنفروا يعني بذكر التخويف وانواع
الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ
وتاب من المعاصي يتلطف بجمعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدريج في

التكليف شيئاً بعد شيء لأنه متى يسر على الداخل في الطاعة المرید للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالباً ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم ولا يستحملها * وفيه الامر للولاية بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والخبار بالسرو وتحققاً لتكونه رحمة للعالمين في الدارين * بيان البديع * اعلم ان بين يسروا وبين بشروا جناس خطي والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا ولا تذرروا الان الا نذار هو تقيض التبشير لان التنفير قلت المقصود من اذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه * ص * باب * من جعل لاهل العلم اياماً معلومة * ش * في هذا باب في بيان من جعل الباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من هذار واية كريمة وفي رواية الكشمهني اياماً معلومات وفي رواية غيرهما يوماً معلوما وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخويل بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعمد في ايام خوفاً من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك * ص * حديثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال كان عبد الله رضي الله تعالى عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لو ددت انك ذكرتنا كل يوم قال امانه يعني من ذلك اني اكره ان املككم وانى اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا * ش * مطابقة الحديث لالترجمة ظاهرة والدليل عليها امان يكون بفعل الصحابي عنده من يقوله او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق ابو الحسن العباسي الكوفي اخو ابي بكر وقائم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابو بكر اجل منه نزل بغداد ورحل الى مكة والري وكتب الكثير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي وشمس بن سعد وابوزرعة وابوحاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابوداود وابن ماجه وروى النسائي عن رجل عنه سئل عنه محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله يسأل عنه وقال يحيى بن ابي معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت الاخيراً واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن بكر بن توفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين * الثاني جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال وقيل تيرى بدل هلال الضبي الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهي سنة عشر ومائة وتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابوبكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة * الثالث منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وعتاب يفتح العين المهملة وبالثاء المثناة من فوق روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اوثق الناس فيه اخرج له البخاري في العلم والوضوء والغسل والحج وغيره وضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن

عبد الحميد عنه عن ابي وائل و ابراهيم النخعي و الشعبي و مجاهد و الزهري و ربيعي و سالم بن ابي الجعد
اريد على القضاء فامتنع قيل صام اربعين سنة و قام ليدها و قيل ستين سنة و عشم من البكاء و مات
سنة ثلاث و قيل اثنين و ثلاثين و مائة روى له الجماعة * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة * الخامس
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فى اسناده التحديث و العنفة و منها
ان رواه كوفيون و منها انهم ائمة اجلاء * بيان الاعراب و المعانى * قوله يذكر الناس جملة من
الفاعل و الفاعل و المفعول فى محل النصب لانها خبر كان قوله فقال له اى لعبد الله رجل قيل انه يزيد بن
معاوية النخعي قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قوله لوددت اللام فيه جواب قسم
مخذوف اى والله لوددت اى لاحببت قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول و ددت و قوله ذكرتنا فى محل
الرفع لانه خبر ان قوله كل يوم كلام اضافى منصوب على الظرف قوله اما بفتح الهمزة و تحقيف الميم
من حروف التنبيه قاله الكرماني قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفهاج بمنزلة الواو و يكثر
قبل القسم و الثانى ان يكون بمعنى حقا و اما ههنا من القسم الاول قوله انه بكسر الهمزة و الضمير فيه للشأن
و يفتح ان بعدما اذا كان بمعنى حقا قوله بمعنى فعل و مفعول و قوله انى اكره بفتح الهمزة من انى فاعل بمعنى
واكره جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله ان ام لكم ان هذه مصدرية و ام لكم بضم الهمزة و كسر الميم
و تشديد اللام و التقدير اكره ام لاكم و ضجر كم قوله و انى بكسر الهمزة قوله انخولكم جملة فى محل
الرفع لانها خبر ان قوله كما كان الكاف للتشبيه و ما مصدرية قوله بها اى بالموعدة قوله علينا
يتعلق بالخافضة و يحتمل ان يتعلق بالسامة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من
الافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و المحافظة على سنته على حسب معاينتهم لهامنه و تجنب مخالفته
لعلمهم بما فى موافقته من عظيم الاجر و ما فى مخالفته بعكس ذلك ص باب من يراد الله به خيرا
يفقهه فى الدين ش - اى هذا باب فى بيان من يراد الله به خيرا و من موصولة و يراد الله به
خيرا صلته و انما جزم يراد الله به لان فعل الشرط لان من يتضمن معنى الشرط و خيرا منصوب لانه مفعول
يرد و قوله يفقهه مجزوم لانه جواب الشرط قوله فى الدين فى رواية الكشميهنى و فى رواية غيره
ساقط * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول شأن من يذكر الناس فى امور دينهم
بيان ما يفقههم و ما يضرهم و ليس هذا الشأن الفقيه فى الدين و المذكور فى هذا الباب هو مدح هذا
الفقيه و كيف لا يكون ممدوحا و قد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها فى دينه عالما باحكام شرعه
ص حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال جابر بن
عبد الرحمن سمعت معاوية رضى الله عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
يراد الله به خيرا يفقهه فى الدين و انما انا قادم و الله يعطى و لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله ش - مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة فانها كلها
من عين الحديث و قال الكرماني فى قوله باب من يراد الله به خيرا يفقهه فى الدين اعلم ان مثله سمي
مرسلا عند طائفة و الحق و عليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلث وصل به اسناده يكون مسندا
لامر سلاقت لا تدخل للاسناد و الارسال فى مثل هذا الموضع لانه ترجمة و لا يقصد بها الاشارة
الى ما قصده من وضع هذا الباب * بيان رجاله * وهم ستة * الاول سعيد بن عفير بضم العين
المهملة و فتح الفاء و سكون الباء آخر الحروف و فى آخره راء و هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم

ابن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان البصرى سمع مالكا وابن وهب والليث وآخرين روى عنه محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وروى مسلم والنسائى عن رجل عنه وقال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل سمعت منه اى وقال لم يكن بالثبت كان يقرؤ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسى وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاحبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحججة ملبح الشعر توفى سنة ست وعشرين ومائتين * الثانى عبد الله بن وهب بن مسلم البصرى ابو محمد القرشى الفهرى مولى يزيد بن رمانة مولى ابى عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهرى سمع مالكا والليث والثورى وابن ابى ذئب وابن جريح وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب اليه الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما صح حديثه وما اثبتته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم نظرت فى نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اثنى رأيت حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير بن وهب افقه من ابن القاسم ولد فى ذى القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقبل سنة اربع وفيها مات الزهرى وتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس فى الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادهما وفى الترمذى وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدى تابعى وفى النسائى عبد الله بن وهب عن تميم الدارى وصوابه ابن موهب وفى الصحابة عبد الله بن وهب خمسة * الثالث يونس بن يزيد الايبلى وقد تقدم * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد تقدم * الخامس حيد بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد تقدم * السادس معاوية بن ابى سفيان صحب حرب الاموى كاتب الوحى اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين فى رجب ومناقبه جمة وفى آخر عمره اصابته لقوة روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية ومسلم بخمسة واتفق على اربعة روى له الجماعة وليس فى الصحابة معاوية ابن صحيفه وغيره وفيهم معاوية فوق العشرين * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والمنة والسماع ومنها ان رواه ما بين بصري وابلى ومدنى ومنها ان فيه روية تابعى عن تابعى ومنها انه قال فى هذا الاسناد وعن ابن شهاب قال قال حيد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو فى جميع النسخ من البخارى وجاء فى مسلم فيه عن ابن شهاب حدثنى حيد بلفظ الحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حيد المذكور قال الشيخ قطب الدين فلا ادرى لم قال فيه قال حيد مع الاتفاق على تحديث ابن شهاب عن حيد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث ابن شهاب عنه هذا حديث اقتصر فيه على هذا القول ولهذا قال فى باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرنى حيد وللبخارى عادة بذلك وقد قال فى كتاب التوكيل فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فقال فيه حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان قال الزهرى وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخارى * بيان اللغات * قواله من ردا لله بضم الياء مشتق من الارادة وهى عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفى المتدور بالوقوع وقبل انها اعتقاد النفع او الضرر وقبل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح فى الارادة القديمه قوله خيرا اى منفعة وهو ضد الشر

وهو اسم ههنا وليس بالفعل التفصيل **قوله** يفقهه اى يجعله فقيها في الدين والفقه لغة
 الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا
 المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصرى الفقيه هو الزاهد في الدنيا
 الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وقال ابن سيدة في المخصص فقد الرجل
 فقاها وهو فقيه من قوم فقهاء والانى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها ويعدى
 فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيويه فقد فقها وهو فقيه كعلم علما وهو عليم وقد افقتهه وفقهته علمته
 وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقهته عليه فهمت ورجل فقد وفقهه والانى فقهه ويقال للشاهد كيف
 فقاها لك لما شهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى بن عمر قال لى اعرابي شهدت عليك
 بالفقه اى بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه
 وفضله على سائر انواع العلوم والانى فقيهة من نسوة فقهاء وحكى اللخمياني من نسوة فقهاء وهى
 نادرة وكان قائل هذا من العرب لم يعتد بها التائيب ونظيره انسوة فقهاء وفي الموعب لابن التيان فقه
 فقها مثال حذر اذا فهم وفقهته اذا بينت له وقال ثعلب القرآن اصل لكل علم به فقد العلماء فن قال فقد فهو
 فقيه مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح فاقهته
 اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابي عبدالله فقه الرجل تفقه فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه
 مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر عمله وفلان ما يتفقه ولا يتفقه اى لا يعلم ولا
 يفهم وقالوا كل عالم بشئ فهو فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشئ بما كان له سببا وقال ابن
 الانبارى قولهم رجل فقيه معناه عالم **قوله** قاسم اسم قاعل من قسم الشئ يقسمه قسما بالفتح والقسم
 بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح ايضا هو القسمة بين النساء في البيوتة والقسم بفتحين العين والقسمة
 الاسم **قوله** ولن تزال الفرق بين زال يزل وزال يزول هو ان الاولى من الافعال الناقصة ويلزمه
 النفي بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من
 الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الاثم لامرت بقتلها والامة القائمة والامة الطريقة
 والدين وقوله تعالى (كنتم خيرا مة) قال الاخفش يريد اهل امة اى خيرا هل دين والامة الحيين قال
 تعالى (واذكر بعد امة) وقال (ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة) والامة بالكسر لغة في
 الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملائ ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع
 للخير ايضا والامة الام والامة الرجل المنفرد برأيه لا يشاركه فيه احد **قوله** سمعت
 معاوية فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزخشرى تقول سمعت رجلا
 يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانه وصفته بما يسمع او جعلته حاله فاغناك
 عن ذكره ولو لا الوصف او الحال لم يكن منه بد ان يقال سمعت قول فلان **قوله** خطيبا نصب على الحال
 من معاوية وقال الكرماني حال من المفعول لامن الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاية قلت لا يبادر
 الوهم قط ههنا الى كون حميد هو الخطيب حتى يعمل بهذين التعليلين واو قال مثل ما قلنا لكان كفى
قوله يقول جلة في محل نصب على الحال وقوله سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقول القول
 وقوله يقول ايضا حال **قوله** من موصولة يتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقه لانهما فعل
 الشرط والجزء **قوله** انما من اداة الحصر وانما مبتدا وقام خبره وقوله والله ايضا مبتدا ويعطى خبره

والجملة تصح ان تكون حالا **قوله** ولن تزال كلمة لن ناصبة للنفي في الاستقبال وتزال من الافعال الناقصة وقوله هذه الامة اسمه وقائمة خبره **قوله** لا يضرهم جملة من الفعل والمنعول وقوله من فاعله وهى موصولة وخالفهم جملة صلتهما فان قلت ماموقع هذه الجملة اعنى قوله لا يضرهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان المضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه **قوله** حتى غاية لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هو التكليف وبوم القيامة ليس زمان التكليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأييد نحو قوله تعالى (مادامت السموات والارض) ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى يأتى امر الله حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم ابداء المراد قوله حتى يأتى امر الله يوم القيمة والمضرة لا يمكن يوم القيمة فكأنه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد يضرهم قلت على تفسير امر الله بلاء الله ظاهر لا يردشى وعلى التفسير بيوم القيمة يقال ليس ذلك مضرة في الحقيقة اذا لشهادة اعظم المنافع من جهة الآخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت هل يجوز ان تتعلق حتى بالفعلين المذكورين بان يتنازعا فيها قلت لا مانع من ذلك لان من جهة المعنى ولا من جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى حتى يأتى امر الله الى ان يأتى امر الله هل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشئ او ما يلاقي آخر جزء منه وقال الزمخشري في قوله (ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اى المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجوز الى عامة في كل غاية فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه تكبير قوله خير الفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالعنى من برد الله به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين لتعظيم والمقام يقتضى ذلك كما في قول الشاعر ﴿ له حاجب عن كل امر يشينه ﴾ اى صاحب عظيم ومانع قوى وفيه انما التى تفيد الحصر والمعنى ما انما الاقسام فان قلت كيف يصح هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا وان اعتقد انه قاسم فلا يبنى الاما اعتقده السامع لاسل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اى ما انما الاقسام اى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لا شركة في الوصفين اى بل انما قاسم فقط ومعناه انما قاسم بينكم فالنفي الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكير في معناه وقال التوربشى اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى الله اليه احدا من امته بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويستعد آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين في شرحه انما انما قاسم يعنى انه لم يستأثر بشئ من مال الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام مالي بما افاض الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انما قاسم تطيبا لنفوسهم

لمفاضلته في العطاء فالله والعباد الله واناقاسم باذن الله ماله بين عباده قلت بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه * اما الاول فان نظره صاحبه سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين اى في دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقيل الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عاينها في الاحكام الشرعية ثم لما كان فقههم متفاوتا لتفاوت الافهام اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله انما اناقاسم يعنى هذا التفاوت ليس منى وانما الذى هو منى هو القسمة بينكم يعنى تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطى يعطى الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتته من يشاء • واما الثانى فان نظره صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله من يراد الله به الى آخر يعنى من اراد الله به خيرا يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يعرض لامر ليس على وفق خاطره اذا الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع وهو الذى يزيد وينقص والنبي عليه الصلاة والسلام قاسم وليس يعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثانى قوله عليه الصلاة والسلام والله يعطى بقولهم اى من قسمت له كثيرا فبقدر الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له قليلا فلا يزيد احد في رزقه كما لا يزيد احد في اجله وقال الداودى في قوله انما اناقاسم والله يعطى دليل على انه انما يعطى بالوحي ثم قال في آخر كلامه ان شأن امته القيام على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم ولا اكثر ثوابهم اوائك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون قوله والله يعطى فيه تقديم لفظه الله لافادة التقوية عند السكاكى ولا يحمّل التخصيص اى الله يعطى لاحتمال الامحالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره فان قلت اذا كانت هذه الجملة حالية اعنى قوله والله يعطى فايكون معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما دائما في الجزء الاخير فيكون معناه ما اناقاسم الا في حال اعطاء الله لافى حال غيره وفيه حذف المفعول اعنى مفعول يعطى لانه جملة كاللزام اعلاما بان المقصود منه بيان اتحاد هذه الحقيقة اى حقيقة الاعطاء لبيان المفعول اى المعطى قوله وان تزال الخ اراد به ان امته آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فعننا لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا اذا لا يجوز ان تكون الطاقة القائمة بالحق توحد الله هى شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابى امامة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يبصرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال بيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال النووى لم يخالف بين الاحاديث لان المراد من امر الله الرجح اللينة التى تأتى قريب القيمة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيمة واما الحد يشان الاخير ان فهما على ظاهرها اذ ذلك عند القيمة فان قلت من هؤلاء

الطائفة قلت قال البخارى هم اهل العلم وقال الامام اجدان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم
وقال القاضى عياض انما اراد الامام اجد اهل السنة والجماعة وقال النووى يحتمل ان تكون
هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين ففهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير
ذلك بيان استنباط احكام الاول فيه دلالة على حجبية الاجماع لان مفهومه ان الخلق
لا يبعدوا الامة وحديث لا يتجمع امتى على الضلالة ضعيف * الثانى استدل به البعض على امتناع
خلو العصر عن المجتهد * الثالث فيه فضل العلماء على سائر الناس * الرابع فيه فضل الفقه
فى الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته * الخامس
فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وقد وقع ما خبر به والله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمته
وهلم جرا ولا تزول حتى يأتى امر الله تعالى **ص** * **باب** * **الفهم فى العلم ش** **ش**
اي هذا باب فى بيان الفهم فى العلم قال الكرماني قال الجوهرى فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى
واحد فكيف يمتنع ان يقال الفهم فى العلم ثم اجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فيكأنه قال باب
ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلى والفهم
جودة الذهن والذهن قوة تقتضى الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال
الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وفهمها وهذا قد فسر الفهم
بالمعرفة وهو عين العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان الفهم فى العلم داخل
فى قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم فافهم
ص حدثنا على هو ابن عبد الله حدثنا سفيان قال قال لى ابن نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا حديثا واحدا
قال كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام فأتى بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلهما كمثل المسلم فارتدت ان
اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي عليه الصلاة والسلام هي النخلة **ش**
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الشجر الحديث
كان على سبيل الاستسلام منهم وان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء
حياؤه وصغره **ش** بيان رجاله **ش** وهم خمسة * الاول على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالهاء المهملة السعدى مولاهم ابو الحسن المدينى الامام المبرز فى هذا الشأن وقال البخارى
ما استصغرت نفسى عند احد قط الا عند ابن المدينى وقال على خير من عشرة آلاف مثل الشاذكونى
وقال عبد الرحمن على اعلم الناس بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة وقال السمعانى وغيره
كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله عليه السلام وعنه قال تركت من حديثى مائة الف حديث
منها ثلاثون الفا لعابدين صهيب وقال الاعين رأيت على بن المدينى مستلقيا واحدا بن حنبل عن يمينه
ويحى بن معين عن يساره وهو يلى عليهما روى عن احدهما واسماعيل القاضى والذهلى وابوحاتم
والبخارى وغيرهم وروى ابو داود والترمذى عن رجل عند ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخارى
عند عن ابن عينة وابن عليه وعن القطان ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين ومائة
بسامرا وقال البخارى مات بالعسكر ليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين * الثانى
سفيان بن عينة وقد تقدم * الثالث عبد الله بن يسار وكنية يسار ابو نجيح مولى الاخنس بن شريق

قال يحيى القطان كان قد رى ابا وقال ابو زرعة مكي ثقة يقال فيه يرى القدر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيب من رؤساء الدعاة اخرج البخاري في العلم والجنائز وفي غير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة و ابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبدالله بن كثير وعن ابيه عن مسلم ولم يخرج البخاري لايه شيئا توفي سنة احدى وثلاثين ومائة * الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبير ابو الججاج المخزومي مولى عبدالله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعي اهل مكة وفقهاؤها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابي هريرة واخرج له البخاري في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمر وعنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح راحة الجنة وهو مرسل كما قال الدارقطني بمجاهد لم يسمع عن عبدالله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابي امية عن ابن عمرو وكذلك رواه مروان عن الحسن بن عمرو وعنه وانكر شعبة وابن ابي حاتم بسامعه من عائشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال مجاهد قال لي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وددت ان نافعما حفظت كحفظك وقال يحيى القطان مراسلات مجاهد احب الي من مراسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع عن ثلث وثمانين سنة وقد رأى هاروت وماروت وكاديتلفوا ليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة * الخامس عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما * بيان الانساب * السعدي في قبائل ففي قيس غيلان سعد بن بكر بن هوازن بن منصور ابن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفي كنانة سعد بن ليث بن بكر بن بدمناف وفي اسد بن خزيمه سعد بن ابي نعلبة بن دودان بن اسد وفي مراد سعد بن غطفان بن عبدالله بن ناجية بن مراد وفي طي سعد بن بهان بن عمرو بن الغوث بن طي وفي تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خولان قضاعة سعد بن خولان وفي جذام سعد بن ايلس بن حرام بن حزام وفي خثعم سعد بن مالك المدني باثبات الياء آخر الحروف ونسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعاني فالاصل فيمن ينسب الى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام ان يقال فيه مدني بخذف الياء الى غيرها باثبات الياء واستشوا هذه فقالوا المدني باثبات الباء * المخزومي نسبة الى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهم وهو في قریش وفي عيس ايضا مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عيس * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواه ما بين بصري ومكي وكوفي ومنها ان فيه سفیان قال قال لي ابن نجيب ولم يقل حدثني وفي مسند الحميدي عن سفیان حدثني ابن ابي نجيب وقال الكرمانی روى عن مجاهد معناه عن ابن ابي نجيب بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتب في مجرد امكان السماع كما كتفي به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما تذكر عند الجاورة لاعلى سبيل النقل والتكميل ثم في لفظه الى اشارته الى انه جاور معه وحده وقال البخاري كلما قلت قال فلان فهو عرض ومناولة فاروى عن سفیان يحتمل ان يكون عرضا لسفیان * بقية ما فيه من الكلام من تعدد موضعه ومن اخرج له ولغائه واعرابه ومعانيه * قدمت في اوائل كتاب العلم قوله صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة اللام فيها العهد اى مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر مبتدا العجبة قال الكرمانی والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة على ان ابن عمر كان متوقفا للحديث وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قاله ابن بطال وقال الشيخ

قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما لعدم نشاط الاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال
 قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوقى الحديث ما لم يسأل فاذا سئل كان اجاب واكثر الجواب
 عند كثرة السؤال فانه كان من المكثرين في الحديث قوله يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم حال عن الضمير المنصوب في لم اسمه قوله الاحديثا اراد به الحديث الذي بعده متصلابه قوله
 فأتى بضم الهزة قوله بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذي يؤكل منه وفي
 العباب ويقال له الجامور ايضا قوله مثلهما بفتح الميم اى صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة
 الصفة لكن لا تستعمل الا عند الصفة العجيبة قوله فأردت ان اقول اى فى جواب الرسول عليه الصلاة
 والسلام حيث قال حدثونى ماهى كما علم من سائر الروايات قوله فسكت بضم التاء على صيغة
 المتكلم وسكوتها كان استحياء وتعظيما للاكابر ص باب * الاغتباط فى العلم
 والحكمة ش اى هذا باب فى بيان الاغتباط وهو افعال من غبطه من غبطه من باب ضرب
 بضرب غبطا وغبطة والغبطة ان يتنى مثل حال الغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس
 بحسد والحسد ان يتنى زوال ما فيه وقال ابن بزرج غبط يغبط مثال سمع يسمع لغة فيه وبناء باب
 الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها والحكمة معرفة الاشياء على ماهى عليه فهى
 مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيرى الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول
 للظن ايضا او تفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث
 ان فى الباب الاول الفهم فى العلم وفى هذا الباب الاغتباط فى العلم وكلما زاد فهم الرجل
 فى العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوى زداد نظاره فبين هوا قوى فهما منه ويتنى
 ان يكون مثله وهو الغبطة ص وقال عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ش
 الكلام فيه على انواع * الاول قال الكرماتى هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذ كر بعده شىء يكون هذا
 متعلقا به الا ان يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويزول حينئذ
 وقال عمر بمعنى المصدر اى قول عمر رضى الله عنه قلت كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل
 بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضى الله عنه للترجمة انه
 جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق
 استحقة اى العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لاشك ان الذى يتفقه قبل السيادة يغبط فى فقهه
 وعلمه فيدخل فى قوله باب الاغتباط فى العلم * الثانى ان هذا الاثر الذى علقه اخرج ابو عمر باسناد
 صحيح عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن عليه ومعاذ
 عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضى الله عنه به واخرجه الحوزى فى كتابه
 ثنا اسحق بن القعنبي ثنا بشر بن ابى الازهر ثنا خارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن
 الاحنف عنه به وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابى شيبه بسند مقطوع عن وكيع عن ابن عون
 به واخرجه البيهقى فى كتابه المدخل عن الرودبازى عن الصفرار عن سعدان بن نصر ثنا وكيع عن
 ابن عون به * الثالث قوله قبل ان تسودوا بضم التاء المشاة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد
 الواو اى قبل ان تصير واسادة وتعلموا العلم مادتهم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر
 اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحييم ان تعلموا بعد الكبر فبقيتم جهلاء وفى مجمع الغرائب يحتمل ان يكون

معنى قول عمر رضى الله تعالى عنه قبل أن تزوجوا فتصير واسادة بالتحكم على الأزواج والاستغال بهن
لهوا ثم تحملا لتفقه ومنه الاستياد وهو طلب التسيد من القوم وجزم السيق في مدخله بهذا المعنى
ولم يذكر غيره وقال معناه قبل أن تزوجوا فتصيروا أرباب بيوت قاله شمر ويقال معناه لاتأخذوا
العلم من الأصغر فيرزي بكم ذلك وهذا أشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخبر ما أخذوا العلم
عن أكابرهم ثم قوله تسودوا من سود يسود تسويدا وثلاثيه ساديسود وفي المحكم سادهم سودا
وسوددا وسيادة وسيدودة فاستادهم كسادهم وسوده هو وقال والسودد الشرف وقديهمز
وضم الدال لغة طائية والسيد الرئيس وقال كراع وجمه سادة ونظيره قيم وقامة قلت
السادة جمع سائد والأنتى بالهاء وفي المحمص ساودنى فسدته وقالوا سيد وسائد وجمع السائد
سادة وحكى الزبيدي في كتاب طبقات النخوين أن أباحمد العذري الأعرابي قال لأبراهيم بن الحجاج
الثابر بأشبيلية تالله أيها الأمير ما سيدك العرب إلا بمحتمك فقما لها بالياء فلما أنكر عليه قال السواد السخام
واصر على أن الصواب معه ومالاه على ذلك الأمير لعظم منزلته في العلم وفي الجامع وهو مسود
عليهم إذا جعل سيدهم والمسود هو الذي ساد غيره وفي الصحاح يجمع السيد على سيائد بالهمزة
على غير قياس لأن جمع فيعل فيا عل بلاهمز والدال في سودد زائدة لللاحق وقال ابن الأنباري
العرب تقول هو سيدنا أي رئيسنا والذي نعظمه فينا وقال الصغاني ساد قومه يسودهم سيادة
وسوددا وسؤددا بالهمزة وضم الدال الأولى وهي لغة طى وسودا عن الفراء وسيدودة فهو
سيدهم وهم سادة وتقديرها فاعلة بالتحريك لأن تقدير سيد فيعل وهو مثل سررة وسرارة ولا نظير
لها يدل على ذلك أنه يجمع على سيائد بالهمز مثال أفيل وافائل وتبيع وتبائع وقال أهل البصرة
تقدير سيد فيعل جمع على فاعلة كأفهم جمعوا سائدا مثال قائد وقادة وزائد وزادة والدال
في سودد زائدة لللاحق ببناء فعلل مثال برقع وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا خبرت
أنه عن قليل يكون سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وسيد وقال الكسائي السيد من
المعز المسن وقال ابن فارس سمي السيد سيدا لأن الناس يلتجئون إلى سواده أي شخصه وقال الله
تعالى (والفيا سيدها الذي الباب) أي زوجها وقال تعالى (وسيدا وحسورا) السيد الذي يفوق
في الخير قومه ويقال السيد الخليم وجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال أنت سيد قریش
فقال السيد الله تعالى قال الأزهرى كره أن يمدح في وجهه واحب التواضع وقال عكرمة السيد الذي
لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الأصمعي العرب تقول السيد كل مقهور مغفور
بحمد وقال الفراء السيد المالك وفلان أسود من فلان أي أعلى سوددا منه وسأودت الرجل
من سواد اللون ومن السودد جميعا أي غالبته * الرابع قال ابن بطال قال عمر رضى الله تعالى عنه
ذلك لأن من سوده الناس يستحي أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى
ابن معين من عاجل الرياضة فانه علم كثير وقيل أن السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت
السيادة به وقال الكرماني في بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الأمر قلت المشهور
من الرواية تفقهوا فانه يحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب أبي عمر قال ابن مسعود رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم وعن علي رضى الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقظ الناس

من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عند الى ما سواه الا الاخير
في عبادة ليس فيها فقد ولا علم ليس فيدهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا
الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي رضي الله تعالى عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد
كل الفقه حتى يمتت الناس في ذات الله تعالى ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال
ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء وصدق السمين راويه مرفوعا مجمع على ضعفه
وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم النقص بانفد وقال ابي عمرو لا ندمه عالموا كذا قاله عثمان بن عطاء عن
ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقد في القراءة وعرف مكيدة الشيطنة **ص** قال ابو عبد الله
وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **ش** هذه زيادة جاءت في رواية
الكشميني فقط واراد البخاري بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته ابو عبد الله وقال الكرماني
ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعده المناسب ان يقدر لفظ تفهموا يعني الماضي فيكون تسودوا
بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعدان تسودوا
لحيثهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال قلت هذا كلد
تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله وبعدها
تسودوا عطف على قول عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضي الله
عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعدان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا
فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان البخاري اكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي عليه السلام
في كبر سنهم لان الناس الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ماتفقوهوا الا في كبر سنهم **ص**
حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن
ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري حمل ما وقع في الحديث من لفظ الحسد
على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وتمنى الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه
ب بيان رجاله **ب** وهم ستة والكل قد ذكروا والحميدي هو ابو بكر عبد بن الله بن الزبير بن عيسى
المكي صاحب الشافعي واخذ عنه ورجل معد الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وسفيان هو ابن عينية
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي **ب** بيان لطائف
اسناده **ب** منها ان في الحديث والسمع ومنها ان في ثلاثه من التابعين ومنها ان رواه ما بين مكي
وكوفي ومنها ان في سفيان بن عينية قد ذكر ان الزهري حدثه بهذا الحديث بالفظ غير اللفظ
الذي حدثه به اسمعيل وهو معنى قوله حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري
رفع الزهري لانه فاعل حدث ونامفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذي يدل عليه حدثنا
والفرض من هذا الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجد غير الوجد الذي سمع من الزهري
اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما غير ذلك وفاقده التقوية والترجيح
بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهري اخرجه البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه
قال قال الزهري عن سالم ورواهما مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عينية قال ثنا

الزهرى عن سالم عن ابيه سابقه مسلم تاما واختصره البخارى واخرجه البخارى ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى قال حدثني سالم بن عبدالله بن عمر فذكره **﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾** اخرجه البخارى ههنا عن الحميدى عن سفيان واخرجه ايضا في الزكاة عن محمد بن المثني عن يحيى القطان وفي الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن جيد الرواسى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائى في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد ابن نصر عن عبدالله بن المبارك ثمانية عن اسمعيل بن ابى خالد عنه وخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبدالله بن نمير به **﴿بيان اللغات﴾** قوله لاحسد احسد تمنى الرجل ان يحول الله اليه نعمة الاخر او فضيلته ويسلبهما عنه وفي مجمع الغرائب الحسد ان يرى الانسان لاخيه نعمة فيتمنى ان تكون له وتزوى عن اخيه وهو مذموم والغبط ان يرى النعمة فيتمناها لنفسه من غير ان تزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المنافسة ان تمنى مثل ماله من غير ان يفتقر وهو مباح ويقال الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان تمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وقال ابن سيده يقال حسده يحسده ويحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسد والائى بغيرها وهم يتحاسدون وحسده على الشئ وحسده اياه وفي الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش وبعضهم تقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحسادة وهم قوم حسدة مثل حامل وجلة وقال ابن الاعراب الحسداً حوز من الحسود وهو القراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمض الدم **قوله** آناه الله بالمد في اوله اى اعطاء الله من الايتاء وهو الاعطاء **قوله** على هلكته بفتح اللام اى هلاكه وفي العباب هلك الشئ يهلك بالكسر هلاكا وهذوكا ومهلكا ومهلكا وتهلوكا وهلكة وتهلكتة وتهلكتة قال الله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وقرأ الخليل الى التهلكة بالكسر قال اليزيدى التهلكة يضم اللام من نواذر المصادر وليست مما يجرى على القياس وهلك يهلك مثال شرك يشرك لغة فيه **قوله** الحكمة المراد بها القرآن والله اعلم كما جاء في حديث ابى هريرة لاحسد الا فى اثنين رجل علم الله القرآن فهو يتلوه آناه الليل والنهار ورجل آناه الله ما لا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما **﴿بيان الاعراب﴾** **قوله** لاحسد كلة لاننى الجنس وحسد اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف اى لاحسد جائز او صالح او نحو ذلك **قوله** رجل يجوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب الرفع على تقدير احدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والنصب على اضمار اعنى رجلا وهى رواية ابن ماجه والجر على انه بدل من اثنين واما على رواية اثنين بالتاء فهو بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان الاثنين معناه خصلتين على ما جرى **قوله** آناه الله ما لا اجلة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والاخر ما وهى في محل الرفع او الجر او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفته **قوله** فسلط على صيغة المجهول وهى رواية ابى ذر ورواية الباقرين فسلطه عطف على آناه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشئ **قوله** ورجل عطف على رجل الاول واعرابه في الاوجه كاعرابه وقوله آناه الله الحكمة مثل آناه الله ما لا **قوله** فهو يتضى بها جلة من المبتدأ والخبر عطف على ما قبلها **﴿بيان**

المعاني ﴿ قوله لاحسد اى لاحسد فى شىء الا فى اثنتين اى فى خصلتين وكذا هو فى معظم الروايات بالتاء ويروى الا فى اثنتين اى شيئين فان قلت الحسد موجود فى الحاسد لافى اثنتين فما معنى هذا الكلام قلت المعنى لاحسد للرجل الا فى شأن اثنتين لا يقال قديكون الحسد فى غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لاحسد جاز فى شىء من الاشياء الا فى اثنتين او المعنى لارخصة فى الحسد فى شىء الا فى اثنتين فان قلت ما فى هذين الاثنتين غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال لاحسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب وقال الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعى اليه فلهذا سماه البخارى اغتباطا وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال فيه ليتنى اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ذكره البخارى فى فضائل القرآن فى باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فلم يمين السلب وانما تخى ان يكون مثله وقد تخى ذلك الصالحون والاخبار وفيه قول بانه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه كإرخص فى نوع من الكذب وان كانت جلته محظورة فالمعنى لاباحة فى شىء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لاحسد محمودا الا هذا وقيل انه استثناء منقطع بمعنى لكن فى اثنتين وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى (لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لاحسد الا فى هذين الاثنتين وفيهما لاحسد ايضا فلا حسد اصلا قلت المعنى فى الآية لا يدوقون فيها الموت البتة فوقع قوله الا الموتة الاولى موقع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها فى المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كأنه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها فى المستقبل فانهم يدوقونها فى المستقبل ولا يتأتى هذا المعنى فى قوله لاحسد الا فى اثنتين فكيف يكون من قبيل الآية المذكورة وفى الآية جميع الموت منى بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنى فان الحسد فى الخيرات ممدوح ولهذا نكر الحاسد فى قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) لان كل حاسد لا يضر قال ابو تمام * وما حاسد فى المكرمات بحاسد * وكذلك نكر الغاسق لان كل غاسق لا يكون فيه الشر وانما يكون فى بعض دون بعض بخلاف النفائث فانه عرف لان كل نفائث شريرة **قوله** ما لا انما نكره وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشياء التى جاء الشرع بها يعنى الشريعة فاراد التعريف بلام العهد او المراد منه القرآن كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلماذا دخل صاحبه بأى قدر من المال اهلكه فى الحق تحت هذا الحكم **قوله** فسلط على هلكته فى هذه العبارة مبالغتان احدهما التسلط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجرولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيئا ولما وهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ذكر قوله فى الحق دفعا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احدهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والاخرى النضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمى ويفضى الى الكمال العملى وبكليهما الى التكميل والفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم النضائل اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها كاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية وقال الخطابي ومعنى الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من

الحسد كما رخص في نوع من الكذب قال عليه السلام ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث والحسد على ثلاثة اضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما القسمان الاخران فغبطة وهو ان يتنى ما يراه من خير باحد ان يكون له مثله فان كانت في امور الدنيا فباح وان كانت من الطاعات فمحمود قال النووي الاول حرام بالاجماع وقال بعض الفضلاء اذا نعم الله تعالى على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الانعمة اصحابها كافر او فاجرا ومن يستعين بها على فتنه او فساد وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغنى اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله اعلم **ص** باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر الى الخضر **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** ان التقدير هذا باب في بيان ما ذكر الى آخر وارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعد والذهب بالفتح مصدر ذهب قال الصغاني وذهب مر ذاهبا ومذهبا وذهبوا وذهب مذهبنا حسنا **الثاني** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو الاعتباط في العلم وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يفتبط فيه يتحمل فيه المشقة ووجد آخر وهو ان المغتبط شأنه الاعتباط وان بلغ المحل الاعلى من كل الفضائل وهذا الباب فيه ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يتعمده بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب البر وركوب البحر **الثالث** ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخارى وغيره انه خرج الى البر وانما ركب في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجد هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل تمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه والاخر ان الظرف وهو قوله في البحر في قوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت واذا كان كذلك فلعله قوى عنده احد الاحتمالين بما روى عبدالله بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه الصلاة والسلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلك البحر وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه الصلاة والسلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال ثقات يوضحان انه ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخارى ان موسى عليه الصلاة والسلام توجه في البحر لما طلب الخضر وحل ابن المنير كلمة الى بمعنى مع يعنى مع الخضر وقال بعضهم يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذف اى الى قصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبته تبعاً للخضر قلت هذا لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور وانما هو كلام طامع ولا يخفى ذلك * **الرابع** ان موسى عليه السلام هو ابن عمران بن يصر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ولد وعمر عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة

وعشرين سنة وقال الفربري مات موسى وعمره مائة وستون سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضى الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج بنى اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام بالتيه اربعين سنة ولمامات الريان بن الوليد الذي ولي يوسف على خزائن مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن اراشة بن شروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذن بن سام بن نوح عليه السلام وكان اعنى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذي بعث الله اليه ولم يكن في الفراغة اعنى مندولا طول عمره في الملك عاشر اربع مائة سنة وموسى معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فوبلغنا القبط الماء وموشى الشجر فمرب فقيل موسى وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عمرو بن العلاء موسى اسم رجل وزنه مفعول فعلى هذا يكون مصر وفا في النكرة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو لا ينصرف بحال قلت ان كان عربيا يكون اشتقاقه من الموس وهو خلق الشعر فالميم اصلية ويقال من أو سبت رأسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زائدة وقال ابن فارس النسبة اليه موسى وذلك لان الياء فيد زائدة كذا قال الكسائي وقال ابن السكيت في كتاب التصغير تصغير اسم رجل موي سى كأن موسى فعلى وان شئت قلت موي سى بكسر السين واسكان الياء غير منونته ويقال في النكرة هذا موي سى ومويس آخر فلم تصرف الاول لانه انجسمى معرفة وصرفت الثاني لانه نكرة وموسى في هذا التصغير مفعول قال فاما موسى الحديدية فتصغير هاموي سية فمن قال هذه موسى ومويس قال هي تذكر وتؤنث وهي من الفعل مفعول والياء اصلية * الخامس البحر خلاف البر قيل سمي بذلك لعظمه واتساعه والجمع البحر وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير بحور وبحار والبحر ولا يجوز ان تصغر بحار على لفظها فتقول بحير لان ذلك مضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد والعرب ترك المشددة منزلة الخفيفة والتركيب يدل على البسط والتوسع واختلّفوا في البحرين في قوله تعالى (لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين) فقيل هو ملتقى بحرى الفارس والروم مما يلي المشرق وقيل طنجة وقيل افريقية وذكروا السهلي انها بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس يذبح من بحر الهند شمالا بين مكران وهي على فم بحر فارس من شرقه وبين عمان وهي على فم بحر فارس من غربه وبحر الروم هو بحر افريقية والشام يمتد من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل بلسوس وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرهما من العدة من الاندلس وبحر افريقية هو بحر طرابلس الغرب يمتد منها شرقا حتى يتجاوز حدود افريقية وهو الذي يتصل باسكندرية والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم يأخذ من القلزم وهي بلدة للسودان على طرفه الشمال جنوبا يميله الى المشرق حتى يصير عند القصير وهي فرصة قوص والاردن يضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون في آخرها بلدة من بلاد الغور من الشام ولا يعرف بحرا ينسب اليها وانما ينسب اليها نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى الشريعة ايضا وآخره يتسبى الى البحيرة المنتنة وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبر الاندلس هناك يسمى بحر الزقاق وهو يضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف منه الا ما يلي

الغرب من اقصى الحبشة الى خلاف بلاد الرومية وهى بحيث لا يدرك آخرها لان المراكب لا تجرى فيها وله خليج الى اندلس وطنجة * السادس الخضر والكلام فيه على انواع * الاول فى اسمه فذكر ابن قتيبة فى المعارف عن وهب بن منبه انه بلبا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال ابلبا بزيادة الهمزة فى اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل ويسمى بذلك لان علمه وسعت سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزى واليسع اسم اعجمى ليس بمشتق وقيل اسمه احد حكاة القشيري ووهاه ابن دحية فانه لم يسم احد قبل نينا عليه السلام بذلك وقيل عامر حكاة ابن دحية فى كتابه مرج البحرين و الاول هو المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المججمة لقبه و يجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما فى نظائره * الثانى فى سبب تلقيبه بذلك وهو ما جاء فى الصحيح فى كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تبهتر من خلفه خضراء والفروة وجد الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس * الثالث فى نسبه قتال ابن قتيبة هو بلبا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عابر بن شالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل خضرون بن عمائل بن الفتر بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزى رواه محمد بن ايوب عن ابى لهبعة وهما ضعيفان وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدى وقيل ابن بعض بن آمن براهيم الخليل وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال الخضر امدرومية وابوه فارسى وروى ايضا باسناده الى الدارقطنى حدثنا محمد بن الفتح القلانسى حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا داود بن الجراح حدثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر ابن آدم لصلبه ونسب له فى اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيصو حكاة ابن دحية وروى الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس انه من سبط هارون وكذا قال ابن اسحق وقال عبدالله بن مؤدب انه من ولد فارس وقال بعض اهل الكتاب انه ابن خالة ذى القرنين * الرابع فى اى وقت كان قال الطبري كان فى ايام افريدون قال وقيل كان متقدمة ذى القرنين الاكبر الذى كان ايام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال انه كان وزير ذى القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان فى زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان فى زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله قال الذى عنده علم من الكتاب حكاة الداودى ويقال كان فى زمن كستاسب ابن لهراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان مقدما على زمن افريدون حتى ادركه موسى عليه السلام * الخامس هل كان وليا ام نبيا وبالاول جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا مرسل ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبى وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبى على جميع الاقوال معمر محبوب عن الابصار وصححه ابن الجوزى ايضا فى كتابه لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امرى فدل على انه نبى اوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى فى علم مخصوص ويبعد ان يكون ولى اعلم من نبى وان كان يحتمل ان يكون اوحى الى نبى فى ذلك العصر يأمر الخضر بذلك ولانه

ابراهيم ومطرف بن عبدالله الزيسابوري روى عنه البخارى وابوجعفر محمد بن احمد بن نصر
 الترمذى وعبدالله بن شبيب المكي قال الكلاباذى اخرج له البخارى في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا
 وفي الزكاة وفي بنى اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد
 * الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابويوسف القرشي المدني
 الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المدني
 واسحاق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن
 ابن سهل فقم المصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين قات فم المصلح بفتح
 الفاء وتحفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره حاء مهملة وهى بلدة على
 دجلة قريبة من واسط وقيل هونهر ميسان * الثالث ابوه اعنى اباي يعقوب بن ابراهيم المذكور
 وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من جلة شيوخ الشافعي رحه الله
 وقدم ذكره في باب تفاضل اهل الايمان * الرابع صالح بن كيسان التابعي تقدم ذكره في آخر قصة
 هرقل توفي وهو ابن مائة ونبف وستين سنة ابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة * الخامس محمد
 ابن مسلم بن شهاب الزهري تقدم غير مرة * السادس عبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب
 ابن عيينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقدم ذكره * السابع عبدالله بن عباس رضى الله تعالى
 عنهما * الثامن الحر بن زهم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر
 الحروف وفي آخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة ابن حذيفة بن بدر
 الفزارى بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن شيبان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخي
 عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان
 من جلساء عمر رضى الله عنه * التاسع ابى بن كعب بن المنذر الانصارى اقرأ هذه الامة شهد العقبة وبدر
 وكان عمر رضى الله عنه يقول ابى سيد المسلمين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
 واربعة وستون حديثا اتفقها على ثلاثة احاديث وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بسبعة مات
 سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة * بيان لطائف اسناده *
 منها ان في حديثه والخبار والعنعنة ومنها ان في رواية صحابي عن صحابي ومنها ان في حديثه
 من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيها ان في رواية زهير بن وهب بن محمد بن غدير ويعقوب وابوه
 ابراهيم وابن شهاب ومنها ان ستة منهم مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضى الله عنهما ومنها
 ان قال عن ابن شهاب حدث وبعده قال اخبره ان لوحظ الفرق بان الحديث عند قراءة الشيخ
 والخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والافتعير العبارة للتفنن في الكلام وحدث بغيره رواية
 الكشي وفي رواية غيره حديثه بالهاء وبغير الهاء ايضا محمول على السماع لان صالحا غير مدلس وقوله
 حديثا محمد بن غير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حديثي بصيغة الافراد
 * بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره * اخرج البخارى في مواضع فوق العشرة هنا كاترى وفي
 احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلى عن محمد بن حرب
 وفي التوحيد عن عبدالله بن محمد عن ابى عمر وكلاهما عن الزهري به وفي احاديث الانبياء ايضا عن على بن
 المدني وفي النذور والتفسير عن الحميدى وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبدالله بن
 محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة

والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن وهب عن ابن وهب عن يونس عن الزهري بدو عن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد وابن ابي عمر عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وهو محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيد عن رقيقة عن ابي اسحق عن ابن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق بدو واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى بن ابي عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسمعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي بدو وفي العلم عن ابي الحسين احمد بن سليمان الراوى عن عبيد الله بن موسى بدو بيان اللغات **قوله** تماريت اى تجادلت من التمارى وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ما ريت لان باب المفاعلة للمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال ما ريت الرجل امار به مرأى اى جادلته ومادته الميم والراء والياء آخر الحروف **قوله** لتقيد بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لتقيد لقاء بالمدلولتى بالضم والتقصم ولقيا بالتشديد ولقيانا ولقيانة واحدة ولقمة واحدة ولقاة واحدة ولا تقل لقاة بالفتح فإياه ولدت من كلام العرب وهذه سبع مصادر **قوله** شأنه اى قصته **قوله** فى ملاء بالقصر هى الجماعة قاله عياض وقال غيره الملاء الاشراف وفى العباب الملاء بالتحريك الجماعة والملاء ايضا الخلق يقال ما احسن ملائى فلان اى عشرتهم واخلاقهم والجمع املاء والملاء ايضا الاشراف **قوله** من بنى اسرائيل هم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده اثني عشر نفسا وهم يوسف وبنامين ودانى ويقتالى وزابلون وجادويستاخرو اشير وروبييل ويهوذا وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الاسباط وسماوا بذلك لان كل واحد منهم والديقيلة والاسباط فى كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بنى اسرائيل من هؤلاء المذكورين **قوله** الحوت السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة **قوله** آية اى علامة **قوله** وكان يتبع اثر الحوت اى ينتظر فقده **قوله** فتاه اى صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عند قلت يوشع بن نون الشامع بن عمير واذابن بارص بن بعدان بن تاخر بن تالخين راشف بن راقح بن بريمان افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام ويوشع بضم الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مصر وفتح كnoch **قوله** اذا وينا بالقصر من اوى فلان الى منزله بأوى اوى **قوله** الى الصخرة هى التى دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشري والصخرة فى اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخور وصخور وصوره وصخرات **قوله** نبغى اى نطلب من نبغى الشئ طلبته **قوله** فارتدا اى رجعا على آثارهما هو جمع أثر بفتح الهمزة وفتح الثاء المثناة واثر الشئ ما شخض منه **قوله** قصصا من قص اثره بقص قصا وقصصا اى تتبعه قال الله تعالى وقالت لاخوته قصصه اى تتبى اثره وقال الصغاني قال تعالى فارتدا على آثارهما قصصا اى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر **قوله** بيان الاعراب **قوله** تمارى هو اى ابن عباس واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل **قوله** والحربن قيس عطف على الضمير الذى فى تمارى وحسن ذلك تأكيده بقوله هو لانه

بدونه يوهم عطف الاسم على الفعل **قوله** في صاحب موسى يتعلق بقوله تمارى **قوله** هو خضر
 جلة اسمية وقعت مقول القول **قوله** تماريت انا وصاحبي مثل تمارى هو والحر بن قيس حيث
 اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا
 معه واراد بقوله صاحبي هو الحر بن قيس **قوله** هل سمعت استفهم به ابن عباس عن ابي بن
 كعب رضى الله عنهم **قوله** يذكر شانه جلة حالية **قوله** يقول ايضا جلة حالية **قوله** بينما
 قدم غير مرة ان اصله بين زيدت فيه ما والفصح في جوابه ترك اذواذا وجوابه هو قوله
 جاء رجل وفي بعض الروايات اذ جاءه رجل **قوله** اعلم بالنصب لانه صفة احدا **قوله** بل
 عبدنا خضر اى هو اعلم هكذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الكشميني بلى عبدنا خضر
 وبل للاضراب وهو من حروف العطف فان قلت ما المعطوف عليه المضروب عند قلت مقدر
 تقديره اوحى الله اليه لا تقل لابل عبدنا خضر اى قل الاعلم عبد خضر فان قلت هذا كان ينبغي
 ان يقول بل عبدالله او عبدك قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **قوله** فسأل
 موسى اى سأل موسى عن الله تعالى السبيل الى خضر والفاء في جعل للتعقيب **قوله** اى لاجله
 والحوت وآية منصوبان على انهما مفعولا جعل **قوله** فتاه فاعل فقال **قوله** اى اريت اى اخبرنى وهو
 مقول القول **قوله** اذ بمعنى حين وههنا حذف تقديره اريت مادها نى اذا اوتينا الى الصخرة
قوله فانى الفاء في تفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت حين اوتينا الى الصخرة
قوله وما انسايد اى انساى ذكره الا الشيطان **قوله** ان اذ كره بدل من الهاء في انسايد **قوله** ذلك
 في محل الرفع على الابتداء وقوله ما كنا نبغى خبره وكلمة ما موصولة وقوله كنا نبغى صلتها اى
 ذلك الذى كنا نطلب والعائد الى الموصول محذوف اى ما كنا نبغى ويجوز حذف الياء من نبغى
 للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القرآن واثباتها احسن وهى قراءة ابى عمرو **قوله** قصصا نصب
 على تقدير يقصان قصصا اعنى النصب على المصدرية **قوله** ما قص الله في محل الرفع لانه اسم كان
 وقوله من شأنهما مقدما خبره وفي بعض الرواية فكان من شأنهما الذى قص الله ﴿ بيان المعانى ﴾
قوله تمارى هو والحر بن قيس وقال لابن عباس في هذه القصة تماريان تمارينه وبين الحر بن
 قيس اهو الخضر ام غيره ومارينه وبين نوف البكالى في موسى اهو موسى بن عمران الذى
 انزلت عليه التوراة ام موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعد هاشين مجمة
 هكذا قاله الكرمانى في التمارى الثانى وليس كذلك فان هذا التمارى كان بين سعيد بن جبير وبين
 البكالى على ما يحجى في التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله
 ابن عبد الله هذا بشىء كثير وسياقنا مينا ان شاء الله تعالى **قوله** في صاحب موسى اى الذى ذهب
 موسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال له هل اتبعك لاقتناه الذى كان رفيقه عند الذهاب **قوله** فدعاء ابن
 عباس اى فناداه وقال ابن التين في حذف تقديره فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس
 التأدب مع من يأخذ عنده واخباره في ذلك مشهورة **قوله** فسأل موسى السبيل اليد اى قال فادلنى
 اللهم اليه **قوله** فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وجاه في كتاب التفسير وغيره فمئل
 اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا جاء في مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه الصلاة
 والسلام في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعمائوه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا

واعلم مني فإوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال المازري اما على رواية من روى هل تعلم احد اعلم منك فقال انا فلا عتب عليه اذا خبر عما يعلم واما على رواية اى الناس اعلم فقال انا اعلم اى فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوة فيظهر لى ان موسى عليه الصلاة والسلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس بهذه المرتبة فاذا كان مراده بقوله انا اعلم في اعتقادي لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازري فلا عتب عليه مردود بقوله عليه الصلاة والسلام فعتب الله عليه لكن ينبغي له ان لا ينفي العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضي عياض وقيل مراد موسى عليه الصلاة والسلام بقوله انا اعلم اى بوظائف النبوة وادوار الشريعة وسياسة الامر والخضر اعلم مندبامو راخر من علوم غيبية كما ذكر من خبرهما وكان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبياء بشيء مند والخضر اعلم على الخصوص مما اعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبياء مند الاما علموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا اعلم وانا على علم من علم الله علميد لا تعلم الا تراه لم يعرف موسى بنى اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذا لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد عليه الصلاة والسلام انى لا اعلم الا ما علمنى ربي ومعنى قوله فعتب الله عليه اى لم يرض قوله وآخذ به واصل العتب المؤاخذه يقال عند عتب عليه اذا واخذ وذكروه فالمؤاخذه والعتب فى حق الله محال فعنى قوله فعتب الله عليه لم يرض قوله شرعا وديننا وقد عتب الله عليه اذ لم يرد الملائكة لاعلم لنا الاما علمتنا وقيل جاء هذا تنبيه موسى عليه الصلاة والسلام وتعلينا لمن بعده ولنا يقتدى به غيره فى تركية نفسه والنجب بحاله فيهلك وانما الجى موسى للخضر للتأديب لا للتعليم **قوله** فجعل الله له الحوت آية اى علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى اين اطلب قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتانى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة قال افتناه اذا فقدت الحوت فاخبرنى وكان مسمى ويتبع اثر الحوت اى ينتظر فقدانه فرقم موسى عليه الصلاة والسلام فاضطرب الحوت ووقع فى البحر قيل ان يوشع حل الخبز واخوت فى المكتل فنزل اليلة على شاطىء عين تسمى عين الحياة فلما اسباب السمكة روح الماء وبرده غشت وقيل توشا يوشع من تلك العين فانتضج الماء على الحوت فعاش ووقع فى الماء **قوله** نسيت الحوت اى نسيت تفقد امره وما يكون مند مما جعل اماره على النظر بالطلبة من لقاء الخضر عليه السلام **قوله** قال اى موسى عليه الصلاة والسلام ذلك اى فقد ان الحوت هو الذى كنتابى اى نطلب لانه علامة وجدان المقصود **قوله** فارتدا اى رجعا على آثارهما يقصان قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا **قوله** من شأنهما اى شان الخضر وموسى عليهما السلام والذى قص الله تعالى فى كتابه اشارة الى قوله تعالى (هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا) الى قوله ويسألونك عن ذى القرنين بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيد جواز التمارى فى العلم اذا كان كل واحد يطلب الحق ولم يكن تغتا * الثانى فيد الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع * الثالث فيدانه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه ولا يتقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه الصلاة والسلام بعلمه * الرابع فيد وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو اعلم مند قلت يعنى فى علم مخصوص * الخامس فيد حل الزاد واعداده للسفر بخلاف قول الصوفية * السادس قول النووى فيد انه لا بأس على العالم والفاضل

ان يخدمه المفضول ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروآت الاصحاب وحسن العشرة ودليله اتيان فتاه غداءهما * السابع في الرحلة والسفر المطلب العلم برا وبحرا * الثامن في قبول خبر الواحد الصدوق والله اعلم بالصواب * ص * باب * قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم الكتاب ش * اى هذا باب في قول النبي عليه الصلاة والسلام هذا لفظ الحديث وضعد ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيدخلاف فان قلت ما اراد من وضع هذا ترجمة قلت اشار به الى ان هذا لا يختص بجوازه بابن عباس رضى الله تعالى عنهما فان قلت ما وجد المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول غلبة ابن عباس على حربن قيس في تماريهما في صاحب موسى عليه السلام وذاك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب اشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة ببركته دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال له اللهم علم الكتاب ووجد آخران في الباب الاول بيان استفادة موسى عليه الصلاة والسلام من الحضرم من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شئ وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم * ص * حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ضمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اللهم علم الكتاب ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الجراح ميسرة البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ الجماعة سمع عبد الوارث والدراوردى وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازى والبخارى وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عند قول يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفى سنة تسع وعشرين ومائتين * الثانى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى الغبرى ابو عبيدة البصرى روى عن ايوب السخيتانى وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفى بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث خالد بن مهران الخذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغنى ما كان من منازل فهو بضم الميم الايوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباجى قرأت على الشيخ ابى ذر يعنى الهروى في كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكذا ذكره في سائر الباب والضم اظهره وقال محمد بن سعد هو مولى لابي عبد الله عامر بن كريز القرشى ولم يكن بخذاء انما كان يجلس اليهم يقال انه ما حدنا لعلاقط وانما كان يجلس الى صديق له خذاء وقيل انه كان يقول اخذوا على هذا النحو فلقب به تابعى رأى انس بن مالك قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحد ثقة توفى سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة * الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من اهل المغرب سمع مولاة وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وعند ايوب وخالد الخذاء وخلق وتكلم فيه لرأيد رأى الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعد بن جبير واعتمده البخارى في اكثر ما يصح عند من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه على ابند من خالد بن معاوية باربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعث علم ابيك باربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله واعتمده وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس اوست اوسبع ومائة ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقد الناس

واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على
 عكرمة فؤيم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم
 وسعيد كلما حدث بحديث وضع اصبعه الا بهام على السابقة سوى حتى سأله عن الحوت وقصة موسى
 فقال عكرمة كان يسايرهما في ضحضاح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال يحملانه في مكمل يعني
 الزنبل قال ايوب ورأى والله اعلم ان ابن عباس حدث بالخبرين جميعا * الخامس عبد الله بن عباس * بيان
 الانساب * المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد
 ابن الحارث وهو مقاس بن عمرو بن كعب بن سعيد بن زيد مناة بن تميم قال ابن دريد من
 نقرت عن الامر كسفت عند التميمي في مضر ينسب الي تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس * العنبري
 بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها راء في تميم ينسب الي العنبر بن عمرو بن
 تميم * بيان لطائف اسناده * منها ان في الحديث والنعنة ومنها ان رواه بصريون خلا عكرمة
 وابن عباس وهما ايضا ساكننا البصرة ممدومة منها ان اسناده على شرط الأئمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه
 نظر ومنها ان في رواية تابعي عن تابعي * بيان تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره * اخرجه هناعن ابي
 معمر واخرجه ايضا في فضائل الصحابة عن ابي معمر ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن وهيب
 كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي هو عند القواريري عن عبد الوارث واخرجه ايضا في الظهارة
 عن عبد الله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم واخرجه مسلم في فضائل ابن عباس حدثنا زهير وابو بكر بن
 ابي النصر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله
 عنهما واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفى عن عبد الوارث به وقال حسن
 صحيح واخرجه النسائي في عمنان بن عمران بن موسى عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه
 في السنن عن محمد بن المثني وابي بكر بن خالد كلاهما عن الثقفى به * بيان اللغات * **قوله** ضمنى
 من ضم يضم ضموا وضممت الشيء الى الشيء فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر **قوله** اللهم اسئله بالله
 تحذف حرف النداء و عوض عند الميم ولذلك لا يجتمعان واما قول الشاعر * وما عليك ان تقول كما *
 سجت او صليت يا اللهم * اردد علينا شيخنا مسلما * فليس ثبت و هذا من خصائص اسم الله
 تعالى كما اختص بالياء في القسم وتطلع همزته في يالله وبغير ذلك وكأني ما ارادوا ان يكون
 نداؤه باسمه فتميزا عن نداء عباده باسمهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا
 الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الآخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة
 وشدت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا توصف لان وقوع خلف حرف النداء
 بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اسئله بالله ام اي اقصد
 بخير فتصرف فيه ورجح الاكثر قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازي قول الكوفيين
 من وجوه وكان الاصل ان يالله هو حرف النداء لا يدخل على ما فيه الالف واللام الا بواسطة كتقوله
 تعالى (يا ايها المزملة) وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام
 فيه لازمة غير مفارقة لانها عوض عما حذف منه وهي الهمزة * بيان الاعراب * **قوله** ضمنى
 فعل ومفعول ورسول الله فاعله والجملة مقول النول **قوله** وقال عطف على ضمنى **قوله** اللهم
 علم الكتاب مقول القول والهاء في علم مفعول اول لعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب
 اعنى التعليم يتعدى الى ثلاثة مقاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي

علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى
 الا مفعولين * بيان المعانى * **قوله** ضمنى فيه حذف تقديره ضمنى الى نفسه او الى صدره وقد
 جاء بذلك مصرحا فى روايته الاخرى عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره **قوله** الكتاب اى
 القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعى عليه اولان اللام للعهد فان
 قلت المراد نفس القرآن اى لفظه او معانيه اى احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالاته
 على معانيه ووقع فى رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاعمى ان ذلك هو
 اثبات فى الطرق كلها عن خالد الخذاء وفيه نظر لان البخارى اخرجها ايضا من حديث
 وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم
 رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين فى قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت
 الحكمة) الآية ان الحكمة القرآن فان قلت روى الترمذى والنسائى من طريق عطاء عن ابن
 عباس قال دعالى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين قلت يحتمل تعدد
 الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن والحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة فى قوله تعالى
 (ويعلمهم الكتاب والحكمة) قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التى سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام
 بوحي من الله تعالى و يؤيد ذلك رواية عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما التى اخرجها
 الشيخان بلفظ اللهم فقهه و زاد البخارى فى رواية فى الدين وذكر الحميدى فى الجمع ان ابا مسعود ذكر
 فى اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل قال الحميدى هذه الزيادة ليست فى الصحيحين
 وهى فى رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب
 الثقفى عن خالد الخذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه
 وقد رواها الترمذى والاسما عملى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد
 من وجد آخر عن طاوس عن ابن عباس قال جاءنى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسمع على ناصيتى
 وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه احمد عن هيثم عن خالد فى حديث الباب بلفظ
 سمع على رأسى فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت اما الكتاب فلان الله تعالى
 احكم فيه لعباده حاله وحرامه وامره ونهيده واما السنة فخكمة فصل بهما بين الحق والباطل
 وبين بها مجمل القرآن وقال الكرماني فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي فى مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فما لا شك فى
 قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة ببحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه فى الدرجة
 القصوى فى المحل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين فى علم
 القرآن والسنة اجيب فيه الدعوة الى هنا كلام الكرماني قلت هذا السؤال لا يجيبى فان فيه بشاعة
 وانا لا اشك ان جميع دعوات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة
 لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعاء لابن عباس قلت بين ذلك البخارى
 ومسلم فى الرواية الاخرى عن ابن عباس قال دخل النبي عليه الصلاة والسلام الخلاء فوضعت
 له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس وفى
 رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عند ان ميمونة هى التى اخبرته بذلك وان

ذلك كان في بيتها ليلا قلت ولعل ذلك في الليلة التي بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سأتى في موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول * فيد بركة دعاء عليه الصلاة والسلام واجابته * الثاني فيد فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك * الثالث فيد استحباب الضم وهو اجاع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوى والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعى ومذهب ابى حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قيض وقال الامام ابو منصور الماترىدى المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فمجازى ص * باب * متى يصح سماع الصغير ش وفي رواية الكشميرى الصبي الصغير اى هذا باب وهو ممنون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم ام غدا بعد غد وبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال المذكور قال الكرماني معنى الصحة جواز قبول مسوعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمة الصحة لانفس الصحة قلت كأنه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرتها الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل فان قلت ما وجد المناسبة بين البابين قلت من حيث ان ما ذكر في الباب الاول من دعاء عليه الصلاة والسلام لابن عباس انما كان وابن عباس اذذاك غلام يميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان التفضية ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذى يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احدهن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل من التحمل خمسة عشر سنة ليكون ابن عمر رضى الله تعالى عنهم اربعمائة من محمود بن الربيع ابن خمس كذا ذكره البخارى وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون حنبل أو احضر والذى ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان يميزا وصحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبي ابن اربع سنين قد حل الى المؤمن قد قرأ القرآن ونظر في الآتى غير انه اذا اجاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني ولد خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنة ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اقبلت راكبا على جاراتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى عنى الى غير جدار فررت بين يدي بعض الضف وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الضف فلم ينكر ذلك على شىء مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور بين يدي المصلى اذ لم يكن ستره برواية ابن عباس هذه وابن عباس تحمل هذا في حالة الصبي فعلم عند قبول سماع الصبي اذا اذاه بعد البلوغ فان قلت الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبي قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه لتقرير الرسول

عليه السلام في مسألتنا لمروره فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على اختلاف الرواية والمناهل للاحتلام ليس صغيرا فاوجه المطابقة قلت المرور من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان * بيان رجاله * وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيلى هو ابن عبدالله المشهور بابن ابي اويس ابن اخي مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعتبة بضم العين المهمله وسكون التاء المشاة من فوق وفتح الباء الموحدة * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة ومنها ان رواته كلهم مديون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه منها * اخرج البخارى هنا عن اسمعيل وفي الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقعنبي ثلاثهم عن مالك وفي الحج عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن سفيان بن عيينة وعن حرمة ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر بن خزيمة عنده واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المالك ابي الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر بن خنوة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به * بيان اللغات * قوله على حار قال في العباب الحمار العير والجمع حير وحر وجر وحرات واحرة ونحور والحجارة الاتان والحجارة ايضا الفرس الهجين وهى بالفارسية يالانى واليحمور حار الوحش قوله اتان بفتح الهمة وبالتا، المشاة من فوق وفي آخره نون وهى الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمة حكا الصغاني في شوارده ولا يقال اتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال الجوهري الاتان الحجارة ولا يقال اتانة وثلاث اتن مثل عناق واعنق والكثير اتن واتن والمأ تونا الاتن مثل المعبورا قوله ناهزت الاحتلام اى قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قارب ودناه قال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام دانمه ونهز الشئ اى قرب وقال شمر المناهزة للمبادرة فقيل للاسد نهز لانه يسادر ما يفرسد والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشئ دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام البلوغ الشربى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم قوله بنى مقصور موضع بمكة تذيخ فيه الهدايا وترى فيه الجمرات قال الجوهري مذكر مصروف قلت لانه علم للكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما مبنى بها من الدماء اى تراق قوله يرتع بتائين مشتاتين من فوق مفتوحتين وضم العين اى تأكل ماتشاء من رتعت الماشية يرتع رتوما وقيل تسرع في المشى وجاء ايضا بكسر العين على وزن تفتعل من الرعى واصله يرتعى ولكن حذف الياء تخفيفا والاول اصوب ويبدل عليه رواية البخارى في الحج نزلت عنها فرتعت * بيان الاعراب * قوله اقبلت جملة من الفعل والفاعل قوله را كبا نصب على الحال وعلى حار يتعلق به قوله اتان صفة للحمار او بدل منه فان قلت من اى قسم من اقسام البدل قلت قيل انه بدل غلط وقال القاضى وعندى انه بدل البعض من الكل اذ قيل يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال النووى والقرطبي وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين في بعض طرقه

على حجار اراد به الجنس ولم ير ذلك كورة وفي بعضها اتان وجع البخارى بينهما فقال على حجار اتان
 وقال القاضى وجاء في البخارى على حجار اتان بالتونين فيهما اما على البدل او الوصف وقد ذكرناه
 وروى على حجار اتان بالاضافة اى حجار انثى كفعل اتن وقال ابن الاثير انما استدرك الحمار بالانثى
 ليعلم ان الانثى عن الحمار لا يقطع الصلاة فكذلك لا يقطعها المرأة وقال الكرماني فان قلت لم قال على
 حجارة فيستغنى عن لفظ اتان قلت لان التاء في حجارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتأنيث فلا يكون نصا
 في الانوثة قلت هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثة فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال
 في الجواب ان الحجارة قد تطلق على الفرس الهجين كما نقلناه عن الصغاني عن قريب فلو قال على حجارة
 ر بما كان يفهم اندا قبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحجارة في الانثى
 شاذ قوله وانا يومئذ الوافيه للحمال وانا مبتدأ وخبره قوله قدنا هزت الاحتلام قوله ورسول الله
 عليه الصلاة والسلام الوا وفيه للحمال وهو مبتدأ وخبره قوله يصلى قوله بمعنى نصب
 على الظرف قوله الى غير جدار في محل النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلى غير متوجه
 الى جدار قوله وارسلت عطف على مررت والاتان بالنصب مفعوله قوله ترتع جلة في محل النصب
 على الحال من الاحوال المقدره والتقدير مقدر ارتوعها قوله ودخلت بالواو عطف على ارسلت
 وفي رواية الكشميهنى فدخلت بالفاء التي للتعقيب قوله فلم ينكر على صيغة المعلوم اى فلم ينكر النبي
 عليه الصلاة والسلام ذلك على وروى بلفظ الجهول اى لم ينكر احد لارسول الله ولا غيره ممن كانوا معه
 * بيان المعانى * قوله اقبلت راكبا على حجار وزاد البخارى فيه في الحج اقبلت اسير على اتان
 حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها وسلم فسار الحمار بين يدي بعض الصف قوله الى غير
 جدار بمعنى الى غير ستره فان قلت لفظه الى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف يفسر بغير ستره قلت اخبار
 ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث
 امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض ستره اخرى غير الجدار لم يكن
 لهذا الاخبار قائدة قوله بين يدي بعض الصف هو مجاز عن القدام لان الصف لا يدل به بعض الصف
 يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف
 واما جزئى مند قوله ناهزت الاحتلام قال الشيخ تقي الدين فيه معنى يقتضى تأكيد الحكم وهو عدم بطلان
 الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن
 ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته
 لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم افساد الصلاة وقال عياض وقوله
 ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة
 سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وماروى عن سعيد بن جبير عنه
 توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية
 من بروى عنه انه قال توفي النبي عليه الصلاة والسلام وانا ابن عشر سنين وقد يتأول ان صحح على ان معناه
 راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرأت المحكم * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه جواز سماع الصغير
 وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك
 العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره مقام
 حكاية قوله * الثاني فيه اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف فيه واخطأ من حكى فيه

خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال * الثالث فيه احتمال بعض المفسرين لمصلحة ارجح منها
 فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة في الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة
 الراجحة من غير انكار * الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة * الخامس قال المهلب فيه ان
 التقدم الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يحط بجاؤ بخلاف ما اذا تحطى رقبهم
 * السادس ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابوداود وفي سننه وما ورد من قطع ذلك محمول على
 قطع الخشوع * السابع فيه صحة صلاة الصبي * الثامن فيه انه اذا فعل بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام
 شيئا ولم يتكره فهو حجة * التاسع جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف *
 العاشر قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا
 بوب عليه البخاري وحكي ابن بطال وابو عمر وفيه الاجماع قالا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه واما
 وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم يتكر ذلك احدلانه ان كان النبي عليه الصلاة والسلام رآه وهو الظاهر
 لقوله بين يدي الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد رآه اصحابه بحملتهم فلم يتكروه
 ولا احدهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظة احد تشمل النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وغيره لما فهمان العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكار غير النبي عليه الصلاة والسلام مع حضوره
 صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ايضا فيجوز ان يكون الصف تمتد فلا يراه النبي عليه الصلاة والسلام
 ولهذا ان ابن عباس ذكر الرائيين ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام احترامه قلنا فاعلى هذا لا يكون من باب
 المرفوع قطعاً بل مما توجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس رضى الله عنهما
 هذا يخص بحديث ابى سعيد الخدري رضى الله عنه يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال
 فحديث ابى سعيد هذا يحتمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن
 عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ومما يوضحه حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدراها حتى رأته الصق
 منكبيه بالجدار فرت من خلفه قلت اخرجه ابوداود من اوله كان يصلي الى جدر وفيه حتى الصق
 بطنه بالجدر وبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا
 كان اماما او منفردا او مصليا الى سترة واشد منه ان يدخل المار بين السترة وبينه واما المأموم فلا يضره
 من مر بين يديه كما ان الامام والمنفرد لا يضر واحدا منهما مأمرا من وراء سترة لان سترة الامام سترة
 لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال
 اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في فضاء يأمن ان يمر احده بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا
 حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد
 لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون في الفضاء
 الى غير سترة وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال
 حدثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال علمت
 من النبي صلى الله عليه وسلم حجة تجعها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ش **ص** طباقه الحديث
 للترجة من حيث استدلالهم به على اباحة حج الرقيق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير
 ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع فدل على ان سماع الصغير صحيح والترجة فيدل

مطابقة هذا الحديث للترجمة اشده من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود
ابن الربيع اخبر ذلك وعمر خمس سنين **﴿ بيان رجله ﴾** وهم ستة * الاول محمد بن يوسف البيكندی
ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وذلك لان محمد بن يوسف الفريابي ليس له رواية عن ابي مسهر * الثاني
ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى ابو مسهر الغساني الدهشقي
قبل مارؤى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق وكان
اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحله المأمون الى بغداد في ايام
الخنعة فيجد للقتل على ان يقول بخلق القرآن ومد رأسه الى السيف فنارأوا ذلك منه حل الى السجن
ثبات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بسباب التين ودفن فيه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا
وحدث هنا بواسطة وذكر ابن المرباط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث
وليس كما قال فان النسائي رواه في سننه الكبير عن محمد بن المصنف عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي
في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن الثقي بفتح التاء المشاة
من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهو لاء ثلاثة غير ابي مسهر روه عن محمد بن حرب
فكانه المنفرد به عن الزبيدي * الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملة وفي آخره باه
موحدة هو الابرش اى الذى يكون فيه نكت صغار يخالف سائر اونه الخولاني الحمصي ابو عبدالله
سمع الاوزاعي وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة *
الرابع ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيا ثقة الكبير المفتي الكبير
روى عن مكحول والزهرى وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حزمة واثبت اصحاب الزهرى
مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال
ابن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذى * الخامس محمد بن مسلم الزهرى * السادس
محمد بن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث
ابن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين
وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها **﴿ بيان الانساب ﴾** الغساني نسبة الى غسان ماء
بالمشال قريب من الجحفة والذين شربوا منه تسعوا به وهم من ولد مازن بن الازد فان مازن جاع غسان
فنزل من يديه ذلك الماء فهو غسان وذكر الرشاطى الغساني فى الازد وقال ابن هشام نسبوا الى ماء بسد
ما رب كان شربا لولد مازن فسموا به * الخولاني فى قبائل حكي الهمداني فى كتاب الاكابل قال خولان
ابن عمرو بن الحاف بن قضاة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أد قال وخولان حضور
وخولان ردع هو خولان بن عطاء وقال ابن تيمية فى كتاب المعارف وخولان بن سعد بن مذحج
* الزبيدي بضم الزاى المعجمة وقح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زيد
قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وذكر الرشاطى الزبيدي فى قبائل مذحج وغيرها قال
فى مذحج زيد واسمه نبيه الاكبر بن صعيب بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جاع مذحج قال ابن دريد
زيد تصغير زيدو زيد العطية زبديته ازبده زبدا وفى الازد زيد بطن وهو زيد بن عامر بن عمرو بن كعب
ابن الحارث الفطريف الاصغر بن عبدالله بن عامر الفطريف الاكبر بن بكر بن بشكر بن بشير بن كعب
ابن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الازد
وفى خولان القضاة زيد بطن ابن الحيار بن زياد بن سليمان بن الناجش بن حرب بن سعد بن خولان

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والمعنة ومنها
 ان رواه الى الزهري شاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم ﴿ بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم
 ابن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم
 ابن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن مصفى عن محمد بن حرب به وفي اليوم واليلة عن سويد
 ابن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكره وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه
 في الطهارة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله عقلت
 اى عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر
 وقال سيويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا يتأتى على وزن مفعول البتة قوله مجة يقال مج الشراب
 من فيه اذ ارحمى به وقال اهل اللغة المجرار سال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى تباعده وكذلك
 مج اعابه والمجاجة والمجاج الربى الذى تجمه من فيك ومجاجة الشئ ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن
 والغسل مجاج الخمل والمجاج ايضا الين لان الضرع مججه والتركيب يدل على رمى الشئ بسرعة ﴿ بيان
 الاعراب ﴾ قوله عقلت جملة من الفعل والفاعل مفعول القول قوله مجة بالنصب مفعوله قوله مجها جملة
 من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على انها صفة لجملة والضمير فيها يرجع الى الجملة قوله فى وجهى
 حال من مجد قوله من دلو اى من ماء دلو والدلو يذكرو بؤنث وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية من
 المبتدأ والخبر معترضة وقعت حالا امامن تاء عقلت او من يا وجهى ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله وانا ابن خمس سنين
 قد ذكرنا ان المتأخرين قد حددوا اقل سن الحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد
 الخمس انها مظنة لذلك لان بلوغها شرط لا بد من تحققه وليس فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع
 والمسائد التقييد بالسن عند الحمل فى شئ من طرقه الا فى طريق الزبيدى هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين
 عن الزهري ووقع فى رواية الطبرانى والخطيب فى الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر
 الميم عن الزهري قال حدثني محمد بن الربيع وتوفى النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس سنين
 واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبي عليه الصلاة والسلام
 وقد ذكر حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية
 وذكر عياض فى الامام وغيره ان فى بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس فى الروايات شئ
 يصرح بذلك فكان ذلك اخذ من قول ابن عمر انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل
 له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة للممات والاول اصح قوله من دلو
 وفى رواية النسائي من دلو معاق وفى الرقاق من رواية معمر من دلو كانت فى دارهم وفى الطهارة والصلاة
 وغيرهما من يثر يدلو ولا تعارض بينهما لانه يتأول بان الماء اخذ بالدلو من البئر وتناول النبي عليه الصلاة
 والسلام من الدلو ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بركة النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء من انه يحنك
 الصبيان بان يأخذ التمرة يمضهها ويجعلها فى فم الصبي وحنكها حنكها بالسبابة حتى تحلث فى حلقه وكانت
 الصحابة رضئ الله عنهم يجرصون على ذلك ارادة بركته عليه الصلاة والسلام لا ولادهم كراؤا بركته
 فى المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجة فى فرلادين وفى بئر الحديبية ﴿ الثانى ﴾ فيه جواز سماع
 الصغير وضبطه بالسنن ﴿ الثالث ﴾ قال التيمي فيه جواز مداعبة الصبي اذا داعبه النبي عليه الصلاة والسلام

فأخذناه من الدلو فجمه في وجهه * فائدة تعقب ابن ابي صفره على البخارى من ذكره حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين واعقاله حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما انه رأى اباهم يختلف الى بنى قريظة في يوم الخندق ويراجعهم فقيه السماع منه وكان سنه اذذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه للسماع شئ فكان ذكره حديث ابن الزبير اولي لهذين المعنيين واجيب بان البخارى اتماراد نقل السنن النبوية للاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه الصلاة والسلام حججة في وجهه لافادته البركة بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحها ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخارى قلت هذا غفلة منه فان قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخارى في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه والله اعلم ص * باب * الخروج في طلب العلم ش * اى هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البحر والبر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره ذلك كله من روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب واليق على ما لا يخفى ص * ورحل جابر بن عبد الله رضى الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس رضى الله عنه في حديث واحد ش * الكلام فيه على انواع * الاول انه اراد بذلك هذا الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا * الثاني ان جابر بن عبد الله هو الانصارى الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انيس بن مسعود الجهني بضم الجيم وقبح الحاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدره خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعون ولم يذكره الكلاباذي وغيره فممن روى له البخارى وقد ذكر البخارى في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس فذكره نو في الشام سنة اربع وخسين في خلافة معاوية رضى الله عنه وفي سنن ابى داود والترمذى عن عبد الله بن انيس الانصارى عنه ابنه عيسى ولعله الاول وفي الصحابة عبد الله بن انيس او انيس قيل هو الذى رحى ماعز لما رجوه فقتله وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس العامرى له وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق وعبد الله بن ابى انيسة قال الوليد بن مسلم ثنا داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبد الله بن ابى انيسة * الثالث قوله في حديث واحد اى لاجل حديث واحد وكلمة في نجى * لتعليل كافي قوله تعالى (فذلكم الذى لمنننى فيه) وقوله لسكم فيما افضمتم وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها * الرابع قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث السترة على المسلم قيل فيه نظر لانه يقال ان ابى ايوب خاند بن زيد الانصارى رحل الى عقبة بن عامر اخرجه الحاكم حديثا على بن جاد حديثا بشر بن موسى حديثا الحميدى حديثا سفيان عن ابن جريج عن ابى سعيد الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابى ايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل سلمة بن مخلد الانصارى امير مصر فاخبره فعمل
 عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ماجاءك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت
 ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفى مسند عبد الله بن وهب صاحب مالک أنبا عبد
 الجبار بن عمر حدثنا مسلم بن ابى حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبائه قدم مصر على مسلمة
 ابن مخلد فقال ارسل معى الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فذهب اليه
 فى قريته فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم
 قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له
 يوم القيامة حجابا من النار قال كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهته ان احدث به على
 غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة
 عن ابى صياد والاسود الانصارى وكان عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال
 ارسل معى الى عقبة عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا لنا فيه عند النبي
 عليه الصلاة والسلام فقال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة احياها فقال عقبة نعم فكبر
 الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجعت والصحيح ان المراد من قوله فى حديث واحد هو الذى
 اخرجه البخارى فى كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب فقال ويندكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله
 بن انيس سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول يحشر الله العباد فينا دهم بصوت يسمعه من بعد
 كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يزد البخارى على هذا ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما من
 طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنى عن رجل حديث سمعه عن
 رسول الله عليه الصلاة والسلام فاشترت بغير اثم شددت رحلى فمرت اليه شهرا حتى قدمت الشام
 فاذا عبد الله بن انيس فقلت لبواب قل له جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم
 فخرج فاعتنقنى فقلت حديث بلغنى عنك انك سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام فخشيت
 ان اموت قبل ان اسمعك فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يحشر الله الناس
 يوم القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
 لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتضه منه حتى اللطمة
 قال وكيف وانما نأتى عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات واخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب العلم
 عن شيبان حدثنا همام حدثنا القاسم بن عبد الواحد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى
 آخره واخرجه ايضا الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عن هدية عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا
 نصر المقدسى فى كتاب الحج على تارك الحججة عن على بن طاهر حدثنا الحسين بن خراش حدثنا
 احمد بن ابراهيم اعلى بن عبدالعزيز ثنا ابواليد الطيالسى ثنا همام الى آخره * فان قلت ذكر ابو سعيد
 ابن يونس بسنده عن جابر قال بلغنى حديث فى القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشترت بغير
 فشددت عليه رحلا وسرت اليه شهرا حتى أتيت مصر وذكروا الحديث واخرجه الطبرانى فى مسند
 الشاميين وتمام فى فوائده من طريق الحاج بن دينار عن محمد بن المنكر عن جابر قال كان بلغنى عن

النبي عليه الصلاة والسلام حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشترت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فتصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح وروى الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبدالوارث بن سعيد عن القاسم بن عبدالواحد عن ابن عقيل عن جابر قال تقدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الغنجر عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حبان عن ابي جارود العبسي عن جابر فأتيت مصر فاذا هو باب الرجل فخرج الى وفيه والرب على عرشه ينادى بصوت رفيع غير فظيع الحديث قلت يحتل ان يكونا واقعتين احدهما لعبدالله بن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضي الله عنهما قوله عارة جمع عار قوله غر لا بضم الغين المججمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف وقوله بهما بضم الباء الموحدة قال الجوهري ليس معهم شيء ويقال اصحاء قلت يعني ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعمور وغيرهما وانما هي اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي يتخالط لونه لون سواد قوله فيناديهم بصوت قال القاضي المعنى يجعل ملكا ينادى او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر فينادى بصوت على ملء بسم فاعله * الخامس ادعت جماعة ان البخاري قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعد انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التريض وهناقول ورحل جابر بن عبدالله بصيغة الجزم وقال في اواخر صحيحه ويذكر جابر بصيغة التريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين بأنه جزم بالرحلة دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغة التريض فقال ويذكر عن جابر بن عبدالله **ص** حدثنا ابو القاسم خالد بن خلى قاضي حص قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الاوزاعي اخبرنا الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى هو والحربن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فربهما ابي بن كعب فدعا ابن عباس فقال اني تماريت انو صاحبى هذا في صاحب موسى الذى سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شأنه يقول بئنا موسى في ملاء من بنى اسرائيل اذ جاءه رجل فقال تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فابوحي الله تعالى الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اوتينا الى الصخرة فابى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فان موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه **ث** مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث باين بترجيتين * الاول باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر * والثاني هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غزير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وههنا عن ابي القاسم خالد بن خلى عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ فان هناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقبل قوله فربهما ابي بن كعب * وهناك هل سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا هل سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام * وهناك قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه وهناك جاءه رجل في اكثر

الروايات وههنا اذ جاءه * وهناك فقال هل تعلم احدا وههنا فقال تعلم احدا * وههنا فكان يتبع الحوت وههنا فكان موسى يتبع اثر الحوت * وهناك فقال لموسى فناه ارأيت وههنا فقال فتى موسى لموسى ارأيت ووقع ههنا في رواية ابن عساكر تمارى والحر بغير لفظه هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام في رجاله ما خلا شيخ البخارى والاوزاعى اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلى الحمصى الكلاعى انقرده، البخارى عن مسلم وهو قاضى حص صدوق اخرج له ههنا وفي التعبير روى عن بقية وطبقته وعنده ابنه محمد وابوزرعة الدمشقى واخرج له من اهل السنن النسائى فقط وخلى بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء على وزن على وقال بعضهم وقع عند الزركشى مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قلت ليس الزركشى ضبطه هكذا وانما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة بوزن على * واما الاوزاعى فهو احدا لا اعلام ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل كان اسمه عبدالعزیز فسمى نفسه عبدالرحمن احدا اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخسين ومائة آخر خلافة ابى جعفر دخل الحمام فذهب الحمأى في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح عليه الباب فوجده ميتا متوسدا بينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده بعلبك سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبى الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما روى ابى سيرين وعنه قتادة ويحيى بن ابى كثير وهما من شيوخه وكان رأسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى المذهب مالك وسئل عن الفقه يعنى استفى وهو ابن ثلاث عشرة وقيل انه افنى في ثمانين الف مسألة ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرية بدمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اى فرقها وبقاياها مجتمععة من قبائل شتى **بيان لطائف اسناده** **ش** منها ان في حديثه والخبار والعنقة ومنها ان فيه حديثا محمد بن حرب قال الاوزاعى وفي رواية الاصيلي حديثا الاوزاعى ومنها ان فيه اخبارنا الزهرى وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب هو الزهرى وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخارى وقوة احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهرى وتارة محمد بن مسلم لانه ينقله في كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه **من** **باب** **فضل من علم وعلم ش** **ش** اى هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اى صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اى علم غيره وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهم **ص** حديثا محمد بن العلاء قال حدثنا جاد بن اسامة عن يزيد ابن عبدالله عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل ما بعنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقيية قبلت الماء فانبتت الكلالا والعشيب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلالا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله في الحديث فعلم وعلم وفضل

من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما نبهه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن العلاء بالمهمله وبالمدكريب الهمداني بسكون الميم والبدال المهمله المكنى بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالواحدة وشهرته بالكنية اكثر روى عنه الجماعة وآخرون وهو صدوق لأبأس به وهو اكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاث مائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين * الثاني ابو اسامة جاد بن اسامة بن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن يزيد وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي واحد وغيرهما وكان ثقة ثباتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي النخعي زيد بن علي بن دينار صدوق وايسر في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما روى له الجماعة * الثالث يريد بضم الباء الواحدة وقح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالبدال المهمله ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي وقد تقدم * الرابع ابو بردة بضم الباء الواحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري وقد تقدم * الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم * بيان لطائف اسناده * منها ان في حديثه والعنة ومنها ان يريد ايروى عن جده وجدته عن ابيه وهذه لطيفة ومنها ان رواته كلهم كوفون ومنها ان فيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يقل عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا قلت التفنن هو انتزوع في انواع الكلام واساليبه من الفن واحدا فنون وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس ههنا الا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل ﴿ بيان من اخرجده غيره ﴾ اخرجده البخاري ههنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب والنسائي في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي ثلاثهم عن ابي اسامة عنه به ﴿ بيان اللغات ﴾ فقولاه مثل بفتح الميم والهاء المثلثة المراد به ههنا الصفة الجيبية لا القول السائر قوله من الهدي قال الجوهري الهدي الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله لادين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاهم الاخفش وهدى واي تدى بمعنى وفي الاصطلاح الهدي هو الدلالة الموصلة الى البغية فقولاه والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يتخمل متعلقه التقيض والمراد به ههنا الادلة الشرعية فتقوله الغيث هو المطر وغيث الارض فهي مغيشة ومغبوثة يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيشها غياشا فقولاه نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف من النقاء هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات ووقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بفتح التاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء واحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستقع الماء في الجبال والصحور وقال الصغاني الثغب بالتخريك الغدير يكون في ظل جبل لاتصيه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبت وشبثان وقد يسكن فيقال ثغب ويجمع على ثغبان مثل ظهور وظهران ويجمع على ثغاب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ثبتت والثغبة لا تثبت و يروى بقعة و يروى طيبة كما في رواية مسلم قوله قبلت الماء من القبول وهي بفتح القاف وكسر الباء

الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه قلت اشار به الى ان الخلاف في قوله قال اسحق
 وكان منها طائفة قبلت الماء يعني هل يقال فيه بالياء الموحدة او بالياء آخر الحروف على ما يجيء عن قريب
 ان شاء الله تعالى وقال بعضهم كذا هو في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بتشديد الياء آخر الحروف
 قلت ذكر هذا هنا غير مناسب لان هذا الموضع لا خلاف فيه كما قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر هذا عند
 قول اسحق قوله الكلا بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة بلا مدقان الصغاني الكلا العشب وقد كتبت
 الارض فهي كهيئة ثم قال في باب العشب العشب الكلا اُرطب ولا يقال له حثيش حتى يهيج واعشب الارض
 اذا نبت العشب وقال في باب الحشيش الحشيش الكلا اليابس ولا يقال له رطباً حشيش قلت علم من كلامه ان
 الكلا يطلق على الرطب من النبات واليابس مندو وكذا صرح به ابن فارس والجوهري والقاضي عياض
 الكلا يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم من قول الصغاني ايضاً ان الحشيش لا يطلق على الرطب
 وقالوا وكذا صرح به الجوهري وهو منقول عن الاصمعي ذكره البطليوسي في أدب الكتاب ونقل عن ابي
 حاتم اطلاقه عليه وقال الكرمانى الكلا بالهمزة هو النبات يابس اور طباو اما العشب والخلاصة مقصورا
 فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس قلت قال الجوهري الخلاصة مقصورا الحشيش اليابس الواحدة
 خلاصة والصواب مع الكرمانى فالجوهري سهى فيه لان الخلاصة الرطب فاذا ليس فهو حشيش قوله اجادب
 بالميم وبالذال المهملة جمع جذب على غير قياس كما قالوا في حسن جمه بحاسن والقياس انه جمع محسن او جمع
 جديد وهو من الجذب الذي هو القحط والارض الجذبة التي لم تمطر والمراد ههنا الارض التي لا تشرب
 لصلابتها فلا تنبت شيئاً وفي العباب ارض جذبة وجذوب ايضاً وارضون جذوب ومكان جذب وجذوب
 بين الجدوبة و عام جذب واجذب القوم اصابهم الجذب واجذبت ارض كذا اي وجدتها جذبة
 وقال ابن السكيت جاذبت الابل العام اذا كان العام محل فصار تلاً تاكل الالدرين الاسود ودرين
 الثمام وهكذا هو عامة الروايات في البخاري ورواية مسلم ايضاً هكذا وضبطه المازري بالذال المعجمة
 وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي تمسك الماء وقال القاضي هذا وهم قلت ان صح
 ما قاله الخطابي يكون من الجذب وهو انقطاع الريق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبها قد جذبت
 فهي جاذب والجمع جواذب وجذاب ايضاً مثل نائم ونيام ورواها الاسمعي عن ابي يعلى عن ابي
 كريب احارب بجماء وراه مهملتين قال الاسمعي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه
 الرواية بشيء قلت ان صح هذا يكون من الحرباء وهي الذئب من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه
 يتعذر عنها وقال الخطابي قال بعضهم اجارد يجيم وراه ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي
 لا تنبت شيئاً قال وهو صحيح المعنى ان ساعده الرواية وقال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت
 الكلا معناه انها جرداء بارزة لا تسترها النبات وفي رواية ابي ذر اخذت بكسر الهمزة وبالحاء والذال
 المجعوتين وفي آخره ماء مشنة من فوق جمع اخذته وهي الارض التي تمسك الماء ويقال هي الغدران التي تمسك
 الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي قال بعضهم انما هي اخذت
 سقط منها الالف واخذت مسكات الماء واحدها اخذت قلت على ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة
 في الاخذات وفي الاخذة ايضاً الذي هو مفرداها وليس كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي
 العباب الاخذ جمع اخاد وهو كالغدير مثال كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخذة والاخذ بالهاء وبغير
 الهاء صنع للاء ليجتمع فيه وسمى اخذاً لانه يأخذ ماء السماء ويقال له المساك لانه تمسكه ونهيا ونهيا وتهيمة لانه
 نهيا ويحبسه ويمعه من الجري ويسمى حاجزاً لانه يحجزه وحائر لانه كأنه يحار الماء فيه فلا يدري كيف يجري

وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قلت وليس في الصحاحين الا روايتان وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالبدال المهمة من الجذب الذي ضد الخصب وعليه شرح الشارحون **قوله** وسقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاء ناوله لي شرب واسقاه جعل له سقيا **قوله** طائفة اى قطعة اخرى من الارض **قوله** قيعان بكسر القاف جمع القاع وهى الارض المتسعة وقيل الملساء وقيل التى لانبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت اصل قيعان قوعان قلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع **قوله** من فقه قال النووى روى هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف كفرح يفرح واما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد ههنا هو الثانى فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقد مر الكلام فيه مستوفى **بيان الاعراب** **قوله** مثل ما كلام اضافى مبتدأ وخبره **قوله** كمثل الغيث وما موصولة وبعثنى الله جملة صلتها والعائد **قوله** به **قوله** من الهدى كلمة من بيانية **قوله** والعلم بالجر عطف عليه **قوله** اصاب ارضا جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على الحال بتقدير **قوله** فكان الفاء للعطف ونفية بالرفع اسم كان ومنها مقدا خبره **قوله** قبلت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة لتقية **قوله** فانبتت عطف على قبلت والكلام منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة للعشب **قوله** وكانت عطف على **قوله** فكان واجادب بالرفع اسم كان وخبره **قوله** منها مقدا **قوله** امسكت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة اجادب **قوله** فنفخ الله جملة معطوفة على التى قبلها والفاء التعليلية يكون التعليل فيها بحسب الشئ الذى يدخل فيه **قوله** فشربوا وسقوا وزرعوا جل عطف بعضها على بعض **قوله** واصاب عطف على **قوله** اصاب ارضا والضمير فيد يرجع الى الغيث كما فى اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة **قوله** منها حال متقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان عن تكرة تقدم على صاحبها وفي رواية الاصيلى وكريمة احباب والتقدير اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى **قوله** انما هى قيعان اى ما هى الايعان لان انما من ادوات الحصر وهو مبتدأ وقيعان خبره **قوله** لا تمسك ماء فى محل الرفع لانه صفة قيعان **قوله** ولا تثبت كلاما عطف عليه وهو ايضا صفة **قوله** فكذلك الفاء فيه تفصيلية وذلك اشارة الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو فى محل الرفع على الابتداء و**قوله** مثل من فقه كلام اضافى خبره **قوله** ونفخه جملة من الفعل والمفعول عطف على من فقه و**قوله** ما بعثنى الله فى محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفخه وما موصولة وبعثنى الله به جملة صلتها **قوله** فعلم عطف على **قوله** فقه وعلم عطف على علم **قوله** ومثل من كلام اضافى عطف على **قوله** مثل من فقه ومن موصولة ولم يرفع بذلك رأسا صلتها **قوله** ولم يقبل عطف على من لم يرفع وهدى الله كلام اضافى مفعول لم يقبل و**قوله** الذى ارسلت به فى محل النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول والضمير في به يرجع الى الذى فافهم **بيان المعانى** **قوله** فيه عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص اى الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيد عطف الخاص على العام لان العشب اعجم من الكلام كما ذكرناه والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف الفاعل من **قوله** فشربوا وسقوا وزرعوا لكونها معلومة ولانها فضلة

في الكلام والتقدير فشرّبوا من الماء وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال
 وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ومن لم يقبل
 الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينفع به قلت فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال
 الطيبي القسمة الثانية هي المتصورة وذلك ان اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ارضا وكانت
 الثانية معطوفة على كان لاعلى اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على
 عكسها وفي كان ضم وترالى وتروفي اصاب ضم شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات
 والمؤمنين والمؤمنات) من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولاً ثم عطف الزوجين على الزوجين
 وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالخاصل انه قد ذكر في الحديث
 العرفان العالى في الاهتداء والعالى في الضلال فعبّر عن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابي
 قولها بقوله لم يرفع بذلك رأساً لان ما بعدها وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره
 في الثاني عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك
 الوسط وهو قسمان احدهما الذى انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن
 نفع الغير وقال المظهرى في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس
 باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقهه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأساً وانما ذكره كذلك
 لان القسم الاول والثانى من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثانى هو مالا ينتفع به
 وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين
 من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام ففهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولا
 يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني ويحتمل لفظ الحديث لتثليث
 القسمة في الناس ايضاً بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضى الله
 عنه * أمن بهجور رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء * اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون
 الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلاً في مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على الالف والنشر
 غير المرتين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان قلت لم تحذف لفظة من قلت اشعاراً بانهما في حكم
 شىء واحد اى في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكماً واحداً ولهذا
 لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وقال النووى معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع
 فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحي بعد ان كانت ميتة وتبت الكلام
 فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه
 ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع * والنوع الثانى من الارض مالا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها
 فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن
 ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد
 في العمل به فهم يحفظونه حتى يبيى اهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذ منهم فينتفع به فهو لاء نفعا
 بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التى لانبت فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها
 وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به
 ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثانى النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع

فلاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لاعلم له ولا نقل قلت الصواب مع الطيبي لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما مذموم اشار اليه بقوله مثل من فقه في دين الله تعالى الخ والآخر مذموم اشار اليه بقوله ومثل من لم يرفع بذلك رأسا وما ذكره الكرماني تمسفا وهذا التقدير الذي ذكره غير سائغ في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه في دين الله تعالى والثاني قوله وتفعه ما بعثنى الله به على قوله والثالث قوله ومثل من لم يرفع بذلك رأسا والرابع ولم يقبل هدى الله قوله ففقه الله بها اي باجادب وفي رواية الاصيلي به وتذكيره الضمير باعتبار الماء قوله وزرعوا من الزرع كذا رواية البخاري ومسلم والنسائي وغيرهما ورعوا من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبت وقال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على رأى جماعة وروى ورعوا وهو تحكيف قوله من لم يرفع بذلك رأسا يعني تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلفت اليه من غاية تكبره (بيان البيان) فيه تشبيه ما جاءه النبي عليه الصلاة والسلام من الدين بالغيب العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامع من له بالارض المختلفة فالاول تشبيها المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه آخر ذكر كالتنجية الاول وبيان المقصود منه والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر الامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس والابدية من المشبه والمشبه به واداة التشبيه وجد الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهي الكاف واما وجه الشبه فهو اوجه الجامعة بين العلم والغيب فان الغيب يحكي البلد الميت والعلم يحكي القلب الميت فان قلت لم اختير الغيب من بين سائر اسماء المطر قلت ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب وتصوب العلم حتى اصابهم الله برجة من عنده وفيه التفخيم بعد الاجال فقول اصاب ارضا مجمل وقوله فكان منها نقيية الى آخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل لم كرر لفظة مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع آخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره **ص** وقال ابو عبدالله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت ش **ص** ابو عبدالله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالياء آخر الحروف المشددة مكان قيلت بالياء الموحدة وقال الاصيلي قيلت تحكيف من اسحق وانما هي قيلت كما ذكر في اول الحديث وقال غيره معنى قيلت شربت القبل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قيلت يعني بالياء الموحدة في الموضوعين في اول الحديث وفي قول اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق في لفظة طائفة جعلها مكان نقيية قاله الشيخ قطب الدين وبخوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض

النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حاد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حاد لفظ طائفة
 بدل ماروى محمد بن العلاء عن حاد لفظ نقيه. واما اسحق فتمد قال الشيخ قطب الدين هذان المواضع
 المشككة في كتاب البخارى فانه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم فوق من بعض الناس اعترض عليه
 بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم
 ابن الربيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبه و ذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن
 بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهى كثيرة
 جدا قال ابو على الجبائي روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن ابراهيم بن نصر
 السعدي واسحق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة حاد بن ابي اسامة وقد حدث مسلم ايضا
 عن اسحق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن احد الثلاثة ويترجم
 ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجبائي عن سعيد بن السكن الحافظ
 ان ما كان في كتاب البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحين
 والياء آخر الحروف وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء آخر الحروف المفتوحة وهو
 اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلي المروزي سكن
 نيسابور وقال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة
 فتمال المراوزة راهوى لانه ولد في الطريق وهو بافارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من
 اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين قلت يحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن
 نصر السعدي البخارى بالخاء المعجمة تزبل المدينة توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين او اسحق بن منصور
 بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخسين ومائتين اذ البخارى في هذا الصحيح يروى عن
 الثلاثة عن ابي اسامة قال العسائي في كتابه تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب
 حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن احدهم **ص** قاع يعلوه الماء
 والصفصف المستوى من الارض **ش** لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع
 يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة واحدها قاع والاخران القاع هى الارض التى
 يعلوه الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع
 في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن قاعا صفتها قال كثراهل اللغة الصفصف
 المستوى من الارض مثل ما فسره البخارى وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض
 النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره انما هو ثابت في رواية
 المستملى وفي رواية غيره ليس بوجود **ص** **ص** باب ***** رفع العلم وظهور الجهل **ش**
 اى هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور
 الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم
 والمعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك
 لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد بين الاشياء **ص**
 وقال ربعة لا ينبغي لاحد عنده شئ من العلم ان يضيع نفسه **ش** **ص** ربعة هو المشهور بربعة
 الرأى باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ

بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالهاء المعجمة المدني التابعى الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه
الاعلام منهم ابو حنيفة توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار في دولة ابي العباس فان قلت
ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم
ما يلزم غيره فينبغي ان يجهت فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم
لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلوم تعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك
من اشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر
علمه ومات قبل ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب
ويقال معناه ان لا ينبغي للعالم ان يأتي بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى
في مناسبة التبويب ما يؤدي اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله
وقلة الاحترام لهم قوله ان يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس
ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل * ومن منع المستوجبين فقد ظلم * وقال التيمي قال الفقهاء لزم معين
البلد للقضاء طلبه حاجة الى رزقه من بيت المال او ليجول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعنى اذا ولى
القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما يذكر البخارى بصيغة الجزم يدل
على صحته عنده وما يذكره بصيغة التريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصفه الخطيب
في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبدالعزير الاويسى عن مالك عن ربيعة **ص**
حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ***** بيان رجاله **ك** وهم اربعة ***** الاول عمران بكسر العين ابن
ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المقرئ البصرى روى عنه ابو زرعة وابوحاتم والبخارى
وابوداود مات سنة ثلث وعشرين ومائتين ***** الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصرى
وقد تقدم ***** الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والهاء المهملة
اسمه يزيد بن زيادة بن حميد الضبي من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية
وربما كنى بابي حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه الجماعة **الرابع**
انس بن مالك رضى الله عنه ***** بيان لطائف اسناده **ك** منها ان فيدا الحديث والنعنة ومنها ان رواه
كاهم بصريون ومنها ان اسناده رباعى **و** بيان من اخرجه غيره **ك** اخرجه البخارى هنا عن عمران
ابن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن موسى القزاز ثلاثهم
عن عبد الوارث عنه به **و** بيان اللغات **ك** قوله من اشراط الساعة بفتح الهمزة على علامتها وهو جمع
شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر
زيادة الكلام فيه في الايمان **قوله** ويثبت الجهل من الثبوت بالناء المثلثة وهو ضد النفي وفي رواية
لمسلم ويثبت من البت بالناء الموحدة والناء المثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وغفل الكرمانى
فعرها الى البخارى وانما حكاه النووى في شرح مسلم قلت لم يقل الكرمانى وفي رواية للبخارى ولا قال و
روى وانما قال وفي بعض النسخ يثبت من البت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبتها الى البخارى لانه
يمكن ان يكون هذه الرواية من غير البخارى وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرمانى وفي بعضها يثبت
من النبات بالنون والمعرض المذكور قال ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه

على ذلك نفيه بالكافية ورمات ذلك عند احد من نقلة الصححين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى
بالفن لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله ويشرب
الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في التناكح من طريق
هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر او العلامة بمجموع ذلك قلت لان المراد كثرة ذلك بل شرب
الخمر مطلقا هو جزء العلة من اشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر
لا يستلزم ان يكون نفي مطلق الشرب من اشراطها لان المقيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق
والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره
اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشراء وغيره وهذا القائل اخذ ما قلناه من كلام الكرماني حيث قال فان قلت
شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وتدحد رسول الله
عليه الصلاة والسلام بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا وان نفس
الشرب وحده ليس علامة بل العلامة بمجموع الامور المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه
لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي عليه الصلاة والسلام شاربها ان لا يكون من علامات
الساعة نعم قوله بل العلامة بمجموع الامور المذكورة هو كذلك لانه عليه الصلاة والسلام جمع بين
الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع
الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا يفيد وقد قلنا ان ما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر
لا يتنافى كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء
علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشياء الاربعة * ثم الخمر في اللغة
من التخمير وهو التغطية سميت به لانه تغطي العقل ومنه الخمر للمرأة وفي العباب يقال خمره وخمره
مثل تمره وتمور ويقال خمره صرف وفي الحديث الخمر ما خمر العقل وقال ابن الاعراب سميت الخمر
خمر لانها تراكمت فاختمت واختتمها تغير ربحها وعند الفقهاء الخمر هي النى من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وبلحق بها غيرهما من الاشربة اذا سكر قولهم ويظهر الزناى يفشو وينتشر وفي رواية مسلم
يفشو الزناى يزناى يدو يقصرو القصر لاهل الحجاز قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد وقد زنى
زنى وهو من الواقص البائية والنسبة الى المقصور زنوى والى الممدود زنائى * بيان الاهراب * قوله
ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل يرفع وينصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان
مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النسائى من اشراط الساعة
ان يرفع العلم من غير ان في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتداء وخبره
مقدما من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائى حيث اخرجه عن عمران بن
البخارى قلت هذا غفلة وسهولان شيخ البخارى هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائى هو عمران بن موسى
قوله ويثبت بالنصب عطف على ان يرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب
وان مقدرة في الجميع و يرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان * بيان المعانى *
قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازى والمراد رفعه بموت جلته وقبض العلماء وليس المراد محوه
من صدور الحفاظ وقلوب العلماء والدليل عليه ما رواه البخارى في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا
ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهلا لا ينسأوا

فأفتوا بغير علم فضلو أو اضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء
لا محوه من الصدور ولكن يموت اهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى
برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر به عليه الصلاة والسلام
قال الشيخ قطب الدين قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا
قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي
خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال بالافناء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل
السلامة والعافية **ح** من حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس
رضي الله تعالى عنه قال لاحدثكم حديثنا لا يحدثكم احد بعدى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى
يكون الخمسين امرأة القيم الواحد **ح** مطابقة هذا ايضا لترجمة طاهرة في الترجمة
رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث **ح** بيان رجاله **ح** وهم خمسة
والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب
الايان ان يحب لآخيه وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع **قوله** عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس
ابن مالك **ح** بيان من اخرجته غيره **ح** اخرجته مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى وبنار كلاهما
عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن عمرو بن غيلان عن النضر
ابن شمير عن شعبة عنده وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابي موسى
وابن ماجه في الفتن عن ابي موسى وبنار ثلثتهم عن غندر عن شعبة **ح** بيان اللغات والاعراب **ح**
قوله ان يقل بكسر القاف من الفلة ضد الكثرة **قوله** القيم الواحد بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو
القائم بامور النساء وكذا القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه وهو الذي يقيم شأنهم ومنه
قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما) وقوام الامر ايضا ملاك الذي
يقوم به واصل قيم يقوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت من الواو
ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعكس الامر هنا من الالتباس بقوم الذي هو ماض من التقويم **قوله**
لاحدثكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قيم محذوف اي والله لاحدثكم ولهذا جاز دخول النون
المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة
الاحدثكم فيحمل ان يكون قال لهم او لا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثكم **قوله** حديثنا قائم مقام
احد المفعولين لاحدثكم **قوله** لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب
على انها صفة لقوله حديثنا **قوله** بعدى كلام اضا في صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدى
يحذف المفعول وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدى وفي رواية البخاري
من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول
الله عليه السلام بعدى **قوله** سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثكم وقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا
قوله يقول جملة وقعت حالا **قوله** ان يقل العلم في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية وقوله من اشراط
الساعة خبره قدما والتقدير من اشراط الساعة فلة العلم **قوله** ويظهر في الموضوعين وتكثر ويقل في الاخير
كلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم **قوله** حتى

يكون حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدره قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفة
 بيان المعاني **فقوله** وتكثر النساء ويقال الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقال الرجال
 بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء ويقتلهم تكثر الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة
 الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطآت وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح
 بالعلة في حديث ابي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر
 انها علامة محضة لاسبب آخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لاصريحا ولا
 دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله في هذا الحديث وتكثر النساء ويقال الرجال
 والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكرنا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في آخر الزمان ولادة
 الاناث ويقال ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم، يكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل
 والزنا لان النساء حبايل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **فقوله** الخمسين امرأة يحتمل ان يراد بها حقيقة
 هذا العدد وان يراد بها كونها مجاز عن الكثرة ولعل السرفيه ان الاربعة في كمال نصاب الزوجات فاعتبر
 الكمال مع زيادة واحدة عليه ثم اعتبر بكل واحدة بعشر امثالها يصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان
 الاربعة منها يمكن تألف العشرة لان فيها واحداتين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات
 المآت ومن المآت الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر بكل واحدة
 منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل من اين عرف
 انس رضى الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بانه لعله عرفه باخبار الرسول عليه الصلاة والسلام
 او قال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن بطال
 يحتمل ان انسا رضى الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام غيره
 او لما رأى من النغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام في نقص العلم انه
 من اشراط الساعة ليحضرهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب
 بذلك لاهل البصرة خاصة لانه آخر من مات بالبصرة رضى الله عنه **ومنها** ما قيل ان قلة العلم يقتضى
 بقاء شيء منه وفي الحديث السابق يرفع العلم والرفع عدم بقاءه فبينهما تناف اجيب بان القلة قد
 تطاق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء امر الاشراط والعدم
 في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا يظهر من الدليل على اطلاق القلة واردة العدم والرفع
 انه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابي
 شيبة وهمام عند البخارى في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية
 ابي التياح وفي رواية للبخارى ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقبل فافهم **ومنها** ما قيل
 ما فائدة التعريف في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان فائدته الاشعار
 بما هو معهود من الرجال قوامون على النساء فاللام للعهد **ومنها** ما قيل ما فائدة تخصيص هذه
 الاشياء الخمسة بالذكر اجيب بان فائدة ذلك انها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها
 في جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهى الدين والعقل
 والنفس والنسب والمال فرفع العلم يخلل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل والمال ايضا وقلة الرجال سبب
 الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال **ومنها** ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها

اجيب لان الخلايق لا يتكون سدى ولا نبى بعده هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا خبر عن امور ستقع فوقت خصوصا في هذه الازمان وباللهم المستعان **ص** **باب** فضل العلم **ش** اى هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ واين سلنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل ههنا بمعنى الزيادة اى ما فضل عنه والفضل الذى تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قلت لم يربوب البخارى هذا الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصده به الاشارة الى معناه اللغوى بل قصده من التوبيخ بيان فضيلة العلم ولاسيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان القائل اخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث ثم اعطيت فضلى لعرب الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي عليه السلام فضله لمهر رضى الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنبط البخارى بان اعطاءه عليه السلام فضله لعمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حزة بن عبد الله بن عمران بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدرح ابن فشربت حتى اتى لارى الرى يخرج في اظفارى ثم اعطيت فضلى لعرب الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذى ذكرناه الآن **بيان** رجاله **وهم** ستة **الاول** سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره راء وقدم **الثاني** ليث بن سعد الامام الكبير المصرى وقد تقدم **الثالث** عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الباء آخر الحروف وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **الخامس** حزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم المكنى بابى عمارة بضم العين القرشى المدني العدوى التابعى سمع اياه وعائشة قال احمد بن عبد الله تابعى ثقة وقال ابن سعد ام ولد وهى ام سالم وعبد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **بيان** لطائف اسناده **منها** ان في اسناده الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل وللبخارى في التعبير اخبرني حزة ومنها ان نصف رواه مصريون ونصفهم مديون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **اخراجه** البخارى ههنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرؤيا عن يحيى ابن بكير وقبية ثلاثهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضى الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن بونس وفيه عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثهم عن الزهرى عنه به واخرجه مسلم في الفضائل عن قبية به وعن حسن الخلواني وعبد بن جيد كلاهما عن يعقوب به وعن حرمله عن ابن وهب عن بونس به واخرجه الترمذى في الرؤيا وفي المناقب عن قبية به وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قبية به وعن عبد الله بن

سعد عن عمه يعقوب به وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن الزبيدي عن بقية عن الزهري به
واعاده في العلم عن قتيبة ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله بقدر القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي
للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا
والقدح بالكسر ما يقدح به النار والقدح المعرفة والمقدح المغرف والقدوح الذباب قوله
الري بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروى ريبا بالكسر
وحكى الجوهرى الفتح ايضا وقال ربا وربا وروى ايضا مثل رضى رضى واروتبت وتروبت كله
بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو وروى بفتحها ربا بالكسر في الاسم
والمصدر قال القاضى وحكى الداودى الفتح في المصدر وامامن الرواية فعكسه تقول رويت الحديث
ارويه رواية بالفتح في الماضى والكسر في المستقبل والرواء من الماء ما يروى اذا مدت فتحت الراء
واذا كسرت قصرت قلت الراء اصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون
فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء قوله في اظفار جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر
ظفر الانسان والجمع اظفار ولا تقول ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به وتجمع اظفار
على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفر والاظفور سواء واظفار الابل
مناسمها واظفار السباع برائتها ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله بينا قدمر غير مرة ان اصله
بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما يقال بينا وقوله انما مبتدأ وتأم خبره قوله
أثبت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصمعى لا يستفصح الا طرح اذا منه
كاذكرناه قوله بقدر ابن كلام اضافى يتعلق بأثبت قوله فشربت عطف على أثبت قوله
حتى اما ابتداءً واما جارة فعلى الاول انى بكسر الهمزة وعلى الثانى بفتحها وياه المتكلم امم ان
وخبره قوله لا ترى الراء واللام فيه للتأكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا
ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما هذه اللام هى اللام الداخلة
في خبران للتأكيد كما في قولك ان زيدا قائم وقوله ارى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضى مفعولين
احدهما هو قوله الراء والاخر هو قوله يخرج في اظفارى وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا
يقتضى الامفعولا واحدا وهو قوله الراء وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من الين ويكون الضمير
فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الراء تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه قوله في اظفارى
وفي رواية ابن عساكر من اظفارى وفي رواية البخارى في التعبير من اطرافى والكل بمعنى فى
الحقيقة فان قلت يخرج من اظفارى ظاهر فاعنى قوله يخرج فى اظفارى قلت يجوز ان تكون فى
ههنا بمعنى على اى على اظفارى كما فى قوله تعالى (ولاصليبتكم فى جذوع النخل) اى عليها ويكون
بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه قوله ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهى
جمله من الفعل والفاعل وقوله فضلى كلام اضافى مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثانى
قوله فا اولته كلمة ما استفهامية واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع
الى شرب اللبن الذى يدل عليه قوله فشربت قوله يا رسول الله منادى منصوب فان قلت ما الفاء
فى قوله فا اولته قلت زائدة كما فى قوله تعالى (هذا فليذ وقوه قوله العلم بالنصب والرفع روايتان
اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف
اى المأول به العلم ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه حذف المفعول من قوله فشربت للعلم والتقدير فشربت

اللبن يعنى منه لانه شرب حتى روى ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع المضى وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولدائه اراد استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله ثم اعطيت فضلى اى ما فضل من اللبنة الذى هو فى القدح الذى شربت منه قوله فاولته اى فاعترته والتأويل فى اللغة تفسير ما يؤول اليه الشئ وههنا المراد به تعبير الرؤيا وفيه تأكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتأكيدها بان واللام فى الخبر وهو قوله انى لا ترى الرى فان قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين فى اخباره فاقلد هذا التأكيذات قلت قوله ارى الرى يخرج فى اظفارى اورشهم حيرة فى خروج اللبنة من الاظفار فاذا زال تلك الحيرة بهذه التأكيذات كفى قوله تعالى (وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء) لان ما ابرئ اى ما ازالكى اورث المخاطب حيرة فى انه كيف لا يتره نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فاذا زال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء فى جميع الامتناس الامن عصمه الله قوله العلم تفسير اللبنة بالعلم لكونهما مشتركين فى كثرة النفع بهما وفى انهما سببا للصلاح فاللبنة غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح فى الدنيا والآخرة وغذاء الارواح وقال المهلب رؤية اللبنة فى النوم يدل على السنة والقطرة والعلم والقرآن لانه اول شئ يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت فى الصغر وقد يدل على الثواب لانه من نعم الجنة اذ روى نهر من اللبنة وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبى صلى الله عليه وسلم بالعلم فى عمر رضى الله عنه لجملة فطرته ودينه والعلم زيادة فى الفطرة فان قلت رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شئ قدير **بيان البيان** فيه الاستعارة الاصلية وهى قوله انى لا ترى الرى لان الرى لا يرى ولكنه شبه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا **وما يستفاد منه فضيلة** عمر رضى الله عنه وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير **ص** **باب** الفتيا وهو واقف على ظواهر الدابة او غيرها ش **الكلام** فيه على انواع **الاول** ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب فى بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اى والحال انه واقف على ظواهر الدابة او غيرها **الثانى** ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب فى الحادثة يقال استفتيت الفقيه فى مسألة فأفتانى وتفتاوا الى الفقيه ارتفعوا اليه فى الفتيا وفى الحكم أفتاهم فى الامر ابانه الفتوى والفتيا والفتوى ما فتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يحى من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقية لفتيا قلت فيه نظران احدهما انه قال او لا الفتيا اسم ثم قال مصدر **والثانى** انه قال لم يحى من المصادر على فعلى بمعنى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذرى والعسرى بمعنى العسرى وليمسرى بمعنى اليمسرى والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرغى بمعنى الرغبة والنهى بمعنى الانتهاج وزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة فتواف على ظواهر الدابة وفى بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب ديبا وكل ماش على الارض دابة وديب والدابة التى تركب قاله فى العباب وقال الكرمانى الدابة لغة المشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار قلت

ليس كما قالوا وإنما الدابة في العرف اسم لذات الأربع من الحيوان وليكن مراد البخاري ما قاله
العصغاني وهي الدابة التي تراب وأشار بهذا الى جواز سؤال العالم وان كان مشتغلا
راكبوا ماشيا ووافقوا على كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي
اخرجه في الباب لفظ الدابة لطابق ما يوجب عليه واجاب بعضهم بأنه احال به على الطريق الاخرى
التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا فكيف يعقد باب
بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر ويمكن ان يحاب بان بين قوله او غيرها اي او غير
الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما يفيد وهو قوله وقف في حجة الوداع معنى للناس اعم من ان يكون
وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى انه في حديث الباب طريق اخرى
فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته * الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو القبا وهو ايضا من العلم * ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل
فقال لم اشعر فقلت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فخرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج قال فاسئل النبي عليه الصلاة والسلام عن شئ فقدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج شئ * مطابقة
الحديث لترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هي القبا * بيان
رجاله * وهم خمسة * الاول اسماعيل بن ابي اويس بن اخنوخ * الثاني مالك * الثالث مالك بن انس الامام
* الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي تابعي
ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخوه موسى وجمعت مائة سنة روى له الجماعة * الخامس
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والعنونة ومنها رواه كاهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي * بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي
نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعيد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النور
حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعمهم عن الزهري عنده و اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه
وعن علي بن خنيس عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمود بن بكر ثلاثهم عن ابن جريج به وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس وعن ابن ابي عمرو بن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن
قهراد عن علي بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن حفصة اربعمهم عن الزهري به
واخرجه ابوداود في الحج عن القعني عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن
الخنزومي وابن ابي عمير كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة
عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى
ابن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمر وبن المرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه
ابن ماجه فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل

عن ذبح قبل ان يخلق او خلق قبل ان يذبح قال لا حرج * بيان اللغات * قوله العاص الجمهور
 على كتابته بالياء وهو الفصحى عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع
 نحوه كالكبير المتعال والداغ قال الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصى من العصيان
 وجمعه عصاة كالفاضى يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير
 الملتف وقال عمارة العوص من السدر والعوسج والسلم من العصاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتف
 وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش او لادامية بن عبد شمس الاكبر
 وهم اربعة العاص وابوالعاص والعيص وابوالعيص وقال ابو عمر والعيصان من معادن بلاد العرب
 قوله في حجة الوداع بكسر الحاء وقحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسرة
 المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة
 الواحدة وهذا من الشواذ قلت يعنى القياس في المرة الفتح قالوا المفعل للموضع والمفعل الآلة والمفعلة
 للمرة والمفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والجمع الحج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات
 القعدة ولم يقولوا ذوو على واحدة والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع
 كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر بأن يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما
 اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الواو اذعة معناها المصاحفة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو
 التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافرين الناس خافضين وادعين وهم يودعونها اذا
 سافر تفاقولا بالدعة التي يصير اليها اذا نقل او يتركونه وسفره قوله بمنى هو قرية بالقرب من مكة
 تذب فيها الهدايا وترمي فيها الجرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله لم اشعر بضم العين اى لم اعلم
 اى لم افطنه يقال شعر بشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة
 بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغاني شعرت بالشيء اعلمت به وفطنت له ومنه قولهم
 ليت شعرى معناه ليتنى اشعر والشعر واحدا لاشعار قوله ولا حرج اى ولا اثم قوله فحرت النحر
 في اللبنة مثل الذبح في الخلق وتستعمل بمعنى الذبح * بيان الاعراب * قوله وقف جلة في محل الرفع
 لانها خبران قوائمه بنى في محل النصب على الحال قوله يسألونه في محل النصب على الحال من الضمير
 الذى في وقف ويجوز ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون
 استينافا بيانيا لعلة الوقوف قوله فجاء رجل عطف على قوله وقف قوله فحلت الفاء فيه سببية
 وكذلك الفاء في فحرت كأنه جعل الخلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر
 لتقصيره قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اى قبل الذبح قوله ولا حرج كلمة لالتفى وقوله حرج
 اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك قوائمه فجاء آخر اى رجل آخر
 قوله ان ارمى ان فيه ايضا مصدرية اى قبل الرمي قوائمه فاسئل على صيغة المجهول والنبي مفعول
 نائب عن الفاعل وعن شىء يتعلق السؤال قوائمه قدم على صيغة المجهول جلة في محل الجر لانها صفة
 لشىء قوائمه ولا آخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا آخر لان الكلام
 انفسح قل ما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الامكررة وحسن ذلك هنالانه وقع في سياق التثنية ونظيره
 قوله تعالى (وما درى ما يفعل بي ولا بكم) وفي رواية مسلم ما سئل عن شىء قدم او اخر الا قال افعل
 ولا حرج * بيان المعاني * فيه حذف المفاعيل من قوله فحلت وقوله وان اذبح وان اذبح وفحرت وان ارمى
 وارم للعلم بها بقرينة المقام قوله عن شىء اى مما هو من الاعمال يوم العيد وهى الرمي والنحر والخلق

والطواف قوله افعل ولا جرح قال القاضي قيل هذا باحاطة لما فعل وقدم واجازة له لا امر بالعبادة كأنه قال افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا جرح عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز سؤال العالم راكبا و ماشيا و واقفا * الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامهم * الثالث في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه فالي الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة الحاج ان يرمى جرة العقبة يوم النحر ثم يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله ولا جرح وهذا مذاهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احدواصحق والمشهور من قول الشافعي وجعلوا قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) على المكان الذي يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك و يروى عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لافدية عليه عندما ملك في تقديم بعضها على بعض الا الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه و عليه الهدى وقيل لا يجزيه وكذلك ذل اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق و اجموا على ان من نحر قبل الرمي لاشئ عليه و اتفقوا على انه لا فرق بين العامدو الساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعده عند من منع التقديم قلت اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابى حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمى انه لاشئ عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزيه الافاضة ويحلق او يقصر ولا شئ عليه قلت احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله ولا جرح اى لاشئ عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لاثم عليهم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لاعلى القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابى طالب رضى الله عنه اخرجه الطحاوى باسناد صحيح ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سأله رجل في حجه فقال انى رميت و افضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا جرح ثم جاء رجل آخر فقال انى رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا جرح فدل ذلك على ان الحرج الذى رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بأمر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا اعرا بالاعلم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا جرح يعنى فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد وبما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضى الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم مارواه ابو سعيد الخدرى اخرجه الطحاوى قال سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو بين

الجرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج و عن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد الله
 وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي افلا يرى الى انه امرهم
 بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو وجههم بامر مناسكهم
 لا غير ذلك فان قلت قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة قلت يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان
 السائل او امرها وذهل عنه الراوي **ص** باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس **ش**
 اي هذاب في بيان المفتي الذي اجاب للمستفتي في فتياه باشارة يده او رأسه وجه المناسبة بين البابين ظاهر
ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل وهو في حجته فقال ذبحت قبل ان أرمى قال فأومأ بيده
 قال لا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فأومأ بيده ولا حرج **ش** مطابقة الحديث لترجمة من
 حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله فأومأ بيده في الموضوعين **بيان** رجاله **ك** وهم خمسة *****
 الاول موسى بن اسمعيل ابوسلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد ذكره **الثاني** وهيب بضم
 الواو وفتح الهاء وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري **الثالث**
 ايوب السخيتاني البصري **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبدالله بن عباس رضي الله
 عنهما **بيان** لطائف اسناده **ك** منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها
 ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ك** بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره **ك** اخرجه البخاري ايضا في
 الحجج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب به نحوه واخرجه ايضا في الحجج عن
 موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن
 محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن
 المعلى بن اسد عن وهيب به **بيان** اللغات والاعراب **ك** قوله فأومأ اي اشار وثلاثيه ومأت
 اليه أمي وأومأت اليه واومأته ايضا ومأت تومئة اشرت **قوله** سئل بضم السين **قوله** فقال
 اي السائل ذبحت قبل ان ارمى اي فاحكمك فيه هل يصح وهل على فيه حرج **قوله** فأومأ اي
 رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده **قوله** قال ولا حرج اي قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا
 حرج عليك فان قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اي فأومأ بيده حال كونه
 قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله فأومأ ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث
 لم يقل فأومأ بيده وقال واما الواو في ولا حرج ففي رواية الاصيلي وغيره وليست بموجودة في
 رواية ابي ذر واما في ولا حرج الثاني فهي موجودة عند الكل وقال الكرماني فان قلت لم ترك
 الواو او لا في لا حرج وذكرنا فيها قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور
 او لا قلت هذا انما يشي على رواية ابي ذر على ما لا يخفى **قوله** وقال حلقت اي قال سائل آخر او ذلك
 السائل بعينه **قوله** قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح **قوله** فأومأ اي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم بيده ولا حرج ولم يذكر ههنا قال ولا حرج وانما قال فأومأ بيده ولا حرج ولم يخج
 الى ذكر قال ههنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج
 او يقدر لفظه قال والتقدير فأومأ بيده قال ولا حرج او قائلا ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض
 النسخ فأومأ بيده ان لا حرج ثم قال ان امأصلة لقوله أوماً واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول

حص حديثنا المكي بن ابراهيم قال انبأنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا
 يدهم فرفها كأنه يريد القتل ش **م** مطابقة هذه الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد
 في الحديث السابق **م** بيان رجاله **م** وهم اربعة **م** الاول المكي بن ابراهيم بن بشر بفتح الباء الموحدة
 وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابوالسكن البلخي اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من
 التابعين وهو اكبر شيوخ البخارى من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى
 ابن معين وروى عنه البخارى فى الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج فى البيوع عن محمد بن عمرو
 عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن رجل عنه وقال احمد ثقة
 وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائى لا بأس به ولد سنة ست وعشرين
 ومائة وتوفى سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس فى الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي
 بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه **م** الثانى حنظلة بن ابى سفيان بن عبدالمطلب
 وقدم فى باب الحياء من الايمان **م** الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم
م الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه **م** بيان لطائف اسناده **م** منها ان فدا الحديث
 والاخبار والغنمة والسماع ووقع فى رواية الاسمعلى من طريق اسحق بن سليمان الرازى عن
 حنظلة قال سمعت سالما زاد فيه لا ادرى كم رأيت ابا هريرة واقفا فى السوق يقول يقبض العلم
 فذكره موقوفا لكن ظهر فى آخره انه مرفوع ومنها ان رواه ماين بلخي ومكي ومدنى ومنها
 ان اسناده من الرباعيات العوالى **م** بيان اللغة والاعراب **م** قوله الهرج بفتح الهاء وسكون
 الراء وفى آخره جيم قال فى العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس بهرجون بالكسر
 هرجا ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام يتقارب الزمان ويقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن
 ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة
 فى الشيء ومنه قولهم فى الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ويقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج ومهراج
 اذا كان كثير الجرى وهرج القوم فى الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهرجة الجماعة
 بهرجون فى الحديث وقال فى اخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد
 الهرج الفتنة فى آخر الزمان وقال القاضى الفتن بعض الهرج واصل الهرج والتهاجر الاختلاط والقتال
 ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه تهاجرجون تهاجر الحمر قيل معناه يتخالطون رجلا
 ونساء ويتناكحون من اناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال
 الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التيجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان ثبت
 ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهى غفلة عمافى البخارى فى كتاب الفتن والهرج القتل بلسان
 الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل فى لغة
 العرب غيرانه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما فى اصل الوجود فالعرب ما استعملت الالمنى
 الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوز فان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج فى الحديث
 بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والافهى عربية صحيحة قلت لا يلزم
 من تفسيره فى الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل فى اصل الوجود قوله يقبض العلم على صيغة

المجهول وقدم ان قبضه بقبض العلماء كما جاء مبينا في الحديث وجاء في مسلم وبقص العلم في رواية
ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتأكيد
قوله والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصبلي وتظهر الفتن قوله ويكثر الهرج على
صيغة المعلوم قوله فقال هكذا بيده معناه اشار بيده محر فاوليه اطلاق القول على الفهل وهو كثير ومنه قول
العرب قالوا يزيدو قلنا به اي قتلناه قاله ابن الاعرابي وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال الصغاني وفي دعاء
النبي عليه الصلاة والسلام سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهاره
صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله وقال به اي وغاب به كل عن بز
وملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر فقال بيده فاقاه اي اشار او تناول وقوله في الوضوء
فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعاء الولد وقال بيده
نحو السماء اي رفعها قوله فخر ففهمان التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كأن الراوي بين ان الائمة كان
محر فاوليه مثل هذه الفاء تسمى الفاء التفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) اذا قتل هو نفس التوبة
على احد التفسير قوله كأنه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان اباعوانة
رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وارانا ابوعاصم كأنه يضرب
عنق الانسان وكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل فأت وقع في بعض النسخ
فخر كما بالكاف موضع فخر فخرها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه
او بشيء يفهم منه ارادته انه جائز عليه وسيأتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء
فيه ان شاء الله تعالى صحيح موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء
قال أتيت عائشة رضی الله عنها وهي تصلي فقلت ما شان الناس ف اشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت
سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على رأسي الماء فحمد الله
النبي عليه الصلاة والسلام واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أكن ارأيه الا رأيت في مقامى هذا حتى الجنة والنار
فاوحى الى انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما همك
بهذا الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا ادري ابهما قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد فلا نؤفيقال نعم صالحا قد علمنا ان كنت لو قنابه واما المنافق او المرتاب لا ادري
اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت شئ صحيح مطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث ان فيه الاشارة بالرأس لكنه من فعل عائشة رضی الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم
الرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج
الى هذا التكلف بل وجود شئ في حديث الباب بما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت
هذا الحديث لا يدل الاعلى بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الاعلى
البعض الآخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض
على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحت الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي صحيح بيال رجاله صحيح
وهم خمسة صحيح الاول موسى بن اسمعيل صحيح الثاني وهيب بن خالد وقد ذكرنا الآن صحيح الثالث هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام رضی الله عنهم وقد تقدم صحيح الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي
زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحاق

وقال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة * الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير
رضي الله عنهم وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعائشة وعبدالرحمن اخوها لايها وهي ذات النطاقين
ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت
بمكة في جادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقطها
سن ولم يتغير عقلها رضي الله تعالى عنها * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعنة ومنها ان فيه
رواية تابعة عن صحابة مع ذكر صحابة اخرى ومنها ان رواه ما بين بصري ومدني * بيان تعدده وضعه
ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله
ابن يوسف وفي الاعتصام عن القعبي ثلاثهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة
اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابواسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابواسامة وفي كتاب السهو في
باب الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخسوف مختصرا
عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى
عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا وتابعه على عن الداوردي وعن محمد المقدمي
عن تمام في العتاقة واخرجه مسلم في الخسوف عن ابي كريب عن ابن عمير عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة * بيان اللغات * قوله حتى علاني بالعين المهملة من
علوت الرجل غلبته تقول علا به علوه علوا او علا في المكان يعلو علوا او علوا على بالكسر في الشرف يعلو
علاء ويقال ايضا علا بالفتح يعلو قال رؤبة * دفعك ذا وانى وقد جويت * لماعلا كعبك لى عليت * فجمع بين
الفتين هذاروا اية الاكثرين اعنى علاني وفي رواية كريمة تجلاني بفتح التاء المشاة والجميم وتشديد اللام واصله
تجلاني اى علاني قال في العباب تجلاه اى علاه قلت هذا مثل تقضى البازي ااصله تقصص فاستقلوا ثلاث
ضادات فابدلوا من احدهن ياء فصارياء وكذلك استقلوا امثال لامات فابدلوا من احدهن ياء فصار لانجلي
وربما يظنه من لاخبرته من مواد الكلام ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلاني بمثناة
وجيم ولا م مشددة وجلال الشئ ما عطى به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلاني وان
كانا مشتركين في اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشئ
كان لا بأس به تنبيه على انها مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشئ ما عطى به بل الذي يقال جل
الشئ * قوله الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشى عليه
غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به وقال القاضى رويناه
في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول
القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجمعت اصعب على رأسى او على وجهى من الماء قال الكرماني الغشى
بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب
بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوى
فكيف صبت الماء قلت ارادت بالغشى الحالة القريبة منه فاطلقت الغشى عليها مجازا او كان الصب
بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضى ليس بشئ وفي المطالع الغشى
بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي ورواه عنهم الغشى وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة

وهو الغطاء وروينا عن الفقيه ابن محمد عن الطبري العشي بعين مهيمة وليس بشيء **قوله** تفتنون
اي تفتنون قال الجوهري الفتن الامتحان والاختبار تقول فتمت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر
ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان وافتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة
فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى (وقتناك فتونا) **قوله** المسيح الدجال انما سمي
مسيحا لانه يمسح الارض اولانه يمسح العين قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم وقال ابن
دريد سمى اليهود الدجال مسيحا لانه يمسح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال
سكيت لانه مسح خلقه اى شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ماكولا
عن شيخه الصواب هو بالخاء المعجمة المسيح يقال مسحه الله بالمهمله اذا خلقه خلقا حسنا ومسحه بالمجهمه اذا
خلقته خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتويه وخلط الحق بالباطل
وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضره في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال
دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال الدجل طلى البعير بالقطران وبغيره ومنه
سمى الدجال ويقال للماء الذهب دجال بالضم وشبهه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضر ويقال الدجل البحر
والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطى الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض
بماؤها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اى عطاءه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح
الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا **بيان** الاعراب **قوله** عائشة منصوب بقوله انبت ومنع التنوين لانه غير
منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** وهى تصلى جملة اسمية وقعت حالا من عائشة **قوله** فقلت جملة من الفعل
والفاعل و قوله ماشأن الناس جملة اسمية من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول **قوله** فأشارت عطف على
قوله فقلت **قوله** فاذا لفاجاة والناس مبتدأ وقيام خبره **قوله** فقالت اى عائشة سبحان الله
فان قلت ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة قلت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم
بعضهم فقالت سبحان الله اى اشارت قائلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف
بحرف الفاء فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو مفعول مطلق
الترم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اى تسبيحا معناه اترمه من النقائص وسماوات الخلقوقين
فان قلت اذا كان علما كيف قلت ينكر عن رادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما
هو في غير حالة الاضافة **قوله** آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف اى اهى آية اى
علامة لعذاب الناس **قوله** فأشارت عطف على قلت **قوله** اى نعم تفسير لقوله اشارت **قوله**
حتى علانى حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان علانى وعلانى فعل و مفعول والعشى بالرفع فاعله
قوله فجعلت من الافعال الناقصة والتاء امه وقوله اصب على رأسى جملة من الفعل والفاعل
وهو انا المستتر فى اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحلها النصب لانها خبر جعلت **قوله** فحمد
فعل ولفظة الله مفعوله والنبي فاعله **قوله** واثنى عليه عطف على حمد **قوله** ثم قال عطف على حمد
قوله ما من شئ كلمة ماثني وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشئ اسم ما وقوله لم اكن اريته في محل
الرفع لانه صفة لشيء وهو مرفوع فى الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته
بضم الهمزة جملة فى محل النصب على انها خبر لم اكن وقوله الارأيت استثناء مفرغ وقالت النحاة
كل استثناء مفرغ متصل ومطمان ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اذا الاستثناء من كلام غير تام فيلغى فيه الامن حيث

العمل لامن حيث المعنى نحو ما جاءني الازيد ومارأيت الازيدا وما مررت الازيد فالفعل الواقع ههنا
 قبل الامفرغ لما بعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره
 ولا يجوز هذا الا في المنفى فافهم وقال الكرماني ورأيت في موضع الحال وتقديره مامن شئ لم يكن
 رأيت كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان
 لفظة شئ وهو في الحقيقة مبتدأ يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح لذلك
 بل محل رأيت في نفس الامر رفع على التجربة لان التقدير اذا ازيل ما والا يكون هكذا وشئ
 لم اكن رأيت في مقامي هذا وشئ وان كان نكرة ولكنه تخصص بالصفة قوله في مقامي حال تقديره
 حال كوني في مقامي هذا فان قلت هذا ما وقع من الاعراب قلت خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامي هو
 هذا ويؤول بالشارايه وقال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قلت نعم يحتملها
 في غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى المكان قوله حتى الجنة والنار يجوز فيها الرفع والنصب
 والجر اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائية والجنة يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر
 تقديره الجنة مرتبة والنار عطف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى رأسها برفع الرأس اي
 حتى رأسها ما كولى وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطف الجنة
 على الضمير المنصوب في رأيت واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله فاحس الى على صيغة
 الجهول قوله انكم بفتح الهزرة لانه مفعول او حى قد ناب عن الفاعل قوله تفتنون جلة في محل الرفع
 على انها خبران قوله مثل او قريبا كذا روى في رواية بترك التنوين في مثل والتونين في قريبا وروى في
 رواية أخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروى في رواية أخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قال القاضى
 رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة المسيح وروى ايضا بدون من اما وجه
 الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل
 مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعناد في صحة هذا الحذف ان
 يكون مع اضافتين كقول الشاعر * امام وخلف المرء من لطف ربه * كوال تروى عنه ما هو محذوره وجاء ايضا
 في اضافة واحدة كما هو في الحديث * ما عا لى فيها ثمان ابرحاه كمثل او احسن من شمس الضحى * واما وجه
 الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادري اى ذلك
 قالت اسماء معترضة بين المضافين والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلة او ومثل هذه لا تسمى
 اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ما ضيف اليه لان المؤكدة لشيء لا تكون اجنبية
 منه فجاز كما في قوله يا نعيم تيم عدى وقال الكرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان
 قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدى الاعلى التعيين ولئن سلمنا تقديره مثل فتنة
 المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر * بين ذراعى
 وجهة الاسد * قلت قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك في كلام
 العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر
 محذوف او قريبا عطف عليه والتقدير تفتنون في قبور كم فتنة مثلا لى مماثلة فتنة المسيح الدجال او فتنة
 قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من اثبتا قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل
 او القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يتبع عند

قوم من النحاة وذلك نحو قولك الابالك والآخر ما قيل انهما ليسا بعضافين الى قننة المسج على هذا التقدير بل هما مضافان الى قننة مقدره والمذكورة بيان لتلك المقدره فانهم **قوله** لا ادري جلة من الفعل والفاعل **قوله** اي ذلك كلام اضافي واي مرفوع على الابتداء وخبره قوله قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اي قالته ثم قوله اي تجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية تكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان يكون اي مبنيا على الضم مبتداً على تقدير حذف صدر صلتته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالته اسماء وان كانت موصولة يكون اي منصوبة بأنها مفعول لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية ويجوز ان يكون من شريطة التفسير بأن يشتغل قالت بضمير الممذوف **قوله** يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين **قوله** ما علمك جلة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول **قوله** فاما المؤمن كلمة اما لتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفاء وهو قوله فيقول هو محمد **قوله** او الموقن شك من الراوي وهى فاطمة **قوله** لا ادري ايها قالت اسماء جلة معترضة ايضا **قوله** هو محمد جلة من المبتدأ والخبر وكذلك قوله هو رسول الله **قوله** جاءنا جلة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي هو جاءنا فجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا عطف على اجبنا **قوله** هو محمد مبتدأ وخبر **قوله** ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قوله ثلاث اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقال اذا قل هذا المذكور اي مجموع ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات **قوله** فيقال عطف على قوله فيقول **قوله** نعم صالحا جلة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذي في نعم وهو امر من نام بنام **قوله** ان كنت كلمة ان هذه هي الخفيفة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهى مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا لتفرق بين ان هذه وبين ان النسافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الامثل قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اي ما كل نفس الاعليها حافظ ويكون التقدير ههنا ما كنت الاموقنا وحكى السفاقي فتح ان على جعلها مصدرية اي عملنا كونك موقناه ويرد مقاله دخول اللام **قوله** واما المنساق عطف على قوله فاما المؤمن وقوله فيقول لا ادري جواب اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما أقول **قوله** يقولون حال من الناس وشيئا مفعوله **قوله** فقلته عطف على يقولون ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** ما شأن الناس اي قائمين مضطرين فزعين **قوله** فاشارت اي عائشة رضى الله عنها الى السماء تعنى انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم **قوله** آية اي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال الله تعالى (وما ترسل بالآيات الا تخويفا) او علامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلية تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطانة على غيرها بل لاقدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ماتقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كدلا نورله وذاك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدي عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة واثن سئلان فان كان فرضهم ان الله تعالى اجري سنته بذلك كما جرى باحتراق الخطب اليابس

عند مساس النار فلا بأس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل
لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله
واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثانيا قوله
ما من شئ لم اكن اريته الارأيته قال العلماء يحتمل ان يكون قد رأى رؤيوة عين بأن كشف الله تعالى
مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس
وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤيوة امر يخلق الله تعالى في الرأى وليست مشروطة بمقابلة ولا
مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رؤيوة علم
ووحى باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على
هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائظ كما تمثل المراتب في المرآة
وبعضه مارواه البخارى من حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلاة والسلام الجنة والنار
تمثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم انى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما بدور هذا الحائظ ولا يستبعد
هذا من حيث ان الانطباع كما في المرآة اتما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادى لا
هتلى ويجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الصور في
جسم الحائظ ولا يدرك ذلك الا النبي عليه الصلاة والسلام قال والاول اولى واشبه بالفاظ الاحاديث لقوله
في بعض الاحاديث فتناولت منها عقودا وتأخرت مخافة ان يصيبه النار قوله ما علمك الخطاب فيه للمقبور
بدليل قوله انكم تقتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السؤال
عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفتاتا لانه انتقال من جمع
الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال الرزوي في شرح الحماسية في قوله احى اباكن باليلي الاماديج
انه التفتات وكما في قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء) قلت الجمهور من اهل المعاني على خلاف
ذلك ولا يسمى هذا التفتاتا الا على قول من يقول ان الالتفات هو انتقال من صيغة الى صيغة
اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات
هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة
وهي التكلم والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم ليكون المقصود
الاعظم هو خطاب ليلي واما الآية فقد قال الزمخشري خص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء وعم
بالخطاب لان النبي عليه الصلاة والسلام امام امتهم وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت
وكيت اظهارا لتقدمه واعتبار التروسه وان دورة قومه ولسانهم والذي يصدر عنهم رأيه ولا يستبدون
بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسدج جمعهم قوله بهذا الرجل اى بمحمد عليه الصلاة
والسلام واما يقل لى لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور والقائل هما المكان السائلان المسميان بمنكر
ونكير فان قلت لم لا يقول ان رسول الله قلت لئلا يتلقن المقبور منها اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه
تقليد الهما الاعتقادا قوله او الموقن اى المصدق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام او الموقن بنبوته قوله
جاءنا بالبينات اى بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد
الى الطريق الحق الواضح قوله فأجبتنا اى قبلنا نبوته معقدين حقيقتها معترفين بها واتبعناه فيما جاء به اليانا
ويقال الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله صالحا اى منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح

كون الشيء في حد الانتفاع ويقال لاروع عليك بما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكريم بنعيم الجنة قوله ان كنت لموقنا قال الدر اوردي معناه انك مؤمن كما قال تعالى (كنتم خيرامة) اي انتم قال القاضي والاطهر انه على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت مؤمنا في علم الله تعالى وكذلك قيل في قوله كنتم خيرامة اي في علم الله قوايمه اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن قوله والمرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتيب بفتح الباء في المفعول وكسرها في الفاعل من الرب وهو الشك قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى آخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال لادريت ولا تليت ويضرب بطارق من حديد ضربة فيصبح صبيحة يسمعا من يلبه غير الثقلين نسأل الله العافية ب بيان استنباط الاحكام ب وهو على وجوه ب الاول فيه كون الجنة والنار مخلوقين اليوم وهو مذهب اهل السنة وتدل عليه الآيات والاعخبار المتواترة مثل قوله تعالى (وطبقا يخفضان عليهما من ورق الجنة) وقوله (عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى) وجنة عرضها السموات والارض) الى غير ذلك من الآيات وتواتر الاخبار في قصة آدم عليه الصلاة والسلام عن الجنة ودخوله اباها وخروجه منها ووعد الرديها كل ذلك ثابت بالقطع قال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا الفأدة في خلقهما قبل ذلك وحلوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلا عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهابة بما فيها سعة عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض وكل مخلوق يقنى ويجدد اوليها عدد الاجنة والنار وليس للجنة سماء الاما جاء في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى انها كلها مغلقة الاباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها وامان قال بأن قوله وجنة عرضها السموات والارض يدل انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع آخر فحذف ههنا وسألت اليهود عمر رضى الله تعالى عنه عن هذه الآية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضى الله عنه ارايت اذا جاء الليل فابن يكون النهار واذا جاء النهار فابن يكون الليل فقالوا له لقد نزلت بما في النوراة وعن ابن عباس رضى الله عنه تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها لان ساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة اي واسعة ب الثاني فيه اثبات عذاب القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة واحياء الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك وباستعاذة النبي عليه الصلاة والسلام من عذاب القبر ب الثالث فيه سؤال منكر وكبير وهما لمكان يرسلهما الله تعالى يسألان الميت عن الله تعالى وعن رسول الله عليه الصلاة والسلام ب الرابع فيه خروج الدجال ب الخامس فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلاة والسلام وان من ارتاب في صدق الرسول عليه الصلاة والسلام وصحة رسالته فهو كافر ب السادس فيه جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ب السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة ب الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى

مضاف واحد * التاسع فيه جواز اظهار حرف الجربين المضاف والمضاف اليه * العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها * الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا * الثاني عشر فيه جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات * الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلي * الرابع عشر في امتناع الكلام في الصلاة * الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة * السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها * السابع عشر فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت لهن التصفيح لا التسبيح اذا نابهن شي قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيح هو الاول لا الواجب * الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف * التاسع عشر فيه ان الخطبة تكون اولها التخميد والثناء على الله تعالى عز وجل * العشرون قال النووي فيه ان الغشي لا يقض الوضوء مادام العقل باقيا **الاسئلة والاجوبة** * منها ما قيل ان لفظة الشئ في قوله ما من شي اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النبي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي علمه والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما * ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله تعالى سبحانه وتعالى اجيب نعم اذ الشئ يتناولو العقل لا يمتعه والعرف لا يقتضى اخراجه * ومنها ما قيل من اين علم ان الغشي وصب الماء كانا في الصلاة اجيب بأنه من حيث جعل ذلك مقدا على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في حمد الله تعالى * ومنها ما قيل هذان فعلان يفسدان الصلاة اجيب بانه محمول على انه لم يكن افعالها متوالية والابطلت الصلاة **ص** * باب * تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم شي **ص** اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتحريض بالضماد المعجمة على الشئ الحث عليه قال الكرمانى والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيحا فان انكر هذا انقائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفدهم الذين يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسير اكثر ما في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يتخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض **ص** وقال مالك بن الحويرث قال لسنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهلكم فعملوهم شي **ص** الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخارى في الصلاة والادب وخبر الواحد كليا حتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا * الثاني ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثلاثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف بن جندع البشبيكنى اباسلميان قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة من قومه فأسلم واقام عنده اياما ثم انزل في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والآخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها

سنة اربع وتسعين روى له الجماعة * الثالث قوله الى اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالى ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات * الرابع فعلوهم وفي بعض النسخ فعظوهم ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي جرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضى الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من الوفاؤ من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولاندا مى قالوا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحلى من كفار مضمر ولا نستطيع ان نأتيك الا فى شهر حرام فربنا بامر نخبه من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واداء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من الغنم ونهاهم عن الدباء والخنزير والمزفت قال شعبة وربما قال القيرور بما قال المقيرو قال احفظوه واخبروا من وراءكم شىء مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجالة** وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جرة بالجيم اسمه نضر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخارى فى تسعة مواضع قد ذكرنا فى باب اداء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جرة وهذا الثانى الموضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جرة فلتتكم ههنا على الالفاظ التى ليست هناك فقوله كنت اترجم اى اعبر للناس ما سمع من ابن عباس وبالعكس **قوله** قالوا ربيعة انما قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال التيمى من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه **قوله** من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيدور بما قالوه بكسرهما وفى العباب الشقة بالضم البعد قال تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة اى الناحية التى تدنو اليها قال الفراء وجمعها شق وحكى عن بعض قيس شقق وقال البرندى ان فلانا لبعد الشقة اى بعيد السفر **قوله** ندخل به الجنة وقع ههنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استئناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبه مقدرين دخول الجنة وفى بعض النسخ نخبه بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب الامر بعد جواب **قوله** وتعطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخارى **قوله** قال شعبة وربما قال اى ابو جرة النقيير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور **قوله** وربما قال المقيرو اى وربما قال ابو جرة المقيرو قال الكرماني فان قلت فاذا قال المقيرو يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقيرو تجوزوا اذا لزفت هو شىء يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد فى هاتين اللفظتين لثبت احديهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما يذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا فى الرابع وهو النقيير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا فى التلفظ بالثالث اعنى المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقيرو والدليل عليه انه جزم بالنقيير فى الباب السابق ولم يتردد الا فى المزفت والمقيرو فقط **قوله** واخبروا بفتح الهمزة بدون الضمير فى آخره فى رواية الكشميني وعند غيره واخبروه بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم

علمائه يلزمه تبليغه لمن لا يعلم وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معيناً ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض للعموم لفظ من وراءكم والله سبحانه وتعالى اعلم **ص** **باب** * الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله **ش** اى هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيدة بضمها قلت الرحلة بالضم جودة الشيء وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم ونور رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالجر عطفاً على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكراراً قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا اطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص وتزلت به وذلك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والمحرض من شدة تحريضه قد يرحل الى المواضع اطلب العلم ولا سيما لنازلة تنزل به **ص** حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت اني ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وقد قيل فقارقمها عقبة وتكحت زوجها غيره **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله فركب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيه ما يطابق قوله وتعليم اهله فلهمنا قلنا والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر **بيان رجاله** * وهم خمسة * الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم * الثاني عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم * الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة وابوداود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين * الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم * الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وقح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابوسروعة بكسر السين المهملة وحكى قحها اسم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا واخواه ابوسروعة وانهما اسما جيعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابوسروعة هو قاتل حبيب بن عدى اخرج لعقبة البخاري وابوداود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئاً روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكاة عن ابن ابي مليكة عندها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلاثة **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاختبار والعنة ومنها ان في رواه مروزيان وثلاثة مكبون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مرجم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعاً قلت هذا سهو منه وسجى في كتاب النكاح في باب شهادة المرضة ان ابن ابي

ملیكة قال حدثنا عبد بن ابی مریم عن عقبه بن الحارث قال وسمعت من عقبه لكنی حدیث عبیداحفظ
فهذا صریح فی سماعه من عقبه **بیان تعدد موضعه** ومن اخرجه غیره **اخرجه البخاری** ایضا
فی الشهادات عن حبان عن ابن المبارک وعن ابی عاصم کلاهما عن عمر بن سعید بن ابی حسین و فی البیوع
فی باب تفسیر الشهادات عن محمد بن کثیر عن الثوری عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی حسین و فی الشهادات
عن علی عن یحیی بن ابی سعید عن ابن جریج ثلاثتهم عن ابن ابی ملیكة عن عقبه به و فی النکاح عن علی عن
اسمعیل بن علی عن ایوب عن ابن ابی ملیكة عن عبید بن ابی مریم عن عقبه کما ذکرناه و اخرجه ابوداؤد فی
القضا یا عن عثمان بن ابی شیبة عن اسمعیل بن علیة به وعن احمد بن شعیب الحرانی عن الحارث بن عمیر البصری
عن ایوب به وعن سلیمان بن حرب عن حماد بن زید عن ایوب عن ابن ابی ملیكة عن عقبه بن الحارث به قال
ابن ابی ملیكة وحدثنی صاحب لی عنه وانا لحدیث صاحبی احفظ و اخرجه الترمذی فی الرضاع عن علی
ابن حجر عن اسمعیل بن علیة به وقال حسن صحیح و اخرجه النسائی فی النکاح عن علی بن حجر به
و فی القضاء عن محمد بن ابان و یعقوب بن ابراهیم کلاهما عن اسمعیل بن علیة به وعن محمد بن عبد الاعلی عن
خالد بن الحارث عن ابن جریج به و فیه و فی العلم عن اسحق بن ابراهیم عن عیسی بن یونس عن عمر بن سعید به
بیان ما فیه من اللغة و الاعراب **قوله** ارضعت مزید رضع الصبی امة یرضعها رضاعا مثل سمع یرضع
سماعا و اهل نجد یقولون رضع یرضع رضعا مثل ضرب یرضرب ضربا و كذلك الرضاع و الرضاعة قال
تعالی (ان یرم الرضاعة) و قرأ ابو حبیبة و ابور جاء و الجار و دو ابن ابی عبلة ان یرم الرضاعة بکسر الراء
قال فی العباب قالوا رضع الرجل بالضم رضاعة کانه کالشیء یطبع علیه و قال ابن عبید رضع الرجل
من الرضاعة بالفتح ایضا مثله رضع فهو راضع و رضيع و رضاع و جمع الراضع رضع کراکم
و رکم و رضاع ایضا ککافر و کفار ثم قال و التریب یدل علی شرب اللبن من الضرع او الثدي
قوله تزوج ابنة جلة فی محل الرفع علی انها خبران **قوله** لابی اهاب صفة ابنة **قوله** فأتته امرأة
عطف علی تزوج **قوله** عقبه بالنصب مفعول ارضعت **قوله** و التي تزوج بها عطف علی عقبه
قوله ما علم جلة منفیة من الفعل و الفاعل و قوله انک ارضعتنی ان مع اسمها و خبرها سدت سد مفعولی
اعلم و فی بعض النسخ ارضعتنی و اخبرتنی بالباء فیها الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** و لا اخبرتنی
عطف علی قوله لا اعلم فافهم و انما قال اعلم بصیغة المضارع و اخبرت بصیغة الماضي لان نفی العلم
حاصل فی الحال بخلاف نفی الاخبار فانه کان فی الماضي فقط **قوله** بالمدينة یتعلق بمحذوف لا بقوله
فرکب و محلها النصب علی الحال و التقدير فرکب الی رسول الله صلی الله علیه و سلم حال کونه بالمدينة
ای فیها و کان رکوبه من مکة لانها دار اقامته **قوله** فسألته ای فسأل عقبه رسول الله صلی الله تعالی
عیه و سلم عن الحکم فی المسألة النازلة لذاته **قوله** کیف هو ظرف یسأل به عن الحال **قوله** و قد قبل
ایضا حال و هما یرتدیان عاملا یعمل فیهما و التقدير کیف تباشرها و تقضى بها و قد قبل انک
اخوها ای ان ذلک بعید من ذی المروءة و الورع **قوله** عقبه فاعل فارقه **قوله** و نکحت جلة من الفعل
و الفاعل و زوجه و اوله و غیره بالنصب صفتیه من المبهمات **اربعة** **قوله** الاول قوله ابنة قال الکرمانی
کنیتها ام یحیی و لم یعلم اسمها قلت بل یعلم و اسمها غنیة بفتح الغین المعجمة و کسر النون و تشدید الباء آخر
الحروف **الثانی** قوله ابواهاب بکسر الهمزة و فی آخره باء موحدة ابن عزیر بفتح العین المهملة و کسر
الزای و سکون الیا آخر الحروف و فی آخره زای ایضا و قال الشیخ قطب الدین و لیس فی البخاری عزیر
بضم العین و قال الکرمانی و فی بعض الروایات عزیر بضم المهملة و بالزای المفتوحة و الراء

وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاي
معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج
الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزير بن
قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وامه فاخته
بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
نهى ان يأكل احدنا وهو متبكي اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمرو ولا ابن منده الثالث قوله
فأثته امرأة ما سماها احد الرابع قوله زوجها غيره اسمه ظريب بضم الظاء المجمة وقبح الرأ وفي آخره باء
موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضرب بن الحارث تزوجها بعد عقبه فولدت له ام قبال زوجة
جبير بن مطعم ومحمدا ونافعا ورأيت في موضع نقل عن خطا الحافظ الدمي اطنى نافع بن ضرب بن عمرو بن نوفل
والله اعلم بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان الواجب على المرء ان يختب مواقف التهم
وان كان نقي الذيل برى الساعة الثاني فيه الحرص على العلم واظهار ما يقربهم الى الله تعالى قال
الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أسرفه بضيع
الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حله على الورع دون
التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتاه بالتحريم عن الشبهة
وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المرأة ارضعتهم ما لکنه لم يكن قاطعا
ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار اليه النبي عليه السلام
بالاحوط وقال غيره لم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما يوجب
عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حل حديث عقبه على الايجاب وقال تقبل شهادة
المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احد وروى عن ابن عباس رضی الله عنهما ان شهادتها
تقبل اذا كانت مرضعة وتختلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في
الاهل والجيران وان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من
غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو فقيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبه على الورع
او التنزه لامره بطلاقها التحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل على هذا يهون عليه الامر ويؤيده تبسمه
عليه الصلاة والسلام ومنع ابو حنيفة عن شهادة النساء متمحضات في الرضاع وامام مذهب الشافعي
ففضل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد
لنفسها فتمهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بأن قالت أشهد اني ارضعته فقيه خلاف عندهم منهم من قال
لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح
عندهم لانها لا تجر بها نفعا وتدفع بها ضرارا قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان
شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا لان مذهب احد وغيره ان شهادة
الواحدة في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة
على الشياخ قلت روى عن الحسن واسحق ايضا نحو مذهب احد وكذا قال الاصطخري انما ثبت بالنساء
للمتمحضات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول

بشهادة النساء المنفردات فلا يثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة أربع نسوة وعند مالك بامرأتين
وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة
الواحدة شهادة تجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى
فارقتها اطلقها فان قلت النكاح ما انعمه الله على خلقه من الرضا والمفارقة كانت حاصلة فامعنى فارقتها
قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير
نكاحها قطعاً **ص** باب * التناوب في العلم ش **ص** اى هذا باب في بيان التناوب
في العلم والتناوب تفاعل من ناب لى ينوب نوبا ونابا اى قام مقامى ومعناه ان تناوب بجماعة لوقت
معروف يأتون بالنوبة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب
العلم وهى لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب اى هذا المعنى لانهم لا يتناوبون
الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري (ح) قال ابو عبد الله وقال ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
ابى ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن عمر رضى الله تعالى عنه قال كنت انا
وجارلى من الانصار في بنى امية بن زيد وهو من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله
عليه الصلاة والسلام ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره
واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته وضرب بابى ضربا شديدا فقال اتم
هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى فقلت
طلفتن رسول الله عليه الصلاة والسلام قالت لا ادرى ثم دخلت على النبی عليه الصلاة والسلام
فقلت وانا قائم طلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهى في قوله كناية عن تناوب النزول **ص** بيان رجاله **ص** وهم تسعة لانه اخرجهم من طريقين * الاولى
عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى جرة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
ابى ثور بالثلثة القرشي التوفلى التابعى الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في
الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى
المدنى لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابى ثور عن ابن عباس غير هذا
الحديث * الطريق الثانية من التعليقات حيث قال ابو عبد الله اراد به البخارى نفسه قال ابن وهب
اى عبد الله بن وهب المصرى اخبرنا يونس وهو ابن يزيد الابلى عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا
التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرمله عن عبد الله بن وهب بسنده وليس
في روايته قول عمر رضى الله تعالى عنه كنت انا وجارلى من الانصار نتناوب النزول وهو
المقصود من هذا الباب واما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلى
والدارقطنى والحاكم وآخرون فان قلت لم ذكر ههنا رواية يونس قلت لئبى ان الحديث كله من افراد
شعيب * بيان لطائف اسناده **ص** منها ان فيه الحديث والخبار والمعنة ومنها ان فيه رواية التابعى
عن التابعى ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن
شهاب تدبيره على قوة محافظة ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة **ص** (ح) مهملة اشارة الى تحويل الاسناد
* بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن ابى اليمان كما اخرجه

ههنا عنده وفي المطامع عن يحيى بن بكير عن ايث عن عقيل عن الزهري به واخر جده مسلم في الطلاق عن اسحق
 بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به واخر جده الترمذي في التفسير عن
 عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله واخر جده النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم ابن نافع به
 وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمديعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيد عن صالح بن كيسان
 عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن نور عن معمر به **﴿بيان اللغات﴾ قوله**
 من الانصار جمع ناصروا نصيروهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله عليه السلام من
 اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمي الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار
 قبل نصرتهم رسول الله عليه السلام ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بني امية بن زيد اي فهو القبيلة
 ومواضعهم يعني في ناحية ابن امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** من عوالى المدينة وهو جمع عالية وعوالى
 المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام من فوقها من جهة الشرق واقرب
 العوالى الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وتوابعها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى
 ارض تهامة ووالى ارض مكنوزة وهى الحجاز وما والاها والنسبة اليها على ويقال ايضا علوى على غير قياس
 ويقال على الرجل وعلى اذا اتى عالية **قوله** ففرغت بكسر الزاى اي خفت لان الضرب الشديد كان في
 خلاف العادة **﴿بيان الاعراب﴾ قوله** وجار بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعنى قوله انا
 وانما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية
 يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيد النصب على معنى المعية **قوله** لي جار ومجرور في محل
 الرفع والنصب على الوصفية لجار **قوله** من الانصار كلمة من بيانية **قوله** في بني امية في محل النصب
 لانه خبر كان اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين ونحو ذلك **قوله** وهو مبتدأ وخبره قوله
 من عوالى المدينة **قوله** تتناوب جلالة في محل النصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على انه
 مفعول تتناوب **قوله** ينزل جلالة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي جارى ينزل يوما
 وهو نصب على الظرفية **قوله** وانزل عطف على ينزل **قوله** فاذا لا ظرفية لكنه تتضمن معنى
 الشرط وقوله جسد جوابه **قوله** من الوحي بيان للخبر **قوله** واذا نزل اي جارى **قوله** الانصارى
 بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل نزل فان قلت الجمع اذ اريد النسبة اليد يرد الى
 المفرد ثم ينسب اليد قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهاذا نسب اليه بدون الرد
قوله فضرب بابي عطف على مقدر اي فسمع اعترال الرسول عليه الصلاة والسلام عن زوجته فرجع الى
 العوالى فجاء الى بابي فضرب ومثل هذا الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة **قوله**
 اثم هو بفتح الاء المثناة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى (وازلقنا
 ثم الآخرين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعرب به مفعولا لرأيت في قوله تعالى (واذا رأيت
 ثم رأيت نعيما) ولا يتقدم حرف التنبيه ولا يتأخر عند كاف الخطاب **قوله** ففرغت الفاء فيد
 للتعديل اي لاجل الضرب الشديد ففرغت والفاء في فرغت للعطف ويحتمل السببية لان فرغه كان
 سببا لخروجه والفاء في قتال للعطف **قوله** قد حدث امر عظيم جلالة وقعت مقول القول **قوله**
 فدخلت اي قال عمر رضي الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصارى
 وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والا في اصل

الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله عايد السلام نساء قلت قد كنت اظن ان هذا كذا من
حتى اذا صليت الصبح شدت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة لبرادام المؤمنين بمتد رضى الله
عنهما وفي رواية الكشي قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت الفاء الفصيحة
تفصح عن المقدران التقدير نزلت من العوالي فبجئت الى المدينة فدخلت **قوله** فاذا للمفاجأة وهى
مبتدأ وتبكي خبره **قوله** طلقكن وفي رواية اطلقكن بمنزلة الاستفهام **قوله** قالت اى حفصة لا ادري اى لا
اعلم ومفعولها محذوف **قوله** وانافتم جملة اسمية وقعت حالا **قوله** طلقت اى اطلقت والهمزة محذوفة منه
سفيان المعنى **قوله** وجارى عن الانصار هذا الجبار هو عثمان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى
الحزب جى رضى الله عنه **قوله** ينزل يوم ماى ينزل ساحى يوم ماى من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها **قوله** يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته **قوله**
ففرغت انما كان فرغ عمر رضى الله تعالى عنه بسبب ما يحكى في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر
رضى الله عنه كنا نخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير بيننا وقد امتلأت
صدورنا منه فتوهمت اعلمه جاء الى المدينة فخطت لذلك **قوله** امر عظيم اراد به اعتزال الرسول
عليه الصلاة والسلام عن ازواج الطاهرات رضى الله عنهن فان قلت ما العظمة فيد قلت كونه
عظمة الطلاق وهو عظيم لاجل بالنسبة الى عمر رضى الله تعالى عنه فان بنداحى زوجه **قوله** الله
اكبر وقع في موقع التعجب فان قلت ما ذلك التعجب قلت كان الانصارى ظن اعتزاله عليه الصلاة
والسلام عن نسائه طلاقا او ناشيا عن الطلاق فان خبر الامر رضى الله تعالى عنه بالطلاق بحسب
ظنه ولهذا سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الطلاق فلما رأى عمر
ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بانظ الله اكبر سفيان استنبط الاحكام من الاول فيد الحارص
على طاب العلم * الثاني فيد ان اطلاب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم
* الثالث فيد قبول خبر الراحدو العمل بمراسيل الصحابة * الرابع فيدان الصحابة رضى الله عنهم كان
يخبر بعضهم بعضا بما سمع من النبي عايد الصلاة والسلام ويقولون قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام ويخبرون ذلك كل مستند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثمة * الخامس فيد جواز
ضرب الباب ودقده * السادس فيد جواز دخول الآباء على البنات بنيران ازواجهن والتفتيش
عن الاحوال فيما عدا عتاق بالازوجة * السابع فيد السؤال قائما * الثامن فيد التناوب في العلم
والاشتغال به * ص * باب * الغضب في الموعدة والتعليم اذ رأى ما يكره * ث *
اى هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غلين الدم اشيء دخل في التاب **قوله** في الموعدة
اى الوعظ وهو مصدر ميبى والتعليم اى وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم **قوله**
اذا رأى اى الواعظ او المعلم ما يكره اى ما يكره لان ما موصوافة لا بد لها من مائد والعايد قد يحذف
ويقل اراد البخارى الفرق بين قضاء التماسى وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير
الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعدة وجد المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب
ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتتاسق البابين
من هذه الحديث * ص * حدثنا محمد بن كثير قال اخبرني سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن

ابي حازم عن ابي مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله لا اكد ادرك
 الصلاة مما يطول بنا فلان فارأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ
 فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة
 ش **مطابقة الحديث** للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ **بيان** رجاله **ك**
 وهم خمسة **الاول** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثالثة العبدى بسكون الباء الموحدة البصرى
 اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثورى
 وروى عنه البخارى وابوداود وغيرهما وروى مسلم والترمذى والنسائى عن رجل عند قال ابو
 حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا يكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
 عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا انه عليه السلام كان يقول لاصحابه من رأى
 منكم رؤيا عن الدارمى عند عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي
 داود والترمذى والنسائى محمد بن كثير الصغانى روى عن الدارمى وهو ثقة اختلف باخرة
الثانى سفيان الثورى **الثالث** اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفى الاحمسي التابعى الطحان
 المسمى بالميزان **الرابع** قيس بن ابي حازم بالمهملات والزراى ابو عبد الله الاحمسي الكوفى البجلي
 الخضرى روى عن العشرة وقد تقدم **الخامس** ابو مسعود عقبته بن عمر والانصارى الخزرجى
 البدرى وقد تقدم **بيان** لما ثبت اسناده **منها** ان فيد التحديث وال اخبار بصيغة المفرد
 والغنة ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيد رواية تابعى عن
 تابعى ومنها ان فيد راويا وهو ابن كثير العبدى ليس في البخارى غيره **بيان** تعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره **اخرجه** البخارى ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثورى وفيه عن احمد بن
 يونس عن زهير وفي الأدب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن
 ابي خالده واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن
 محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيد وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد
 عن قيس بن واخرجه النسائى في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن
 ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان** اللغات والاعراب والمعانى **قوله** لا اكد ادرك
 الصلاة قد علم ان كاد معناه قرب وايداعدوه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل اولم يفعل
 فجرده يني عن نفي الفعل ومقرونه يني عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي
 على كاد فهو كالأفعال على الاسع وقيل يكون في الماضي اللاتبات وفي المستقبل كالأفعال وهو
 يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الناعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا الا انهم
 تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالترزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعنى المضارع
 ليكون اذلى على مقتضاه وههنا اسم التثنية المستتر فيد وخبره قوله ادرك الصلاة وقال القاضى عياض
 ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لاعدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك
 اترك واجيب عنه بمقال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ
 الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان البخارى روى عن الفريابي عن
 سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تأخر عن الصلاة وجاء في غير البخارى انى لادع الصلاة والاحاديث

يفسر بعضها بعضها فيكون المعنى انى لا اكد ادرك الصلاة في الجماعة واناخر عنها احيانا من اجل
التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضها
وهاتان الروايتان تنبئان ان معنى هذا انى اناخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكد ادركها لاجل
تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضى الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تأخر خوفامن
التطويل لا يكد يدرك مع التطويل فافهم **قوله** مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض
الروايات مما يطول لنا باللام وفي رواية اخرى مما يطيل فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة
وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم سمي به المحدث عند ويقال في غير الآدمى فلان معرفا
باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد فان قلت
الضمير راجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا
قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على
التمييز **قوله** فقال اى النبي عليه الصلاة والسلام ايها الناس اى يايها الناس فحذف حرف النداء
والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاءوا باى ليكن وصله الى نداء ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا
الجمع بين التخصيص بالنداء ولام التعريف فكان المنادى هو الصفة والهاء مقحمة للتنييد **قوله**
منفرون خبران اى منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى
ان يخاطب المطول قلت انما يخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفاعليد وكان هذه عادته حيث
ما كان يخصص العتاب والتأديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الجمل ونحوه على رؤس الاشهاد
قوله فمن على بالناس كلمة من شرطية وقوله فلينخفف جوابها فلذلك دخلها الفاء **قوله** فان فهم
الفاء فيد تصلح للتعليل والمريض نسب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم
مقدما **قوله** بالناس اى ملتبسايهم امامهم **قوله** وذو الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
التابسي وذو الحاجة وجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيد وقال بعضهم
او هو استئناف قلت لا يصح ان يكون استئنافا لانه في الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله
ويجوز ان يكون المبتدأ محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو
الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال
مرض يمرض مرضا ومرحنا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاسكان مرض التلب خاصة
قال الصغاني واصل المرض الضعف وكما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض
التقصان يقال بدن مريض اى ناقص القوة وقلب مريض اى ناقص الدين وقيل المرض اختلال
الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن
يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح
في العقل والرأى والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اى ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة
قلت لانه تناول جميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له اما في نفسه واولا والاول اما بحسب
ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض **قوله** بيان استنباط الاحكام **قوله** الاول قال النووي
في جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير * الثاني فيد جواز
ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى * الثالث فيد جواز الغضب لما ينكر من امور

الدين * الرابع فيد جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم *
 الخامس فيد التعزير على اطالة الصلاة اذالم يرض المأموم به وجواز التعزير بالسكلام *
 السادس فيد الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطلال وانما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام
 لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق واليسير بامتد ولم
 يكن نهيه عليه الصلاة والسلام من التطويل لحرمة لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مسجده
 و يقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معداجلة احبابه ومن اكثرهم
 طلب العلم والصلاة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه
 - حديثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة ابن
 ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
 رجل عن اللقطة فقال اعرف وكأها اوقال وعأها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمع بها فان
 جاءها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه اوقال احمر وجهه فقال
 مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرهما حتى يلتقاها ربا قال فضالة الغنم
 قال لك اولا خيك اول للذئب شئ - مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت
 وجنتاه - بيان رجاله - وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم *
 الثاني ابو عامر عبد الملك وقد تقدم * الثالث سليمان بن بلال المدني وقد تقدم وفي بعض النسخ
 المدني قال الجوهري اذ نسبت الى مدينة النبي عليه السلام قلت مدني والى مدينة المنصور مدني
 والى مدائن كسرى مدائي قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي
 اقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها * الرابع
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد يقال الرئي بالتشديد منسوب الى الرأي
 وهو شيخ مالك وقد تقدم * الخامس يزيد من الزيادة مولى المنبث اسم فاعل من الانبعاث بالنون
 والموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
 الحاء والنون منسوب الى جهينة بن زيد بن لوث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن
 قضاة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معد لواء جهينة يوم الفتح روى
 له عن رسول الله عليه السلام احد وثمانون حديثا ذكره البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات
 بهاسنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس
 في الصحابة زيد بن خالد سواء - بيان لطائف اسناده - منها ان فيد التحديث والعنة ومنها ان رواه
 ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيد رواية تابعي عن تابعي - بيان تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره *
 اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن العقدي عن المدني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي
 الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما
 عن اسمعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن المهدي
 كلاهما عن سفيان الثوري ار بعثهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسمعيل بن عبد الله
 عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة

عن يحيى بن سعيد عنده مرسل ان النبي عليه السلام سئل عن ضالمة الغنم قال يحيى ويقول ربعة
 عن زيد مولى المنبث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربعة ولم احفظ عند شينا غير هذا قلت
 رأيت حديث يزيد مولى المنبث في امر الضالمة هو عن زيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم
 في القضاء عن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلی بن حجر ثلاثتهم عن اسمعيل بن جعفر
 وعن احمد بن عثمان بن حكيم الأزدي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابی الطاهر بن السرح
 عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربعة به وعن القعني عن
 سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن
 سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللطمة عن قتيبة وعن ابی الطاهر بن السرح
 عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيدع
 ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن ابيدع واخرجه الترمذي
 في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللطمة عن قتيبة به وقال حسن
 صحيح واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي عن سفيان عن يحيى عن
 ربعة في بيان اللغات **قوله** عن اللطمة بضم اللام وفتح التاء الشيء الملتقط وقال القاضي لا يجوز
 فيه غير ضم اللام وفتح التاء وقال النووي هو المشهور قال الأزهری قال الخليل بالاسكان قال
 والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحبها كذا قال الاسدي والنراء
 وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها اللطمة بالضم ولتقط بفتح اللام والتاء بغيرها وهو من
 الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فن قلت معناه الضيعة قلت قال بعض الشارحين
 هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون التاء اسم المفعول كالضحكة وهو اسم المثل الملتقط وسمى باسم
 المثل لمبالغة لزيادة معنى اختصاصه وهو ان كل من رأها قيل الى رفعه فكانه يأمره بالرفع لانها
 حالت اليد فاستدل اليها مجازا لجملة كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة
 ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رأها يرغب في الركوب والخلب فنزلت كأنها خلبت
 نفسها او اركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللطمة سواء كان بفتح التاء او بسكونها
 اسم موضوع على هذه الضيعة المثل الملتقط وليس هذا مثل ضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب
 لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول في المبالغة وفي وصف الفاعل او المفعول والثاني
 والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو الالتقط وبالسكون الملتقط وقال
 الأزهری هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا لان اللطمة
 على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو الملتقط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللطمة بالفتح
 وبالسكون والمبالغة بضم اللام واللتمة بفتح اللام والتام **قوله** اعرف بكسر الهمزة من المعرفة
 لان الاعراف **قوله** وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة والكيس
 ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال او كيته اي كاه فهو موكي مقصور والفعل
 مند معتل اللام بالياء يقال او كي على ماء في سقائه اي شده بالوكاء ومنه او كواقر بكم واو كي يو كي
 مثل اعطى يعطى اعطاء واما الهموز فمعي آخر يقال او كات الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه واتكأ على الشيء
 بالهمزة فهو متكئ **قوله** وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهو قراءات الحسن وعاء اخيد

وهولغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيد بقلب الواو هززة ذكره الزخشمري وقال الجوهرى الواو
واحد الاوعية يقال او عيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن ابرص * الخيز
يبقى وان طال الزمان به * والشرا خبت ما وعيت من زاد * **قوله** وعفا عنها بكسر العين المهملة وبالفتحة
وقال الكرماني وبالفتحة والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ما قيل
العفاص بالفتحة الخيط يشد به اطراف الذوائب قال في العياب العفاص الوعاء الذى يكون
فيه النفقة ان كان جلدا او خرقا او غير ذلك عن ابى عبيدو كذلك يسمى الجلد الذى يكبس رأس الثارورة
العفاص لانه كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص الثارورة حماها او يقال
ايضا عفاص الثارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الشئ والعطف لان الوعاء يمتنى على ما فيه
ويتعطف وقد عفاصت الثارورة اعفصها بالكسر عفاصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء
عفاصت الثارورة اذا جعلت لها عفاصا والتمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذى يدخل فم
الثارورة وكذا ايضا يقال لكل ما سدت به شئنا السداد بالكسر وهو البالغة ايضا ومنه قول
الشاعر * اصنعونى واى فتى اصنعوا * ليوم كريمة وسداد ثغر * واما السداد بالفتح فالتصد
في الدين والسبيل **قوله** ربه اى مالها ولا يطاق الرب على غير الله الامضا فقيدا **قوله** فضالة
الابل قال الازهرى لا يقع اسم الفضالة الا على الحيوان يقال مثل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان
وهى الضوال واما الامعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطلة ولا يقال ضال ويقال للضوال
ايضا الهوامى والهوامى واحدا همامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بالذراع
قوله وجنتها الوجنة ما ارتفع من الخدو يقال ما علامن لحم الخدين يقال فيد وجنة بفتح الواو
وكسرها وضمتها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهرى وغيره **قوله** سقاها بكسر السين
هو اللبن والماء والجمع القليل السقية والكثير اساقى كما ان الوطب اللبن خاصة والنخى
للبنن والتربة للماء **قوله** وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطى عليه البعير من خفدو الفرس
من حافره والحذاء النعل ايضا **قوله** ترد من الورود **قوله** فذرها اى دعها يدر واءيت ما ضيد
قوله الغنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث عليها جميعا فاذا
صغرتهما الحقة الهاء قتلت غنمية لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتأنيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكره فتؤنث العدد وان عتيت الكباش اذا
كان يلبد من الغنم لان العدد يجرى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم
فى جميع ذلك **قوله** لذائب بالهمزة وقد تخفف بقلبها ياء والاشئ ذئبة **قوله** **قوله** **قوله**
رجل فاعل سأل **قوله** وكاءها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرفها
قوله سنة نصب بنزع الحافض اى مدة سنة **قوله** ثم استمتع عطف على ثم عرفها **قوله** فأدأها
جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء **قوله** فضالة الابل كلام اضافى مبتدأ وخبره محذوف اى
ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** فغضب الغاء فيد للسبية كافي **قوله**
تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان وقوله وجنتها فاعل اجرت
وعلامة الرفع الالف **قوله** مالكا ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فالكا بالفاء وكلمة
بما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيها **قوله**

سقاؤها مبتدأ ومعها مقدهما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها **قوله** ترد الماء جلة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اى هي ترد الماء وترعى الشجر **قوله** فذرها جلة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها فكلمة حتى للاغاية **قوله** فضالة الغنم كلام اضافى مبتدأ خبره اى ما حكمها هي مثل ضالة الابل ام لا **قوله** لك او لاختك او للذئب فيد حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل هي لك ان اخذتها او هي لاختك ان لم تأخذها يعنى يأخذها غيرك من الاقطنين او يكون المار من الاخ صاحبها والمعنى او هي لاختك الذى هو صاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه ويأكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون محل لك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك لاختك وللاذئب **قوله** بيان المعانى **قوله** سأل رجل هو عمير والد مالك **قوله** او قال شك من الراوى قال الكرمانى هو زيد بن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخارى اعرف غفاصها ووكاهها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافسانك بها انما امر بمعرفة الغفاص والوكاه ليعرف صدق واصفها من كذبه ولولا تختلط بماله ويستحب التمسيد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولى يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ودقده وصفاقته **قوله** ثم عرفها اى لناس بذكر بعض صفاتها في الحافل سنة اى متصلة كل يوم مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلدانها فان قلت جاء في حديث ابى نك سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة او ثلث قلت جمع بينها بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمخالفتها باقى الاحاديث وقيل هي قصتان الاولى للاعرابى والثانية لابى أفتاء بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذ هو من فضلاء الصحابة **قوله** ثم استمتع بها قالوا الاتيان هنا بتمدال على المبالغة في الثبوت على الغفاص والوكاه اذ كان وضعها لتراتخى والمهلة فكانت عبارة عن قوله لا تعجل وتبت في عرفان ذلك **قوله** فغضب اى رسول الله عليه السلام قال الخنطابى انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقتاس الشىء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشىء الذى يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وايس كذلك الابل فانها مخالفة للقططة اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربه بالقوة سيرها وكون الخداء والسقاء معها لانها ترد الماء ربما وخسا وتمتع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت في بعض ما ذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشىء الذى يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغى ان يكون مثلى الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتع من الذياب فان الجوايمس تتمتع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغى ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك **قوله** مالك ولهافيه نهى عن اخذها وقوله لك او لاختك فيد اذن لاخذها **قوله** من البيان فيد التشبيه وهو في قوله معها سقاؤها وحذاؤها فانها شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر **قوله** ومن البديع فيد الجنس الناقص وهو

في قوله اعرف وعرف والحرف المشدّد في حكم المخنّف في هذا الباب فافهم **﴿﴾** بيان استنباط الاحكام **﴿﴾** وهو على وجهه * الاول حكى القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العناص والوكاء من احدى علامات اللقطة قات فان وصفها وبها قال اصحابنا الحنفية حل للملتهنظ ان يدفوها اليد من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فورف عفاصها او عددها ووكاءها فاعطها الياء والافهى لك وهذا امر وهو لوجوب قالت الحنفية هذا مدع وعليه البيهقي لقوله عليه الصلاة والسلام البيهقي على من ادعى والبلامة لاتدل على الملك ولاعلى اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخني عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يرد بدلا بلاحته وبد نقول وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لاذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يخلّف قال ابن النادم لا يخلّف وقال اشهب وسخنون يخلّف والحقوا به السارق اذا سرق مالا ونسى المسروق منه ثم أتى من وصفه فانه يعطى واما الوديعه فاذانسي من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامه البيهقي اكتفى فيه بالصفه في المثاليين الاولين يتعذر اقامه البيهقي بخلاف الوديعه ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعندماك خلاف قيل عندنا لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العناص والوكاء وفي شرح السنه اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحد الى انه يدفع اليه من غير بيهقي اقامه عليه وهو المتصور ومن معرفة العناص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعى فله ان يعطيه والافيهقي * الثاني هل يجب التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وروى عندنا اخذها افضل فيالهبال وللشافعي ثلثة اقوال احد ما يستحب الاخذ ولايجب * والثاني يجب * والثالث ان خاف عليها وجب وان أمن عليها استحب وعن احد يندب تركها وفي شرح الطحاوى اذا وجد لقطة فالافضل ان يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطن يستحب اخذ اللقطة ولايجب وفي النوائل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقطة افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوى ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فلما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية * الثالث احتج به من يمنع التقاط الابل اذا استتقت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحد ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والحيل والبغل والحمار فقط وعند احد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخارى وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان يوجد بهرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل * ثالثا يجوز في الهري دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب

والطبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت
بمكان لا يخاف عليها فيمن السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبعال والحير
هل حكمها حكم الابل او سائر المقتطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اى جنس كان
لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على ما كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن
نقول في مثله بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسبها اهلها في البر ارى حتى يحتاجوا اليها
فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ
عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلاد مؤبلة تتناجح لا يمسكها احد حتى اذا كان
زمن عثمان رضي الله عنه امر بتعريفها ثم بيع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمها قلت قال الجوهري اذا كانت الابل
لثمنه فهي ابل مؤبلة الرابغ التعريف بالقطعة قال اصحابنا يمر فيها الى ان غلب على ظن ان ربها لا يطلبها وهو
الصحيح لان ذلك يختلف بقله المال وكثرته وروى محمد بن ابي حنيفة انه ان كان اقل عن عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا ووقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين التليل
والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا
يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة رجعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي
درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا
كانت المنة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع
به من غير تعريف لكنك تبقى على ذلك مالكة لان ائتمك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار
في التشور والنواة يملكها وفي السيد لا يملكه وان جمع سبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على
ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي
وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الاماروى عن عمر رضي الله
عنه ولعله لم يثبت عند قلت وقدروى عند انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه
الحب الطبري في احكامه عند وحكي عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي وقال
بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فلا يكثر من اصحابنا
على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين التليل
والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في التليل منه بل
يعرفه زمانا يظن ان فئده يمكنه غالبا وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وان وجدها في الصحراء
لا يعرفها وقال المازري لم يجز مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة
وقد جاء انه عليه السلام مر بجرة فتال لولا انى اخاف ان يكون من الصدقة لا كلتها فبذ على ان
اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله
عليه الصلاة والسلام في العصا والسوط والحبل واشباهه بانتقله الرجل وينفع به وقد حد
بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث على رضي الله عنه في التقاط الدينار وتكون النبي عليه
الصلاة والسلام لم يذكره تعريفه رواء ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوى
هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره
لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث واما حديث على رضي الله عنه فمرفوع على ولم يجد من يعرفه قلت

اراد بحديث ابي قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولاً فمرفها
 فلم اجد من يعرفها ثم أتيت فقال عرفها حولاً فمرفها فلم اجد ثم أتيت ثلاثاً فمرفها وءاءها وءاءها
 ووكاءها فان جاء صاحبها والافاستمع قال الراوى فلقيت يعنى ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثاً احوال
 او حولاً واحداً وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانما يعنى
 عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالقرة وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعى اليسير النافذ الذى لا يتمول
 كالحبة من الخنطة والزبيب وشبهها لا يعرف وان كان قليلاً متمولاً يجب تعريفه واختلفوا فى التليل
 فتيل مادون نصاب السرقة وقيل الدينار فافوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا فى تعريفه
 فتيل سند كالكثير وقيل مدة يظن فى مثلها طلب النافذ لها فاذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط
 الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقتله فدائق الفضة يعرف فى الحال ودائق الذهب يوماً او يومين
 * الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيراً ولا يتصدق بها على فقير اجنبى او قريب مند وابع الشافعى لغنى
 المراجع حديث ابي بن كعب فيما رواه مسلم واحد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعاها
 ووكائها فاعطها اياه والافاستمع بها وبظاهر ما فى هذا الحديث اعنى حديث الباب ثم استمع بها قال
 الخطابى فى لفظ ثم استمع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردّها اذا جاء صاحبها
 ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفه فاذا ضاعت التفتة نظر فان كان فى مدة السنة لم يكن عليه شئ لان يده
 يدامنة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرايسى من الشافعية
 فقال لا يلزم ردها بعد التعريف ولا رد بدائها وهو قول داود وقول مالك فى الشاة وقال سعيد
 ابن المسيب والثورى يتصدق بها ولا يأكلها وروى ذلك عن على وابن عباس وقال مالك يستحب له
 ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعى المال الكثير يجعل فى بيت المال بعد السنة وجبة الخنفة
 فيأذهبوا اليد قوله عليه الصلاة والسلام فليصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث
 ابي رضى الله تعالى عنه واثله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه الصلاة والسلام عرف فقره
 اما ليدون عليه او قلته ماله او يكون اذنا منه عليه الصلاة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا
 من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام عرف انه كان فى مال كافر حربى
 * السادس استدلال المازرى لعدم الغرامة بقوله عليه الصلاة والسلام هي لك وظاهره التملك والملك
 لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كالتالفه على كل حال وانها مما لا ينتفع صاحبها ببقائها واجيب لابي حنيفة
 والشافعى رحهما الله تعالى بان اللام للاختصاص اى انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها
 وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بل بدليل آخر وهو قوله فان جاء بها يوماً فادها اليد * السابع
 فيه دليل على جواز الحكم والفتيا فى حال الغضب وان نافذ لكن يكره فى حقنا بخلاف النبي عليه
 الصلاة والسلام لانه يؤمن عليه فى الغضب ما يخاف علينا وقد حكم عليه الصلاة والسلام للزبير
 رضى الله عنه فى شراج الحرة فى حال غضبه * الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب
 المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح * التاسع فى قوله اعرف عقابها ووكاءها دليل
 بين على ابطال قول من ادعى علم الغيب فى الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه الصلاة
 والسلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن فى قوله فى معرفة علامتها وجد *
 العاشر ان صاحب القطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها

الملتقط بعد الحول واراد ان يضمه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين
 وبين ان يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله
 عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم الله *
 الحادى عشر احتجت الشافعية بقوله استتبع بها وبتاجها في بعض طرق الحديث فنجاه من يرفها
 والا فاحلها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاها ثم استنفق بها فان جازها فأدها
 اليد وبتاجها في مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاها وعددها وكاءها فاطمأنتها اياه والا فبوك
 وفي بعض طرقهم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولو تكن ودبعة عندك فنجاه طالبها يوما من الدهر
 فأدها اليد على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له ملكها سواء كان غنيا وفقيرا ثم اختلفوا هل
 تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الأكثرين يدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب
 مستوفى **ص** حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بر يد عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله عنه
 قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس ساونى
 عما شئتم قل رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام آخر وقال من ابي يارسول الله قال ابوك سالم مولى
 شيبه فلما رأى عمر رضى الله عنه ما فى وجهه قل يارسول الله انا نتوب الى الله تعالى **ش**
 مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب **ب** بيان رجاله * وهم خمسة قد ذكروا
 اعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حاد بن اسامة و يريد بضم
 الباء الموحدة ابن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس
 الاشعري **ب** بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره **ك** اخرج جدا بخارى ههنا عن ابي كريب محمد بن
 العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي
 كريب وعبد الله بن براد انهم عن ابي اسامة عن **ب** بيان اللغات والاعراب والمعاني **قوله** عن اشياء هو
 غير منصرف قال الخليل انما تركه لان اصله فعلاء كاشعراء جمع على غير الواو احد فتقوا الهمزة الاولى
 الى اول الكلمة فتقوا اشياء فوزنا لفعلاء وقل الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين
 الياء والالف للتخفيف فوزنا افعاء وقل الكسائي هو افعال كافراخ وانما تركوا امرها لكثرة استعمالهم
 لها ولانها شبهت بفعلاء وقل في العباب الشىء تصغيره شىء وشبى بكسر الشين ولاتقل شوىء والجمع
 اشياء غير منصرفة والدليل على قول الخليل انها لاتصرف انها تصغر على اشياء وانها تجمع على
 اشاوى واصانها الشاى قلبت الهمزة ياء فجمعت ثلاثيات فحذفت الوسطى وقلبت الاخيرة الفاقا بدلت
 من الاول واو وحكى الاسمى انه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لحلف الاحمران عندك
 لاشاوى مثال المحارى ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لاتصرف
 ابناء واسماء وعلى قول الاخفش ان لاتجمع على اشاوى **قوله** كرهه جملة في مثل الجرب لانها صفة
 الاشياء وانما كرهه لانها كان سببا لتحريم شىء على المسلمين فلتحقهم به المشقة اور بما كان
 في الجواب ما يكره المسائل ويسوءه اور بما حذوه عليه الصلاة والسلام واحذوه المشقة والاذى
 فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعاقبها تكليف ونحوه
 وفي غير ذلك لا تصور الكراهة لان السؤال حينئذ ما واجب او مندوب لقوله تعالى (فاستلوا اهل الذك
 ان كنتم لاتعلمون **قوله** فلما اكثر عليه غضب **ب** بيان سبب الخبز على اكثر السؤل على النبي عليه الصلاة والسلام

غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام ان اعظم المسلمين حرمانا من سأل عن شيء محرم من اجل مسألتك اخرجك البخارى من حديث سعد **قوله** سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول مند عليه الصلاة والسلام محمول على انه اوحى اليه اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني انما كان غضبا **قوله** عما سئتم وفي بعض النسخ عم سئتم بحذف الالف * واعلم انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذ جرت وابقاء النسخة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلته الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلها حذف في نحو فيم انت من ذكرها * فناظره بم يرجع المرسلون لم تقولون ما لا تفعلون وثبت في لمكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم * يؤمنون بما انزل اليك * ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان رضى الله تعالى عنه * علاما قام يشتمني لئيم * كخنزير تمرغ في رماد * فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى **قوله** قال رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** من ابي جملة من المبتدأ والخبر مقول القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة الخفيفة فان قلت لم سأله عن ذلك قلت لانه كان ينسب الى غير ابيه اذ الاحى احدا فنسبه عليه الصلاة والسلام الى ابيه فان قلت من اين عرف رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ابنه قلت اما بالوحى وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستحراق **قوله** فقام اليداي الى النبي عليه الصلاة والسلام آخرى رجل آخر **قوله** ابوك سالم مبتدأ وخبر مقول القول **قوله** ما في وجهه اى من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول رأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** قال يارسول الله جواب لما **قوله** انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول اى نتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لانه لما رأى حرصهم وقدر ما عبد الله خشى ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في امره فقال انا نتوب الى الله * وفي الحديث * فهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسأل الا فيما يحتاج اليه وفيد كراهة السؤال للتعنت * وفيد مجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** باب * من برك على ركبته عند الامام او المحدث **ش** اى هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اى استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الصغانى وبرك بروكا اجتهد والتركيب يدل على ثبات الشيء ثم يتفرع فروع يتقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة الجواز المسمى بغير المقيد وهى ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فتستعملها لتلك الحقيقة لامع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريده على موجب الادب وهذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فتنام عبد الله بن حذافة فقال من ابى فقال ابوك

حذافاتهم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضي بنا الله ربنا بالاسلام ديننا و محمد نبينا فسكت
 ش مطابطة الحديث لترجمة ظاهرة * ورجالها اربعة قد ذكر را غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع
 و شعيب بن ابي حزة و الزهري و هو محمد بن مسلم * و اخرجه البخاري في العلم و في الصلاة و في الاعتصام
 عن ابي اليمان عند بدو اخرجه مسلم في فضائل النبي عليه الصلاة و السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن
 الدارمي عن ابي اليمان به **قوله** فقال رضي بنا بالله معناه رضي بنا عما عندنا من كتاب الله و سنة نبينا و اكتفينا به عن
 السؤال ابلغ كفاية و قوله هذه المتقابلة انما كان أدبا و اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم و شفقة
 على المسلمين لئلا يؤذوا النبي عليه الصلاة و السلام فيدخلوا تحت قوله (ان الذين يؤذون الله و رسوله
 لعنهم الله في الدنيا و الآخرة و اعد لهم عذابا مهينا) و عن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم
 يسألون رسول الله عليه الصلاة و السلام استهزاء فيقول الرجل من ابي و يقول الرجل تفضل
 ناقتد ابن ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية فان قلت بماذا نصب ربنا و نبينا قلت على
 التمييز و هو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى
 (و فحجرنا الارض عيوننا) و يجوز ان يكون نصبها على المفعولية لان رضي اذا عدى بالياء يتعدى الى
 مفعول آخر و المراد من الدين ههنا التوحيد و به فسر الزمخشري في قوله تعالى (و من يتبع غير
 الاسلام ديننا) يعني التوحيد و اما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال بيننا نحن عند رسول الله
 صلى الله تعالى عليه و سلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل الحديث فتد اطلق رسول الله عليه الصلاة
 و السلام الدين على الاسلام و الايمان و الاحسان بقوله انه جبريل اناكم يعلمكم دينكم و انما علمهم
 هذه الثلاثة و الحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل عليه السلام و تارة
 يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم
 الاسلام ديننا) و بهذا يمنع قول من يقول بين الآية و الحديث معارضة حيث اطلق الدين
 في الحديث على ثلاثة اشياء و في الآية على شيء واحد و اختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالتحقيقة
 و التجاز او بالتواطىء في الحديث اطلاق على مجموع الثلاثة و هو احد دلولى و في الآية اطلاق على
 الاسلام وحده و هو مسماء الاخر فان قلت لم قال بالاسلام و لم يقل بالايمان قلت الاسلام
 و الايمان واحد فلا يرد السؤال **قوله** فسكت اى رسول الله عليه الصلاة و السلام و في بعض النسخ
 و وجد قبل لفظة ثلاثا اى قاله ثلاث مرات و في بعض الروايات فسكن غضبه موضع فسكت و كان
 ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله تعالى عنه فلم يزل موقفا في رأيه ينطق الحق على لسانه رضي الله تعالى عنه
بَاب * من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عند ش * اى هذا باب في بيان من اعاد كلامه
 في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنده و في بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنده اى
 ليفهم غيره قال الخطابي اعاد الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقتصر فهمه عن وعيد فيكرره ليفهم
 و اما ان يكون القول في بعض الاشكال فيتمناهر بالبيان و قال ابو الزناد و اراد الابلاغ في التعليم و الزجر
 في الموعظة و وجد المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السائل
 و المتعلم و هذا الباب ايضا في شان المتعلم لان اعاد النبي عليه الصلاة و السلام ثلاث مرات انما
 كانت لاجل المتعلمين و السائلين ليفهموا كلامه حق الفهم و لا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم

ص فقال الاوقول الزور فما زال يكررها **ش** هذه تعلقته من حديث ذكرها على سبيل
التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه عليه الصلاة والسلام قال الا انكم
باكبر الكبار ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا
فقال الاوقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قوله** الا مخفف حرف التنبيه ذكر
ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده **قوله** وقول الزور في الحديث مرفوع عطفًا على قوله
الاشراك بالله فهنا ايضا مرفوع لانه حكاية عند الزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق
والمراد منه الشهادة فلذلك انث الضمير في قوله يكررها او انث باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى
قوله فما زال يكررها اى مادام فى مجلسه لامة عمره **ص** وقال ابن عمر رضى الله عنهما
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل بلغت ثلاثا **ش** هذا ايضا تعلق وصله فى خباية
الوداع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة
الوداع الا اى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الاشهرنا هذا قال الا اى بلد تعلمونه اعظم حرمة
قالوا الا بلدنا هذا قال الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك
وتعالى حرم عليكم دماءكم واماوالكم واعراضكم الا بجهة كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم
هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الانعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدى كفصارا
يضرب بعضكم رقاب بعض **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله قال لا تقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث
مرات **ص** حدثنا عبدة حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا تمامة عن انس رضى الله
عند عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حدثنا
عبدة بن عبدالله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبدالله بن المثنى قال حدثنا تمامة بن
عبدالله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا كان تكلم بكلمة اياها ثلاثا حتى تفهم عند
واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا **ش** طلبت الحديث لارجمة ظاهرة **ص** بيان
رجالهم وهم خمسة * الاول عبدة بن قيس بن المغيرة وسكون الباء المرحدة ابن عبدالله بن عبدة
الصفار الحنظلي البصرى ابو سهل كوفي روى عن الجماعة الاسلاميا قال ابو حاتم صدوق
وقال النسائى ثقة توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين وفى الكتب السنة عبدة ثلاثة أخر عبدة بن سليمان
المروزي روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحمن المرزى روى له النسائى وعبدة بن ابي
لبابة روى له خالد * الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى
البصرى ابو سهل الحافظ الجبة مات سنة سبع ومائتين وفى الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا
احدهم والثانى عبد الصمد بن الحبيب العوذى اخرج له ابو داود وفيه لين الثالث عبد الصمد
ابن سليمان البلخى الحافظ روى عند الترمذى * الثالث عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن
مالك الانصارى والد محمد القاضى بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعند ابنه وغيره قال ابو
حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخارى والترمذى وابن ماجه *
الرابع تمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميمين ابن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى البصرى
قاضيا روى عن جده والبراء وعنه عبدالله بن المثنى ومعمروعدة وثقه احمد والنسائى وقال ابن عدى
ارجوا انه لا بأس به و اشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمده فى القضاء وذكر حديث

الصدقات لابن معين فقال لا يسمع يرويه ثمانية عن انس وهو صحيح البخارى كما سيأتى وانفرد
 بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو فى البخارى ايضا كما سيأتى ان شاء الله تعالى
 وروى حاد عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى على صبي فقال لونجى احدمن ضمة القبر
 لنجى هذا الصبي وهذا منكر روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة ثمانية بن عبدالله غير هذا وفيهم
 ثمانية عشر **بيان لطائف اسناده** **منها** ان فيه التحديث والاختبار والعنة ومنها ان فيه من
 هو منفرد فى البخارى ليس غيره ومنها ان رواه كلهم بصريون **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه
 غيره **منها** اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذى فيه
 ايضا عن اسحق بن منصور ايضا فى المناقب عن محمد بن يحيى عن سالم بن قتيبة عن عبدالله بن المننى
 بعنه كان يعيد الكلمة ثلاثا لعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبدالله بن
 المننى **بيان الاعراب والمعانى** **قوله** كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستقرار قلت
 لان كان تدل على الثبوت والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز
 صار الله واسم كان مستتر في قوله الجملة التى بعده خبره **قوله** بكلمة تسمى بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض
 على الكل كقوله ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد • الاكل شئ مما خال الله باطل **قوله** اعادها
 خبر اذا **قوله** ثلاثا هى ثلاث مرات **قوله** حتى تفهم منه اى حتى تعقل منه كقوله رواية الترمذى وهو
 على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة لى التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجد الاعادة والتكرار **قوله**
 فلم ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله اتى من تحت الشرط والجواب هو قوله سلم ووجد
 الثلاث فى التسمية يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روى عن سعد بن النسي صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه
 وهو فى بيته فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد فبعده وقال يا رسول الله تأذن لى
 تسليمتك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمتك وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تنى اذا حصل
 الاذن بالاولى ولا تنكح اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرتة
 بعد اخرى وتسلية عليه الصلاة والسلام على باب سعد نادر ولم يذكر عنه فى غير هذا الحديث
 والوجد فيه ان يقال دعاه فان عليه الصلاة والسلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
 الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها
 مسنونة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولا مزيد عليها فى هذه السنة على الاقسام
رمات الكرمانى حرف اذا لا يقتضى تكرار الفعل انما يقتضى له من الحروف كذا فقط نعم التركيب
 مفيد الاستقرار ثم قال هو امر نادر لم يذكر فى غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استأذن احدكم
 ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قلت نعم اذا لا يقتضى تكرار الفعل ولكن من اقتضاه الثبات والدوام
 ويصدق عليه التكرار وقوله اذا استأذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال
 وفيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث
 فتقول لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل
ص حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن
 عمر رضى الله عنهما قال تخلف رسول الله عليه الصلاة والسلام فى سفر سافرا فادركنا وقد
 ارهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتموضأ فجلنا نسمع على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب

من النار مرتين او ثلاثا **ش** - مطابقة الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدم في باب من رفع صوته بالعلم غيراته اخرج هذه نك عن ابى النعمان عن ابى عوانة وهنا عن مسدد عن ابى عوانة واسمه الوضاح و ابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفر سافرناه وهناك في سفرة سافرناها والآخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك قوله فادر كذا بفتح الراء اى النبي عليه الصلاة والسلام ادر كنا والحال ان صلاة العصر قد ادر كذا بقوله ارهقنا الصلاة بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والآخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في ونحن ايضا للحال وقدم الكلام فيه هناك مستوفي **ح** باب * تعليم الرجل امته واهله **ش** - اى هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته الامة اصله اموة بالتحريك لانه يجمع على آم وهو افعال مثل ناقة واتيق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك ويجمع على اماء ايضا ويقال اموت اموة والنسبة اليها اموى بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموى ايضا بالفتح وربما تظم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام اموة على وزن افعال كالكب فابدل من ضمة الواو ياء فصار امى ثم اعل اعلال فاض فصار ام ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار ام واصل اماء اما وكعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر * ادا تراهمى بنى الاموان بالعار * فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة **ح** حديثنا محمد بن سلام قال انبأنا الحارثي قال حدثنا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بدينه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطؤها فادبها فأحسن تأديبها وعلما فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطينا كما بغير شئ قد كان يركب فيمادونها الى المدينة **ش** - مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيجتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الخراف الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والاخر ان يكون قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له **ح** بيان رجاله * وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم * الثاني الحارثي بضم الميم وبالهاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن الجمهورين احاديث منكرا فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة * الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حى وهو اشهر به من اسمه وفي طبقة آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان

وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وإنما خرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي
وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من
حديثه من طريق ابن عينة قال حدثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي وصالح
ابن حي الهمداني الكوفي الثوري ثورهمدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل
ابن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلى قال الكلاباذي مات هو وابنه على
سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي
وقد تقدم * الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيا * السادس ابوه ابو موسى عبدالله
ابن قيس الاشعري رضى الله عنه **بيان لدلائف اسناده** * منها ان فيه الحديث والخبار والنعنة ومنها
ان روايته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** حدثنا محمد بن سلام
كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد بن جهم
واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام **قوله** انا نا الحاربي
وفي رواية كريمة حدثنا الحاربي وليس عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيين
قوله قال عامر تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطأ لانطقا * بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان
الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مفضل عن
عبدالله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسمعيل عن عبدنا واحد بن زياد ثلاثهم عن صالح بن حيان
واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم بن عمار عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عتبة بن سليمان عن ابن
ابي عمير عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعمتهم عن صالح بن حيان واخرجه
الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمير وعن هناد بن السرى عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه
وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد
ابن السرى عن ابي زيد عن عمار بن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد
الاشجعي عن عتبة بن سليمان به **بيان الاعراب** * **قوله** ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة
وقوله لهم اجران مبتدأ وخبر والجملة خبرا المبتدأ الاول **قوله** رجل قال الكرمانى بدل من ثلاثة او الجملة
صفتها ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا هو بدل البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى
كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبره مبتدأ محذوف
تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل **قوله**
آمن حال بتقدير قد وآمن الثاني عطف عليه **قوله** والعبد عطف على قوله رجل **قوله** حق الله كلام اضافي
مفعول ادى وحق مواله عطف عليه **قوله** ورجل عطف على رجل الاول **قوله** كانت عنده امة جملة
في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع امة بكونها اسم كانت **قوله** بطؤها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الرفع لانها صفة امة **قوله** فأدبها عطف على بطؤها **قوله** فأحسن تأديبها عطف على فأدبها وكذلك
قوله وعلما فأحسن تعليمه ثم اعتمها فترزوها بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا ثم
اعتمها فانه عطفه بضم وذلك لان التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله
ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق اولان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي

الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المتقل منه والمنقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام
والمنافة في الاحوال فناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التأديب **قوله** فله اجران قال الكرماني
الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى
الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولاهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان
الجهة كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر
من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم يعتبر الاثنان
ولم يعتبر لكل قلت لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم
يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين
فما فائدة ذكر الامرين الآخرين قلت لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون
لهذا الاخير اجر اربعة اجر التأديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه
الصورة واخوانها الجمع بين الامرين اللذين هما كالتنافيين فلماذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذى من جهة
الاحوال التى للرقية والذى من جهة الاحوال التى للحرية ولهذا مير بينهما بلفظ ثم دون غيرهما
قلت هذا كلام حسن ولكن فى قوله هما كالتنافيين نظر لا يخفى **بيان المعانى** **قوله** من
اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف
فن بقى على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل
منهم او حرف لم يبق له اجر فى دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم
يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة
على اعمالهم الخير الذى فعلوه فى ذلك الدين وان كانوا مبدلين محررين فانه قد جاء ان مبرات الكفار
وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم المراد
به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية نامخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ
لان عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد ارسل الى بنى اسرائيل بلاخلاف فن اجابه منهم نسب اليه
ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناول له الخير لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق
فيه ان الالف واللام فى الكتاب للعهد امان التوراة والانجيل واما من الانجيل قال الله عز وجل (الذين
آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الآية موافقة لهذا
الحديث وهو نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى
قال نزلت هذه الآية فى وفى من آمن معى وروى الطبرانى باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى
قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابورفاعة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنوا به فآذوا
فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بنى اسرائيل ولم يؤمنوا
بعيسى عليه الصلاة والسلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام
وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم
لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم تنشروا فى اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم
مؤمنين بنبيهم موسى عليه الصلاة والسلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام

وفي شرح ابن التين ان هذه الآية نزلت في كعب الاحبار وعبدالله بن سلام قلت قوله عبد الله ابن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطأ لأن كعباً ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال انقرطي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله عقداً وفلا الى ان آمن بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فبوجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل اسلم يؤتلك الله اجر كمرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما سلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله آمن بنبيه اشعار بعلمية الاجراى ان سبب الاجرين من الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرمانى فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل بنبيهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم عن لم تبلغهم الدعوة ومقاله شيخنا اظهر ارادته بمقاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة قلت ليس بظاهر مقاله هو ولا مقاله شيخه اما عدم ظهور مقاله فهو ان بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام وارتفعت ثم يعتد فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي عليه الصلاة والسلام سواء بلغتهم الدعوة او لا ولهذا يقال هم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم يبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها واما عدم ظهور مقاله شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرد لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الدرط في كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذي كان يدعو اليه ثم آمن بالنبي عليه الصلاة والسلام والكتابي بعد البعثة ليس له بنى غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام بالبعثة فاذا آمن استحق اجرا واحداً في مقابل ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا عليه الصلاة والسلام واما الحكم في الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة ثم قال هذا القائل واما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفاً حيث قيل في مؤمنى اهل الكتاب رجل بالتكبير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت في الدلالة على معنى الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمؤمنى اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيدمع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في التكاح بقوله ايمارجل في المواضع الثلاثة وهى صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتكبير فلا اثر له ههنا لان المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى التكررة قلت ليس قصد الكرمانى ما ذكره هذا القائل وانما قصده بيان التكنية في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله رجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك في التعريف فخالف الاول والثالث في التعريف والتكبير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال اذا ادى حق الله وحق مواله وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى حق الله ثم اجاب عن

ذلك بانه لا يخالفه عند التحقيق يعني المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا يخالفه ثم بين ذلك
 بقوله اذ المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى التكررة وكذا لا يخالفه في دخول اذا لان اذا اللظرف وآمن
 حال والحال في حكم الظرف اذ معني جاء زيد راكباً جاء في وقت الركوب وفي حاله وتعايل هذا
 اقبائل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع في
 ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين
 مؤمنى اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوعه اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان
 حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيد ثم بنينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قلنا ان بالبعثة تنقطع دعوة
 غير نبينا عليه الصلاة والسلام فلم يبق الا الايمان بنينا عليه الصلاة والسلام فلم يحصل الاجر واحد
 لا تنافس شرط الاجرين واما وقوع ايمان وان كانت تدل على التعميم صريحاً فهو في تعميم جنس اهل الكتاب
 ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل
 فيه ايضاً المرأة الكتابية لما علم انه من حيث يندكر الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية قوله العبد المملوك
 انما وصف بالمملوك لان جميع الاناس عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكاً للناس قوله اذا ادى حق الله
 اي مثل الصلاة والصوم وحق مواله مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم
 والناصر والجار والحليف وكل من ولى امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المولى لامر
 العبد والقريفة القرينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده
 يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما
 عينت القرينة اتفاقاً فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات
 الجواز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازاً نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة
 المعنى الحقيقي مجاز ومحصلة ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة
 التعمين والاولى هي من تلامات الجواز الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى قلت
 لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع
 بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميعه وواليه
 لو كان مشتركاً بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في
 التزام ذلك او يكون لهم اجرة ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها
 اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدى للتحقين على العبد المؤدى لاحدهما فان قلت فعملى هذا
 يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابياً اجراً من اهل البيت على اجرا كبر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع
 خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان
 كتابياً قوله يطؤها هو مهموز فكان القياس يوطؤها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت
 بين الياء والكسرة وههنا وقعت بين الياء والقحمة مثل يسع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو
 منهما لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازماً فلما جاء بين اخواتهما تعديين خولف بهما من انهما
 فان قلت اذا لم تطأها لكن ادبها هل له اجران قلت نعم اذ المراد من قوله يطؤها يحل وطؤها
 سواء صارت موطوءة او لا قوله فادبها من التأديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق
 وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة قوله فاحسن تأديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق

والاطف فان قلت اليس التأديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التأديب يتعلق بالمرآت والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دينوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مبين لما سكت عنه في بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو من يقبل تفردوه هل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا قوله ثم قال عامر اي قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطينا كها اي اعطينا المسألة او المقالة اياك بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والافلاشي اعظم من الاجر الاخرى الذي هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب في اعطينا كها لمن قلت قال الكرمانى الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غره الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء في البخارى في باب واذكر في الكتاب مريم قال حدثنا محمد بن مقاتل ابنا عبد الله قال ابنا صالح بن يحيى ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي اخبرني فقال الشعبي ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تأديبها وعلما فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بى فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواله فله اجران قوله قد كان يركب على صيغة الجهول وفي بعض النسخ قد كان يركب اي يرحل فيما دونها اي فيما دون هذه المسألة الى المدينة اي مدينة النبي عليه الصلاة والسلام واللام فيها العهد وقد كان ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتب في اهل كل بلد بعلما الامن طلب التوسع في العلم ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان يركب فان قلت هل كان سؤال الخراساني من الشعبي عن يعتق امته ثم يتزوجها مجرد تعلم هذه المسألة ام لمعنى آخر قلت بل لمعنى آخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدتسد وفي طريق كالراكب هديه كأنهم توهوا في العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شيء فذكر لهم الحديث **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرمانى ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيره كذلك ايضا مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا دى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كأن الفاعل لهما فاعل لاضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره قلت هذا الجواب ليس بشيء بل الجواب الصحيح ان التخصيص باسم الشيء لا يدل على نفى الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور فان قلت التخصيص بعدد مخصوص يدل على نفى الحكم عن غيره واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره باطلال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح من المذهب ان التخصيص باسم الشيء لا يدل على نفى فيما عداه وان كان في العدد المحصور والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص فانهم **الثاني** قال المهلب فيه دليل على من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء **الثالث** قال النووي في قول

الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع * الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة
 الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسألة واحدة * الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة
 وانها معدن العلم واليهما كان يرحل في طلب العلم وتقصدي اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة
 بقول الشعبي وهو تزجيج بلا مرجح فلا يقبل * ص * باب * عظة الامام النساء وتعليمهن شئ *
 اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النساء من الامور الدينية والعظة
 بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذف الواو تبعها لفعله عوضت
 عنها الهاء وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص
 والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحثية والمراد من الامام هو الامام
 الاعظم او من يوب عنه * ص * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء
 ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او قال
 عطاء اشهد على ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضى الله تعالى عنه فظن انه
 لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف
 ثوبه شئ * وجه مطابقة الحديث لترجمة في قوله فوعظهن لان الوعظ يستلزم العظة
 وكانت بقوله اني رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن الاعن وتكفرن العشير فان قلت اين مطابقتها
 لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة ولاشك ان في الامر بالصدقة التعليم بهاتها تكفر الخطايا
 وتدفع البلايا * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب الازدي البصرى وقد تقدم * الثاني
 شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث ايوب السخيتاني وقد تقدم * الرابع عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح مسلم
 المكي القرشي مولى ابن خيثم الفهري وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد في آخر خلافة عثمان
 رضى الله عنه وروى عنه ابنه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدى الجن من مخاليف اليمن ونشأ بمكة
 وصار مفتيا وهو من كبار التابعين وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الايث حديثا
 واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضى
 الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور
 * افطس اشل اعرج لاملاة من اهل مكة ثم نعى باخرة ولكن العلم والعمل به رعدو من غرابه انه يقول
 اذا اراد الانسان سفره الى القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود
 وخالفه الجمهور ومن غرابه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم الجمعة بصلى العيد فقط ولاظهر ولاجمعة
 في ذلك اليوم * الخامس عبدالله بن عباس * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعننة
 والسماع ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها ان فيه من رأى الصحابة اثنان ومنها ان فيه لفظة
 اشهد تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما
 قال اشهد بلفظة على لزيادة التأكيدي وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلاة
 والسلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس او على استعلاء العلم على سماعه من ابن
 عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطاء لان الراوى تردد في هذا اللفظة هل هي من قول ابن عباس
 او من قول عطاء ورواه ايضا بالنك حاد بن زيد عن ايوب اخرج ابو نعيم في المستخرج واخرجه
 احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما * بيان من اخرجه غيره *

واخرجه مسددا ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمير كلاهما عن سفيان وعن ابي الربيع
 الزهراني عن جاد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن ابراهيم ثلاثهم عن ايوب
 به واخرجه ابوداود ايضا فيها عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة بن عبد الحميد بن
 عبيد بن حسان عن جاد بن زيد وعن ابي معمر عن عبدالله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبدالوارث
 عنده واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن
 محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله بالصدقة
 وهي ما بذل من المال لثواب الآخرة وهي تناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد هنا
 هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد كل ما
 في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي البارح القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة
 واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وبرد وقلب وقلابة
 وريح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيام وخانام الكل بمعنى واحد ﴿ بيان الاعراب
 والمعاني ﴾ قوله خرج جلة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى صف
 النساء قوله ومع بلال جلة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميني بالواو وفي رواية غيره
 معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى اعطوا بعضكم لبعض عدو ﴿ بلال هو ابن
 رباح بن قحط الرائي وتكنى بالهاء الموحدة الحبشي القرشي يكنى ابا عبدالله ابا عمرو اوابا عبدالرحمن اوابا
 عبدالكريم وشهرته باسم امه حمنة قوله فظن اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يسمع
 النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النساء وان مع اسمها وخبر ما سدت
 مسد فمولى ظن قوله فو عظهن الفاء فيه تصلح للتعليل وامرهن عطفت عليه قوله بالصدقة
 الاثنا واللام فيها للعهد الخارجي وهي صدقة التطوع وإنما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار
 على ما جاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء اني رايتكن اكثر اهل النار وقبل امرهن بها لانه كان وقت
 حاجة الى المواساة والصدقة يؤخذ كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت المرأة جعلت من افعال
 المقاربة وهي مثل كاد في الاستعمال ترفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير ان تتناول باسم الفاعل
 وقوله القرط بالنسب فعول تلقى من الاقراء والختم عطفت عليه قوله وبلال مبتدا وأخذ في اطراف
 ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول بأخذ محذوف ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال النووي
 فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحشهن على الصدقة وهذا اذا لم
 يرتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك ﴿ الثاني في قوله
 فظن انه لم يسمع النساء دليل على ان على الامام افتقار رعيته وتعليمهم ووعظهم ﴿ الثالث فيه ان صدقة
 التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول و يكفي فيها المعاملة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من
 غير كلام ممنه ولامن بلال ولامن غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا
 لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول ﴿ الرابع فيه دليل على ان
 الصدقات العامة انما تصرفها مصارفها الامام ﴿ الخامس فيه دليل ان الصدقة قد تنجي من النار قاله
 ابن بدال ﴿ السادس فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يترقب في ذلك على
 ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والجملة عليه انه عليه الصلاة

والسلام لم يسأل هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل قال القاضي عياض رحمه الله احتججا لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف لانهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما خرجه ابو داود من حديث موسى بن اسماعيل عن جاد عن داود ابن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وبما خرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي كامل عن خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته * والجواب عنه من اوجه * احدها معارضته بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقدمت عليه وقديقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث * الثاني على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعي في البويطي قال وقد اعقت ميمونة رضى الله عنها فلم يعب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز ومثله ان خرجت بغير اذنه فباعته فهو جائز * الثالث الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس ثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الامر ثم المقول ثم المعقول قيل اراد بالقرآن قوله تعالى (فتصنف ما فرستم الا ان يعفون) وقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقوله من بعد وصية يوصين بها او دين وقوله وابتلوا اليسامى الآيت ولم يفرق فدللت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال عليه الصلاة والسلام لزوجتي الزبير رضى الله عنه ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك متفق عليه وقال نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واختلفت مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها من كل شيء فلم يذكر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب بأن قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرج الحاكم من حديث جاد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ثم قال هذا خبرها لك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوى وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليث اعلم به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لاتفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدري من هو وهذا عجيب منه فاسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامى وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين نعم ضعفه ابن معين وقد اخرج ابن ماجه والترمذى وقال حسن * الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها لامن مالها وفيه نظر ص وقال الاسماعيل عن ابوب عن عطاء

قال ابن عباس رضى الله عنهما شهد على النبي عليه الصلاة والسلام **ش** اسمعيل هو ابن علي بن ابيوب هو السخيتاني وعطاء هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسمعيل روى عن ابيوب عن عطاء عن ابن عباس شهد على النبي عليه السلام بالجزم بان لفظة اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ابيوب ذكره الاسماعيلى وانما قلنا انه تعليق لان البخارى لم يدرك اسمعيل بن علي وهو مات في عام ولادة البخارى سنة اربع وتسعين ومائة وقال الكرماني ويحتمل ان يكون معنى قوله وقال اسمعيل عطف على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا روايته عن اسمعيل اصلا لانه الحديث والغيره وقد اخرج في البخارى في كتاب الزكاة موصولا عن مومل بن هشام عن اسمعيل كما سيأتى ان شاء الله تعالى

ص **باب** ***** الحرص على الحديث **ش** **ص** اى هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امر اى وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذنى ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شئ من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لما كان قدم على الازواج والحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء ترى ان واحد الاحاديث احدوثه ثم جعلوه جمعاً للحديث وسمى حديثنا لانه يحدث منه الشئ بعد الشئ والاحدوثه ما يتحدث به وقوله تعالى (وجعلناهم احاديث) اى عبرت يتحدث بهلاكهم والحدث والحديث مثل بشرى والحادثة والحدثان كاه بمعنى والحدثان ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شئ لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يتحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنه اوحظ مقابله للقرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا كما ذكرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبي عليه الصلاة والسلام اجاب باهريه فيما سأل به بالخطاب اليه خاصة والاجاب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من الجيب فافهم **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد القبري عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا باهريه ان لا يسألني احد عن هذا الحديث اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه وانفسه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله لما رأيت من حرصك على الحديث **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعيد بن ابي سرح بالمهملات ابن حذيفة بن نصر بن مالك بن جشل بن عامر بن اوى بن فهر ابو القاسم القرشى العامري الاويسى المدني الفقيه روى عنه البخارى وروى ابو داود والترمذى عن رجل عنه وروى البخارى في الاصلاح عن محمد بن عبدالله مقرونا بالفروى عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم مدني صدوق وعنده قال هو احب الى من يحيى بن بكير **ص** الثاني سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشى المدني وقد مر ذكره **ص** الثالث عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما وابو عمرو اسمه ميسرة وعمر ويكنى ابا عثمان وميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالواو وحده الخزومي القرشى المدني عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدروردي قال ابو

زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة وقال ابن عدى لا بأس به لان مالكا روى عنه ولا يروى الا من صدوق ثقة مات سنة خلافة المنصور في اولها وكانت اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبدالله على المدينة روى له الجماعة * الرابع سمع بن ابي سعيد المقبرى يضم الباء وقحها وقدمر * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنونة ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى هنا عن عبدالعزیز وفي صفة الجنة عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو به واخرجه النسائى فى العلم عن على بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وقال المزى روى عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحديث النسائى ليس فى الرواية ولم يذكره ابو القاسم * بيان الاعراب * قوله انه قال بفتح ان وقوله قال جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله قيل يارسول الله كذا هو فى رواية ابي ذر وكرمة وليس فى رواية الباقرين لفظة قيل وانما هو انه قال يارسول الله وقال القاضى عياض قوله قيل وهم والصواب سقوط قيل كجاء عند الاصملى والقاسمى لان السائل هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسألنى عن هذا احد اول منك والاول وقع فى رواية ابي ذر وهو وهم قلت الصواب ما قاله القاضى فان البخارى اخرجه فى الرقاق كذلك واخرجه فى الجنة انه قال قلت يارسول الله وهذا مما يؤيد ان قلت تصحىف بقيل وفى رواية اسمعيل انه سأل وفى رواية ابي نعيم ان ابا هريرة قال يارسول الله قوله من اسعد الناس مبتدا وخبر ومن استفهامية ويوم انقيامة كلام اضافى نصب على الظرف قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني والاولى ان يقال انه لام التأكيد قوله يابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا يسألنى عن هذا الحديث احد ويجوز ضم اللام فى يسألنى وقحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز فى مدخولها الوجهان الرفع والنصب * واعلم ان ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه * الاول ان يكون حرفا مصدرىا ناصبا المضارع وتقع فى موضعين * احدهما فى الابتداء فتكون فى موضع رفع نحو (وان تصوموا خير لكم * والثانى بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون فى موضع رفع نحو (الم يأتى للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله) ونصب نحو (وما كان هذا القرآن ان يفترى وخفض نحو (او ذيناهن قبل ان تأتينا) وحملة لهما نحو (والذى اطعم ان يغفرلى) اصله فى ان يغفرلى * الثانى ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو (افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا * علم ان سيكون * وحسبوا ان لا تكون فتنة) فحين رفع تكون فان هذه ثلاثة الوضع وهى مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون محذوفا وربما ثبت فى الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فجوز الامر ان * الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة اى نحو قوله تعال (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك) وعن الكوفية انكار ان التفسيرية البتة وادا ولى ان الصالحة للتفسير مضارع معه لانحو اشترت اليه ان لا يفعل جازر فعه على تقدير لانا فية وجزمه على تقديرها ناهية وعليها فان مفسرة ونصبه على تقدير لانا فية وان مصدرية فان فقدت لامتنع الجزم وجاز الرفع والنصب * الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت فى النحو قوله احد بالرفع لانه فاعل

بِسْأَتِي قَوْلُهُ أَوْلَ مَنْكَ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِأَحَدٍ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ وَالنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِظَنَنْتُ وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ عَلَى الْحَالِ أَي لَيْسَ أَسْأَتِي أَحَدًا سَابِقًا لَكَ وَجَازَ نَصْبُ الْحَالِ عَنِ التَّنْكِيرِ لِأَنَّهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَكُونُ عَامَةً كَقَوْلِهِمْ مَا كَانَ أَحَدٌ مِثْلَكَ وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ هَلْ وَوَزَنَهُ أَفْعَلٌ أَوْ فَعْلٌ الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَفْعَلٌ وَاسْتَعْمَلَهُ بَنُ مِنْ جِلَّةٍ أَدَلَّةٌ صَحِيحَتُهُ وَقَالَ أَبُو عَلَى الْفَارِسِيُّ أَوْلَ تَسْتَعْمَلُ اسْمًا وَصِفَةً فَإِنْ اسْتَعْمَلْتَ صِفَةً كَانَتْ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ أَوْ مِنْ ظَاهِرَةٍ أَوْ مَقْدَرَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى (يَعْلَمُ السِّرَ وَأَخْفَى) أَي أَخْفَى مِنَ السِّرِّ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جَرَّتْ فِي الْأَحْوَالِ كَمَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ تَقُولُ هَذَا أَوْلَ مِنْ زَيْنَبَ وَالزُّبَيْدَانَ أَوْلَ مِنَ الْعَمْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الصِّفَةُ تَقُولُ رَأَيْتُ زَيْدًا أَوْلَ مِنْ عَامِنَا فَاوَلٌ بِمَنْزِلَةِ قَبْلِ كَأَنَّكَ قُلْتَ رَأَيْتُ زَيْدًا عَامِنًا قَبْلَ عَامِنَا فَحُكْمُهُ بِالظَّرْفِ حَتَّى قَالُوا أَوَّلًا بِهَذَا أَوْلُهُ وَبَنُوهُ عَلَى الضَّمِّ كَمَا قَالُوا أَوَّلًا بِهَذَا قَبْلَ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَطَعَ عَنِ الْإِضَافَةِ وَمِنْ النَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالرَّكِبَ اسْقِلْ مِنْكُمْ) كَمَا تَقُولُ الرَّكِبَ أَمَامَكَ وَأَصْلُهُ الصِّفَةُ وَصَارَ اسْفَلُ ظَرْفًا وَالتَّقْدِيرُ وَالرَّكِبَ فِي مَكَانٍ اسْفَلُ مِنْ مَكَانِكُمْ ثُمَّ حَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقِيَّتْ الصِّفَةُ مَقَامَهُ فَصَارَ اسْفَلُ مِنْكُمْ بِمَنْزِلَةِ تَحْتَكُمْ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ أَوْلًا لَصِفَةٍ صَرَفَهُ بِمَنْزِلَةِ أَفْعَلٍ الَّذِي هُوَ الرَّعْدَةُ وَلَيْسَ فِيهِ الْأَوْزَانُ الْفِعْلُ تَقُولُ مَا تَرَكْنَا أَوْلًا وَالْآخِرُ كَقَوْلِكَ لِأَقْدِيمَا لِأَحَدِيْنَا قَوْلُهُ لِمَا رَأَيْتُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَمَا مَوْصُولَةٌ وَالْعَائِدُ مَحذُوفٌ وَمِنْ بَيَانَةِ تَقْدِيرِهِ لِذَلِكَ رَأَيْتَهُ مِنْ حَرَصِكَ أَوْ تَكُونُ مَا مَصْدَرِيَّةٌ وَمِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ وَتَكُونُ مَفْعُولٌ رَأَيْتُ وَالتَّقْدِيرُ لِرُؤْيِي بَعْضَ حَرَصِكَ قَوْلُهُ عَلَى الْحَدِيثِ يَتَعَلَّقُ بِالْحَرَصِ قَوْلُهُ اسْعِدِ النَّاسَ كَلَامٌ إِضَافِيٌّ مَبْتَدَأٌ وَالْبَاءُ فِي شِفَاعَتِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ نَصْبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَقَوْلُهُ مَنْ قَالَ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ وَمِنْ مَوْصُولَةٍ وَقَوْلُهُ خَالصًا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَالَ وَقَوْلُهُ مِنْ قَلْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ خَالصًا أَوْ بِقَوْلِهِ قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَالَ فَإِذَا تَعَلَّقَ بِقَالَ يَكُونُ ظَرْفًا لِعَوَا وَإِنْ تَعَلَّقَ بِخَالصًا يَكُونُ ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا اذْتِمَادًا مِنْهُ حَيْثُ نَشَأَ مِنْ قَلْبِهِ وَالْعَوَا لِأَنَّ مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْمُسْتَقَرُّ هُنَا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ بِإِيجَابِ الْمَعْنَى قَوْلُهُ مَنْ اسْعَدِ النَّاسَ اسْعِدْ أَفْعَلٌ وَالسَّعْدُ هُوَ الْيَمِينُ تَقُولُ مِنْهُ سَعِدَ يَوْمَنَا بِسَعْدِ سَعُودَا وَالسَّعُودَةُ خِلَافُ النَّحُوسَةِ وَالسَّعَادَةُ خِلَافُ الشَّقَاوَةِ تَقُولُ مِنْهُ سَعِدَ الرَّجُلُ بِالسَّعْدِ فَهُوَ سَعِيدٌ مِثَالُ سَلَّمَ فَهُوَ سَلِيمٌ وَسَعِدَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَسْعُودٌ فَإِنْ قُلْتَ اسْعِدْ هُنَا مِنْ أَيِّ الْبَابِ قُلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي وَهُوَ مِنْ بَابِ فَعَلَ يَفْعَلُ بِالسَّعْدِ فِي الْمَاضِي وَالْفَتْحُ فِي الْعَابِرِ وَالْأَوَّلُ مِنْ بَابِ فَعَلَ يَفْعَلُ بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي وَالضَّمُّ فِي الْعَابِرِ فَإِنْ قُلْتَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلُ يَدُلُّ عَلَى الشَّرَكَةِ وَالْمَشْرُوكِ وَالْمُنَاقِقِ لِاسْعَادَةِ لِسَمَا قُلْتَ اسْعِدْ هُنَا بِمَعْنَى سَعِيدٍ بِمَعْنَى سَعِيدِ النَّاسِ كَقَوْلِهِمْ النَّاقِصُ وَالْإِشْجَاعُ اذْهَبَا بَنِي مَرُوانَ بِمَعْنَى عَادِلَا بَنِي مَرُوانَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ الْمَشْهُورُ وَالتَّفْضِيلُ بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ أَي هُوَ اسْعِدٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنَ الْإِخْلَاصِ الْمُؤَكَّدِ الْبَالِغِ غَايَتَهُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْصُلُ لَهُ سَعْدٌ بِشِفَاعَتِهِ لَكِنْ الْمُؤْمِنُ الْخَالِصُ أَكْثَرُ سَعَادَةٍ بِهَا فَانِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْفَعُ فِي الْخَلْقِ بِأَرْحَتِهِمْ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ بِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ كَمَا صَحَّ فِي حَقِّ أَبِي طَالِبٍ وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوهَا وَفِي بَعْضِهِمْ بَعْدَ دُخُولِهَا بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْجِبُوا دُخُولَهَا وَفِي بَعْضِهِمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بغيرِ حِسَابٍ وَفِي بَعْضِهِمْ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِيهَا فَظَهَرَ الْإِشْتِرَاكُ فِي مَطَاقِ السَّعَادَةِ بِالشَّفَاعَةِ وَإِنْ اسْعَدَهُمْ بِهَا الْمُؤْمِنُ الْخَالِصُ قَوْلُهُ بِشِفَاعَتِكَ الشَّفَاعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الشَّفَعِ وَهُوَ ذِمُّ الشَّيْءِ إِلَى مِثْلِهِ كَأَنَّ الشَّفَعُ خَرَجَ لَهُ كَانَ فَرْدًا لِجَعْلِهِ الشَّفِيعَ شَفَعًا بِضَمِّ

نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونه واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه الصلاة والسلام لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قلت هذا الحديث مع غيره من الآيات والاحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصرح الآيات والخبار التي تبلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى (فاتفهم شفاعة الشافعين * مالا يظالمين من حيم ولا شفيع يطاع) وهذه انما جاءت في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال الشفاعة خمسة اقسام * اولها الاراحة من هول الموقف * الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة ام لا قلت يريد القاضي بالحجج ما اخرج به البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث * الثالثة قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم في عدم دخولهم فيها قال القاضي وهذه ايضا يشفع فيها نبينا محمد عليه الصلاة والسلام من شاء الله ان يشفع * الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام والملائكة والانبياء والمؤمنون * الخامسة الشفاعة في زياده الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستفاضة سؤال سلف الصالح الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فقد يكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالعرفه والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله اسعد الناس التقييد بالناس لا يفيد في السعادة عن الجن والملك لان مفهوم القلب ليس بحجة عند الجمهور قوله من قال فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفي مجرد قول لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب اى السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم اولم يكن مع التصديق مناف وقال الكرمانى المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذا الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي عليه الصلاة والسلام مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللسان والقول النفساني يعتبر عند الله وهو امر مبطن لا يقف عليه الا الله تعالى قوله خالصا وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء قوله من قلبه ذكر لانتا كيد لان الاخلاص معدنه القلب كافي قوله تعالى (فاندأتم قابه) واسناد الفعل الى

الجراحة التي تعمل بها يبلغ الاترى انك تقول اذا اردت التنا كيدا بصرته عيني وسمعتة اذنى قوله او نفسه شك من الراوى وقال الكرماني شك من ابى هريرة قلت التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفي رواية البخارى في الرقاق خالصا من قبل نفسه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ بحرصه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان الظواهر يستوى الناس في السؤال عنها الاعتراضها افكارهم ومالطف من المعاني لا يسأل عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها واجرم من عمل بها الى يوم لقيامة ﴿ الثاني فيه تفرس العالم في متعلمه وتنبهه على ذلك ليكون ابعث على اجتهاد في العلم ﴾ الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذ لم يسأل حتى يسأل ولا يكون ذلك كتمان على الطالب السؤال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له السكوت الا اذا تعذر ﴿ الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا ﴾ الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقدم مفصلا ﴿ السادس فيه فضيلة ابى هريرة رضى الله عنه ﴾ السابع فيه جواز القسم للتنا كيدا ﴿ الثامن فيه جواز الكنية عند الخطاب والله اعلم بالصواب ﴾ ﴿ ص ﴾ باب ﴿ كيف يقبض العلم ﴾ اى هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطاً فيقتضى فعلين متفقين اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الاقطر با والآخر وهو الغالب فيها ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله الآية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما يراد من البسط الانتشار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذى هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة او انما ذكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيها على ان يعتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها مما تقبض وترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها ﴿ ح ﴾ وكتب عمر بن عبدالعزيز الى ابى بكر بن حزم رضى الله عنهما انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الاحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولفشوا العلم وتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سراش ﴿ هذا تعليق لم يقع وصله عند الشكشيى وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخارى عند غيرهم وهو بقوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى آخره على ما يأتى ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه الى الآفاق انظروا حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فاجعوه اما عمر بن عبدالعزيز فهو احد الخلفاء الراشدين المهديين وقدم في كتاب الايمان واما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمر وبن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بن زيد بن لودان بن عمر بن عوف بن مالك بن النجار الانصارى المدنى قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لانظير لهما وقد قيل في ابو بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابو بكر اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسم ابى بكر بن عبد الرحمن هذا مغيرة ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لانظير لهما اى من اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير

ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابوبكر بن حزم ولى القضاء والامرة والموسم سليمان ابن عبد الملك
 وعمر بن عبدالعزيز وقال الواقدي لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة ولى ابوبكر أمرة المدينة فاستقضى
 ابوبكر ابن عمه على القضاء وكان ابوبكر هو الذى يصلى بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء
 والكتم توفي سنة عشرين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له
 الجماعة الا الترمذى سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
 عرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مرسل **قوله** انظر ما كان من حديث اى اجمع الذى
 تجد ووقع هنا للكشيمهني عندك معناه فى بلدك **قوله** فاكتبه فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث
 النبوى كان فى ايام عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف
 عمر رضى الله عنه وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى ان فى تدوينه ضبطا
 له وابقاء **قوله** فانى الفاء فيه للتعليل **قوله** دروس العلم بضم الدال من درس يدرس من باب
 نصر ينصر دروساى عنى ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب
 درسا ودراسة ودرس الحنطة درسا ودراساى اى داسها **قوله** ولا يقبل بضم الياء اعنى حرف
 المضارعة **قوله** وليفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كفى
 بعض الروايات و قوله العلم بالنصب مفعوله **قوله** وليجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لامن
 الاجلاس ويجوز فى لامه التسكين ايضا **قوله** حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعنى بتشديد
 اللام وفى رواية الكشيمهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم **قوله** من لا يعلم بصيغة
 العلوم من العلم وكلمة من موصولة فى محل الرفع لانه فاعل يعلم الذى هو على صيغة المعلوم واما اذا
 قرئ على صيغة المجهول من التعليم تكون مفعولا ناب عن الفاعل فانهم **قوله** لا يهلك بفتح حرف
 المضارعة وكسر اللام اى لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصرى و ابو حنيفة وابن ابى
 اسحق وبهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الناء **قوله** حتى يكون سرا اى خفية
 واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال فى امر عمر بن عبدالعزيز بكتابة حديث النبي عليه الصلاة والسلام
 خاصة وان لا يقبل غيره الخض على اتباع السنن وضبطها اذهى الحجة عند الاختلاف **قوله** وفيه يدعى
 للعالم ثمر العلم واذاعته **قوله** ص حدثنا العلاء بن ربه الجبار قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم
 عن عبد الله بن دينار بذلك يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب
 العلماء **قوله** اشار بهذا الى انه روى اثر عمر بن عبدالعزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب
 العلماء فمر ذلك بقوله يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الكرماني قوله بذلك
 يعنى بجميع ما ذكر يعنى الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفى بعض النسخ بعده يعنى بعد قوله بذلك
 يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء ثم قال والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر بن
 عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر
 ولكنه لم يدخل فى هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم
 فى المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخارى اورده عقيب كلام عمر بن عبدالعزيز
 بعد انتهائه انبأنى الشيخ قطب الدين عبدالكريم اجازة قال اخبرنى جدى اجازة الحافظ الثقة
 العدل قطب الدين عبدالكريم ثنا محمد بن عبد المنعم بقراتى عليه انبأنا عبد العزيز بن باقاء البغدادى

اجازة انا يحيى بن ثابت سمعا انا ثابت بن دينار انا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني
انا الامام الحافظ الاسمعيلى ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلماء فان قلت لم أخرج اسناد كلام
عمر بن عبد العزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرماني للفرق بين اسناد الاثر
وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بعد وضع هذا
الكلام فالحق بالخير على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة * واما العلاء بن عبد الجبار
فهو ابو الحسن البصرى العطار الانصارى مولاهم سكن مكة اخرج البخارى من رواية ابي اسحق
ابن ابراهيم وابي الهيثم في العلم عنه عن عبد العزيز هذا الاثر ولم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم
صالح الحديث وقال العملى ثقة توفي سنة اثنى عشرة ومائتين وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه
عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا * وعبد العزيز بن مسلم القسملى مولاهم اخو المغيرة بن مسلم
الخراسانى المروزى نسبة الى القسامة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسمة واسمه معاوية بن عمرو بن
مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم
ففسب اليهم واخرج له البخارى في التعبير والذبح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم بن
اسمعيلى عنه عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلاء عنه قال
يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق ثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال
قال عمرو بن علقمة سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه * واما عبد الله بن
دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر فقدم في باب امور الايمان ص حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساجها لا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولكن يقبض العلم ب بيان رجاله * وهم خمسة
ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطأ وقال الدارقطنى لم يروه في الموطأ
الاعمى بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان بن برد ورواه اصحاب مالك كابن وهب
وغيره خارج الموطأ وقد اشهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام وواقفه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدنى وحديثه في الصحيحين والزهرى
وحديثه في النسائى ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافق اياه على روايته عن عبد الله
ابن عمر وعمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره *
اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره
جعبا عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة عن عروة نحوه واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة
عن جرير وعن ابي الربيع الزهرى انا عن حاد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد وابي معاوية
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس
وابي اسامه وعبد الله بن نمير وعبد بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن
حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابي بكر بن نافع عن عمر بن علي المقدسى وعن عبد بن حميد عن يزيد

ابن هرون عن شعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذى في العلم عن هرون بن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبدالوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبدالوهاب فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه عنه به وعن ابيه مثله واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلی بن مسهر وحفص بن مسيرة وشعيب بن اسحق تسعتم عن هشام بن عروة به * بيان الاعراب * قوله تقول جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضار له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله لا يقبض العلم جملة في محل الرفع لانها خبران قوله انتراما يجوز في نصبه اوجه * الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجع القهقري وقعد جلوسا * الثاني ان يكون مفعولا مطلقا مقدا على فعله وهو ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير في يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتراما من العباد * الثالث ان يكون حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل يكون ينتزعه جوا بما يقال ممن ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة اما لانتراما ولانتراما عن الصفات المبينة قوله ولكن للاستدراك وقوله يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمحل لزيادة تعظيم المضمحل كما في قوله تعالى (الله الصمد) بعد قوله (قل هو الله احد) وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد كما ان المقتضى هنا ولكن يقبضه قوله حتى ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدرج كما ان اذا تدل على انه واقع لا محالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف تجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا فبقى على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت ان كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط ولكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشرط العقلية اما في غيرها فلانسلم اطراد هذه القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كحصة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جمعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر قوله لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله عالم بالرفع فاعله وفي رواية الاصيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقاء وفيه الضمير يرجع الى الله وعالما منصوب به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله اتخذ اصله اتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء في التاء والناس بالرفع فاعله قوله رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفي رواية ابى ذر رؤسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر وقوله جهما لا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤسا قوله فسلوا بضم السين والضمير فيه مفعول ناب عن الفاعل اى فسألهم السائلون فافتوا لهم قوله فضلوا عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال

يعنى فضلوا في انفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فاعنى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول مقدا عليه او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فاما يلزم ان لو عمل بما افق وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله لا غير ضلاله عمل بما افق اولم يعمل **ب** بيان المعاني **ك** قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اى ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يمجوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت جلته وقال ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان يفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدى الى معرفته وبث شريعته واما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فاندر عليه السلام بقبض الخير كله وكان بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابى امامة رضى الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال النبي عليه الصلاة والسلام خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب جلته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه **قوله** بغير علم وفي رواية ابى الاسود في الاعتصام عند البخارى فيفتون برأبهم **قوله** جهالا فان قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لامع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت هذا مختص بالفتين ام عام للقضاة الجاهلين فانت عام اذا الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به **ب** بيان استنباط الاحكام **ب** الاول فيه دلالة لقائلين يجاوز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للمخابلة **ب** الثانى فيه التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا **ب** الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به **ب** الرابع فيه ان الفتوى هى الرياسة الحقيقية واذم من يقدم عليها بغير علم **ب** الخامس قال الداودى هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى ياتى امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيمة او عدم بقاء العلماء اتمامه في بعض المواضع كفى غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به ويكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة **ب** ص قال الفريرى حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه **ب** ش **ب** هذا من زيادات الراوى عن البخارى في بعض الاسانيد وهى قليلة والفريرى بكسر الفاء وقحها وفتح الراء واسكان الباء الواحدة نسبة الى فرير وهى قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح بن بشر وقال الكلاباذى كان سماع الفريرى من البخارى صحيحه مرتين مرة بفرير سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخسين ومائتين ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخارى في رواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا **ب** **ب** وعباس هو ابن الفضل بن زكريا الهروى او منصور البصرى ثقة مشهور من الثانية عشر بل من التي بعدها ولد بعد موت ابن ماجه ومات سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة من اسما الرجال لابن حجر **ب** **ب** وقتيبة هو ابن سعيد احمد مشايخ البخارى وقد تقدم **ب** وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازى ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة **ب** وهشام ابن عروة بن الزبير بن هوام وقد تقدم **قوله** نحوه اى نحوه حديث مالك ورواية الفريرى هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به

ص * **باب** * هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم **ش** اى هذا باب وهو منون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له ناب عن الفاعل وهذه رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرها يجعل على صيغة المعلوم اى يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قواله على حدة بكسر الهمزة وتخفيف الدال اى على انفراد وهو على وزن العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد منهم على حدة اى على حياله والهاء عوض من الواو قلت لانه من واحد يحد وحو دار وحودة ووحدا ووحدة ووحدة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائده حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سألن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما بأتى اليهن فيه أأنهن فيه وحثن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الاصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن ففكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجبا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان** رجاله * وهم خمسة * الاول آدم بن ابي اياس * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي مولى جديلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس امهم جديلة بفتح الجيم نسبوا اليها اخرج البخارى في العلم والمحضر وشهود الملايكة بدرا عن شعبة وابي عوانة وابن عيينة عنه عن عبد الله بن معقل وابي صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابو بكر بن منجويه توفى في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرهما وبالبااء والفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل العرب بالباء وهى مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين * الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الدال المعجمة وسكون الفاء غير منصرف وقد تقدم * الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى **بيان** لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنفة * ومنها ان رواه ماين كوفي وواسطى ومدنى **بيان** تعدد موضعه ومن اخرج غيره * اخرجه البخارى هنا عن آدم وفي الجناز عن مسلم بن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث غندر عن شعبة عنه قال وسمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وقال عقيب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل الجدرى عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به وعن احد بن سلمان عن عبيد الله بن موسى عن اسرايل عنه به نحوه **بيان** الاعراب * **قوله** قال قال النسائي اى قال ابو سعيد الخدرى قال النسائي كذا في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقيين قالت النسائي بالتأنيث وكلاهما جائر في كل اسناد الى ظاهر

الجمع قوله غلبنا بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله فاجعل لنا يوما عطف على محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والجمع يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد به هنا لازمه وهو التعيين اى عين لنا يوما ويوما مفعول به لا لاجله ولا مفعول فيه وكلمة من فى قوله من نفسك ابتدائية تتعلق بأجعل بمعنى هذا الجمل منشاؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك بمعنى اليوم الذى تنفرغ فيه قوله فوعدهن جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول وهو الضمير المنصوب الذى يرجع الى النساء فان قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية قات هذا باب فيه خلاف فذهب اليانبون وابن مالك وابن عصفور فى شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى (و بشر الذين آمنوا) واستدل الصفار بقول الشاعر * وقاله خولان فانكح فتاتهم * فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيويه واجابوا عن الآية بما اقله الزمخشري ليس المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له مشا كل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما ههنا فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة اعنى من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك قوله يوما مفعول ثان لوعده قوله لقيهن فيه اى فى اليوم الموحود به واللقاء فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون استينافا قوله فوعظهن الفاء فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اى فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن وقوله وامرهن عطف على وعظهن وحذف المأمور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة او بامور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تمة الصفة لليوم قوله فكان الفاء فيه فصيحة واسم كان هو قوله مامنكن امرأة وخبره قوله فيما قال لهن اى فى الذى قاله لهن وفى رواية الاصيلي مامنكن من امرأة وكلمة من زائدة لفظا وقوله امرأة مبتدأ ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التى بعدالة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اى ما امرأة مقدمة الاكثالاها حجاب وقوله تقدم جملة فى محل الرفع لانها صفة لامرأة وقوله ثلاثا مفعول تقدم وكلمة من بيانية قوله حجابا فى رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفى رواية الاصيلي حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقديم الذى يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الاوقع لها حجاب او حصل او وجد ونحو ذلك وفى رواية البخارى فى الجنائز الاكن لها حجابا على تقدير الانفس التى تقدم وفى الاعتصام الا كانوا لها حجاباى الاولاد قوله واثنين وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اى ومن قدم اثنين قال الكرمانى ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القرآن (انى جاءك للناس اما ما قال ومن ذريتي) قلت قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيدا وانما ورد

هذا المثال اشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتي مقول قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله تعالى فكيف يعطف احدهما على الآخر فكأنه اجاب بايراد المثال المذكور انه عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله غلبا عليك الرجال معناه ان الرجال يلا زمونك كل الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نساء ضمفة لانقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع العلم وتعلم امور الدين قوله ثلاثة اى ثلاثة اولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الملت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ ثلاثا بدون الهاء فان صح فعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله فقالت امرأة هي ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحى اليه في الحين بان يجيب عليه الصلاة والسلام بذلك ولا يمنع ان ينزل الوحي عليه عليه الصلاة والسلام بذلك حين السؤال ولا يمنع ان ينزل الوحي على رسول الله عليه الصلاة والسلام طرفة عين وقال النووي ويجوز ان يكون اوحى اليه قبله وقال ابو الحسن القاسبي وغيره فداخرج البخارى في كتاب الرقاق من حديث ابى هريرة ما يدل على ان الواحد كالانثى وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقول تعالى ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واى صفي اعظم من الولد قلت قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالانثى والثلاثة وهو ما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قدمت واحدا قال وواحد او قال ابن بطال وعباض وغيرهما في قول المرأة واثنين يارسول الله وهى من اهل اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل من جهة دليل الخطاب على اتفائه عن غيره من العدد لا اقل ولا اكثر فان قلت هل للرجل مثل ما للمرأة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما هن الحاجة اليه ﴿ الثانى فيه جواز الوعد ﴾ الثالث فيه جواز الاجر للشكلى ﴿ الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الآباء الجنة بفضل رحته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازرى اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منقاد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين وبعضهم لا يحكى خلافا بل يحكى الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيقال به وسيأتى الكلام فيه مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ﴿ ص حديثى محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابى سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت احابازم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ش ﴿ الكلام فيه على انواع ﴾ الاول ان البخارى قصد باخراج هذا فالتدتين احدهما تسمية ابن الاصبهاني لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه عن شيخه والاخرى التنبيه على زيادة في طريق ابى هريرة وهى قوله لم يبلغوا الحنث ﴿ النوع الثانى

ان حديث ابى هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرماني فانه قال وهذا تعليق من البخارى عن عبدالرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبدالرحمن باسنادين لان قوله وعن عبدالرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله اولاً عن عبدالرحمن تقدير الاسناد الاول حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابى سعيد عن النبي عليه السلام ما يمكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين اشار الى هذا بقوله بهذا اى بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثاني حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ما يمكن امرأة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الخنث من ولدها الا كان لها حجابا الحديث فان قلت هل فائدة في تقديم الحديث الاول على الثاني قلت نعم لان الحديث الاول اعلى درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر * النوع الثالث في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا ابو حازم بالهملزة والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالهملزة المفتوحة وبازاي المشددة الاشجعية توفى في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وربما يشتهر بابى حازم سلمة بن دينار الزاهد فانها تابيعان مشتركان في الكنية قال ابو على الجبائي ابو حازم رجلان تابيعان يكنيان بابى حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه روى الامشوش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج يروى عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان ابن بلال قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفى في خلافة عمر بن عبدالعزيز والثاني توفى في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخارى ومسلم الا عن ابى هريرة والثاني لم يرو في الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم * النوع الرابع قوله لم يبلغوا الخنث اى الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثم ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والخنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهرى يقال بلغ الغلام الخنث اى المعصية والطاعة وقال الصغاني وبلغ الغلام الخنث اى بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والخنث الزنى ايضا والخنث في اليمين والخنث العدل الكبير النقيض والخنث الميل من باطل الى حق او من حق الى باطل يقال قد خنثت على اى ملت الى هو ان على فان قلت لم خص الحكمم بالذين لم يبلغوا الخنث وهم الصغار قلت لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوبتهم * ص * باب * من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ش * اى هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع الذى سمعه منه حتى يعرف ما سمعه كما هو حقه وفي رواية ابى ذر باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع وفي رواية الاصبلي فراجع فيه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتج الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الخبيثة تناسبا * ص * حدثنا سعيد بن ابى مرجم قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابى مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي عليه

الصلاة والسلام قال من حوسب عذب قالت عائشة رضی الله عنها قلت اوليس يقول الله تعالى
 فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقس الحساب يهلك
 ش ﴿ مطابقة الحديث لترجمه في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا رجعت فيه حتى تعرفه
 ﴿ بيان رجاله ﴿ وهم اربعة ﴿ الاول سعيد بن ابى مریم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مریم الجمحى
 ابو محمد المصرى سمع مالكا وغيره وروى عنه البخارى هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن
 رجل عنه وروى البخارى في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابى غسان
 محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن ابى كثير قال الحاكم النيسابورى يقال ان محمد بن عبد الله
 هذا هو محمد بن يحيى الذهلى وروى عنه ابوحاتم الرازى وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفى
 سنة اربع وعشرين ومائتين ﴿ الثانى نافع بن عمر بن عبد الله القرشى الجمحى المكي قال احمد بن
 حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابوحاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة
 سنة تسع وستين ومائة وروى له الجماعة ﴿ الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم وقد تقدم ﴿
 الرابع الصديقة عائشة رضی الله عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع
 وصيغة الافراد والاختبار ﴿ ومنها ان رواه ما بين مصرى ومكى ﴿ ومنها انه رباعى صحيح فان قلت
 هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم فقال اختلف الرواية فيه عن ابن ابى مليكة
 فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روى
 موصولا وروى منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتونه علقه والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون
 يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قلت هذا هو الجواب
 عن استدراك الدارقطنى وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون
 الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراك الدارقطنى على البخارى ومسلم من هذا الباب ﴿ بيان تعدد
 موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخارى ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو بن على عن يحيى
 عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان
 ابن حرب عن حجاج عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن على تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح
 وايوب بن رستم عن ابن ابى مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابى بكر وابن
 حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابى الربيع وابى كامل عن حجاج عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر
 عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابى مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى
 وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى
 كلاهما عن ابى يونس حاتم عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه القاسم بن ابى مليكة
 وعائشة واخرجه النسائى في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر
 باسناده من حوسب يومئذ عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث ﴿ بيان اللغات ﴿ قوله زوج النبي
 عليه السلام زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلمها قال الله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة)
 ويقال ايضا هي زوجته والاول هو الافصح قوله العرض بفتح العين من عرضت اليه
 امر كذا وعرضت له الشئ اى اظهرته وبرزته اليه قوله من نوقس من المناقشة وهى الاستقصاء
 في الحساب حتى لا يترك منه شئ وقال ابن دريد اصل النقش استقصاء الكشف عن الشئ ومنه

نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي انتقشت منه حتى استقصيته منه ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله
ان عائشة بفتح الهمزة واصله بان عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك جماعة
عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن ظهر وصله بمد في قوله قالت عائشة فقلت
قوله زوج النبي عليه الصلاة والسلام كلام اضافي منصوب لانه صفة عائشة قوله كانت
في محل الرفع لانه خبران قوله لا تسمع الى آخره في محل النصب لانه خبر كان قوله لا تعرفه جملة في محل
النصب لانها صفة لقوله شيئا قوله الارجعت فيه استثناء متصل وقوله راجعت صفة لموصوف
محذوف والتقدير لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الاموصوفا بانه مرجوع فيه قوله حتى للغاية
بمعنى الى وقوله تعرفه منصوب بان المقدرة قوله وان النبي عليه الصلاة والسلام عطف على قوله
ان عائشة قال الكرمانى واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي قلت
قد ذكرت ان قول عائشة فقلت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله
قال في محل الرفع لانه خبران قوله من حوسب عذب مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة
صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدأ قوله فقلت عطف على قوله قال من حوسب عذب وقوله قالت
عائشة معترض بينهما من كلام الراوى قوله اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام
تقتضى الصدارة وحرف العطف يقتضى تقدم الصدارة فالتقديره قلت ههنا وفي امثاله يقدر المعطوف
عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك و ليس يقول الله تعالى وفي بعض النسخ اوليس الله يقول فلفظة
الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لانك
قيل اول يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشأن قوله حسابا نصب على انه مفعول مطلق ويسيرا
صفته قوله قالت اى عائشة فقال اى النبي عليه الصلاة والسلام قوله انما ذلك بكسر الكاف
لانه خطاب للمؤنث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى الذكر فان خاطبت جئت بالكاف فقلت
ذاك وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب وفيها ما دلل على ان ما يوحى اليه بعيد ولا موضع له ما من
الاعراب وهو ههنا مبتدأ وخبره قوله العرض قوله ولكن للاستدراك قوله من موصولة
تضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط قوله يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز
فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك
لازم وتيم تقول هلكه بهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدى ايضا قوله
الحساب نصب لانه مفعول ثان لناقش لان اصل باب المفاعلة لنسبة اصل الفعل الى احد الامرين
متعلقا بالآخر صريحا ويحى عكس ذلك ضمنا فلجل تعلقه بالآخر جاء غير التعدى اذا نقل الى
فاعل متعديا نحو كارمه فان اصله لازم وقد تعدى ههنا والمتعدى الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل
يتعدى الى مفعولين نحو جاذبه الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا
للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل في المجازبة احتجج الى
مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى
الى اثنين بل يكتب في مفعول كما في شامت زيدا فان قلت اى المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذى في نوقش
فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرمانى الظاهر ان الحساب
منصوب بنزغ الحافض اى فى الحساب اى من جرى فى حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر

ما ذكرناه **بيان المعاني** **قوله** كانت لا تسمع انما جمع بين كانت الذى هو الماضى وبين لا تسمع الذى هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان اوجى بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضى **قوله** عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلفه تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد بعملها الا من عند الله وبفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص لوجه تعالى من الاعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان عذب **قوله** يسيرا اى سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كإيقاظ اصحاب الشمال فان قلت ما وجه المعارضة ههنا اعنى بين الحديث والآية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب فى الآية العرض يعنى الابرار والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه **قوله** من نوقش المعنى ان التقصير غالب على العباد فن استقصى عليه ولم يسأخ هلك وادخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر مادون الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة فى الحساب نفسها هو العذاب لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من يحاسب يعذب ققيل يارسل الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش فى الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام من يحاسب يعذب وقوله من نوقش فى الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء بمناقشة او لا ولا يدل على ان المناقشة فى الحساب نفسها عذاب بل اليهود خلافه فان الجزاء لا بد وان يكون سببا عن الشرط والجواب ان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء **بيان استنباط الاحكام** **قوله** الا اول فيه بيان فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام ما كان يتضجر من المراجعة اليه **قوله** الثانى في ثبات الحساب والعرض **قوله** الثالث فيه اثبات العذاب يوم القيامة **قوله** الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب **قوله** الخامس فيه تفاوت الناس فى الحساب **قوله** **ص** **باب** **قوله** ليبلغ العلم الشاهد الغائب **قوله** ش **قوله** اى هذا باب وهو منون قطعا **قوله** ليبلغ امر الغائب ويجوز فى الغيب الكسر لان الاصل فى الساكن تحريكه بالكسر اذ حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغائب منصوبان على انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق مراجعة التعلم او السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكان المراجع كان كالتائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا من هذه الحيثية **ص** **قوله** ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اى رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهذا تعليق ولكنه اسنده فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصية الى

امته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن ابي شيبة
حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم وقال بعضهم وليس
في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بخذف العلم
وكأنه اراد بالمعنى لان الماء ورواية بلغة هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور رعاية
ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمر بن سعيد وهو
بعث البعوث الى مكة اين لي ابها الامير احذثك قولاً قام به رسول الله عليه الصلاة والسلام الغد
من يوم الفتح سمعته اذ نأى ووجه قلبي وابصرته عيناى حين تكلم به جد الله واثني عليه ثم قال ان
مكة حره ما لله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعصد
بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن
لكم وانما اذن لي فيما ساعة من نهار ثم ماتت حرمتها اليوم كرمها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقبل
لابي شريح ما قال عمرو وقال انا اعلم منك يا ابا شريح لان عينا صابيا ولا فارادهم ولا فارا بخربة **ش**
مطابقة الحديث للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغائب **ز** بيان رجاله **ك** وهم اربعة **الاول**
عبد الله بن يوسف التيمسي **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث** سعيد بن ابي سعيد المقبري
وقد تقدم ذكرهم **الرابع** ابو شريح بضم الشين المعجمة وقفع الراء وبالحاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل
اسمه خويرة قال ابو عمرو قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال والاصح عند اهل الحديث ان اسمه
خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزيز بن معاوية بن الحترش بن عمرو بن ماذن بن عدى بن عمرو بن ربيعة
الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل قفع مكة وكان يحمل حينئذ احد الوية بن كعب بن خزاعة روى له
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث
وهو والله لا يؤمن ثلاثا من لا يؤمن جاره بوائفة والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة توفي سنة
ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح هاني بن يزيد الخزازي
وابو شريح راوى حديث اعنى الناس على الله تعالى الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي
الرواية ايضا ابو شريح الغفاري اخرج له ابن ماجه **ب** بيان لطائف اسناده **ج** منها ان فيه الحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة ومنها ان رواه ما بين مصري ومدني ومنها انه من الرباعيات
د بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **هـ** اخرجه البخاري في الحج عن قتيبة عن الليث وفي المغازي
عن سعيد بن شريحيل عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة
به وقال حسن صحيح وفي الدييات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد في معناه
واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به **و** بيان الالفاظ **ز** قوله البعوث بضم الباء الموحدة
جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجنيد الذي يعث الى موضع ومعنى يعث البعوث اي يرسل
الجيش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اي ارسله وقولهم كنت في بعث فلان اي في جيشه
الذي بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعثت بالتحريك ايضا والبعثة المرة الواحدة

قوله اذن امر من اذن يأذن واصله اذن قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله**
 لامرى قدمر ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دائما تابعة لللامه في الحركة **قوله** ان يسفك
 بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه
 واسفكسفة كماى هرقته وقرأ ابن قطيب وابن ابى عملة وطلمة بن مصرف وشعيب بن ابى حمزة ويسفك
 الدماء بضم الفاء وكذلك الدمع وقال المهدي لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نثر
 الكلام اذا نثره **قوله** ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القلع يقال عضد الشجرة
 بالفتح في الماضي يعضد بالكسر في المضارع اذا قطعها بالعضد وهو سيف يمتن في الشجر فهو
 معضود والمعنى لا يعضد اغضائها قال المازري يقال عضد واستعضد وقال الطبري معنى لا يعضد
 لا يفسد ولا يقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم
 في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف العنيد بمعنى القمع وفي العباب عضدته اعضده بالضم
 اى اعنته وكذلك اذا اصبحت عضده وعضدت الشجرة اعضدها بالكسر اى قطعها والمعضد
 بكسر الميم ما يعضد به الشجرة والشجر ماله ساق **قوله** ترخص من باب تفعل من الرخصة وهو
 حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم **قوله** لا تعيد بضم التاء المثناة من فوق من الاعادة بالذال المعجمة اى
 لا تعصم العاصي من اقامة الحد عليه **قوله** ولا فارا اى المتنجسا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة
 الحد عليه وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب **قوله** بخربة بفتح الخاء المعجمة
 وسكون الراء بعدها ياء موحدة وهى السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملى اعنى في روايته
 ولا فارا بخربة يعنى السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد والفتح السرقة وقال القاضى
 وقدرواه جميع رواية البخارى غير الاصبلي بخربة بالخاء المعجمة المفتوحة وهو الذى جاء في مسلم
 ورواه الاصبلي بخربة بضم الخاء وقيل بضم الخاء العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة
 وقال الخليل الخربة بالضم الفساد فى الدين مأخوذ من الخارب وهو الاصل ولا يكاد يستعمل
 الا فى سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطابي الخربة هنا السرقة
 والخربة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد **والخارب الاصل** يحب الخارب **وقال** غيره واما
 الخربة بالخاء المعجمة فيقال فى كل شئ يقال فى الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الراء ابل فلان
 يخرب خرابه مثل كتب يكتب كتابه وروى فى بعض النسخ بجزية بكسر الجيم وسكون الزاى
 وفتح الياء آخر الحروف وفى العباب الخربة يعنى بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعنى
 بالفتح الغربال والخربة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخربة بالضم جبل من ليف او نخوه
 وخربة الابر خرتها وخربة الورك ثقبه وقد تشدد راؤها والخارب الاصل قال الاصمعى هو
 سارق البعران خاصة والجمع الخراب بضم الخاء وتشديد الراء قال والخربة بضم الخاء المعجمة
 الغرارة السوداء وقال الليث الوعاء والخربة بفتحين الطلعة اذا كانت بقشرها **بيان الاعراب**
قوله وهو يعث البعوث جملة سمية وقعت **حالا** **قوله** اذن لى مقول القول **قوله** ايها الامير اصله
 يا ايها الامير حذف منه حرف النداء **قوله** احثك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب
 لانه مفعول ثان **قوله** قام به اى النبي عليه الصلاة والسلام جملة من الفعل والمفعول اعنى
 قوله به والفاعل اعنى قوله النبي وهى فى محل النصب لانها صفة لقوله قولا **قوله** الغد

بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثاني من فتح مكة **قوله** سمعته جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى القول وقوله اذناى فاعله واصله اذنانى فلما ضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها صفة اخرى للقول **قوله** ووعا قلبى عطف على سمعته اذناى من الوعى وهو الحفظ **قوله** وابصرته عيناي ايضا عطف على ما قبله واصله عينانى فلما ضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما فى الانسان اثنان من الاعضاء نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه **قوله** حين نصب على الظرف لقام وسمعت ووعا وابصرت **قوله** حمد الله جملة وقعت بيانا لقوله تكلم **قوله** واثنى عليه عطف على حمد من قبيل عطف العام على الخاص **قوله** حرمها الله جملة وقعت فى محل الرفع لانها خبران **قوله** ولم يحرمها الناس عطف على خبران **قوله** فلا يحل الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل **قوله** يؤمن بالله جملة فى محل الجز لانها صفة لامرئ **قوله** ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقدير فلا يحل سفك دم **قوله** بها اى بمكة والباء بمعنى فى اى فيها كما هى رواية المستمل **قوله** دما مفعول ليسفك **قوله** ولا يعضد بالنصب ايضا لانه عطف على يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت فعلى هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد قلت لازيدت لتأكيد معنى النفي فعناه لا يحل ان يعضد **قوله** بها اى فيها وهكذا فى بعض النسخ وشجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر بعض شراح المشرق للصغاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله ضمير فيه يرجع الى امرئ وعطفه على لا يحل بأن يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرؤ شجرة جازت قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية **قوله** فان احد ان للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ويفسره قوله ترخص وانما حذف لتلايجمع المفسر والمفسر وذلك كما فى قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك) تقديره وان استجارك احد من المشركين **قوله** لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام اللام فيه لتعليل **قوله** فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء **قوله** قد اذن خبران وقوله ولم يأذن لكم عطف عليه **قوله** وانما اذن لى روى بصيغة المجهول والمعلوم **قوله** ساعة نصب على الظرف **قوله** حرمتها بالرفع فاعل عادت **قوله** اليوم نصب على الظرف **قوله** وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغائب بالنصب مفعوله **قوله** يا باشرىج اصله يا باشرىج حذف الهزة للتحقيق **قوله** لاتعبد جملة فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى مكة لاتعبد **قوله** عاصيا مفعول لاتعبد وروى بالياء آخر الحروف اى الحرم لا يعبد عاصيا **قوله** ولا فارا بدم عطف على عاصيا والباء فى بدم للمصاحبة اى مصاحبا بدم وملتبساه **قوله** ولا فارا بخربة عطف على ما قبله والباء فيه للسببية **قوله** بيان المعانى **قوله** لعمر بن سعيد بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشى الاموى يعرف بالاشدق ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف فى صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابامية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضى الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان آمنه ويقال انه الذى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن عمرو عثمان روى عنه بنوه وامية وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة **قوله** وهو يبعث البعوث الى مكة يعنى كان عمرو بن سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفى معاوية توجه يزيد الى عبدالله بن الزبير يستدعى منه بيعته فخرج الى مكة

تمتعا من بيته فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبدالله فبايعه
 وارسل الى يزيد بيعة فقال لا قبل حتى يؤتى به في وثاق فأتى ابن الزبير وقال انما تأخذ بالبيت فابى يزيد
 وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضى الله
 عنهما عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب
 النبي عليه الصلاة والسلام وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك **قوله** من يوم الفتح يعنى فتح مكة
 وكان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة **قوله** سمعته اذناى الى آخره اشارة منه الى
 مبايعته في حفظه من جميع الوجوه ففي قوله سمعته اذناى نفي ان يكون سمعه من غيره كما جاء في حديث
 النعمان بن بشير واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وقوله ووعاه قلبى تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه
 وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس
 اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والهاء في قوله تكلم به عائدة على قوله احدثك
قوله حرّمها الله امان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك
 الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المخاطبين بعظيم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفي ما تعتقده الجاهلية
 وغيرهم من انهم حرموا وحلوا كما حرموا اشياء من قبل انفسهم واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها
 الناس اى حرمها ابتداء اى من غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لالنبي ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله فلا
 يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما الى آخره لان من آمن بالله لزمته طاعته
 ومن آمن بالله واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهى عنه تخلصا خوف الحساب
 عليه ويقال معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هى من محرمات الله
 او معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لانه اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره **قوله** فان احد
 ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال
 رخصة يعاطى عند الحاجة مستد لا بقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها فقولوا له ليس الامر
 كذلك فان الله اذن لرسوله ولم يأذن لکم وانما اذنه فيها ساعة من نهار يعنى في اراقة دم كان مباحا
 خارج الحرم والحرمه كانت للحرم في اراقة دم محرم الاراقة فكان الحرم في حقه عليه الصلاة والسلام
 في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله
 عليه الصلاة والسلام ولم يقل لقتالى بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل
 ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذنى ولم يقل اذنه بيانا لاختصاصه
 بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امر القيس * وذلك من نبأ جاني * وخبرته عن ابى الاسود *
قوله ساعة من نهار اراد به مقدار من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث
 اباحة عضد الشجر لرسول الله عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة **قوله** حرّمها اى الحكم الذى
 في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى انت فيه اى من
 يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من
 يوم واحد واول وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به هنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا
 المعنى الآخر اى ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان
 في يوم الفتح لافى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام فى الامس يكون معهودا من أمس يوم

الفتح قوله ما قال عمرو اى في جوابك فقال ابو شريح قال اى عمر وانا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكره عليه ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها فجاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها ابتغال بعدما حرمها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال الطيبى لما سمع عمر وذلك رده بقوله انا اعلم ويعنى ان صح سماعك وحنظلك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقالة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصده من القبيل الثانى لامن الاول فكيف تنكر على فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس بجوابه من غير سؤاله قلت كونه جوابا على اعتقاد عمرو في ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنائيات فقال لا كرامة للثيم الشيطان الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله عليه السلام وهذا الفاسق هو العاصى لله ولرسوله ومن ولاه او قلده وما حمل الخزى في الدنيا والاخرة الا هو ومن امره وصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عراذك ذلك على اعتقاده في ابن الزبير رضى الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي اذ روى الحديث هل يكون اولى بناؤيه من يأتى بعده ام لا فقال طائفة تأويل الصحابي اولى لانه الراوى للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله اذا لم يصب التأويل وقال المازرى في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوى لما روى اقسام مخالفة بالكيفية ومخالفة ظاهرة على وجدان تخصيص وتأويل مختل او شمل وتل هذه الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعى اتباع روايته لاعلمه ومذهب ابن حنيفة اتباع عمله لاروايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث شملا فصرفه الراوى الى احد احتملاته هل يصر الى مذهبه ففي ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعى انه ان كان تأويل الراوى يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد احتملاته الظاهرة رجع اليه ومثله امام الحرمين بقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب ربا الاهاوها جملة ابن عمر رضى الله عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البعان بالخيار امام يفرقا حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث ابي هريرة رضى الله عنه في ولو غ الكلب سبعا وان مذهب ابي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبه وقال المازرى وغيره يذبحى ان بعد حديث ابي هريرة من باب المخالفة التى هى بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة لعدد الحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت اتساخه عنده والحل عليه تحسين الظن في حق الصحابي وقال المازرى و يذبحى ان يكون مثله حديث عائشة رضى الله عنها وقول ابي القعيس بها تحتججى منى وانا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأه اخى بلبى اخى قالت سألت عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال صدق افلح ايدنى له فروته واقنته بخلافه فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخواتها ولم يحرم بابن الفحل هى وابن عمر وابن الزبير والتخمي وابن المسيب والقاسم وابوسلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عائشة روتها ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون والشافعى ولا التفتوا الى تأويلها واخذوا بحديثها واقفوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضى الله

عنهما في بريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقتها وان ابن
 عباس يفتي ان بيعها طلاق ومارواه مخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاق لم يخبر وهي مطلقة وروت
 عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عائشة تتم فترك
 الكوفيون والقاضي اسماعيل قولها واخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه
 اشهب عن مالك وروى عنه ابو صعب انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى التخير بين القصر
 والاتمام والله اعلم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه * الاول في قول ابى شريح ايدن لي
 ايها الامير حسن التلطف في الانكار لاسيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى
 لقلوبهم لاسيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاودة *
 الثاني فيد وقا ابى شريح رضي الله عنه بما اخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى
 يظهر وقد روى ابن اسحاق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمته منك فقال له ابو شريح
 اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبا وقد
 ابلغت فانت وشأنك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي عليه السلام بتبليغ العلم من كان في زمنه
 فالتبليغ عليه متعين وامان بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر
 ابن العربي ان التبليغ عن النبي عليه الصلاة والسلام فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقيين
 وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يوح به في الناس لكن يخبر به
 من حضره ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء
 فرض عين والوعى والحفظ يرتبان على معنى ما يستمع به فان كان ما يخصه تعين عليه وان كان يتعلق
 به ولو غير كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله
 ابتداء ولا بعده فقد كان قوم من الصحابة يكثر من الحديث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فبسم
 عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في سجنه هذا آخر كلامه * الثالث استدلال بقوله بحل لاجد يؤمن
 بالله واليوم الآخر الحديث بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند
 الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها * الرابع
 استدلال بعضهم بقوله ان يسفك بهادما على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله
 فان احدرخص الخوقوله في بعض طرق الحديث وان لم يحل القتال لاجد قبلي والضمير في انه للشان
 وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة ويؤمن من استجارها
 ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرمنا آمنا) وكانت
 عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي من خصائص الحرم ان لا يجارب اهله فان بغوا على اهل
 العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء
 يقاتلون على بغيتهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي
 لا تجوز اضعافها فحفظها في الحرم اولى من اضعافها قال النووي هذا هو الصواب وقد نص
 عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في الامور واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكورة بان التحريم
 يعود الى انصب القتال وقتالهم بما يم كالمجنين وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه
 بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من

اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب الكناح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصنت
 جماعة من الكفار فيها لم يحز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط نهبت عليه قلت
 بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان قوله لا يحل
 لاحد نكرة في سياق النفي فتعم * الخامس استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم
 الآخر ان يسفك بها دماغا على ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال
 اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة فقال ابن عباس وعطاء والشعبي ان اصابه
 في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يداني حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى
 جعله آمنا دون غيره فقال (ومن دخله كان آمنا) وقال آخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج
 ويقام عليه الحد ولم يحضر واجباسته ولا مسامعته وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد
 وقال آخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ
 اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن
 جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واجد انه لا يقام عليه قلت
 مذهب مالك والشافعي يقام عليه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا يخالف
 لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفنا في هذا
 هؤلاء الصحابة والكتتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل واجيب عنها بأوجه *
 احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي عليه الصلاة والسلام * الثاني انه لم يدخل في الامان
 فانه استثناه وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة * الثالث انه كان ممن قاتل واجاب بعضهم
 بانه قتل في تلك الساعة التي ابحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى عليها
 واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو آمن وقد دخل لكنه استثناه
 مع جماعة غيره * السادس في قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام
 دليل على ان مكة قحمت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي
 حنيفة والاوزاعي لكن من رآها عنوة يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام من على اهلها
 وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها قيا قال ابو عبيد ولا يعلم مكة يشبهها شيء
 من البلاد وقال الشافعي وغيره قحمت صلحا وتأولو الحديث بأن القتال كان جائزا عليه الصلاة
 والسلام لو احتاج اليه ويضعف هذا التأويل قوله في الحديث فان احد ترخص لقتال رسول الله
 عليه الصلاة والسلام فانه يدل على وجود القتل وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك
 غيره من الناس المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله
 خالد بن وليد رضي الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا
 ودخلها الشارح من جهته فصار حكم جهته الاغلب * السابع في قوله ولا يعضد بها شجرة
 دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية ولا يعضد شوكة وفي رواية ولا يخطب شوكة قال
 النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبت الا دميون في العادة وعلى تحريم
 خلاها واختلفوا فيما ينبت الا دميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعتها فقال مالك
 يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبير بقرة وفي الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس

وابن الزبير رضى الله عنهم وبه قال اجد وقال ابو حنيفة الواجب في الجنبس القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم في كلال الحرم وقال ابو حنيفة وسجد لا يجوز والكلال والعشب اسم للرطب والحشيش اسم لليابس منه والكلال يطلق عليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذى وغيره وقد اخذ به بعضهم عملا بهموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لا ذاه نشيها بالفواسق الخمس وخصوصا الحديث بالقياس قال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك وبشبهه ان يكون المحظور منه مآثره الا بل وهو مآثره منه دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالخطب وغيره قلت صحح المنولي من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشوك * الثامن في قوله وليبلغ الشاهد الغائب صراحتة بتقل العلموا ساعة السنن والاحكام وهو اجاع * التاسع الحديث يدل صريحا على تحريم الله مكة وابعده من قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض * العاشرة في النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم والاغلاظ عليهم * الحادية عشر في ذكر التاكيد في الكلام * الثاني عشر في تقديم الحمد على المقصود * الثالث عشر فيه اثبات القيامة * الرابع عشر في اختصاص الرسول عليه الصلاة والسلام بخصوص * الخامس عشر في جواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه * السادس عشر في جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه الصلاة والسلام بالحرم * السابع عشر في جواز المجادلة * الثامن عشر في مخالفة التابعي للصحابي والاجتهاد * التاسع عشر في فضل ابي شريح لا يتبعه امر النبي عليه الصلاة والسلام بالتبليغ عنه * العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا رأى انه غير شيئا من الدين وان لم يسأل عنه * الحادية والعشرون في قوله ووعاه قلبي دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه رأسي وفي المسألة قول ثالث انه مشترك بينهما * الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقريره * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب بأن نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله تعالى انه حرمها فحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده وكل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله مرة لذلك ومرة لابراهيم اوانه دعى اليها فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردي وغيره من العلماء قيل ان مكة مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول الاكثرين ووفق للحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم اظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى * ومنها ما قيل لم يخصص من بين ما يجب به الايمان بهذين اللفظين الايمان بالله واليوم الآخر اى القيامة اجيب بان الاول اشارة الى المبدأ والتساقى الى المعاد والبواقى داخلة تحتها * ومنها ما قيل لم يسمى يوم القيامة اليوم الآخر اجيب بأنه لا دليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل * ومنها ما قيل هل احل للنبي عليه الصلاة والسلام في الساعة التي احلت له مكة سائر الاشياء اجيب بأنه احلت له في تلك الساعة اراقه الدم دون

الصيدو قطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا
 جاد عن ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة رضى الله عنه ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 فان دماءكم واموالكم قال شتم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
 في شهركم هذا الا يبلغ الشاهد منكم الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان ذلك الالهل بلغت مرتين **ش** مطابقة الحديث للترجة في قوله الا يبلغ
 الشاهد منكم الغائب **ب** بيان رجاله **و** هم خمسة **الاول** عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنفي
 بفتح الحاء المهملة والجيم والباء الموحدة البصرى انفرد البخارى بالاخراج عنه وروى النسائي
 عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيى
 وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين **الثاني** جاد بن زيد
 البصرى وقد تقدم **الثالث** ايوب السخني وقد تقدم **الرابع** محمد بن سيرين وقد مر **الخامس**
 ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نعيم وقد تقدم **بيان** ما في اسناده **منها** ان فيه التحديث
 والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد بن ابي بكرة بحذف ابن
 ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال
 الشيخ قطب الدين وامامنا هذا الحديث فقد وقع في البخارى فيه اضطراب من الرواة عن الفربرى
 قال ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي ذر الهروى فيما قيده عن الحموى وابي الهيثم عن الفربرى عن محمد
 بن ابي بكرة هنا سقط ابن ابي بكرة ورواه سائر رواة الفربرى باثبات ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة
 ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازى وقال ابو الحسن القاسبي في نسخة ابي زيد ايوب
 عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد بن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني
 في كتاب العلل ان اسماعيل بن علية وعبد الوارث رويهما عن ايوب عن محمد بن ابي بكرة لم يذكر
 بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن
 محمد بن سيرين قال حدثني عبدالرحمن بن ابي بكرة ورجل آخر افضل من عبدالرحمن وسماه ابو عامر
 العقدي جيد بن عبدالرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذه الاسناد وصوابه
 ان يكون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن جيد بن
 عبدالرحمن الحميري عن ابي بكرة قلت الصواب الذي ذكره هو رواية المستملى والكشميني كما تقدم
 في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر
 ما يتعلق بهذا الحديث **بيان** الاعراب واللغات **قوله** ذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال فان دماءكم
 اى ذكر ابو بكرة النبي عليه الصلاة والسلام وليس هذا من الذكر الذى بعد النسيان وقوله قال اى النبي
 عليه الصلاة والسلام المعنى ذكر ابو بكرة النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال قال النبي عليه الصلاة
 والسلام والفاء في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث محذوم لانه بعض حديث
 طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال
 رسول الله عليه الصلاة والسلام اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيمسح بسوى اسمه قال اليس يوم
 البحر فقلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيمسح بغير اسمه قال اليس بنى الحجة قلنا بلى
 قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا وقد خرم الحديث ههنا
 اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ **قوله** قال محمد اى ابن سيرين احدا رواة **قوله** واحسبه اى

اظنه اى اظن ابن ابى بكرة قال واعراضكم بالنصب عطف على قوله واما اموالكم وقوله قال محمد واحسبه
قال جل معترضة قوله حرام خبر ان وقال الكرمانى جل معترضة بين اسم ان وخبرها بحسب الظاهر قلت
بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان فى الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت
كيف روى محمد بن سيرين ههنا ظانا فى هذا اللفظ وفيما تقدم جاز ما فيه كما هو مذکور فى ذلك الباب قلت
امالانه كان عند روايته لا يوب ظانا فى تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بما رواها لابي عون
جاز ما واما بالعكس لطر وتردد له او لغير ذلك والله اعلم فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا
ليست حراما قلت العقل مبين المقصود وهو ان اموال الكل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شىء
من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهى بينكم يدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد
فسرناه هناك مستوفى وحاصله انه يقال للنفوس وللحسب وقال فى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض
النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذا المراد بها النفوس فيتعين الاحساب وقال الطبي الظاهر
ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله الاتخفيف اللام كما انه قال الايا قوم هل بلغت يعنى هل عملت
بمقتضى ما قال الله تعالى (بلغ ما نزل اليك) قوله وكان محمد اى ابن سيرين قوله كان ذلك قال الكرمانى
فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يمتثل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب
من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر
فى معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام فانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى
تمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو
التبليغ الذى فى ضمن الاهل بلغت يعنى وقع تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الى الامة وذلك نحو
قوله تعالى (هذا فراق بينى وبينك) قلت الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح
اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة اقول لم لا يجوز ان يكون للاشارة الى التبليغ الذى
يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغائب قوله مرتين يتعلق
بقوله قال مقدر اى قال عليه الصلاة والسلام مرتين الاهل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته
من تمة قال المذكور فى اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع
هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك ص * باب * اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم شىء اى هذا باب فى بيان اثم من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام والكذب خلاف
الصدق قال الصغاني تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام فى
الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا
للمعتزلة فى اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلاثة مذاهب * المذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة
الواقع والصدق مطابقتة * والثانى انهما مطابقة الاعتقاد ولامطابقتة * والثالث مطابقة الواقع مع
اعتقاد المطابقة ولامطابقتة مع اعتقاد لامطابقتة وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة ووجه المناسبة بين
الباينين من حيث ان المذكور فى الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور فى هذا الباب
التحذير عن الكذب فى التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انساب الاشياء ص
حدثنا على بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا
رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من كذب على فليبلغ

النار ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهي عن الكذب علي النبي عليه الصلاة والسلام المستلزم للائم المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان اثم من كذب عليه عليه السلام * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالذال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث منصور بن العمير * الرابع ربيعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبدالله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عباس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر العطفاني العباسي بالوحدة ابو مرثد الكوفي الاهور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان علي الحجاج فقبل للمحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد نفونا عنهما لصدقك وحلف ان لا يضحك حتى يعلم ان مصيره الي الجنة او الي النار فاضحك الابد موتة وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيعة وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف ان الجنة ام لا فقال فاسله انه لم يزل مبتسما علي سريره حتى فرغنا وقال ابن المدني لم يرو عن مسعود شي الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي عليه الصلاة والسلام الي حراش بن جحش فحرق كتابه وليس لربيعي عقب والعقب لآخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن علي ولم يقل سمع وعن ابي الحسن القاسمي انه لم يصح لربيعي سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية قال العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في العجميين حراش بالمهملة سواه والربيعي بحسب اتعة نسبة الي الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر * الخامس علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير المؤمنين ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام وختنه علي بنته فاطمة الزهراء واسم ابي طالب عبد مناف علي المشهور واما علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا صلت وهاجرت الي المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلي عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام وتزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله عليه الصلاة والسلام ابان وهو اخو رسول الله عليه الصلاة والسلام بالواخاء وقال له انت اخي في الدنيا والآخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولدين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين وواحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الي الاسلام شهد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها علي المدينة واصابته يوم احدت عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون علي يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما عمله فكان من العلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها علي عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولى الخلافة خمس سنين وقيل الا شهرا بربع له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادي من حير بسيف

مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين
 عن ثلاث وستين سنة وكان آدم اللون اصلمع وبعه ابيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته
 وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحك السن وقبره بالكوفة
 ولكنه غبي خوفا عن الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة علي بن
 ابي طالب ثمانية سواه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها في اسناده التحديث والخبار بصيغة الجمع
 وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين بغدادى وواسطى وكوفى
 ومدنى ومنها ان فيه رواية تابعى صغير عن تابعى كبير ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا
 في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثهم عن غندر عن شعبة به واخرجه
 الترمذى في العلم عن اسمعيل بن موسى الفزارى عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال
 حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائى في العلم
 عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن
 ماجه في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى كلاهما عن شريك به ﴿ بيان اللغات
 والاعراب والمعانى ﴾ قوله لا تكذبوا على نهى بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع
 منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة
 الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام
 اذا المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص
 وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالد فيها
 فافائدة لفظة على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لاشك ان الكذب على الرسول عليه
 الصلاة والسلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا ما يقاوم الى يوم القيامة فخص بالذكر
 ذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد
 من قوله تعالى ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب
 للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الازام وكون
 الكذب سببا للازام الولوج معنى صحيح قوله فانه من كذب على جواب النهى فلذلك دخلته
 الفاء والضمير في فانه لاشان وهو اسم ان وقوله من كذب على في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من
 موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء اى
 فليدخل النار من لوج يلج ولوجا ووجا اذا دخل وقال سيويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من
 مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذف الواو لوقوعها بين الياء
 والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة واصلمها ولجة مثل عدة اصلها وعد فلما
 حذف الواو منها تبعها لفعالها عوضت عنها الهاء قوله النار منصوب بتقدير في لان اصله
 لازم كاذرنا وهو من قبيل قولك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم واللازم
 لا ينصب الا بالصلة وقال النووى معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه
 ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير
 الكفر ثم ان جوزى وادخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته

* بيان استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام وانه كبيرة والمشهور ان فاهله لا يكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين عن ابيه ابن محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام متمدا كفر واربيق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابوبكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي في كل من اسقطنا خبره بين اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله توبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك فيما افرقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشرطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة * قلت قد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا ثبتت عليه شهادة الزور لا تسمع له شهادة بعدها تاب ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه اعادتها بل محقة من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع للتممة فلا يبعد ان يجئ مثله ههنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة * الثاني لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبار باجتماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جاء في رواية من كذب على متمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لاعليه وهذا فاسد ومخالفة لاجماع اهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عليه عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد اجيب عنها باجوبة * احدها ان هذه الزيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها * والثاني قال الامام الطحاوي ولو صححت لكانت لثما كيد كقوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) والثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به * الثالث من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذ لم يبين حال روايته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة ضم الباء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع * الرابع اذ روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روى عنه كذا وجاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله عليه الصلاة والسلام نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه قماوى الفقهاء ولا يلبق

بجزالة كلام سيد المرسلين فهو لاشتملهم النهى والوهيد * الخامس مما يظن دخوله في النهى اللحن وشبهه
ولهذا قال العلماء رضى الله عنهم ينبغي للراوى ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم من قول
من لم يقل قال الاصمعى اخوف ما اخاف على طالب العلم اذالم يعرف اللحن ان يدخل في قوله عليه
الصلاة والسلام من كذب على الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فهما لحن الراوى فقد كذب
عليه وكان الاوزاعى يعطى كتيبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صحح في روايته كلمة غير مفيدة فله
ان يسأل عنها اهل العلم ويروها على ما يجوز فيه روى ذلك عن اجد وغيره قال اجد يحتنب
اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائى فيما حكاه القا بسى اذا كان اللحن شيئا تقوله
العرب وان كان في لغة قريش فلا يضر لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد
في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعى كانوا يعربون وانما اللحن من جملة الحديث فاعربوا
الحديث وقيل للشعبى اسمع الحديث ليس باعراب اعرابه قال نعم فان قلت لوصح في رواية
ما هو خطأ ما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب
في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعى
وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن اجد بن حنبل قال كان ابى اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان
سهلا تركه وعن ابى زرعة انه كان يقول انا صلح كتابى من اصحاب الحديث الى اليوم * السادس مما يتعلق
بهذا الباب بيان اصناف الواضعين * الاول قوم زنادقة كالغيرة بن سعيد الكوفى ومحمد بن سعيد المصلوب
ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا تاخاتم النبيين لانى بعدى الا ان يشاء الله * الثانى قوم
متعصبون منهم من تعصب لعلى بن ابي طالب رضى الله عنه فوضعوا فيه احاديث * وقوم تعصبوا لمعاوية
ورواه اشياء وقوم تعصبوا لابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن على بن زكريا
العدوى الرازى حديث النظر الى وجه على عبادة وحدث عن الثقات لهله بما يزيد على الف حديث
سوى المقلوبات وقال الخطيب فى الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندى رجل من الزنادقة انه وضع اربع
مائة حديث فهى تجول بين الناس * وقوم وضعوا احاديث فى الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح
قال رويت عن ابى عصمة نوح بن ابى مریم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن
سورة سورة فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء حنيفة ومعاذ بن ابى اسحق
فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا ليس بشىء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطنى
متروك * السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او قرينة فى حال الراوى او المروى
او ركاكة لفظه او روايته عن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشأن وقيل لعبد الله بن المبارك هذه
الاحاديث الموضوعه قال يعيش لها الجهادة * واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او يأخذ
كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فرفعه كما روى عن اجد بن اسماعيل السهمى
عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب
فهى خداج الا الامام وهو فى الموطن عن وهب عن جابر من قوله ووربما اخذوا كلاما لتباين فزادوا
فيه رجلا فرفعه * وقوم من المجر وحبن عمدوا الى احاديث مشهوره عن النبي عليه الصلاة والسلام
بأسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم هندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم
ضاعت كتبهم فخذثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره

الى ان حدثوا عن كتب مشتراة ليس فيما سماع ولا مقابلة وقوم كثيرة ليسوا من اهل هذا الشأن
سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان قال ما رأيت الصالحين
في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لاتيهم لهم وروى الخطيب بسنده
عن ربيعة الراعي قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن
مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين و اشار الى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت
المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن وتزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري **ص** حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال قلت
للزبير اني لاسمعك تحدث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما يحدث فلان وفلان قال اما اني
لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث
الثاني مما فيه المطابقة للترجمة **ب** بيان رجاله **ك** وهم ستة **ل** الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيايبي البصرى وقد تقدم **م** الثاني شعبة بن الجراح **ن** الثالث جامع بن شداد الحاربي ابو
صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان
عشرة ومائة روى له الجماعة **و** الرابع عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو حارث
المدني اخو عباد وحزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عالما فاضلا ثقة مات سنة اربع وعشرين
ومائة **ز** الخامس ابوه وهو عبدالله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة
وقتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف بينهما الصحابي بن الصحابي امير المؤمنين وهو
اول من ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق بقاء واتت به النبي عليه
الصلاة والسلام فوضعت في حجره ودعى بتمرة فضعها ثم ثقل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل
في جوفه ريق النبي عليه الصلاة والسلام ثم دعاه وكان اطلس لالحية له روى له عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما و ليلة راكعا
وليلة ساجدا حتى الصباح بويح له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على
طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام ووجد عمارة الكعبة وجعل لها بابين و حج
بالناس ثمان حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين
ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحل رأسه الى خراسان **ح** السادس
ابوه الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد ستة اصحاب الشورى واحد
المهاجرين بالمهجرين وحوارى النبي عليه الصلاة والسلام وامه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي
عليه الصلاة والسلام اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست
عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام روى له عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل
السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي
السباع بناحية البصرة دفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له
اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون

الف الف ومائة الف ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في حديث التحديث والعننة ومنها ان في رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء عن الآباء ورواية الابن عن الاب عن الجد ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ لم يخرج مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحاوي عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن وهب واخرجه النسائي في حديث محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة بن وهب واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة بن ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله فليتبوأ بكسر اللام هو الاصل وبالساكن هو المشهور وهو امر من التبوؤ وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذ موضعاً لمتامه وقال الجوهر يتبوأ منزلاً اي نزلته وقال الخطابي تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها قوله اني لا اسمعك تحدث معناه لا اسمع تحديثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيدي اني قوله كما يحدث الكافي للتشبيه ومانع دريت اي كحديث فلان وفلان وحذف مفعوله ايضاً ارادة العموم قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حر ووف التنبيه قوله اني بكسر الهمزة قوله لم افارق دجلة في محل الرفع لانها خبران والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله لكنني في بعض النسخ لكنني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقايت بها وعدم الالحاق قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله مقعده مفعول ليتبوأ وكلمة من في من النار بيانية او ابتدائية قال الكرماني قلت الاولى ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله كما يحدث فلان وفلان سمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عندهما قوله لم افارق اى رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي رواية الاستماعيل فلذلك علمت واران به عدم المفارقة العرفية اى ما فارقته سفراً وحضراً على عادة من يلزم المملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اى ما فارقته عند ظهوره والمراد في اكثر الاحوال قوله لكن للاستدراك فان قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغيرين فاهما ههنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم التحديث الذى ذكره في الجواب عدم التحديث فيبين الكلامين منافاة فضلاً عن المغايرة فان قلت المناسب لسمعت قال ليتوا فقامضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع قلت استحضر صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كما نهدريهم انه قائل به الان قوله فليتبوأ مقعده من النار قال الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تعالى يبوء مقعده من النار وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتعليق اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اى كانه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت والاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء على معنى بؤاه الله ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل للتبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوء لنفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بما لا سبيل له اليه غير جائز اجيب بانه بمعنى الدعاء اى بؤاه الله كاذكراً ﴿ ومنها ما قيل ذلك عام في كل كذب ام خاص اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اى الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل

حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وادعى عند قوم انه بعث اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه بنفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودينوي * ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن في الواقع كذب هل يأثم اجيب بانه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث * ومنها ما قيل لم توقف الزبير رضي الله تعالى عنه في الرواية والاكتار منها اجيب لاجل خوف الغلط والنسيان والغالب والناسي وان كان لا يثم عليه فقد ينسب الى التفریط لتساهله او نحوه وقد تعاق بالناسي حكم الاحكام الشرعية كفرامات المتأنات وانتقاض الطهارات قلت واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالثبوت او طالت اعمارهم فاحتجج الى ما عندهم فاستلوا فلم يتمكنهم الكتمان رضي الله تعالى عنهم * ومنها ما قيل ان قوله من كذب على هل يتناول غير العامد او المراد منه العامد اجيب بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع في المدفد رواية البخاري وفي طريق ابن ماجه من كذب على متعمدا وكذا وقع للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة وقد اخرج من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخاري والاختلاف فيدعى شعبة وقد اخرج الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلغظ من حدث عن كذبا ولم ولم يذكر العمدة فدل ذلك ان المراد منه العموم وقيل بعض الحناظ الحفوظ في حديث الزبير حذف لفظه متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فدل مالي لاراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله ياني ما فارقته منذ املت ولكن سمعت يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قول ابو الحسن القاسبي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت اذا كان عاميا ينبغي ان يدخل فيه التامى ايضا قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسي لا يثم عليه والله اعلم **س** حدثنا ابو عمير قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال انس رضي الله تعالى عنه انه ليعني ان احدكم حديثا كثيرا ان النبي عايد الصلاة والسلام قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الثالث مما في المطابقة للترجمة **﴿ بيان رجاله ﴾** وهم اربعة * الاول ابو عمير بن فتح الميمى عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري البصرى وقد تقدم * الثالث عبد الوارث بن سعيد التميمي البصرى وقد تقدم * الثالث عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصرى وقد مر * الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **﴿ بيان لطائف اسناده ﴾** منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات **﴿ بيان من اخرج غيره ﴾** اخرج مسلم عن زهير عن ابي علية عن عبد العزيز به واخرج النسائي في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنده به وقول الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ان حديث انس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب **﴿ بيان الاعراب والمعنى ﴾** قوله انه اى الشأن **قوله** ليعني في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتأكيد **قوله** انى احدكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهى مع معمولها في محل النصب على انها مفعول اول لقوله ليعني لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقديره ليعني تحدثكم وقوله ان النبي عليه الصلاة والسلام ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها في محل الرفع

على انها فاعل ليعنى **قوله** حديثنا نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لاحديث واحد والاي ليزم اجتماع الوحدة والكثرة فيد **قوله** من تعدد الخ مقول القول **قوله** كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله احد حديثكم حديثا قلت حديث الرسول عليه السلام لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله قال من تعدد الخ ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمتنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف جوبه ما نعاقلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل النادرة **ص** حديثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يقل على مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الرابع مما في المطابقة لترجمة بيان رجاله **وهم** ثلاثة **الاول** المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم **الثاني** يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ثمان وسبع واربعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** سلمة بن فتح السمين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع ممان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة بأبي مسلم وقيل بأبي اياس وقيل بأبي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس وارضاهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم تسعة توفي بالمدينة سنة ثمان واربعمائة وروى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلف الذئب قال سلمة رأيت الذئب قد اخذ نظييا فطلبته حتى نزعته منه فقتل ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقيد الله تعالى ليس من مالك فزعته مني قال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقتل الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الى عبادة الازن قال فلحققت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلمت **و** بيان لطائف اسناده **و** منها ان في الحديث والغنة **و** منها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخاري على غيره **ومنها** ان في المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفرا من التابعين منهم يزيد ابن ابي عبيد المذكور **و** بيان الاعراب والمعنى **قوله** يقول جملة وقعت حالا **قوله** من يقل على كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واسل يقل يقول حذف الواو للجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوأ فلذلك دخلته الفاء **قوله** مالم اقل كلمة ماموصولة واول جملة صلتها والعائد محذوف تقديره مالم اقله فان قلت اهذ مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليد لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في عملة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها عليه الصلاة والسلام وقد احتج بظاهر هذا الحديث الذي منع رواية الحديث بالمعنى واجب من جهة المجوزين بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اولي بلاشك **ص** حديثي موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **قوله** هذا هو الحديث الخامس مما قيد المطابقة للترجمة **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي * الثاني ابو عوانة الواضح اليشكري * الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة واسم عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي في سماع ابن عباس وابو صالح وغيرهما وعند شعبة والسيفانان وخاق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مائة حديث وكان عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحاحين من اسم عثمان وكنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ابو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكلد بالصاد المهملة الاحصين بن المنذر فانه بالضاد الموحدة * الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقدم * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **﴿** بيان لطائف اسناده **﴾** منها ان في حديث الحديث والنعنة ومنها ان رواه ما بين بصرى وواسطى وكوفي وودني ومنها ان فيدروا بآية تابعي عن تابعي **﴿** بيان تعدد موضعه وبن اخرج غيره **﴾** اخرج البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل واخرج مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حساب الغبري مقتضرا على الجملة الاخيرة **﴿** بيان اللغات **﴾** **قوله** تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعّل تقول سميت فلانا زيدا وسميته يزيد بمعنى واسمته مثله قدمي به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعته ووزنه افع والذاهب منه الواو لان جمعا اسما وتصغيره سمى وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم **قوله** ولا تكنوا فيه اوجد ثلاثة * الاول من باب التفعّل من كنى يكتى تكتى فعلى هذا بضم التاء وفتح الكف وضم النون مع التشديد * الثاني من باب التفعّل من كنى يكتى تكتى فعلى هذا بفتح الكف والنون ايضا مع التشديد واصله لا تكنوا بالثمين فحذفت احدهما كافي نارا تاغلي اصله تنلطي * الثالث من باب الافتعال من كنى يكتى اكنته فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكف وفتح التاء وضم النون والكل من الكناية وهي في الاصل ان يتكلم بشيء ويريد به غيره وقد كتبت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر باب أوام وا كنى فلان بكذا وكنيته كنية * واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر نحو الاب والام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي عليه الصلاة والسلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والشيطان معروف وكل عات مقرد من الجن والانس والدواب الشيطان والعرب تسمى الحية شيطانا وقال الجوهرى الشيطان نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعلا من قولهم تشيطان الرجل صرفه وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان **قوله** لا يتمثل اي لا يتصور يقال مثل له كذا تمثيلا فتمثل اي صورت له بالكتابة وغيره فاقصور قال الله تعالى (فتمثل لها بشرا سويا) والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء والصورة الهيئة **﴿** بيان الاعراب **﴾** **قوله** تسموا اجلة من الفعل والفاعل وباسمى صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من قبيل عطف المنى على المبتدأ **قوله** ومن رآني كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله فقد رآني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون

غير الجزاء سبباً له متقدماً عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازم تقديره فليست بشر
فانه قدر آتى وهى رؤيا ليس بعدها شئ فان الشرط والجزاء اذا اتحد اصورة دل على الكمال والغاية
نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى
اى ادرك مرعى متناهما **قوله** فان الشيطان الفاء فيد للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله
لا يمتثل فى صورتى واعراب الجملة الاخيرة قدم بيانه ﴿ بيان المعانى ﴾ في اربعة احكام عطف
بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثانى التكنية بكنيته والثالث رؤيته فى المنام والرابع
الكذب عليه فوجد ذكر الحكم الثانى عقيب الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والتكنية
من واد واحداً من اقسام الاعلام وكذلك وجد الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه
اذا كذب عليه بأنه رآه فى المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور واما وجد ذكر الحكم
الثالث عقيب الحكم الثانى والاول فهو

قوله ومن رآنى فى المنام الى آخره جاء فى الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن رآنى فقد رأى الحق
وجاء تفسيرانى فى اليقظة وجاء فكاً ثانياً فى اليقظة وفى رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يشهدبى وهذا
الثانى تفسير للاول فان قوله فقد رأى فان الشيطان لا يمتثل بى معناه فقد رأى الحق قال الامام المازرى
 وغيره اختلف فى تأويله فقال القاضى ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رأى اى رأى الحق ورؤياه ليست
 باضغاث احلام ولا من تشييد الشيطان وقوله ان الشيطان لا يمتثل بى اشارة اليد اى انها لا تكون اضغاثا
 احلاما بل حقا ورؤيا صحيحة قال وقديرا الرأى على غير صفة المنقولة ليناك ابيض اللحية او خلاف
اونه او يراه اثنان فى زمن واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب يرى كل واحد فى مكانه
وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه عليه الصلاة والسلام ولا مانع
 يمنع من العقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفة المعروفة او فى مكانين معا
 فذلك غلط من الرأى فى صفاته وتخييل لها على خلاف ماهى عليه وقد نظرت بعض الخيالات مرئيات
 لكون ما يتخييل مرتبطا بما يرى فى العادة فيكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئياً و صفاته متخييلة غير
 مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفوناً فى الارض
 ولا ظاهر اعليها وانما يشترط كونه موجوداً و جاء ما ينيل على بقاء جسمه عليه السلام وان الانبياء لا يغيرهم
 الارض وتكون الصفات الخييلة اثرها و عمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا رآه شيخاً فهو عام مسلم
 واذا رآه شاباً فهو عام جديب وان رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلاً على الرأى كان
 خيراً له وان رآه على خلاف ذلك كان شرهه ولا يلحق النبى عليه الصلاة والسلام من ذلك شئ
 ولورآه امر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخييلة لا المرئية وفيه قول ثالث قاله القاضى
 عياض وابو بكر بن العربى ان رآه عليه الصلاة والسلام بصفة المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان
 رآه على غير صفة فهو ادراك المثال وتكون رؤيا تأويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها
 ما يحتاج الى تأويل قال النووى القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثانى ويقال معنى قوله
 فقد رأى اى فقد رأى مثالى بالحقيقة لان المرئى فى المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يمتثل بى يدل
 على ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالي فانه قال ليس معناه انه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثلاً
 صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى اليد بل البدن فى اليقظة ايضا ليس الا آلة

النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روح المقدسة التي هي محل النبوة فآراءه من الشكل ليس هو روح النبي عليه الصلاة والسلام ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق * فان قلت المنام ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا الباب نفت القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان تكون رؤيته عليه الصلاة والسلام في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه او لا قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يفتقد ومنما لحصول ما به الاتحاد * وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعلل من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفها يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك المؤكل فانه يمثل بالوجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة وكأني تمارأت في اليقظة قيل معنى سيرى تفسير ما رأى لانه حق وقيل سيراء في القيامة وقيل المراد بقوله سيراني اهل عصره عليه الصلاة والسلام ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام علما على رؤيته في اليقظة قوله فان الشيطان لا يمثل في صورتي اى لا يتصور بصورتي واختلف في معنى الصورة فقيل اى في صفتي وهو صفة الهداية وقيل هي على حقيقة تدعو هي التخطيط المعلوم المشاهد له عليه الصلاة والسلام وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا الرؤية عليه الصلاة والسلام ميزانا وقالوا رؤيته عليه الصلاة والسلام هي ان يراه الرأى بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو رآه في صورة مختلفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه عليه الصلاة والسلام مثل ان يراه حيا او قاصيرا او يراه اشعر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك ويقال خصص الله تعالى انبي عليه الصلاة والسلام بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقه ان لا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال محيي السنن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام في المنام حق ولا يمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يمثل بهم في بيان استنباط الاحكام الاول احتج اهل الظاهر بقوله ولا تكونوا على منع التكني بكنية النبي عليه الصلاة والسلام مطائفا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن وقال الثعالبي ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كىلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيد انما القاسم واخبر عليه السلام بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحد ويجوز التسمية باجد ومحمد ما لم يكن له كنية بابي القاسم وقد روى جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي ومن تكني بكنيتي فلا يتسم باسمي وخرج الترمذي عن ابى هريرة نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديثه على وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم بالقاسم قال المازري قال بعضهم

النهي مقصور بحياة النبي عليه الصلاة والسلام لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم
 فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي عليه السلام تسموا باسمي
 ولا تكتسوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى بمحمد ويكنى بابي القاسم مطلقا قلت اما الحديث
 الاول فاخرجه ابوداود واما الثاني ففي الصحيحين وقيل ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا
 ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي عليه السلام قالوا لم ننعك اظهار للايذاء وقد زال ذلك المعنى
 واما الثالث فهو حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابوداود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال
 قال على رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان ولدلى من بعدك انسميد باسمك وتكنيد بكنيتك قال نعم وقال
 احد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابى بكر ومحمد بن طلحة
 ابن عبيد الله وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والادب للتحريم * الثاني فيد التصريح
 بجواز التسمي باسم * الثالث فيدان رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام حق * الرابع ان الشيطان
 لا يمثل بصورته * الخامس الكاذب عليه معدلنفس النار * الاستئلة والاجوبة * منها ما قيل ان
 رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام اذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابي ام لا اجيب بلاذ لا يصدق
 عايد حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي عليه الصلاة والسلام اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية
 على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي عليه الصلاة والسلام هو المخبر عن الله وهو ما كان
 مخبرا عند الناس في الدنيا لافي القبر * ومنها ما قيل الحديث المسموع عند المنام هل هو حجة
 يستدل بهام لا اجيب بلاذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم
 ليس حال الضبط * ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرأى انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام
 هل هو حجة ام لا اجيب بلا بل ذلك المرئى هو صورة الشارع بالنسبة الى اعتقاد الرأى او حاله
 او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضوع الذى رأى فيه ذلك الرأى
 تلك الصورة التى ظن انها صورة النبي عليه الصلاة والسلام * ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب
 بانها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره في اليقظة الحواطر
 فانها قد تأتى على نسق وقد تأتى مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان حيا
 وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابى اسحق وعن القاضى ابى بكر انها اعتقادات قال الامام
 ابوبكر العربى منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه
 ليس حقيقة فصارت القاضى الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قديأتى على خلاف المعتقد قال ابن العربى
 ذهل القاضى عن ان هذا المرئى مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال ان الله يخلق في قلب النائم
 اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشاء فلا يمنع من فعله نوم ولا يقظة فاذا
 خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على امور اخرى يخلقها في ثانی الحال او كان قد خلقها
 فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امرا على خلاف
 ماهو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا
 ما يريد الملك المؤكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد
 اطعمه الله تعالى على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته
 مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبه ليكونوا

على بصيرة من امرهم * فائدة * اعلم ان البخارى رضى الله عنه اخرج حديث من كذب على ههنا عن خمسة من الصحابة وهم على بن ابي طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضى الله عنهم فقدم حديث على لان فيه النهى عن الكذب عليه صريحاً والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهى التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عند المؤدبة الى انجرار الكذب والخطأ ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكته وهى ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن اصل الحديث لانهم مأورون بالتبليغ وانما كان لخوفهم في الاكثار المنفضى الى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث التى قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في النوم * فائدة اخرى * اعلم ان حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها يجب بان المراد من اطلاق كونه متواتراً روايته للمجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وحديث انس قد روى عن العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث على رضى الله عنه رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاده العلم كاف والصفات العلية في الرواية تقوم مقام العدد او تزيد عليه ولا سيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روى عن اكثر من ستين صحابياً مرفوعاً وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابياً الا هذا وقال بعضهم انه رواه ما ثمان من الصحابة وقد اعني جماعة من الحفاظ بجمع طرق قد قتال ابراهيم الحارثي انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابو بكر البزار ووجه طرقه ابو محمد يعقوب بن محمد بن ساعد بن ساعد فزاد قليلاً وجمعها الطبراني فزاد قليلاً وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفساً وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحفاظان يوسف ابن خليل الدمشقي وابو على البكري وهما متعاصران فوقه لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للتواتر الا هذا وقال ابن دحية قد اخرج من نحو اربعمائة طريق قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابياً الا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابياً بينت ذلك في شرح معاني الآثار للتحطاوي وكذلك قول من قال لم يوجد في الحديث مثال للتواتر الا هذا فان حديث من نزل الله مسجداً وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قرئش كلها تصلح مثلاً للمتواتر فافهم * فائدة اخرى * تفصيل طرق الاحاديث المائة من الصحابة

التي تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها قد صححت فعند البخارى
ومسلم عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة والمغيرة اخرج البخارى حديثه في
الجنائز وعند البخارى ايضا عن الزبير بن العوام وسلمة بن الاكوع وعبدالله بن عمرو ابن العاص
اخرج حديثه في اخبار بنى اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدرى وعند غيرهما من
الصحاح ايضا عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن
ارقم ومنها ستة عشر حديثا في الحسان وهي عن طلحة بن عبيدالله وسعد بن زيد وابي عبيدة بن
الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان
ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة
وابي موسى الفافقي وعائشة رضى الله عنهم فهؤلاء ثلثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين ضعيف
وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابوبكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر بن
عباس واسامة بن زيد وقيس بن سعيد بن عباد ووائل بن الاسقع وكعب بن قطبة وسمره بن
جنادة والبراء بن عازب وابو موسى الفافقي ومالك بن عبدالله وعبدالله بن زعب وصهيب والنواس
ابن سمعان ويعلى بن مرة وحذيفة بن اليمان والسائب بن يزيد وبريدة بن الحبيب وسلمان بن
خالد الخزازي وعبدالله بن الحارث بن جبر وعمر بن عتبة السلمي وطارق بن اشيم وابو رافع
ابراهيم ويقال اسم مولى النبي عليه الصلاة والسلام وعتبة بن غزوان ومعاوية بن حيدة ومعاذ
ابن جبل وسعد بن المدحاس وابو كبشة الانباري والعرس بن عميرة والمتعق التميمي وابن ابي
العشراء الدارمي ونييط بن شريط وابوذر الغفاري وزيد بن اسد وابو ميمون الكردى
ورجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ورجل آخر

ص * باب * كتابة العلم ش * - اى هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه
اختلاف بين السلف في العمل والترك مع اجاءهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يعدو جوبه في هذا
الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولولم يكتب يخاف عليه الضياع والاندراس وجد المناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولا سيما
من اهل هذا الزمان لقصور همهم في الضبط وتقصيرهم في النقل ص حدثنا محمد بن
سلام قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة رضى الله عنه قال قلت لعلي رضى الله
عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله اوفهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاه الاسير ولا يقتل مسلم بكافر ش * مطابقة الحديث
لترجمة في قوله في هذه الصحيفة لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب
والذي يقرأ هو الصحيفة * بيان رجاله * وهم سبعة * الاول محمد بن سلام ابو عبدالله اليكندى
وفي الكمال تخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم
* الثاني وكيع بن الجراح بن مليم بن عدى بن فرس بن حممة وقيل غيره اصله من قرية من
قرى نيسابور الرواسي الكوفي من قيس غيلان روى عن الامش وغيره وعند احمد وقال انه

احفظ من ابن مهدي وقال جاد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفيان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة
ومات بفيء منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع
وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له الجماعة * الثالث سفيان قال الكرمانى
يحتمل ان يراد به الثورى وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا روى عنهما وهما يرويان عن
مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور
على شرط البخارى ولهذا يروى لهما فى الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان هو الثورى
لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابو عيينة لنسب له لان القاعدة فى كل من روى عن متفق الاسم
انه يحمل من اهمل نسبتا على من يكون له بخصوصية من اكثر ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابي
عيينة بخلاف الثورى قلت كل ما ذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثورى بعد ان
ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقى قال
فى الاطراف هذا هو سفيان ابن عيينة وقال النسائى فى كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ
عن ابن عيينة * الرابع مطرف بضم الميم وفتح الهمزة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف
بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفى الحارثى نسبة الى بنى الحارث بن كعب
ابن عمرو ويقال الحارثى باطاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خازف بن عبدالله وثقه احمد وغيره
ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الخامس عامر الشعبي وقد تقدم * السادس
ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبدالله
السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى روى له عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة
وكان على رضى الله عنه يكرمه ويعبده ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه
مشاهدة كلها ونزل الكوفة وتوفى سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة وكان من سفار
الصحابة قيل توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يبلغ الحلم والله اعلم * السابع على
ابن ابي طالب رضى الله عنه * بيان لما ثبت اسناده * منها ان فية اتحدث والخبار
والعنفة * ومنها ان رواه كلهم كوفيون الاشخ البخارى وقد دخل فيها ومنها ان فية رواية الصحابى
عن الصحابى **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا فى رواية ابي ذر وآخريين وفى رواية الاصيلى حدثنا
ابن سلام **قوله** عن الشعبي وفى رواية المصنف فى الدييات سمعت الشعبي **قوله** عن ابي جحيفة وفى رواية
البخارى فى الدييات سمعت ابا جحيفة وقد صرح باسمه الاستماعى فى روايته * بيان تعدد موضعه
ومن اخرج غير * اخرج البخارى ايضا فى الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفى الدييات
عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرج الترمذى فى الدييات عن
احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرج النسائى فى التوود عن محمد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه واخرج ابن ماجه فى الدييات عن علقمة بن عمرو الدارى
عن ابي بكر بن عياش عن مطرف نحوه * بيان اللغات * **قوله** كتاب اى مكتوب من عند رسول الله
عليه الصلاة والسلام **قوله** او فهم وهو جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشئ فهموا فهمية
علمته وفلان فهم وقد استفهمنى الشئ فافهمته وفهمته تفهيميا وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد
شئ **قوله** الصحيفة قدمر تفسيرها **قوله** العقل اى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها

الابل ويربطونها ببناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل **قوله** وفكك الاسير بكسر الفاء وهو مايفتك به وفكه واقفكه بمعنى اى خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال القزاز الفتح افسح وفي العباب فكيفك فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكك الرهن وفكاه مايفتك به عن الكسائى وفك الرقبة اى اعتقها وفككت الشئ اى خلصته وكل مشتكين فصلتهما فقد فككتهما **قوله** الاسير فعيل بمعنى المأسوم من اسره اذاشده بالاسار وهو القيد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقديو يسمى كل اخيد اسيرا وان لم يشده **﴿بيان الاعراب﴾** **قوله** هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره قوله عندكم مقدما **قوله** لا اى لا كتاب عندنا الاكتاب الله بالرفع وهو استئنا متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطق **قوله** او فهم بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثانى **قوله** مسلم صفة لرجل **قوله** او ما فى هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدأ وقوله فى هذه الصحيفة خبره **قوله** قلت وما فى هذه الصحيفة اى شئ فى هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية مبتدأ وفى هذه الصحيفة خبره وفى بعض النسخ فى هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف **قوله** العقل مرفوع لانه مبتدأ حذف خبره اى فيها العقل والمضاف فيه محذوف ايضا اى حكم العقل اى الدينة كما ذكرنا **قوله** وفكك الاسير كلام اضافى عطف على العقل **قوله** ولا يقتل بضم اللام وفى رواية الكشميهنى وان لا يقتل بزيادة ان الناصبة وان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها عدم قتل مسلم بكافرىعى حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعنى قوله العقل لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى (فيد آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) انتهى قلت ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى (فيد آيات بينات مقام ابراهيم) لان المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم وأمن من دخله فقدر الجملة فى حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله آيات بينات لان بيان الجملة بالواحد لا يصح **﴿بيان المعانى﴾** **قوله** هل عندكم الخطاب لعللى رضى الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت اول اللغات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) اذ لافرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور **قوله** كتاب اى مكتوب اخذ تموه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مما وحي اليه وبطل عليه مارواه البخارى فى الجهاد هل عندكم شئ من الوحي الاما فى كتاب الله وفى روايته الاخرى فى الدييات هل عندكم شئ مما ليس فى القرآن وفى مسند اسحق بن را هويه عن جرير بن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه الصلاة والسلام خص اهل بيته لاسماعيل بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه باسرار من علم

الوحي لم يذكرها لغيره وقد سأل عليا رضي الله تعالى عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والاشتر الخفي وحديثهما في سنن النسائي **قوله** قال لا اى لا كتاب اى ليس عندنا كتاب غير كتاب الله تعالى وفي رواية البخارى في الجهاد لا والذي فاق الحبة وبرأ النسمة **قوله** الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من قوله او فهم اعطيه رجل قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من محوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمنهايم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخارى في الديات بانظ ما عندنا الاما في القرآن الالفهما يعطى رجل في الكتاب والمعنى الاما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شئ مكتوب ما رواه اجد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** او ما في هذه الصحيفة وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسمع ذلك وروى النسائي من طريق الاشر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرمانى والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالغفو اخرى وقال البيضاوى كلام على رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه صلى عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها الا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام ما ذكرهنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ اذ ذكره ولم يحفظ الراوى قلت وفي رواية للبخارى ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ومسلم عن ابى الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله عليه السلام بشئ لم يعلم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تشكا فادماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولا جد من طريق ابن شهاب فيها فرائض الصدقة فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ونقل كل من الرواة ما حفظه **قوله** العقل اى الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكك الاسير حكمه والترغيب في تحليصه وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **بيان** استنباط الاحكام **الاول** قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة الشيعة والمدعين على علي رضي الله عنه انه الوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الاما عند الناس من كتاب الله ثم

احال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره
 * الثانى فيد ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين
 لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية * الثالث فيد اباحد كتابة الاحكام وتقييدها * الرابع
 فيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته * الخامس احتج به مالك والشافعى واحد
 على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصاً وبه قال الاوزاعى والليث والثورى واسحق وابوثوروابن
 شبرمة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد
 العزيز واليدذهب اهل الظاهر وقال ابوبكر الرازى قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا
 لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول الخبي
 والشعبى وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابى ليلي وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبدالله
 ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد وقالت الشافعية
 احتجت الخنيفة بما رواه الدارقطنى عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوى عن عمار بن مطر
 عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن ابن السيلاني عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد ثم قال انا اكرم من وفي بدمته ثم قالت الشافعية قال الدارقطنى
 لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن السيلاني ضعيف لا يقوم به
 حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين وهو كذاب يعنى
 ابراهيم بن ابى يحيى وقال احمد والنجاشى ترك الناس حديثه وابن السيلاني اسمه عبدالرحمن وقد
 ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطىء وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر
 اجع اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمتقطع وقال البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به
 ثم انه خطأ اذ قيل ان القائل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سنين
 ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً لازماً وان المستأمن لا يقتل
 به المسلم وفقاً لثمان صح في يوم منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح في خطبة
 خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده * وقالت الخنيفة لا يتعين علينا
 الاستدلال بحديث الدارقطنى وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل واما
 حديث على رضى الله عنه فلم يكن مفرداً ولو كان مفرداً الاحتمال ما قلتم ولكنه كان موصولاً بغيره وهو
 الذى رواه قيس بن عباد والاشترقان في روايتهما لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده فهذا هو اصل
 الحديث وتامه وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب
 قتل كافر ولا يقتل ذوعهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذالعهد كافر فدل هذا ان
 الكافر الذى منع النبي عليه الصلاة والسلام ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذى
 لا عهده له وهذا لا خلاف فيه لاحد ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى ولا الكافر الذى له عهد
 يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابى حنيفة لا يقتل مسلم ولا ذوعهد في عهده بكافر فان قالوا كل
 واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا
 التأويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد قطيعه لا يزيل المعنى الاصلى ولئن سلمنا ان اصله
 ليس بواحد وان كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب جعلهما على انهما وردا معا وذلك لانه

لم يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذى العهد ومرة مع ذكر ذى العهد وايضا ان اصل هذا كان في خطبته عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي ها تين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعنى والله اعلم الكافر الذى قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسير القوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر اهل المغازى ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين المشركين عهود الى مدد لاعلى انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقال (فسبحوا في الارض اربعة اشهر) وكان المشركون حينئذ على ضرر بين * احد هما اهل الحرب ومن لاعهدينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام * والآخر اهل المدمة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضررين من المشركين ولم يدخل فيهم من لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الخنفيه وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمى فكذا يقتل اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضى تخصيص العام لان الكافر الذى لا يقتل به ذو العهد هو الحربى دون المساوى له والاعلى وهو الذمى فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الحربى فيجب ان يكون الكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعتراضا بوجوه * الاول ان الواو وليست للعطف بل للاستيناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر * الثانى سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في اصل النفي لافى جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو قال الشهاب القرأ في المنقول عن اهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضى انه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور * الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة ازالة لتوهم مشابهة الذمى فانه لا يقتل ولا ولده الذى لم يعاهد لان الذمة تتعد له ولا ولاده وهم جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله ولا يقتل مسلم بكافر فلا اثر له * واجيب عن الاول بان الاصل فى الواو العطف ودعوى الاستيناف يحتاج الى بيان * وعن الثانى بان ما ذكرتم فى عطف المفرد وهذا عطف الجملة على الجملة وكذلك المعطوف فى المثال الذى ذكره القر مفرد * وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستيناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان ذى العهد يحظر قتله مادام فى عهده فلو جلتا قوله ولا ذو عهد فى عهده على ان لا يقتل ذو عهد فى عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام النبي عليه الصلاة والسلام جملة على مقتضاه فى الفائدة ولا يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون فى مقابلة النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس فى موافقة النص فافهم واما قول اليبضاوى انه منقطع

فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه بانه خطأ غير صحيح لان القائل يحتمل ان يكون
اثنين قتل احدهما وعاش الآخر بعد النبي عليه الصلاة والسلام وقوله انه منسوخ وقد كان
قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته عليه الصلاة والسلام من فتح مكة
فافهم **ص** حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك
النبي عليه الصلاة والسلام فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل
وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الا وانها لم تحل لاحد قبلى ولا تحل
لاحد بعدى الا وانها احلت الى ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يحتلى شوكةا ولا يعضد
شجرها ولا تلتقط ساقتها الا المنشد فن قتل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد
اهل القتل فجاه رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يارسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال
رجل من قريش الاذخر يارسول الله فاناجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبي عليه الصلاة والسلام
الا الاذخر **ش** مطابقة الحديث للترجمة فى قوله اكتبوا لابي فلان وكل ما يكتب من النبي عليه
الصلاة والسلام فهو علم **ب** بيان رجاله **ك** وهم خمسة **ل** الاول ابو نعيم الفضل بن دكين
بضم الدال المهملة وقدم **م** الثانى شيان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء
الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النخوى المؤدب البصرى الثقة مولى بنى تميم سمع الحسن
 وغيره وعند ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقرآت قال احمد هو ثبت فى كل المشايخ
 وشيخان اثبت فى يحيى بن ابى كثير من الاوزاعي قلت حدثت عند الامام ابو حنيفة وعلى بن
 جعد وبين وقتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران اوفى باب التبن
 سنة اربع وستين ومائة فى خلافة المهدي روى له الجماعة النخوى نسبة الى قبيلة وهم ولد النخو
 ابن الشمس ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس فى هذه القبيلة من
 يروى الحديث سواء يزيد بن ابى سعيد واماماهما فنسبة الى النخو علم العربية كابى عمرو بن
 العلاء النخوى وغيره وليس فى البخارى من اسمه شيان غيره وفى مسلم هو وشيخان بن فروخ
 وفى ابى داود شيان ابو حذيفة النسائى وليس فى الكتب الستة غير ذلك **ن** الثالث يحيى بن ابى
 كثير صالح بن المتوكل ويقال اسم ابى كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى على اليمامى الطائى
 موهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسل او عن ابن ابى سلمة وعنه هشام
 الدستوائى وغيره قال ايوب ما يقى على وجد الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة
 اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس فى الكتب الستة يحيى بن ابى كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير
 الغنبرى وفى ابى داود يحيى بن كثير الباهلى وفى ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب البصرى وهما
 ضعيفان **ر** الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقدم **س** الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن
 صخر **ب** بيان لطائف اسناده **ك** منها ان فيد التحديث والعنة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم
 ما بين كوفى وبصرى وعمامى ومدنى ومنها ان فيد من رأى الصحابي عن التابعى **ل** بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره **م** اخرجه البخارى هنا وفى الدييات عن ابى نعيم عن شيان وفى اللقطة عن يحيى بن

موسى عن الوليد عن الاوزاعي واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبدالله بن سعيد عن الوليد عن
 الاوزاعي وعن اسحق بن منصور وعن عبدالله بن موسى عن شيان ثلاثهم عن يحيى بن ابي كثير
 عن ابي سلمة به واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
 ابن ابي كثير به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى عن الاوزاعي به منقطعا
 وقال حسن صحيح واخرجه النسائي عن عباس بن وليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى بن
 واخرجه ابن ماجه عن دحيم عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن **قوله** **قوله** بيان اللغات **قوله**
 خزاعة بضم الخاء المعجمة و بالزاي حى من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة
 وتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزرع فلان عن اصحابه تخلف
 عنهم وبنو ليث ايضا قبيلة وقال الرشاطى ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفي
 عبد القيس ليث بن بكر بن حداة بن طالم بن ذهل بن عجل بن عمرو بن وديعة بن ليكن بن اقصى بن
 عبد القيس **قوله** فركب راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب
 من الابل ذكر اكان اعاشى وفي العباب الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله
 على النجابة وتعام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله القتيبي وقال الازهرى
 الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل
 والبهاء فيد المبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى
 في عيشة راضية اى مرضية **قوله** لا يخلى بالحاء المعجمة اى لا يجز ولا يقطع قال الجوهرى
 خلت الخلاء واختلته اى جززته وقطعته فاختلى واخلى ما يجزبه الخلاء واخلاء ما يجعل فيه
 الخلاء وقيل ابن السكيت خلت ذاتي اخلها اذا جززت لها الخلاء والسيف يخلى اى يقطع
 واختلون واختلون الذين يخلون الخلاء ويقطعونها واختلت الارض اى كثر خلائها
 واخلاء مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاءة وفي بعض الطرق ولا يعضد شو كها ولا
 يخط شو كها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع الشوك وشجر شاك وشوك وشاك
 وقيل ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اى كثيرة الشوك **قوله** ولا يعضد اى ولا يقطع
 وقد استوفينا معناه في باب ليلغ الشاهد الغائب **قوله** ولا تلتقط ساقطتها اى ما سقط فيها بغفلة المالك
 واراد بها المنطة وجاه ولا يخل لتقطها الامتشد وجاه ولا يلتقط لتقطها الامن عرفها والالتقاط من لقط
 الشيء يلتقط لقطا اخذه من الارض **قوله** الامتشد اى معرف قال ابو عبيد المتشد المعرف واما
 الطالب فيقال له تا شد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت
 ومنه انشاد الشعر **قوله** اما ان يعقل من العقل وهو الدية **قوله** واما ان يقاد بالقاف من القود
 وهو التصاص ويأتى مزيد الكلام فيه عن قريب **قوله** الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
 المعجمة وكسر الخاء المعجمة هونيت معروف طيبة الريح واحده اذخرة **قوله** بيان الاعراب **قوله**
قوله خزاعة لا تنصرف للعمية والتأنيث منصوب لان اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل
 والمنعول وهو رجلا في محل الرفع لانها خبران **قوله** من نى ليث في محل النصب لانه صفة لرجلا **قوله**
 عام فمكة مكة على الظرف ومكة لا تنصرف للعمية والتأنيث **قوله** يقتيل اى بسبب قتل من خزاعة
قوله قتلوه جملة في محل الجر لانها صفة لقوله يقتيل اى قتل بنو الليث ذلك الخزاعي **قوله** فاخبر
 على صيغة المجهول والبنى مفعول ناب عن الفاعل **قوله** فركب عطف على فاخبر وقوله فخطب

عطف على ركب والفاء في فقال تصلح للتفسير **قوله** القتل منصوب مفعول حبس **قوله** وسلط يجوز فيه الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام على انه تاب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون بالواو لانه عطف عليه والآخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله مفعوله فعلى هذا يكون والمؤمنين بالياء لانه عطف عليه **قوله** الابفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها **قوله** وانها عطف على مقدر لان الاله مصدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون الواو كما في قوله تعالى (ألا انهم هم المفسدون) والتقدير الا ان الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لاحد **قوله** ولا تحل عطف على قوله لم تحل وفي رواية الكشميهني ولم تحل وفي رواية البخارى في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل وهى اليق بالمستقبل **قوله** الا وانها الكلام فيه مثل الكلام في الا وانها لم تحل وكذا قوله الا وانها ساعى **قوله** حرام مرفوع لانه خبر لقول انها لا يقال انه ليس بمطابق للمبتدأ والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل فيستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتأنيث **قوله** لا يخلى مجهول وكذا لا يعضد ولا يلتقط **قوله** فن قتل على صيغة المجهول وكان من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو قوله فهو بخير النظرين وقال الكرماني فان قلت المقبول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي في حذف تقديره من قتله قتل وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فن قتل له قتل قلت كل ذلك فيه نظر اما كلام الكرماني فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم فيه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شئ والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائق شائع والتقدير فن اهله قتل فهو بخير النظرين فن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والضمير في قتل يرجع الى اهل المقدرو قوله فهو يرجع الى من والباء في قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مريض بخير النظرين او عامل او مأمور ونحو ذلك وتقديره بخير ليس بمناسبة ومعنى خير النظرين افضلها **قوله** اما بكر الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان والتقدير اما العقل واما القود **قوله** من اهل اليمن في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش **قوله** الا الاذخر يارسول الله قال الكرماني مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فكانه قال قل يارسول الله لا يخلى شوكتها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه الصلاة والسلام فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذى قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كافي الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل بماقبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثناء من لا يخلى خلاها وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت قال الكرماني جاز الفصل عند ابن عباس فعمل اباه ايضا يجوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال او لامثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سؤاله * والاخر قوله او الفصل كان

يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثناء منه من غير فصل ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** قتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول الذي قتل في الجاهلية فاسمه اجر وفي رواية البخارى لما سكن الغد من يوم النخع فذكر الى ان قل بقتيل منهم قتلاه في الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتل منهم قتلاه وهو مشرك وذكر النصبة وهو ان خراش بن امية من خزاعة قتل بن الاثرع الزبلى وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له اجر فقال النبي عليه الصلاة والسلام ياه مشركزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث **قوله** ان الله حبس اى منع عن مكة القتل بالثاقف والثناء المثناة من فوق وقال الكرمانى ما يدل عليه انه روى والفك ايضا بالفاء والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية **قوله** او الفيل بالفاء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذى ذكره الله تعالى في قوله (الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل) السورة فارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابايل ترميم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادى بالقرب من مكة **قوله** قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قل محمد هو البخارى نفسه وكذا من قوله قل ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجعله الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من متول ابى نعيم وهى صيغة امر للحاضرين اى اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من متول البخارى نفسه ففهم **قوله** وغيره يقول الفيل اى غير ابى نعيم يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواء عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواء عن يحيى رفيقا لشيبان هو حرب بن شداد لما سياتى بيانه في الدييات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس اهل الفيل و اشار بذلك الى التصدق المشهورة للحبشة في غز وهم مكة ومعهم الفيل ففتحها الله منهم وسلط عليهم الطير الابايل مع كون اهل مكة اذذاك كانوا كفارا حرموا اهلها بعد الاسلام اكد لكن غز والنبي عليه الصلاة والسلام اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره **قوله** ولا تحل لاحد بعدى معنى حلال مكة حلال القتل فيها وقد مر ان في رواية الكشميني ولم تحل فان قلت لم تقبل المضارع ماضيا ولفظ بعدى الاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله في الماضى بالحل في المستقبل **قوله** ساعتى هذه اى في ساعتى التى اتكلم فيها وهى بعد النخع قال الطحاوى الذى احل له عليه الصلاة والسلام وخصص به دخوله مكة بنير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخله بعد النبي عليه الصلاة والسلام بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبه ومالك والشافعى قولان فيمن لم يرد الحج والعمرة نفي قول يجوز وفي قول لا يجوز اللطحاين وشبههم وقال الطبرى الذى احل للنبي عليه الصلاة والسلام قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده **قوله** شو كهاد على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقل في شرح السنة المؤذى من الشوك كالهوسج لابس بقطعه كالحوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لابس بقطع اليايس كافي الصيد الميت واما لقطعها فقتل ايس او اجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطعة سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى ومذهب مالك

والاكثرين الى انه لافرق بين لقطه الحل والحرم وقانوا معنى الامنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كما لا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدي قوله الامنشد يريد لا تحمل البتة فكانه قيل الا لمنشد اى لا تحمل له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اخضت به مكة كما اخضت بأنها حرام وانه لا ينفر صيدها وغيرهما من الاحكام وقال المسازرى معناه المبالغة في التعريف لان اخراج قذلا يعود الابد اعوام فتدعو الضرورة لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد ولان الناس يتنابون الى مكة ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغنى عن التعريف هنا اذ الغالب ان الجميع اذا تفرقوا مشرقيين ومغربيين ومدت المطايا اعناقها فيقول القائل لاحاجة الى التعريف فذكر عليه الصلاة والسلام ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الامن سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للدلت ان يرفوها اذ ارآها ليردها على صاحبها وهذا مروى عن اسحاق بن راغويه والنضر بن شميل وقيل لا تحمل الالربها الذى يطلبها قال ابو عبيد هو جيد فى المعنى لكن لا يجوز فى العربية ان يقال للطلب منشد قلت قال بعضهم الناشد المعروف والمنشد الطالب فيصح هذا التأويل على هذا التقرير قال القاضى عياض فى المشارق ذكر الحريرى اختلاف اهل اللغة فى الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعروف والمنشد الطالب واختلافهم فى تفسير الحديث بالوجهين **قوله** فهو بخير النظرين لفظة خير ههنا بمعنى افعل التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد اهل القتل بالتاف اى يقتص ووقع فى رواية لمسلم اما ان يفادى بالفاء من المفاداة وفى سنن ابى داود اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا وهو بين الروايات وهى تفسر بعضها بعضا وقوله فى مسلم واما ان يقتل وقول ابى داود او يقتلوا مفسران لسائر الروايات وقال عياض وقع هنا فى العلم فى جميع النسخ واما ان يقاد بالتاف ويوافقه ما جاء فى كتاب الديات اما ان يؤدى واما ان يقاد وكذلك فى مسلم وحكى بعضهم يعنى فى مسلم يفادى بالفاء موضع يقاد قال والصواب الاول وهو التاف لان على الفاء يختل اللفظ لان العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب ان التاف مع قوله العقل والفاء مع قوله يقتل لان العقل هو الفداء واما يعقل مع يفدى او يفادى فلا وجدله قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال واما ان يقاد بالتاف من القود وهو القصاص قال فيما قبله اما ان يعقل بالعين والتاف من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادى بالفاء من المفاداة قال فيما قبله اما ان يقتل بالتاف والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذى هو القود **قوله** فجاء رجل من اهل اليمن وهو ابو شاه وجاء به مينا فى اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكينته وهو كلبى يعنى وفى المطالع و ابو شاه مصر وفا ضبطته وقرأه انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووى هو بهاء فى آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يفتى بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظاهره **قوله** فقال اكتبوا لاني فلان اراد به لاني شاء وفى مسلم فكان الوليد يعنى ابن مسلم راوى الحديث قلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله قال هذه الخطبة التى

سمها من النبي عليه الصلاة والسلام قوله فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام كما يأتي في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله فانا نجعله في بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخطونه بالطين لئلا يتشقق اذا نجى به كما يفعل بالطين وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين البنات قوله الا الاذخر وقع في بعض الروايات مكرر امرتين فنكون الثانية للتأكيد ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحججة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي عليه الصلاة والسلام كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قلت محل الخلاف كتابة غير المصحف فاتفقوا لا يكون من الحججة عليهم وقال عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في المصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها * منها حديث ابي سعيد استأذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في الكتابة فلم يأذن لناه وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنده امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لا نكتب شيئا ولئلا يكتب مع القرآن شيء وخوف الاتكال على الكتابة * ثم جاءت احاديث بالاذن في ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله استأذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في كتابة ما سمعت منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمى صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الاساتيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشهرت المفسدة وان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه * الثاني فيه دليل على ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر او غيره في جمعة او غيرها * الثالث استدل بقوله وسلط عليهم رسول الله من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي عليه الصلاة والسلام مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابي شريح * الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم مما لا ينبته الا دميون في العادة وعلى تحريم خلامه وهذا بالاتفاق واختلفوا بما ينبته الا دميون قاله النووي * الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان متعبدا باجتهاده فيما لانس فيده وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم ومن قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره الآمدي وصحح الغزالي الجواز وتوقف في الوقوع وقال ابن الخطيب الرازي توقف اكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء في هذا وفي قوله لما سئل اجننا هذا لعاننا ام لا بلد ولو قلت نعم لوجب بقوله تعالى (وشاورهم في الامر) وبقوله تعالى في اسارى بدر (ما كان لنبي) الآية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص او تقدم عليها بان يوحى اليه انه اذا كان كذا فافعل كذا مثل ان لا يستثنى الا الاذخر حين سأل العباس او كان جبريل عليه الصلاة والسلام حاضرا

فأشار عليه به وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل
المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس حكم فيه وقال بعضهم
في قوله تعالى (وشاورهم بالامر) انه مخصوص بالحرب * السادس فيه ان ولي القتل بالخيار
بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على اى الامرين شاء وبه قال الشافعى واحد
وقال مالك فى المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال
الكوفيون قلت هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وعبدالله
ابن ذكوان وعبدالله بن شبرمة والحسن بن حى قال الطحاوى وكان من الحجّة لهم ان قوله اخذ الدية
قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيه كما يقال للرجل خذ
بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عرضا وليس المراد بذلك ان يأخذ ذلك رضى الذى
عليه الدين او كرهه ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه قلت التحقيق فى هذا المقام ان قوله فهو بخير
النظرين جار ومجرور ولا بدله من متعلق مناسب يتعدى بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير
بخير ليس بمناسب فيقدر اما عامل بخير النظرين او مرضى او مأمور بخير النظرين للقاتل اشارة الى
ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا ليد ويجوز ان يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضى
القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضى نفسه
بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغى ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل باختيار الدية قد يكون
خيرا له فيؤول وجوب الدية الى رضى القاتل * السابع فيدان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين
القصاص او الدية وهو احد قولى الشافعى واضحهما عنده ان الواجب التصاص والدية بدل
عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين لولى العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى
الجاني ولومات او سقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابى حنيفة ومالك
انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لومات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعى
ورجحه الشيخ تقي الدين فى شرحه ص حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال
حدثنا عمرو قال اخبرنى وهب بن منبه عن أخيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول
ما من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام احد اكثر حديثا عنده منى الاما كان من عبدالله بن عمرو
رضى الله عنه فانه كان يكتب ولا اكتب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبدالله
ابن عمرو من افاضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ولولم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا
فلا استدلال على جواز الكتابة يكون بقرير الرسول عليه الصلاة والسلام كتابته **بيان حاله**
وهم ستة * الاول على بن عبد الله المدينى الامام وقد تقدم * الثانى سفيان بن عيينة *
الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمي أحد الأئمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين
ومائة * الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل بن
سبح بفتح السين المهملة وقيل بكسرهما وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم وقيل الشين
مجمعة ابن ذى كنار وهو الاسوار الصنعانى اليماني الابناوى الذمارى سمع هنا عن اخيه قال
الباجى لم أره فى البخارى غير هذا الموضع وسمع فى غير البخارى جابرا وعبدالله بن عباس

وعبدالله بن عمر و اباهريرة وغيرهم قال ابو زرعة يمانى ثقة وكذا قال النسائى وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من الابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هرات مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم في الزكاة عن اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار واتفق البخارى ومسلم في الاخراج عنه عن اخيه همام لا غير **بيان** الخامس اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا ربعة اخوة وهب ومعتل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان اصغرهم وكان آخرهم موتا همام ومات وهب ثم معتل ثم غيلان ثم همام توفى سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة **بيان** السادس ابو هريرة رضى الله عنه **بيان** الانساب **المجى** بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمع ابن عمرو بن هيص بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر الصنعانى نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعاء ايضا قرية بدمشق وهب ينسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيها النون في النسبة على خلاف التماسه الياننى نسبة الى يمان ويقال اليمنى ايضا قال الجوهري اليمن بلاد المغرب والنسبة اليها يعنى ويمن مخففة والالف عوض عن ياء النسبة فلا يخفى ان قال سيويه وبعضهم يقول يعانى بالتشديد **بيان** الا بنائى بفتح الهمزة منسوب الى الانبا بياء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف ذى زنه الذمارى بكسر الهمزة وقيل بفتحها نسبة الى دمار على مرحلتين من صنعاء **بيان** لظائف اسناده **بيان** منها ان فيه التحديث والخبار بصيغة الافراد والعنونة والسماع ومنها ان وهبا لم يرو له البخارى في غير هذا الموضع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو **بيان** من اخرج غيره **بيان** اخرج البخارى هنا ليس الا وهو من افراد عن مسلم واخرجه الترمذى في العلم وفي المناقب عن عتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في المعاني **بيان** بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة **بيان** معانى الاعراب والمعنى **قوله** ما من اصحاب النبي عليه السلام كلمة ما لنتى وقوله احد بالرفع اسم ما وكلته من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد مبتدأ من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** اكثر بالرفع صفة واحد ويروى بالنصب ايضا وهو الاوحد لانه خبر ما وقوله حديثا نصب على التمييز ولغظة اكثر افعال التفضيل ولا تستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضع وههنا استعمل بمن وهو قوله منى ولكن فصل بينه وبينه بقوله حديثا عند لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد **قوله** الا ما كان يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن الذى كان من عبدالله بن عمرو اى الكتاب لم تكن منى والخبر محذوف بقرينة ما فى الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيئا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكتاب اكثر حديثا من غيره **قوله** لا ويجوز ان يكون متصلا نظر الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالحكم عليه فكأنه قال ما احد حديثه اكثر من حديثى الاحاديث حصلت من عبد الله بن عمرو قال الكرماني وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه منى الا عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب ولا كتب **قوله** فانه الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبدالله بن عمرو **قوله** كان يكتب بجملة وقعت خبرا لان **قوله** ولا كتب عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا كتب وقدر روى عن عبدالله بن عمرو وقال استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام في كتابة ما سمعت

منه فاذن لي وعند قال حفظت عن النبي عليه الصلاة والسلام الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع
كثرة ما حل عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي
هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث ابي
هريرة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام له بعدم النسيان والسبب في قلته حديث عبدالله بن عمرو وهو
انه كان قد ظفر بجمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنّب الاخذ عند كثير
من التابعين والله اعلم قال البخاري روى عن ابي هريرة نحو من ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة
حديثا وروى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسة آلاف وثلاث مائة حديث ووجد لعبدالله بن
عمرو سبع مائة حديث اتفق على سبعة عشر وانفرد البخاري بمائة ومسلم بعشرين ص تابعه
معمر عن همام عن ابي هريرة ش اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن
همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة
واخرجها ايضا ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن ججاج بن الشاعر عن معمر
عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شبيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم
قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام مني الا
ما كان من عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويبيع بقلبه وكنيت اعى ولا اكتب واستأذن رسول الله
عليه الصلاة والسلام في الكتابة عند فاذن له اسناده حسن وقال الكرماني هذه المتابعة ناقصة
سهلة الاخذ حيث ذكر المتابع عليه يعنى همام ثم اني احتمل ان يكون بين البخاري وبين
معمر الرجال المذكورين بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق
عن معمر قلت هذه احتمالات والذي ذكرناه هو طريقنا اهل هذا الشأن ص حديثنا يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجعه قال اتوني بكتاب اكتب لكم
كتبا لاتضلوا بعده قال عمر رضي الله عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللفظ قال قو و اعنى ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس
يقول ان الرزيثة كل الرزيثة ما حال بين رسول الله عليه الصلاة والسلام وبين كتابه ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ب بيان رجاله و وهم ستة ا الاول يحيى بن سليمان بن يحيى
ابن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين ب الثاني
عبدالله بن وهب بن مسلم المصري ب الثالث يونس بن يزيد الايلي ب الرابع محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري ب الخامس عبيدالله بن عبدالله بن صغير الابن وتكبير الابن عتبة بن مسعود ابو
عبدالله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة ب السادس عبدالله بن عباس ب بيان لطائف اسناده ب
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والغنة ومنها ان فيه
رواية التابعي عن التابعي ومنها ان رواه ما بين كوفي ومصرى ومدني ب بيان تعدد موضعه
ومن اخرج غير ب اخرج البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبدالله وفي الطب عن عبيدالله
ابن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف
كلاهما عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد

ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عند واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه **قوله** **قوله** **قوله** بيان اللغات **قوله** لما اشتد لقاوى **قوله** اللفظ بالتحريك الصوت والجلبة وقال الكسائي اللفظ بسكون الغين لغة فيدو الجمع الفاظ وقال الليث اللفظ اصوات مبهمه لا يفهم تقول لفظ القوم واللفظ القوم مثل لفظوا **قوله** الرزيئة بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزية والرزيئة وجمع الرزيئة الرزايا وقد رزأه رزيئة اى اصابته مصيبة ورزأه رزأ بالضم ومرزئة اذا اصبحت منه خيرا ما كان وتقول ما رزأت ماله وما رزأته بالكسراى ما نقصته **قوله** بيان الاعراب **قوله** لما ظرف بمعنى حين **قوله** وجعه بالرفع فاعل اشدد **قوله** قال جواب لما وقوله اثنونى مقول القول **قوله** اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستيناف **قوله** كتابا مفعول اكتب **قوله** لا تضلوا نبي وليس بنبي وقد حذفته النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع مقول قول عمر رضى الله عنه وغلبه الوجع في محل الرفع لانها خبران **قوله** كتاب الله كلام اضافى مبتدأ وعندنا مقدا خبره والواو للحال **قوله** حسنا خبر مبتدأ محذوف اى هو حسنا اى كافيا **قوله** فاختلفو تقديره فعند ذلك اختلفوا **قوله** وكثر اللفظ بضم التاء المثلثة جملة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللفظ عوضا عن المضاف اليه والتقدير فاختلفو والحال انهم قد كثر لفظهم **قوله** قوموا عني اى قوموا متبعدين عني فهذا الفعل يستعمل باللام نحو قوموا لله وبالى نحو اذا قمم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد ويختلف المعانى باختلاف الصلوات لتضمن كل صلاة معنى يناسبها **قوله** ولا ينبغي من افعال المطاوعة تقول بفتنه فانبنى كما يقول كسرتة فانكسر وقوله التنازع فاعله **قوله** يقول حال من ابن عباس **قوله** كل الرزيئة منصوب على النيابة عن المصدر ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة **قوله** ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلته اى جزاى صار حاجزا **قوله** بيان المعانى **قوله** وجعه اى في مرض موته وفي رواية البخارى في المغازى لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي عليه الصلاة والسلام الوفاة وفي رواية البخارى من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قيل موته بأربعة ايام **قوله** اثنونى بكتاب فيد حذف لان حق الظاهر ان يقال اثنونى بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير اثنونى بأدوات الكتابة او يكون اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغذ والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال اثنونى بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه **قوله** اكتب لكم كتابا اى امر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اى امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب بيده ولكن ورد في مسند احد من حديث على رضى الله عنه انه المأمور بذلك ولفظه امرنى النبي عليه الصلاة والسلام ان آتية بطبق اى كتف يكتب مالا تفضل

امته من بعده واعلم ان بين الكتبا بين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز قوله
 لانضلوا ويروى ان تضلوا بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بكسر
 اللام اضل بكسر الضاد وهى الفصيحة واهل العلية يقول ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء
 يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك * واختلف العلماء فى الكتاب الذى هم صلى الله تعالى عليه وسلم
 بكتابه قال الخطابي يحنمل وجهين * احدهما انه اراد ان ينص على الامامة فيرتفع تلك الفتن
 العظيمة ككرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص
 عليه ثم ظهر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحى اليه به وقال سفيان بن عيينة
 اراد ان ينص على اسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام
 قال فى اوائل مرضه وهو عند عائشة رضى الله عنها دعى الى ابك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف
 ان يمتنى ممن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابابكر اخرجهم مسلم وللبخارى معناه ومع ذلك فلم
 يكتب قوله قال عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله
 حسبنا قال النووى كلام عمر رضى الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشى ان يكتب امورا يعجزون
 عنها فيستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لاجمال الاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر رضى الله
 عنه التخفيف على النبي عليه الصلاة والسلام حين غلبه الوجع ولو كان مراده عليه الصلاة
 والسلام ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكي سفيان بن عيينة
 عن اهل العلم قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر رضى الله عنه
 ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم فى اول مرضه حين قال وارساه
 ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابابكر ثم قدمه فى الصلاة وقد كان سبق منه قوله
 عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر وفي تركه صلى الله
 تعالى عليه وسلم الانكار على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضى الله
 عنه ان يعترض على ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام قيل قال الخطابي لا يجوز ان يحمل
 قوله انه توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحاله لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع
 وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا يعزى له فيه فيجد المناقون بذلك
 سبيلا الى الكلام فى الدين وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يراجعون النبي عليه الصلاة والسلام
 فى بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى الصلح بينه وبين قريش فاذا
 امر بالشىء امر عزيمة فلا يراجع احد قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه
 الوحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان قدر رفع
 درجته فوق الخلق كلهم فلم يتزده من العوارض البشرية قدسها فى الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث
 بعض هذه الامور فى مرضه فيتوقف فى مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقة فلهمذ المعانى وشبهها توقف
 عمر رضى الله عنه واجاب المازرى عن السؤال بانه لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها
 من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعانى فلعله
 ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر
 ذلك منه عليه الصلاة والسلام من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضى الله عنه دون غيره وقال

القرطبي أثونى امر وكان حق الأمور ان يسادر للامثال لكن ظهر لمرضى الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شئ) وقوله تعالى (تبيانا لكل شئ) ولهذا قال عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم قوله عندي وفي بعض النسخ عنى اي عن جهتي قوله ولا ينبغي عندي النزاع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضى الله عنه صوابا بقوله فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس رضى الله عنه كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان عند ما يتحدث بهذا الحديث وفي رواية معمر في البخارى في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك وبدل عليه مارواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما عين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي عليه الصلاة والسلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالامانة لانه لو كان عند علي رضى الله عنه عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لاجال عليها * الثاني فيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه * الثالث في قوله اثونى بكتاب اكتب لكم دلالة على ان الامام ان يوصى عند موته بما يراه نظرا للامة * الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكأهم الى انفسهم واجتهادهم * الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه ﴿ ص ﴾ * باب * العلم والعظة بالليل ش * اى هذا باب في بيان العلم والعظة اى الوعظ بالليل وفي بعض النسخ واليقظة وهذا انسب لترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذى يليه وجه المناسبة بين البيتين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل ﴿ ص ﴾ حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر بن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتى وماذا فتح من الخزان ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ش * الباب له ترجتان وهما العلم والعظة او اليقظة بالليل فطابقة الحديث لترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من الفتى وماذا فتح من الخزان وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ومطابقته لترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ثمانية * الاول صدقة بن فضل المروزى ابو الفضل انفرد بالخراج عنه البخارى عن السنة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين

ومائين * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث عن معمر بن راشد * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس عمرو بن دينار * السادس يحيى بن سعيد الانصارى واخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه * السابع هندی بن الحارث الفراءية وبنو القريشية وعند الداودي القادسية ولا وجه له كانت زوجة لعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو هوهم روى لها الجماعة الامسلا * الثامن ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبي عليه الصلاة والسلام بنت ابى امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم كانت عند ابى سلمة فتوفى عنها فتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابوسلمة الى الحبشة في الهجرة فبعها فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعدها سلمة وعمرو ذرية تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام في شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخسين وقبل في خلافة يزيد بن معاوية وولى يزيد في رجب سنة ستين وتوفى في ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة فصلى عليها ابوهريرة رضى الله عنه في الاصح واتفقوا انها دفنت بالقيع روى لها الجماعة * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والخبار والعنة * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق * ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هنداً صحابية ان صح * ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري قوله عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن امرأة وقوله عن امرأة في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر عن هند والحاصل ان الزهري ربما كان سماها باسمها وربما سماها قولهم عمرو بالجر عطف على مهربى ابن عيينة يروى عن معمر بن راشد وعن عمرو ابن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدى هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة ويجوز عمرو بالرفع وروى به ووجهه ان يكون استثناء وقد جرت عادة ابن عيينة يتحدث بحذف صيغة الاداء قوله ويحيى عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرج به البخارى في السند الاول متصلا فذكر فيه هنداً وفي السند الثاني عن امرأة لم يسمها وقد سماها في بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اى الاسناد الثاني تعليقا من البخارى عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اى الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا * بيان تعدد موضعه من اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في صلانا لليل عن محمد بن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر في اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة وفي موضعين من كتاب في كتاب الادب عن ابى اليمان عن شعيب وفي الفتن عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق كاهم عن الزهري عن هند بنه قال الحميدى هذا الحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الترمذى في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسل * بيان الاعراب والمعاني * قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه لا طلب كافي قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومنامه انتبه من النوم وهو فعل وفاعله النبي قوله ذات ليلة اى في ليلة ولقطة ذات مقحمة لئلا كيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظرووف الزمان التي لا يمكن تقوله ذات يوم وذات ليلة قلت انما لم

يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لا من احد هما ان اضافتهما من قبيل اضافة المسمى
 الى الاسم لان قولك لقيت ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم
 وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقويت صفاتها
 مقامها فعربت باعرابها واطرافها المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيد معه الثاني ان ذات
 وذو من ذات مرة واخواته ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلي
 ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها **قوله** فقال عطف على استيقظ **قوله** سبحان
 الله مقول القول وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح في اللغة
 التنزيه والمعنى هنا انزل الله تنزيها عمالا يديق به واستعمله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب
قوله ماذا فيه او جد الاول ان يكون ما استفهاما وذا لشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان تكون ما استفهاما
 وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان تكون ما ذا كلمة استفهام على التركيب كقوله لماذا جئت الرابع ان
 تكون ما نكرة موصوفة بمعنى شئ * الخامس ان تكون ما زائدة وذا لشارة السادس ان تكون ما استفهاما
 وذا زائدة اجازة جماعة منهم ابن مالك **قوله** انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني انزل الله
 والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشئ من
 علو الى سفلى كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذا المعنيان لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل في معنى
 مجازي بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فن قال ان القرآن معنى
 قائم بذات الله تعالى فانزله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح
 المحفوظ ومن قال القرآن هو الانشقاق فانزله مجرد البتة في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون
 بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان تلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا ويحفظها
 من اللوح المحفوظ وينزلها في قلبها على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكان النبي عليه الصلاة والسلام
 اوحى اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** الليلة بالنصب على الظرفية
قوله وماذا فتح من الخزائن الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام فيماذا انزل وعبر عن الرحمة
 بالخرائن كقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العقاب وقال المهلب
 فيه دليل على ان الفتن تكون في المال وفي غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقال
 الداودي قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشئ على نفسه
 تأكيذا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيفة رضى الله عنه فتنة
 الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة قلت المعنى انه عليه الصلاة والسلام
 رأى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتنة وانه يفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ
 حقيقة اما بالتعبير او بالوحى اليه في اليقظة قبل النوم وبعده وقد وقع الفتن كما هو المشهور وقامت
 الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضى الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث
 أخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما أخبر **قوله** ايقظوا بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر
 الهمزة **قوله** صواحب الحجر كلام اضافي مفعوله و اراد بها زوجاته عليه الصلاة والسلام وهو
 جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة و اراد بها منازل زوجاته وانما خصهن
 بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضى الله عنها كان تلك الليلة ليلتها وهو

الظاهر وقال الكرمانى يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اى انتبهوا والصواب منادى لوصحت الرواية به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يروبه هكذا والاخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايقظن لان الخطاب للنساء قوله قرب كاسية اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما فى رب ههنا والتحقىب فيه انه ليس معناه التقليل دائما خلافا للاثنتين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجساعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فن الاول (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) ورب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة ومن الثانى قول الشاعر * الارب مولود وليس له أب * وفيها لغات قد ذكرناها مرة وفعلمها الذى يتعلق بهى به ينبغى ان يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى تلبس رقيق الشباب التى لاتمتع من ادراك البشرة معاقيات فى الآخرة بفضيحة التعرى واما اللابسات للشباب الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات فى الآخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف فى الدنيا يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة فى هذا الزمان لاسيما فى نساء مصرفان واحدة منهن تغالى فى ثمن قيص امان عندها او بتكليفها زوجها حتى تفضل قيصا باكم هائلة وذيل سابلة جدا منجرة وراؤها اكثر من ذراعين وكل كم من كمها يصلح ان يكون قيصا معتدلا ومع هذا اذامشت يرى منها اكثر بدنها من نفس كمها فلا شك انهن من يدخلن فى ذنبا الحديث وهو من جملة معجزات النبي عليه الصلاة والسلام حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سبق فى امته من قبح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبي عليه الصلاة والسلام بايقاظ نساءه خص تذكيره ووعظه لهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهى عنه ولانه من الامور المؤدية الى فساد عظيم على مالا يخفى وقال الطيبى رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الارواح اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله عليه الصلاة والسلام اى رب كاسية حلى الزوجية المشرفة بها وهى عارية عنها فى الآخرة لاتنفعها اذ لم تضمها مع العمل قال تعالى (فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) قوله كاسية على وزن فاعلة من كسا ولكنه بمعنى مكسوة كفى قول الخطيئة * واقعد فانك انت الطاعم الكاسى * قال الفراء يعنى المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسى العريان ولا يقال كسا قوله عارية بتخفيف الباء قال القاضى اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف وقال السهلبى الاحسن عند سيويه الخفض على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة فى موضع النعت اى هى عارية والفعل الذى يتعلق به رب محذوف واختار الكسائى ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها * وما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لاسيما عند آية تحدث اورؤيا مخوفة * وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك **ص**

* باب * السمر فى العلم ش **ش** اى هذا باب فى بيان السمر فى العلم هذه رواية ابى ذر باضافة الباب الى السمر وفى رواية غيره باب السمر فى العلم بتنوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدا وفى العلم فى محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب

فيه السمر بالعلم اى بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال
 عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم
 كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله
 لا اكلمه السمر والقمر اى الليل والنهار وفي العباب السمر المسامرة اى الحديث بالليل وقد سمر يسمر وهو
 سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج كما قال الله تعالى (سامرا
 تسجرون) اى سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمر الذى يسامرك وابتاسمير الليل والنهار لانه يسمر
 فيها ويقال افعله ماسمرا ابتاسمير اى ابدا ويقال السمر الدهر وابتاسه الليل والنهار ولا افعله سمر
 الليالى وسجيس الليالى اى مادام الناس يسمرون فى ليلة قراءه وجه المناسبة بين البيايين من حيث ان
 المذكور فى الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان التحدث بعد العشاء منبها وهو السمر والمذكور
 فى هذا الباب هو السمر بالعلم ونبه بهما على ان السمر المنهى انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير
 فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه فافهم **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال
 حدثنى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم و ابى بكر بن سليمان بن ابى حنيفة
 ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فى آخر
 حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
 احد **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام حدث الصحابة
 بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم **بيان رجائه** وهم سبعة * الاول سعيد بن عفير بضم العين
 المهملة وفتح الفاء وقدم * الثانى الليث بن سعد * الثالث عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد
 ويقال ابو الوليد الفهمى مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته
 على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهرى كتاب فيه ما نأ حديث
 او ثلثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبنا فى الحديث توفى سنة سبع وعشرين ومائة روى له
 البخارى ومسلم والترمذى والنسائى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس سالم
 ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم * السادس ابوبكر بن سليمان بن ابى حنيفة بفتح الحاء المهملة
 وسكون الناء الثالثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن
 عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى وقال ابن عبدالبر ابوبكر هذا ليس له اسم اخرج له البخارى
 هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم كاترى ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد
 ابن زيد و ابى هريرة ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجه وقال ابن حبان ثقة
 وليس له حديث عند مسلم والترمذى ايضا سواه * السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
 * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والمعنفة * ومنها ان فيه اربعة من
 التابعين وهم عبدالرحمن و ابن شهاب وسالم و ابوبكر * ومنها ان ابابكر ليس له حديث عند البخارى غير هذا
 ومع هذا روى له مقرونا بسالم * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة
 عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن
 سالم و ابى بكر بن ابى حنيفة و اخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الله بن عبدالرحمن عن ابى اليمان عن شعيب

وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد
﴿ بيان الاعراب والمعاني ﴾ قوله حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر حدثني الليث
حدثه عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن قوله صلى لنا عليه السلام وفي رواية صلى بنا ومعنى
اللام صلى امامنا والافال صلاة لله لالههم قوله العشاء اى صلاة العشاء وهى الصلاة التى وقتها بعد
غروب الشفق وهو بكسر العين وبالمد والعشاء بالفتح وبالمد الطعام قوله فى آخر حياته وجاء فى
رواية جابر ان ذلك كان قبل موته عليه السلام بشهر قوله قام جواب لما قوله ارايتكم بهمة
الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب للجمع والكاف ضمير ثان ولما حملها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار
وليتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية ههنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضى مفعولين وليس
ههنا المفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا وكما لا تصلح ان تكون مفعولا آخر حتى تكون بمعنى العلم لانه حرف
لا يحملها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال ارايتكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان
لجماعة يجب ان يكون بالياء والميم لما فى علمتوكم رعاية للطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا فى التاء
فان التاء اسم فينبغى ان يكون ارايتكم قلت لما كان الكاف والميم ليجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم
بالتاء وحدها لانه جمع تقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا
اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها
وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل
الا على الثانى وقال بعضهم الرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليتكم قلت
قديمنا انه لا يصح ان تكون من الرؤية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يدله فى العربية ويقال
ارأيتكم كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد
تقول ارايتك ارايتك ارايتكما ارايتكم والمعنى اخبروا اخبروا والمعنى اخبروا فاني اخبروني فان اردت معنى الرؤية
انثت وجعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كأن هذا القائل
اخذ كلامه من الزركشى فى حواشيدفانه قال والجواب محذوف تقديره ارايتكم ليتكم هذه احفظوها
او احفظوا تاريجها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس
بشئ لان المعنى ابصرتم ليتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقى قوله فان
رأس وفي رواية الاصيلى فان على رأس مائة فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشأن وقوله لا يبقى خبرها
قوله منها اى من تلك الليلة وقد استدل بعض اللغويين بقوله منها ان تكون لابتداء الغاية فى الزمان
كسندوه وقول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من الاعلى المكان ومنذ فى الزمان نظيرة من فى المكان
وتأولوا ماجاء بخلافه واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى (من اول يوم) ويقول عائشة
رضى الله عنها ولم يجلس عندي من يوم قبل ما قيل وقول انس رضى الله عنه ومازلت احب الدباء من
يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو على الفارسى عن قوله من اول يوم بأن
التقدير من تأسيس اول يوم وضعفه بعضهم بان التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من
اول يوم من ايام وجوده قلت هذا جنوح الى المذهب الكوفيين وقال النووى المراد ان كل من كان تلك
الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي
عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظهم بقصر

اعزازهم بخلاف غيرهم من سالف الائم وقد احتج به البخارى ومن قال بقوله على
 موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بانه من ساكنى البحر فلا
 يدخل فى الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبق من ترونيه وتعرفونه فالحديث تام اريد به
 الخصوص وقيل اراد النبي عليه الصلاة والسلام بالارض البلدة التى هو فيها وقد قال تعالى (الم
 تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة * قال
 الكرماني فان قلت ماتقول فى عيسى عليه السلام قلت فهو ليس على وجه الارض بل فى السماء
 او هو من النوادر فان قلت فاقولك فى ابليس قلت هو ليس على ظهر الارض بل فى الهواء او فى النار
 او المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد على هذا الابهى عليه الصلاة
 والسلام ولا بابليس فان مراده عليه الصلاة والسلام ممن هو على ظهر الارض امته والقراىن تدل على ذلك
 منها قوله ارايتكم ليلتكم هذه وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته اما المسلمون فانهم امة اجابة
 واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين فى الامة واما الشيطان
 فانه ليس من بنى آدم وقال ابن بطال انما اراد عليه الصلاة والسلام ان هذه المدة تختزم الجبل الذى هم فيه
 فوعظهم بقصر اعمالهم واعلمهم ان اعمالهم ليست كاعمار من تقدم من الائم ليختمدوا فى العبادة وقد اخرج
 البخارى فيما انفرد به عن ابى برزة الاسلمى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم
 قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز العسر فى العلم
 والخير فخص العموم فيما عداها واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن
 عباس وكتب عمر رضى الله عنه ان لا ينام قبل ان يصلحها من نام فلان مات عينه وهو قول عطاء وطاوس
 وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعى ورخص طائفة فيه روى ذلك عن على
 رضى الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابى موسى
 مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت
 لمن خشى عليه تفويتها او تقويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة
 احب الى من مذاكرة الفقه وقال فى موضع آخر العناية بالعلم اذا صححت النية افضل وقال سحنون
 يلتزم اتفلهما عليه ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن
 جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
 العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام
 فقامت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
 غطيطة او خطيطة ثم خرج الى الصلاة ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله نام الغليم قاله
 ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضى الله عنهما لاحوال النبي عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق
 بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم وقال الكرماني الذى فيه
 من الدلالة على الترجمة هو ما يفهم من جملة على يمينه كانه عليه السلام قال لابن عباس قف
 على يميني فقال وقتت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا يبدان بجرى
 بينهما حديث للموانسة وحديث النبي عليه السلام كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته
 بعد صلاة العشاء باصحابه ويجدان ابن عباس مبايناه ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله

فقال كل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا
اذ السم لا يكون الا بتحدث وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا ثم
قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه
من طريق اخرى وهذا يصنع المص كثيرا يريد به تبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع
طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه
بالظن وانما اراد البخارى هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث نميل صريحا على حقيقة السم
بعد العشاء وهو ما اخرجته في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة
فحدث رسول الله عليه الصلاة والسلام مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير
حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان من يتكلم
بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة السم التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث
بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اسئل السم ثبتت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح
لان احدالم يشترط ان لا يكون السمرا الا بكلمات متعددة واهل اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السم هو التحدث
بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا فنقول ان
السمرا كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمرا القوم الخمر اذا شربوها قال القطامي * ومصرعين
من الكلال وانما * سمرو الغبوق من الطلاء المعرق * وسامر الابل مارعى منها بالليل يقال ان بلنا
تسمر اى ترعى ليلا واما قوله وابعدها الاخير فهو ابعدا اعتراضاته بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع
بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا يخالف لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير الذى ادعى انه ابعدها
ان النبى عليه الصلاة والسلام كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له لاشك انه لم
يكتف وقتئذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا
ولم يكن عالما بموقف المقتدى من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى آخره
فكلام ليس له توجيد اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا
وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب آخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال
مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر فا ابعدها الكلام
وابعد من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن
فسبحان الله هؤلاء ما فسروا الحديث ههنا بل ذكروا مطابقة الحديث لترجمة بالتقارب وما ذكره
هو الرجم بالظن **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا ما عدا الحكم بن عتيبة وهو بالخاء المهملة والكاف
المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن النحاس واسمه عبد الكندي يقال كنيته ابو عبدالله وقيل ابو
عمر الكوفي مولى عدى بن عدى الكندي ويقال مولى امرأة من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن
ابن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حجاج روى عن ابن ابي اوفى وابى جحيفة وعنده
شعبة وغيره وكان مابدا فاتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة ووقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحدث والسماع والعنعنة * ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء
* ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى والحكم المذكور من التابعين الصغار **بيان تعدد موضعه ومن**

اخرج غيره **﴿﴾** اخرج البخاري ههنا عن آدم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة
 عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود في الصلاة عن ابن المثني عن ابن ابي عمير عن
 شعبة به وعن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن
 يزيد عن يزيد بن اسد عن شعبة به واخرجه البخاري ايضا في مواضع في كتابه عن كريب وعطاء بن ابي رباح
 وابي جرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضی الله عنهما **﴿﴾** بيان اللغات والاعراب **﴿﴾** قوله بت بكسر
 الباء الواحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من البيتوتة اصله بيتت بفتح الباء والياء فقلت الباء الفاء التجر كما
 والفتاح ما قبلها فصارت باء فالنتى سا كنان فحذفت الالف فصارت بت فادغمت التاء في التاءم ابدلت
 كسرة من فتحه الباء ليدل على الباء المحذوفة فصارت على وزن فلت وهذه جملة من الفعل
 والفاعل وقعت مقول التول **﴿﴾** قوله ميمونة عطف بيان من قوله خالتي **﴿﴾** قوله بنت الحارث مجرور
 لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتأنيث **﴿﴾** قوله زوج النبي عليه الصلاة
 والسلام مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة **﴿﴾** قوله وكان النبي عليه الصلاة والسلام الواو فيه المحال
 وقوله عندها خبر كان **﴿﴾** قوله فضلى النبي عليه الصلاة والسلام الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين
 الجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجال لان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ومجيئه
 الى منزله كانا قبل كونه عنده ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها **﴿﴾** قوله العشاء بالنصب وفيه حذف
 المضارع تقديره صلاة العشاء **﴿﴾** قوله فضلى اربع ركعات الفاء فيه لتعقيب ثم عطف عليه بقوله
 ثم نام بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقب الصلاة على النور **﴿﴾** قوله او كلمة منصوب بفعل محذوف
 اى او قال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام
 بجزا نحو كلمة الشهادة **﴿﴾** قوله فتمت عطف على قوله ثم قام **﴿﴾** قوله عن يساره بفتح الياء وكسرها
 وقال ابن عربي ليس في كلام العرب كلمة او لها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار
 ضد اليمنى بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افسح قال وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر
 الياء شبهوها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء اليسار وقال ابن عباد اليسار بالتشديد
 لغة في اليسار **﴿﴾** قوله حتى سمعت حتى ههنا للغاية تقديره الى ان سمعت **﴿﴾** قوله غطيظ بفتح الغين
 المعجمة وكسر الطاء على وزن فعمل هو صوت يخرج منه التاء مع نفسه عند انتقاله وفي العباب غطيظ
 التاء والمحذوق تخيرهما قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيظ نفس التاء والتخير اقوى منه فانه جعل التخير
 غير الغطيظ وصاحب العباب جعل عينه * اذا قالت حذام فصدقوها * وايضا فان الغطيظ لا بد فيه
 من الصوت وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت فيه **﴿﴾** قوله او خطيظ بفتح المعجمة
 وكسر الطاء وقال الداودي هو بمعنى الغطيظ وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة
 وتبعه الفاضل عياض فقال هو هنا وهم قلت الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط
 في نومه خطيظا اى غط وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام انه اوتر بسبع اوترس ثم اضطجع
 حتى سمع خطيظه ويروي غطيظه ويروي فخيظه ويروي ضفيره ويروي صفيره ومعنى الخمسة
 واحد وهو تخير التاء قلت الضفير بالضاد والزاي المعجمين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين
 والفخيخ بالفاء والخاء من المعجمين **﴿﴾** بيان المعاني **﴿﴾** قوله في ليلتها اى المختصة بها بحسب قسم
 النبي عليه الصلاة والسلام بين الأزواج **﴿﴾** قوله ثم جاء اى من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به

بات ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ست او
 سبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي
 تزوجها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء
 وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها هي
 اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعدا لاف باء اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام
 اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضى الله تعالى عنها وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضى الله
 عنه قوله نام الغليم يحتمل الاخبار لميمونة ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة
 بقرينة المقام وهذا انظر والغليم بضم الغين وقح اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب
 تصغير الشفقة نحو يابني واراد به عبد الله بن عباس وروى يام الغليم بالنداء والاول هو
 الصواب ولم يثبت بالثاني الرواية قوله او كلمة شك من الراوى وقال الكرماني شك من ابن عباس
 قلت لا يلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احدى من دونه اى او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم والثانية
 باعتبار الكتابة او باعتبار كونها جملة وفي رواية نام الغلام قوله فصلى اربع ركعات الجملة في هذه
 الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في موضع من البخارى فكانت
 صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر
 فان في فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم او ترثم اضطجع حتى اناه المؤذن فقام فصلى
 ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات ويجمع بينهما بأن من روى احدى عشرة اسقط
 الاولين وركعتي الفجر ومن اثبت الاولين عداهن ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم
 من حديث واصل وغيره وأجاب القاضى في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطنى حديث واصل على
 مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودى اكثر الروايات ان لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة
 ركعة قال فيحتمل ان نوم ابن عباس رضى الله عنهما عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان دفوعا فذكر
 ذلك بعض من سمعه قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين قال الكرماني فان
 قلت ما قائله الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتداء ابن عباس به
 والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرماني في هذا وكأني ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل
 وهو محتمل لكن جعلها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت قط ما ظن هو ان الركعتين من صلاة
 الليل غاية ما في الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس في اخباره حيث لم يحمل وجوابه عن وجه
 ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر حاصل قوله ثم خرج
 الى الصلاة هذا من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا يتقص الوضوء
 لان عينيه تمانان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات
 في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فنخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال الكرماني ويحتمل ان يكون فيه
 محذوف اى ثم توضأ ثم خرج قلت قوله في الصحيح ولم يتوضأ يرد هذا الاحتمال **﴿** بيان استنباط
 الاحكام **﴾** وهو على وجوه **﴿** الاول **﴾** فيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث ارصد

الذي صلى الله تعالى عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس او صاه بمراعاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبطع على عمله بالليل * الثاني قال يحيى السنة فيه جواز الجماعة في النافلة * الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلاة * الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة * الخامس فيه جواز يتوته الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها * السادس فيه الاشعار بقسمه صلى الله تعالى عليه وسلم بين زوجاته * السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله * الثامن فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه * التاسع فيه ان صلاة الصبي صحيحة * العاشر فيه ان صلاة الليل احدى عشرة ركعة قال الكرماني قلت ينبغي ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات * الحادي عشر فيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بمحضرة بعض محارمها وان كان ميمرا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس * الثاني عشر فيه ان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء واما نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا ينام في هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعده من قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك * الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه

ص * باب * حفظ العلم ش - اى هذا باب في بيان حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسر لاجل الحفظ غالبا وذكرك هذا الباب عقيب ذلك مناسب **ص** حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولو لا آيات في كتاب الله ما حدثت حديثا يمتلوان الذين يكتبون ما نزلنا من اللينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشعب بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون ش - مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحفظ مالا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة لان الاكثر لا يكون الا عن حفظ بيان رجاله * وهم خمسة قد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبدالرحمن بن هرم وقالوا يجوز ذكر الراوى بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لانقصه كما يجوز جرحهم للمحاجة * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنفه ومنه رواته كلهم مدينون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان وعن عبدالله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبدالرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا **بيان اللغات والاعراب** * قوله ان الناس مقول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان قوله

اكثر ابو هريرة جلة من الفعل والفاعل مقول يقولون **قوله** ولولا آيتان مقول قال لامقول يقولون
 وحذف اللام عن جواب لولا وهو جازر والاصل لولا آيتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت
قوله حديثا نصب على المفعولية **قوله** ثم تلو مقول الاعرج وفي بعض النسخ ثم تلا **قوله**
 ان اخواننا استيناف كالتعليل للاكثر كأن سائل سأل لم كان ابو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة
 فأجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين **قوله** من المهاجرين
 كلمة من بيانية **قوله** كان يشغلهم الصفق جلة في محل الرفع لانها خبران وقوله يشغلهم من باب
 شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة من الاشغال
 وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لا يكادون
 يقولون اشغلت وهو جازر وقال البيث اشغلت انا والفعل اللازم اشغل وقال ابو حاتم وابن
 دريد لا يقال اشغل وقال ابن فارس في المقائيس جاء عنهم اشغل فلان بالشيء وهو مشتغل وقوله
 الصفق بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقة اي ضربت
 يدي على يده لا تعد قال الهروي يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله
 من تصفيق الايدي بعضها على بعض من التبايع اي عاقدى البيعة عند عقدهم والسوق يؤنث ويذكر
 سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** بشع بطنه بالباء الموحدة في رواية الاصلية وفي رواية غيره
 لشع بطنه باللام وهو الثابت في غير البخاري ايضا كلاهما للتعليل اي لاجل شع بطنه وروى اي شبع بطنه
 بالام كي وشبع بصيغة المضارع المنصوب والشع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشع مثال
 غيب والشع بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شعا
 وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع والشع باسكان الباء ونحر يكها وقال غيره الشع باسكان
 اسم ما شبعك من شيء وفي الحديث اجر موسى عليه الصلاة والسلام نفسه من شبيب عليه الصلاة والسلام
 بشع بطنه وعفة فرجه **قوله** مالا يحضرون في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله مالا
 يحفظون مفعول يحفظ **قوله** بيان المعاني **قوله** اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب
 حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمحل الظاهر ان يقول اكثر في رواية البخاري
 في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي روايته فيه وفي المزارعة
 من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون
 مثل احاديثه وهذه الزيادة تدل على التكتية في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار **قوله** لولا آيتان
 المراد من الآيتين ان الذين يكتنون الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكافرين للعلم لما حدثتكم
 اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلها حصل مني الاكثر لكثرة ما عندي
 منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الى آخره **قوله** ثم تلو اي قال الاعرج ثم تلو ابو هريرة
 وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كأنه فيها **قوله** ان اخواننا الاخوان جمع اخ
 وهذا يدل على ان اصل اخ اخو بالتحريك ويجمع ايضا على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو
 وعلى اخوة واخوة بالضم عن الفراء وفيه سؤالان * الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع
 الضمير الى ابي هريرة وأجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام * الثاني
 قال اخواننا ولم يقل اخواني وأجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في
 الاسلام لافي النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام

ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونصروه بانفسهم
واموالهم قوله العمل في اموالهم يريد به الزراعة والعمل في القيطان وفي رواية مسلم كان يشغلهم
عمل ارضهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على اراضيهم قوله وان ابا هريرة فيه التفات
ايضا لان حق الظاهر ان يقول واني قوله بشيع بطنه يعني انه كان يلازم قانعا بالقوت لامشغلا
بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية البخاري في البوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة قوله
ويحضر بالرفع عطفًا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روى ليشيع بطنه بلام كي
ويشيع بصورة المضارع ان صححت هذه الرواية قوله مالا يحضرون اي من احوال الرسول عليه
الصلاة والسلام ويحفظ مالا يحفظون من اقواله وهذا اشارة الى المسموعات وذلك اشارة الى المشاهدات
لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام احد
اكثر حديثا عنه من الاماكن من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر
تحملا و ابو هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون الاكثر تحملا وهو داخل تحت عموم
انه اجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقيده بها و ابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع
بيان استنباط الاحكام فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه * وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقليل
من الدنيا واثار طلب العلم على طلب المال * وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك
وامن الانجاب * وفيه جواز اكنار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشيع
وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاقوات ~~من~~ حدثنا ابو مصعب احد
ابن ابي بكر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداك فبسطته قال فعرف بيديه ثم قال ضمده
فضمته نسيت شيئا بعد شئ ~~من~~ مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي
بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كما بعن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع
مخوفته ودلالته على الترجمة بالمطابقة ~~من~~ بيان رجاله * وهم خمسة * الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي
بكر القاسمي وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري
العوفي قاضي المدينة وعالمها وهو احد من حل الموطن عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي
بواسنة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم و ابو زرعة صدوق
مات سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة * الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني
ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية
قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الثالث محمد بن عبد الرحمن
ابن المعيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذا ل المعجمة القرشي العامري المدني الثقة كبير الشأن وقال
احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد ثقة للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى
حدث بها ثم يرجع يريد المدينة فات بالكو فدفن سنة تسع وخسين ومائة وولد سنة ثمانين * الرابع سعيد بن
ابن سعيد المقبري المدني * الخامس ابو هريرة * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث
والعنقته ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء ~~من~~ بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن منذر عن ابن ابي فديك
واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن المثني عن عثمان بن عمر كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد

عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح قد روى من غير وجهه عن ابي هريرة * بيان الاعراب
 والمعاني * قوله قلت يارسول الله ويروى قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كثيرا
 صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والتقليل قوله انساء جلة في محل النصب
 لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان جهل بعد العلم * والفرق بينه وبين السهوان النسيان زوال
 عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط * والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه
 صاحبه بأدنى تنبيهه والخطأ ما لا يتنبه به ويقال المأتى به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب
 وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد
 مند فان كان يتنبه بأيسر تنبيهه فهو السهو والا فهو الخطأ * والنسيان حالة تعترى الانسان من غير
 اختياره توجب غفلة عن الحفظ * والعقلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله قال اى
 قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة ابسط رداءك قوله فبسطته عطف على ابسط وعطف
 الخبر على الانشاق فيه خلاف والذي يمنع بتدريج شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته
 فغفر اى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده ولم يذكر المعروف ولا المعروف منه لانه لم يكن الاشارة
 بمحضة قوله ضمها بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ضمها بلاهاء والضمير يرجع الى الحديث
 يدل عليه ما روى في غير الصحيح فغفر بيده ثم قال ضم الحديث وفي بعض طرقه عند البخارى لن يبسط
 احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتي هذه ثم يحمها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت ثمرة
 ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي عليه الصلاة والسلام مقالته ثم جمعها الى صدرى فوالذي
 بعنه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فيأخذ فذكره بعناه
 ثم قال فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به في قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد
 ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام لان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر
 قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما جاء في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي عليه الصلاة والسلام
 انه ينسى ففعل ما فعل ليرزول عنه النسيان قلت تكبير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق
 النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره فان قلت قوله فوالذي
 بعنه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط
 وقوله فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط
 قلت الجواب بفهم مما ذكرناه الآن وكيف لا و ابو هريرة استدلل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث
 فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها او نقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احدهما
 خاصة والاخرى عامة فان قلت ماهذه المقالة قلت هي مبهمه في جميع طرق الحديث
 من رواية الزهري غير انه صرح بها في طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجها ابو نعيم في الحلية قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمن ويعلمن
 الا يدخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين وقوله وضمه فيه ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم وقال
 بعضهم لا يجوز الا ضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسي وجوزها صاحب الفصح وغيره
 قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفين الاول ضم الميم تبعا للضاد
 والثاني فتحها لان الفتح اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع
 فك الادغام اعنى اضمه وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يعين لاجل ضمة الهاء قلت دعوى التعيين

غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرهما
 لكن مع اسكان الهاء قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل
 هذا لا يحتمل الامن امعن في النظر في العلوم الآلية قوله بعد بضم الدال لانه قطع من الاضافة فيبني
 على الضم وفي بعض النسخ بعده اى بعد هذا الضم وما يستفاد منه معجزة النبي عليه الصلاة والسلام
 حيث رفع من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول
 هذا من بسط الرداء وضمه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه فاخذ غرفة
 منه ورمها في رداءه ومثل بذلك في عالم الحس ص حديثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي
 فديك بهذا قال يحذف بيده الى فيه ش ساق البخارى الحديث المذكور بهذا السند بعينه
 في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبرى
 عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداك
 فبسطت فعرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممت فانسيت حديثا بعدوا الاختلاف بين الحديثين في بعض
 الالفاظ في الاول انى اسمع منك وفي هذا سمعت منك وهناك انساه وههنا فانساه بالفاء
 وهناك فبسطته وههنا فبسطت بدون ضمير المفعول وههنا ففرف بيديه وههنا
 بيده وهناك فانسيت شيئا وههنا فانسيت حديثا وفي رواية الاكثرين في حديث الباب ففرف ووقع
 في رواية المستملى وحده يحذف وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستملى قوله ابسط
 رداك قول ابن ابي فديك وقال يحذف فيه اى كأنه يرمى بيده في رداء ابي هريرة شيئا لما كان قبل ذلك
 ففرف بيده ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم يقم عليه برهانا غير انه
 قال لما وضع من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال
 ففرف وهذا ليس بقوم به دليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع و ابراهيم
 ابن المنذر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدنى
 وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة ماشرين قوله بهذا اى بهذا
 الحديث قوله قال اى ابن ابي فديك يحذف بيده الى فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء
 وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا اى رميته وهو بين كل حاذف وقاذف فالحذف بالعصا
 والقاذف بالحجر وقال اللبث الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل الحاء المعجمة
 الحذف رمية بحصاة او نواة او نحوهما تأخذه بين سبابتيك تحذف به قلت ومن هذا قال بعضهم
 الحذف بالمهملة بالعصا والحذف بالمعجمة بالحصى وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حديثنا
 ابراهيم بن المنذر اخى ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فيتفق معه الى آخر
 الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطالع على ما رواه البخارى في علامات
 النبوة لما تردد ههنا ولجزم برواية ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ص حديثنا اسمعيل قال حدثني اخى
 عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهين فاما
 احدهما فبئس منه واما الآخر فلو ثبته لقطع هذا البلعوم ش مطابقتة للترجمة ظاهرة ببيان رجاله
 وهم خمسة ذكروا كلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد ابن ابي اويس الاصمعى المدنى
 القرشى ابو بكر الاعشى مات سنة اثنين ومانين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب
 ببيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنة ومنها ان فيه

رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواه مديون وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعة **بيان**
 اللغات **قوله** وعائين تشية وعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع
 على اوعية وبؤخذ منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد ابرص
 الميربقي ولو طال الزمان به * والشراخبت ما اوعيت من زاد **قوله** فبئس ما نثرته يقال بث الخير
 وابنه بمعنى قال ذو الرمة غيلان * واسقيه حتى كادما يشه * وبئس الغبار اذا هيجته وبئس الخبر شد للبالغة
 وبئس الخبر كشفته ونثرته والتركيب يدل على تريق الشيء واظهاره **بيان الاعراب** **قوله** حفظت
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية الباقرين حفظت من رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اصرح لتلقيه من النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة **قوله** وعائين
 منصوب لانه مفعول حفظت **قوله** فاما احدهما كلمة اما هي التفصيلية وقوله فبئس جواب اما واما دخلت
 عليه الفاء لتضمنها معنى الشرط **قوله** واما الآخرى واما الوعاء الآخر وجوابه قوله فلو بثته وقوله لقطع
 هذا البلعوم جواب لو ويروي قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول تاب
 عن الفاعل **بيان المعنى** فيه ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما يحل فيه
 والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل ان
 يلائمها وعاء وبالثاني ما كتبه من اخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث
 اشراط الساعة وما عرف به النبي عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على ايدي اغنيمة سفهاء قریش
 وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسميهم ففخشي على نفسي فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من
 امر بعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها في
 الحلال والحرام ما وسعها كتبها بحكم الآية ويقال حلل الوعاء الثاني الذي لم يثبه على الاحاديث التي
 فيها تبين اسامي امراء الجور واحوائهم وذهمهم وقد كان ابو هريرة يكتفي عن بعضهم ولا يصرح
 به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس السنين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة
 يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة فثبت قبلها بسنة فان قيل
 لوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان
 اي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي حفظه من النبي عليه الصلاة والسلام من السنن
 التي حدث بها وحدثت عنه لو كتبت لاحتمل ان يلائمها وعاء ما كتبه من احاديث الفتن التي احدثت بها
 لقطع بها البلعوم يحتمل ان يلائمها وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعائين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف
 حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
 وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال آخرون منهم
 العلم المكنون والسر المصون علنا وهو نتيجة الخدمة وثمره الحكمة لا يظفر بها الا النواصون في بحار
 المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار الجاهدات والمشاهدات اذهى اسرار متمكنة في القلوب
 لا تظهر الا بالرياضة وانوار لامعة في العيوب لا تتكشف الا لانفس المرطضة قلت نعم ما قال لكن
 بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيها النوانب اليمانية اذا ما بد الحق الا الضلال فان قلت
 قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت ثلاثة اجربة فبئس منها جرايين وهذا مخالف لحديث الباب
 قلت يحمل على ان الجرايين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر

الشرع والجرباب الآخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بعلومه ولاشك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرايين والنوع الثاني بجرباب واحد فهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعائين كان اكبر من الآخر بحيث يحمى مافي الكبير في جرايين ومافي الصغير في واحد قوله فبئس زاد الاسم على في الناس **ص** قال ابو عبد الله البلعوم يجرى الطعام ش **ص** هذا ثبت في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم يضم الباء الواحدة يجرى الطعام في الخلق وهو المري كما فسره القاضي والجوهري وكذا البلعوم وقال الفقهاء الخلقوم يجرى النفس والمري يجرى الطعام والشراب وهو تحت الخلقوم والبلعوم تحت الخلقوم وقال ابن بطال البلعوم الخلقوم وهو يجرى النفس الى الرئة والمري يجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالخلقوم والمقصود كني بذلك عن النقل وفي رواية الاسم على لتقطع هذا يعني رأسه **ص** **باب** الانصات للعلماء ش **ص** اي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتوا ونصت انصاتا اذا سكنت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا وهو انصتت سكنت وجد المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء فهذه الخبيثة تناسبا في الافتراق **ص** حدثنا حجاج ثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له في حجة الوداع استصمت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض **ص** مطابقة الحديث لترجمة في قوله استصمت الناس **ص** بيان رجله **ص** وهم خمسة **ص** الاول حجاج بن منهال الانطلي وقد تقدم **ص** الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة **ص** الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي لساخ الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة **ص** الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم **ص** الخامس جرير بن عبد الله الجلي كان سيدا مطاما يدعي الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان عمله ذراعا مر في باب الدين النصيحة **ص** بيان لطائف اسناده **ص** منها ان فيه الحديث والايخبار بصيغة المفرد والجمع والعنونة ومنها ان رواه ما بين كوفي واسطى وبصرى ومنها ان فيه رواية ابن الابن عن جده **ص** بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **ص** أخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمرو وفي الفتى عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الدييات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المنني وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجه في الفتى عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة ايام مني ومسلم في الجنائيات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب ربه مبلغ او عي من سامع **ص** بيان الاعراب والمعنى **ص** قوله قال جلة في محل الرفع لانها اسم ان قوله في حجة الوداع متعلق بقال المشهور في الحاء والواو الفتح قوله استصمت الناس جلة من الفعل والفاعل وهو ان في استصمت والمفعول وهو الناس وهو مقول القول واستصمت

امر من الاستنصات استعمال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستعمال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعدو الانصات جاء لازما ومتعديا يعني استعماله استنوتوه وانصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اى جرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر بان جريرا اسلم قبل موت النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة له ههنا زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخارى لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له ههنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك ويصححها ما قاله البغوى وابن ماجه انه اسلم في رمضان سنة عشرين فحينئذ يندش ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم قوله لا ترجعوا معنا ههنا لاتصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمال استعمال صار معنى وعلا اى لاتصيروا بعدى كفارا فعلى هذا كفار منسوب لانه خبر لا ترجعوا اى لاتصيروا وتتكون من الافعال الناقصة التى تقتضى الاسم المرفوع والخبر المنسوب قوله بعدى قال الطبرى اى بعد فراقى موقفى هذا وقال غيره خلا فى اى لاتخلفونى فى انفسكم بعد الذى امرتكم به ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام علم ان هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهرى معنى اذا فارقت الدنيا فابتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تخاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال نحو السنة اى لاتكن افعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين وقال النزوى قيل فى معناه ستة اقوال أخر * احدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق * ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام * ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه * رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوما مسلمين * خامسها حكاه الخطابى ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر * سادسها معناه لا يكفر بعضهم بعضا فتستحلوا قتال بعضهم بعضا قوله بضرب برفع الباء وهو الصواب وهو الرواية التى رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوده احدها ان يكون صفة لكفار اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة بمعنى ضرب بعضهم رقاب آخرين * والثانى ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضهم رقاب بعض * والثالث ان يكون جملة استيافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع ككفارا فقال يضرب بعضهم رقاب بعض * فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدى فنصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضهم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف ادائه و على الثانى يجوز ان يكون معناه لاتكفروا حال ضرب بعضهم رقاب بعض لامر يعرض بدينكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار فى الانهالك فى تمهيج الثمر و اثار الفتى بغير اشفاق منكم بعضهم على بعض فى ضرب الرقاب * وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضهم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضهم رقاب بعض كفعل الكفار بلى ماتقدم وجوز ابن مالك وابوالبقاء جزم الباء على انه يدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائى اى فان رجعتهم يضرب بعضهم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بأن يكون جواب النهى على مذهب من يجوز لا تكفر

تدخل النار وقال القاضي والنووي ومن سكن الباء من لم يضبطه حال المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا
فعل الكفار فتشبهوا بهم في حاله قتل بعضهم بعضاً ومحاربة بعضهم بعضاً قال القاضي وهذا اول الوجوه
التي يتناول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الانصار الامم بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض
في السلاح فانزل الله تعالى (وكيف تكفرون وانتم تنزلون عليهم) اي تفعلون فعل الكفار وسياتي الخبر
يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله بسببه كما جاء في حديث ابي بكر رضي الله عنه
ان دماكم وادواكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال يبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا
بعدي كفار الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله رقاب بعض وهو جمع
رقبة فان قلت ليس لكل شخص الرقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها قلت
البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كما يقال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى
والجمع في مقابلة الجمع او مافي معناه فيد انوزع من بيان الاستنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيد
ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى (لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي)
ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله تعالى
عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشرعته الثاني فيد تحذير الامة
من وقوع ما يحذر فيه الثالث تعلق به بعض اهل البدع في انكار حجية الاجماع كما قال المازري
لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولو لاجواز اجماعها عليه لانهما اجابوا ان الامتناع انما جاء
من جهة خبر الصادق لان عدم الامكان وقد قال تعالى (لن اشركت بالخطن علمك) ومعلوم انه
معصوم في كل حين باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم في كل العلم الى الله تعالى
شئ في اي هذا باب في بيان ما يستحب للعالم اذا سئل الخ وكلمة ماء ووصولة ويجوز ان تكون
مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله يستحب والفاء في قوله في كل
تفسيرية على ان قوله بكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السؤال هو الوكول
ويجوز ان تكون اذا ظرفية والفاء حينئذ داخلية على الجزاء والتقدير فهو بكل والجملة بيان لما يستحب
قوله اي الناس اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروي اذا سئل اي الناس اعلم ان بكل
وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله تعالى وقت السؤال عند اي الناس
اعلم قوله بكل اصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا وو كولا وهذا امره وكول الى
رايت حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسر كما في بعد ونحوه ومعنى اصل التركيب يدل على
اعتماد غيرك في امره وجد المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات
للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليد في حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله
تعالى اذا سئل عن العلم في حديثنا عبد الله بن محمد المسدي قال حدثنا سفيان قال عمرو
اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوحا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل
انما هو موسى آخر فقال كذب عدوا لله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال قام موسى النبي خطيبا في بنى اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فمجد الله عز وجل عليه اذ لم
يرد العلم اليه فلو حي الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف لي به فقيل
له اجل حوتا في مكبل فاذا فقدته فهو ثم فانطاق وانطلق معه بفتاه بوشع بن نون عليه الصلاة

والسلام وحل حوتا في مكمل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكمل فاتخذ سبيله في البحر صبيا وكان لموسى وقتاه عجباً فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه آتيا غدا لنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه الصلاة والسلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه اذ رأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فلما اتسبها الى الصخرة اذا رجل مسجى ثوب او قال تسجى ثوبه فسلم موسى فقال الخضر واني بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك ان تستطيع معي صبورا يا موسى اني على علم من علم الله عنده لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه قال سيجدني ان شاء الله صبورا ولا اعصى لك امرا فانطلقا يمسيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلما هم ان يحملوا ههما فعرف الخضر لهما بغير نول فجاء عصفور فوق على حرف السفينة فقرر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص على وعلمك من علم الله الا كنفرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فمزعه فقال موسى عليه الصلاة والسلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبورا قال لا تاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه من اعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبورا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فأبوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فأقامه فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لو دنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما شئ ~~مما~~ مطابقا الحديث للترجمة ظاهرة ~~في~~ بيان رجاله * وهم سبعة * الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبد الله بن عباس * السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص البكالي كان عالما فاضلا ماما لاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجبا على رضى الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بنى بكال بطن من حير وقال الرشاطي البكالي في حير ينسب الى بكال بن دغمي بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الاصفغر قال الهمداني وقيد دغمي بالعين المعجمة قال وسائر ما في العرب بالعين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحديثين يفتحون الباء ويشددون الكاف وآخره لام وكذا قيدناه عن ابى بحر وابن ابى جعفر عن العذرى وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابى الحسين بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى بكال من حير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي له انه منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد عليه بأن المنسوب الى بكيل اثمها و ابو الوداك جبر بن نوف وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال من حير * السابع ابى بن كعب الصحابي رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والخبار بصيغة الافراد

والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهماعرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي
وقدمر في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج
هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع * بيان اللغات * قدم في الباب المذكور تفسير بنى اسرائيل
ويوشع بن نون والصخرة والقصص قوله في مكمل بكسر الميم وقبح التاء المثناة من فوق وهو الزنبل
ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبل وفي العباب المكمل يشبه الزنبل بسبع خمسة عشر صاعا قوله
فانسل الحوت من ملئت الشيء اسله سلافانسل واصل التركيب يدل على مدالشيء في رفق وخفا قوله
سرباى ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جريبة الماء على الحوت فصار
عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق مجزة لموسى اول الخضر عليهما الصلاة
والسلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الازج وهو ما عقدا اعلامه بالبناء
وترك تحتها خاليا وجاء فجعل الماء لا يلبث حتى صار كاللكوة واللكوة بالضم والفتح الثقب في البيت قوله
نسبا بفتح النون والصاداي تعبا قوله اذا وينا من اوى الى منزله ليلانا نهارا اذا اتى قوله نبي اى
نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله فارتدا اى رجعا قوله مسجى اى مغطى كله كمنعظبة وجد الميت
ورجل يدوجيعه كذا جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى
فكشف عن وجهه وقال الجوهرى وسجيت الميت تسجية اذا مدت عليه ثوبا قوله رشدا قال في
العباب الرش بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدى مثل جزى وهذه عن ابن الانبارى خلاف
الغنى قال لله تعالى (قدتين الرشدين الغنى) او قال جل ذكره (وهى لسان امرنا رشدا) وقال (اهدكم سبيل
الرشاد) او قد رشد رشدا مثل كتب يكتب ورشد رشدا مثل سمع يسمع و فرق الميث بين اللغتين فقال رشد
الانسان يرشدر رشدا ورشدا ورشدا وهو تقيض الغنى ورشدر رشدا وهو تقيض الضلال قال فاذا اصاب
وجد الامر في الطريق فقد رشد قوله سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كأنها تسفن الماء اى تقشره قاله ابن دريد
قوله بغير نول بفتح النون اى بغير اجر والنول بالواو والمنال والمنالة كد البعل واما النيل
والنوال فالعظيمة ابداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال
تقول نلت الرجل انوله تولا ونلت الشيء اناله نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته ونولته والاسم النول
والنيل يقال نال نالا ونالته قوله عصفور بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد قوله فعمد
بفتح الميم من عمدت لاشيء عمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدته و فعلت ذلك عمدا على عين
وعمد عين اى نجد ويقين وعمدت الشيء اعتمه بهما يعتمد عليه وعمده المرض اى فدحه واضناه
وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربت عمود بطنه وعمد الثرى بالكسر يعمد عمدا
بالتحريك اذا بله المطر ويقال ايضا عمدا لبعير اذا انتضح داخل السنام من الزكوب وظاهره صحيح فهو
بمير عمدا وعمدا لرجل اذا غضب وعمدا لشيء اذا لزمه قوله بمناسيت اى بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه
ترك والترك يسمى نسبانا قوله ولا ترهقنى قال الزجاج لا ترهقنى وقيل لا يلحق بي وهما يقال رهقه
الشيء بالكسر برهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشبه وارهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقنى لا ارهقك
لله اى لا تعسرني لاعسر الله قوله زكية اى طاهرة لم تذب من الزكاة وهى الطهارة قال تعالى وتزكيم
بها اى تطهرهم قوله قال الخضر بيده اى اشار اليه بيده فأقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا في
لسان العرب كثير قال ابن الاصبغى تقول العرب قالوا يزيد اى قتلوه وقتلناه اى قتلناه وقال الرجل

بالشئ اى غلبه **قوله** لاتخذت قال مكى التاء فاء الفعل حكى اهل اللغة يتخذ يتخذ قال الجوهري
 الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تلبين الهزة وابدالها تاء ثم لما كثرت استعماله على لفظ الافعال
 توهموا ان التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا يتخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يدلون الذال تاء
 فيدغمونها وبعضهم يظهرها **بيان الاعراب** **قوله** ان نوناً بكسر الهزة ونوناً بالنصب اسم ان هو
 منصرف في اللغة الفصححة وفي بعضها غير منصرف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعراب النون
 السنام العالي والجمع انواف قال والنون بنطارة المرأة وقال ابن دريد ربما سمى ما تقطعه الخافضة
 من الجارية نوناً زعموا والنون الصوت يقال نافت الضبعة تنوف نوناً وقال ابن دريد بنونوف بطن
 من العرب احسبه من همدان وناف البعير ينوف نوناً اذا ارتقع وطال قلت فعلى هذا نون منصرف
 البتة لانه لفظ عربي وليس فيه الاعلة واحدة وهى العلية ومن منعه الصرف بما يزعم انه لفظ اعجمي
 فتكون فيه علتان العجمة والعلية والافصحح فيه ايضا الصرف لان ساكون وسطه يقاوم احدى العلتين
 فيبقى الاسم بعلة واحدة كما في نوح ولو ط **قوله** البكالى بالنصب صفة لنوناً **قوله** يزعم جملة من
 الفعل والفاعل في محل الرفع لانها خبران **قوله** ان موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم
 من افعال القلوب يقتضى مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون
 بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضى الامفعولا واحدا نحو قوله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
 ذهبا يزعم) يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان
 مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلية والعجمة **قوله** ايس موسى بن اسرائيل
 وفي رواية ايس موسى والباء زائدة لانا كيد وهى جملة في محل الرفع لانها خبران فان قلت موسى علم
 والعلم لا يضاف فكيف يضاف موسى الى بنى اسرائيل قلت قد نكرتم اضيف ومعنى التنكير ان يؤول
 بواحد من الامة المسماة به **قوله** انما موسى آخر روى بتون موسى وبغير تونين اما وجه التنوين
 فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيا او تقديرا فيجرى مجرى نكرة وجعل
 هذا مثال التحققي واما وجه ترك التنوين فظاهروا مالفظة آخر فانه غير منصرف للوصفية الاصلية
 ووزن الفعل ولا ينون على كل حال فان قلت هو افعال التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة قلت
 غلب عليه الاسمية المحضة مضمحل اعنه معنى التفضيل بالنكية **قوله** فقال اى ابن عباس وقوله كذب
 عدو الله جملة من الفعل والفاعل مقول القول **قوله** ابي بن كعب فاعل حدثنا **قوله** قام موسى جملة من
 الفعل والفاعل مقول القول وقوله النبي بالرفع صفة موسى **قوله** خطيبا نصب على الحال **قوله** اى الناس
 كلام اضافي مرفوع بالابتداء واعلم خبره والتقدير اعلم منهم كما في قولك الله اكبر اى من كل
 شئ **قوله** فقال عطف على قوله فسئل **قوله** انا اعلم مبتدأ وخبر مقول القول والتقدير انا
 اعلم الناس **قوله** فغضب الله عليه الفاء تصلح للسببية **قوله** اذ بسكون الذال للتعليل **قوله** لم يرد يجوز
 فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف
 الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام
 ايضا وقوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد **قوله** ان عبدا بفتح ان لان اصله بان عبدا **قوله**
 من عبادى في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله بجمع البحرين يتعلق بمحذوف اى كائنا بجمع
 البحرين **قوله** هو اعلم منك جملة اسمية في محل الرفع لانها خبران **قوله** رب اصله ياربى فحذف

حرف النداء ويا، المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر قوله وكيفلى به التقدير كيف الالتقاء به
 أى بذلك العبد وقوله لى فى محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو الاتقاء المقدر وكيف وقع
 حالا اذ التقدير على أى حالة الالتقاء كما فى قولك كيف جاء زيد فان التقدير فيه على أى حالة
 جاء زيد وقد علم أن كيف اسم دخول الجار عليه بلانأويل فى قوله على كيف تابع الأخرين، وللأخبار به
 مع مباشرة الفعل نحو كيف كنت فى الأخبار به انتفت الحرفية وبمباشرة الفعل انتفت الفعلية
 والغالب عليه أن يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله
 فانه اخرج مخرج التعجب قوله به يتعلق بالمقدر الذى ذكرناه والفاء فى قبيل عاطفة قوله
 احمل امر وفاعله انت مستتر فيه وحوثا مفعوله والجملة مقول القول قوله فى مكمل فى موضع
 النصب على أنه صفة لحوثا أى حوثا كأننا فى مكمل قوله فاذا للشرط وقد تجلة فعل الشرط وقوله فهو
 ثم جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وقوله ثم بفتح ثماء المثناة ظرف بمعنى هناك
 وقالت النخاعة هو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلقناهم الأخرين) وهو ظرف لا يتصرف
 فلذلك غلط من اعرب مفعولا لرأيت فى قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت قوله معه التصريح
 بلعمية كيد والا فالصاحبة مستفادة من الباء فى قوله بفتاه قوله بوشع فى موضع الجر لانه عطاف
 بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجز ونون منصرف على التامة الفصحى كنوح
 ولوط فافهم قوله حتى لغاية قوله فلما عطف على وضعها قوله فالتخذ عطاف على فأنسل قوله
 سربا قال ازجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقى مكان كذا واتخذت طريقى فى السرب
 واتخذت زيدا وكذا قلت يجوز أن يكون نصبا على المصدرية بمعنى سرب سربا أى يذهب ذهابا
 يقال سرب سربا فى الماء اذا ذهب ذهابا قوله بجهب نصب على أنه خبر كان قوله ببقية ليلتهما كلام اضافى
 والنصب ببقية على أنه معنى الظرف لان بقية الليل هى الساعات التى بقيت مندو ليلتهما بجزورة بالاضافة
 قوله ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما لجر فمطف على ليلتهما واما النصب فعلى ارادة سير جميع
 اليوم ووقع فى التفسير فأنظمتنا ببقية يومهما وليلتها قال القاضى وهو الصواب لقوله فلما اصبح
 وفى رواية حتى اذا كان من الغد وكذا وقع فى مسلم بتقديم يومهما ولهذا قال بعض الأذكياء انه
 مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصح الاعن ليل وقال بعضهم ويحتمل
 أن يكون المراد بقوله فلما اصبح أى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه قلت هذا احتمال
 بعيد لانه يلزم أن يكون سيرهما ببقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثانى وليس
 كذلك قوله قال موسى جواب لما قوله آتنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من
 الايتاء وقوله غدا ما بفتح الغين مفعول آخر واللام فى لقلنا كيد وقد لخلق بقى قوله نصب بالنصب
 لانه مفعول لقينا قوله مسا نصب لانه مفعول لميجاد قوله من النصب فى محل النصب لانه صفة
 مسا أى مسا حاصل او واقعا من النصب قوله حتى بمعنى الغاية أى الى ان جاوز قوله فتاه مرفوع
 لانه فاعل قاله قوله ارأيت أى اخبرنى وقدم الكلام فيه عن قريب قوله انظر فى معنى حين
 وفيه حذف تقديره ارأيت مادها تى اذا وينا الى الصخرة قوله فانى الفاء فيه تفسيرية يفسر به
 مادها من نسيان الحوت حين أويا الى الصخرة قوله ذلك مبتدأ وخبره قوله ما كنا نبغى وكلمة
 ما موصولة والعاث محذوف أى نبغى ويجوز حذف الياء من نبغى للتخفيف وهكذا قرئ ايضا

في القرآن واثباتها احسن وهي قراءة ابي عمرو **قوله** قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعني نصب
 على المصدرية **قوله** اذارجل مسجى كلة اذالهما جأزة ورجل مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله مسجى
 بثوب والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى ثوب نائم ونحو ذلك **قوله** واني بأرضك السلام كلة
 اني بهمة مفتوحة ونون مشددة تأتي بمعنى كيف ومتى واين وحيث وههنا فهما وجهان * احدهما ان يكون
 بمعنى كيف يعني للتعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجب وبؤيده ما في التفسير هل بارض من سلام
 وكأنها كانت دار كفر او كانت تحيتم بغير السلام * والثاني ان يكون بمعنى من اين كقوله تعالى اني لك هذا
 فهي ظرف مكان والسلام مبتدأ واني مقدم ما خبره وهو نظير ما قبل في قوله تعالى (اني لك هذا) فان هذا مبتدأ
 واني مقدم ما خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما رأى الخضر موسى عليه السلام في ارض قفر استبعد علمه
 بكيفية السلام فان قلت ماموقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من اين
 استقر السلام حال كونه بارضك **قوله** موسى بنى اسرائيل خبر مبتدأ محذوف اي انت موسى بنى اسرائيل
قوله نعم مقول القول نائب عن الجملة تقديره نعم اناموسى بنى اسرائيل **قوله** هل للاستفهام وان مصدرية
 اي على اتباعي اياك **قوله** علمت اي من الذي علمك الله **قوله** ارشدا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما
 ارشدا اي اذا ارشد وهو من قبيل رجل عدل **قوله** لن تستطيع في محل الرفع على انه خبر ان **قوله** صبرا
 مفعول لن تستطيع **قوله** من علم الله كلة من التبعيض **قوله** علمته جلة من الفعل والفاعل والمفعولين
 احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الذي يرجع الى العلم فان قلت ماموقعها من الاعراب قلت الجر
 لانها صفة لعلم وكذلك قوله لا تعلمه انت فالاول من الصفات الايجابية والثاني من الصفات السلبية
قوله وانت على علم مبتدأ وخبر عطف على قوله اني على علم **قوله** علمك الله جلة من الفعل والفاعل
 والمفعول والمفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا اعلمه صفة اخرى
قوله صابرا مفعول ثان للتعجب وقوله ان شاء الله معترض بين المفعولين **قوله** ولا اعصى لك امر اقل
 الزمخشري ولا اعصى في محل النصب عطف على صابرا اي سجدتني صابرا وغير خاص **قوله** عشيان حال
 وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو وقوله ان يحملوهما اي لان يحملوهما
 اي لاجل جملهم اياهما **قوله** نفرة نصب على المصدرية او نقرتين عطف عليه **قوله** قوم مرفوع على انه
 خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء قوم او هم قوم **قوله** جلونا جلة في محل الرفع على انها صفة لقوم **قوله**
 فخرتها عطف على عدت **قوله** لتغرق اي لان تغرق واهلها منصوب به **قوله** بانسيت كلة ما يجوز
 ان تكون موصولة اي بالذي نسيت والعايد محذوف اي نسيتهم ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسيان ويجوز
 ان تكون نكرة بمعنى شئ اي شئ نسيت **قوله** الاولى صفة موصوفة محذوف اي المسألة الاولى من موسى
 ونسيانا نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجهه ان صح ان يكون كانت تامة والاولى
 مبتدأ ونسيان خبره او يكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان **قوله** فاذا لهما جأزة وقوله غلام
 مرفوع بالابتداء وقد تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع
 الغلمان بالخضرة او نحوها **قوله** رأسه الباقية زائدة والاولى ان يقال انها على اصلها لانه ليس المعنى انه
 تناول رأسه ابتداء وانما المعنى انه جر به اليه برأسه ثم اقتلعه ولو كانت زائدة لم يكن لقوله فاقلمع معنى زائد على
 اخذه **قوله** اقتلت الهمة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمة في قوله تعالى (الم يحذك بتيماقوى)
قوله بغير نفس الباء فيه للمقابلة **قوله** ان يضيفوهما اي من ان يضيفوهما وان مصدرية اي من
 تضيفهها **قوله** يريد ان يقض اي يريد الانقضاء اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية **قوله** قال

الخضر بيده جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فأقامه قوله يرحم الله موسى اخباره ولكن المراد منه الانشاء لانه دعاه بالرحمة قوله او ددنا اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة او ههنا بمعنى ان الناصية للفعل كقوله تعالى (ودو الوتد هـ فيدهنون) والتقدير والله او ددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لا بصرا عجب الاعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدره ابلو بعد فعل المودة وقال الزمخشري في قوله تعالى (ودو الوتد هـ) ودوا ادهالك قوله حتى يقص على صيغة المجهول وقوله من امرهما مفعول مالم يسم فاعله ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله يزعم ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل يعنى يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذى قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ايس موسى بن عمران الذى ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المجمة وميثا بن يوسف ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا مرسل نبى وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذى ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام والسائل هنا هو سعيد بن جبيرة المحبب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحرب بن قيس في صاحب الخضر الذى سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فربم ما لى بن كعب رضى الله عنه فسأله ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبيرة سأل ابن عباس بعد الواقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحرب فاخبره ابن عباس للسأله عن قول نوف ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبيرة روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نواف بن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبى الذى طلب العلم انما هو موسى بن ميثا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثنى ابي وذكر الحديث قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق اغلاظ القائل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجي على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قانه على وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقائقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولايه الله ولكن قلوب العلماء تنفرا اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قوله فسئل اى الناس اعلم قال انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي مسلم ما اعلم في الارض رجلا خيرا منى واعلم من غير تقدم ذكر سؤال فاوحى الله اليه انى اعلم بالخير عند من هو ان فى الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذا قيل له اى الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم فى الدنيا وقد قالت الملائكة سبحانك لا اعلم لنا الا ما علمتنا وسئل النبى عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسأل الله تعالى وقال بعض الفضلاء رد اعلى ابن بطال فى حصر الصواب فى ترك الجواب بقوله الله اعلم بل الجواب ان رد العلم الى الله سبحانه وتعالى متعين اجاب ام لافان اجاب قال انا والله اعلم فان لم يجب قال الله اعلم وبهذات ادب المفتون عقب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى او قال انا والله اعلم اى هذا لكان جوابا وانما وقعت المؤاخذه على الاقتصار على قوله انا اعلم وقال المازرى فى الجواب اما على رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا اخبر بما اعلم واما على رواية اى الناس اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فراد موسى عليه الصلاة والسلام انا اعلم اى فيما ظهر لى واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعلى المراتب فقد يعتقد انه اعلم لهذه الامور وقيل المراد انا اعلم بما يقتضيه

وظائف النبوة وامور الشريعة والخضراعلم منه على الخصوص بأمر آخر غير عينية وكان موسى اعلم على العموم والخضراعلم على الخصوص قوله فعتب الله عليه اى لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى المؤاخذة وتغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكر له قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة فى حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا ودينا وروى عن ابى رضى الله تعالى عنه انه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بمالقى من الخضرا قال العلماء هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه والعجب بحالها فيها قوله ان عبدا اى الخضرا بجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم بمابلى المشرق وحكى التعلبى عن ابى بن كعب انه بافر بيقية وقيل طنجة قوله حوتا اى سمكة قبل حل سمكة بموحد وقيل ماكانت الاشق سمكة قوله فاذا فقدته اى الحوت قوله فهو ثم اى العبد الاعلم منك ثم اى هناك قوله حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما وفى طريق للجارى وفى اصل الشجرة عين يقال لها الحياة لا يصاب من ماها شئ الا حى فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكنتل فدخل البحر وفى بعضها فقال فتاه لا وقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره فى حجر وفى بعضها فامسك الله عن الحوت جربة الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي بوشع ان يخبره فنسى بوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى نسيبا حوتها كما قال تعالى (يخرج منها اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم الى بوشع فى امر الحوت ونسي بوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله فى البحر سر باصا عليه الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضى الله عنهما احبى الله الحوت فاتخذ سبيله فى البحر سر باو جاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوكة والضمير فى اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر سر با اى مذهبا ومسلكا كما يأتى انهما اتبعوا اثر الحوت وقد بيس الماء فى بمره فصار طريقا لكن ما جاء فى الحديث بضعفه وهو قوله فكان للحوت سر باو لموسى عجبا قوله عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول بوشع ومن قول موسى وانتهى كلام بوشع عند قوله واتخذ سبيله فى البحر ثم قال موسى عجبت من هذا عجبا فبحسن على هذا الوقف على البحر ويتدى من عجبا وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى اى اتخذ موسى طريق الحوت فى البحر عجبا قوله ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه اى نطلبه لانه علامة وجدان المقصود قوله فارتدا على آثارهما قصصا اى يقصان قصصا بمعنى رجعا يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة وفى مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فأراه مكان الحوت فقال ههنا وصفلى ويروى ان موسى وبوشع اتبعوا اثر الحوت وقد بيس الماء فى بمره فصار طريقا فأتيا جزيرة فوجدوا الخضرا قائما بصلى على طنفسه خضراء على كبد البحر اى وسطه قوله انك لن تستطيع معى صبورا اى سترى شيئا ظاهرا منك فلا تصبر عليه قوله مانقص على وعملك هذا الباب من النقص متعد ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص ههنا ليس على ظاهره وانما معناه ان على وعملك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة مانقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والافنسية علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك فى حقهما اى مانقص علمنا ما جهلنا من معلومات الله الامثل هذا فى التقدير وجاء فى البخارى ما على وعملك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور اى فى جنب معلوم الله تعالى ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اى مضروبه وقيل ان الالهنا بمعنى ولا كما أنه قال مانقص على وعملك

من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا يتقص بحال قوله فهدا الخضر الى اوح
من الواح السفينة قال المفسرون قلع لوحين تماثلي الماء وفي البخارى فوته فيها وتداو فيه فهدا الى
قدوم فخرق به ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى ثوبه وقال ابن عباس
لما خرق الخضر السفينة فمضى موسى عليه الصلاة والسلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع
بصاحبة هذا الرجل كنت اتلى في بنى اسرائيل كتاب الله غدوة وعشبة وامرهم فيطيعوني فقال
له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم
انطلقا يمسيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضحاهم قال ابن عباس كان
غلاما لم يبلغ الخث وقال الضحاك كان غلاما يهد بالفساد ويتأذى منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام
يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأوا الى ابويه فيخلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا
* واختلنا في اسمه فقل الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملامس
واسم امه رحى فاخذه الخضر برأسه من اعلاه فاقتلعه كذا في البخارى وجاء فيه في بدأ الخلق
فاخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا وأوما سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف شيئا وجاء
في تفسير ثم خرجا من السفينة فينماهما يمسيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان
فاقتلع رأسه فقتله وجاء فوجد غلاما يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجمه ثم ذبحه بالسكين
وقال الكلبي صرعه ثم زرع رأسه من جسده فقتله وقيل رخصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه
بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سترته فاقتلعهما فمات فلما قتله قال موسى اقلت نفسا زكية اى
ظاهرة بغير نفس لقد جمعت شيئا نكرا اى منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر
وقشر اللحم عند فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ايدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم
طبع كافرا وكان ابواه قد عطفوا عليه فلو انه ادرك ارضهما طغيا نارا وكفرا والطغيان الزيادة
في الاضلال قال البخارى وكان ابن عباس يقرأ وكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام
فكان كافرا فكان ابواه مؤمنين وقوله غلاما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للولود الى ان يبلغ
وزعم قوم انه كان بالغاً يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس ان القصص انما يكون في حق البالغ
واجاب الجمهور عن ذلك باننا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا
عليهم غرامة التلقات ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق * فان قلت في اين كان قضية قتل
الغلام قلت في ابله بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بمدها هاء وهى مدينة
بالقرب من بصرة وعبادان ويقال ابله بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة كانت
على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قوله قال ابن عيينة اى سفيان بن عيينة وهذا اوكد
والاستدلال عليه انما هو زيادة لك في هذه المرة قال العلامة جارا لله فان قلت مامعنى زيادة لك
قلت زيادة المكافئة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند النكرة الثانية قوله
حتى اذا أتيا وفي بعض النسخ حتى أتيا بدون لفظه اذا قوله اهل قرية هى انطاكية قاله بن
عباس وقال ابن سيرين ابلة وهى ابعد الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لثام وقيل
قرية قريبة من قرى الروم يقال لها ناصرة واليهما تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها
باجر وان وهى مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التى وجدها

الخضر عليه السلام فوافياها بعد غروب الشمس فاستعظما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم
 يجدا تلك الليلة في تلك القرية قري ولا مأوى وكانت ليلة باردة فالتجأ الى حائط على شاطئ الطريق
 يريد ان ينقض اى يكاد ان يسقط واسناد الأرادة الى الجدار مجاز انلا ارادة له حقيقة والمراد ههنا
 المشرفة على السقوط وقال الكسائى ارادة الجدار ههنا ميله وفي البخارى مائل وكان اهل القرية
 يرون تحته على خوف قوله قال الخضر بيده فاقامه فدقلنا ان معناه اشار بيده فاقامه فى رواية قال
 فمحه بيده وذكر الثعلبي ان سمك الجدار مائتا ذراع بنراع تلك القرى وطوله على وجه الارض
 خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسح كالطين بمسحه القلال فاستوى
 وعن ابن عباس هدمه ثم قعد بينه وقيل اقامه بعمود عمده به فقال له موسى لوشئت
 لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا اذ استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر
 هذا فراق بينى وبينك الآية فان قلت هذا اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول
 ميعاده على ما قال فلانصاحبنى فأشار اليه وجعله مبتداً ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث
 اى هذا الاعتراض سبب الفراق ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه استحباب
 الرحلة للعلم * الثانى فيه جواز التزود للسفر * الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم
 وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم
 والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة * الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الولاية
 * الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة * السادس فيه جواز الاجارة * السابع فيه جواز
 ركوب البحر ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه * الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه
 * التاسع فيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة * العاشر اذا
 تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاف اخفهما كما خرق السفينة لدفع غضبها وذهاب
 جلته * الحادى عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع
 وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالتقدير وموضع
 الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتيهما صورة المنكر وكان صحيحا فى نفس الامر له
 حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا علمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امرى
 * الثانى عشر قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعتيه يكون حجة
 على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه الصلاة والسلام كان صوابا
 فى الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى
 فى انكاره خطأ والخطأ الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة فى انه يجب
 التسليم لله تعالى فى دينه ورسوله فى سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه
 الحكمة فيه * الثالث عشر فيه ان قوله وما فعلته عن امرى يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز
 لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على
 فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج
 الغلامين الكثر لان هذا كله لا يدرك الا بالوحي * الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه
 السلام * الخامس عشر قال القاضى فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصاء الانعام

وقطع بعض آذانها للتميز ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل في قوله فاني نسيت الحوت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه اماراة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حيات السمكة المملوحة المأ كول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه أوجب بانه قد شغله الشيطان بوسواسه والتعود بمشاهدة امثاله عند موسى عليه السلام من العجائب والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به * ومنها ما قيل في قوله (على ان تعلى بما علمت رشدا) امدلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميثا لاموسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه وامامهم المرجوع اليه في ابواب الدين اجيب لاغضاضة بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله وانما بغض منه ان يأخذ من دونه وقال الكرماني هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزحشرى وهو قائل بنبوته كاذب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغي اعتقاد ذلك لئلا يتوسل به اهل الزيف والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي نعوذ بالله تعالى من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب قلت هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك * ومنها ما قيل في قوله فحملوهما هم ثلاثة فقال كلوهم بلقطة الجمع فلم قال فحملوهما بالثنية اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع * ومنها ما قيل ان نسبة القررة الى البحر نسبة المناهى الى المناهى ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المناهى الى غير المناهى وللقررة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لانسبته له الى علم الله اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه * ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى في التيه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله اعلم ﴿ ص ﴾ قال محمد بن يوسف حدثنا به علي بن خشرم

حدثنا سفيان بن عيينة بطوله ش ﴿

﴿ ص ﴾ * باب * من سأل وهو قائم عالما جالسا ش ﴿ اي هذا باب في بيان من سأل والجال انه قائم عالما جالسا ومن موصولة والواو للتحال والمافعول سأل والجالس صفة عالما ومصود البخارى ان سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يمثل له الناس قياما بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما سؤال العالم وهذا ان في الاول سؤال موسى عن الخضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حبة فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة في قوله وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما ﴿ بيان رجاله ﴿ وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الأشعري ﴿ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان فيه الحديث والغنة ومنها ان رواه كلهم كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب الخمس في باب من قاتل لغنم هل يتقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي

واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبنار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي بكر بن
 ابي شيبة وابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثهم عن ابي وائل عن ابي موسى واخرجه
 ابوداود في الجهاد عن حفص بن عمرو عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة
 قال سمعت عن ابي وائل حديثا اعجبني فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية به
 وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه
 ابن ماجه فيه عن محمد بن عبدالله بن نمير به ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله الى النبي صلى الله عليه
 وسلم انما عداه بكلمة الانتهاء مع ان جاءه متديبا بنفسه اشعار بان المقصود بيان انتهاء الجحى اليه قوله فقال
 عطف على قوله فجاء قوله ما للقتال مبتدأ وخبر وقع مقولا للقول قوله فان احدنا الفاء فيه لتفصيل
 قوله يقاتل جلة في محل الرفع لانها خبر ان قوله غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حانة
 تحصل عند غلبان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله حبة بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الباء
 آخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حيث عن كذا حبة بالشديد وتحمية اذا أنتفت
 منه ودخلت مارو أنفة ان تفعل وقال غيره الحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة
 عن العشرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والاول
 لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اليه اى فرفع رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم الى السائل قوله ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما ظاهرا ان القائل هو ابو موسى
 ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثنا الخبر وهو استثناء مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تقدير
 المصدر اى مارفع الامر من الامور الالقيام الرجل قوله قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
 الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن
 المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا
 ولفظة ما ان قلنا انه عام للعالم وغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه
 اذ صرحوا بنى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله تعالى (بل له ما في السموات
 وما في الارض كل له قانتون) فان قلت كيف جاء بما الذي لغير اولى العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله
 سبحان ما سخر كن لنا او نقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اى قناله قتال في سبيل الله
 فان قلت فن قاتل لطلب نواب الآخرة او لطلب رضى الله تعالى فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب
 اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال
 منشاؤه القوة العقلية لالقوة الغضبية والشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث
 المذكور في موضعه قوله لتكون اى لان تكون واللام لامى قوله كلمة الله اى دعوته الى الاسلام
 وقيل هي قوله لا اله الا الله قوله هي فصل او مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله في العلو وانها
 المختصة به دون سائر الكلام قوله فهو مبتدأ وفي سبيل الله خبره والجملة خبر لقوله من وانما دخلت
 الفاء لتضمن من معنى الشرط ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات
 الصالحة ﴿ الثانى فيه ان الا لاص شرط في العبادة فن كان له الباعث الدنياوى فلا شك في بطلان
 عمله ومن اذا كان الباعث الدينى اقوى فقد حكم الحارث المحاسبى بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث
 وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدأ العمل به لا يضره

ما عرض بعده من الإعجاب بالاطلاع عليه * الثالث فيه ان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص
 بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى * الرابع فيه انه لا بأس ان يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر
 وكذلك طالب الحاجة * الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب * السادس فيه ما اعطى النبي
 عليه الصلاة والسلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله بلا فظنه
 من اجل ان الغضب والحمية قد يكون لله تعالى عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام
 بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ونخشى ان يلبس عليه وجاء ايضا في
 الصحيح يقاتل للمعتمد والرجل يقاتل للذكرو والرجل يقاتل ليرى مكانه فن في سبيل الله تعالى فقال عليه
 السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله **ص** * باب * السؤال والفتيا
 عند رمي الجمار **ش** - اى هذا باب في بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتى والفتيا
 من جهة المفتى وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتانى
 وهى جواب الحادثة والجمار جمع جرة وهى الحصاة والمراد بجرات المناك وقال ابن بطال معنى
 هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشغول فى طاعة الله لا يترك الطاعة التى
 هو فيها الا الى طاعة اخرى فان قلت ليس فيه معنى ما ترجمه له فان قوله فى الحديث عند الجمرة ليس فيه
 الا السؤال وهو بموضع الجمرة وليس فيه انه فى خلال الرمي قلت لان سلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار
 اعم من ان يكون مقارنا بشروعه فى رمي الجمار او فى خلال رميه او عقب الفراغ منه فان قلت ما وجه
 المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلاهما مشتمل على السؤال عن العالم وهو ظاهر
 لا يخفى **ص** حديثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن ازهرى عن عيسى بن طلحة عن
 عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل
 فقال رجل يا رسول الله نحررت قبل ان أرمى قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت
 قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فاسئل عنه شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ش** *
 مطابقة الحديث للترجمة فى قوله عند الجمرة وهو يسئل وهذا من جانب المستفتى وقوله ارم ولا
 حرج وافعل ولا حرج من جهة المفتى فطابق الترجمة بجزئها * بيان رجاله * وهم خمسة *
 لاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثانى عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ابي سلمة
 الماجشون بفتح الجيم وكسرهما ابو عبد الله المدنى الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة
 وصلى عليه المهدى ودفن فى مقابر قریش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن
 من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلنى اهل بغداد محمدنا وقال بشر بن السرى لم يسمع
 الماجشون من الزهرى وقال احمد بن سنان معناه عندى انه عرض وقال ابن ابي خبيشة انه كان من اصفهان
 فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوفى جوفى وسئل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية بكلمة
 اذالتى الرجل يقول شوفى شوفى فلقب به وقال ابراهيم بن الحربى الماجشون فارسى وانما سمى به لان
 وجنتية كانتا حراوين فسمى بالفارسية الماى كون نم عرب اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم
 المعجمة وبالنون وقال الغسانى الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة وابن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية
 ماه كون فعرب فمعناه الورد ويقال الابيض الاحرق وقال البخارى فى التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب
 ابن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى بنى اخيه وقال الدارقطنى انما لقب الماجشون

لخرة في وجهه وقال ان مكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم لتبت بذلك
 * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشى التميمي * الخامس
 عبد الله بن عمرو بن العاص * بيان لطائف اسنادها * منها ان في حديث التحديث والعنقة ومنها ان
 رواه ما بين كوفي ومدني ومصرى وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب الفتيا
 وهو واقف على الدابة **قوله** عند الجرة اللام اما الجنس فبمثل كل جرة كانت من الجرات الثلاث
 او لعمد فالمراد جرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة **ص** * باب * قول الله
 تعالى (وما اوتيم من العلم الا قليلا) **ش** - اى هذا باب قول الله تعالى (وما اوتيم من العلم
 الا قليلا) واراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الآية النبوية على ان من العلم اشياء لم يطلع الله
 عليها نبيا ولا غيره ووجد المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سؤال عن عالم
 غير ان المسؤل قد بين في الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة
 الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه فيده ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم
 حيث قال الراوى قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسأل محمدا عن الروح وعن فتية
 فتمدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الشمس ومغربها فان اجاب في ذلك كلاء فليس بنبي
 وان لم يجب في ذلك كلاء فليس بنبي وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبي فسالوه عنها
 فانزل الله تعالى في شان الفتية (ام حسبت ان اصحاب الكهف) الى آخر القصة وانزل في شان
 الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها (ويسألونك عن ذى القرنين) الى آخر القصة وانزل
 في الروح قوله تعالى ويسألونك عن الروح الا يتفوه **وما اوتيم** الخلاب نام وروى ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن نخشون بهذا الخلاب ام انت معنا فيد فقال بل نحن
 وانتم لم نفوت من العلم الا قليلا فقالوا ما يجب شاك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتى
 خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزل (ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة
 ابحر ما نفدت كلمات الله) وليس ما قالوه بالازم لان القلعة والكثيرة تدوران مع الاضافة فيوصف
 اشياء بالقلعة مضانفا الى ما نفد بالكثيرة مضانفا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيا العبد خير كثير في نفسها
 الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي قليلة وقيل هو خلاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي
 عليه الصلاة والسلام قد اوتينا النورية فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتى
 خيرا كثيرا فقيل ان علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى **قوله** الا قليلا استثناء من العلم
 اى الاعلم قليلا او من الايتاء قليلا او من الشدير اى الا قليلا منكم **ص** حدثنا
 قيس بن حمص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن بهران عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله رضى الله عنه قال بنا انا امشى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خرب المدينة وهو
 يتوكأ على عيب بعدم بنفر في اليهود فقال بعضهم لبعض سألوه عن الروح وقال بعضهم لبعض
 لا تسألوه لا يجيىء فيه بشىء تكرهونه فقال بعضهم لانسألنه فتقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم
 ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فتمت فلما انجلى عنه قال (ويسألونك عن الروح قل الروح
 من امر ربي وما اوتيم من العلم الا قليلا) قال الاعمش هكذا في قرأتنا وما اوتوا **ش** *
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض آية من القرآن والحديث يبين سبب نزولها مع

ما فيها من النبوة على ان علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه احدا كما قد ذكرناه الآن **بيان**
 رجاله **١** وهم ستة **٢** الاول قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ابو محمد البصرى روى عنه
 احمد بن سعيد الدارمي وابوزرعة وابوحاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبدالله لا بأس به
 وقال ابو حاتم وهو شيخ البخارى انفرادا بالخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه
 قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين **٣** الثانى عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصرى **٤**
 الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفى **٥** الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي **٦** الخامس علقمة بن قيس
 النخعي **٧** السادس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه **٨** بيان لطائف اسناده **٩** منها ان في الحديث
 والعنونة ومنها ان رواه ما بين بصريين وثلاثة كوفيين ومنها ان في ثلاثة من التابعين الحفاظ
 المقتنين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش و ابراهيم و علقمة ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة اسلم الاسانيد فيما قيل **١٠** بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره **١١** اخرج البخارى
 ايضا في التوحيد عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن عمر بن حفص
 عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكليف ما لا يعيد عن محمد بن عبيد
 ابن زيون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع و اخرج مسلم في الرقاق عن
 عمر بن حفص عن ابيه وعن ابى بكر والاشج عن وكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى
 كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله و اخرج الترمذى والنسائى جميعا في
 التفسير عن على بن خشرم به وقال الترمذى حسن صحيح **١٢** بيان اللغات **١٣** قوله في خرب بكسر
 الخاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة جمع خربة ويقال بالعكس اعنى بفتح الخاء وكسر
 الراء هكذا ضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالفا لما قاله اهل اللغة فقال الجوهرى
 الخراب ضد اعمارة وقد خرب بالمعنى فهو خرب وفي العباب وقد خرب الموضع بالكسر
 فهو خرب ودار خربة والجمع خرب، شال كلمة وكلم وخرب الدار واخربها واخربها فعلم من هذا
 ان الخرب بفتح الخاء واكسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال مكان خرب وتارة تكون جمعا كما يقال اما كن
 خرب جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس يجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون
 وانما جمع خرب بفتح الخاء وكلم كما ذكره الصفائى وقال القاسمى روى البخارى في غير هذا الموضع
 حرت بالخاء المعجمة والياء المتثناة وكذا روى مسلم في جميع طرقه وقال بعضهم هو الصواب **قوله**
 يتوكان اى يعتمد ومادته او وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاة مثل تودة كثير الانكاه واصلها
 وكاة والتكاة ايضا ما يتكأ عليه وهى المتكأ قال الله تعالى (واعتد لمن متكأ قوله على عسيب
 بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال الصفائى
 العسيب من السعف فويق الكرب لم يثبت عليه الخوص وما يثبت عليه الخوص فهو السعف والجمع
 عسب وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكسطنون خوصها
 ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فحملت اتبعه
 في العسيب يريد القرآن **قوله** بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفر مثله وكذلك
 النفر والنفرة بالاسكان **قوله** من اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون
 ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج للفرق بين المفرد والجماعة **١٤** بيان الاعراب **١٥**

قوله بينما قدم غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعاقل فيد جوابه وهو قوله
 فمر بنفر من اليهود لا يقال الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر في بينما لان تقول
 لانسلم ان الفاء هنا جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها ولئن سلمنا ولكن
 لانسلم ما ذكرتم من المنع لان النحاة قالوا في اما زيدا فان ضارب ان العامل في زيدا هو ضارب سلمنا ذلك فنقول
 العامل فيدمر مقدر او المذكور يفسره ولنا ان نقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعملت الفاء ههنا موضع
 اذا والغالب ان جواب بينا يكون باذا واذا وان كان الاصحى يستفصح تركهما وقال الكرمانى السؤال
 مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث يقع شئ منهما جوابا للبين لان اذا واذا انى كان هو
 مضاف الى ما بعده والمضاف اليد لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف
 فاهو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء **قوله** مع النبي حال اى صاحبا معه **قوله** وهو يتوكأ
 جملة اسمية وقعت حالا **قوله** معد صفة لعسيب **قوله** من اليهود بيان للنفر **قوله** سلوه اصله
 اسألوه اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لا تسألوه اصله لا تسألوه **قوله** لا يجيىء فيد يجوز
 فيد ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهى ان لا تسألوه لا يجيىء بمكرهه الثانى النصب على
 معنى لا تسألوه ارادة ان لا يجيىء فيد ولا زائدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين وقال السهيلي
 النصب فيد بعيد لانه على معنى ان الثالث الرفع على القطع اى لا يجيىء فيد بشئ تكرر هون فالت المراد انه
 رفع على الاستيناف **قوله** لسألته جواب لقسم محذوف **قوله** يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت
 الهمزة من الاب تخفيفا **قوله** فسكت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فتمت عطف على
 فقلت **قوله** قال جواب قوله فلما انجلى **قوله** بيان المعانى **قوله** فتمت اى حتى لا اكون مشوشا
 عليه اوقت حائلا بينه وبينهم **قوله** فلما انجلى اى فحين انكشف الكرب الذى كان يتغشاها حال
 الوحي قال (ويسألونك عن الروح) وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم
 مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى (نزل به الروح الامين) وقال (تنزل
 الملائكة والروح فيها) وقال روحا من امرناه يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤلهم لا يمكن ان يجيبهم قال
 هذا القائل ويمكن ان يكون سؤلهم عن روح بنى آدم لانهم كور في التوراة انه لا يعلم الا الله وقالت
 اليهود ان فسر الروح فليس بنى فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤل
 عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه الصلاة والسلام فقال لهم الروح من امر الله يعنى انما هو شئ من امر الله
 تعالى لا كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكتف تفسير الروح وعن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم هو
 ملك من الملائكة يقوم صفوا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) وقيل
 جبرائيل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) وقال
 ابو صالح هو خلق كخلق بنى آدم ليسوا بنى آدم لهم ايد وأرجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل
 ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له عشر الف جناح والنف وجد يسبح الله تعالى
 الى يوم القيامة وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ما هولان اليهود قالوا ان فسر الروح
 فليس بنى وهذا معنى قوله لا تسألوه لا يجيىء فيد بشئ تكرر هون فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة
 كما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لن يطاع عليه احد وذاكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد
 اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم

بالله هل تعلمون جبرائيل عليه الصلاة والسلام وهو الذي يأتي بآبني قالوا اللهم نعم ولكنك يا محمد هو
 لنا عدو وهو ملك يأتي بأشددة وسنك الدماء واولا ذلك لا تبعناك فانزل الله تعالى (من كان عدوا
 لجبريل) قال بعضهم هذا يدل على ان سؤا لهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم واما روح
 بنى آدم فقول المازري الكلام على الروح مما يدق وتدأنت فيد التايف واثبرها ما قلة الاشرى انه
 النفس الداخل والخارج وقل التمازي ابو بكر وهو يتردد بين ما قلة الاشرى وبين الحياة وقيل جسم
 مشارك الاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف خاتمة الباري سبحانه واجرى العادة
 بان الحياة لا تكون مع فقدته فاذا شاء الله موته اعدم هذا الجسم مند عند انهدام الحياة وهذا الجسم
 وان كان حيا فلا يجي الابحية تخص به وهو مما يجمع عليه البلوغ الى جسمه ما من الاجسام ويكون في مكان
 في العالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غير ذلك من جواهر القلب والجسم
 الحياة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سببين قولاه واختلاف هل الروح والنفس واحد
 ام لا والاصح انهما تغيران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل واحدنا بقوله انا واثبر
 الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهرى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس
 والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة
 وبين البدن وقل بعض الحكماء والغزالي النفس مجردة اى غير جسم ولا جسماني وقل الغزالي
 الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير تحيز وانما ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس
 متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه
 قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهر او جواهر متساوية في الجوهرية
 لزم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسده وقيل انه جوهر فرد تحيز وانما خلاف الحياة
 القائمة بالجسم الحيوانى وانما حائل للصفات المنويته وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم
 لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم بقا بل كل جزء منه عضو نظيره من
 البدن وهو خيال وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتقد
 عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين
 قديما وحديثا واطلقت العنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته فاكثروا تاهوا في التيه
 فلا كثروا منهم على ان الله تعالى اهبهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي
 عليه الصلاة والسلام لم يكن عالما به قات جل منصب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حبيب الله
 وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله (وعلمك ما لم تكن تعلم
 وكان فضل الله عليك عظيما) وقد قال اكثر العلماء ليس في الآية دليل على ان الروح لا يعلم ولا
 على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلمها **قوله** قال الاعمش اى سليمان بن مهران **قوله**
 هكذا في قراءتنا رواية الكشميني وفي رواية غيره كذا في قراءتنا يعني اوتوا بصيغة الغائب
 وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهورة في غيرها وقد اعقلها ابو عبيد في كتاب القراءات له
 من قراءات الاعمش وقال الثموى اكثر نسخ البخارى ومسلم وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف
 في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عند وما
 اوتوا قال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع في ذلك فذهب بعضهم الى ان الاصلاح على

الصواب واجتمع انه انما قصد به الاستدلال على ماسيقت بسببه ولا حجة الا في الصحيح الثابت في الصحيح وقال قوم ترك على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفاً ذلك على المؤلف ومن نقل عند وهم جراً فلعلها قراءة شاذة قال عياض هذا ليس بشيء لانه لا يتحجج به في حكم ولا يقرأ في صلاة قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحاداً ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي واثبت ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التسابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله من قوله ثلاثة ايام متتابعات ويقول الشافعي قال الجمهور واستدلوا بان الراوى له ان ذكره على انه قرآن فخطأ والا فهو مترد دين ان يكون خبراً او مذهباً له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبراً لان الخبر ما صرح به الراوى في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذ لم يثبت كونه قرآناً فلا اقل من كونه خبراً وقال الغزالي والفخر الرازي خبر الواحد لا دليل على كونه كذباً وهذا خطأ قطعاً والخبر المقطوع بكذب لا يجوز ان يعمل به ونقله قرآناً خطأ قلت لانسلم ان هذا خطأ قطعاً لانه خبر صحابي او خبر عنه واهى دليل قام على انه خبر مقطوع بكذب وقول الصحابي حجة عنده **ص** **باب** من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه **ش** اى هذا باب في بيان من ترك الخ وكلمة من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار او الاعلام به ومخافة نصب على التعليل اى لاجل خوف ان يقصر وان مصدرية في محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصر **قوله** فيقوموا عطف على قوله يقصر فلذلك سقط منه النون علامة للنصب **قوله** في اشد منه اى من ترك الاختيار وفي بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه وجد المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض اختيار الحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جائزاً ولكنه ترك اعلام جوارحه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان تنكر ذلك قلوبهم فتركه **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة رضى الله عنها تسر اليك كثير افاحدثك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا عائشة لو لاقومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لتقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير رضى الله عنهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهوانه عليه الصلاة والسلام ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان يتغير عليه قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقومون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك الاختيار **ص** بيان رجاله **ص** وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرائيل والاسود اما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان شيخاً ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبدالله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع ابن سبع بن صعيب بن معاوية بن كثير بن مالك بن چشم بن حاشد ولد اسرائيل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة **ص** واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس

وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تليته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبع مائة ركعة وصار عظماً وجلداً وكانوا يسمون الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان **بيان لطائف اسناده** منها ان في حديث الحديث والعنقة ومنها ان رواه الى الاسود كوفيون ومنها ان في صحابين والحديث دأثر بينهما **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **بيان** اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي التمني عن مسدد عن ابي الاحوص ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيان كلاهما عن اشعث بن ابي الششاء عن الاسود عن عائشة واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة به واخرجه البخاري ايضا عن حديث عمروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة رضيت الله عنها واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لاحد ان قومك بالكفر لتقضت البيت حتى ازيد فيد من الحجر فان قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله ابن ابي ربيعة لا تنقل هذا يا امير المؤمنين اني سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير **بيان اللغات والاعراب** **قوله** تسر من الاسرار خلاف الاعلان فان قلت قوله كانت للماضى وتسر للمضارع فكيف اجتمع قلت تسر بمعنى اسررت وذكرك بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار وهو جملة في محل النصب لانها خبر كانت **قوله** كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا كثيرا **قوله** ما حدثتكم كلمة ما استقهامية في محل الرفع على الابتداء وحدثتكم جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيد الراجع الى عائشة والمفعول وهو المكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدأ **قوله** في الكعبة اي في شان الكعبة واستقاهما من الكعوب وهو المشوز وهي ايضا نامزة من الارض وقل الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اي فيد وشي مربع **قوله** قلت قائده الاسود وقوله قالت لي مقول القول **قوله** لولا قومك كلمة لولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمتمك اي لولا زيد موجود لا كرمتمك وقوله قومك كلام اضافي مبتدأ وقوله حديث عهدهم خبر المبتدأ فان قلت قلت قالت النخبة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فما باله ههنا لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر * ولولا الشعر بالعلماء يزرى * لكنك اليوم اشعر من لبيد * وقوله حديث بالتوين وعهدهم كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليد لان حديثنا صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان وليس بمشهور **قوله** قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل **قوله** بكفر يتعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام ابن الزبير **قوله** لتقضت الكعبة جواب لولا **قوله** فجعلت عطف على تقضت **قوله** باب يجوز فيد الوجهان احدهما النصب على انه بدل اوبيان البابين وهو رواية ابي ذر في الموضعين والآخر رفع على انه خبر مبتدأ محذوف وتقديره احدهما باب **قوله** يدخل الناس جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره

يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لا يقدر شيء وكذا يخرجون منه في بعض النسخ ﴿بيان المعاني﴾ قوله قال ابن الزبير وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر اراد انه اذ كره ابن الزبير بقولها بكفر كأن الاسود نسي ذلك وامامها بعدها وهو قوله لنقضت الى آخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وقد روى الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الاقوله بكفر فقال بداها بجا هدية وكذا للبخاري في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلى من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلى على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا يدخل له في البيان لصحة ان يقال لولا قولك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره محل لعدم انضباط الكلام معدلت ليس بخلا اذ غرض الاسود اني كما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحدائث بالحدائث الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تمة الحديث او غرضه اني لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان آخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الاجواب الثاني لان عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عائشة رضى الله عنها ثم قال ايضا فان قلت فالتقدير الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضى الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها لاحتاج الى هذا السؤال ولا الى جوابه قوله ففعله ابن الزبير اى فعل المذكور من النقص وجعل البابين ﴿قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنت الملائكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيد سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه سجاج بن يوسف واستقره ويروى ان هارون سأل مالكا عن هدمها ورددها الى بناء ابن الزبير للحديث المذكورة فقال مالكا نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احدا لا ينقضه وبنائه فتذهب هيئته من صدور الناس انتهى قلت بنت الملائكة اولا ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم العمالة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم سجاج ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول قال ابن بطال فيه انه قديترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشى منه ان يكون سببا لقتلة قوم ينكرونه ﴿الثاني فيدان النفوس تحب ان تناس كلها لما تناس اليه في دين الله من غير الفرائض﴾ الثالث قال النووي فيدانه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالاهم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعده ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهى خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الرابع فيه فكر ولى الامر في مصالح رعيته واجتتاب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد﴾ الخامس فيد

تأليف قلوبهم وحسن حياتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي * السادس استدلال ابو محمد الاصيلي منه في مسألة في النكاح في جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيدميل الى الصباء فخطب ابنت عمه وخطبها رجل غني فقال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها فابي وصيها ان تزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا تزوج ابن عمها وافق الاصيلي ان تزوج منه خشية ان يقع في المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه **ص** * باب * من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا ش **ص** اى هذا باب في بيان من خص وكله من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير قوم **قوله** كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهية بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهية من كره الشيء يكرهه كراهية وكراهية وجد المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك بعض الاختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجستان متقاربتان غير ان الاول في الافعال وهذه في الاقوال **ص** وقال على رضى الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله ش **ص** اى على بن ابي طالب رضى الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة التعليق في اصل البيروى والدمياطى ثم عقب بالاسناد وسقط كله في رواية ابى ذر عن الكشيتهنى **قوله** حدثوا بصيغة الامر اى تكلموا الناس بما يعرفون اى بما يفهمون والمراد كلوهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لادم بن ابى اياس عن عبدالله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما ينكرون اى ما يشبه عليهم فهمه وبيد دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضى الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوم احديش لا يبلغ عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **قوله** اتحبون الهمة للاستفهام و تحبون بالخطاب **قوله** ان يكذب بصيغة الجھول وذلك لان الشخص اذا سمع مالا يفهمه ومالا يتصور امكانه يعتقد استحالة جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **ص** حدثنا عبيد الله ابن موسى عن معروف عن ابى الطفيل عن على رضى الله عنهما ش **ص** اى حدثنا بالاثر المذكور عن على عبيد الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخارى سواء واخرجه مسلم حديثا في الحج وروى له ابوداود وابن ماجه وهويروى عن ابى الطفيل بضم التاء وفتح الفاء عامر بن وائلة وقيل عمرو بن وائلة بالثاء المثلثة ابن عبدالله بن عمرو بن جحش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى اللبى ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريرى عن ابى الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على وجد الارض انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام غيرى وكان من اصحاب على الحيين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وروى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تسعة احاديث وهو آخر من مات من

اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على الاطلاق اخرج له البخارى هذا الاثر خاصة عن على
رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي عليه الصلاة والسلام وعن معاذ وعمر وابن
عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات بها سنة عشر ومائة وروى له
ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان
صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد
في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكر اش بن ذؤيب قال لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله حديث
وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كانوا فيكم به وقد ائني به قتيلا وبه جراحة لاتفارق
حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا
يكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حديثنا عبد الله هو ابن موسى
عن معروف ابن خربوذ عن ابي الطفيل عن على رضي الله عنه بذلك اى بالآثر المذكور وهذا
الاسناد من عوالي البخارى لانه ملحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابي وهو
ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر
الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد
ذكر المتن داخل تحت ترجمة الباب واما للضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للفتن وبيان
جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقديما على المتن قلت واما
لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره وابعده جوابه
الاول لعدم اطراده والا بعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى **ص** حديثنا اسحق
ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لييك يا رسول الله
وسعدك قال يا معاذ قال لييك يا رسول الله وسعدك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول
الله أفلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا واخبر بها معاذ عند موته تأمنا **ش**
مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذ بهذه البشارة العظيمة
دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلمين على هذه البشارة فان قلت ترجمة الباب
لتخصيص قوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز
التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل او تقول ليس ههنا مخصوصا
بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كادل عليه السياق واكل
اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن
ان ابراهيم كان امة قانتا فقال انا كنا نشبه معاذ ابراهيم عليه السلام **ب** بيان رجاله **وهم** خمسة
* الاول اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم *
الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل
بالتون وقيل بالياء آخر الحروف البصرى روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن
معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدى ربما يغلط في الشيء وارجوانه صدوق

مات بالبصرة سنة مائتين * الثالث ابوه هشام تقدم في زيادة الايمان ونقصانه * الرابع
 قتادة بن دعامة * الخامس انس بن مالك رضی الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان في الحديث
 بصيغة الجمع والافراد وفي الاخبار والعننة * ومنها ان رواه بصريون ما خلا اسحق وهو ايضا
 دخل البصرة * ومنها ان في رواية الابناء عن الآباء * بيان من اخرجه غيره * اخرجه مسلم
 في الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه * بيان اللغات * قوله رديفه اي
 راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل وارتدفه وارتدفت جمعه خلفه على الدابة ورتدفت النوى
 يرادفك والجمع ردفاء ورتدافي والرتداف الراكب خلفك والرتداف موضع يركب الرديف
 وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي جمع الغرائب ردفته اي ركبت خلفه وارتدفته اي ركبت
 خلفي وفي الجامع للترز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكي ردتف الرجل
 وارتدفته اذا ركبت وراه واذ اجبت بعده وارتداف المالكوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون
 الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عدليه او خلفه واذ اقام الملك جالس مكانه
 واذ اسقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن مندة ارداف النوى صلى الله عليه وسلم قبلهوا ايضا
 وثلاثين ردفًا قوله على الرجل بفتح الراء وسكون الحاء المهمتين وهو للبير وهو اصغر من القتب
 ولكن معاذ رضی الله عنه كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما سأتى
 في الجهاد ان شاء الله تعالى وفي العباب الرجل رذل البير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال
 دون النساء وثلاثة ارجل والكثير رحال ورحلت البير ارحله رحلا اذا شدت على ظهره
 رحلا والقتب بالتحريك رذل صغير على قدر السنام قوله ليبيك بفتح اللام تنديت اب ومعناه الاجابة وقال
 الخليل اب بالمكان اقام به حكاة عند ابو عبيدة قال الغراء ومنه قولهم ليبيك اي انا تقيم على طاعتك وكان حقه
 ان يقال لبالك فثنى على معنى التأكيدي الباب لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من
 قولهم دار فلان تلب داري اي تعاذيها اي مواجهاك بما تحب اجابة لك والياء للتثنية وقال
 ابن الانباري في ليبيك اربعة اقوال * احدها اجابتي لك مأخوذ من لب بالمكان واللب به اذا اقام
 به وقالوا ليبيك فثنوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة وقال
 بعض النحويين اصل ليبيك ليبيك فاستثقل الجمع بين باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا تظنيت
 اصله تظننت والثاني اتجاهي يارب وقصدى لك فثنى للتأكيد اخذا من قولهم داري تلب دارك
 اي تواجهها والثالث محبتي لك يارب من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة
 عليه * والرابع اخلاصي لك يارب من قولهم حصب لبا اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب
 النعام ولباه قوله وسعديك بفتح السين تنديت سعد والمعنى اسعدا بعد اسعاد اي انا مسعد
 طاعتك اسعدا فثنى للتأكيد كما في ليبيك قوله يتكلموا بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتكال
 وهو الاعتماد واصله الا وتكال لانه من وكل امره الى آخره فقلت الواو تاء وادغمت التاء في التاء
 وفي رواية الاصيلي والكشميهني ينكلوا بسكون النون من النكول وهو الامتناع بمعنى يمتنعوا عن
 العمل اعتمادا على مجرد القول بلااله الا الله محمد رسول الله وقال الكرماني وفي بعض الرواية
 ينكلوا بالثون من النكال قلت ليس بصحيح وانما هو من النكول كما ذكرناه والنكال العقوبة التي تنكل
 الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وقال تعالى (جعلنا هانكالا) قال الزمخشري اي جعلنا المسخفة عبرة

تتكلم من اعتبر بها اى تمدد ومنه النكل للقيد قلت النكل بكسر النون **قوله** تأثما بفتح التاء المثناة
من فوق والهمزة وتشديد التاء المثلثة اى تجنبا عن الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به
عن الاثم والاثم الذى يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال (واذاخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب ليبيئن للناس ولا يكتمونه) وقال الجوهري تأثم اى تخرج عنه وكف قلت هذا
من باب تفعّل وله معان منها التجنب يعنى ليدل على ان الناعل جانب اصل الفعل نحو تأثم وتخرج
اى جانب الاثم والخرج ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ومعاذ بالرفع مبتدأ ورديف خبره او جملة
حال **قوله** على الرحل حال ايضا **قوله** قال يامعاذ فى محل الرفع لانه خبران اعنى ان النبي عليه
الصلوة والسلام **قوله** يامعاذ بن جبل يجوز فى معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب على
انه مع ما بعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والآخر الرفع على انه منادى مفرد
علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار ابن الحاجب النصب فى معاذ وقال ابن مالك الاختيار
فيه الشئ لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فى التقدير يابن جبل
وفيد ما فى **قوله** لييك من المصادر التى يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال لبالك كاذكرنا
ولكنه تبنى على معنى التأكيد وكذلك **قوله** وسعديك مثله وقال الازهرى معنى لييك انما تميم على
طاعتك اقامة بعد اقامة اسلمها لين فحذفت النون للاضافة قال الفراء نصب على المصدرية وقال ابن
السيكيت كقولك جدا وشكرا **قوله** ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبي عليه الصلاة والسلام
ومعاذ اى ثلاث مرث يعنى النداء والاجابة قىلا ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرماني
ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ ثلاث مرث
وقال معاذ لييك ثلاث مرث فيكون من باب تنازع العاملين قلت لامعنى لذكر الاحتمال بل المعنى
على ما ذكرنا واران تنازع العاملين لفظ قال فى الموضوعين اعنى قوله قل يامعاذ وقوله قال
لييك فان كلامهما يقتضى العمل فى ثلاثا **قوله** ما من احد كلمه مالم ينى وكلمة من زائدة لتأكيد النفي
واحد اسمها ويشهد خبرها وكذا ان مفسرة **قوله** صدقا يجوز فى انتصابه وجهان احدهما ان
يكون حالا بمعنى صادقا والآخر ان يكون صفة مصدر محذوف اى شهادة صدقا **قوله** من قلبه
يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية **قوله**
الاحرم الله استثناء من اعم عام الصفات اى ما احد يشهد كائنا بصفة الابصفة التحريم **قوله** افلا
اخبر الهمزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وبهذا يحجب عما قيل
ان الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فارجع جمعها * واعلم ان همزة الاستفهام
اذا كانت فى جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بضم قدمت على العاطف تنبها على اصلتها فى التصدر
نحوه اولم ينظروا فلم يسيروا اثم اذا ما وقع اثمهم بدوا خواتمها وتتأخر عن حروف العاطف كما هو
قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فإين تذهبون فإنى تؤفكون فهل يهلك
الاتوم الفاسقون فإى الفريقتين فالكلم فى المناقطين فتين هذا مذهب سبويه والجمهور **قوله**
الناس بالنصب لانه مفعول اخبر **قوله** فيستبشروا بحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفاء
الحجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفى رواية ابى ذر يستبشرون
بأثبات النون والتقدير فهم يستبشرون **قوله** لماذا جواب وجزء اى ان اخبرتهم يتكلموا كأنه قال

لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلمون على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة **قوله** تأمنانصب على انه مفعول له اى مخافة التأثم ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** ومعاذ هو معاذ بن جبل رضى الله عنه **قوله** صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلاً عن تحرى الافعال الكاملة قال الله تعالى (والذى جاء بالصدق وصدق به) اى حقق ما اورده قولاً بما تحراه فعلاً قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال **قوله** صدقاهنا اقيم مقام الاستقامة و اشار بهذا الى دفع ما قيل فى ان ظاهر الخبر يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل خفا ذلك لم يؤذن لمعاذ رضى الله عنه فى التبشير به * وقد اجيب عن هذا بأجوبة أخرى * منها ان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تأبأ ثم مات على ذلك * ومنها انه اخرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحدين يعمل الطاعة ويحتنب المعصية * ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوه فيها لا اصل دخوله فيها * ومنها ان المراد بتحريم جلته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم وكذلك الساتر الناطق بالتوحيد * ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وفريضةها وهو قول الحسن * ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وهو قول سعيد بن المسيب وجاءة وقال بعضهم فيدنظرون مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبه متأخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابى موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها ابو هريرة رضى الله عنه قلت فى النظر فنظر لانه يحتمل ان يكون مارواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضى الله عنه كلاهما قد رواه عند مارواه قبل نزول الفرائض ووقعت روايتها بعد نزول اكثر الفرائض **قوله** الا حرم الله على النار معنى التحريم المنع كفى **قوله** تعالى (وحرام على قرية اهلكتناها) فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرم الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا فى المفهومين واما المعنيان فمتلا زمان فان قلت هل تفاوت بين ما فى الحديث وما ورد فى القرآن (حرم الله عليه الجنة) قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرف منها والتحريم انما هو على المنصرف انسب فروعى المناسبة **قوله** قال اذا يتكلموا قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حيث ابى سعيد الخدرى فى هذه القضية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لمعاذ رضى الله عنه فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تجعل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر رضى الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بحضرتة صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** عند موته اى عند موت معاذ رضى الله عنه وقال الكرماني الضمير فى موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الاول اى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ويرده مارواه احمد فى مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اخبرنى من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم لم يعنى ان احد تكلموه الا مخافة ان يتكلموا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والآخرين عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ان صنيع معاذ رضى الله عنه ان النهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهى كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل هب انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الامن العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لاعلم له فيستكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال نداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ ثلاث مرات كان للتوقف في افساء هذا السر عليه ايضا وقال عياض اعل معاذ لم يفهم النهى لكن كسر عنده عما عرض له من تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الاتية سريحة في النهى قلت لانسلم ان النهى صريح في الحديث الاتي وانما فهم النهى من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي نحوى الخطاب قوله واخبر بها الخ مدرج من انفس رضى الله عنه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾

الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه * الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة * الثالث فيه منزلة معاذ رضى الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى * الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيدانه في اشاعة ما يعلم به وحده * السادس فيه الاجابة بلييك وسعديك * السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا رضى الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشركه شيئا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال لا اني اخاف ان يتكلموا ش ﴿ مطابقته لترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ بيان رجاله ﴿ وهم اربعة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني معمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصرى لم يكن من بنى تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بنى مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا رأسا في العلم والعبادة كأبيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سليمان بن عيينة سنة روى له الجماعة * الثالث ابوه سليمان التيمي وكان ينزل في بنى مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تميم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلى الليل كله بوضوء العشاء الآخرة كان هو وابنه معمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى على رضى الله تعالى عنه * الرابع أنس بن مالك رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من

الرباعيات الروالي وهذا حديث لم يخرج غير البخاري ﴿ بيان الاعراب والمعاني ﴾ **قوله** قال ذكر لي الضمير في قال يرجع الى انس وهي جملة في محل نصب على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك رواء عن معاذ رضى الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذ حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذ رضى الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة ولم يشهداه وقد حضر في ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودى احد المخضرمين كاسيأتى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضى الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن ابن سمرة والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضى ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قاذح في الحديث قلت التعليق لا ينابى الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انس لا يروى الا عن العدل سواء رواء عن الصحابي او غيره ففي الجملة يحتمل في المتساميات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه ابهم عند روايته وليس ذلك قاذحا في رواية الصحابي **قوله** من لقي الله مقول القول وكلمة موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله دخل الجنة خبره والمعنى من اتى الاجل الذى قدره الله يعنى الموت **قوله** لا يشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمعنى من مات حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اى في الدنيا وجواب آخر ان احكام الدنيا مستحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قوله لا اله الا الله قلت هو مثل من توسل بصلاته اى عند حصول شرائط الصحة فعندما لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد ذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفائه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقضاء ويستدعى اثبات الرسالة بالزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق فان اراد بالاقضاء على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة في الدلالات وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان المكذب لا يقال له الا كافر **قوله** قال اى معاذ الا ابشر الناس اى بذلك والا للتبديد وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول **قوله** قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخاف ان يتكلموا وهذه رواية كريمة اعنى باثبات انى وفي رواية غيرها قال لا اخاف بغير انى فكلمة لا للنبي وليست داخلة على اخاف وانما المعنى لا تبشر ثم استأنف فقال اخاف وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معمر قال لادعهم فليتنافسوا في الاعمال

فاني اخاف ان يتكلموا وكلمة ان مصدرية والتقدير اني اخاف ان تكلمهم على مجرد الكلمة **ص**
باب الحياء في العلم **ش** اى هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تغير وانكسار يعترى الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقدمر الكلام فيه مستوفى فان قلت ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيد او تركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب الموضوع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذى اشار اليه بحديث ام سلمة رضى الله عنها وحديث ابن عمر رضى الله عنهما والثاني هو الذى اشار اليه بالاثر المروى عن مجاهد وعائشة رضى الله عنهما فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمى حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك فافهم فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر قيد ذكر هذا الباب عقيد تديبا على انه لا ينبغي لاحد ان يستحى من السؤال بماله فيد حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودينه **ص** وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحى ولا متكبر **ش** مطابقة هذا الاثر الذى اخرجده معلقا على مجاهد بن جبر التابعى الكبير لترجمة الباب في الوجود الثانى من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجود الذى فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواء

قوله مستحى باسكان الحياء وبالياءين ثانيهما ساكنة من استحى يستحى فهو مستحى على وزن مستفعل ويجوز فيه مستحى بياء واحدة من استحى يستحى فهو مستحى على وزن مستفع و يجوز مستح ايضا بدون الياء على وزن مستف ويكون اذا هب فيه عين الفعل ولا مد وفاءه باق وكذلك يقال في استحييت استحييت بياء واحدة فأعلموا الياء الاولى والتواحر كنها على الحياء قبلها استتقالا لما دخلت عليه الزوائد قال سيويه حذفوا لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تنقلب الفاء لفتحها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازرى لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفوا لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحى ولقالوا يستحى كما قالوا يسبيع وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبيايين لغة اهل الجمار وهو الاصل لان ما كان موضع لامة معتلا لم يعلموا عنده الا ترى انهم قالوا حيت وحويت ويقولون قلت وبعث فيعلمون العين لما لم تغل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادرى فى لادرى **قوله** ولا مستكبر اى مستعظم فى نفسه وهو الذى يتعظم ويستكف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو التعظيم وللعلم آفات فاعظمتها الاستكفاف وثمرته الجهل والذلة فى الدنيا والآخرة وسئل ابو حنيفة رضى الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استكفت عن الاستفادة **ص** وقالت عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين **ش** مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروى عن مجاهد وقال الكرماني وقلت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطف على لا يتعلم فيكون من متول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة رضى الله عنها قلت هذا تعسف والصواب ما قاله اولاً من انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عائشة وليس لاحديهما تعلق بالآخر وهذا التعليق رواء ابو داود عن عبيد الله

ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة
رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن
فيه **قوله** نعم النساء كلمة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهي ما وضع لانشاء
مدح او ذم وشرطها ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهما فعلان بدليل
جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز حذفها وان كان الفاعل مؤنثا
حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت نعم النساء ولم تقل
نعمت النساء فارترقا النساء على الفاعلية وارتقا النساء الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما
في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ وما قبله من الجملة خبره **قوله** الحياء فاعل لم يمنع **قوله** ان يتفقهن
تقديره عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نساء
الانصار نساء اهل المدينة **ص** حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن
ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتملت
فقالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأت الماء فقطت ام سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله
وتحتل المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **ش** مطابقة الحديث للترجمة من
حيث الوجد الاول من وجهي الحياء الذين ذكرناهما في اول الباب **بيان رجاله** وهم ستة
*** الاول** محمد بن سلام بخفيف اللام على الاكثر اليكندي *** الثاني** ابو معاوية محمد بن خازم بالمجتمين
الضريير التيمي *** الثالث** هشام بن عروة *** الرابع** ابو عروة بن الزبير بن العوام *****
الخامس زينب بنت ام سلمة وهي زينب بنت عبدالله بن عبد الاسد المخزومي ابى سلمة ونسبت
الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام واشعارا
بان روايتها عن امها واسمها كان برة فقبره النبي عليه الصلاة والسلام الى زينب وكانت من
افقه نساء زمانها ولدتها أمها بارض الحبشة وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودره روى لها
البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر مات سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة *** السادس**
ام سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت ابى امية وقد تقدم ذكرها في باب
العلم والعظة بالليل **بيان لطائف اسناده** منها ان في الحديث والاحبار والعنفه ومنها
ان فيه رواية الصحابة عن الصحابة ومنها ان فيه رواية بنت عن الام **بيان تعدد موضعه** ومن
اخرجه غيره **اخرجه** البخاري ايضا في الطهارة عن عبدالله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل
كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثني عن يحيى وفي خلق آدم عن زهير ثلاثهم عن هشام بن عروة
عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية بن وهب عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن
حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابى عمير عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة به واخرجه الترمذي
في الطهارة عن ابن ابى عمير وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف عن
يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع به
واخرجه ابوداود في الطهارة من حديث عائشة عن احمد بن صالح عن غنبة عن بونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت قال يا رسول الله ان الله

لايستحي من الحق الحديث ﴿ بيان اللفات ﴾ **قوله** لايستحي فيد لغتان افصحهما بالياء من
وقد ذكرناه عن قريب مستوفى **قوله** من الحق وهو ضد الباطل **قوله** من غسل بضم العين
وهو اسم للفعل المشهور وفتح الذين المصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالدرد
ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قلت
الحاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا
بالفتح المصدر وبالضم الاسم **قوله** اذا احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول
منه حلم بالفتح واحتلمت تقول حلمت بكذا وحلمت ايضا والحلم بالكسر الاناءة تقول منه حلم
الرجل بالضم وتحلم تكلمت بالحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا **قوله** تربت يمينك
بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اى لصق بالتراب واتب اذا استغنى وهذه الكلمة تجارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل
معناه لله درك وقيل اراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجدوانه ان خالفه فقد اساء وقال
بعضهم هودعاء على الحقيقة وليس بخبيح وكثيرا ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها الدم وانما يريدون
بها المدح كقولهم لا بلك ولا املاك وهوت امد ولا ارض لك ونحو ذلك قال الهروي ومنه
قوله في حديث خزيمية انم صباحا ترتب يدك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول
لاملاك ولا بلك يريدون لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه
الالفاظ عند الانكار للشيء والتأنيس او الاعجاب او الاستعظام لا يريدون معناها الاصلى قلت
ولذوى الالباب في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن
وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** لايستحي جملة في محل الرفع
على انها خبر ان **قوله** فهل للاستفهام وكلمة من في من غسل زائدة اى هل غسل يجب على المرأة
قوله اذا رأت الماء كلمة اذا ظرفية تقديره عليها غسل حين رأت المنى اذا انتهت ويجوز ان يكون
شرطية تقديره اذا رأت وجب عليها غسل والماء منصوب بقوله رأت من رؤية العين **قوله**
فقط قول وام سلمة فاعله وجهها مفعوله **قوله** وتحلم المرأة عطف على مقدر يقتضيه السياق
اى اتقول ذلك او ترى المرأة الماء وتحلم ونحوه وروى او تحلم المرأة بهمة الاستفهام **قوله**
تربت فعل ويمينك كلام اضافى فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعاء في الاستعمال وقيل
على حالها خبر لانه لا يراد حقيقة **قوله** فبم اصله فبالخزفة الالف **قوله** يشبهها فعل ومفعول
والضمير يرجع الى المرأة **قوله** ولدها بالرفع فاعل ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** ان الله لا يستحي اى لا يمتنع
من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالى عما لا يحتاجه اليد مما يستحي النساء في العادة من السؤال
عند لان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لان الحياء
تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب به او يذم وهذا محال على الله تعالى فيكون هذا جاريا
على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله حى كريم يستحي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيه ما خيرا شبه ترك الله تحييد
العبد ورديديه اليه صفرا بترك الكريم ورده المحتاج حياء فقبل ترك الله الرديءة كاقيل ترك الكريم
رد المحتاج حياء فاطلق الحياء كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك الله المستحي لترك الحق

ثم نفي عند **قوله** فنظت ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصاً فاسندت اليه التغطية اذا سل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله **قوله** يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهراً ويحتمل ان يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج **قوله** فبم يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس فمن اين يكون اشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر ففى ايهما علا اوسبق يكون مند الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيد رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالانفحة ودمها كاللبن الحليب فائدة جاء عن جماعة من الصحابييات انهن سألن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم اخرجها ابن ماجه وفي اسناده على بن زيد بن جدهان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة وسهولة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيد عن ام سلمة وعائشة وانس رضى الله عنهم ولم يخرج البخارى غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضى الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لى عائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها فضحت النساء تربت يمينك وحديث عائشة رواه عروة عنها انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت لها انى لك اترى المرأة ذلك فقلت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت لحيان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المعجمة وبالنون التجارية الانصارية اسمها سهلة اورميلة اورميثة بالراء فيهما وبالمثناة فى الثانى او ملكة او الغيمياء او الرميمياء بالصاد المعجمة فيهما الخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك ابن النضر بالصاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاملت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فبت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت انى تزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخارى منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة سوى ابن ماجه **بين استنباط الاحكام** الاول فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة **الثانى** فيه وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عيد الصلاة والسلام على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزوينى الشافعى حكم المرأة فى ثبوت الغسل بخروج نبيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاث احداها الرائحة المشبهة برائحة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جنب اشبه رائحة البيض **الثانية** التدفق بدفقات **الثالثة** اللذة بخروج وجهه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالى والغزالى فى الوسيط لا يعرف فى حقها الا بالشهوة وقال فى كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزماها الغسل وهذا اشعار منها ان طريقة معرفة المنى فى حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال الاكثرون بالتسوية بين منى الرجل ومنى المرأة فى طرد الخواص **الثالث** قال البغوى اذا خرج منى المرأة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل وقال الرافعى واذا وجب انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص

وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني في قوله ان قول الاكثرين التسوية بين
 من الرجل والمرأة في الخواص الثلاث وانكرانه قول الاكثرين قال وانما له خاصيتان الرائحة
 والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروياني وانكر الثالثة وهي التدفق
 بدفقات للمرأة وقال الشيخ محي الدين والمرأة كالرجل الا انها ان كان المنى ينزل الى فرجها ووصل
 الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والا استنجأ وهو الذي يظهر حال قعودها لتقضاء
 الحاجة يجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل
 فرجها كداخل احليل الرجل قلت لا خلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا بروية
 الماء ومراد الغزالي وغيره بقوله لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ يريد به تعيين هذه الخاصة في
 حقها دون الخاصيتين الموجودتين في منى الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالي
 في الوجيز اذا تلذذت المرأة بخروج منيها فاثبت خروجها قلت هذا تحرير مذهب الشافعي في
 هذا الموضع طول الكلام فيد لفاظ جاءة عن الشافعية فيه * الثالث فيد اثبات ان المرأة لها ماء
 * الرابع فيد اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني
 مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر
 البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابني بما وقع في نفسي فقال لان تكون
 قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا **ش** * مطابقة هذا الحديث لترجمة كطابقة
 الحديث السابق وقدمر هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته
 واسمعيل هو ابن ابني اويس بن اخت الامام مالك بن انس رضي الله عنه **قوله** فحدثت ابني اي
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** لان تكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضي مع قوله تكون
 وهو مضارع لان الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي **قوله**
 احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حرام النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو
 من الكسائيات قال ابن بطال وفي تمنى عمر رضي الله عنه ان يجاب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع
 في نفسه * فيد من الفتد ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك
 وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابتة فيد قوله * وفيه ان الابن الموفق
 العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا **ص**
 * باب * من استحي فامر غيره بالسؤال **ش** * اي هذا باب في بيان الشخص الذي استحي
 من العالم ان يسأل عنه بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما
 مشتمل على الحياء **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن ابني داود عن الاعمش عن منذر
 الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرته المقداد ان يسأل
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيد الموضوع **ش** * مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة **ص** بيان
 رجاله * وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع
 الخريبي نسبة الى خريبة بضم اطاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء

الموحدة وهي محملة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الامرة في صفري قال لي ابي ذهابت الى الميكان فقلت لي ولم اكن ذهابت وقال ابو حاتم كان يعيل الى الرأى وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسبا توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس في البخارى والكتب الاربعة عبدالله بن داود غير هذا نعم في الترمذى آخر واسطى مختلف فيه * الثالث سليمان بن الاعمش * الرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون الهمزة وفتح اللام ابو يعلى الثورى بالثاء المثناة الكوفي وثقه احمد بن عبدالله وعبد الرحمن روى له الجماعة * الخامس محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفية امه وهى خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بنى حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة * السادس علي ابن ابي رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان في الحديث والعنعنة ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي وجزازى ومنها ان في روايته التابعى وهو الاعمش يروى عن غير التابعى وهو منذر ومنها ما قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنه * بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره * اخرج البخارى ايضا في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن شعبة خستهم عن الاعمش عن المنذر به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روى من وجوه مختلفة فاخرجه مسلم من حديث عبدالله بن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضى الله عنه ارسلت المقداد ابن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السمرى عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضى الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتى فاستحييت ان اسأل فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذى عن محمد بن عمرو حدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت وامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة عن سعيد حدثنا عبيدة بن جريد الحذاء عن ابي بكر بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجمعت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام او ذكر له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوشأ

وضوءك فاذا نضحت الماء فاغتسل واخرجه احد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول
كنت رجلا مذاء فأردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت عنه لان ابنته كانت تحتي
فأمرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود حدثنا
امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجیح عن عطاء عن
اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المذي قال يغسل هذا كيره ويتوضأ واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية
ابن بسطام الى آخره نحوه **﴿ بيان اللغة والاعراب ﴾ قوله** رجلا مذاء كان ومذاء بالنصب صفتد
وهو على وزن فعال بالتشديد للبالغة في كثرة المذي وقدم مذي الرجل مذي من باب ضرب
يضرب وامذي والمذاء المماذاة فعال منه ويقال مذي بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء حكى ذلك عن ابن
الاعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقليل وقال ابن الاثير هو البلبل اللزج
الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء
اكثر منه في الرجال وقال الاموي المذي والودي مشدتان كالمني قلت المشهور ان الودي بفتح
الواو وسكون الدال هو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول يقال ودي ولا يقال اودي
قاله الجوهري وقال غيره يقال اودي ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون والمني
بتشديد الياء ماء خائر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال مني الرجل وامني ومني
مشددا الكل بمعنى **قوله** فامر المقداد جلة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون
الفتاح وبالمهملين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد
يعقوب ربه او تبناء او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب
منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة
من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهيد فيه فارس مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام اثنان واربعون حديثا اتفقوا على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالحرف
وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة **قوله** ان يسأل اي
بأن يسأل وان مصدرية اي بالسؤال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فيه الوضوء
جلة اسمية لان الوضوء مبتدأ وقوله فيه مقدا خبره ويتعلق فيه بمحذوف تقديره الوضوء
واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء **﴿ بيان**
المعاني ﴾ قوله فامرت المقداد ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا
الدال على الوجوب هو صيغة الامر لالفظلة امر وليست ههنا صيغة فافهم **قوله** فسأله اي عن حكم
المذي من وجوب الوضوء يقال سأته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه
الى المفعول الاول وبني الى الثاني وبالعكس وقد تحذف همزته فيقال سألته **قوله** فقال اي النبي عليه
الصلاة والسلام فيه اي في المذي الوضوء لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل على

المذى وهذه العبارة تدل على ان عليا رضى الله عنه سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واثن قلنا انه لم يسمع من النبي عليه السلام فحكمه حكم مرسل الصحابي رضى الله عنه ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه دليل على ان المذى لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما صابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله قال عياض واختلف مبنى على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او بالآخر لقوله عليه والصلاة السلام يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عن مالك ايضا هل يحتاج الى النية ام لا وعن الزهري لا يغسل الاثني من المذى الا ان يكون اسمها شئ وفي المعنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسلسا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلف الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجا، والوضوء، والرواية الثانية يجب غسل الذكر والاثني مع الوضوء وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة باردة وزمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحب ولا توجبها واما المذى المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او اطول عن بة فعلى هذا المعنى خروج السؤال في حديث على رضى الله عنه وعليه يقع الجواب وهو وضع اجزاء لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لتنجاسته ه الثاني فيه جواز الاستنابة في الاستنقاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المنقول مع القدرة على المقطوع لان عليا رضى الله عنه بعث من يسأل له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضى الله عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل عليه لكن يضعف هذا لقوله في بعض طرق قد فرسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيد نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله وقال المنازري لم يتبين في هذا الحديث كيف امره ان يسأل ولا كيفية سؤال المقداد هل سأله سؤالا يخص المقداد او يعمد وغيره فان كان على رضى الله عنه لم يسأل على اى وجده وقع السؤال فزيد دليل على ان عليا رضى الله عنه كان يرى ان القضاء يتعدى وقد اختلف اهل الاسول لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه اذ قد يجوز ان يبيع له ما لا يبيع لغيره لكنه قد جاء مبيها في الصحيح فسأل المقداد عن الذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توسأ وانضح فرجك قلت قد جاء مبيها كلاهما امر على وسؤال المقداد اما الاول ففي الموطأ ان عليا رضى الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال المقداد فسألته عن ذلك وجاء ايضا في النسائي ما ثبت الاحتمال المتقدم فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فقال في الوضوء الثالث في استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوى المرأة واختها وغيرهما من اقاربهما لان المعنى ان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجية الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعي على وجوب الوضوء من المذى مطلقا سواء كان عند ملاعبة او استنكاح او غيره وقال اصحاب مالك المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ في الحديث انه قال في السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله

وامدى ماذا عليه قال فاجاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مثله في المعتاد بخلاف المستنكح
والذى به علة فانه لا وضوء عليه قالوا وانما يتوضأ مما جرت العادة به ان يخرج من لذة وقال
القاضى عبدالوهاب مؤيدا لمذهبهم السؤال صدر عن المذى الخارج على وجه اللذة لقوله اذا
دنا من اهلكه وايضا مما يدل عليه استحياء على رضى الله عنه لانه لو كان على مرض او سلس
لم يستنج من ذلك قلت فيما قالوه نظر لان سؤال المقداد النبي عليه الصلاة والسلام او لا مطلق
غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك
وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذى وقع الجواب عند فصار امر على رضى الله عنه
اجنبيا عن الحكم وقول القاضى عبدالوهاب حكاية قول على للمقداد وهو حاضر واما سؤال
المقداد فكان عاما وهو من فقد المقداد فوقع السؤال من المقداد عاما والجواب من النبي عليه
الصلاة والسلام مترتب عليه والتسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لا يعارض النص بصريح
سؤاله والاول محتمل للتأويل في تعيين ما يرجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه قد جاء في سنن ابى
داود ما يدل على خلافه وهو من على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا ان عليا امر
عمارا ان يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذا كيره ويتوضأ وفي بعضها كنت
رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام من اجل ابنته عندي
وفي بعض طرقه في ابى داود في غسل ذكره وانثيد وروى عن عائشة رضى الله عنها تعالى وغيرها
انه يجب غسل انثيد وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار
وفي بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الاثنيين رد المذى وكسره على
ان الحديث الذى فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره * فائدة فان قلت قد جاء انه امر
مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينها قلت يحتمل على انه
ارسلهما ثم سأل بنفسه والله اعلم - ص * باب * ذكر العلم والفتيا في المسجد ش *
ابى هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقدمران الفتيا والقوى
جواب الحادثة وجد المناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على السؤال اما في الاول
فلانه في سؤال المقداد عن حكم المذى وفي هذا الباب سؤال ذاك الرجل في المسجد عن حكم
الاهلال للحج وكل منهما سؤال عن امر ديني ص * حديثي قتيبة قال حدثنا الليث بن
سعد قال حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله
من اين تأمرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من بلح وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لم
اقتد هذه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعنى علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي
عليه الصلاة والسلام وفتواه عليه الصلاة والسلام كل ذلك في المسجد * بيان رجاله * وهم
اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثانى الليث بن سعد * الثالث نافع بن سرجس بفتح السين

المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبدالله بن عمر في بعض غزواته وبمئذ عمر بن عبدالعزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى لدا الجماعة *
 الرابع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في الحديث والعنفة
قوله حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين بلخي
 ومصرى ومدني ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره ﴾ اخرج البخارى ايضا في الحج
 واخرج النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عند به وثبت هذا الحديث ايضا من
 رواية ابن عباس اخرج البخارى ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرج مسلم
 واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر في المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه
 ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضى الله عنه لم يحزم برفعه ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** ان نزل
 من الالهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا فارق امه اهل واستهل
 لرفعه صوته **قوله** من ذى الحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحليفة باللام المفتوحة كلقصبة وهى
 تدبت في الماء وجعلها حلفاء كذا قاله الكرماني وقال الصغاني الحلفاء نبت قال الدينورى قال ابو
 زياد من الاغاث الحلفاء وقيل ما نبت الاقرب ما نبت ماء اوبطن وادوهى سلسلة غليظة المس لا يكاد
 احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد تأكل منها الغنم والابل اكلا قليلا وهى احب شجرة
 الى البقر والواحدة منها حلفاء وقال الاصمعي حلقة بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلقة
 بفتح اللام وقيل يقال حلقة وحلفاء وحلف مثل قصبته وقصباء وقصب وطفرة وطفراء وطفرف
 وشجرة وشجرا وشجرو وقال ابو عمرو الحلفاء واحدة وجع وقد يجمع على حلاني على وزن بخاني
 وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافي على ميل من المدينة وقال
 النووى ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن
 يكن على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني الحنفي في مناسكده بينها وبين المدينة ميل او ميلان
 والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهى الشجرة وفي موضع
 آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذى وراءها قريب من ستة اميال
 من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام وبذى الحليفة عدة آبار
 ومسجدان لرسول الله عليه الصلاة والسلام المسجد الكبير الذى يحرم مند الناس والمسجد
 الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي عليه
 الصلاة والسلام **قوله** من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة
 من الجانب الشامي يحاذي ذال الحليفة وكان اسمها مهية بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف
 فاجحف السيل باهلها اى اذهب فسميت جحفة وهى على ست او سبع مراحل من مكة قال النووى على ثلاث
 مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيدهمى قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر
 ستة اميال وغدير ضم على ثلاثة اميال منها وهى ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهى
 على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبي اخرجت
 العماليق بنى عييل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا للجحفة وكان اسمها مهية فجاءهم السيل
 فاجحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير

من الحاج وبامتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رجه الله وقد سماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهبة قال القرطبي قيل بكسر الحاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا **قوله** اهل نجد نجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفرع من يدخله لاستيحاشه واتصال فرع السالكين من قولهم رجل نجد اذا كان فرعا ونجد مذكر قال الشاعر * الم تر ان الليل يقصر طولها *
نجد ويزداد النطاف به نجدا * ولوانته احد ورده على البلد لجازله ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها لغتان وقال الكلبي في اسماء البلدان نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده ممالي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبل طى والى وجرة والى اليمن والمدينة لانها مية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القتيبي حد ثنا الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد انهمت الى البحر فاذا عرض لك الحرار وانت تنجد فتلك الحجاز وقال ياقوت نجد تسعة مواضع ونجد المشهورة فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد الغرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع آخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عتميل ماسال من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجد اسافل الحجاز قال سمعت الباهلي يقول كل ما وراء الخندق خندق كسرى الذي خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والسرف كبد نجد وكانت منازل الملوك من بني آكل المرار وفيه اليوم حى خربة وفيه الرينة وما كان منه الى الشرق فهو نجد **قوله** من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور امس كأنه هضبة مظل على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فيقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله تعالى ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القاسبي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضوع ومن قال بالفتح اراد الطريق

الذى يفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يحمى
 في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهرى في صحاحه غلطين احدهما
 انه بفتح الراء والآخر زعم ان اويس القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب
 الى قبيلة يقال لهم بنوا قرن وليس هو بمنسوب الى مكان فانهم **قوله** من يلم بفتح الياء آخر
 الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو
 جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف قلت ان اريد
 الجبل فنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة
 يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال الملم يعنى بقلب الياء همزة وفي المحكم
 يلم والملم جبل وقال البكرى اهله كنانة وتخذر اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار
 جبال تهامة وقال الزمخشري هو وادبه مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه عسكرت
 هوا زن يوم حسين فان قلت ما وزنه قلت ففعل كصحيح وليس هو من الملت لان ذوات
 الاربعة لا يفتحها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فلاجل
 هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى في باب الميم وفصل الياء
 يلم قال يلم لغة في الملم وهو ميقنات اهل اليمن **قوله** بيان الاعراب **قوله** قام في المسجد في محل الرفع
 على انه خبران **قوله** فقال عطف على قوله قام **قوله** من اين يتعلق بقوله تأمرنا وكلمة اين استفهام
 عن المكان **قوله** ان نهل اصله بان نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال **قوله** يهل اهل
 المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت متول القول **قوله** من ذى الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من
 ابتدائية اى ابتداء اهلالهم من ذى الحليفة **قوله** ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل
 المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير في الكل اهل لانه وان كان في الظاهر
 على صورة اخبر ولكن في المعنى على الامر **قوله** وقال ابن عمر رضى الله عنهم عطف
 على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفنا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال
 ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد
 من الزعم اما القول المحقق او المعنى المشهور **قوله** ان رسول الله عليه الصلاة والسلام بفتح همزة
 ان لان مع اسمها وخبرها مدت مسد مفعولى زعم **قوله** يقول جملة في محل النصب لانها خبر
 كان **قوله** بيان المعاني **قوله** في المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله**
 ان نهل اى نحرم والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية **قوله**
 قال ابن عمر ويزعمون قال الكرماني يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخارى وهكذا
 حكم وكان ابن عمر رضى الله عنهما قلت هذا مثل ما قاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون ولا يريد
 من هؤلاء الزاعمين الا اهل الجمة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بأرائهم لان هذا ليس
 مما يقال من جهة الرأى ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
 رواية مالك قال وبلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلم **قوله**
 لم افتدى لم افهم ولم اعرف هذه اى هذه المقالة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى ويهل اهل

الذين من يلم وفي رواية اخرى للبخارى في الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه الصلاة والسلام ﴿ بيان
 استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات
 اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضى الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن
 وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس اخرج الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر
 وزاد مسلم فيه ومهل العراق ذات عرق وفي رواية ابى داود والترمذى من حديث ابن عباس
 وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابوالعباس القرشى اجمع
 العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات
 واستحب الشافعى لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابى داود المذكور
 واخرج الترمذى ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف
 وانما استحب الشافعى لانه احوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق
 وقال النووى اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد
 من عمر رضى الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعى المنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده
 لحديث البخارى المذكور ودليل الثانى حديث جابر لكن لم يجزم الراوى برفعه قلت قد اخرج
 هذه الزيادة ابوداود بالحزم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت
 لاهل العراق ذات عرق واخرج النسائى ايضا لكن في حديث ابى داود افلح بن حديد وكان
 احدهن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدى تفرد به عند المعافى
 ابن عمران قلت قد اخرج لافلح مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه وثقه يحيى وابوحاتم وقال
 يحيى بن معين واحدهن عبدالله وغيرهما المعافى بن عمران ثقة وروى للمعافى البخارى وابوداود
 والنسائى وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابوداود وغيره من حديث عائشة وجابر رضى الله
 عنهما وغيرهما باسناد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعف اذا كان بغير فسق
 الراوى فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتاج به واما تعليل الدار قطنى للحديث بقوله انه
 لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعلى به الحديث فقد اخبر عليه الصلاة
 والسلام عمالم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا كان من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما اخبر به
 انه سيكون لهم مهل ويسلون ويحجون فكان ذلك وكان النبي عليه الصلاة والسلام وقت لاهل الشام
 الجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي عليه الصلاة والسلام بلدا لخليل عليه الصلاة والسلام لتيم الدارى
 وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذذاك قلت قال الطحاوى ذهب قوم الى ان اهل العراق
 لا وقت لهم كوقت سائر اهل البلاد واراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد
 واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا اهل العراق يهلون
 من الميقات الذى يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر جمع عوام اهل العلم
 على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما فعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضى الله
 عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة انتهى قلت الصحيح هو الذى
 وقته النبي عليه الصلاة والسلام كذا ذكره في مطامح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان
 الدين يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضى الله عنه يحرم من العقيق واستحب
 ذلك الشافعى وكان مالا واحدا واسحق وابو ثور واصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات

المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور
وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبدالله بن عمر في بعض غزواته وبمشد
عمر بن عبدالعزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة تسبع عشرة ومائة روى لدا جماعة *
الرابع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما * بيان لطائف اسناده * منها ان في الحديث والنعنة
قوله حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين بلخي
ومصرى ومدنى * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في الحج
واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عند به وثبت هذا الحديث ايضا من
رواية ابن عباس اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم
واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه
ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضى الله عنه لم يجزم برفعه * بيان اللغات * **قوله** ان نهل
من الالهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا فارق امد اهل واستهل
لرفعه صوته **قوله** من ذى الخليفة بضم الحاء وقع اللام تصغير الخليفة باللام المفتوحة كالتصبة وهى
تبت في الماء وجهها حلفاء كذا قاله الكرمانى وقال الصغاني الحلفاء نبت قال الدينورى قال ابو
زياد من الاعلال الحلفاء وقيل ما نبت الاقرب ما نبت ماء او بطن وادوهى سلسلة غليظة المس لا يكاد
احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد تأكل منها الغنم والابل اكلا قليلا وهى احب شجرة
الى البقر والواحدة منها حلفاء وقال الاصمعي حلفاء بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفاء
بفتح اللام وقيل يقال حلفاء وحلفاء وحلف مثل قصبته وقصباء وقصب وطرفه وطرفاء وطرف
وشجرة وشجرا وشجرو وقال ابو عمرو الحلفاء واحدة وجع وقد يجمع على حلافى على وزن بخاتى
وقال الكرمانى وذو الخليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعى على ميل من المدينة وقال
النووى ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن
مكة على مائتى ميل غير ميلين وقال الكرمانى الحنفى في مناسكك بينها وبين المدينة ميل او ميلان
والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهى الشجرة وفي موضع
آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذى وراءها قريب من ستة اميال
من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام وبذى الخليفة عدة آبار
ومسجدان لرسول الله عليه الصلاة والسلام المسجد الكبير الذى يحرم منه الناس والمسجد
الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي عليه
الصلاة والسلام **قوله** من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة
من الجانب الشامى يحاذى ذا الخليفة وكان اسمها مهجة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف
فاجحف السيل باهلها اى اذهب فسميت جحفة وهى على ست او سبع مراحل من مكة قال النووى على ثلاث
مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيدهمى قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر
ستة اميال وغدير ضم على ثلاثة اميال منها وهى ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهى
على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبي اخرجت
العماليق بنى عييل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا للجحفة وكان اسمها مهجة فجاءهم السيل
فاجحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير

العمامة وعم الراس سود لان العمامة تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم
 بها بمعنى وفلان حسن العمة اى الاعتماد **قوله** ولا السراويل قال الكرمانى السراويل العجمية
 عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا للتأنيث
 ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سر والة قال الشاعر * عليه من اللؤم
 سر والة * فليس يرق لمستضعف * وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيويه سراويل
 واحدة وهو العجمية فاعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهى مصروفة
 في النكرة قال وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفها ايضا في النكرة ويزعم
 انه جمع سر و ال وسر و الة ويحتج في ترك صرفه بقول ابن الرومي * فتحى فارسى في سراويل راح *
 والعمل على القول الاول والثانى اقوى وسرولته البسته السراويل فتسرول **قوله** ولا البرنس
 بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة
 طويلة وكان النساء يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون
 زائدة وقيل غير عربى وقال ابن حزم كل ما جب فيه موضع لاجراج الرأس منه فهو جبة
 في لغة العرب وكل ما خيط او نسج في طرفه ليمسك على اللابسين فهو برنس كالغفارة ونحوها
 ويقال هو ثوب رأى متصل به من دراعة او حبة او مطر او غيره **قوله** الورس بفتح الواو وسكون الراء
 وفي آخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن تصعب به الثياب ويتخذ منه العمرة للوجد وقال
 ابو حنيفة الدينورى الورس يزرع باليمن وزعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شئ بريا
 ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه يفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس
 عشر سنين اى يقيم في الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى بالحشى وفيه سواد وهو اكبر
 الورس وللعرعر ورس وللريث ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه بغير ارض العرب
 ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة اشياء لاتكون الا باليمن وقدملاآت
 الارض الورس واللبان والعصب واخبرنى ابن بنت عبدالرزاق وقال الورس عندنا باليمن
 بخفاش وملجان وطمام وسحبان والرقعة وجواز وهوزن وجبال ابن ابي جعفر كلها ويقال
 له الخض وقال ابن بيطار في جامعده يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبت يزرع
 كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شئ يشبه نشارة البابونج ومنه شئ
 يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقده انتهى يقال اورس المكان وورست الثوب توريسا
 صبغته بالورس وريسته صبغت بالورس **قوله** والزعفران بفتح الزاى والفاء جمع زعفران وهو
 اسم العجمي وقد صرفته العرب فقال ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفران وقال
 ابو حنيفة الدينورى لا اعلمه ينبت بشئ من ارض العرب وفي كتاب الطب للمفضل
 ابن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال مورج يقال لورق الزعفران الفيد ومنه
 يسمى مورج ابانيد **قوله** النعلن ثنية نعل وهو الحذاء بكسر الحاء وبالمديقال احتذى
 اذا اتعل وهى مؤنثة **قوله** الكمين ثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذى في
 وسط القدم عند معقد الشراك الا لعظم انما عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء
قوله سألته جلة في محل الرفع لانها خبران **قوله** ما يلبس كلمة ما استفهامية

او موصولة او موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل **قوله** فقال عطف على سأل
قوله لا يلبس يجوز بضم السين على ان تكون لنافية وبكسرهما على ان تكون لا نافية والتمييز
بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه **قوله** ولا ثوبا بالنصب وروى
ولا ثوب بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل مالم يسم فاعله اى ولا يلبس ثوب
قوله مسد فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة في محل النصب او الرفع صفة للثوب **قوله**
فيلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخله الفاء **قوله** وليقطعهما بكسر اللام وسكونها وهو عطف
على قوله فيلبس فان قلت اللبس بعد التقطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها
الشركة والجمع مطلقان غير دلالة على تقديم او مصاحبة ولهذا صح جاء زيد وبكر قبله وعمر ومعه وخالد
بعده وقال تعالى في سورة البقرة (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) وفي الاعراف وقولوا حطة
وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيويه الواو للشركة تقول مررت برجل ورجل
ولم يفد تقديم رجل في المعنى شيئا وانما هو شيء في اللفظ فكذا قلت مررت بهما **قوله** حتى
يكونا التقدير حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون نياته التقطع تحت الكمين **قوله** بيان
المعنى **قوله** ما يلبس المحرم قال المازري وغيره سئل عما يلبس فاجاب بما يلبس لان المتروك
منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك لبيان ان ما سواه مباح وهذا من بديع
كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى وهى مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس
ليوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه ومنطوقه مستعمل
فكان اوضح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم
العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثبت في الاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضى عياض اجع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث
لا يلبسه المحرم وانه نبه بالتمييز والسراويل على كل مخيط فنبه بالسراويل على كل ما يعم العورة
من المخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس مخيطا وغيره وبالخفاف على ما يستر الرجل
وان لباس ذلك جائز للرجال في غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مأمورات
بستر رؤسهن قلت وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي رأسه
بالمعتاد وغيره وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على
الرجل والمرأة فان قلت ما تقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فن ان علم عموم دو خصوصها
قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكورين واما العموم فن الادلة الخارجة عن هذا
الحديث ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس
المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل
وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب
الخطورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عمراء مهطعين الى الداعي
والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي في الحاج فانه
اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همه لمقاصد الآخرة **قوله** ولا ثوبا مسه الورس فان قلت فلم
عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعم الحكم للمحرم

والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط **قوله** فليقطعهما قال الكرمانى
 فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا اذ هو
 شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيب قلت هذا الذى ذكره ليس مذهب امامه فان القطع واجب بظاهر
 الامر عند جمهور العلماء الا ان احد جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول
 بالرأى بعينه ومنازعة السنة به ووجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾
 الاول قال ابن بطلان فيه من القدر انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان
 في جوابه بيان ما يسأل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخف وانما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمسئلة
 السفر وما يلحق الناس من الخفي بالمشي رحمة لهم ولذلك للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما يتفقون
 به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى * الثانى فيه بيان حرمة
 لبس الانشاء المذكورة على المحرم وهذا اجاع * الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذى مسه
 ورس او زعفران واطلق حرمة جماعته منهم مجاهد وهشام بن عمرو وعروة بن الزبير ومالك
 في رواية ابن القاسم عنده فانه قالوا كل ثوب مسه ورس وزعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان
 مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفه جماعته وهم سعيد
 ابن جبيرة وعطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
 وابو حنيفة ومالك والشافعي واحد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا
 للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسिला لانه ورد في حديث بن عمر
 المذكور الا ان يكون غسिला واخرج هذه الزيادة الطحاوى في معاني الآثار قال حدثنا يحيى
 ابن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح
 الازدى قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد الا يكون غسिला قال ابن ابي عمران
 رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحمانى اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم
 وثب من فوره فجماعته باصله فاخرجه منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحمانى فكتب عنده يحيى
 ابن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه الصلاة والسلام الغسيل مما قدمه ورس او زعفران
 انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلم صححنا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب
 الحديث في احاديث عبيد الله ولم يحيى بهذا احد غيره الا ان يكون غسिला قلت هذا يحيى بن معين
 كان اول من ذكر على يحيى بن عبد الحميد الحمانى يقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن
 ابن صالح الازدى هذا الحديث عندي واخرجه من اصله عن ابي معاوية كما ذكره الحمانى بهذه الزيادة
 كتب عنه يحيى بن معين وكفى حجة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي
 معاوية وابو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلم صححنا نفي علمه بصحته وهذا لا يستلزم نفي صحته في علم
 غيره فافهم * الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على وجوب
 القطع كما ذكرنا وجوزه احد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا في ذلك بظاهر حديث جابر
 اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرجه البخارى ومن لم يجد نعلين فليلبس
 خفين واختلف العلماء في هذين الحديثين اعنى حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم
 اصحاب احمدان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال وقال

الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهى عنه اماما ورد
الشرع به فليس اضاءة بل هو حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن
قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمر وبن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا
ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض
رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في المدينة فكأنه كان قبل الاحرام
وحديث ابن عباس يقول سمعت يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر
فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبيته للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
اليد قلت يفسر هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار وحدثنا احمد بن المقداد حدثنا جاد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول
الله ما يلبس المحرم الحديث كأنه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيدلالة
على ما ذكره وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا
في امالي ابى القاسم بن بشر بسند صحيح ان ناعما قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين
اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع ويقطع
الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في
آخرين فوقه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر
وقد اخذ بحديث عمر وعلى وسعيد وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ثم انما يحمل قوله وليقطعهما
على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد
قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظة وليقطعهما انها من لفظ الحديث
واما جعفر بن برقان توهم فيه في موضعين الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد
ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى
احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس نجد احدا رفعه غير زهير
قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عند الميموني في الخامس قوله في هذا الحديث ولا
السراويل اطلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار
بقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري
واحد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال فالشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة
رضى الله تعالى عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به
فحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم انتم ولكننا نقيد الجواز
بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة
غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم التعليل وجواز لبس
السراويل عند عدم الازار ثم اوجبت عليه الكفارة لدلائل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في
التمهيد واجعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد
الازار هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان

على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الأزار أو لم يجد وفي البدايع المحرم إذا لم يجد الأزار وامكند فتق السراويل والتستر فيد فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد رداء وله قيص فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدى به لانه لما شق صار بمنزلة الرداء وكذا إذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يفتق سراويله خلاف موضع التكتة ويأتر به لانه اذا فتق صار بمنزلة الأزار والله اعلم بالصواب واليد المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم * ص كتاب الوضوء ش

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب اولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذى ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدها على غيرها من الكتب المتعلقة بخو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان انصب لان احل العبادات ومبناها الايمان ومعرفة ما يجب وما يحجب وينبغى بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانها شرط الصلاة وشرط الشيء يستبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء في الوضوء وهذا انصب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر في أنواع من الانواع ينبغى ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قدم عند كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها وفي العباب طهر الشيء وطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والظهر بالضم الاسم والطهارة اسم من التطهير والطهر تقيض الحيض والتركيب يدل على تقاء وازالة دنس وفي الشرع الطهارة هى النظافة والوضوء بضم الواو من الوضوء وهو الحسن والنظافة تقول وضوء الرجل اى صار وضينا والمرأة وضيتة والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به وفي العباب الوضوء ايضا يعنى بالفتح مصدر من توضأت للصلاة مثل القبول وانكر ابو عمرو بن العلاء الفتح في غير القبول وقال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء بالفتح قال الماء الذى يتوضأ به قلت فما الوضوء بالضم قال لا اعرفه وما سبغ الوضوء فبفتح الواو لا غير لانه في معنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر الاخفش في قوله تعالى (وقودها الناس والجرارة) فتقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لمتان بمعنى واحد تقول النوقود والوقود يجوز ان يعنى بهما الحطب ويجوز ان يعنى بهما المصدر وقال غيره القبول والولوع فتقو حان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فبنى على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث لغات اشهر هان به بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ونقلها ابن الانبارى عن الاكثرين «الثانى انه بفتح الواو فيهما وهو قول جاعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف» الثالث انه بالضم فيهما وهى غريبة ضعيفة حكاهما صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها في الظهور **ص** * باب * ما جاء في قول الله عز وجل (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ش هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهى رواية الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقوله عز وجل

اذا قتم الخ ووقع في اصل الديماطى باب ماجاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال
 في شرحه وكذا مشى عليه الكرماني في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ
 مغالطى كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
 مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ماجاء في قوله تعالى واشارته الى ماجاء من اختلاف
 العلماء في معنى قوله تعالى (اذ قتم الى الصلاة) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمود على ما
 بينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام في هذه الآية الكريمة على انواع **الاول** افتتح كتاب الوضوء بهذه
 الآية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب او لاجل التبرك في الافتتاح آية من القرآن وان كان حق
 الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى **الثاني** في بيان الفاظ هذه الآية **ثالث**
 فقوله يا حرف نداء للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادى به القريب تو كيدا وقيل هي مشتركة بين البعيد
 والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهي اكثر حرف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف
 سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم المستغاث واياها وايتها الابها
 ولا المندوب الابها او ابو او قول من قال ان الياء مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب
 اللغة ذكروا ان يا حرف ينادى به القريب والبعيد فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله وقد قال الله
 تعالى ونحن اقرب اليه من جبل الوريد قلت هذا استقصار منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول العملة
 واي اسم يأتي خمسة معان **الاول** للشرط نحو اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى **الثاني** للاستفهام
 نحو ايكم زادته هذه ايمانا **الثالث** يكون موصولا نحو لنترعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير
 لنترعن الذي هو اشد نص عليه سيوي **الرابع** يكون صفة لشكرة نحو زيد اي رجل اي كامل
 في صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت بوبد الله اي رجل **الخامس** وصلته الى نداء ما فيه
 ان نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذ قتم الى الصلاة) وزعم الاخفش ان ايا هذه
 هي الموصولة حذف صدر صلتها هو العائد والمعنى يا من هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا
 على قوله يا من هم الذين آمنوا اذ قتم الى الصلاة ههناستعمل على ثلاثا واجده **الاول** يكون اسم الفاعل
 وهو حذف قول هاء التذكير بالفتح وهاء المؤنث بالكسر وهاء ما وهاء مؤن قال الله تعالى
 (هؤم اقرؤا كتابه) **والثاني** يكون ضمير المؤنث نحو ضربها وغلماها **والثالث** يكون للتبديد
 فتدخل على اربعة **الاول** الاشارة نحو هذا **الثاني** ضمير الرفع المخبر عند باسم الاشارة نحو هاتم اولى
الثالث اسم الله تعالى في التسم عند حذف الحرف نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما
 مع اثبات الضم وحذفها **الرابع** نعت اي في النداء نحو ايها الرجل وهو في هذا واجبة للتبديد على انه
 المتصود بالنداء ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذ قتم الى الصلاة **قوله** الذين اسم موصول موضوع
 لتجمع وليس هو جمع الذي لان الذي عام لذي العلم وغيره والذين يختص بدوى العلم ولا يكون الجمع اخص
 من مفردة وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذي صادر من غير تحقيق ثم
 ان الذين لا يثنوا اما ان يكون صفة لاي او يكون موصوفا محذوفا تقديره يا ايها الناس الذين
 آمنوا او يا ايها القوم الذين آمنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف
 بالجمع واي ايس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وصف
 اي هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع كله هو صفة اي لا المقدر وحده ولا الموصول

وحده فمن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني على الشيخ حافظ الدين النسفي
 في قوله الذين آمنوا صفة لاى بانه ليس كذلك لان صفة اى هو المقدر من القوم او الناس ثم
 آمنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لاى بواسطة الذين **قوله** آمنوا فعل ماض للجمع المذكور الغائبين
 من آمن يؤمن ايمانا **قوله** اذا استعمل في الكلام على وجهين * الاول ان تكون المفاجأة مختص
 بالجل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا
 الاسد بالباب ومنه فاذا هي حية تسعى * والثاني ان يكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص
 بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القيل قوله تعالى (اذا قمم الى الصلوة) فان اذا هنا ظرف تضمن
 معنى الشرط **قوله** قم فعل ماض للجمع المذكور الخاطبين **قوله** الى الصلوة كلمة الى تأتي للمناسبة معان
 * الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو (ثم اتعوا الصيام الى الليل) والمكانية نحو من المسجد الحرام الى
 المسجد الاقصى * الثاني المعية نحو من انصاري الى الله * الثالث التبيين وهي المينة لفاعلية
 مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السحن احب الى
 * الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك * الخامس بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيمة * السادس
 الابتداء كقوله * تقول وقد عاليت بالكوز فوقها ايسق فلا يروى الى ابن احرا * السابع معنى
 عند نحو اشهى الى من الرحيق السلسل * اى عندي * الثامن التوكيد وهي الزائدة اثبت ذلك
 الفراء مستدلا بقراءة بعضهم (افندة من الناس تهوى اليهم) بفتح الواو **قوله** الصلاة على
 وزن فعلة من صلى كالزكاة من زكا واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذى عليه الالبان لان المصلى
 يحرك صلويته في الركوع والسجود وقيل للثاني من خيل السابق المصلى لان رأسه يلى صلوى
 السابق ويقال الصلاة الدناء ومنه قول الاعشى في وصف الخمر * وقابلها الريح في دنها *
 وصلى على دنها وار تسم * اى دعاها بالسلامة والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن
 الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان تلت كيف يكون المعنى في الوجهين قلت على الوجد
 الاول يكون لفظ الصلاة من الاسماء المغيرة شرعا وعلى الوجد الثاني يكون من الاسماء المنقولة
 شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مرعى وفي التغيير يكون
 بانيا والكتد زيد عليها شئ آخر **قوله** فاعسلوا امر للجمع المذكور الحاضرين من غسل يغسل
 غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال
 وفي الشرع الغسل امر الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها
 ازالها بالماء او ما يقوم مقامه **قوله** وجوهكم جمع وجدوحي الفراء حي الوجوه وحي الوجود
 وحي الاجوه وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهو في اللغة مأخوذ
 من الموا جهة وهي المقابلة وحده في الطول من مبتدأ سطح الجهة الى منتهى اللحين وهما
 عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض
 وقال ابو بكر الرازى والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة
 الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى وقال الرازى ولانعلم خلافا بين
 الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضى ظاهر الاسم اذا كان انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه
 الشئ ويقابل به وهذا الذى ذكرناه من تحديد الوجه هو الذى يواجه الانسان ويقابله من غيره

فان قلت فينبغي ان يكون الاذنان من الوجه بهذا المعنى قلت لا يجب ذلك لان الاذنين تستران
بالعمامة والازار والقنسوة ونحوها وقال في البدائع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر
في غير الاصول كذا ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم
واصول شعر الحاجبين والحية والشارب وذنيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة
وقال ابو عبد الله الجيني لا تسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واستحق مطلقا وحكي
الرافعي قولاً وفي المبسوط العين غير داخل في غسل الوجه لما في اتصال الماء اليها حرج لانه شحم
لا يقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيد كفف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضاً شديداً لا
يجزئه الوضوء وقيل من رمدت عينه فردعت واجتمع رماصها تكلف اتصال الماء تحت مجتمع الرمد
ويجب اتصال الماء الى الماقي كذا في المجتبى وفي المغني والوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر
من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يعتبر كل احد بنفسه بل لو كان اجلح ينحسر شعره عن مقدم
رأسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل
الشعر الذي ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن بريزة للوجه حد طولاً وعرضاً حده طولاً
من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احتراز عن الاعمى والاقرع واختلف المذهب
في حده عرضاً على اربعة اقوال . فقيل من الاذن الى الاذن . وقيل من العذار الى العذار في حق
الملتحي ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد . والقول الرابع ان غسل الياض الذي بين الصدغ
والاذن سنة **قوله** وايديكم جمع يد واصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايدي وبدي
مثل فلس وافلس وفلوس ولا يجمع فعل على افعال الاحرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن
وجبل واجبل وعصا وعصا وعص وقد جمعت الايدي في الشعر على ايداق الشاعر . كانه بالصعجمان الانجد
، قطن سخام بايدي غزل . وهو جمع الجمع مثل اكرع و اكارع و اليد اسم يقع على هذا العضو من طرف
الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمار رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعموم قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق)
ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب ثبت بذلك
ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكرها
لاستقاط ما وراءها المرافق **قوله** الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع
طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم الآلة كالمحلب والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء
على ان يكون مصدراً او اسم مكان على الاصل وذكر ابن سيدة في المخصص ان ابا عبيدة قال المرفق
والمرفق من الانسان والدابة على الذراع واسفل العضد والمرفق المتكأ قال الاصمعي المرفق من الانسان
والدابة بكسر الفاء والمرفق الامر الرفيق بفتحها وفي الجامع للقرظ قال قوم المرفق من اليد والمتكأ
والامر بكسر الميم ولذلك قرأ الاعمش والحسن وابو عمرو وحزرة والكسائي ويهبي لكم من امركم مرفقا
بكسر الميم وقرأها اهل المدينة وعاصم بالفتح وبهذا يرد على الجوهرى حيث زعم ان الفتح لم يقرأ
احد به وفي الفريرين الفتح اقيس والكسر اكثر في مرفق اليد **قوله** وامسحوا امر من مسح مسحاً
من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهرى مسح برأسه ومسح بالارض ومسح الارض مساحة اي ذرعها
ومسح المرأة اي جامعها ومسحه بالسيف اي قطعه ومسحت الابل يوماً اي سارت ومسح الرجل

بالكسر مسخا من الاسمع وهو الذي يصيب احدر بليته قلت الريلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها
 هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفتح افسح والجمع ربلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجيء بمعنى الغسل
 على ما يجيء ان شاء الله تعالى والرؤس جمع رأس وهو جمع كثرة وجمع القلة ا رؤس **قوله** وار جلتم
 الى الكعيبين الارجل جمع رجل والكعب فيداقوال * الاول هو الناشئ عند ملتقى الساق والقدم
 وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عند الجوهري وقال الزجاج الكعبان العظمان النانان
 في آخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكعيبين ظاهران عن عنة القدم ويسرته
 فلذلك لم يخرج ان يقال الكعبان اللذان من صفتها كذا وكذا وفي المخصص في كل رجل كعبان
 وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين قال ابن جنى وقول ابى بكر * واذا يهب من المنام رأيت
 كوثوب كعب الساق ليس يزل * يدل على ان الكعيبين هما النانان في اسفل كل ساق ومن جنبها
 وليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب للارزهرى عن ثعلب الكعبان المتجمان النانان قال
 وهو قول ابى عمرو بن العلاء والاصمعي وفي كتاب المتبى وجامع القزاز الكعب الناشئ عند ملتقى
 الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح
 انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
 والقدم عند معقد الشراك وقال فخر الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب
 وقال الطرفان النانان يسميان النجمين وهو خلاف ما نقله عند الجوهري وحجة الجمهور لو كان
 الكعب ما ذكره لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الاسل ان ما يوجد
 من خاق الانسان مفردا فثنتيه بانفظ الجمع كقوله تعالى (فمدصفت قلوبكمما) وتقول رأيت
 الزيد بن انفسهما وقي كان ثنى فثنتيه بلفظ الثنية فلما نقل الى الكعاب علم ان المراد من الكعب
 ما اردناه الثاني انه شئ خفي لا يعرف الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد فمناط التكليف
 على الظهور دون الخفاء الثالث حديث عثمان رضى الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعيبين ثم اليسرى
 كذلك اخرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعيبين وحديث نعمان بن بشير رضى الله عنه في تسوية
 الصغوف فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواء ابوداود والبيهقي باسناد
 جيدة البخارى في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكره وحديث طارق
 ابن عبد الله اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد
 ابن ابى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سوق ذى الجواز وعليه جبة حراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله
 تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالجارة وقد ادمى عرقوبه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه
 فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فن هذا الذي يتبعه ويرميه بالجارة قالوا هذا
 عبد العزى ابولهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناقى في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء
 الماشى لا تصيب ظهر القدم فان روى هشام بن عبد الله الرازى عن محمد بن الحسن رضى الله عنه في ظهر
 القدم عند معقد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو عن هشام في نقله عن محمد بن محمد قال ذلك في مسألة المحرم
 اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعيبين و اشار محمد بن عبد الله الى موضع القطع فنقله هشام الى الظهارة
 وقال ابن بطلال في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة
 لا يعرفون ما قاله قلت هذا جهل منه بذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فان ذلك ليس قوله ولا نقله عند

احد من صحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة كذا وكذا وهذا جراءة على الأئمة في النوع الثالث في اعراب الآية ﴿ فتقوله يا حرف نداء و اى منادى والهاء مقحمة للتنييد والذى صفة لاي والتقدير يا أيها القوم الذين كابينام ونظير ذلك يا أيها الرجل **قوله** آمنوا جلة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كابين ذلك في موضع **قوله** اذا للشرط و قتم جلة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وهو جلة من الفعل والفاعل **قوله** وجوهكم كلام اضافي مفعوله وايديكم بالنصب عطفت على وجوهكم التقدير فاغسلوا ايديكم وقوله وامسحوا جلة من الفعل والفاعل عطفت على فاغسلوا وقوله برؤسكم جار ومجرور في محل النصب على المفعولية **قوله** وارجلكم بنصب اللام وخفضها بالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي واخفض في قراءة الباقيين وقال الرازي في الاحكام قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وجزرة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية و ابراهيم والفخاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلهما واجبا وسجى مزيد الكلام فيد ان شا الله تعالى في النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان فيهما الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال مخاطب بحرف نائب مناب ادعوا وفيها تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لاتعرف ذلك الا بمعرفة ادوات الشرط التي هو ان واما واذا واذاما واذوا واذما ومتى ومتى ما واين واين ما وحيث وحيثا ومن وما ومهما و اى و اى ولو وصاحب المعاني لا يتكلم الا في اذا وان ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها ما ان واذا فلان شرط مع الاستقبال يعني لتعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعني عدم جزم القائل بوقوع شرطها ولا لوقوعه بل تجوز كل منهما لكونه غير محتق الوقوع كافي اذا طلعت الشمس واللاوقوع كما في ان طار انسان ونحو ان يكرمنى اكرمك اذا لم يعلم القائل اكرمه ام لا وماصل اذا الجزم اى جزم القائل بوقوع الشرط تحقيقا كما او خطايا كقولك اذا جاء محبي فان يجيبه ليس قطعا تحقيقا كقولك الشمس بل تقديرا باعتبار خطابي اى ظني وهو ان احب يزروه احب فاذا تمهد هذا فنقول ذكر في الآية الكريمة باذا دون ان وذكر في آية الفسل بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالتها من ذكره باذا الذى تدخل على امر كائن او منتظر لاحتمال بخلاف الجنابة فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من الاشياء المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بأن فان قلت ماتقول في قولهم ان مات فلان قلت هذه الجهالة في وقت الموت لافي وقوعه فلا يتدرج ذلك وفيها استعمال الغائب موضع مخاطب وذلك لان القياس في قوله آمنوا ان يقال آمنتم لان من حق المنادى بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا ايها ويا انت اذ مقتضى الحال في مخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء لطلب الاقبال لمخاطب بعده بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغائب فعبر عنه بالمظهر الذى هو للغائب ليكون اقضى لحق البيان وفيها اختيار لفظ الماضى على المضارع في قوله قتم وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادى اتى بضمير مخاطب بقوله قتم ولما جاء الاختلاف بين آمنوا وقتم ذهب بعضهم الى ان هذا من

قبيل الالتفات لان آمنوا مغايبة وآمنتم مخاطبة ومن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفي في شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين الاتراوى في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الآية الا في الموضوع الذى اقتضاه قلت على تقريره كلام النسفي صحيح والخط عليه مردود يفهم ذلك من التقرير الذى سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبنى على ان آمنوا صلة الذين والموصولات غيب والضمير الذى يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غائبا ولكن الجملة كلها اعنى قوله يا ايها الذين آمنوا في حكم الخطاب لانه منادى فوجب ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله قتم بالخطاب واقعا في محله منجرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها * ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين آمنوا في حكم الخطاب ان الغائبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة والاجماع وقال بعضهم انما قال آمنوا ولم يقل آمنتم ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيمة ولو قال آمنتم لاختص بمن كانوا في عصر النبي عليه السلام وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله اذا قتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاعلموا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) التقدير فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لمجاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدره الفاعل عليه وارادته وهى قصده اليه وخلص داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اى لا يقدر ان على الطيران والابصار كذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقم المسبب مقام السبب للملازمة بينهما ولا يجاز الكلام النوع الخامس في استنباط الاحكام * وهو على انواع * الاول ظاهر الآية يقتضى وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا خلاف فيه بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء مسببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ والجواب عن هذا ان معنى الآية اذا قتم الى الصلاة من مضاجعكم فاعلموا الخ او اذا قتم الى الصلاة وانتم محدثون فاعلموا والدليل على ذلك من السنة والقياس * اما السنة فارواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر ورواه الطحاوى والترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة اذ لم يجدد النبي عليه السلام الطهارة لكل صلاة ثبت بذلك ان في الآية مقدر يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوى في معاني الآثار وابو بكر الرازى في الاحكام والطبرانى في الكبير من طريق جابر عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الغفواء عن ابيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جنب او اهرق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قتم

الى الصلاة فدل هذا الحديث على ان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة وان التقدير في الآية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قلت حديث جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لان سفيان يقول كان جابر ورعا في الحديث ما رأيت اورع في الحديث منه وعن شعبة هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقوله كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال سعد اذا توضأت فصل بوضوءك ذلك ما لم يحدث وروى الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي البصري وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير ابى غلاب عن عطاء بن عبد الله الرقاشي قال كنا مع ابى موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة فنادى مناديه لا طهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقة فلما حضرت العصر نادى مناد العصر فهب الناس للوضوء ايضا فأمر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا جاد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وجاد هو ابن سلمة وايوب هو السخيتاني وعبد هو ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث فكذلك التيمم واخرجه الطحاوي ايضا نحو ما منه وقال ايضا حدثنا حفص عن ايوب عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال رأيت سعدا يصلي الصلوات بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا يحيى بن العلاء عن الاعشى عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضأ بقدر رجلي الرجل ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث * واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكروا كان كل من جلس يتوضأ ثم اقام الى الصلاة وضوء آخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الاصل بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فيتموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص في البدل نص في الاصل فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم اضمرت الحدث في الآية فأت كراهة ان يفتح آية الطهارة بذكر الحدث كما في قوله تعالى (هدى للمتقين) حيث لم يقل هدى للمتقين الصائرين الى التقوى بعد الضلال كراهة ان يفتح اولي الزهراء وبن بذكر الضلالة فان اعترض على الاول بان الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتموه على الثاني بان الآية بعبارة تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وآية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على

المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفضى الى وجوب القيام للوضوء دائما لان اداء الصلاة لا يتحقق اذ ذاك وذلك باطل بالاجماع وما يفضى الى الباطل باطل واذا اثبت هذا ظهر ان ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضى وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال الثانى فان اعترض المعترض بان الاستدلال فامد ههنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يتخلف البدل عن الاصل في الشرط فانه خالفه في اشتراط النية وهى شرط لاحتمال اجيب بان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يتخالف الاصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم لاشترط سببه فان قلت قد روى عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم انهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلائل التى ذكرناها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد وقال ابو بكر الرازى سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو الاول وفي الحواشى الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذى هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به في الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما الدلالة فقوله اذا قمتم الى من مضى جمعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذلك الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فبيما عند الشافعى قال المتولى والشاشى من الشافعية في موجب الوضوء ثلاثة اوجه* احدها الحدث فلولاه لم يجب الشانى القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله* الثالث وهو الصحيح عند المتولى وغيره انه يجب بهما ثم الحدث على جميع البدن في وجهه كالجنابة حتى يمنع من مس المحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفي وجهه يختص بالاربعة وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن وبشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاطبى العموم وقال ليعوى وغيره الاختصاص ورجحه النووى ﴿ النوع الثانى من النوع الخامس ﴾ ان قوله الى الصلاة يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة اى صلاة كانت * الثالث استدل بظاهر الآية طائفة ان الوضوء لا يحزى الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانهم لم يقيد في النص دخول وقت الصلاة ويؤيد ما ذكرناه مارواه النسائى وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكا ثم اقرب بدنة ومن راح من الساعة الثانية فكا ثم اقرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكا ثم اقرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكا ثم اقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكا ثم اقرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا نص جلى على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعده واى الامرين كان يتطهر الراح

من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك * الرابع فاعسلوا يقتضى استحباب الغسل وهو اسم لامرار الماء على الموضوع اذالم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها ازالها بامرار الماء وما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضوع بيده وانما عليه امرار الماء حتى يجرى على الموضوع قال ابو بكر الرازى وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء وذلك الموضوع به والالم يكن غاسلا وقال آخرون وهو قول اصحابنا وامة الفقهاء عليه اجراء الماء وليس عليه ذلك به وروى هشام عن ابى يوسف انه يمسح الموضوع بالماء كما يمسح بالدهن وفي التحفة الغسل تسبيل الماء على الموضوع والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازى الغسل به وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجوز وعلى هذا لو توضع بالثلج ولم يقطر منه شئ لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تأويل ماروى عن ابى يوسف ان سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وفي الاحكام لابن بزرة صفة الغسل في الاعضاء المغسولة ان يلقى العضو بالماء لان يله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء كسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ما عهدناهم يلمطون وجوههم بالما وجماعة العلماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التى قال بها لانسيمها العرب غسلا البتة * الخامس قوله فاعسلوا وجوهكم يقتضى غسلا الوجه وقد ذكرنا حده * السادس ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبتين بالآية اذ ليس داخل الانف والقم مؤاجهين لمن قابل الوجه فن قال بوجودهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جائز * السابع ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تغطى في الاكثر كسائر الوجه فيقتضى ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا يكون من الوجه لان الوجه ما واجهك من البشرة دون الشعر النابت عليه بعدما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتحليلها ومسحها * الثامن قوله فاعسلوا وجوهكم يقتضى جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعى مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء على الموضوع وليس هو عبارة عن النية فن شرط فيه النية فقد زاد على النص * التاسع قوله وايدىكم يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على العضد غسل ما يحاذى محل الفرض لا ما فوقه وفي معنى الحنابلة وان خلق له اصبع زائدة او يد زائدة في محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضى ان كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعى في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة وان تعلقت في محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تعلقت في احد الحولين والتعم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا صارت كالنابتة في الحولين يجب غسل ما يحاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على منكب احدها ناقصة فالتامة هى الاصلية والناقصة خلقة زائدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشافعى ومن اصحابه من قال

لا يجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولما جاريا لا يستنجى وان وجد ذلك يستنجى بيده وان شلت يده مسح يديه على الارض ووجهه على الخائط ولا يدع الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعابين يوضو وجهه ويمس اطراف المرفقين والكعابين بالماء ولا يجزبه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الدراية لو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه وفي المغني وان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقى من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه الا باجرة يقدر عليه لزمه ايضا كما لزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه كالمعجز عن القيام لم يلزمه استئجار من يقيم ويعتمد عليه وان معجز عن الاجر او لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي مبسوط بكر قال الاسكاف يجب ائصال الماء الى ما تحت العين او الطين في الاظفار دون الدرن لتولده فيه وقال الصفار يجب ائصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر والا فلا وفي النوازل يجب في حق المصري دون القروي لان في اظفار المصري دسومة فيمنع وصول الماء الى ما تحته وفي اظفار القروي طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او خبز بمضوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر الاظفار وفيها طين او عجين او المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني اذا لم يستطع الامتناع عنه الا بخرج قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ما وراء النهر ولو بقى من موضع الغسل قدر رأس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس لم يجزه ولو تلطخت يدها بخميرة او حناء جاز وفي المغني اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا مستر عادة وفي الاحكام لابن بزرة اذا طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحب تقصيص الزائد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي المجتبى ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضع حرك حاتمته قلت في سنده معمر بن محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بزرة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل لا يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يحركه في الوضوء والغسل ويزيله في التيمم * العاشر قوله الى المرافق يدل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت الغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت الغيا واراد بالغاية الحد وبالغيا المحدود كما لا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) بخلاف قوله حتى يطهرن حيث دخلت الغاية في الغيا لانها انما تدخل اذا كانت عينا او وقتا وهما الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانه يبيق الفعل داخل في النهي ضرورة وهذا الذي ذكره الامام الرضا في لفظه وذكر غيره تعارض الاشياء وهو ان من الغايات

ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها لا يدخل كافي قوله تعالى (وان كان ذو عسرة
فانظره الى ميسرة) وقوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) وهذه الغاية اعنى المرافق تشبهه كلا منهما
فلاندخل بالشك ويقول زفر قال ابو بكر بن داود واشتهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا
ان هذه الغاية لاسقاط ماوراءها ادلولها لاشتملت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك
ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت
الحكم في الغاية وماوراءها قبل ذكر الغاية فذكرها لاسقاط ماوراءها والافلامداد الحكم الى تلك
الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي القيس عليه من قبيل الاثبات فلا يصح القياس هذا
هذا تقريره المرغيناني * والتحقق في هذا المقام ان هنا مدارك * الاول ان الى بمعنى مع قاله
تعلم وغيره من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى (ولانأكلوا اموالهم الى اموالكم) ويقولهم الى
الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع اننا منع ان يكون
الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الآية ولانأكلوها مضمومة الى اموالكم اى ولا تضعوها الى
اموالكم آكلين لها وكذا الذود اى مضمومة الى الزود ابل * المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان
التحديد شاملا للحد والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها
دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى تيمم عمار
رضى الله عنه الى المنكب ولهذا اوقال بعثك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون
المراد بالغاية اخراج ماوراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والنكبين اخراج ماوراءها * الثالث
ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى (فانظره الى ميسرة)
بما لا يدخل فيه لان الاصابع علة الانتظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لو دخل اوجب
الوصال وبما فيه دليل الدخول قولك حفظت ان قرآن من اوله الى آخره وقطعت يد فلان من الخنصر
الى السبابة فالحد يدخل في المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يقف على دليل فقد وجد
دليل الدخول ههنا لوجوه ثلاثة * الاول حديث ابي هريرة رضى الله عنه انه توضأ فغسل يديه
حتى اشرع في العضدين وغسل رجله حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت عليه السلام
يتوضأ رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه ما يدخل قوله حتى اشرع المعروف
شرع في كذا اى دخل وحكي فيه شرع وشرع وروى حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق *
* الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظمى الساعد والعضد وجانب الساعد ووجب الغسل دون
العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب *
الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك * المدرك
الرابع متى كان ذكر الغاية لمدا الحكم اليها لاندخل الغاية في الغيا كافي الصوم لانه عبارة عن
الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا بصوم يمضت بالصوم ساعة وكذا لو قال ثم
اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية او يتناول زيادة على الغاية تدخل
الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ماوراء الغاية مع بقاء الغاية والحد داخلا في الحكم
واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها الى اعلى الفخذ فكان ذكر
الغاية لاجراء ماوراءها واسقاطه من الايجاب فثبت الغاية وما قبلها داخل تحت الايجاب وورد

على هذا المدرك مسألة اليمين وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا
 الغاية لكانت اليمين متأبدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما رواه اها فليد ههنا كالأبد في اليمين قال خواهر
 زاده ولا وجه لتخرج هذا النقص الابالمنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضى الدين النيسابورى
 هذه الغاية للدين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم للمحال فكان مداها الى الابد قلت هذا ممنوع فان المضارع مشترك
 بين الحال والاستقبال والمشارك بعم في النفي حتى لو حلف لا يكلم موالى فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره
 في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشراء الى الغد
 فله الخيار في الغد كانه لانه لو اقتصر على قوله انى بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد للاسقاط ما رواه
 اما وجه ظاهر الرواية في اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل
 اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استأجر
 دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب * الحادى
 عشر قوله وامسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الرأس واختلفوا في المفروض منه فروى عن
 اصحابنا فيه روايتان احدهما ربع الرأس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ بمقدم الرأس وقال
 الحسن بن الصالح يبدأ بمؤخر الرأس وقال الاوزاعى والليث يمسح بمقدم الرأس وقال مالك الفرض
 مسح جميع الرأس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعى الفرض مسح بعض رأسه ولم يجدينا
 قلت للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاستة عن المالكية حكها ابن العربى والقرطبي وقال ابن مسلمة
 صاحب مالك يجزئه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزئه الثلث وروى البرقى عن اشهب
 يجزئه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعى والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنه يجزئه اذنى
 ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعنى عن ترك شىء يسير منه يعزى الى
 الطرطوشى وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان بعض مسح شعرة واحدة يجزئه وقالوا تصور ذلك
 بان يكون رأسه مطليا بالخناء بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا
 ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التى يتكلف في تصورها وقال ابن القاضى الواجب
 ثلاث شعرات وهو اخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزئ عن المسح
 فى الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا
 فى المفروض منه ثلاث روايات فى ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره فى المحيط والمفيد وهو رواية
 هشام عن ابي حنيفة وفى رواية الكرخى والطحاوى مقدار الناصية وذكر فى اختلاف زفر عن ابي
 حنيفة وابى يوسف انهما قالا لا يجزئه الا ان يمسح مقدار ثلث رأسه اربعة وروى يحيى بن
 اكرم عن محمد انه اعتبر ربع الرأس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض
 المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفى جوامع الفقه عن الحسن يجب
 مسح اكثر الرأس وعن احد يجب مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه والمرأة يجزئها مسح مقدم
 رأسها فى ظاهر قوله وفى المعنى واختلف فى قدر الواجب فروى عن احد وجوب مسح جميعه فى حق
 كل احد وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك والرواية الثانية يجزئ مسح بعضه قال ابو الحارث
 قلت لاحد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزئه ثم قال ومن يمكنه ان يأتى على الرأس كله ونقل
 عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر رضى الله عنهما مسح اليافوخ وعن قال

يُسمح البعض الحسن والثورى والاوزاعى والشافعى واصحاب الرأى الا ان الظاهر عن احد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المرأة يجزئها مقدم الرأس قال الخلال العمل في مذهب ابى عبدالله انها ان مسحتة بدم رأسها اجزأها وقال مهني قال احد ارجوا ان تكون المرأه في مسح الرأس اسهل وفي الروضة الواجب في مسح الرأس ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجهه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشمرط الشعر المسوح ان لا يخرج عن حد الرأس لو مد سبطا كان او جعد انتهى * اعلم ان الذى ذهب اليه الشافعى في مسح الرأس لم يوجد له نص في الاحاديث التى رويت في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا * اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام فاكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فغصص واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجله اخرجها الجماعة كلهم من حديث مالك * واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بجمل فالتحق بيانا به فان قلت الحديث يقتضى بيان عين الناصية والمدعى ربيع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل معنيين بيان الجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا للجمل الكتاب والاجال في المقدار دون المحل لانه الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت لانسلم ان الاجال في المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المحل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض لا مطلق المقدار لوجوه * الاول ان المسح على ادنى ما ينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة * والثانى ان الله افراد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة * والثالث ان الفروض في سائر الاعضاء غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعلة صلى الله عليه وسلم بيانا ويقال الباء للالصاق فاقضى الصاق الة المسح بالرأس لكن اللصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملتصق بجمل فكان قوله صلى الله عليه وسلم بيانا وقال صاحب الاختيار الاجال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربيع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعى وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة الجميع تكون الباء في رؤسكم زائدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الاصل كما ذكر في الاصول والعمل هنا ممكن بأى بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملا فان قلت لانسلم ان الكتاب بجمل لان الجمل لا يمكن العمل به الا ببيان من الجمل والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الاقل لتيقنه قلت لانسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والاقل لا يكون اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الابه فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجال في المقدار فان قلت سلنا انه بجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الرأس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب قلت

البيان لما فيه من الاجال فكان الناصية بيانا للمقدار للمحمل المسمى ناصية اذلاجال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايح فكانا متساويين في العموم فان قلت لانسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ماثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لازمه هو تكفير الجاحد منتف فينتفي المزوم قلت الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولا نسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون مؤولا وموجب الاقل والجميع مؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانيين الا ترى ان اهل البدع لا يكفرون بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتأويلهم فافهم وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضى مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني فان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فيكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما يمكن ههنا استعمالها على وجه الفائدة لميجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبويض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالخائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الخائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل الباء في الآية على التبويض توفية لحقها وان كانت في الاصل للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض والدليل على انها للتبويض ما روى عمر بن علي ابن مقدم عن اسمعيل بن حاد عن ابيه حاد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح بعض الرأس اجزأه قال فلو قال وامسحوا برؤسكم كان الفرض مسح الرأس كله فاخبر ان الباء للتبويض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على انه قد اريد بها التبويض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والافتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبويض فحينئذ احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي هو وحده فان قلت اذا كانت للتبويض لما جاز ان يقال مسحت رأسي كله كما لا يقال مسحت بعض رأسي كله قلت قدينا ان حقيقتها اذا اطلقت للتبويض مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال مسحت برأسي كله علمنا انه اراد ان يكون الباء ملغاة نحو قوله تعالى (مالكم من اله غيره) ونحو ذلك فان قلت قال ابن جنى وابن برهان من زعم ان الباء للتبويض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك التبويض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه (عيننا يشرب بها عباد الله) وقول الشاعر * شرين بماء البحر ثم ترفعت * ويقال ان الباء في الآية للاستعانة وان في الكلام حذفوا قلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى الزيل بالباء فالاصل امسحوا برؤسكم بالماء * والتحقيق في هذا الموضع ان الباء للالصاق فان دخلت في آله المسح نحو مسحت الخائط يدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو فامسحوا برؤسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجال في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه * الثاني عشر قوله وارجلكم الى الكعبين يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جواهر العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم قرئ بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلهما الاثمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القرائتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المفسول فلا يخلو حينئذ

القول من اخدمان ثلاثة اما ان يقال ان المراد هما جميعا فيكون عليه ان يمسح ويغسل او يكون المراد احدهما على وجه التخيير بفعل التوضي اليمامشاء ويكون ما يفعله هو المفروض او يكون المراد احدهما بعينه لا على التخيير فلا سبيل الى الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فمعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل ايضا فهو صار في حكم الجمل المفتقر الى البيان فهما ورد فيه من البيان عن الرسول عليه الصلاة والسلام من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلًا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه الصلاة والسلام غسل رجله في الوضوء ولم تختلف الأئمة فيه واما قولافارواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن الوليد يزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابوامامة وابوبكر الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض الصحابة رضى الله عنهم * اما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجه من طريق ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام في قدم رجل لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار * واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخارى حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه وكان يربناو الناس يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم عليه الصلاة والسلام قال ويل للعاقب من النار واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارمى ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب * واما حديث عائشة رضى الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبدالرحمن بن ابي بكر رضى الله تعالى عنه فتوضأ عندها فقالت يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويل للعاقب من النار واخرجه الطحاوى ايضا * واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للعاقب من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبدالله بن عمرو وروى له الجماعة سوى البخارى والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ولما ذكر ابن ماجه حديث جابر ويل للعراقيب من النار قال هذا اعجب الى من حديث عبدالله بن عمرو وحديث عبدالله بن عمرو واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجيه وابن خزيمة في صحيحه ولفظهما واعقابهم بيض تلوح لم يسمها الماء * واما حديث عبدالله بن الحارث بن جزء فاخرجه احمد في مسنده حدثنا هارون قال حدثنا عبدالله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني عتبة بن مسلم عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويل للعاقب وبطون الاقدام من النار واسناده جيد حسن واخرجه الطحاوى والطبراني ايضا وصححه الحاكم * واما حديث خالد بن الوليد ويزيد بن

ابى سفيان وشرحيل بن حسنة فاخرجه ابن ابي خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتوا الركوع والسجود
وبل للاعقاب * واما حديث ابى امامة فاخرجه الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابط عن ابى امامة
او عن اخى ابى امامة رأى قوما يتوضؤون فبقي على اقدمهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان رأى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء
ورواه الطبراني فى الاوسط عن ابى امامة واخيه من غير شك ولا تردد وقال ابو زرعة لما سئل عن
هذا الحديث اخوابى امامة لا اعرف اسمه * واما حديث ابى بكر الصديق فاخرجه ابو عوانة
فى صحيحه من حديث عمر عن ابى بكر الصديق توضحاً رجل وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال
له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فأتم وضوءك قال ففعل * واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة
فى صحيحه نحو حديث ابى بكر * واما حديث محمد بن محمود فاخرجه ابو موسى المدينى فى كتاب
الصحابة واخرجه الشافعى فى مسنده قال عليه الصلاة والسلام لا عمى يتوضأ بطن القدم فجعل
الاعمى يغسل بطن القدم وقال ابو اسحق الثعلبى فى تفسيره فسمى الاعمى ابا غسيل * واما حديث
بعض الصحابة فاخرجه ابو داود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة وزعم ابو اسحق الفيروزى باذى فى كتاب غسل الرجلين ان ابى سعيد رواه
ايضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا غير مستقيم لان حديث ابى سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء
ولم يذكر فيه الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمى واحمد بن حنبل فى آخرين فقوله ويل
للاعقاب النار وعيد لا يجوز ان يستحق الابتك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل
وفى الغاية * اما وظيفة الرجلين ففيهما اربعة مذاهب * الاول هو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم
من اهل السنة والجماعة ان وظيفة الغسل ولا يعتمد بخلاف من خالف ذلك * الثانى مذهب الامامية
من الشيعة ان الفرض مسحهما * الثالث هو مذهب الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى وابى
على الجبائى انه مخير بين المسح والغسل * الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان
الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هما غسلتان ومسحتان وعندما امر الله بالمسح
وابى الناس الا الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال (اغسلوا وجوهكم
وايديكم وامسحوا برؤوسكم وارجلتكم الى الكعبين) فانه ليس شئ من ابن آدم اقرب من مسه من قدميه
فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما فسمع ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه فقال صدق الله
وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلتكم) وكان عكرمة يمسح برجليه ويقول
ليس فى الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح وقال
فتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراءة الجرح محكمة فى المسح لان المعطوف يشارك المعطوف
عائداً فى حكمه لان العامل الاول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سبويه وعند
آخرين يقدر للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان ابا على قال
قد اجاز قوم النصب عطفاً على وجوهكم وانما يجوز شبهه فى الكلام المعقد وفى ضرورة الشعر
وما يجوز على مثله محبة العى وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمراً جوارثهما ومر بى بكر وخالد
فاى بيان فى هذا واى لبس اقوى من هذا ذكره الرسى حاكياً عنه فى رى الظمان ويحتمل العطف

على محل برؤسكم كقوله تعالى (يا جبال اوبي معه والطير) بالنصب عطفاً على المحل لانه مفعول به
 وكقول الشاعر * معاوى انا بشر فاسبح * فلسنا بالجبال ولا الحديد * بالنصب على محل الجبال
 لانه خبر ايس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم * ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة
 وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل رجله وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث على
 وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنات وعوذ بن عفراء وعمرو بن عبسة رضى الله عنهم
 وثبت انه عليه الصلاة والسلام رأى جماعة توضأوا وبقيت اعقابهم تلوح فلم يسها الماء فقال ويل
 للاعقاب من النار ولم يثبت عند عليه الصلاة والسلام انه مسح رجله بغير خف في حضره ولا سفر والآية
 قرئت بالمركات الثلاث بالنصب وله وجهان * احدهما ان يكون معطوفاً على وجوهكم فيشاركها
 في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المغسولين لوجوب تأخير غسلها عن مسح الرأس
 عند قوم ولا استحبابه عند آخرين * والثاني ان يكون عاملاً مقدرًا وهو واغسلوا ابالاعطف على
 وجوهكم كما تقول اكلت الخبز والابن اى شربته وان لم يتقدم للشرب ذكره وهناتقدم للغسل ذكر فكان
 اولى بالاضمار منه اعلفتها تبتاد ما باردا اى سقيتها وقال * رأيت زوجك في الوغى مقلدا سيفاً ورمحاً اى
 وحاملاً معاً وقال * شراب البان وتمرو اقط * اى وآكل تمر و اقط * وبالجره عنده اجوبة الاول انها جرت
 على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى (انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم) على جوار يوم
 وان كان صفة للذباب وكقولهم هذا جحر ضب خرب صفة جحر وان كان مرفوعاً فاذا قلت جحر اضب
 خربين وجحرة ضباب خرب لم يجزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الآخر
 مثل الاول واجازه سيويه في الكل الجواب الثاني انها عطفت على الرؤس لانهما تغسل بصب
 الماء عليها فكانت مظنة لاسراف الماء انتهى عنه لا تمسح ولكن ليده على وجوب الاقتصاد في صب الماء
 عليها حتى بالغاية ليعلم ان حكمها يخالف حكم المعطوف عليه لانه لا غاية في المسوح قاله صاحب الكشاف *
 الجواب الثالث هو شمول على حالة اللبس للحنف والنصب على الغسل عند عدم روى همام بن الحارث
 ان جرير بن عبد الله رضى الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما معنى وقد رأيت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلنه وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة
 قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد
 ما ذكره فان قلت روى محمد بن سمر الو قدى ان جرير السلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت
 في ذى الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لان الواقدي فيه كلام وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم
 * الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توضأ قاله ابو زيد وابن
 قتيبة وابو على الفارسي وفيه نظار وماذا كر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت
 عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن
 سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخارى عنه انه توضأ وغسل رجله وقال هكذا رأيت رسول الله
 عليه الصلاة والسلام واما قوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب على المحل فمنوع لانه مفعول
 معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيويه وهننا لبس
 فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقدان سيويه غلط فيه وانما قال الشاعر بالخفض والقصيدة
 كلها مجرورة فاكان مضطرا الى ان ينصب هذا البيت ويحتمل بحيلة ضعيفه قال * معاوى انا بشر فاسبح *

• فلسنا بالجبال ولا الحديد * اكتم ارضنا وجرت مواها • فهل من قائم او من حصيد * انطمع في الخلود
 اذا هكنا • وليس لنا ولا لك من خلود * وقيل هما قصيدتان مجرورة • ومنصوبة وفيه بعدقات ملخص
 الكلام ههنا انه ثبت الوجود الثلاثة في قوله وارجلكم الرفع قرأه نافع رواه عنه الوليد بن مسلم
 وهو قراءة الاعشى والنصب قرأه علي وابن مسعود وابن عباس في رواية و ابراهيم والضحاك وابن
 عامر والكسائي وحض وعاصم وعلي بن حزة وقال الازهرى وهى قراءة ابن عباس والاعشى
 وحفص عن ابى بكر ومحمد بن ادريس الشافعى بالجاء قرأه ابن عباس في رواية والحسن وعكرمه وحزة
 وابن كثير وقال الحافظ ابو بكر بن العربي وقرأ انس وعلاء وابو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب
 والجرو بينهما تعارض والحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل
 بهما مطلقا العمل وان لم يمكن العمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد
 في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف لانه يؤدى الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر
 المطلق لا يقتضى التكرار فيعمل في حالتين فيعمل في قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان ياديتان ويحمل
 قراءة الخفض على ما اذا كانتا متورتين بالخزين وفيما بين القراءتين وعلاهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة
 من قرأ وارجلكم بالجاء معارضة لمن نصبها فلا حاجة اذا اوجدت المعارضة فان قلت نحن نحمل قراءة النصب
 على انها منصوبة على المحل فاذا جازناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناه النصب وان اختلف
 اللفظ فيها ومتى امكن الجمع لم يميز المحل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل
 تعالى قوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) وقال الشاعر * الا حى ندمانى عمير بن عامر * اذا ما
 نلاقينا من اليوم او غدا * فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضى
 الله عنهم * اما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذى اخرجه مسلم وفيه ثم يعمل قدميه الى الكعبين الحديث *
 واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن ابن عبد الرحمن السلمى قال بينا يوم والحسن يقرأ على على رضى الله عنه
 وجلس قاعدا على محاده فسمع يقرأ وارجلكم ففتح عليه الجليس بالخفض فقال على وزجره انما هو
 فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القرآن العظيم وتأخيرها وكذلك عن عروة وبجاهد
 والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد البيهقي
 عطا ويعقوب الخضرى و ابراهيم بن يزيد التيمي و ابا بكر بن عياش وذكر ابن الحاجب في اماليه انه نصب
 على الاستيناف وقيل المراد بالمسح في حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للشاكلة
 كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الرجل من بين سائر
 الاعضاء مظنة امسراف الماء بالنصب فعطف على المسوح وان كانت مغسولة لانتفيه على وجوب
 الاقتصاد في الصب لا تمسح وحيى بالغاية فليل الى الكعبين اماطة لظن ان يحسبها انها ممسوحة
 اذا المسح لم يصرف له غاية فافهم فان قلت رويت احاديث في مسح الرجلين * منها حديث رفاة
 ابن رافع عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
 تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين حسنه ابو على الطوسى الحافظ
 وابو عيسى الترمذى وابو بكر البرار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم * ومنها حديث عبد الله بن زيد
 اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابى عبد الرحمن بن المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب حدثنى ابو الاسود
 عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على رجله

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ به * ومنها حديث رجل من قيس رواه ابو مسلم الكنجي في سننه عن حجاج حدثنا جاد عن ابي جعفر الخطمي عمير بن يزيد عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال تبعت النبي عليه الصلاة والسلام بقدر فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض اخرى فمسح قدمه اليسرى * ومنها حديث جابر بن عبد الله اخرج الطبراني في الأوسط * ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرج ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ * ومنها حديث اوس بن اوس اخرج ابن شاهين ايضا * ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرج ابو داود مر فوما فقبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك * ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي القاضي في كتابه مسند عثمان بسند صحيح انه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطام في اسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه او حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات * واما حديث عبد الله ابن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لا يقوم به حجة وقال الجورقاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث رجل من قيس فان المسح فيه محمول على الغسل الخفيف * واما حديث جابر وعمر ففي اسنادهما عبد الله بن لهيعة * واما حديث ابن عباس فان ابواسحق الحرابي لما ذكره من جهة معمر لوشئت لحدثكم ان زيد بن اسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابواسحق الحمد لله الذي لم يقدر على لسان معمر ان يتحدث به على حقيقته انما حدث به علي حسب ان لانه حديث منكر الاسناد والخبر جميعا * واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح فيه كان على الخلف ~~ص~~ قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث ~~ش~~ ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعليق وسيد كرهه موصولا في باب مفرد لذلك وكذا قوله وتوضأ ايضا الى آخره تعليق وسيد كرهه موصولا في باب مفرد لذلك و اشار بهما الى ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفي بها اذا لم يكن الفرض الامرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها و اشار ايضا بقوله مرتين وثلاثا الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالباً اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا فان قلت في اين وقع بيان النبي صلى الله عليه وسلم بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوءه لانقبض الصلاة الابيه فقيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرج ابن ماجه ولكنه ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مهني سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره البخاري وقع في حديث ابن ماجه عن عبد الله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت البناني قال سألت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا

قال نعم قلت قال الترمذى روى وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهذا اصح من حديث شريك لانه روى من غير وجه هذا غير ثابت نحو رواه وكيع وشريك كثير الغلط وسألت البخارى عن الحديثين فيما ذكره في العلل الكبير فقال الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البرار حديث شريك قال لانعله يروى عن جابر الابهنا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي الابوحزة الثمالى انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في معجمه حدثنا محمد بن علي بن حفص حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجه ايضا نا ابوبكر بن خالد حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا بهتم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا سبع الوضوء وهو وضوءى ووضوء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال المقدسى هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر قال الدارقطنى في كتاب العلل رواه اسرائيل الملائى عن العمى عن نافع عن ابن عمر وهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عمرو بن الحارثى في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر بن يسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ولما رواه الدارقطنى في سنته قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقى هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب وليس بالقوى وقال في المعرفة والمسيب غير مجتج به وروى من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطى كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وقال ابو عمرو به كان لا يحدث الا بشئ يعرفه يقف عليه وقال ابو نصر بن فاخر كان شيخا جليلا ثقة يخطى وكان النسائى حسن رأى فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه وقال ابن عدى لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه قوله مرة مرة روى فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو اقرب الوجود * واما النصب فعلى اوجه * الاول انه مفعول مطلق اى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة * الثانى ان ظرف اى فرض الوضوء ثابت فى الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماتى وفيه بعد * الثالث انه حال قدسدت مسد الخبر كقراءة بعضهم وتحن عصبية بنصب عصبية * الرابع انه نصب على لغة من ينصب الجزئين لان فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التأكيد واما ارادة التفصيل اى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء فى كل الوضوء مرة فى هذا الوضوء ومرة فى ذلك الوضوء * فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله مرتين مرتين كذا فى رواية ابى ذر بالتكرار وفى رواية غيره بالتكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة قوله وثلاثا اى وتوضأ ايضا ثلاثا اى ثلاث مرات وفى رواية الاصيلي وثلاثا ثلاثا وفى بعض النسخ وثلاثة بالهاء قوله ولم يزد على ثلاث اى ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم فى وضوءه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوة قلت بل النسخ الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى لم يأت فى شئ من الاحاديث المرفوعة فى صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه زاد على ثلاث

بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام ذم من زاد عليها وهو فيارواه ابوداود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضع ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم * وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو فان قلت كيف يكون ظلما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت اجيب عنه بأجوبة * الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة ويؤيده مارواه ابونعيم بن حاد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسى لورجاله ثقات * الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عن الوضوء فراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعي ويعلى وزعم ابوداود في كتاب التفرّد انه من منكرات اهل الطائف ورواه ابن ماجه في سننه كذلك وراه احد في مسنده والنسائي في سننه بانفظ فقد اساء وتعدى وظلم * الثالث انه يكون ظلما لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين * الرابع انه انما يكون ظلما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ويقال معنى اساء في الادب بتركه السنة والتأديب باداب الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم لنفسه بما نقصها من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظلما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشيء في غير محله وايضا انما ينشئ هذا في رواية تقديم الاساءة على النقصان * وفي البدائع اختلف في تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي عليه الصلاة والسلام * ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاول فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابى بكر الاسكافي ان الثلاث تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس ظهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما ذنوبى به القربة وفي العتاسي وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسبيحاني ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الابالنية وعند الشافعية خمسة اوجه * اصحابنا ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفل استحباب والافلا وبه قطع البيهقي * وثانيها ان صلى فرضا استحباب

والافلا وبه قطع الفوراني* وثالثها مستحب ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء والا فلا ذكره الشاشي* ورابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والافلا وبه قطع ابو محمد الجويني* وخامسها مستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئاً اصلاً حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تقريظ فاما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة **ص** وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بان ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا لا يمشى على اطلاقه وانما يمشى هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا قوله الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه اي في الوضوء و اشار بذلك الى ما أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه باسنادين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الجبائي عن ابن عمرو ان رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لاحب الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة اوجه * اصحها ان الزيادة عليهما مكروهة كراهة تنزيهية* وثانيها انها حرام* وثالثها انها خلاف الاولى وابعده قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوايه وان يجاوزوا عطف على قوله الاسراف فيه وهو عطف تفسيرى للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اي الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجحة فابن الحديث قلت لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبي عليه الصلاة والسلام ان فرض الوضوء مرة مرة حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غاية ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ ايضاً مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكلف **ص**

* باب * لا تقبل صلاة بغير طهور **ش** باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء

واما بفتح الطاء فهو الماء الذى يتطهر به وتقدم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب فى احكام الوضوء والغسل اللذين لا يجوز الصلاة اصلا الا باحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه من طريق ابى المليلح عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شئ على شرط البخارى فلهذا عدل عنه الى ما ذكره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مع ان حديث ابن عمر رضى الله عنهما مطابق لما ترجمه وحديث ابى هريرة يقوم مقامه من حديث اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت ما الحدث يا باهريرة قال فساء او ضراط شئ من حديث اسحق بن ابراهيم الحنظلى قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص وجوابه انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على ان الاعم منه نحوه بل اولى على انا قلنا ان الاحاديث التى تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث ابى هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذى ذكرناه الآن بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج اصحاب الستة للجمع الاسحق بن راهويده فان ابن ماجه لم يخرج له واسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة بيان لطائف اسناده منها ان فيه الحديث والابخار والعنتنة ومنها ان راته كلهم يمانية الاسحق ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره من حديث اسحق بن ابراهيم الحنظلى اخبرنا البخارى ايضا فى ترك الحيل عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم فى الطهارة عن محمد بن رافع وابوداود فيه عن احمد بن حنبل والترمذى فيه عن محمود بن زياد عن كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذى حديث حسن صحيح بيان اللغات قوله احدث اى وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل فى الحدث من الحدوث وهو ككون شئ لم يكن قال الصغاني احدث الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث اى اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله من حضر موت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلتا اسما واحدا والاسم الاول منه مبنى على الفتح على الاصح ان قيل يبتأئها وقيل باعراهما فيقال حضر موت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز فى المضاف اليه الصرف وتركه وفى المطالع حضر موت بلاد اليمن وهذيل ويقال حضر موت بضم الميم والنسبة اليه حضر مى والتصغير حضر موت يصغر الصدر منهما وكذلك الجمع فيقال فلان من الحضارة قوله فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثانى مع الصوت وفى الصحاح فسا يفسو فسوا والاسم الفساء بالمد وتقاسمت الخنافس اذا اخرجت استهما لذلك وفى العباب قال ابن دريد الضراط معروف يقال شرط بضرط شرطاً وضروطاً وضريطاً وضراطاً بيان الاعراب قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل

الله الى آخره مقول القول قوله صلاة منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله من
وهي موصولة واحداث جملة صلواتها قوله حتى للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيبا بالتوضي
قوله قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضرموت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله
ما لحدث جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله يا باهريرة حذفتم الهزة للتخفيف قوله
فساء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو فساء اي الحدث فساء او ضراط ﴿ بيان المعاني ﴾
قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو في رواية البخاري في ترك الحيل
عن اسحق بن نصر وكذا روى ابوداود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ
لا تقبل صلاة من احدث على البناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء
وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الايمان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو
القبول عبر عنه بالقبول مجاز او اما القبول المنفي في مثل قوله عليه الصلاة والسلام من اتى عرفا لم تقبل له
صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لما منع ولهذا كان يقول بعض السلف لان
تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا * والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب
وقد تخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشارب الخمر مادام في جسده شيء منها والصلاة
في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة ففي قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالستر
ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع
انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة
ظاهر او باطنا وكذلك العكس ونقل عن بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات
على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما اخص من الآخر ولا يلزم من
نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله
من احدث قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما نقض الوضوء وهو موضوعه يطلق
على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كتنافس الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه
حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحتم ما يرفع ان لا يكون رافعا وكان
الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر وبهذا يقوى قول من يرى
ان التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت
ما وليس ذلك بدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا
لكل صلاة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك
الوقت بانه وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف وقد ذكر الفقهاء
ان الحدث وصف حكيم مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي ويزول الوصف الحكيم
منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فن يقول بأن التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامد المقدر الحكيم باق
لميزل والمنع الذي هو مرتب عليه التيمم زائل قوله حتى يتوضأ نفي القبول الى غاية وهو الوضوء
وما بعد للغاية مخالف لما قبلها فاقضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية

قبل الوضوء لها ثانياً وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيم * ثم اعلم ان معنى قوله حتى يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه لانه قد أتى بما مر به على ان التيمم من اسمائه الوضوء قال عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى كونه الاصل وههنا قيد آخر ترك ذكره لعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلاة والضيمير في قوله حتى يتوضأ يرجع الى قوله من أحدث وسماه محدثاً وان كان طاهراً باعتبار ما كان كافي قوله تعالى (وأتوا اليتامى اموالهم) وقوله حتى يتوضأ هو آخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من همام قوله فساء وضراط قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلاً سأل عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما سبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى وعلله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما قلت ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفاً بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف يسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثاً فتعرض للحكهما بيانا لذلك كذا قال بعض الشارحين وفيه بعد والاقترب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً * بيان استنباط الاحكام في الاول فيه الدلالة على ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما وحكى عن الشعبي وشهد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنائز بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما قال به بعض الشافعية فلوصلى محدثاً متعمداً بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكى عن ابي حنيفة انه يكفر لئلا عبه * الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً او اضطرارياً لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة * الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقت حدث يتوضأ ويبنى على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحكى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس برد عليهم اصلاً لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنا على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلّى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه * الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي عليه الصلاة والسلام سماه صلاة وقال الطواف صلاة الا انه اجمع فيه الكلام قلت اشترط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى (وليطوفوا) غير اننا نقول بوجودها خبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا ترى ان الانحراف والمثني فيه لا يفسدانه * ص * باب * فضل الوضوء والغرا المحجلين من آثار الوضوء * ش *
اي هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء قوله والغرا المحجلين بالجر في رواية المستمل عطفاً على الوضوء والتقدير وفضل الغرا المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته

وفي أكثر الروايات والغرا المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرمانى وجهه ان يكون
الغر مبتداً وخبره محذوفاً اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبره اي الغر
المحجلون منشاؤهم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استينافية والغرا المحجلون مبتداً وخبره محذوف
تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال
بعض الشراح والغرا المحجلون بالرفع وانما قطعها عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس
الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذى يدل عليها صريحاً لمطابقة ما في حديث الباب اياها
على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون مرفوعاً على سبيل الحكاية
ما ورد هكذا امي الغرا المحجلون من آثار الوضوء قلت وقع في رواية مسلم انتم الغرا المحجلون فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلاة
الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذى يحصل به القبول ويفضل به على غيره
من الامم **قص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم
المجمر قال رقيت مع ابى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ قال انى سمعت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ان امى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يبطل غرته
فليفعل **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة امامطابقته للاولى وهى قوله فضل الوضوء
فبطريق سوق الكلام له وامامطابقته للثانية وهى قوله والغرا المحجلين من آثار الوضوء فبطريق
التصریح في لفظ الحديث **بيان رجاله** * وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح
الكاف المصرى وقد تقدم **الثانى** الليث بن سعد المصرى وقد تقدم غير مرة **الثالث** خالد بن
يزيد من الزيادة الاسكندراني البربرى الاصل ابو عبد الرحمن المصرى الفقيه المفتى التابعى الثقة مات
سنة تسع وثلاثين ومائة **الرابع** سعيد بن ابى هلال الليثى مولا هم ابو علاء المصرى ولد بمصر ونشأ
بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة **الخامس** نعيم
بضم النون وفتح العين وسكون الباء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدنى العدوى من آل عمر
روى عن ابى هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجاعة وثقه ابو حاتم وآخرون وجالس
ابا هريرة عشرين سنة قوله المجمر اسم فاعل من الاجار على الاشهر ويقال المجمر بتشديد الميم من التجمير
وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يجزان مسجداً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال النووى المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم
الحرابى بان نعيماً كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يجزر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ اطلاق
المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى الجواز في نعيم **فائدة** في الصحابة نعيم بن عبد الله
النخاس وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله **السادس** ابا هريرة رضى الله عنه
بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع * ومنها ان نصف الاسناد مصرى
ونصفه مدنى * ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض * ومنها ان فيه من باب رواية الاقران
وهى رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من
رجال البخارى ومسلم وابن ماجه فقط **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره * اخرجه مسلم
ايضاً في الطهارة عن هارون بن سعيد الايبلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى بلال
وعن ابى كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن

عمارة بن غزيرة كلاهما عن نعيم الجعمر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابن هريرة سبعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرج ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اول من يؤذن بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع رأسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين سائر الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غير محجلون من اثر النوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعي بين ايديهم ذريتهم * بيان اللغات * قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمزة وبدون الهمزة قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي امامن الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة في رقيت قوله غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغراى ذوغرة بالضم قال ابن سيده الغرة بياض في الجبهة فرس اغرو غراء وقيل الاغر من الخيل الذي غرته اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تل على واحدة من الخدين ولم تسل سفلى وهي افئى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغر افرح لانك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدفقة وكاهن غرر فالغر جامعة لهن وغرة الفرس بياض يكون في وجهه فان كانت مؤزرة فهي وتيرة وان كانت طويلة فهي شادخة وعندى ان الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض والاغرا البياض من كل شىء وقد غر وجهه بغير بالفتح غرا وغرة وغرارة صرار ذاغرة قوله محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال ذو ميعة محجل القوائم وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منهم دون الاخرى في رجل ويدين قال تعادى من قوائمها ثلاث بمحجل وقائمة بهم ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الامع الرجلين ولا في بدو واحدة دون الاخرى الامع الرجلين والتحجيل بياض قل او اكثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائر ما كان وفي الصحاح يحاوز الارساغ ولا يحاوز الركبتين والعرقوبين وفي المغيب فاذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجلين قل او اكثر بعد ان يحاوز الارساغ ولا يحاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاجمال وهي الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وجملت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل او دون بدنه فهو محجل ثلاث مطلقا يدور رجل فان كان محجل يدور رجل من شق فهو ممسك الايمان مطلق الايامر او ممسك الايامر مطلق الايمان وان كان من خلاف قل او اكثر فهو مشكول انتهى قلت الاجمال جمع مجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المتقيد

بيان الاعراب **قوله** على ظهر المسجد يتعلق بقوله رقيت **قوله** فتوضاً هكذا وقع للجمهور
 الرواة بلفظ توضاً ووقع في رواية الكشميهني يومابدل توضاً وهو تصحيف ثم هو فتوضاً بالفاء في
 غالب النسخ وقد رواه الاسمعيلى وغيره من الوجه الذى أورده البخارى بلفظ ثم توضاً ووقع في
 بعض النسخ توضاً بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضاً استيناف كأن
 قائلاً يقول ماذا فعل قال توضاً ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضاً
 بالواو قلت في اكثر النسخ فتوضاً بالفاء التعقيبية كذا كرنا **قوله** قال استيناف ولهذا لم يذكر فيه
 حرف العطف كأن قائلاً قال ثم ماذا قال فقال قال انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يقول جلة
 وقعت حالا من النبي **قوله** ان امتى مقول القول وقوله امتى كلام اضافى اسم ان وقوله يدعون على
 صيغة المجهول في محل الرفع على انه خبران **قوله** يوم القيامة نصب على الظرف **قوله** غرا في اتصابه
 وجهان. احدهما ان يكون حالا من الضمير الذى في يدعون والمعنى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة
 ويدعون يتعدى في المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيامة كما في قوله تعالى (يدعون الى كتاب الله)
 تعالى * والوجه الآخر ان يكون مفعولاً تانياً ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى
 زيده واصل يدعون يدعون بواو ين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلت انفاً فاجتمع ساكنان الالف
 والواو بعدها فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار يدعون **قوله** محجبلين يحتمل الوجهين المذكورين
قوله من آثار الوضوء كلمة من تصلح ان يكون للتعليل اى لاجل آثار الوضوء **قوله** فن كلمة من موصولة
 تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله فليفعل ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى
 الشرط **قوله** استطاع جلة صلة الوصول **قوله** ان يطيل في محل النصب بقوله استطاع وان مصدرية
 والتقدير فن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل ومنفوع فليفعل محذوف للعلم به اى فليفعل الغرة او
 الاطالة **بيان المعاني** الالف واللام في المسجد للعهد اى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** يقول
 بصورة المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والاف الاصل ان يقال قال بلفظ
 الماضى **قوله** ان امتى الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهى في اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة
 وفي الحديث لو لان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وتستعمل في اللغة لعان كثيرة الطريقة والدين
 يقال فلان لامة له اى لادين له ولا تحلة له والحين قال تعالى (وادكر بعدامة) اى بعد حين والملك والرجل
 الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احدو الامة اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامة محمد
 صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهى من بعث اليهم وامة الاجابة وهى من صدقه
 وآمن به وهذه هى المرادة منها **قوله** يدعون وامان الداء بمعنى النداء اى يدعون الى موقف الحساب
 اولى الميراث اولى غير ذلك وامان الداء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا اى سميت به **قوله** يوم
 القيامة يوم من الاسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرفى علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم
 لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيامه فعالة من قام يقوم واصلها
 قوامه قلبت الواو اى لانكسار ما قبلها **قوله** من آثار الوضوء الأنا رجوع اثر واثرا لثى هو بقيته ومنه
 اثر الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشأ عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسب
 الى كل منهما **قوله** فن استطاع اى قدر ان يطيل غرته اى يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة
 الى تحت الحنك طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول في قوله

فليعمل لاناقلنا ان التقدير فليعمل الغرة او الاطالة وفيه ايضا الاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كافي قوله تعالى (سرايل تفيكم الحر) والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم يذكر كليهما مصرحاً من طريق عمارة بن غزبة وهو قوله فليطل غرته وتحجبله وانما اقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشئيين على الآخر وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقى اذ لم يؤت فيه الاباحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين والاسماء وبغلب احدهما على الآخر نحو القمرين والعميرين ونحوهما ورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر على المؤنث لبالعكس والامر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن ابي شاذ انه قال تغليب المؤنث على المذكر وقع في موضعين * احدهما ضممان للخطبة * والآخر في باب التاريخ وان التاريخ عند العرب من الليل لامن النهار فغلبوا الليلة على النهار والشانى مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب ان يجتمع شيان وبغلب احدهما على الآخر وهذا لم يجتمع فيه شيان وانما جعلت التاريخ باليلة دون النهار لان اشهر العرب قرية فافهم * ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله فن استطاع منكم الى آخره من الحديث لان المرفوع منه الى قوله من آثار الوضوء وباقى ذلك من قول ابى هريرة ادرجه في آخر الحديث وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوى بعد عندى قلت ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احد رجه الله من طريق فليج عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى آخره من قول النبي عليه الصلاة والسلام او من قول ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحدهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابى هريرة وليس في رواية احد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله اماراة الادراج والله اعلم **بيان البيان** * فيه تشبيه ببلغ حيث شبهه النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجبله ويجوز ان يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لمر فى وصف من او صاف احدهما فى نفسه كالشجاعة فى الاسد والنور فى الشمس واللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقوله رأيت اسدا يرمحى وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد ومعنى المجاز كجزء معنى الكناية من حيث ان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة فلا يمنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاهه من غير ارتكاب تأول مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافى الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد من غير تأويل فى نحو رأيت اسدا فى الحمام فالحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير جائزة الارادة مع المجاز لهذا الاعتبار جزء من الكناية فافهم * **بيان استنباط الاحكام** * وهو على وجوه * الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى

ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب
وهي دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وابي هريرة وعمل العلماء
وقتواهم عليه فهم يحجوجون بالاجاع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابي شيبة
وابوعبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقليل الى المنكب
والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية دارياوقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل
الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوي وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزيادة
فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت * وثانيها الى نصف العضد والساق * وثالثها الى المنكب
والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث
تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره
من طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كثير
ستماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك
نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن اوهام ابن بطال
والقاضي عياض انكارهما على ابي هريرة بلوغه الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به
القاضي حسين وآخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابي شيبة حديثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن
وكيع عن عقبة بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذلك فان قلت استدلال ابن بطال فيما
ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا ونقص فقد اساء وظلم قلت
هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على
نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة او التحجيل وكذلك تأويل ابن بطال الاستطاعة في الحديث
على اطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته بتقوية نور اعضائه
وبأن الطول والدوام معناهما متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل الى الزيادة
في غسله اذا استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لا يمكن الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق
مثلا * الثاني فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة فيه واسباغه * الثالث فيه
ما عدا الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة * الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة
الرجلين غسلهما ولا يجزىء مسحهما * الخامس فيه ما طلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام من المغيبات
المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور الآخرة وصفات ما فيها * السادس فيه قبول خبر الواحد وهو
مستفيض في الاحاديث * السابع فيه الدليل على كون يوم القيمة والنشور * الثامن فيه جواز الوضوء على
ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم و اجازة آخرون ومن كرهه كرهه لاجل التنزيه
كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة ما على المسجد كحرمة داخله ومن اجازة في المسجد ابن عباس وابن عمر
وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك
وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ العلم الوضوء فيه الا ان يله ويتأذى به الناس فانه يكره
وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في أثناء قال البغوي ويجوز نضح الماء
المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون

في موضع منه قد عدله * التاسع استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه
الامة وبه جزم الحلبي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا
محبلين من اثر الوضوء وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة واما الذي اختصت به الغرة
والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي * واجاب الاولون عن هذا بوجهين * احدهما انه حديث ضعيف والآخر انه لو صح
لاحتل اختصاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون امتهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم لهم
حيث استتوا مع الانبياء عليهم الصلاة والسلام في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد
في حديث جريح كاسياني في موضعه انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخاري في قصة سارة
عليها السلام مع الملك الذي اعطاهاها جران سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفيها دلالة
على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء
لاصل الوضوء ونقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة
من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى
اولم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث تقتضي خصوصية ذلك لمن توضأ منهم وفي
صحيح ابن حبان يارسل الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلون بلقي من آثار الوضوء
صحيح ص * باب * لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ش * اي هذا باب وهو ممنون غير
مضاف قوله لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل وكلمة من لتعليل اي لاجل الشك كما في قوله
تعالى (مما خطاياهم اغرقوا) يقول الشاعر * وذلك من نبأ جاني * الشك في اللغة خلاف اليقين
واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك ما يستوى فيه طرف
العلم والجهل وهو الوقوف بين الشكيتين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجع على
الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو
اكبر الظن وغالب الرأي ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما
على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله حتى يستيقن اي حتى
يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول
فلانه في فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك
ولا يؤثر فيه مالم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلامهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة
مختلفة ص حديثنا على قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم
عن عمه انه سئى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجرد الشئ في
الصلاة فقال لا يفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجرد ريجا ش * مطابقته للترجمة
في قوله لا يفتل الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى ليستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع
صوتا او يجرد ريجا * بيان رجاله * وهم ستة * الاول علي بن عبد الله المشهور بابن المديني
وقدمر * الثاني سفيان بن عيينة وقدمر غير مرة * الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك * الرابع
سعيد بن المسيب بفتح الياء وقد تقدم * الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن

تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المدنى وقال اعى يوم الخندق وانا بن خمس سنين فينبغى اذا ان يعد
 في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعى لاصحابى وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من
 يسمى عباد بن تميم سواء على قول من يروى صحابيا ومن عداه من الصحابة الذهبى ووقع في بعض
 نسخ ابن ماجه رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعه ابن عساکر والصواب
 عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط
 المذكور يشتبه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والدقيس وغيره وعباد بكسر العين وتخفيف
 الباء وبعياد بكسر العين وتخفيف الياء آخر الحروف والذال المعجمة وبعناد بكسر العين وتخفيف
 النون وبالذال المهملة * السادس عم عباد المذكور وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن
 عمرو بن عوف بن مبدول بن غم بن مازن بن النجار الانصارى المازنى من نبي مازن ابن النجار
 المدنى له ولا يولد صحبة ولا خيه حبيب بن زيد الذى قطع مسلية عضوا فقتل ان عبدالله
 هو الذى شارك وحشيا في قتل مسيلة وهو راوى هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء
 ايضا الا ترى في بابه ان شاء الله تعالى وغيرهما من الاحاديث وهو ابن عينة فرعم انه روى الاذان ايضا
 وهو عجيب فان ذلك عبد بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الانصارى فكلاهما اتفقا في الاسم واسم
 الاب والقبيلة واختلفا في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازنى والثانى حارثى وكلاهما انصاريان
 خزرجيان فيد خلان في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عينة في ذلك البخارى في صحيحه
 في باب الاستسقاء كما ستعلم هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبدالله المذكور في الحديث ثمانية
 واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها واما عبدالله بن زيد صاحب الاذان فلم يشتهر له الاحديث
 واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخارى فيما نقله الترمذى لا يعرف له غيره لكن له حديثان
 آخران وعبدالله راوى هذا الحديث قتل في ذى الحجة بالحرّة عن سبعين سنة وكانت الحرّة في آخر
 سنة ثلاث وستين وهو احدى وقال ابن منده وابو اجد الحاكم وابو عبدالله صاحب المستدرک انه
 بدرى وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبدالله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة
 آخر اسم كل منهم عبدالله بن زيد منهم صاحب الاذان ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه
 التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الاعلى بن المدينى فانه من رجال
 البخارى وابى داود والترمذى والنسائى فقط ومنها انهم مدنيون خلا بن المدينى فانه بصري
 وخلاسفيان فانه مكي ومنها ان في روايت الصحابي عن الصحابي على قول من يعد عبادا صحابيا **قوله**
 وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب لان الزهرى رحه الله عنه يروى عن سعيد
 وعباد كليهما وكلاهما يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع
 في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعنا لان سعيدا
 لا روايت له عن عباد اصلا فتنبه لذلك ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
 ايضا في باب من لم ير الوضوء الا من الخرجين قبل والد بر عن ابى الوليد عن سفیان به واخرجه
 فى البيوع عن ابى نعيم عن ابن عينة عن الزهرى به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة
 وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفیان عن الزهرى واخرجه ابوداود فيد عن قتيبة ومحمد
 ابن احمد بن ابى خلف عن سفیان واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفیان

واخرج ابن ماجه فيد عن محمد بن الصباح عن سفيان **﴿ بيان اللغات ﴾** **قوله** شكى من شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكايه وشكيت وشكاة اذا اخبرت عند بسوء فعله فهو مشكو وشكى والاسم الشكوى والياء في شكى منقلبة عن واو واسمه يشكو بدليل بشكوا والشكوى ويجوز ان يكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال شكى يشكى **قوله** يخيل على صيغة الجھول اى يشد ويخايل وفلان يعضى على الخيل اى على ما خيلت اى شئت يعنى على غير من غير تعين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخيل والوهم قال الله تعالى (يخيل اليهم من سحرهم انه تاسى) **قوله** لا يفتل بالفاء واللام من الافتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اى صرفه فانصرف وهو قلب لفت **﴿ بيان الاعراب ﴾** **قوله** شكى جملة في محل الرفع على انها خبران وهو على صيغة المعلوم والضمير فيد يرجع الى عبدالله بن زيد عم عباد لانه هو الشاكي وقوله الرجل بالنصب مفعوله وضبطه النووى في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخارى انه عبدالله بن زيد الراوى قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو عبدالله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكى بصيغة الجھول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى **قوله** الذى يخيل اليه موصول مع صلة صفة في محل الرفع او النسب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الذى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذى يخيل مفعول شكى قلت هذا الاحتمال بعيد **قوله** انه يجد الشيء ان مع اسمها وخبرها مفعول لتولده يخيل ناب عن الفاعل وقوله يجد في محل الرفع لانه خبران وقوله الشيء بالنصب لانه مفعول يجد **قوله** فقال اى رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** لا يفتل قال الكرماني روى مرفوعا بانه نفى ومجوز وما بانه نهى **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة **قوله** او يجد بالنصب ايضا لانه عطف على ما قبله من المنصوب **﴿ بيان المعاني ﴾** **قوله** يجد الشيء اى خارجا من الدبر **قوله** او لا ينصرف كلمة اولاشك من الراوى قال الكرماني والظاهر انه من عبدالله بن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بحدت الهزرة وفي رواية البخارى لا ينصرف من غير شك **قوله** حتى يسمع صوتا اى من الدبر **قوله** او يجد ريحا اى من الدبر ايضا وكلمة اول التنويع قال الاسمعيلى هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فبين شك في خروج ريح منه لاننى الوضوء الامن سماع صوت او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرک الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الاما وجد ريحا بانفد او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث ابى سعيد ايضا ان الشيطان لياتى احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا يبتلى بلسانه اذ المصلى غير جائز له ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيد ما قاله مارواه

ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مر فوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال
انك قد احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة يرفعه
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد وفي رواية
الترمذي فوجد ريحا بين التنتة وفي عل ابن ابي حاتم فوجد ريحا من نفسه وفي كتاب الطهور
لابي عبيد القاسم بن سلام يجد الشيء في مقعدته قال لا يتوضأ الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه
وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه
فقلت ثم ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ربح او سماع وروى
ابوداود من حديث علي بن طلق يرفعه اذا نسي احدكم فليتوضأ قال مهنى قال ابو عبيد الله عاصم
الاحول يخطئ في هذا الحديث يقول علي بن طلق وانما هو طلق بن علي وأتى ذلك البخاري فقال فيما
ذكره ابو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة
والسلام فقال انا اكون بالبادية فيكون من احدنا الرويح فقال ان الله تعالى لا يستحي من الحق اذ نفسى
احدكم فليتوضأ فقال لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير هذا الحديث وهو
عندي غير طلق بن علي ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي ولما ذكره الترمذي في الجامع من
حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ اذ نفسى احدكم في الصلاة فليصرف
ثم ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل احد وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد
في كتاب الطهور انما هو عندنا علي بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة
واحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر ومن ذكره في مسند علي بن طلق
احد بن منيع في مسنده والنسائي والكشي في سننهما وابوالحسين بن قانع في آخرين ثم اعلم
ان حقيقة المعنى في قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع
والشم بالاجماع فان الاحص لا يسمع صوتا والاخشم الذي راحت حاسة شم لا يشم اصلا وقال
الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى
لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج علي حرف المسئلة التي سأل عنها السائل وقد دخل
في معناه كل ما يخرج من السيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا
فيكون عليه استيناف الوضوء اذ اتيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون
اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو
الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركته وقبضه وبسطه ونحوها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾
الاول ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشيا يحكم ببقائها
على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارى عليها والبراءة متفقون على هذه القاعدة
ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من يقن الطهارة
وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين
الفقهاء الا عن مالك روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان
في الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكيه الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند
الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيه الثانية ايضا وجه للشافعية وهو غريب وعن

مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كقوله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضى ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الرجح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عند بعض المالكية بان الرجح لا يتعاق بالحل مندشىء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا واما اذا اتيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عنق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلاة او الاغتسال وهو في اثناء هذه العبادات وما شبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها الاصل عدم الحادث * وقالت الشافعية نشئت في هذه القواعد بضع عشرة مسألة * منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الثروع فيها قبل اوفيتها ومن شك في ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ لا اثر له على الاصح * ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية في مدة خوف وان امانه مسافر او وصل وطنه او نوى اقامته وسمح مستحاضة وثوب خفيت نجاسته ومسألة الظبية وبطالان التيميم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شيء منها لان الاصل في الاولى الغسل وفي الثانية الاتمام وكدنا في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا واستحبابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط التيميم وهو عدم الماء وفي الصيد تحريمه ان قلناه * الثاني من الاحكام ما قالته الشافعية لافرق في الشك بين تساوى الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن في انه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولى وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطيا فلو بان حدثه او لافوجهان صحهما لا يجزى به هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا اتيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يحز به قطعاً لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو اتيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فافوجدهما انى يأخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال واختار لزوم الوضوء مطلقاً * الثالث قال الخطابي في دجته لمن اوجب الحد على من وجدت مندراثة المسكر وان لم يشاهد شر به ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيد نظر لان الحدود تدرؤ بالشبهة والشبهة هنا قائمة فافهم * الرابع فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقايع وجواب السائل * الخامس في ترك الاستحياء في العلم وانه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم كل شىء وانه يصلى بوضوء صلوات ما لم يحدث * السادس في قبول خبر الواحد * السابع في ان من كان على حال لا ينتقل عنه الابو جود خلافه * الثامن في انهم كانوا يشكون الى النبي عليه السلام جميع ما ينزل بهم * التاسع استدلال بعضهم على ان رؤية المتيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرناه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدى الى غير الجنس المقصود به اعتصاب الاحكام * ص * باب * التخفيف في الوضوء ش * اى

هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفیان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطلع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا سفیان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتي ميونة ليلة فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ معلق وضواً خفيفاً يخففه عمرو ويقلده وقام يصلى فتوضأت نحو اماتوضأ ثم جئت فتمت عن يساره وربما قال سفیان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطلع فنام حتى نفخ ثم أناه المنادى فأذنه بالصلاة فقام معدي الصلاة فصلى ولم يتوضأ فلنا العمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تمام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحى ثم قرأ (انى أرى في المنام انى اذبحك **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله وضواً خفيفاً **ب** بيان رجاله **وهم** خمسة قد ذكر منهم على بن عبدالله ابن المديني وسفيان بن عينة وعمرو بن دينار وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم وكريب بضم الكاف وقبح الرا وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبدالله بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاة ابن عباس وغيره وروى عند ابنه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة **ب** بيان لطائف اسناده **ب** منها ان في التحديث وال اخبار بصيغة الافراد والعنقدة ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الاعلى بن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجاه ودهومنا ان كلهم مكيون ما خلا على بن المديني وابن عباس مكي أقام بالمدينة ايضا ومنها ان في رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب **ب** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ب** اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على بن عبدالله عن سفیان وفي الصلاة ايضا عن عقبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفیان به واخرجه مسلم في الصلاة عن ابن ابي عمرو ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفیان به واخرجه الترمذى في حديثه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في حديث ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفیان بعضه واخرجه البخارى ايضا في كتاب العلم عن آدم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخارى ايضا في مواضع من الصحيح عن عطية بن ابي رباح وابي جرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس **ب** بيان اللغات **قوله** نفخ بالخاء المعجمة اى من خشومه وهو المعبر عنه بالغليظ **قوله** بت بكسر الباء الموحدة من باب بيت وبيت بيتوتة **قوله** من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة والخلق وكذلك الشنة وكانها صغيرة والجمع اشنان ويقال الشن القربة التي قربت للبلبل **قوله** فأذنه بالمدى أعلم من الايدان وهو الاعلام **ب** بيان الاعراب **قوله** نام جللة في محل الرفع لانها خبران **قوله** حتى نفخ بمعنى الى ان نفخ **قوله** وربما اصله للتقليل وقد تستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين **قوله** ثم حدثنا بفتح الشاء جللة من الفعل والمفعول وقوله سفیان بالرفع فاعله **قوله** مرة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى تحدثنا

مرة وقوله بعد مرة كلام اضافى صفة لقوله مرة **قوله** ميمونة لا ينصرف للعلمية والتأنيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله خالتي وهو مجرور بالاضافة **قوله** ليلة نصب على الظرف **قوله** فقام النبي عليه الصلاة والسلام من الليل كلمة من هنا للابتداء والمعنى قام مبتدئاً من الليل او التقدير قام من مضى زمن من الليل هذا على رواية الاكثرين **قوله** فقام بالقاف من القيام واما على رواية ابن السكن فنام النبي عليه الصلاة والسلام من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء ويجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة) اى في يوم الجمعة والمعنى فنام في بعض الليل كما جاء في الرواية الاخرى فنام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضى عياض وآخرون ان رواية ابن السكن هو الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم لا ينبغي الجزم بخطأها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجال والتفصيل قلت الصواب ما استصوبه القاضى وتوجيه هذا القائل غير موجد لانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه عليه الصلاة والسلام في بعض الليل فان اراد هذا القائل اجال ما في قوله من الليل فكذلك الاجال موجود في قوله في بعض الليل فكيف يكون الثانية تفصيلاً للاولى فاذا تحققت هذا يلزم من رواية فقام بالقاف التكرار في الكلام من غير فائدة وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلما كان لعطف الحوض لا كما قاله هذا القائل انها تفصيلية وقال الكرماني قوله فلما كان اى رسول الله عليه الصلاة والسلام وتبعد بعضهم في شرحه على هذا التفسير قلت التركيب يسمع بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت فعلى هذا تكون كلمة في زائدة وهل جاء زياذتها في الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى (وقال اركبوا فيها) وقال اركبوها ويؤيد ما ذكرناه من اراء الكشميين فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك ان من على هذه الرواية زائدة وكل منهما يأتى بمعنى الآخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله قام رسول الله عليه الصلاة والسلام جواب لما فتوضأ عطف عليه **قوله** معلق بالجر صفة لقوله شن على تأويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتأنيث على ما يأتى بعد اجواب على تأويل الشن بالقربة **قوله** وضواً نصب على المصدرية وقوله خفيفاً صفة **قوله** يخففه عمر وجملة من الفعل والمفعول والفاعل ويتلوه جملة مثلها عطف عليها فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على انها صفتان لقوله خفيفاً **قوله** وقام عطف على قوله فتوضأ **قوله** يصلى جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذى في قام **قوله** فتوضأت عطف على قوله فتوضأ **قوله** نحو انصب على انه صفة لمصدر محذوف اى توضأ نحواً وكلمة ما في قوله مما توضأ يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية وبتية الاعراب ظاهرة **﴿بيان المعانى﴾** **قوله** وربما قال اضطلع اى وربما قال سفيان بن عيينة اضطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نفخ ببل قوله نام حتى نفخ وقال الكرماني

قال في هذه الرواية بدل نام اضطلع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لا بد منها في الروايتين ولا يحتاج الى ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفع ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطلع حتى نفع ثم قام فصلى وقال بعضهم اى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطلع وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجد لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولاً قال اضطلع فنام واذا اختصره قال نام اى مصطجعا و اضطلع اى ناماً قلت الاضطلع جاء في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به هنا النوم فحينئذ يكون بين قوله نام حتى نفع وبين قوله اضطلع حتى نفع مساواة فكيف يقول هذا القائل وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجد وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر غير صحيح لانه اطابق قوله اضطلع على نام في قوله في احدى الروايتين اضطلع حتى نفع لان معناه نام حتى نفع **قوله** ثم حدثنا به سفيان يعنى قال على بن المدينى ثم حدثنا بالحديث سفيان بن عيينة و اشار به الى انه كان يحدثهم به تارة مختصراً وتارة مطولاً **قوله** ميمونة هى ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام عبدالله والفضل وغيرهما **قوله** يخففه عمر ويقلله اى عمرو بن دينار المذكور في السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابل الثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك اذنى ما تجوز الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه اى لا يكثره لذلك ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل ايجاب ذلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره قلت فيه نظر لان قوله يخففه ينافي وجود ذلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوءين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء **قوله** فتوضأت نحو امما توضأ اراد انه توضأ توضأً خفيفاً مثل وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني قال نحووا ولم يقل مثلاً لان حقيقة مماثلته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قلت يرد على ما ذكره ما ثبت في هذا الحديث على ما أتى بعد ابواب فقلت فصنعت مثل ما صنع فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحووا مثلاً لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضها **قوله** فقلت عن يساره كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهى المجاوزة والمعنى فت تجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون لهامعنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون ههنا معنى الظرفية كما في قول الشاعر * رأس سراة الحى حيث اقيمتهم * ولانك عن حل الرباعة وانبا * والرباعة نجوم الجملة **قوله** ورمي قال سفيان عن شماله هذا ادراج من على ابن المدينى والشمال بكر الشين هى الجارحة وهى خلاف اليمين وبتح الشين الريح التى تمب من ناحية القطب وهى خلاف الجنوب **قوله** فاذنه اى اعلمه كما ذكرناه وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فناداه بالصلاة **قوله** فقام معد اى قام المنادى مع النبي عليه الصلاة والسلام الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي عليه الصلاة والسلام مع المنادى الى الصلاة

وقال الكرماني مع امي مع المنادي او مع الايدان قلت قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله
 او مع الايدان بعيد وان كان له وجه **قوله** قلنا لعمر و اى قال سفيان بن عيينة قلنا لعمر بن
 دينار **قوله** ان رسول الله عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح وسيأتي
 من وجه آخر **قوله** عبيد بن عمير كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة الليثي المسكي وعبيد
 هذا من كبار التابعين وقيل انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام وهو قاص اهل مكة مات
 قبل ابن عمر رضى الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضى الله عنهم **قوله**
 رؤيا الانبياء وحى رواء مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجمي تختص برؤيا المنام كما اختص
 الرؤى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة ان الرؤيا لولم تكن وحيا لما
 جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولوا انه ابيح له في الرؤيا
 بالوحى لما ارتكب الحرام وقال الداودي في شرحه قول عبيد بن عمير لانعلق له بهذا الباب
 قلت يريد بذلك ان التوسيع على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا لاجل ان مراده فيدهو
 نوم العين دون نوم القلب ولم يلزم البخارى ان لا يذكر من الحديث الاما يتعلق بالترجة
 فقط وهذا لم يشترطه احد **بيان استنباط الاحكام** الاول فيدان نوم النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقتطع قلوبهم من الحديث ولهذا
 قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى وقال الخطابي انما نع النوم من قلب النبي عليه الصلاة والسلام
 ليبي الوحى اذا وحى اليه في المنام فان قلت روى انه توشأ بعد النوم قلت ذلك على اختلاف حاله
 في النوم فربما كان يعلم انه استنقل نوما فاحتاج مندلى الوضوء **الثاني** فيدجواز مبيت من لم
 يحتمل عند محرمه **الثالث** فيه مبيت عند الرجل مع اهله وقد روى انها كانت حائضا **الرابع**
 فيد تواضعه عليه الصلاة والسلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق **الخامس** فيد صلاة القرابة
السادس فيد فضل من عباس رضى الله تعالى عنهما **السابع** فيد الاقتداء لافعاله عليه الصلاة والسلام **الثامن**
 فيد جواز الامامة في النافذة وصحة الجماعة فيها **التاسع** فيد جواز اتمام واحد بواحد
العاشر فيد جواز اتمام صبي ببالغ وعليه ترجح البيهقي في حقه **الحادى عشر** فيه ان موقف
 المأموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره
 وعن احمد ان وقت عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطلال وهو روى عن ابي حنيفة في قوله
 ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لاعتن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع
 قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطلال جازف في كلامه وقد قال صاحب
 الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه عليه الصلاة
 والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسمى
 لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطلال مع اساءة الادب على الامام **الثاني عشر**
 فيد ان اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ وهو مرة مرة **الثالث عشر** فيه تعليم الامام
 المأموم **الرابع عشر** فيه التعليم في الصلاة اذا كان من امرها **الخامس عشر** فيد ايدان الامام
 بالصلاة **السادس عشر** فيد قيام الامام مع المؤذن اذا آذنه **السابع عشر** فيه الجمع بين
 النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه **الثامن عشر** فيه ان النوم الخفيف

لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام اضطلع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفاً * التاسع عشر فيه الاضطلاع على الجنب بعد التمجيد * العشرون ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خائب رسول الله عليه الصلاة والسلام لا من قدامه كحكاية القاضي عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارته من خلفه لثلاث ايمر بين يديه فانه مكروه * الحادي والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ على الاصح * الثاني والعشرون فيه الميت عند العالم ليراتب افعاله فيمتدى بها * الثالث والعشرون فيه طلب العلو في السند فانه كان يكتفى باخبار خالته ام المؤمنين * الرابع والعشرون فيه ان النافاة كالفریضة في تحريم الكلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم * الخامس والعشرون فيه ان من الادب ان يمشی الصغير عن عین الكبير والمفضول عن عین الفاضل ذكره الخطابي * السادس والعشرون فيه ان النوم بعينه ليس يحدث وانما هو مظنة له فيعتبر احواله * السابع والعشرون فيه جواز قتل اذن الصغير للتبديد على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف في روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأسه فجعله عن عينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على رأسى فاخذ باذنى اليمنى فقتلها وفي بعضها فاخذ برأسى من ورأى وفي بعضها بيدي او عضدي والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات * ص * باب * اسباب الوضوء * ش * اى هذا باب في بيان اسباب الوضوء والاسباب مصدر اسبغ وثلاثيد من سبغت النعمة تسبغ سبوغاى اتسعت وقال اللث كل شئ طال الى الارض فهو سابع واسبغ الله عليه النعمة اى اتمها قال الله تعالى (واسبغ عليكم نعمد ظاهرة وباطنة) واسباب الوضوء ابلاغ مواضعه وايفاء كل عضو حقه والترتيب يدل على تمام الشئ وكاله «وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لابد في التخفيف من الاسباب ايضا كما ذكرنا * ص * وقال ابن عمر رضى الله عنهما اسباب الوضوء الانتقاء * ش * هذا تعليق اخرج عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح واشارته الى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسر الاسباب بالانتقاء فان قلت قد مر ان الاسباب في اللغة الاتمام والانتقاء قلت هذا من باب تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانتقاء نامة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل رجلا في الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانتقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت لانهما محل الاوساخ غالبا لا اعتيادهم المشى حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ما وجد ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظم وتعد قلت قد ذكرنا ان وجد ذلك فبين لم ير الثلاث سنة واما اذ ارآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور * ص * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمع يقول دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توشأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزلفة نزل فتوشأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بعيره في منزله ثم

أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ش **مطابقة الحديث** للترجمة في قوله فتوضأ واسبغ
 الموضوع فان قلت المذكور فيه شينان الاسباغ وتركه فالمرجح في تبويب الترجمة على الاسباغ
 قلت لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه في الاسباغ
بيان رجاله وهم خمسة * الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون السين المهملة القضي
 وقدم * الثاني الامام مالك رحه الله * الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى
 الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشي اخو محمد و ابراهيم وكان ابراهيم اكبر
 من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابة وغيرهما وعنه مالك والسفيان وغيرهم وكان
 من المقتنين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيد اصح المغازي كما قاله مالك
 وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره * الرابع كريب وقد تقدم عن قريب
 * الخامس اسامة بضم الهمزة بن زيد ابن حارثة بن شرحبيل الكلبي المدني الحب ابن الحب
 وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مولى النبي عليه الصلاة
 والسلام وابن حاضنته ومولاه ام ايمن استعمله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن
 ثمانى عشرة سنة وقبض النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث
 وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم
 بحديثين مات بوادى القري سنة اربع وخسين على الاصح وهو ابن خمس وخسين وذكر الله
 اياه زيدا في القرآن باسمه * واسامة بن زيد ستة احدهم هذا وليس في الصحابة من اسمه
 اسامة بن زيد سواء وان كان فيهم من اسمه اسامة * الثاني تنوخى روى عن زيد بن
 اسلم وغيره * الثالث ليثى روى عن نافع وغيره * الرابع مدنى مولى عمر بن الخطاب
 ضعيف * الخامس كلبي روى عن زهير بن معاوية وغيره * السادس شيرازى روى
 عن ابي حامد الفضلى **بيان لطائف اسناده** منها ان في الحديث والغنمة والسماع
 ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى موسى عن كريب ومنها
 ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبدالله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له **بيان تعدد**
 موضعده ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في الحج عن عبدالله بن يوسف عن مالك به
 وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا
 عن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى
 عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن
 كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق بن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن
 اسحق بن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن القعبي
 به واخرجه النسائى في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد
 ابن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به
 مختصرا **بيان اللغات** **قوله** دفع من عرفته افاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا نصب
 منه ودفعت اليد شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى (ولو اذفع الله الناس) ودفعت
 عند الاذى وان دفعوا في الحديث او الاشاد افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتوافع القوم

في الحرب اى دفع بعضهم بعضا قال الصغاني التركيب يدل على تنحية الشيء **قوله** من عرفته على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان المخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة ويقول هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذى يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) وهى اسم فى لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء لا واحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض سميت به لان آدم عرفه حواء بها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا فى الموقف اولان جبريل عليه الصلاة والسلام عرف ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك هناك اول للجبال التى فيها والجبال التى هى الاعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك اولان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف اى طيب **قوله** بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج **قوله** المزدلفة هى موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت به لان الحجاج يزلفون فيها الى الله تعالى اى يتقربون بالوقوف فيها اليه ويسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اى دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب او الاجتماع فن الاول قوله تعالى (وازلفت الجنة للمتقين) اى قربت ومن الثانى قوله تعالى (وازلفنا ثم الآخريين) اى جمعناهم ولذلك قيل لها جمع ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** سمعت جلة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** يقول جلة فى محل النصب على الحال **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول القول **قوله** حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى هذه ابتدائية اعنى حرفا يتبدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش فى قوله تعالى (حتى اذا قاتلتم) فعلى هذا قوله اذا فى محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله نزل والباء فى بالشعب ظرفية **قوله** فبال عطف على نزل **قوله** فقلت الصلاة بالنصب واختلفوا فى الناصب فقال القاضى على الاعراء وقيل على تقدير اريد الصلاة ويؤيده قوله فى رواية تاتى فقلت انصلى يا رسول الله يعنى اريد الصلاة قلت الاولى ان يقدر نصلى الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة او حضرت **قوله** الصلاة امامك برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك **قوله** المزدلفة بالنصب لانه مفعول جاء وفى الاصل جاء الى المزدلفة وقوله نزل جواب لما ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى رجع من وقوف عرفة بعرفات لاننا قلنا ان عرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة فحينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لاحاجة الى التقدير وقدم انه لفة بلدية **قوله** ولم يسبغ الوضوء اى خففه ويؤيده ما جاء فى رواية مسلم فتوضأ وضوا خفيفا ويقال معناه لم يكمله يعنى توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه لكن خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوى اى اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعده منه ما قيل ان المراد به الاستنجاء كما قال عيسى بن دينار وجماعة ومما يوهنه رواية البخارى الآتية فى باب الرجل يوضئ صاحبه انه عليه الصلاة والسلام عدل

الى الشعب فتضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ ولايجوز ان يصب اسامة عليه الاوضوء
 الصلاة لانه كان لايقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقب ذلك الصلاة
 يارسول الله ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وابتعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد
 ان يصلى به ففعله ليكون مستحبا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد
 انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثر من عشيبة الدفع من عرفته وقال غيره انما فعله لانما للدفع
 الى المزدلفة فأراد ان يتوضأ وضوء يرفع به الحدث لانه عليه الصلاة والسلام كان لايتقى بغير
 طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اسباغته حتى نزل الشعب ليكون مستحبا للطهارة في طريقه
 ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل وارادها أسبغ **قوله** الصلاة امامك بفتح الهمزة اى
 قدامك وقال الخطابي يريدان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى امامك وهذا تخصيص لعموم
 الاوقات الموقنة للصلوات الخمس لبيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصلحها
 الحاج اذا افوض من عرفته حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنده
 الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله ويند بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها
 الموقت لها في سائر الايام وقال الكرمانى ليس فيه دليل على انه لايجوز اذ فعله المجرد لا يدل
 الاعلى الندب وملازمة الشرطية في قوله لما اخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تأخيرها والبيان
 ندية التأخير اذا اصل عدم الجواز قلت لانسم نفي الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه بقوله فدل
 على عدم الجواز وانما عشتى كلامه ان لو كان اسامة علما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه الصلاة
 والسلام اول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله
 دليل على عدم الجواز ووجوب تأخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلاة
 امامك قضية حملية فكيف يصح هذا الجدل لان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف
 تقديره وقت الصلاة امامك اذ نفسه الاتوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه وقيل معناه المصلى
 امامك اى مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة الحال وهو اعم من ان يكون مكانا
 او زمانا **قوله** ثم اتاخ كل انسان بغيره كانهم فعلموا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقياهها
قوله ثم اقيمت العشاء بكر العين وبالماء والمراد به صلاة العشاء وهى التى وقتها من غروب
 الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى
 الطلوع **قوله** بيان استنباط الاحكام **قوله** الاول فيه دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبوا
 اليه من وجوب تأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعلية
 اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجاعة من الكوفيين وقال مالك لايجوز ان يصلها قبلها
 الا ان يداو بابتعذر فلان يصلها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة
 انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتى المزدلفة او جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقبل
 ان يأتىها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بعدها ادا وبس ما صنع وقيل
 يعيد الأخيرة فقط وقال في المعونة ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة ويجزى
 خلافا لابي حنيفة وقال اشهب واذا شرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال
 لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضه

آخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبد قال جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابويوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث * الثاني في عدم وجوب المواولة في جمع التأخير فانه وقع الفصل بينها باناخة كل انسان بعيره في منزله * الثالث فيد الاقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحد وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الائمة فلها اذان واقامة وقال ابن احمد بن خالد اعجب من مالك اخذ في هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ماروى وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وابويوسف ومحمد بأذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروى عن جابر وعبد الله ابن عمر وابي ايوب الانصاري قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والتسبيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبد قال احد وابوثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وللشافعي واحد قول انديصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحد انديصلي باذنين * الرابع في تنييد المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيد من الشغل لقول اسامة الصلاة يا رسول الله * الخامس في قوله فتوضأ فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل يدعي بالاول نبد عليه الخطابي وقد قالت جماعة من توضعهم اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلى ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولايسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا كانت او نفلا قلت استدلال الخطابي بالحديث المذكور على ما ادعاء غير تام لا يخفى ذلك * السادس فيد انهم سلوا قبل حط رحالهم وقد جاء مصرحاً به في رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلاة قبل حط الرواحل وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلى وبعد المغرب احب الى ما لم تكن دابته معقلة ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وان كان عشاءه خفيفاً وان طال فبعد العشاء احب الى * السابع فيد ترك النفاة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل بينهما ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسجراً لامت وقال غيره لادلالة فيد لان الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك الا ترى ان بعضها قال لا يحطون رواحدهم تلك الليلة حتى يجمعوا ومنهم من قال يحط بعد الاول مع ما في ترك الرواحل باوفي مانهى عنه ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلاً وراكباً * الثامن استدلل به القرطبي على جواز التنفل بين صلاتي الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فنعوه قلت الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله أخذه من اناحة البعير بينهما ومذهب الشافعية انه جائز في جمع التأخير متمتع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية * التاسع فيد الدفع من عرفة الى مزدلفة رابك * العاشر قال الداودي فيد الاستنجاء من البول لغير صلاة تنظفاً وقطعاً مادته قلت كانه حل الوضوء الاول فيد على الاستنجاء وقد ردنا عليه ذلك * الحادى عشر فيه الاشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر

في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما فان قلت ما السبب في جمع التأخير بمزدلفة قلت السفر عند الشاذلية ولهذا لا يجمع المزدلاني والنسك عند الحنفية فلم هذا يجمع المزدلاني والله اعلم * الثاني عشر استدلل به الشافعية على ان الفوائت لا يؤذن لها لكن يقام قات هذا الاستدلال غير تام لان تأخير المغرب الى العشاء ليس بقضاء وانما هو اداء لان وقته قد تحول الى وقت العشاء لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم * الثالث عشر قال ابن بطال فيد ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اتاخ وكند لا تكلم قلت ليس فيد ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما ولا ما يدل على عدم قطع السير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا ص * باب * غسل الوجد باليدين من عرفة واحدة ش * اى هذا باب في بيان غسل الوجد الى آخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف وهي ملء الكف وقرأ أبو عمرو (الامن اغترف غرفة) بتخها وفي العباب غرفت الماء بيدي غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما لم تعرفه لا تسميه غرفة وقرأ ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمر والامن اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كمنظفة ونظاف والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الحصلة من الشعر والحبل المعقود بالشوطة ايضا انتهى ويحكى ان ابا عمر وتطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الجاهج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت * ربما تكره النفوس من الامة * رله فرجة كحل العقال * قال فقلت له ما الخبر قال مات الجاهج قال ابو عمر وفلا ادري بأى الامرين كان فرجى اكثر بموت الجاهج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اى كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرح كذا مفتوح الغرفة بمعنى المعروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنييد على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جيعا فان ابن عباس رضى الله عنهما لما توجأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما يأتى الآن ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب لهذه الابواب و اشار به الى الابواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجد لابعده ثم ان توسط امر اخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجوه ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيد لا غير ونعم المقصد انتهى قلت لانسل ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيد فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة ولهذا بوب الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغي ان تتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجد المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضى الله عنهما لما توجأ على الوجد المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجد كاف

على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من وادواحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن عبد الرحيم بن ابى زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن زيد بن هارون وروح وطبقتهما وعند البخاري وابدوداود والترمذي والنسائي وابو حامد والخاملي وآخرون وكان بزانات سنة خمس وخسين ومأتين **الثاني** ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزازي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعند الصاغاني وغيره خرج الى الثغرات بالمصيصة سنة عشرين ومأتين وقيل سنة عشرين وقيل سنة سبع او تسع ومأتين **الثالث** سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقدم في باب امور الايمان **الرابع** زيد بن اسلم وقدم **الخامس** عبدالله بن عباس رضى الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان في الحديث والخبار والعنونة ومنها ان تابعي عن تابعي زيد بن عطاء ومنها ان رواه ما بين بغدادى ومدنى ومنها ان في تفسير البعض الرواة المجهول وهو قوله يعني سليمان وهو يحتل ان يكون كلام البخاري ويحتل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهدته ابن عباس رضى الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معدودة قال الداودي الذي صحح ما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثا وحكى غيره عن غندر عشرة احاديث وعن يحيى القطان وابى داود تسعة ووقع في المستصفي للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا اربعة احاديث لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انما الربا في النسنة وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روى حديث قلع التلية حين رمى جرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل **بيان** من اخرجه غيره **اخرجه** ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اراكم كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فدعى باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذاكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي في حديثه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن ادریس عن عبد العزيز بن الدراوردي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادریس عن ابى عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان ام وعنه هناد بن السرى عن ابن ادریس ببعضه فسمع برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن ادریس بمثل حديث هناد وعن عبدالله بن الجراح وابى بكر بن خالد كلاهما عن الدراوردي ببعضه مضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخاري عن

مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** فتمضض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن سيدة مضمض وتمضمض وكاله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجده واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على مشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض العاس في عيئده اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم **قوله** واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيدة استنشق الماء في انفه صبه في انفه وقال في الغربيين يستنشق اى يبلغ الماء خياثيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنشاق واحد وقال ابن سيدة يقال استنثر اذا استنشق الماء في انفه وصبه منه وفي جامع القزاز نثر الشيء نثره وانثره نثرا اذا بددته فانت نأثر والشيء منشور والمتوضئ يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي العباب استنشقت الماء وغيره اذا دخلت في الانف واستنشقت الريح اذا شممتها والتركيب يبل على نشوب شيء في شيء والمنشق الانف ونشقت منه ريحا طيبة بالكسراى شممت وهذه ريح مكروهة للشق اى الشم وقال رؤبة الراجز يصف حمارا وحشيا « كما نه مستنشق من الشرق » حرا من الخردل مكروه للشق اى على مجمل كافي قوله تعالى (فازلحما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه) وقوله (فتدسألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة) وقد علم ان الغناء العاطفة تفيد ثلاثة امور :
احدهما الترتيب وهو نوعان معنوي كافي قام زيد فممر وذ كرى وهو عطف مفصل على مجمل :
الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه :
الثالث السببية **قوله** أخذ غرفة بدون حرف العطف وانما ترك الاندبيان لقوله غسل على وجد الاستيناف فان قلت كيف يكون بيان المضمضة والاستنشاق يساعن غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجود **قوله** ثم اخذ غرفة فتوانما عطف بهم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضى ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة **قوله** اضافها بدون حرف العطف لان دبيان لقوله جعل بها هكذا **قوله** ثم اخذ غرفة فتعطف على ثم اخذ غرفة المذكور اولا **قوله** من ماء كلمة من للبيان مع افادة التبويض **قوله** حتى غسلها اى ان غسلها وكلمة حتى للغاية **قوله** يتوضأ جلالة في محل النصب على الحال ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** عن ابن عباس انه توضأ زاد ابو داود في اوله اتحبون ان اراكم كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فدعى باناء فيده ماء كما قد ذكرناه عن قريب قوله اضافها معناه جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا فانه امكن في الغسل **قوله** فغسل بها اى بالغرفة وفي رواية الا صلبى وكريمة فغسل بهما اى باليدين **قوله** ثم مسح برأسه قال الكرمانى وههنا تقدير اذلا يجوز المسح بماء غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح برأسه قلت في رواية ابى داود ثم تبض قبضة من الماء ثم نقض يده ثم مسح برأسه واخذ ولو وقف الكرمانى على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضهم بعضا والتقدير ههنا هكذا وذكر رواية ابى داود وزاد النسائى من طريق الدر او ردى عن زيد واخذ مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسبابتين وظاهرهما باهما زيد ابى داود من خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما **قوله** فرش على رجله اليمنى اى صبه قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتبه بالرش وقال الكرمانى

فان قلت المشهور ان الرش والغسل يميزان بسيان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال
ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان
غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة
الاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب هو ان
يقال ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
اسماء رضى الله عنها في رواية الترمذى حثيه ثم امرضيه ثم رشه صلى فيه اراد اغسله قاله
البغوى ويؤيد ما قلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفأنته
التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت وقع في رواية
ابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويدتحت
النعل قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن الاعرابى وابو زيد الانصارى المسح في كلام
العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت
النعل فمحمول على التحوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو
من لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره **قوله** فغسل بها رجله يعنى اليسرى هو
بغير مجمة وسين مهملة من الغسل كذا وقع في الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين غير مجمة
ولعله على الرجلين بمنزلة العضو الواحد فكأنه كرر غسله لان العلة هو الشرب الثانى ثم قال
وقال ابو الحسن اراء فغسل فستطت السبن انتهى هذا كله غريب وتكلم والصواب ما وقع
في الاصول فغسل بها وقوله يعنى رجله اليسرى قائل لفظة يعنى زيد بن اسلم او من هو دونه من
الرواة وقال الكرماني ولفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعده قلت لم لا يجوز ان يكون
من كلام عطاء ولم ادر وجه التنبي عندهما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظه رجله
قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله **بيان استنباط الاحكام** الاول ان الوضوء مرة واحدة هو
جمع عليه * الثانى في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للاشافية في احد الوجوه فهما
وقالوا في كيفية خمسة اوجه * الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا *
والثانى ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض
منها ثم يستنشق ولفظ الراوى ههنا يحتمل هذين الوجهين * والثالث انه يتمضمض ويستنشق
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها * والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من احدهما بثلاث ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا * والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث
واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه
وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفي
الروضة في كيفية وجهان احدهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثانى
بست غرفات وفي الجواهر للمالكية حكى ابن سابق في ذلك قولين احدهما يغرف غرفة واحدة
لفيه وانفه والثانى يتمضمض ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا في غرفة فقال وهذا اختيار مالك
والاول اختيار الشافعى وفي المعنى للحنبلة وهو مخير بين ان يعضض ويستنشق ثلاثا من غرفة

او بثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضمض واستنشق
 ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثر من ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ فمضمض
 ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية في الغسل
 غير واجبة وفي الملوحة شرح البخارى والافضل ان يغمض ويستنشق بثلاث غرفات كافي
 الصحاح وغيرهاء ووجد ثلث يجمع بينهما بغرفة واحدة يغمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
 برواه على بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا ائمة
 ابن حجر بسند ضعيف عند ابى ازاره وثالث يجمع بينهما بغرفة واحدة وان يغمض منها ثم يستنشق ثم
 الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذى وقال حسن
 غريب ورابع يفضل بينهما بغرفتين يغمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
 وخامس يفضل بست غرفات يغمض بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى قلت احتج اصحابنا
 الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذى حديثا عن ابي اسحق عن ابن اسحق عن
 ابي حنيفة قال رأيت عليا رضي الله تعالى عنه توشأ فغسل كفيه حتى اتقاهما ثم يغمض ثلاثا ويستنشق
 ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذرعه ثلاثا ونسج برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ
 فضل طهوره فشر به وهو قائم ثم قال احببت ان ارى بكم كيف كان طهر رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان يصل واحدة من المفاض
 والاستنشاق به واحد بل حكى انه يغمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهر اما ذكرناه
 وهو ان يغمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطى عن
 الشافعى فانه روى عنه ان يأخذ ثلاثا غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي
 رواية غيره عنه في الام يعرف غرفة يغمض بها ويستنشق ثم يعرف غرفة يغمض بها
 ويستنشق ثم يعرف ثالثة يغمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق
 واختلاف نصه في الكيفيتين فخص في الام وهو نص شمس المازنى ان الجمع افضل ونص
 البويطى ان الفصل افضل ونقله الترمذى عن الشافعى قال النووي قال صاحب المهذب
 القول بالجمع احسن في كلام الشافعى وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب عن
 كل ما روى من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغينانى لو اخذ الماء بكفه وغمض
 بعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد
 في الحديث فغمض واستنشق من كف واحد انه محتمل لانه محتمل انه يغمض واستنشق
 بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء واحد والمختل لا يقوم به حجة او يرد
 هذا المحتمل الى المحكم الذى ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف
 الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجد وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على
 قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كوضع الاستنجاء
 كذا في المبسوط وفيد نظر لا يخفى واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فارواه الطبرانى
 عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمر واليمامى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 توشأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود

في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالحجة ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق
 باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانتف مقدرة واليمنى
 للاطهار واليسار للاقدار ولنا ما روى عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما انه استثر يمينه
 فقال له معاً يتجهلت السنة فتقال كيف اجعل والسننة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال اليمين للوجود واليسار للمنع كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة
 لانه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوءه الا هكذا الحكم الثالث قال ابن بطال فيد
 ان الماء المستعمل طاهر مظهر وهو قول مالك والحنابلة ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى
 اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملاً مع انه يجزئ في سائر اجزاء ذلك العضو ولو كان الوضوء
 بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجوزوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر
 الاعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء مادام بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد
 فلا يصدق عليه انه صار مستعملاً ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم
 الرابع فيد غسل الوجه باليدين جميعاً اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعب
 الخاءس فيد البداية باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل
 اما الخدان والكفان فيظهر ان دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية السادس فيد
 اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد ثم ادخل يده
 فغسل وجهه ثلاثاً وفي رواية البخاري ثم ادخل يديه بالثنية وهما وجهان للشافعية ووجهوهم
 على الشافعي وقال زاهد السرخسي انه يعرف بكف اليميني ويضع ظهرها على بطن كف اليسرى
 ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قديلاً له السابع فيد ان مسح الرأس بغير اخذ الماء
 جديداً واحتج به بعضهم على انه يمسح رأسه بفضل الذراع كما ورد في سنن ابي داود انه عليه الصلاة
 والسلام مسح رأسه بفضل ما كان في يده وهذا قول الاوزاعي والحسن وعروة وقال الشافعي
 ومالك لا يجزئ ان يمسح بفضل ذراعيه ولا حيتيه واجازه ابن الماجشون في تحليل اللحية اذا نفذ
 من الماء وقد قلنا ان في الكلام خذ فادل شاهد ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفث يده
 ثم مسح رأسه فافهم **باب الوضوء في كل حال وعند الوقاع** **ش** ابي هذا
 باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعني سواء كان طاهراً او محدثاً او جنباً والتسمية
 هي قول بسم الله **قوا** وعند الوقاع اي الجماع فان قلت قوله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره
 فما فائدة تخصيصه بالذكر قلت للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه
 هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهراً من المراد الذي اوردته لكن
 يستفاد من باب الاولى انه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى قلت ليت
 شعري ما معنى هذا الكلام فن تأمل كلامه وجده في غاية الوهاء فان قلت ما وجه المناسبة بين
 البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجلة قصده
 انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالتأمل فيه اذا معن
 في نظره عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد ببعض
 التكلف فنقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم المناسبة التي ذكرنا هناك ذكر عقيب

ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع
 الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي
 يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستبعا
 للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على
 ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ اولا يستجى بالضرورة قدم ابواب
 الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لابدان يقدم التسمية قبل كل شيء لان امرنا ان نسمى الله تعالى
 في ابتداء كل امر ذي بال ليقع المبدوء به ببركة اسم الله تعالى بالضرورة قدم باب التسمية
ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا تى اهله
 قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره شيء
 مطابقة الحديث لاحد شق الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقوع وليس فيه ما يطابق الشق
 الآخر الذي هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقوع ابعدها من ذكر الله
 تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه في سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورد البخارى
 في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء فنقات كان المناسب ان يذكر حديث لا وضوء
 لمن لم يذكر اسم الله عليه فقات هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ
 واستدركوا على الحاكم صححه بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا علم في التسمية
 حديثا ثابتا فقات هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اخرج ابو داود وغيره وقال البخارى في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة
 سماع من ابى هريرة ولا يعقوب من ابىه واخرج الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد
 عن النبي عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو ثعلب عن رباح عن
 جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم **ص** مام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جده رباح
 لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير **ص** ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثعلب
 وقال ابن ابى حاتم في كتاب العلل هذا الحديث **ص** ايضا كذلك بنك الصحيح وابو ثعلب مجهول ورباح
 مجهول رواه ابن ماجه ايضا من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبي عليه الصلاة والسلام
 وصححه الحاكم وفي اسناده ربيع بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخارى واصح ما في
 التسمية حديث انس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وضع يده في الاناء الذي فيه الماء وقال
 توضؤوا بسم الله الحديث وبه احتج البيهقي في كتابه المعرفة ويقرب منه حديث كل امر
 ذى بال الحديث **ص** بيان رجاله **ص** وهم ستة قد ذكر على بن عبد الله المدني وجرير بن عبد
 الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس واما سالم فهو ابن ابى الجعد
 بفتح الجيم وسكون العين الممثلة رافع الاشجى مولا هم الكوفى التابعى روى عن ابن عباس
 وابن عمر وارسل عن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه
 وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن
 النعمان بن بشير وعن جابر في البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخارى

وعن علي رضي الله تعالى عنه في ابي داود والنسائي * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
التحديث والعنونة * ومنها ان رواه كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان مسلما وابن ماجه
لم يخرجاه * ومنها انهم ما بين مكى ومدنى وكوفي وبصري ورازي * ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين وهم منصور وهو من صغار التابعين وسالم وكريب * ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله يبلغ
به اى يصل ابن عباس بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كلام كريب وغيره
ليست موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه يحتمل ان
يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها
ولما لم يكن قاطعا باحدهما ولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره * اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة
كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليلس عن موسى بن
اسماعيل عن همام وعن آدم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث
شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحق
ابن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم
يذكر الاعمش وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن عبدالله بن جريد عن عبد الرزاق كلاهما عن
سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن ابن
ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد
بن عبدالله بن يزيد بن المقرئ عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز
عن شعبة باسناد حديث آدم وعن اسمعيل بن مسعود عن عبدالعزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش
فرقهما كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن
سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن ابن ابي عمر
عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه
ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به * بيان اللغات * قوله اهله المراد زوجته
وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الالهة والجمع الالهات واهلات واهلون
وكذلك الالهالي زادوا فيه الباء على غير قياس كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر آهال
مثال فرخ وافراخ وزند وازناد **قوله** جنبنا من جنب الشيء يحب تجنبيا اذا ابعده منه ومنه
الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعد واجنبته الشيء مثل جنبته وقرأ الجحدري
وعيسى بن عمر وطاوس وابو الهجاء الاعرابي واجنبني وبني وقال الزمخشري وفيه ثلاث
لغات جنبته الشر وجنبه واجنبه فاهل الجواز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل نجد جنبني
شره واجنبني * والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعالان اذا كان من شاط وقال الزمخشري
وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع في كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصلها
قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت
نونه زائدة ومن اسمائه الباطل وقال الجوهرى شطن عنه بعد واشطنه ابعده قال ابن السكيت
شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نية وجهه وبئر شطون بعيدة والشيطان معروف وكل
عات متمرذ في الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا ونونه اصلية

ويقال انها زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرقتة وان جعلته من تشيط لم تصرفه
لانه فعلان وفي العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم انه من شاط
يشيط اى هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصرى والاعمش وسعيد بن جبير
وابى البرهمس وطاوس وما نزلت به الشياطين وقال قوم انه من شطن اى بعد وقال واصل شاط
من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط احترق وغضب فلان
واستشاط اى احتد كانه التهب في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احتراقا واما
غير ذلك **قوله** مارزقا من الرزق وفي العباب الرزق ما ينفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم
الرزق بالفتح المصدر الحقيق والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه الله رزقه وقديسمى المظر
رزقا وذلك قوله تعالى (وما نزل الله من السماء رزقا وفي السماء رزقكم) وهو على الانساع
في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون)
اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق
كل شيء يؤكل ويستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان نفق مما رزقنا فقال تعالى (وانفقوا مما
رزقناكم) فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما يمكن انفاقه وقيل هو ما يملك وهو ايضا باطل لان
الانسان قديقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة سالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما
في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسن البصرى هو تكبير الحيوان من الانتفاع بالشيء
والحذر على غيره اى منع من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا الاجرم قالوا الحرام لا يكون
رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام
فذلك الحرام صار حظا له ونسبنا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها) وقديسمى الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره
لم ياكل من رزقه شيئا **قوله** ففضى من القضاء وله معان متعددة يقال قضى اى حكم ومنه قوله
تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الاياه) وقضى حاجته اى فرغ منها وضربه ففضى عليه اى
قتله كانه فرغ منه وسم قاض اى قاتل وقضى نجده قضاء اى مات وقضى دينه اى اداءه وقضى
اليه الامر اى انباه اليه وابلغه وقال تعالى (وقضينا اليه ذلك الامر) وقضى اليه اى مضى
اليه وقضاه اى صنعده وقضاه اى قدره قال تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) ومنه القضاء
والتقدير والمناسب ههنا اما حكم او قدر فافهم **بيان الاعراب** **قوله** يبلغ بفتح الياء من
البلاغ جملة في محل النصب على الحال وقوله به صلة يبلغ والى بالنصب مفعوله **قوله** لوان
احدكم كلمة وهذه ههنا مجرد الربط يفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى (ولو جعلناه
ملكا جعلناه رجلا) وقول عمر رضى الله تعالى عنه نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في
تحل الرفع على الفاعلية اذا التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله **قوله** قال بسم الله خبران وقوله اذا اتى
اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند آتيان اهله لم يضر
الشيطان ذلك الولد **قوله** جنبنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب
مفعول ثان لجنب وقوله وجنب جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله مارزقا في
تحل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذى رزقناه وقول
من قال من الشارحين ما ههنا بمعنى شيء ليس بشيء **قوله** ففضى عطف على قوله قال المعنى عقيب

قوله قدر الله بينهما ولدا ويحتمل ان يكون للسببية كما في قوله تعالى (الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبغ الارض مخضرة) **قوله** لم يضره يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم افصح قلت في مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه الضم لاجل ضمه ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم في موضعه فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** اذا اتى اهله اى جاءها وهو كناية عن الجماع **قوله** اللهم معناه يا الله وقدمر فيما مضى تحقيقه **قوله** فقتضى بينهما اى بين الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى فقتضى بينهم ووجهه بالنظر الى معنى الجمع في الاهل والولد يشمل الذكر والاشق **قوله** لم يضره اى لم يضر الشيطان الولد يعنى لا يكون له عليه سلطان ببركته كما سمد عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) ويقال يحتمل ان يؤخذ قوله لم يضره عاما فيدخل تحته الضرر الدينى ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالسنة الى الضرر البدنى بمعنى ان الشيطان لا يتخطبه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص بخلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصى وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما خبر به عليه الصلاة والسلام اما اذا حملناه على الضرر فى العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضى عياض قيل المراد انه لا يضره الشيطان وقيل لا يظعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم نحمله على العموم فى جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغراء يعنى الحمل على فعل المعاصى وقال الداودى لم يضر ان يفته بالكفر ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور فى ابتداء الوقاع واستحب الغزالى فى الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهمل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت تدرت ولدا يخرج من صلبى قال واذا قربت الانزال قتل فى نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الآية * الثانى فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه * الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه فى كل حال لم ينه الشرع عنه حتى فى حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله فى كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يدكر الله تعالى الا وهو ظاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يدكر الله الا وهو ظاهر وروى مثله عن ابى العالية والحسن وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كره ان يدكر الله تعالى على حالين على الخلاء والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد رجع الله يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد باتيانه اهله اراده ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم وكرهاته المذكور على غير طهر لاجل تعظيمه * الرابع قال ابن ببال لما كان فى هذا الحث على التسمية فى كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب * احدها انه سنة وليست بواجبة فلوتركها عمدا صحت وضوؤه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالك استحبها وكذا عامة اهل الفتوى * الثانى انها واجبة وهى رواية عن احمد

وقول اهل الظاهر * الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه * الرابع انها ليست بمسحوبة وهي رواية عن ابى حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريدان يذبح وفي رواية انها مباحة لافضل في فعلها ولا في تركها * الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امدالى حين موته اعادنا الله منه فهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتخل بالذكر والوضوء والصلاة **ص** * باب * ما يقول عند الخلاء **ش** * فى هذا باب في بيان ما يقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلاؤه في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالى ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلاء بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الخشن ايضا وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستثناء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالجران في الخيل وقال الجوهري الخلاء ممدود المتوضؤ والخلاء ايضا المكان الذى لا شئ به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى **ص** * حديثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث **ش** * مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة **ش** بيان رجاله * وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم ابن ابى اياس وصهيب بضم الصاد المهملة **ش** بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والغنة والسماع * ومنها انه من ربايات البخارى * ومنها ان رواه ماين بغدادى وواسطى وبصرى **ش** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن محمد بن عمرو عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابوداود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمر وعن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذى فيه ايضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائى في الطهارة وفي البعوث عن اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل ابن ابراهيم عنه به واخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن اسمعيل عنه به **ش** بيان اللغات **قوله** اعوذ بك اى الود والتجى من العوذ وهو عود اليه يلجأ الحشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عدت به عودا وعيادا ومعاذ اى لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان اى لقد لجأت الى ملجأ ولذت بملاد **قوله** من الخبث قال الخطابى بضم الخاء والباء جاعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وانائم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكبة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلاية وهي مواضع يجبر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستمادة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان اباعبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابى في ديوان الادب والفارسي في جمع الغرائب ولان فعلا بضمين قد يسكن عنه قياسا ككتب وكتب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشحي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لكلا يشبه بالخبث الذى هو

المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعراب ان اصل الخبث في كلام العرب المكر وه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الانباري وصاحب المنهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فحور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يقول جلة في محل النصب على الحال **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جلة وقعت مقول القول وقوله يقول جلة في محل النصب على انها خبر كان وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلاء وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا وواصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فعن هذا قول بعض الشارحين وانتصب الخلاء على ان مفعول به لاعلى الظرفية غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمي من انه فعل متعد نصب الدار نحو بنيت الدار ولكن يفتقد قوله بأن مصدره يجيء على فاعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثاني غير مطرد لان ذهب لازم وما يتقابلة جاء وهو متعد كقوله تعالى (او جاءكم حصرت صدورهم **قوله** اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه **قوله** اعوذ بك جلة في محل الرفع لانها خبران وقوله من الخبث يتعلق باعوذ ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة القول **قوله** اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) والتقدير اذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الخلاء بالقلب بالالسان وقال القشيري المراد به ابتداء الدخول قلت لا يحتاج الى هذا التأويل فان المكان الذي تقضى فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكنيف او لا يكون معدا كالصحراء فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا ففیه خلاف للمالكية فنكرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظه دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح اولاندين في حديث آخر كما ذكرنا وفي قوله عليه الصلاة والسلام ايضا ان هذه الخبوش محتضرة اي للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن اجازه استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها وهذا الحديث اخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي عليه الصلاة والسلام ولفظه فاذا اتى احدكم الخلاء واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب وأشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذي البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه بشيء ولهذا اخرجه

ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا في اسناده وقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيدور واهم عن القاسم وكلا الاسنادين على شرط الصحيح وقال محمد الاشيلي اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة قلت هذا الكلام غير جيد لانه لم يرم بالارسال حتى يكون الحكم من اسنده وانما روى بالاضطراب عن قتادة كما مر ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء فيها البيان والصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج فلونسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما * الثاني قال ابن بطلان فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وهذا مما اختلف فيه الآقار فروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اقبل من نحو بئر جل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيم بالجدار واختلف في ذلك ايضا العلماء فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل يقبله واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المراض وقال العزري قلت للشعبي اعطس وانا في الخلاء احد الله قال لا حتى تخرج فأيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي احد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وقال ابن بطلان وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك قلت فيه نظر لا يخفى وذكر البخارى في كتاب خلق الله تعالى العباد عن عطاء رجه الله الخاتم فيه ذكر الله لأبأس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو في يده لأبأس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال البخارى وقال طاوس في المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضى حاجته لأبأس بذلك وقال ابراهيم لابن الناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله تعالى قال البخارى وهذا من غير تحريم يصح * واما حديث بئر جل فهو على الاختيار والاحذبالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك منه كان على وجه التأديب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظيره وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتعوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله تعالى عنه انه سلم على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ * الثالث فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم انى اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما أتى به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم انى اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك * الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي عليه الصلاة والسلام اظهار للعبودية وتعليم للامة والافهوه عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى المعمرى الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم

وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول
 اللهم اني اعوذ بك قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي
 افراد الدار قطنى رواه عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس قال وهو غريب من حديث قتادة
 تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عنه قال
 لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم بن حيد الطويل ص تابعه ابن عريرة عن
 شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسى عن جادا اذا دخل وقال سعيد بن زيد قال
 حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل **ش** اي تابع آدم بن ابي اياس محمد بن عمر عريرة
 في روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن عمر عريرة روى هذا الحديث عن شعبة
 كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عمر عريرة
 عن شعبة اخرجه البخارى في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عمر عريرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز
 ابن صهيب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال
 اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **قوله** وقال غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده
 عن محمد بن بشار بن دار عن غندر عن شعبة عنه بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وغندر بضم
 الغين المعجمة وسكون النون وقبح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد
 ابن جعفر البصرى ربيب شعبة وقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** وقال موسى عن جادا اذا دخل
 هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وهو موسى هو ابن اسمعيل النبوذكى وقدم غير مرة وجادا
 هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة
 فلم يولد له وقيل فضل جاد بن سلمة بن دينار على جاد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات
 سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة والبخارى متابعة وهذه المتابعة ناقصة لاتامة **قوله** وقال
 سعيد بن زيد الى آخره هذا التعليق وصله البخارى في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال
 حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن
 الجهضمي البصرى اخو جاد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه روى له البخارى استشهاده مات
 سنة وفات ابن سلمة وهذا كما ترى اختلف فيه الفاسط الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع
 الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول في الخلاء
 لا بعده وجاء لفظ الغائط مع موضع الخلاء على ما روى الاسمعيلى في معجمه بسند جيد عن
 عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ
 بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث على رضى الله
 تعالى عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوى مرفوعا مستر ما بين الجن وعورات بنى
 آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثانى في حديث ابي امامة عند ابن ماجه مرفوعا لا يعجز احدكم
 اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم
 وسنده ضعيف * فان قلت هل جاء شئ فيما يقول اذا خرج من الخلاء قلت ليس فيه شئ على شرط
 البخارى وروى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج

من الغائط قال غفرانك اخرج ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب فان قلت لما اخرج الترمذي وابو علي الطوسي قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف الامن حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان يكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السنة بتفرد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بجديد ولم يتابع عليه لا يتقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله تعالى عنه رواه ابن ماجه قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الازدي وعاقاني ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله اخرج النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرج الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني مايؤذيني وامسك علي ما ينفعني * ومنها حديث سهل بن ابي خيثمة نحوه وذكره ابن الجوزي في العلل * ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اخرج الدارقطني الحمد لله الذي اذقني لذته وابقى على قوته واذهب عني اذاه فان قلت ما الحكمة في قول غفرانك اذا اخرج من الخلاء قلت قد ذكروا فيه اوجها واحسنها انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلاء ويقرب عنه ما قيل اندلشكر النعمة التي انعم عليه بها اذا طعمه وهضمه فحق على من خرج سالما مما استعاده مند ان يؤدي شكر النعمة في اعادته واجابة سؤاله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يؤدي شكر تلك النعم **ص** **باب** * وضع الماء عند الخلاء **ش** اي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله التوضيء بعد خروجه منها وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء **ص** حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فتهد في الدين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ش** بيان رجاله **ش** وهم خمسة * الاول عبدالله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب امور الايمان * الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي الليثي الكنانى الخراساني نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يقتفرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواء وفي ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولاتالك فيهما سواهما * الثالث ورقاء مؤث الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابوبشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابوداود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عينك مثله روى عن عبيدالله هذا وغيره وعند الفريابي ويحيى بن آدم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره * الرابع عبيدالله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي هولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالطاء المعجمة من حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيدالله بن ابي يزيد غيره نعم في النسائي عبيدالله بن يزيد الطائفي روى عن ابن عباس ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيدالله بن ابي

ابى زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابى يزيد ولا يعرف اسمه * الخامس عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنمة * ومنها ان رواه ما بين بغدادى
و كوفى ومكى * ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخارى فانه من رجاله ورجال الترمذى
فقط ومنها ان هذا الحديث من الاحاديث التى صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله
عليه الصلاة والسلام ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى فضائل ابن عباس عن
زهير بن حرب و ابى بكر بن ابى النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقة عنه به
واخرجه النسائى فى المناقب عن ابى بكر بن ابى النضر به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله وضوءاً
بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه فى اول كتاب الوضوء
قوله فقهه فى الدين من الفقه وهو فى اللغة الفهم تقول فقد الرجل بالكسر وفلان ليفقه ولا
يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهاه وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى
ذلك وفاهمته اذا با حثته فى العلم ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله دخل الخلاء جملة من الفعل
والفاعل والمفعول فى محل الرفع لانها خبران قوله فوضعت له جملة معطوفة على الجملة السابقة
قوله وضوءاً نصب بقوله فوضعت قوله من استفهامية مبتدأ وقوله وضع هذا خبره
قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد علم ان فى عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا
والمفهوم من كلام النخاعة جواز ذلك كما عرف فى موضع قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض
عنها الميم قوله فقهه جملة من الفعل والفاعل وهوانت المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع
الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقوله فى الدين يتعلق به ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله قال من وضع
هذا اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الخروج من الخلاء من وضع الوضوء قوله فاخبر اى النبي
صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس
الوضوء للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى بيتها قوله اللهم فقهه فى الدين مناسبة دعائه عليه الصلاة
والسلام لابن عباس بالتفقه فى الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه عليه الصلاة والسلام تفرس
فيه الذكاء والفتنة فالمناسبة ان يدعى له بالتفقه فى الدين ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين فينتفع
وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلاء لانه كان يسر له عليه الصلاة والسلام لانه لو وضعه فى مكان
بعيد منه كان احتياج الى طلب الماء وفيه مشقة ما ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله
وهو يقضى حاجته فلما رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدله عليه الصلاة والسلام على
غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بما دعا به ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول فيه جواز
خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء * الثانى فيه استحباب المكافاة بالدعاء
* الثالث قال الداودى فيه دلالة على انه ربما لا يستجى عند ما أتى الخلاء ليكون ذلك سنة لانه
لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كما أتيت الخلاء لكان سنة
وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف * الرابع قال الخطابى فيه ان جل الخادم الماء الى المعتسل
غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصغر من الخدم دون الاكبر * الخامس فيه دليل قاطع
على اجابة دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لانه صار فقيها اى فقيهه * السادس قال ابن بطال
معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء

بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يمسحون بالحجارة ونقل ابن التين في شرحه عن مالك انه عليه الصلاة والسلام لم يستنج عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخاري قريبا بابا للاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام استنجى على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من غائط قط الا مسح ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مررت ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضی الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور وقال ابن بطال ان مالكا روى في موطنه عن عمر رضی الله تعالى عنه انه كان يتوضأ بالماء وضواً لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة * وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشاريع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ على نهر او مشرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن يحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده فان اقتصر فلما افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل تطهارة حقيقية واما الحجر فلا يظهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء * السابع استدله بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشاريع والبرك وقال القاضي عياض هذا الاصل له ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام وجدها فمدل عنها الى الاواني والله تعالى اعلم **ص** * باب * لا يستقبل القبلة بغائط او بول الاعتدال البناء جدار او نحوه **ش** **ص** اى هذا باب فباب مرفوع على الخبرية متون لعدم صحة الاضافة **قوله** لا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل والآخر ان يكون يستقبل بفتح الياء آخر الحروف على صيغة المعلوم اى لا يستقبل قاضى حاجته القبلة والقبلة منصوب به ولا يمكن ان يستقبل بفتح الياء فيها وجهان ايضا احدهما الضم على ان يكون لانافية والآخر الكسر على ان يكون ناهية **قوله** بغائط الباء فيه ظرفية وفي المحكم الغائط والنعوط المتسع من الارض مع طمانينة وجعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد غاطت ومن بواطن الارض المنتبة الغيطان الواحد منها غائط وزعموا ان الغائط ربما كان فرسخا والغائط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغائط وتغوط الرجل كناية عن الخراءة والنعوط انغض من الغائط وابعده وفي الصحاح وجع الغائط غوط وفي المخصص الغائط

اصله المطمئن من الارض وسمى المتوضأ غائطا لانهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة ثم سمي الشيء
 بعينه غائطا وقراءة الزهرى اوجاء احدكم من الغيط محففة الباء واصله الغوط وقيل لكل
 من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة وقال الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه
 للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف
 في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون اللسنة عما تصان الابصار والاسماع عندها
 الحاصل انه استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به
 الا الخارج من الدبر فقط للفرقة في الحديث بينهما في قوله بغائط او بول وقد يقصد به
 ما يخرج من القبل ايضا فان الحكم عام وفي العباب غائط في الشيء يغوط ويغيط غوطا
 ويغيطادخل فيد يقال هذا رمل تغوط في الاقدام وتغيط والغوط والغائط المطمئن من الارض
 الواسع وقال ابن دريد الغوط اشدا نخطاطا من الغائط وابتعد وفي قصة نوح عليه الصلاة و
 السلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر وابواب السماء واجمع غوط واغواط وغياط صارت
 الواو ياء لانكسار قبلها والغاط ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة في الارض المطمئنة
 والتركيب يدل على اطمينان وغور **قوله** الا عند البناء استثناء من قوله لا يستقبل القبلة وقال
 الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله
 انه اراد بالغائط معناه اللغوي لامعناه العرفي فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقال بعضهم هذا اقوى
 الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلى صار
 حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقة اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال
 ابن بطال هذا الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر رضى الله
 عنهما استثناء البيوت بوب به لان حديثه عليه الصلاة والسلام كذا نهى عن واحد وان اختلف طرقه
 كما ان القرآن كله كآية الواحدة وان كثر وتبعه ابن المنير في شرحه واستحسنه بعض الشارحين
 قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في هذا الباب عقيب حديث
 ابي ايوب رضى الله تعالى عنه وقال الكرماني يحتمل ان يكون اى الاستثناء المذکور مأخوذا من هذا
 الحديث يعنى حديث ابي ايوب اذ لفظ الغائط مشعرا بان الحديث ورد في شان الصحارى اذا اطمينان اى
 الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضى الصحراوية لافى الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
 السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت
 اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء
 كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء
 فهو الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء
قوله جدار بلجر بدل من البناء **قوله** او نحوه اى نحو الجدار كالايجار الكبار والسوارى
 والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهنى او غيره وهما متقاربان ووجه المناسبة بين البابين
 ظاهر **ص** حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهرى عن عطاء بن زيد الليثى
 عن ابي ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
 اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا **ش** مطابقة الحديث
 للترجمة المستثنى منها ظاهرة وليس له مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على الوجود الذى نقلناه الآن عن ابن بطال فعن هذا قال صاحب التلويح
 فى نفس الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخارى وذلك ان ابا ايوب راوى الحديث فهم منه غير
 ما ذكره البخارى وهو تعميم الزهبي والتسوية فى ذلك بين الصحارى والابنية بين ذلك بقوله فقد منا
 الشام فوجدنا من احيض قد بنيت نحو الكعبة لكننا نتحرف عنها ونستغفر الله تعالى وفى حديث
 مالك قال ابو ايوب رضى الله تعالى عنه فقد منا الشام فوجدنا من احيض بنيت قبل الكعبة فتحرف
 ونستغفر الله تعالى وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله
 ذكره البخارى فى باب قبلة اهل المدينة فى اوائل الصلاة وفى حديث مالك للنسائي عن ابى ايوب
 انه قال والله ما درى كيف اصنع بهذه الكرايس وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام الحديث
 بيان رجاله **﴿﴾** وهم خمسة **﴿﴾** الاول آدم ابن ابى اياس وقد تكرر ذكره **﴿﴾** الثانى محمد بن
 عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب هشام المدنى العامرى وقد مر **﴿﴾** الثالث محمد بن
 مسلم الزهري وقد تكرر ذكره **﴿﴾** الرابع ابو يزيد عطاء بن يزيد من الزيادة اللبثى ثم الجندعى
 بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفى آخره عين مهملة المدنى ويقال الشامى التابعى لانه سكن
 رملة الشام مات سنة سبع وقيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة **﴿﴾** الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن
 كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصارى البخارى شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا وهو من نجباء الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى له
 مائة وخسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث وكان مع على رضى الله تعالى عنه
 فى حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما
 ثقل عليه المرض قال لاصحابه اذا انامت فاحلوني فاذا صافتم العدو فادفوني تحت اقدامكم ففعلوا
 فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم فيستسقون به فيسقون وابو ايوب فى الصحابة
 ثلاثة هذا اجلهم وثانيهم يمانى له رواية وثالثهم روى له عن على بن مسهر عن الافريقى عن ابيه عن ابى
 ايوب فلعله الاول وايوب يشبه بأثوب بسكون الثاء المثلثة وقبح الواو وهو اثوب بن عتبة صحابى
 روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الديك الابيض خليلي اسناده لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا
 حسين حدثنا على بن بحر حدثنا ملاذ بن عمرو عن هارون بن يحيى عن جابر عن اثوب بن عتبة قال قال
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحارث بن اثوب تابعى قاله عبد الغنى وقال ابن ماكولا والصواب ثوب
 بضم الثاء وقبح الواو واثوب بن ازهر زوج قبيلة بنت مخزومة الصحابية رضى الله تعالى عنها **﴿﴾** بيان لطائف
 اسناده **﴿﴾** منها ان فيه التحديث والضعفة ومنها ان رواه كلبهم مدنيون ما خلا آدم فانه ايضا دخل اليها
 ومنها ان فيدر رواية التابعى عن التابعى **﴿﴾** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **﴿﴾** اخرجه البخارى ايضا
 فى الصلاة عن على عن سفيان عن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير
 وابن نمير وابوداود ايضا فيه عن مسدد والترمذى فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن خنيسم عن
 سفيان به واخرجه النسائي فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم
 عن غندر عن ميمر عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابى الطاهر بن السرح عن
 ابن وهب عن بونس عن الزهري نحوه **﴿﴾** بيان اللغات والاعراب **﴿﴾** قوله اذا اتى من الاتيان
 وهو الجحى وقد اتيته اتيا واتوته واتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط ولهذا دخلت الفاء فى جوا بها

وهو قوله فلا يستقبل القبلة قوله الغائط منصوب بقوله اتي قوله فلا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فيكون اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والآخر ان يكون نفيًا فتكون اللام مضمومة قوله ولا يبولها نهى ولهذا حذفت منه الياء واصله ولا يبولها من ولاء الشيء اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولي بمعنى الاستقبال فايثابتوا وتم وجه الله اى تولوا وجوهكم والهاء مفعوله الاول وظهره مفعوله الثانى وهو يستدعى مفعولين ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) اى موليها وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهري ولكل وجهة هو موليها اى يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة بظهره اولا يجعلها مقابل ظهره قوله شرقوا جلة من الفعل والفاعل وكذلك اوضربوا من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب * بيان المعنى * فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذابان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضى باذا على المستقبل لان لفظ الماضى انسب الى مدلول اذا من لفظ المستقبل لكون الماضى اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لالى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه فى سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسناسيما هو كلام افسح الناس وقال الخطابي قوله شرقوا اوضربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت واما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودى اختلف فى قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك فى المدينة وما اشبهها كاهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيمان او ينشاهم وقال بعضهم البيت قبله لمن فى المسجد والمسجد قبله لاهل مكة ومكة قبله لاهل الحرم والحرم قبله لسائر اهل الارض وقالوا فى قوله ما بين المشرق والمغرب قبله فيما يحاذى الكعبة انه يصلى اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذى كل طائفة الاخرى فى هذا لان الله سبحانه كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة * بيان استنباط الاحكام * الاول احتج ابو حنيفة رضى الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان فى الصحراء او فى البنيان اخذا فى ذلك بمعوم الحديث هو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحد فى رواية وهو مذهب الراوى ايضا وهو ابواب الانصارى رضى الله تعالى عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء فى البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكربة الارض فانه لاموازاة اذ ذاك بالكلية وماورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان الله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلانستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد فى الابنية فهو تعليل فى مقابلة النص ولهم فى ذلك اجاديت اخرى كلها عامّة فى النهى * منها حديث عبدالله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس فى تاريخه وهو حديث معلول قلت لانتفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه * ومنها

حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يستقبل القبالتين ببول او غائط اخرجه ابن ماجه و ابو داود و اراد بالقبلتين الكعبة و بيت المقدس و يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا و يحتمل ان يكون ذلك من اجل استديار الكعبة لان من استقبله فقد استدير الكعبة و منها حديث سلمان رضى الله تعالى عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول الحديث اخرجه مسلم و الاربعة و منها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها الحديث اخرجه مسلم و ابو داود و النسائي و ابن ماجه فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة عن ابي ايوب و قيل عن ابراهيم عن الزهري عن رجل عن ابي ايوب و رواه ايوب بن ابي تيمية عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب و ارسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهري عن النبي صلى الله تعالى عليه و سلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق و عمر بن ثابت و ابو الاحوص و عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة و عن الزهري ابن ابي ذئب و معمر و بونس و ابن ابي الزهري و النعمان بن راشد و سليمان بن كثير و عبد الرحمن بن اسحق و ابو سعيد الخدري و محمد بن ابي حفصة و يزيد بن ابي حبيب و عقيل و قال الدار قطنى و القول قول ابن ابي ذئب و من تابعه و في مسند الحميدى تصريح الزهري بسماعه اياه من عطاء و عطاء من ابي ايوب رضى الله تعالى عنه * ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب * احدها المنع المطلق و قد ذكرناه * الثانى الجواز مطلقا و هو قول هريرة بن الزبير و ربيعة الرأى و داود و راي هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ و زعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضى الله تعالى عنه نهانا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ان يستقبل القبلة او تستديرها ببول ثم رأته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و زعم انه صحيح على شرط مسلم و قال الترمذى حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا و الحديث حديثه و عليه يدور نم صححه البخارى فيما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقى و تقرب المدارك فى الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح و ليس بالمشهور قلت هذا مردود بتصحیح البخارى وغيره و قال يحيى بن معين و ابو زرعة و ابو حاتم و يعقوب بن شيبه و العجلي ابان بن صالح ثقة و قال النسائي كان حاكما بالمدينة و ليس به بأس فإى شهرة ارفع من هذه و قال البرار هذا حديث لانعرفه و يرى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر فى التمهيد رد احد بن حنبل حديث جابر رضى الله عنه هذا و هو حديث ليس بصحيح فيخرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احد العمل به فحتمل و ان اراد به الرد الصناعى فغير مسلم لثبوته فى مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المدينى فى خصائص مسنده و اما تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم و اما قول الترمذى حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواه و كان يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما أرى و الله اعلم و اما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يبصر اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجى

ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبي عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر * المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضى الله عنه * الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد في رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الاتي ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر النووي في شرح المذهب غيرها وكذلك عامة شراح البخارى وههنا ثلاثة مذاهب اخرى * منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروى عن ابي يوسف * ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهو بيت المقدس وهو محكى عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدى المذكور عن قريب * ومنها ان التحريم مخصص بأهل المدينة ومن كان على سمتها وامان كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لمعوم قوله عليه الصلاة والسلام شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعبارة قال البخارى واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتى في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا * الثاني من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند الفائض والبول * الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال * الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين في حالة الفائض والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى * فروع من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض او ضرب حجاب او ستروا عماق الآبار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عند ابي داود وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستنجاء بالروث والرمة وان لا يتوضأ في المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتباد موضع الدمت وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا ظلمهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكى على رجله اليسرى وينثر ذكره ثلاثا ص * باب * من تبرز على لبنتين ش * اى هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز يقع الموحدة اسم للقضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله لبنتين تنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا نكل ما كان على هذا الوزن اعنى مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الوجة الثلاثة ككتف وان كان تائيد او ثلثة حرف خلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفتح قال الجوهرى الالبنة واللبنة التي

بني بها والجمع ابن مثل كلمة وكل قيل اللبنة هي الطوب قاله ابن قرقول وهو الطوب النقي
والذي يوقد عليه النار يسمى الآجرو قال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل
ان يحرق قلت لبت شعري ما عني قوله او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة
بين البابين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على رأى البخارى
ومن ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما
انه كان يقول ان ناسيا يقولون اذا عمدت على حاجتك فلانستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبدالله بن
عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا لبيت
المقدس لحاجته وقال لعالمك من الذين يصلون على اورا كههم فقلت لا ادري والله قال مالك يعنى
الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض بسجدة وهو لاصق بالارض **ش** مطابقة الحديث للترجمة
في قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا لبيت المقدس **ب** بيان رجاله
وهم ستة * الاول عبدالله بن يوسف التنيسى وقد تقدم * الثانى الامام مالك بن انس وقد
تكرر ذكره * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى المدنى وقد تقدم * الرابع محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصارى البخارى بالنون والجييم المازنى
كان له خلقة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مقتبافة كثيرا الحديث مات
بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة * الخامس عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بالفتح الانصارى
البخارى المازنى الثقة قيل ان له رواية فلذلك ذكر في الصحابة رضى الله تعالى عنهم وابوه حبان هو
ابن منقذين عمرو له ولاية صحبة * السادس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما **ب** بيان لطائف
اسناده **ب** منها ان فيه التحديث والاحبار * ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعة الاعداد
الله بن يوسف فانه من رجال البخارى وابوداود والترمذى والنسائى * ومنها انهم كلهم مدنيون
سوى عبدالله فانه مصرى تنيسى بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون * ومنها ان فيه رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان * ومنها ان فيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد وواسع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم **ب** بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن
هرون عن يحيى بن سعيد وفيه وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن
عبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبى عن سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد به ومن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عبيدالله وابو داود
فيه ايضا عن القعنبى عن مالك به والترمذى ايضا فيه عن هناد عن عبدة بن سليمان عن عبيدالله
به وقال حسن صحيح والنسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه ايضا فيه عن ابى بكر بن
خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد عن الازاعى
عن يحيى بن يزيد بن يعقوب عن بعض **ب** بيان اللغات **ب** قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر
والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة او بيت
مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب **قوله** ارتقيت معناه

صعدت من رقيت في السلم بالكسر رقبيا ورقيا اذا صعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة
 وحكى صاحب المطالع لغتين اخرين احدهما فتح القاف بغير همز والاخرى فتحها مع الهمزة قوله
 اورا كهم جمع ورك قال الكرمانى وهو ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الوركان ما قاله الاصمعي
 الوركان العظمان على طرف عظم الفخذين وفي العباب الورك الورك كنفخذ وفخذ وفخذوهى
 مؤنثة ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله كان في محل الرفع لانه خبران وقوله يقول في محل النصب لانه
 خبر كان وقوله ان ناسا بكسر الهمزة مقول القول وقوله يقولون في محل الرفع لانه خبران قوله
 ولا بيت المقدس بالنصب عطف على قوله القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته نحو
 مسجد الجامع قوله لقد ارتقيت اللام فيه جواب قسم محذوف قوله يوم انصب على الظرف وقوله
 على ظهر بيت يتعلق بقوله ارتقيت قوله فرأيت عطفا على قوله ارتقيت وهو بمعنى ابصرت فلا
 يقتضى الامفعولا واحدا قوله على لبنتين في محل النصب على الحال من رسول الله عليه السلام وكذا
 قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكونا حالين مترادفتين ومتداخلتين قوله بيت المقدس كلام اضافى
 منصوب بقوله مستقبلا واللام في حاجته لتعليل ويجوز ان يكون للتوقيت اى وقت حاجته قوله
 بسجد جلة في محل النصب على الحال وكذا قوله وهو لاصق بالارض جلة وقعت حالا
 ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله انه كان اى ان واسعا كان يقول كذا قاله الكرمانى وقال ابن بطال اما قول ابن
 عمر ان ناسا يقولون الى آخره قلت هذا يدل على ان الضمير في قوله انه كان يعود الى عبد الله
 ابن عمر وقال الكرمانى ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مفعولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده
 قلت الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى وقال الخطابى قديتهم السامع من قول ابن عمر ان ناسا
 يقولون الى آخره فهذا ايضا يؤيد تفسير ابن بطال فافهم قوله ان ناسا كانوا يقولون اراد بالناس
 هؤلاء من كان يقول بعموم النهى في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبيبان
 وهم امثال ابى ايوب الانصارى وابى هريرة ومعل الاسدى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم قوله
 اذا قدمت ذكر العقود لكونه الغالب والافعال القيام كذلك قوله على حاجتك كناية عن التبرز
 قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر
 الآتية على ظهر بيت حفصة يعنى اخته كما صرح به في رواية مسلم قوله مستقبلا بيت المقدس وفي
 رواية تاتى عن قريب مستقبل الشام مستدبر الكعبة ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة
 مستدبر الشام وكانه قلوب والله اعلم فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقعت من ذلك اتفاقا من غير قصد لذلك فنقل ما رآه وقصده
 ذلك لا يجوز كما لا يعتمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويحملوا الشهادة
 بعد ذلك وقال الكرمانى يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عده من بدنه ثم تأمل
 قعوده فعرف كيف هو جالس اى استفيد فعله فنقل ما شاهد قوله وقال اى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 قوله لعلك الخطاب فيه لواسع اى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت فارقا بالسنة لعرفت
 جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على
 اورا كهم لان المصلى على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا ماصلى عليه والسنة في السجود
 التخيوية اى لا يبلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله قللت لادرى اى قال واسع لادرى

انما منهم ام لا ولا درى السنة في استقبال بيت المقدس قوله قال مالك الى آخره تفسير الصلاة على الورك وهو الصوق بالارض حالة السجود قوله قال مالك الى آخره ان كان من قول البخارى نقله عنه يكون تعليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول احتج به مالك والشافعى واسحق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهى كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابى ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من رأى العمل بحديث ابى ايوب وما في معناه واعتقد هذا خصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعلمها ومنهم من توقف في المسألة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يبصر اليه الا عندئذ والجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت قد ورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث بين فيه وجه للنسخ مطلقا رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد ثنا وكيع عن جاد بن سلمة عن خالد الخذاء عن خالد بن ابى الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة قلت في عمل الترمذى قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابى الصلت مجهول لا يدري من هو واخطأ فيه عبدالرزاق فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن ابى الصلت وهذا البطل وابطل لان الخذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن ابى الصلت لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات ولان بحشلا ذكر انه كان عين العمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه بواسط وذكر من صلاحه ودينه وقوله كثير بن ابى الصلت ايس كذلك وانما المذكور عند البخارى في تاريخه وعند ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر العسكري وابن حبان وابن منده والبارودى وآخرون ولعل ذلك يكون من خطأ عبدالرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عائشة ماله وعائشة انما يروى عن عروة هذا خطأ من روى قبل جاد بن سلمة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا عن جاد ليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها انما ذكره استبعادا واما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها الا سيما وقد جمعا بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جائز وقد صرح في الكمال والتهذيب بسماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماذ على قوله عن عراك سمعت عائشة رضى الله عنها وهو على بن عاصم عند الدار قطنى وصحيح ابن حبان وهو منهما محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله اعلم * الثاني من الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل * الثالث في قوله ان ناسا يقولون دليل على ان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون في معانى السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عموه فنهنسا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابى فديتوهم السامع من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد انكار ما روى في النهى من استقبال القبلة عند الحاجة نسخا لحكا من رؤيته عليه الصلاة والسلام يقضى

حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما توهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال
 والاستدبار في الصحراء وبجيزهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز
 ولذلك مثل لما شاهد من قعوده في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضى الله تعالى
 عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال احمد بن حنبل رضى الله
 تعالى عنه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل
 على هذا ما روى مروان الاصغر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يقول اليها
 فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال ائتمنى عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شئ
 يسترك فلا بأس * الرابع فيه تتبع احوال النبي عليه الصلاة والسلام كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية
 ص * باب * خروج النساء الى البراز ش * اى هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو
 بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة
 يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرز او قال بعضهم
 قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز
 ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء
 وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى
 قلت الذى قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال ابن الاعرابي برز بكسر الراء
 اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو
 الموضع الذى ليس فيه خرم من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت
 بالغائط ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعين الثلاثة البراز في الموارد وقارعة
 الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز
 ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 رضى الله تعالى عنهما ان زواج النبي عليه الصلاة والسلام كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع
 وهو صعيد ابيض فكان عمر رضى الله عنه يقول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم احجب نساءك
 فلم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فنادها عمر رضى الله تعالى عنه الا قد عرفناك يا سودة
 حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله تعالى آية الحجاب ش * مطابقة الحديث للترجمة في
 قوله اذا تبرزن الى المناصع و اشار البخارى بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اول لعدم
 الكتياف في البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعت عن الخروج منها
 الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذى يأتى عقيب هذا الباب * بيان رجاله * وهم ستة
 تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى
 * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والنعنة * ومنها ان فيه تابعين
 ابن شهاب وعروة وقرنين الليث وعقيل * ومنها ان رواه ما بين مصرى ومدنى ومنها ان هذا الاسناد
 على شرط الستة الايجي فانه على شرط البخارى ومسلم * بيان من اخرجه غيره * اخرجه مسلم
 ايضا في الاستيذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده * بيان اللفات *
 قوله اذا تبرزن اى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط فاصله من تبرز بفتح عين الفعل اذا خرج

الى البراز للغائط وهو القضاء الواسع قوله الى المناصع جمع منصع مفعول من التصوع وهو الخلوص
والتناصع الخالص من كل شيء يقال نضع بنصع نضاع ونصوعا ويقال ابيض ناصع واصفر ناصع
قال الاصمعي كل نور خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس
فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضيع التي يتخلى فيها لبول اولغايط الواحد منصع بفتح الصاد
وقال الازهرى اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزى هي المواضيع التي يتخلى فيها للحاجة
وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المصانع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله
وهو صعيد افيح والافيح بالقاء وبالهاء المهملة الواسع وزاد فيحاي وسعة وقال الصغاني بحر افيح
بين الفيح اي واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت
كانه سمي بالمناصع خلوصه عن الابنية والاماكن ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله كن جلة في محل الرفع على
انهما خبران قوله يخرجن جلة في محل النصب على انها خبر كان والباء في الليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية
قوله الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرمانى ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن
قلت احتمال بعيد قوله وهو متداو قوله صعيد افيح صفة وموصوف خبره قوله يقول جلة في
محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله احب نساءك مقول القول قوله بفعل جلة في محل النصب ايضا لانها
خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله زوج النبي عليه الصلاة والسلام
كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله ليلة نصب على الظرف قوله عشاء هو
بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله ليلة قوله الابفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
استفتاح ينه بها على تحقق ما بعدها قوله باسودة منادى مفرد معرفة ولهذا بنى على الضم
قوله حرصا نصب على انه مفعول له والعامل فيه قوله فناداها قوله على ان ينزل على صيغة
الجهول وان مصدرية ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله الى المناصع وقال
بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عائشة رضى الله عنها قلت لادليل على الظاهر وانما هو يحتمل
ان يكون منها او من عروة او من دونه من الرواة قوله احب نساءك اي امنه من الخروج من
البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد اول الامر
بستروجوهن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مباغلة في التستر
فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الاماقلنا بشهادة سياق
الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث
آخر وذلك لان الحجب ثلاثة * الاول الامر بستروجوهن يدل عليه قوله تعالى (يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) الآية قال القاضى عياض
والحجاب الذى خص به خلاف امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا في الوجود والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك لشهادة ولاغيرها * الثانى هو الامر بارحاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى
واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب * الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا
لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين
خرجته وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلث حالات * الاولى
بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل

وسياتى في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معى ام مسطح قبل المناضع وهو متبرزنا وكنا لانخرج الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تميز ولهذا قال عمر رضى الله تعالى عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لا تتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة فدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب والله اعلم قوله سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحتين وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرظية العاصرية اسلمت قديما وابتعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضى الله عنهما وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد اطلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها عائشة فامسكها روى لها خمسة احاديث اخرج البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقبل زمن معاوية سنة اربع وخسين بالمدينة قوله فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملى فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبير بن عدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وقال الكرماني الحجاب اى حكم الحجاب يعنى حجاب النساء عن الرجال فانزل الله آية الحجاب ويحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث وقوله تعالى (يا أيها النبي قل لاوزاجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابدين) الآية وقوله تعالى (واذا سألتنوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية وان يراد بها المهمل من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابي عوانة المذكورة فمترت المراد من آية الحجاب صريحا كما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لا اولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزل آية الحجاب وسياتى في تفسير الاحزاب وسياتى ايضا حديث عمر رضى الله عنه قلت يارسول الله ان نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تأكل معهم اذ اصاب يدرجل منهم يدها فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها لانص على قصتها في الآية وقال التيمي الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارجاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابي عوانة تحدى هذا الكلام على ما لا يخفى * ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعيد في الرابعة في ذى القعدة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول قال ابن بطلال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشئ الذى يتبين له * الثانى فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعمت فانه قديتين فيها من العلم ما خفى فان نزول الآية وهى قوله تعالى (يا أيها النبي قل لاوزاجك وبناتك الآية كان سببه المراجعة * الثالث فيه فضل عمر رضى الله عنه فان الله تعالى ايد بها الدين * وقال الكرماني وهذه من احدى الثلاث

التي وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه * والثانية في قوله (عسى ربه ان يطلقكن
 * والثالثة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح * والرابعة موافقته في
 اسرى بدر * والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم * والسادسة موافقته
 في آية المؤمنين وروى ابوداود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي لما زلت
 * ثم انشأناه خلقا آخر * قلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت * والسابعة موافقته في تحريم
 الخمر كاسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى * والثامنة موافقته في قوله * من كان عدوا لله وملائكته *
 الآية ذكره الرمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى
 في احدى عشر موضعا وفي جامع الترمذي صحيحا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر
 قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه * الرابع فيه كلام
 الرجال مع النساء في النارق * الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البرلان سودة من
 امهات المؤمنين * السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان
 عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك باسودة وكان شديد الغيرة لاسيما في امهات المؤمنين * السابع
 في التزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه احبب نساءك وكان عليه الصلاة
 والسلام يعلم ان حبهن خير من غيره لكنه كان يتوقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله
 عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب * الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن
 حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن
 جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقدم النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج الى العيدين
 ولكن في هذا الزمان لما كثرت الفساد ولا يؤمن عليهم من الفتنة ينبغي ان يمنع من الخروج الا عند
 الضرورة الشرعية والله اعلم * ص حديثنا زكريا قال حدثنا ابواسامة عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرجن في حاجتكن قال
 هشام تعني البراز ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى
 البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يحى هذا الحديث
 في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت
 فشكت ذلك لثني عليه الصلاة والسلام وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
 لحاجتكن * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي
 الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند فتية بن سعيد سنة ثلثين ومائتين * الثاني ابواسامة
 جاد بن اسامة الكوفي وقدمر * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام *
 الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعنة
 * ومنها ان رواه ما بين بلخي وكوفي ومدني * ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب * بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور وخرجه مسلم
 في الاستبذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به * بيان ما فيه من الاعراب
 والمعنى * قوله قد اذن مقول القول وفي بعض النسخ اذن بلا لفظ قد وهو على صيغة المجهول

والآذن هو الله تعالى وبني الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله ان تخرجن اصله بأن تخرجن وان مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في متعلقه قوله قال هشام يعني ابن عروة المذكور وهو اما تعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة قاله الكرماني قلت لم لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة قوله اي تعني البراز مقول القول والضمير في تعني يرجع الى عائشة رضي الله تعالى عنها اراد ان عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتك البراز الخروج الى البراز وانتصابه بقوله تعني وقال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج الى المناصع **ص** باب التبرز في البيوت **ش** اي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الأخيلية والكنف منعن عن الخروج الا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى **ح** ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ب** بيان رجاله ***** وهم ستة ***** الاول ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقدم في اول كتاب العلم ***** الثاني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن شعبة وعدة وعنه احمد واهم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه ***** الثالث عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق آخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة ***** الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ***** الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقديما في باب من تبرز على لبنتين ***** السادس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ***** بيان لطائف اسناده ***** منها ان في الحديث والعنة ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان في رواه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة واثباتهم ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان في رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعدو اسعا من الصحابة ***** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ***** قد ذكرنا في باب من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب ***** بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى ***** قوله ارتقيت اي صعدت قوله يقضى حاجته جملة في محل نصب على الحال لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة لاننا نقول اضافته لفظية لا تعيد التعريف وقائدة ذكره التأكيد والتصريح به والاستقبال الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا فان قلت قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الآتية عن قريب على ظهر بيتنا وفي رواية اخرى وقد مضيت على ظهر بيت لنا فلو وجد ذلك قلت بيت حفصة بيته او كان لها بيت في بيت عمر رضي الله تعالى عنه يعرفها اوصار اليها بعد فان قلت في الرواية الماضية مستقبلا بيت المقدس وكذا في الرواية الآتية مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة والمعنى واحدا لانهما في جهة

واحدة فافهم **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى
 حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبدالله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنين مستقبل بيت المقدس **نش** الكلام
 فيه كالكلام فيما قبله **✽** بيان رجاله **✽** وهم ستة **✽** الاول يعقوب بن ابراهيم ابويوسف الدورى وقد
 تقدم في باب حب ابن الرسول من الايمان **✽** الثانى يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصبلى
 وهو الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلى وخلق مات وقد عمى سنة ست ومائتين بواسط
 عن ثمان وثمانين سنة وليس في السنة مشارك له في اسمه واسم ابيه **✽** الثالث يحيى بن سعيد
 الانصارى المدنى روى مالاث عنه هذا الحديث كما تقدم **✽** الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم
✽ بيان لطائف اسناده **✽** منها ان فيه الحديث والخبار والعنينة ومنها ان رواه ائمة اجلاء
 اعلام **✽** ومنها ان فيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض **✽** بيان بقية الكلام **✽** قوله لقد
 ظهرت اى علوت وارتقيت اللام وقد فيه للتأكيد **قوله** ذات يوم معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى
 الى اسمه اى ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص
 اى ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد اى اليوم في نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات مرة لامر من
 احدهما ان اضافتهما من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كاذكرنا لان معنى لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة
 من الزمان ذات مرة وذات يوم والآخر ان ذات ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء
 الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة ختم ولا غيرها وحكى عن سيويه انه
 ادعى جواز التصرف في ذات في لغة ختم **قوله** مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع في هذه
 الرواية مستدير القبلة اى الكعبة كما في رواية عبدالله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبال الشام
 بالمدينة واما ذكره في رواية عبدالله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم **ص** **✽** باب **✽**
 الاستنجاء بالماء **نش** اى هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء
 في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون
 بها اذا قعدوا للتخلى وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجوى وهو الاذى الباقي في فم المخرج واكثر
 ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجوى وهو القشر والازالة وقيل من النجوة
 لاستنارهم به وقيل لارتفاعهم وتجايفهم عن الارض عند ذلك وقال الازهرى عن شمر الاستنجاء
 بالجاراة مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتا كما انه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر
 يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهرى استنجى معسج
 موضع النجوى وغسله والنجوى ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اى مدا القوس واصله الذى يتخذ اوتار
 القسي لانه يخرج ما فى المصارين من النجوى ويقال انجى اى احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا
 سلخته وفلان فى ارض نجاة يستنجى من شجرها العصى والقسي واستنجى الناس فى كل وجه اى
 اصابوا الرطب وقال الاصمعى استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت عضون الشجرة اى
 قطعها وانجيت غيرى وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعه من اصله وانجيت قضيبا من الشجرة اى قطعت
 وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجوى من احد المخرجين بالحجر او بالماء فلن قلت الاستفعال
 لطلب فيكون معناه طلب النجوى قلت الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه

ليس لطاب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو لطلب الانحاء ويجعل الهمزة للسلب والازالة وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجى انا وغلام معنا اداوة من ماء يعنى يستنجى به ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعنى يستنجى به لان البخارى قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل عن ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يباين الترجمة لان الاصطلي زعم فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله فيستنجى به ليس من قول انس بن مالك انما هو من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجى به فيحتمل ان يكون الماء لظهوره او الوضوء به وقال السفاقي مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابن معاذ الرازي عن انس قال وذلك انه لم يصح ان النبي عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء قلت ذكر البخارى فيما أتى من طريق ابن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجى بالماء ثم ذكر من تابعه على لفظه فيستنجى بخلاف لفظ ابي الوليد وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية البخارى ايضا من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيت به ماء فيغتسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي عوانة في صحيحه فيخرج عليها وقد استنجى بالماء وتبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوى الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقيب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصطلي واقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضى وكذا نسبه الكرمانى الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصطلي قلت مثل هذا لا يسمى تصحيفا لان التصحيف الخطأ في الصحيفة بأن يذكر موضع الحاء المهملة مثلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة العين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب المذكور ليس للاصطلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكروا المقول منه فهذا لا يتوجه عليهم التشنيع * ثم اعلم ان الاحاديث قد نظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي عليه الصلاة والسلام بالماء وبالامر به * فتماروا البخارى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل الخلاء فوضعت له وضوء الحديث وقدم يانه * ومنها مارواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها تنقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها مارواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب * ومنها مارواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء * ومنها مارواه الترمذي من حديث

ابن عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مر ن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعلها وقال حسن صحيح فان قلت سأل حرب ابا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث قال فحديث عائشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجابا ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شاذب عن يزيد و ابراهيم بن طهمان و ابو زيد عن ابوب كذا في العلل لابن اسحق الحربى فان قلت قال الحربى والحديث عندي موقوف لكثرة من اجمع على ذلك قلت قدر فرفعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما ذكرنا من الاحاديث وبارواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابى هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى حاجته ثم استنجى من تور رواه عن اسحق بن ابراهيم و اسمعيل بن مبشر قالوا حدثنا عبيد بن آدم بن ابى اياس حدثنا ابى ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عنه فان قلت قال ابو الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعليين احدهما شريك فانه سئ الحفظ مشهور التديس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابى ليلى وقيس بن الربيع وكلهم اعتراهم سوء الحفظ لما اولوا القضاء الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروى عن ابيه مرسلًا ومنهم من يقول حدثني ابى قلت تديس شريك المخوف زال بحديث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا عن ابراهيم كافر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابى ليلى في سوء الحفظ غير جيد لانه قال فيه يحيى ثقة وهو احب الى من ابى الاحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء به وقال احد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابى اسحق اثبت من زهير و اسرائيل وقال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة ما من كثير الحديث وثقه وعظمه غير هؤلاء فكيف يقاس من قيل فيه كثير الخطأ ردى الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه احد ويحى وزائدة يعنى ابن ابى ليلى وقال ابن طاهر اجعوا على ضعفه وقال احد في قيس ترك الناس حديثه واساء الناس عليهما غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة عنهم منهم ابان بن عبد الله وحيد بن مالك وزياد بن ابى سفيان وقيس بن اسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن عدى احاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثني ابى واغضى على ذلك هو لا يستقيم وانى له السماع من ابيه مع قول الآجرى والحربى وابن سعد ولد بعد موت ابيه * ومنها مارواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانه مصححة لابو اسير * ومنها مارواه ابن حبيب في شرح الموطأ حدثنا اسيد بن موسى وغيره عن السرى بن يحيى عن ابان بن ابى عبيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب و ابان هذا متروك * بيان رجاله * وهم اربعة * الاول ابوالوليد هشام بكسر الهاء بن عبد الملك الطيالسى البصرى مر في كتاب علامة الايمان حب الانصار * الثانى شعبة بن الحجاج و قد مر * الثالث ابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطية بن ميمونة البصرى التابعى مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيبين

والاربعة الاعطاء فان الترمذى لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخارى * بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر
وفي الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر شاذان ثلاثهم عن شعبة وفي الطهارة
ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثني عن غندر كلاهما
عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن
خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الخذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب
ابن ببيعة عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن
شعبة به * بيان اللغات * قوله و غلام هو الذي طرشاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب
وزعم الرمحشمري ان الغلام هو الصغير الى حد الاتحشاء فان اجري عليه بعد ما صار ملتحميا اسم
الغلام فهو مجاز و يروى عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه في بعض اراجيزه * انا الغلام الهاشمي
المكي * وقالت ليلى الاخيلية في الحجاج * غلام اذهز الفتاة تباها * قال وقال بعضهم يستحق هذا
الاسم اذا ترعرع وبلغ حد الاحتلام بشهوة النكاح كأنه يشتمى النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام
قبل ذلك تفتاؤلا وبعده ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد
هو المترعرع المتحرك والجمع غلمة و غلمة و غلمان والانثى غلامة وفي الصحاح استغنوا بغلمة عن اغلمة
وتصغير الغلمة اغلمة على غير مكبرة كأنهم صغر والغلمة وان لم يقولووه وقال الخليل الغلومة
والغلامية والغلام هو الذي طرشاربه و في الموعب لابن التياتي لا يقال للانثى غلامة
الا في كلام قذذهب في السنة الناس وفي الجمهرة غلام رصرع و رعرع ولا يكون ذلك
الامع حسن الشباب قوائمه اداوة بكسر الهزة وهى اناه صغير من جلد تتخذ للماء كالسطحجة
ونحوها والجمع اداوى قال الجوهري الاداوة المطهرة والجمع اداوى * بيان الاعراب *
قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذف
منها العائد وهو قوله اجئ انا تقديره اجيئه انا و غلام معي ويدل عليه الرواية الآتية كان رسول الله
صلى الله تعالى عايه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا و غلام منا وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل
ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجئ والجملة تكون في محل النصب على انها خبر كان
وقوله انا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز
و غلاما بالنصب على ان يكون الواو بمعنى مع قوله اداوة مرفوع بالابتداء وخبره قوله معنا
مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو)
وكلمة من في قوله من ماء للبيان * بيان المعاني * قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه
اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له قوائمه لحاجته ارا دها ههنا الغائط او البول قوله اجئ انا
و غلام و صرح الاسماعيلي في روايته و غلام منا اي من الانصار وكذا في الرواية الآتية للبخارى وفي
رواية مسلم و غلام نحوى اي مثلى اراد مقاربل في السن قوله معنا اي في صحبتنا اداوة قال
صاحب المحكم مع اسم معناه الصلبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون اسما و حرفا
والساكنة العين تكون حرفا لا غير وههنا يجوز تسكين العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالالف

واللام تفصح العين وتكسر فيقال مع القوم فحما وكسرا وقال الجوهري مع للصاحبة وقد تسكن وتون
فيقال جاؤا معا قوله يعني يستنجى به من كلام انس رضي الله تعالى عنه وفاعل يستنجى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية الثالثة للبخاري الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على
عبد الملك البوني في قوله هذا مدرج من قول عطية الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه
حكاه عنه ابن التين واليه ذهب الكرماني ايضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قائل يعني هو
شام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب
﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد
حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة * الثاني فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه
الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل لهم الشرف بذلك وقد
صرح الروياني من الشافعية بأنه يجوز ان يعيروه الصغير ليخدم من تعلم منه وخالف صاحب
العدة فقال ليس للاب ان يعيروه الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبهه اعادة ماله واوله
النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر
والذي يقتضيه افعال السلف ان لا يمنع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت
المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتتمرن على التواضع ومكارم
الاخلاق فلا يمنع منه وهو حسن * الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشهر
ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام * الرابع فيه جواز الاستعانة في اسباب الوضوء * الخامس
فيه اتخاذ آتية الوضوء كالادوية ونحوها وحل الماء معه الى الكنيف * السادس فيه جواز
الاستنجاء بالماء، ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول
سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر
الاستنجاء بالاجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنع من الغلو وحله ابن قانع على انه في حق
النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعله عند سعيد
في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالجار متعذر وقال الخطابي وزعم بعض
المتأخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث
الصحيحة وشذان حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب
عن الزيدية والشيعية وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمال الشارع بالاجار وابوهريرة معه ومعه
ادوية من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان
الافضل ان يجمع بين الماء والجر فيقدم الحجر اولاً ثم يستعمل الماء فتخف الجاسة وتقل مباشرتها
بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالله افضل لكونه يزيل عين الجاسة
واثرها والجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه ونصح الصلاة معه كسائر
الجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى (فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين) قال الشعبي رحمه الله لما تزلت هذه الآية قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجى بالماء
ص * باب * من جل معه الماء لظهوره ش * اى هذا باب في بيان من جل معه

الماء لان يتطهر به والظهور ههنا بضم الطاء لان المراد به هو الفعل الذى هو المصدر واما الظهور
بفتح الطاء فهو اسم للماء الذى يتطهر به وقد حكى الفتح فيهما وكذا حكى الضم فيهما ولكن بالضم
ههنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لظهور بدون الضمير في آخره والظاهرة في اللغة
النظافة والتزهد وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** وقال ابو الدرداء اليس فيكم
صاحب النعيلين والظهور والوساد **ش** هذا تعليق اخرجيه موصولا في المناقب حدثنا
موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فضليت ركعتين فقلت اللهم يسرلى
جليسا صالحا فقرأيت شيخا مقبلا فلما دخلت ارجوا ان يكون استجاب قال من انت قلت من اهل الكوفة
قال اقليم يكن فيكم صاحب النعيلين والوساد والمطهرة الحديث واراد باخراج طرف هذا الحديث ههنا مع
حديث انس رضى الله عنه التنبيه على ما ترجم عليه من حل الماء الى الكنيف لاجل التطهر و ابو الدرداء اسمه
عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى من افاضل الصحابة وفرض
له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقة بالبدين جلالته وولى قضاء دمشق في خلافة عثمان رضى الله عنه
مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بالباب الصغير بدمشق **قوله** اليس فيكم الخطاب فيه لاهل
العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل و ابو الدرداء كان يكون
بالشام اى لم لا تسألون من عبد الله بن مسعود هو في العراق و بينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده
الى اهل الشام والى مثلى **قوله** صاحب النعيلين اى صاحب نعلي رسول الله عليه الصلاة والسلام لان
عبد الله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه واسناد النعيلين اليه مجاز لاجل
الملازمة وفي الحقيقة صاحب النعيلين هو رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** والظهور هو بفتح الطاء
لا غير قطعاً اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** والوساد
بكسر الواو وبالسين المهملة وفي آخره دال وفي المطالع **قوله** صاحب الوساد والمطهرة يعنى عبد
الله بن مسعود كذا في البخارى من غير خلاف في كتاب الطهارة وفي رواية مالك بن اسماعيل ويروى
الوسادة او السواد بكسر السين وكان ابن مسعود رضى الله عنه يمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم
حيث انصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه و نعليه وما يحتاج اليه فلعلة ايضا كان يحمل
وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمرو فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اى صاحب السر
لقوله آذتك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى انتهى كلامه وقال الكرماني و لعل السواد
والوسادة هما بمعنى واحد وكأنيهما من باب القلب والمقصود منه انه رضى الله عنه صاحب
الاسرار يقال ساودته مساودة وسوادا اى ساررته واصله ادناه سوادك من مواده وهو الشخص
ويحتمل ان يحمل على معنى الخدعة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معانى لا يحتاج
الى الثبوت وقال الصغاني ساودت الرجل اى ساررته ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لابى مسعود رضى الله عنه آذتك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انهاك اى سوادى وهو
من ادناه السواد من السواد اى الشخص من الشخص وقال الوساد والوسادة الخدعة والجمع وسد
ووسائد **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة
قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج
لحاجته تبعته انا و غلام منا معنا اداة من ماء **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان

رجالهم ﴿ وهم اربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة ﴿ بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها انه من رباعيات البخارى وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ بيان اللغات والاعراب والمعنى ﴿ قوله تبعته قال ابن سيده تبع الشئ تبعا وتباعا وتبعه واتبعه وتبعه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعا وتبعه مر به فضى معه وفي التنزيل (ثم اتبع سببا) ومعناه تبع وقرأ ابو عمرو ثم اتبع سببا اى لحق وادرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعه وحكى القزازان اباعرو ثم اتبع سببا والكسائى ثم اتبع سببا بر يدلحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر في الغريبين وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في اثره واتبعته لحقته وكذلك فسر في التنزيل (فاتبعوهم مشرقين) اى لحقوهم وفي الصحاح تبعت القوم تابعا وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت او مروا بك فضيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وأردفته قوله يقول جملة في محل النصب على الحال وانما ذكر بافظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضى لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كأنه يبصر الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اى من بيته او من بين الناس لحاجته اى لبول او الغائط فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضى فكيف يصح ههنا اذا الخروج مضى ووقع قلت هو ههنا بمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج او هو حكاية الحال الماضية قوله تبعته جملة في محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الاعراب في الباب السابق قوله منا اى من الانصار وبه صرح في رواية الاسمعيلى وقال الكرماني اى من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او من جملة المسلمين قلنت اذلاستقبال المسلمين قلنت الكل معنى واحد لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن جملة المسلمين وقال بعضهم وايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابى الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا قول انس و غلام منا اى من الصحابة او من خدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فيما قاله مخدوران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والآخر مخالفة لما ثبت في صريح رواية الاسمعيلى ومن اقوى ما يرد كلامه ان انسا رضى الله تعالى عنه وصف الغلام بالصغر في رواية اخرى فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابوداود من حديث ابى هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفة رواية الاسمعيلى لانه نص فيها انه من الانصار و ابوه هريرة ليس منهم ووقع في رواية الاسمعيلى من طريق حاصم بن على عن شعبة فاتبه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا و غلام بواو العطف والله اعلم ﴿ ص ﴿ باب ﴿ حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ش ﴿ اى هذا باب في بيان حمل العنزة وهى بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كرج الرمح والزج الحديدية التى في اسفل الرمح يعنى السنان وفي التلويح العنزة عصا في طرفها الاسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخارى قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاصى وفي يدي عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجتها متهقئة على حدقته فأخذها رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم
 ثم طلبها ابن الزبير رضى الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن
 احمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العزرة كان النجاشي اهداها للنبي عليه الصلاة والسلام فكانت
 تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضى الله عنهم وفي الطبقات اهدى
 النجاشي الى النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث عزرات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة
 واعطى عمر واحدة وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا محمد بن بشار قال
 حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاجل انا و غلام اداوة من ماء وعزرة يستنجى بالماء
 ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة في قوله وعزرة يستنجى بالماء **ص** بيان رجالة **ص** وهم خمسة
 قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار لقبه بن دار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا
ص بيان لطائف اسناده **ص** منها ان فيه الحديث والنعنة والسماع **ص** ومنها ان فيه سمع انس بن مالك
 وفي الرواية السابقة سمعت انس والفرق بينهما من جهة المعنى ان الاول اخبار عن عطاء والثاني
 حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد **ص** ومنها ان رواه ائمة اجلاء **ص** بيان اللغات والاعراب والمعنى **ص**
 قوله الخلاء بالمد هو التبرز والمراد به ههنا القضاء ويدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته
 ويدل عليه ايضا جل العزرة مع الماء فان الصلاة اليها اتمتكون حيث لاسترة غيرها وايضا فان
 الاخيلة التي هي الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله قوله يدخل الخلاء جملة في محل
 النصب على انها خبر كان والخلاء منصوب بتقدير في اي في الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار قوله
 وعزرة بالنصب عطف على قوله اداوة قوله يستنجى بالماء جملة استئنافية كأن قائلا يقول ما كان
 يفعل بالماء قال يستنجى به قوله سمع انس بن مالك تقديره انه سمع ولفظة انه تخذف في الخط
 وثبت في التقدير قوله وعزرة اي وتحمل ايضا عزرة وكانت الحكمة في جعلها كثيرة **ص** منها يصلى
 اليها في القضاء **ص** ومنها يلتقي بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرومون قتله واغتiale بكل حالة
 ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشى امامهم بها **ص** ومنها لاقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات
ص ومنها لتبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش **ص** ومنها لتعليق الامتعة
ص ومنها لتوكأ عليها ومنها ماقال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا
 بعيد لان ضابط السترة في هذا مما يستر الاسافل والعزرة ليست كذلك **ص** تابعه
 النضر وشاذان عن شعبة ش **ص** اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه
 موصول عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني
 البصرى ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمر و قال ابن المبارك هو درة بين مروين ضايعة
 يعنى كورة مرو وكورة مرو وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمر و
 وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة الف كتب لم يسبق اليها مات آخر سنة ثلاث او اربع
 ومائتين عن نيف وثمانين سنة قوله وشاذان بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر بن
 شاذان وحديثه موصول عند البخارى في الصلاة على ما يأتى ان شاء الله تعالى وشاذان بالشين المعجمة
 والذال المعجمة وفي آخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي ابو عبد الرحمن روى عن

شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان ومائتين وشاذان ابضا لقب عبدالعزيز بن عثمان ابن جبلة الازدي مولاهم الروزي اخرج له البخاري والنسائي وهو والد خلف بن شاذان وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرماني ويحتمل ان البخاري روى عنه اى بلا واسطة او روى له اى بالواسطة فهو امام متابع تامه او متابعه ناقصة وفادتها التقوية قلت روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخرج لحاجة تبعته انا و غلام معنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداة فاذا فرغ من حاجته ناولنا اداة **ص** العنزة عصا عليه زج **ش** هذا التفسير وقع في رواية كريمة لا غير والزج بضم الزاى المعجمة وبالجميم المشددة هو السنان وفي العباب الزج نصل السهم والحديدة في اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل ازجة ثم اعلم ان العنزة هل هي قصيرة او طويلة فيه اضطراب لاهل اللغة **ص** صحيح الاول القاضي عياض والثاني النووي في شرحه وجزم القرطبي في باب من قدم من سفر بانها عصا مثل نصب الرمح او اكثر وفيها زج ونقله عن ابن عبيدو في غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال الثعالبي فان طالت شيئا فهي التيزك ومطرده فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آله وحربة وقال ابن التين العنزة اطول من العصي واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودي العنزة العكاز او الرمح او الحربة او نحوها يكون في اسفلها قرن او زوج وقال الحربى عن الاصمعي العنزة مادور نصله والآلة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يعرض نصله والله اعلم **ص** باب **٥** النهى عن الاستنجاء باليمين **ش** اى هذا باب في بيان النهى عن الاستنجاء باليمين اى باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهى اشارة الى انه لم يظهر له وهو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذى عقد عليه الباب النهى عن ثلاثة اشياء فلا بد من التعبير بالنهى وامانه للتحريم او للتنزيه فهو امر آخر وليس تعبيره بالنهى لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة عن التحريم فعلى اى حال يكون لا بد من التعبير بالنهى فلا يحتاج الى الاعتذار عند ذلك ووجد المناسبة بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهرا لان جميعها معقود في امور الاستنجاء **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يمس في الاثاء واذا أتى الخلاه فلا يمس ذكره بيئته ولا يمسح بيئته **ش** مطابقة الحديث في قوله ولا يمسح بيئته **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة * الاول معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى الزهرانى ابو زيد روى عن الثورى وغيره وعنه البخاري وآخرون * الثانى هشام بن ابي عبدالله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين والتاء المثناة من فوق وبهمزة بلا تون وقبل بالقصر وبالنون وقدم تحقيقه في باب زيادة الايمان * الثالث يحيى بن ابي كثير ابو نصر الطائى وقد مر في باب كتابة العلم * الرابع عبدالله بن ابي قتادة ابو ابراهيم البلخى روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة * الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربيعي بن بلامه بن خناس بن سنان بن عبيد بن هدى بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السبلى بفتحها ويجوز في لغة كسرهما المدنى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدا احدا والخندي وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا

روى له مائة حديث وسبعون حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم ثمانية واتفقا على
 احد عشر ومناقبه جهة مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخسين على احد الاقوال عن سبعين
 سنة ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه * وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
 وكسر العين المهملة * وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وقمع الدال المهملة ويقال بضم الباء
 وبضم الدال المعجمة * وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المحففة * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
 التحديث والعنقة ومنها ان رواه ماين بصرى ومدنى ومنها ان قوله هو والدستوائى قيد لاخراج
 هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيده لدفع الالتباس
 وغرض التعريف وقال الكرماني وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا
 عن الزيادة على لفظه * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه خيره * اخرجه البخارى ايضا في الطهارة
 عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن يحيى بن كثير به وعن يحيى بن بكير عن هشام به
 وفيه وفي الاشربة ايضا عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن يحيى بن
 يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن يحيى بن يحيى بن كثير به وعن يحيى بن بكير
 عن هشام به وفيه وفي الاشربة عن ابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير
 واخرجه ابوداود في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن زيد عن يحيى
 بن ابي كثير واخرجه الترمذي فيه ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به وقال حسن
 صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن يحيى بن درستويه عن ابي اسماعيل القناوي عن يحيى بن ابي كثير به
 وعن هناد بن السرى عن وكيع به وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبد الله بن
 محمد بن عبد الرحمن الزهري عن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام بن عمار
 عن عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به ولم
 يذكر التنفس في الاناء * بيان للغات * قوله فلا يتنفس من باب التفعّل يقال تنفس يتنفس تنفسا والتنفس
 له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبيته عن فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب الماء
 وغيره من الاناء ثلاثة انفاس فيبين فاه عن الاناء في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف
 كان من ریح او غيرها اليه ترجع فروعه والتنفّس خروج النفس من الفم وكل ذي رئة يتنفس وذوات
 الماء لا ريات لها كذا قاله الجوهري قوله في الاناء وهي الوعاء وجمعها آنية وجمع الآنية الاواني مثل سقاء
 واسقية واساقى واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهري في باب اني فعلى هذا اصله انى قلبت الياء
 همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله الخلاء ممدود المتوضأ ويطلق على الغضاء ايضا
 قوله فلا يمس من مسست الشئ * بالكسر امس مسا وميسا وميسى مثل خصيصى هذه هي اللفظة
 الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسته بالفتح اسمه بالضم وربما قالوا مست الشئ * يحذفون منه السين الاولى
 ويحاولون كسرتها الى الميم ومنهم لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى (فظلمت
 تفكهنون) بكسر الظاء وتفتح واصله ظلم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث
 القاعدة فتح السين خلفه الفتح وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الابدغام على ما عرف
 في موضعه قوله ولا يتمح اي ولا يستجى وهو من باب التفعّل اشار به الى انه لا يتكلف
 المسح باليمين لان باب التفعّل للتكلف غالبا * بيان الاعراب * قوله فلا يتنفس بجزم السين
 لانه صيغة النهى وكذا قوله فلا يمس ولا يتمح و روى بالضم في هذه الالفاظ الثلاثة على

صيفة النبي والفاء في قوله فلا يتنفس وفلا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتمح بالواو عطف على قوله فلا يمس وانما لم يظهر الجزم في فلا يمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمس بيان المعاني قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهى ويحتمل النبي وعلى كل تقدير هو نهى ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة التنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نجاه عن فقه ثم عاد مصاله غير عب الى ان يأخذ ربه منه والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابتعد عن الشره واخف للعدة واذا تنفس فيه تتكاثر الماء في حلقة واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وهو فعل البهائم وقد قيل ان في القلب باين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الآخر فيبقى ما على القلب من هم او قذى ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الآدمي ويخشى من كثرة التنفس في الاناء ان يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذيه وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستأنفة فيستحب الذكر في اولها والحديث في آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن فان قلت لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب انه نهى عن التنفس فيها قلت قد بينه في الحديث الاخر بالتثليث وقد اختلف العلماء في اي هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول والثاني ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث مصو الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنأ وامرأ و ابرأ فان قلت قد صح عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء لاسيما مع قوله هو اهنأ وامرأ و ابرأ او فعله بيانا للجواز او النهي خاص بغيره لان ما يتقدر من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهي المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله ففكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي صححا عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروي من نفس واحد قال فابن القدح اذا هن فيك فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك لان حذف المفعول ينبي عن العموم قوله فلا يمس ذكره بينه النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والحديث وكان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه مصنونة عن مباشرة الثقل ومماساة الاعضاء التي هي مجارى الاثقال والنجاسات ويسرا بخدمة اسافل بدنه واماطة ما هناك من القاذورات وتطهير ما يحدث فيها من الادناس فان قلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكرباليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابوداود ودينسند صحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت يدرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمني لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى خللاثة وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويجعل شماله لاسوي ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روى النهي عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص

بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد وان كانا حديثا واختلفت فيه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل وان كانا حديثين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكر فان قلت النهى فيه تنزيه او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهى فيه لمعنيين احدهما لرفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى يمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية قوله ولا يتمح بيمينه النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اوردنا خطابي ههنا اشكالا وهو انه متى استجمر يساره استنزه مس ذكره بيمينه ومتى مسه يساره استنزه استجمره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بسياره فان لم يجد فليصق مقعده بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجله ويستجمر بسياره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وقال الطيبي النهى عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهى عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي ولا يستنجى بيمينه يرد عليه في دعواه الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكرا بل قديت عذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبعوي في التهذيب انه يمر العضو بسياره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمر باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة منكرا فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشع وهذا ظاهر ونصوبه ما قاله هؤلاء انما يشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا على ما لا يخفى **بيان استنباط الاحكام** الاول كراهة التنفس في الاناء وقد ذكرناه مفصلا * الثاني فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهى وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر فوجا لا تشربوا واحدا كثيرا البعير ولكن اشربوا من شئ وثلاث وسموا اذا شربتم واحدا واذ انتم رفعتهم * الثالث فيه النفي عن مس الذكر باليمين * الرابع فيه النهى عن الاستنجاء باليمين * الخامس فيه فضل اليمين والله اعلم بالصواب **باب** * لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال شئ **باب** اي هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كافي في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعدا مباحا قلت هذا كلام فيه خبط لان الحاصل من معنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان آيات الخلا في قوله واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه كناية عن التبول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه والجزء قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالتقييد وكلاهما واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذلك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا النهى عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما جاء في الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سألته عن مس الذكر انما هو بضعة منك فهذا يدل على الجواز في كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وماعدا ذلك فقد بقي على الاباحة فافهم فان قلت فما فائدة تخصيص

النهى بحالة البول قلت ما قرب من الشيء يأخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس آتة حسما
 للمادة فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على القائل المذكور فاقاندة ترجمة البخاري
 بالحديث في باين ولم يكتب باب واحد قلت فائدته من وجوه* الاول التنبيه على اختلاف الاسناد* الثاني
 التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فان في السند الاول اذا اتى الخلاء فلا يس ذكره بيينه وفي الاسناد
 الثاني اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيينه ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا اتى الخلاء وبين اذا بال وبين
 فلا يس ذكره ولا يأخذن ذكره وايضا في الحديث الاول ولا يتمح بيينه وفي هذا الحديث
 ولا يستنجى بيينه وهذا يفسر ذلك فافهم* الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث
 وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول
 ومن ايين الدلائل على هذا الوجه انه عقد بابا آخر في الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس
 في الاناء - ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
 ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيينه ولا يستنجى
 بيينه ولا يتنفس في الاناء ش - مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا بال احدكم فلا يأخذن
 ذكره بيينه فان قلت كان ينبغي ان يقال باب لا يأخذ ذكره بيينه اذا بال للتطابق قلت اشار البخاري
 بذلك الى دققة تخفى على كثير من الناس وهي ان في رواية همام عن يحيى بن كثير عن عبد الله فلا يسكن
 ذكره بيينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه ههنا من رواية
 الازاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام
 وفي الحديث اللفظ الذي رواه الازاعي عن يحيى وقال بعضهم ووقع في رواية الاسماعيلي لا يس
 فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعنى فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت
 لبت شعري ماوجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو اعم اذ ليس في حديث البخاري لفظ المس
 فكيف يعترض عليه فانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك هذا كلام فيه خباط ﴿ بيان رجاله ﴾
 وهم خمسة قد ذكروا كلهم والازاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾
 منها ان فيه لتحديث والنعمة* ومنها ان رواه ما بين شامى وبصرى ومدنى* ومنها انهم ائمة اجلاء
 ذكر بقية الكلام ﴿ قوله ﴾ فلا يأخذن جواب الشرط وهو بنون التأكيد في رواية ابي زر
 وفي رواية غيره بدون النون قوله ولا يستنجى بيينه اعم من ان يكون بال قبل او بالدبر وبه
 رد على من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمح بيينه تختص بالدبر قوله ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان
 احدهما ان تكون لا فيه نافية فحينئذ تضم السين والآخران تكون ناهية فحينئذ يحزم السين فان قلت
 هذه الجملة عطف على ما ذقلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجوعا ولهذا غير الاسلوب
 حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال
 احدكم فلا يتنفس في الاناء وهو غير صحيح لان النهى مطلق وذهب السكاكى الى ان الجملة الجزائية جملة
 خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطف ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيد بقيد
 ان يكون المعطوف مقيد به على ما هو عليه اكثر النحاة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الاستنجاء بالحجارة ش ﴾
 اى هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص
 الاستنجاء بالماء وجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر ﴿ ص ﴾ حدثنا احد بن

محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
قال اتبعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فذنوت منه فقال ابغني اجمارا
استنفض بها وانحوه ولا تأتني بعظم ولا بروت فأنته باجمار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت
عند فلما قضى اتبعه بهن ش **قوله** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ابغني اجمارا استنفض بها
لان معناه استنجى بها كما سيأتى عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** بيان رجاله **قوله** وهم اربعة * الاول
احد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الفسائي الازرقى المكي جد ابى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ
مكة وفي طبقة احد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وعون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم
ان البخارى روى عن ابى محمد الذى فى طبقة وانما روى عن ابى الوليد وهم ايضا من جعلهما واحدا
روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عند البخارى وحفيده مورخ مكة محمد بن عبد الله
وابو جعفر الترمذى وآخرون مات سنة اثنين وعشرين ومائتين * الثانى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاصى ابو امية القريشى المكي الاموى وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى
أمر المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمره وهذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن
مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس
فاستمر واباه عمرو بن يحيى روى عن ابيه وجده وعند سويد وغيره روى له البخارى وابن ماجه *
الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن ابى ابيحة التابعى الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه
ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذى * الرابع ابو هريرة عبد الرحمن
رضى الله عنه **قوله** بيان اطراف اسناده **قوله** منها ان في الحديث والعنة ومنها ان فيهم مكيين ومدنيين * ومنها
انه من رباعيات البخارى * ومنها ان في رواية الابن عن الجد **قوله** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره **قوله** اخرجه البخارى ايضا مطولا فى ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى بن
سعيد عن جده به ولم يخرج جده مسلم ولا الاربعة واخر جدرزين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابغني اجمارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروت قلت ما بال العظم والروتة قال
هما من طعام الجن وأنه اتانى وفدجن نصيين ونعم الجن فسألوني عن الزاد فدعوت الله تعالى
لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروت الا وجدوا عليهما طعاما **قوله** بيان اللغات **قوله** اتبعت النبي
صلى الله عليه وسلم بتشديد التاء المثناة من فوق اى سرت وراء وقد اشبعنا الكلام فيه فى باب من
حل الماء لظهوره عن قريب **قوله** ابغني يجوز فى همزته الوصل اذا كان من الثلاثى معناه اطلب لى
يقال بفتك الشئ اى طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشئ
اذا اعتك على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهرى بغيت الشئ طلبته وبغيتك الشئ طلبته لك
وابغيت الشئ اعنته على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابى معناه اطلب لى من بغيت
الشئ طلبته وبغيتك الشئ طلبته لك وابغيتك الشئ جعلتك طالبا له قال تعالى (ينفونكم الفتنة)
اى ينفونكم لكم وقال ابو على العمجورى فى اماليه بغيت الخير بفاء قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن
اللمعيانى فى نوادره يقال بنى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شئ يطلب يبنى بفاء قلت بضم الباء
وبغية بكسر الباء وبغى كذلك وبغية بالضم وبغى كذلك واستبغى القوم فبغوه وبغوا له اى طلبوا له
وفى المحكم المعروف بفاء قلت بالضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بنى الخير بغية وبغية

فجعلهما مصدرين والبعية والبعية والبغية ما استجى وابغاه الشيء طلبه له او اعانه على طلبه والجمع
بغاة وبعيان وابغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظرا له كيف هو وفي الجامع للقران ابغى
كذا اي اعنى عليه واطلبه مبي وفي الواعى لعبد الحق الاشيلي البغاه الطلب قلت بالضم وفي الصحاح
كل طلبه بغاه بالضم وبالمد وبغاية ايضا واتبعيت الشيء وتبعيته اذا طلبتد قال ساعد بن جوية
الهدلى * سبع تبغى الناس مثنى وموحد **قوله** استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء
والضاد المعجمة وهوان يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اي انظف
بها نفسى من الحدث وفي المطالع ابغى اجارا استنفض بها اي استنج بها مما هنالك ونفاضة كل
شيء ما نفضته فسقط منه وفي الواعى استنفض بها اي استنجى بها وهو ان ينفذ عن نفسه اذى
الحدث فقال هذا موضع مستنفض اي متبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تتبعت مغانها
ونفضت الشيء نفضا حر كته ليستقط عنه ما علق به وقال المطرزى الاستنفاض الاستخراج ويكنى به
عن الاستنجاء وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغاني في العباب
استنفاض الذكر وانتفاض استبرأه مما فيه من بقية البول قلت الاول بالفاء والضاد المعجمة
والثاني بالقاف والضاد المعجمة ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكر ايضا في باب نقص بالقاف والمهملة
وقال ابو عبيد انتفاض الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه
الشيء بعد الشيء حتى يستبرأ ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** اتبعت النبي عليه الصلاة والسلام جملة وقعت
مقول القول **قوله** وخرج لحاجته جملة وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل
الماضى اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدره ويجوز فيد الواو وتركه كافي قوله تعالى
(او جاؤكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو **قوله** فكان لا يلتفت
بغاه العطف في رواية ابى ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو فيه قلت للحال
وقول بعضهم وكان استثنائية غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فقال ابغى بوصل الهمزة وقطعها
كما ذكرناه **قوله** اجارا نصب على انه مفعول ثان لابغى **قوله** استنفض مجزوم لانه جواب
الامر ويجوز رفعه على الاستئناف **قوله** او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة
والتقدير او قال نحو قوله استنفض بها وذلك نحو قوله استنجى بها وكذا وقع في رواية الاسمعيلى
استنجى بها عوض استنفض بها والتردد فيه من بعض الرواة **قوله** بطرف ثيابى الباء ظرفية
﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** فكان لا يلتفت اي فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مشى لا يلتفت
وراءه وكان هذا عادة مشيد عليه الصلاة والسلام **قوله** فدنوت منه اي قربت منه لاستئناس به واقضى
حاجته وفي رواية الاسمعيلى استأنس فقال من هذا قلت ابو هريرة **قوله** فقال ابغى اجارا
وفي رواية الاسمعيلى اثنى **قوله** ولاتأتني بعظم كانه عليه الصلاة والسلام خشى ان يفهم ابو هريرة
من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاجار فيه باقتصاره
في النهى على العظم والروث على ان ماسواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاجار كما يقول اهل
الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى قال الخطابي وفي النهى عنهما دليل
على ان اعيان الجمارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاجار ثم استثنى هذين
وخصهما بالنهى دل على ان ماعداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الجمارة مخصوصة بذلك لم يكن
لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الجمارة وسيقا للفظ اليها لانه كانتا اكثر الاشياء التي

يستجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الجبر متعين لا يجزىء غيره وقال اصحابنا
الذى يقوم مقام الجبر كل جامد طاهر منزىل للمعين ليس له حرمة وقال ابن بطال
لما نهى عنهما دل على ان ماعدا هما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة تدبر * فان قيل
انما نص عليهما تنبيها على ان ماعداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد
اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى (ولاتقل لهماف) وليس
في سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيد عليها انتهى قلت التعليل في العظم والروث
ان كان هو كونهما من طعام الجن على سببى في رواية البخارى في المبعث في هذا الحديث ان
ابا هريرة قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن فيلحق بهما سائر المظهورات للآدميين بطريق القياس وكذا المحترمات كأوراق كتب
العلم وان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لرجا فلايزيل
ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لرج
لايكاد يماسك فيقطع النجاسة وينشف البلبة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قدعلق به
ونوع العظم قديتأى فيه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد تمشش في حال الرفاهية
والغليظ الصلب منه يدق ويستف منه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعم قلت
هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كاذكرناه اولانه طعام الدواب
الجن وقال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله تعالى عليه وسلم
فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستجى بهما واما لانه طعام للجن
انفسهم روى ابو عبدالله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن
معمود رضى الله تعالى عنه ليلة الجن اولئك جن نصيين جاؤنى فسالونى الزاد فتعتم بالعظم
والروث فقال له وما يغنى منهم ذلك يارسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه
الذى كان عليه يوم اخذوا ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم اكل فلا يستجى
احدا بعظم ولا بروث وفي رواية ابى داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم ولا بروث
او حمة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فنبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه قلت الحمة
بضم الحاء المهملة وقح الميمين وهى الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها
وجمهاجم **قوله** بطرف ثيابى اى في جانب ثيابى اى وفي صحيح الاسماعيلي في طرف ملائى
وقال الكرماني والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب
الخيول قلت فيه نظر لان ما ذكره اسماعشى في الجمع المحلى بالالف واللام كما في المثال المذكور
قوله واعرضت عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهنى واعترضت بزيادة التاء المثناة
من فوق بعد العين **قوله** فلما قضى اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول محذوف
تقديره فلما قضى حاجته **قوله** اتبعه بن اى بالاحجار وهمزة اتبعه همزة قطع والضمير المنصوب
فيه يرجع الى القضاء الذى يدل عليه قوله فلما قضى وكفى بذلك عن الاستنجاء * بيان استنباط
الاحكام * الاول فيه جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى *

الثاني فيه مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فهم من قال بوجوده واشترطه في صحة الصلاة
وبد قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابو داود ومالك في رواية وممن من قال بانه سنة وبه قال
ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحراني عن ابي سعيد
عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من اكل خبث فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث واخرجه
احمد ايضا في مسنده حدثنا شريح حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال
عن ابي سعيد الخيري وكان من اصحاب عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى آخره نحوه واخرجه الطحاوي في الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا يحيى بن حسن
قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحراني عن ابي سعيد الخيري عن ابي هريرة
الى آخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقة فان قلت قال ابو عمر وبن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه
بجوهولان يعنون حصينا الحراني واباسعيد الخيري قلت هذا كلام ساقط لان ابازرعة الدمشقي قال
في حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الاخير او قال ابو حاتم الرازي
شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخيري فقد قال ابو داود ويعقوب بن سفيان
والعسكري وابن بنت منيع في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه
وذكره اباسعيد في كتاب الصحابة وسماء عامرا وسماء البغوي عمرا وسماء صاحب التهذيب زيادا
وسماء البخاري سعداء وقالوا ايضا انه كدم البراغيث لانه نجاسة لا تجب ازالة اثرها فكذا عينها
لا يجب ازالتها بالماء فلا يجب بغيره وقال المزني لانا اجعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها
كالمنى فان قلت استدل اللهم بالحديث غير تام لان المراد لاحرج في ترك الايتار اى الزائد على ثلاثة
احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذى هو الاصل
وبين الاجمار التى هى للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والافلا حرج الى تركه
الى غيره وليس معناه ترك التعمد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجى باقل من ثلاثة اجمار قلت
الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك
اصله لما لم يكن مانعا فافظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي
فيدوجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء عدوان
وترك للسنة والزيادة في الاجمار ليست بعدوان وان صارت شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم
من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا
اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاجمار وان كانت شفعا كيف لا يصير عدوانا
وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي
هريرة وليستج بثلاثة اجمار وفي حديث عائشة الذى اخرجه ابن ماجه واحمد ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ذهب احدهم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة اجمار يستطيب بهن
واحاديث غيرهما واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحمول لا يصلح حجة
الابمرجم لاحد المعاني وفيما ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء
اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى على ما لا يخفى * الثالث ان الاجمار لا تعين للاستنجاء بل يقوم

مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه الصلاة والسلام عليها لكونها الغالب
 الميسر وجودها بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرناه مبسوطا * الرابع في النهي عن الاستنجاء
 بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحدا وسحق والظاهرية لا يجوز
 الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب والحرق
 وكل ما انتق به كالأجار الأروث والعظام والطعام مقتاتا أو غير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به
 ولا بالروث والعظام طاهرا كان أو غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم
 في المحلى ومن قال لا يجزئ بالعظام ولا باليمن الشافعي وأبو سليمان وقال القاضي اختلفت الرواية
 عن مالك في كراهية هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ما جاء في
 الحديث وعنه أيضا أنه اجازته ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين
 إلى جواز ذلك إذا دفع بما كان وهو قول أبي حنيفة وفي البدائع فإن فعل ذلك يبنى الاستنجاء بالعظم
 يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومركبا كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري أن عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه كان له عظم يستنجى به ثم يتوضأ ويصلى وشذا بن جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر
 ونجس ويكره بالذهب والفضة عند أبي حنيفة وعن الشافعي في قول لا يكره * وكره بعض
 العلماء الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق
 والحرق وورق الشجر والسعتر ولو استنجى بها أجزاء مع الكراهة وقال بعض الشافعية
 يجوز الاستنجاء بالعظم إن كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر
 بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي * أحدهما يجوز الاستنجاء
 به لأن النار حالته * والثاني لأعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلي
 بالنار أو بمرور الزمان وهذا أصح * الخامس في كراهة الاستنجاء بجميع الأطعمة فإنه
 عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلتحق بها المحترقات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب
 العلم وغير ذلك * السادس في أعداد الأجار للاستنجاء كي لا يحتاج إلى طلبها بعد قيامه فلا يأمّن
 التلوث * السابع في جواز اتباع السادات بغير أذنهم * الثامن في استخدام المتبوعين
 الاتباع * التاسع في استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة * العاشر في جواز الرواية
 بالمعنى حيث قال أو نحوه ص * باب * لا يستنجى بروث ش * باب مرفوع منون
 خبر مبتدأ محذوف وقوله لا يستنجى على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب وإنما
 ذكر حديث عبدالله مع حديث أبي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين
 البابين ظاهرة ص حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال ليس أبو عبيدة
 ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول أتى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أجار فوجدت حجرين وأتممت الثالث فلم أجده فأخذت
 روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين والتقى الروثة وقال هذا ركس ش * مطابقة الحديث
 للترجمة في قوله والتقى الروثة وقال هذا ركس لأن اللقاء إنما كان لأنه لا يستنجى به * بيان رجاله *
 وهم ستة * الأول أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقدم * الثاني زهير بن معاوية
 الجعفي الكوفي وقدم * الثالث أبو اسحق عمرو بن عبدالله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر
 الباء الموحدة وقدم في باب الصلاة من الإيمان * الرابع عبدالرحمن بن الأسود أبو حفص

النخعي كوفي عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلى العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخارى ايضا عبدالرحمن بن الاسود عبد يغوث زهرى تابعى وليس فيه غيرهما وفي شيوخ الترمذى والنسائى عبدالرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبدالرحمن بن الاسود غير هؤلاء ووقع في كتاب الداودى وابن التين ان عبدالرحمن الواقف في رواية البخارى هو ابن عبد يغوث وهو وهم فاحش منهما اذا الاسود الزهرى لم يسلم فضلا ان يعيىش حتى يروى عن عبدالله بن مسعود * الخامس الاسود بن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي وقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم * السادس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع * ومنها ان رواه كلهم ثقات كوفيون * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابواسحق وعبدالرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد * ومنها نفي ابواسحق روايته ههنا عن ابى عبيدة وتصريحه بانه لا يروى هذا الحديث ههنا الا عن عبدالرحمن بن الاسود وهو معنى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اى قال ابواسحق ليس ابو عبيدة ذكره لى ولكن عبدالرحمن بن الاسود هو الذى ذكره لى بدليل قوله في الرواية الآتية المتعلقة حدثنى عبدالرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابواسحق عن الرواية عن ابى عبيدة الى الرواية عن عبدالرحمن مع ان الرواية عن ابى عبيدة اعلى له لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبدالرحمن فانها موصولة قلت قول ابى اسحق هذا يحتمل ان يكون نفي الحديث واثبات الحديث عبدالرحمن ويحتمل ان يكون اثبات الحديثه ايضا وانه كان غالبا يحدثه به عن ابى عبيدة فقال يوما ليس هو حدثنى وحده ولكن عبدالرحمن ايضا وقال الكرابسى في كتاب المدلسين ابواسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثنى عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله ومرة حدثنى علقمة عن عبدالله ومرة حدثنى ابو عبيدة عن عبدالله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنى وانما حدثنى عبدالرحمن عن عبدالله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبدالرحمن بن الاسود سماه فافهم واما قول هذا القائل لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه فردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن ابى الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفي سمعت اباعبيدة بن عبدالله يذكر انه سمع اباة يقول كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابى اسحق عن ابى عبيدة عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وبما حسن الترمذى عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وجيء بالاسرى ومنها كان في الركعتين الاوليين كأنه على الرصف ومنها قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصل الاسناد عند الحديثين ﴿ ذكر رجال هذا الحديث ﴾ وهو صحيح كما ترى اذ لو لم يكن صحيحا لما اخرج ههنا ويؤيده ان ابن المدينى لما سئل عنه لم يقض فيه بشيء فلو كان منقطعا او مدلسا لينه فان قلت قال ابن الساذ كوني هذا الحديث مردود لانه مدلس لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه بصيغة معتبرة وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثنى ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثنى فجاز الحديث وسار قلت ابواسحق سمعه من جماعة ولكنه

كان قالبا انما يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوم اقال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثكم عنه
 حدثني وحده ولكن عبدالرحمن بن الاسود ولول البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين
 او اسانيد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث
 ابي عبيدة بن عبدالله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع
 واسرائيل عن ابي عبيدة عن عبدالله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء
 وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه منه باخرة سمعت احمد بن الحسن
 سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا تسمعه من غيرهما الا
 حديث ابي اسحق ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن زيد عن عبد الله
 وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت الدارمي اي الروايات في هذا صح عن ابي اسحق فلم
 يقض فيه بشيء وسألت مجدا عن هذا فلم يقض بشيء وكأني رأيت حديث زهير اشبه ووضع
 في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي صحة طريق البخاري
 واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل على حديث زهير فعارض بما حكاه الاسمعيلى في صحيحه
 لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان يأخذ عن زهير عن ابي اسحق
 ما ليس بسماع لابي اسحق وقال الآجزي سألت ابا داود عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال
 زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن حاد الحنفي وابو مرثد
 وشريك وزكريا بن ابي زائدة فيما ذكره الدارقطني واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية
 زهير ورواه عباد القطواني وخالد العبد عن ابي اسحق عن علقمة عن عبدالله ورواه الحميدي
 عن ابن عينة عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني والعدوي في مسنده
 وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ماري به من تكارة
 الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثوري ويونس وهما هما ومن اكبهما يؤخذ به الترمذي
 انه اضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على ما زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه
 ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق
 عن ابي عبيدة عن عبدالله خرج النبي عليه الصلاة والسلام لحاجته فقال التمس لي ثلاثة اجمار قال
 فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الجرين ورمي الروثة وقال انها ركس وقد اجبنا عن قول من
 يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه قاله غير
 واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين
 واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم وكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيره انه عامر والله اعلم
 وقيل اسمه كنيته وهو هندي كوفي اخو عبدالرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عائشة
 رضى الله عنها وغيرها وحدث عن ابيه في السنن وعنه السبيعي وغيره مات ليلة دجيل **بيان**
 من اخرجه غيره **هو** من افراد البخاري ولم يخرج له مسلم واخرجه النسائي في الطهارة عن
 احمد بن سليمان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خالد عن يحيى بن سعيد عن
 زهير به **بيان اللغات** **قوله** الفاظ اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة والمراد به معناه
 اللغوي **قوله** روث في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث

وقال التيمي قيل الروثة انما يكون للخيل والبغال والحمر **قوله** ركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قدر رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذ ارد فيه بعد اخلاص منه وقد جاء الرجس بمعنى الاثم والكفر والشرك كقوله تعالى (فزادتهم رجسا الى رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) اي ليظهركم من جميع هذه الخبائث وقد يجيء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجهه كقوله (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال ابن بطال يمكن ان يكون معنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي عليه الصلاة والسلام اعلم الامة باللغة وقال الداودي يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كنف القذر يقال رجس نجس ورجس نجس اتباع وقال الازهرى الرجس اسم لكل ما استقدر من العمل ويقال الرجس المأثم ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ذكره جلة في محل النصب لانها خبر ليس **قوله** ولكن للاستدراك وقوله عبدالرحمن مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثني عبدالرحمن **قوله** انه اصله بانه وقوله عبدالله مفعول لقوله سمع فتوجه يقول جلة في محل النصب على الحال **قوله** انما ط منسوب بقوله اتى **قوله** ان آتبه كلمة ان مصدرية صلة للامراى امرنى بأتيان الاجار وليست ان هذه مفسرة بخلاف ان في قوله امرته ان يفعل فانها يحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة **قوله** فوجدت بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجرين **قوله** هذا ركس مبتدأ وخبر وقعت مقول القول فان قلت المشارية يؤنث وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كافي قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** والتمست الثالث اي طلبت الحجر الثالث **قوله** فلم اجد به بالضمير المنسوب رواية الكشميني وفي رواية غيره فلم اجد بدون الضمير **قوله** فأتته بها اي آتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط **قوله** هذا ركس كذا وقع ههنا فتميل هولغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشجعي حدثنا يزيد بن الحسن بن فرات عن ابيه عن جده عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبرز فقال اتنى بثلاثة اجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود عليه وقدم الكلام فيه مستوفى في الباب الذي قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي رواه الذي ذكرناه الآن فيه بيان ان ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة بحكم النبي عليه الصلاة والسلام كان حكم جميع ارواث ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة هي نجس معظف وبه قال زفر وعند ابي يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر * الثاني

فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركنس هو النجس كما ذكرناه * الثالث قال الخطابي فيه ايجاب عدد
الثلث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس في قوله فاخذ
الجزرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرتة ثالث فيكون قد استوفاهما عددا
ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفى بدون ثلاثة اجار وخبر
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يستنجى بدون ثلاثة اجار قال ولو كان
القصد الانتقاء فقط خلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانتقاء فيه معنى
دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فمن العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقراء واحد
انتهى قلت لانسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين
لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان الثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق
شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانتقاء
الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك
الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الجزرين دليل على انه
اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث
لم يطلب دل على ما قلناه وتعليقه بقوله لجواز ان يكون بحضرتة ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلاة
والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه اجار اذ لو كانت هناك اجار لما قال له اثنى بثلاثة اجار لانه
لا فائدة لطلب الاجار وهي حاصله عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانتقاء فقط
خللا اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى آخر ما ذكرناه الان
قوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر
بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا لما دل على ترك اصل الاستنجاء
دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط
الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قاله وغفل عما اخرجه احد في مسنده من طريق
معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالتى الروثة وقال انها
ركس اثنى بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمر عليه ابوشيبه الواسطي اخرجه الدارقطني
وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحق قلت لم يفغل الطحاوي عن ذلك وانما الذي
نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يفغل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق عن علقمة
فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابوشيبه الواسطي ضعيف فلا يعتبر بما تبعته
فالذي يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي روى
انه اناه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضوعين على
ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول
لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قال هذا القائل واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال
ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يحدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما
عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يسمح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل
على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف

قلت نظره مردود عليه لان الطحاوى استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالا حتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يسمع بهن ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاجار لانهم مستدلون بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة اجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذى يحتاج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الامكارة وتعت عصمتنا الله من ذلك ومن اعين النظر في احاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الاقناء لا الثلث وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حكاه العبدى واليد ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجد للشافعية ايضا - ص وقال ابراهيم بن يوسف عن ابي اسحق حديثى عبدالرحمن ش - هذا موجود فى غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخارى وليس بموجود فى بعضها واراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كاحكى ذلك عن الشاذ كوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسمعيلى ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبدالرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابى اسحق كما ذكرناه . و ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي السهماني الكوفي روى عن ابيه وجده وعند ابو كريب وجاعة فيد لين اخر جواله سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة . و ابو يوسف انكوفى الحافظ روى عن جده والشعبي وعند ابن عينية وغيره مات فى زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفى سنة سبع وخسين ومائة وعبدالرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرمانى هذه متبعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا فان قلت قد تكلم فى ابراهيم قال عياش ابراهيم عن يحيى ليس بشئ وقال النسائى ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الاصول انتهى كلامه قلت لاجل متبعة يوسف المذكور حفيد ابي اسحق زهير بن معاوية رجع البخارى رواية زهير المذكورة وتابهما ايضا شريك القاضى وزكريان ابى زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحق على روايته عن عبدالرحمن المذكور ليث بن ابى سليم اخرجه بن ابى شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختار فى رواية زهير طريق عبدالرحمن على طريق ابى عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبدالرحمن عنده ارجح والله اعلم - ص باب الوضوء مرة مرة ش - اى هذا باب فى بيان حكم الوضوء مرة مرة يعنى لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة وجه المناسبة بينه وبين الابواب التى قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب فى بيان احكام الاستنجاء وهذا فى بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقد بين اجمال ما فى حديث هذا الباب فى باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضع الوضوء على وجهه وسلم مرة مرة ش - مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة - بيان رجاله - وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف قال الكرمانى المراد به هنا اما السيكندى وتقدم فى باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وتقدم فى باب لا يمكس ذكره ثم قال الغالب ان السيكندى بروى عن سفيان بن عينية والفريابي عن سفيان الثورى ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عينية لان

السفيانين كليهما شيخاه كان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكان ابني يوسف شيخا البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري والراوى عنه الفريري لا ليكندى قلت جزم هذا القائل بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريري لا دليل له عليه والاحتمال المذكور الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم وقال الكرماني ايضا فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاستتباب المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يتقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك * الثاني سفيان اما بن عينية واما الثوري وقد ذكرا لكن الراجح انه الثوري لان ابانعم صرح به في كتابه والله اعلم * الثالث زيد بن اسلم التابعي المدني وقد مر * الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة * الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والمعنة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ثقات ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء * بيان من اخرجه غيره * هذا مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابوداود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الاخبركم بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوضاً مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتبية وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به والنسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى به وابن ماجه عن ابى بكر بن خالد الباهلي عن يحيى باسناده توضاً بفرقة واحدة وايضا الكل اخرجه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقبه اخراجه في الباب عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شىء في الباب قلت لاجرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رشد ابن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاک بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعاً به وليس بشىء * والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عباس ورواه عن سفيان جاعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ونبه الدار قطنى ايضا على ان ابن لهيعة ورشد بن بن سعد روياه عن الضحاک ايضا كاسلف وان عبدالله بن سنان خلفه فرواه عن زيد بن اسلم عن عبدالله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد بن اسلم عن ابن عباس وفي مسند البرار ما اتى هذا الا من الضحاک وقد اغفل في مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ماجه حدثنا ابو كريب حدثنا رشد بن بن سعد اخبرنا الضحاک بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضحاً واحدة واحدة واخرجه الطحاوى عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد عن ابن لهيعة عن الضحاک ابن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضحاً مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجه ايضا عن ثابت بن ابى صفية قال سألت ابى جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضحاً

مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة اخرجه

وحديث ابن رافع اخرجه الدارقطنى في سننه حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا عبدالله بن عمر بن الخطاب حدثنا الدروردي عن عمرو بن ابى عمرو عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً ثلاثاً ثلاثاً ورأيت توضحاً مرة مرة وحديث ابن الفاكه

أخرجه البغوي في مجمع حدثنا علي بن أبي الجعد حدثنا عدي بن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة وفي الباب أيضا عن أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقاء فتوضأ مرة مرة الحديث ذكر بقية الكلام * قوله مرة نصب على الظرف أي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو ازمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فإن قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرر لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير أو تقول إن المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة مرة لأن تكرر الوضوء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرمانى قلت في الجواب الثاني نظر لأنه يلزم منه أن جميع وضوء النبي عليه الصلاة والسلام في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى * واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تحليل اللحية لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث **ص** باب * الوضوء مرتين مرتين **ش** - أي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب التلويح قد روى البخاري بعد من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا لو قال إن بعض وضوءه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت هذا الاعتراض غير وارد لأنه لا يمتنع تعدد التقضية كيف والطريق إلى عبد الله بن زيد مختلف وجد المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **ش** - مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم ستة * الأول الحسين بالتصغير ابن موسى بن جران بضم الحاء المهملة الطائي أبو على القومسي بالقاف وبالهمزة البسطامي الدمغاني سكن نيسابور و بهامات سنة سبع واربعين ومائتين روى عند البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من أئمة العربية وهو من الأفراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي أبي داود وابن ماجه آخر حنفي كوفي أخو سليم الفاري ضعيف وبسطام وسمنان والدمغاني من قومس وقومس عمل مفرد بين الرى وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا في تقويم البلدان * الثاني يونس بن محمد بن مسلم أبو محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك * الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في أول كتاب المعلم * الرابع عبد الله بن أبي بكر المدني أبو محمد الأنصاري التابعي توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بين أبي بكر وعمرو * الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري واختلف في كونه صحابيا * السادس عبد الله بن زيد

ابن عاصم المازني هو عم عباد وقد تقدما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير
عبدالله بن زيد بن عبدربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله تعالى عنه ﴿بيان لطائف اسناده﴾
منها ان فيه التحديث والاختبار والعنقة ومنها ان رواه ماين نيسابورى وبغدادى ومدنى وفليح
ومن فوقه مديون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن ابى تميم ورواية
صحابى عن صحابى على قول من يقول ان عبادا من الصحابة ﴿بيان من اخرجه غيره﴾ هو من
افراد البخارى ولم يخرج غيره من الجماعة واخرجه ابوداود والترمذى من حديث ابى هريرة
ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مرتين وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب
لانعرفه الامن حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر واغفل حديث عبدالله
ابن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجه ﴿ذكر بقرينة الكلام﴾ انتصاب مرتين على الوجه
المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبدالله بن زيد المشهور في صفة وضوء
النبي عليه الصلاة والسلام كاسياتى بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين
الى المرفقين وكان حق حديث عبدالله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها
ثلاثا قلت قد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك ميين ونحو جهما مختلف فاذا كان
كذلك لا يقتضى بيان ما ذكره على انه ليس في حديث عبدالله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة وانما
هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخارى التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضى بيان ما روى
عند عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة وما روى عنده انه توضأ مرتين مرتين وما روى عنده
انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روى عنده انه توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وما روى عنده انه توضأ بعض
وضوءه مرتين مرتين وبعضه ثلاثا ﴿ص باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ش﴾ اى هذا باب
في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل وضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص حدثنا عبد العزيز بن
عبدالله الاويسى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيداخبره ان حمران مولى
عنه ان اخبره انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا باءا فافرع على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه
في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم
غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه ش ﴿مطابقة الحديث
للتربة ظاهرة فان فيه غسل الاعضاء المغسولة كلها ثلاث مرات ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة
* الاول عبدالعزیز الاويسى بضم الهمزة وقدم في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم
* الثانى ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن بن عوف وقدم في باب تفاضل اهل
الايمان * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد تكرر ذكره * الرابع عطاء
ابن يزيد التابعى وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط * الخامس حمران بضم الحاء المهملة
وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد بن عمرو من سبي عين
النمر سباه خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضى الله عنه واعتقه
وكان كاتبه وحاجبه وولى نيسابور من الحجاج ذكره البخارى في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا
مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم أرهم يحتجون بحديثه ما ت سنة خمس وسبعين

اغرمه الجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك
 * السادس امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف امه
 اروى بنت عممة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اصغر من النبي عليه الصلاة والسلام
 ويسمى بذي النورين لانه تزوج بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رقية فمات عنده ثم
 ام كلثوم روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائة حديث وستة واربعون حديثا
 اخرج البخارى منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم
 يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المشناة
 من فوق وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان
 وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وفرس
 بمائة الف ونخلة بألف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره ﴿ بيان لطائف
 اسناده ﴾ منها ان في حديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والاعراب بصيغة الافراد والغنضة ومنها ان
 رواه كلهم مدنيون ومنها ان في ثلاثه من التابعين يروى بعضهم عن بعض آخر شهاب وعطاء وجران
 ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى ايضا في الطهارة عن ابى اليمان عن شعيب
 عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم عن عبدان عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري به
 واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن
 زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سلامة عن ابيه ثلاثهم عن الزهري به واخرجه
 ابوداود فيه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابن
 مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن
 المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن ابى حمزة
 عن الزهري به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله فافرغ على يديه من افرغت الاناء افرغا وافرغته تفرينا
 اذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اى
 صببته وتفرغ الظروف اخلاؤها قوله فمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووى
 حقيقة المضمضة وكالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يحجه وقال الزندوسى من اصحابنا
 ان يدخل اصبعه في فمه وانفذه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة
 الغرغرة وقدمضى تحقيق الكلام فيها فيما مضى قوله واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء
 والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة
 الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووى الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق
 واستنثر فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى
 وغيره هى الانف وقال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانثر واستنثر اذا
 حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اى
 استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل هى من تحريك النثرة وهى طرف الانف قلت
 الصواب ما قاله ابن الاعرابى ان المراد من قوله واستنثر الاستنشاق وقال النووى الصواب هو
 الاول وقوله يدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا يدل على ماداعه لان المراد من الاستنثار

في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يتخبط بعد الاستنشاق وقال ابن سيدة استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه وقال الجوهري الانتثار والانتثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته وانت نائر والشيء منشور قال والمتوضئ يستنشق اذا جذب الماء برح انفه ثم يستنثره وفي الغربيين يستنشق اى يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف **قوله** وجهه الوجه ما يواجهه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **قوله** ثم مسح برأسه الرأس مشتمل على الناصية والقفاة والفودين وذكر ابن جنى ان الجمع ارؤس واءرس على القلب ورؤس وقال ابن السكيت وروس على الحذف وانشد فيوما الى اهلى ويوما اليكم * ويوما احط الخيل من روس الجبال * ورجل اراس ورواسى عظيم الرأس وقال الاصمعي رواس كذلك وقال ابن سيدة في المخصص واذ قيل رأس فتخفيفه قياس ثابت يقال لراس الانسان قلة والجمع قلال وقال ابو حاتم وهي القننة والجمع قنن والعالوة وهي حكمة الانسان وقادمه ومطاطه وهامته **قوله** غفرله الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اى يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله الغفر للمذنبين ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** اخبره جلة في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** ان حمران اصله بأن حمران **قوله** مولى عثمان في محل النصب لانه صفة لحمران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتين **قوله** انه رأى عثمان اصله بانه **قوله** دعا باناء جلة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى (اوجاؤكم حصرت صدورهم) ولقظة رأى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان **قوله** فافرغ الفاء فيه فاء التفسير **قوله** ثلاث مرار كلام اضا في منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى افرا غائلا ثلاث مرات **قوله** فمضمض الفاء فيه فاء فصحة وتقديره فأخذ الماء منه وادخله فيه فمضمض **قوله** ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى غسل ثلاث مرات **قوله** ويديه عطف على قوله وجهه والتقدير وغسل يديه **قوله** من توشأ كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله توشأ جلة وقعت صلة للموصول **قوله** نحو وضوئى كلام اضا في منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توشأ وضواً نحو وضوئى **قوله** ثم صلى عطف على توشأ **قوله** لا يحدث فيهما نفسه جلة نافية في محل النصب على انه صفة لركعتين **قوله** غفرله جلة في محل الرفع على الخبرية **قوله** ما تقدم في محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله من ذنبه للبيان ﴿بيان المعاني﴾ **قوله** دعا باناء اى بطرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء بفتح الواو وهو اسم للمد للتوضئ وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس **قوله** ثلاث مرات وفي بعض النسخ ثلاث مرار **قوله** فمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهنى واستنشق بدل قوله واستنثر وثبت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تصيد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذرو كذا فيما ذكره ابوداود ومن وجهين آخرين عن عثمان رضى الله تعالى عنه فان في احدهما فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الآخر

ثم تغمض واستنشق ثلاثاً **قوله** ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطمع يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون **قوله** ويديه الى المرفقين اى كل واحدة كاجاء هكذا مينا في رواية معمر عن الزهري كما يجيء في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم النبي على اليسرى والتعير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا **قوله** ثم مسح برأسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح رأسه الجربلاباء والفرق بينهما ان في الاول لا يقتضى استيعاب المسح بخلاف الثاني **قوله** نحو وضوئى هذا قال النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيد نظرا لانه جاء في رواية البخارى في الرقاق من طريق المعاذ بن عبد الرحمن عن جرير عن عثمان رضى الله عنه ولفظه من توضع مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن جرير من توضع مثل وضوئى هذا وجاء في رواية البخارى من طريق معمر من توضع وضوئى هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية ابى داود من توضع وضوئى هذا والتقدير مثل وضوئى وكل واحد من لفظة نحو ومثل من ادات التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئى هذا او مثل وضوئى فلا يلزم ما ذكره النووى وقال بعضهم فالتعير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ليس بشئ لانه ثبت في اللغة محبى نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذلك اى مثله **قوله** لا يحدث فيهما اى في الركعتين قال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد رجبى ان تقبل معد الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغمرا ان لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفسيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتقريفة قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والتسلس وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كى لا تغتر فتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شئ من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل الخالصين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسما من ما يهجم عليها ويتعذر دفعها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضى التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعني عنه وتقل القاضى عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ورده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يع الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على المعلق بالدنيا فقط وقد جاء في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذى في كتاب الصلاة تأليفه لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا ثم دعا اليه الاستحباب له انتهى فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كما لفكر في معاني المتلو

من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لاجهز الجيش وانا في الصلاة او كما قال **قوله** غفر له ماتقدم من ذنبه يعنى من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعنى جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضى الله تعالى عنه الآخر الذى فيه خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم في الصغائر والكبائر لكان الشئ مع غيره كالشئ لامع غيره فان فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز اجيب بأن قوله خرجت خطايا لا يدل على خروج جميع ماتقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دين وقت رماه او له ماتقدم من ذنبه فهو عام بعناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعنى الخطايا يحتمل على العموم في الصغائر وقال بعضهم وهو في حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفت عندها بمقدار ما صاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسنة بنظير ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذى ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهى كبيرة اما الذى ليس له الا كبائر فله صغائر لان كل كبيرة تحتها صغيرة والا لا يكون كبيرة واما الذى ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان ما فوق الصغيرة التى ليس تحتها صغيرة فهى كبائر فافهم **بيان استنباط الاحكام** الاول ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ وقد مر الكلام فيه مستوفى وصفة الوضوء على وجوه الاول في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاء ولولم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بالاختلاف وفيه الافراغ على اليدين معاً وجاء في رواية اخرى افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها وهو قدر مشترك بين غسلهما معاً مجموعتين او متفرقتين والفتهاء اختلفوا في ايها افضل **الثاني** في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء وكان عطاء والزهرى وابن ابي ليلى وحاد واسحاق يقولون يعيد اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء في آخر قوليهما الزهرى وقتادة وربيعه ويحيى الانصارى ومالك والاوزاعى والشافعى لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثورى يعيد ان تركها في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وقال ابن المنذر وبقول احدا قول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضاً وان تركها فوضوء تام وصلاته تامة عمداً تركها او نسياناً لانه لم يصح فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام امر انما هى فعل فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعله ليست فرضاً وان ما فيها الا تساء به عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه خرجته ابو داود بسند اجتمع ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولقظ ابى داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعاً اذا توضأت فمضمض واخرجه

الترمذى وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المتقى
وقال البغوى في شرح السنة صحيح وصححه اسناده الطبرى في كتابه تهذيب الآثار والد ولابى
في جمعه وابن القطان في آخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا انهما اعرضا
عن الصحابى الذى لا يروى عنه غير الواحد وقد احتجنا جميعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من
حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيد نظر لانهم لم يشترطوا ما ذكره لذكرهما في كتابهما احاديث
جاعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزم وابوقيس بن ابى جازم ومرداس وربيع بن كعب الاسلمى
ولئن سلنا قوله كان لقيط هذا خارجا عما ذكره لرواية جاعة عنده منهم ابن اخيه وكيع بن حدس
وعمر بن اوس واما حديث ابن عباس الذى اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهاني من حديث
الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن يرفعه مضموا واستنشقا وقال حديث غريب
من حديث ابن جريج ولا علم رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقي من حديث ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بالمضمضة والاستنشاق وصححه اسناده واخرج ايضا
من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ترفعه
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه وقال الدار قطنى الصواب ابن جريج
عن سليمان مرسله وفي لفظ عنده مرفوعاً من توضأ فليتمضمض وضعفه والمضمضة مقدمة على
الاستنشاق قال النووى وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفي كيفيتهما خمسة اوجده *
الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا فى الصحيح وغيره * والثانى ان يجمع بينهما بغرفة
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ورواه على بن ابى طالب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار
والثالث ان يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه
عبدالله بن زيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند الترمذى وقال حسن غريب وخرجه
ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شئ فى هذا الباب واصح * والرابع ان يفصل بينهما
بغرفتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذى اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا
على ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد وقتيبة قالنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن ابى حية قال
رايت علياً رضى الله تعالى عنه توضحاً غسل كفيه حتى اتقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا وذر اعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشر به وهو قائم
ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح
فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضاوض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهر اما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديداً ثم يستنشق
كذلك وهو رواية البويطى عن الشافعى فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة
وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق
ثم يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل
غرفتين بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزنى
ان الجمع افضل ونص البويطى ان الفصل افضل ونقله الترمذى عن الشافعى قال النووى قال

صاحب المذهب القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أيضاً كثيراً في الأحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب أصحابنا الحنفية مارواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو واليماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً فأخذ لكل واحدة ماء جديداً وكذا روى عنه أبو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد أنه محتمل لأنه محتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بماء واحد ويحتمل لا يقوم به حجة أو يرد هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرناه توفيقاً بين الدليلين وقد يقال إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجود وقد يقال إنه فعلهما باليد اليمنى رداً على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لأن الأنف موضع الأذى كوضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والأحسن أن يقال إن كل ما روى من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز * الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه تثليث غسله والإجماع قائم على سنته * الوجه الرابع في غسل اليدين إلى المرفقين والكلام فيه كالقلام في الوجه وقد بينا حد المرفق وهو أنه موصل الذراع في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لآبرة الذراع أو لمجموع عظم رأس العضد مع الآبرة على قولين وبني على ذلك أنه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد ويستحب فيقولان أشهرهما وجوبه واختلفوا أيضاً في وجوب إدخال المرفقين في الغسل على قولين فذهبت الأئمة الأربعة كما غزاه ابن هبيرة السهم والجمهور إلى الوجوب وذهب زفر وأبو بكر بن داود إلى عدم الوجوب ورواه أشهب عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف من كلمة إلى وقد حتمنا الكلام فيه فيما مضى * الوجه الخامس في مسح الرأس والكلام فيه على أنواع * الأول في أن ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الرأس بالمسح لأن اسم الرأس حتمية في العضو ولكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب أو الندب فيه قولان للعلماء فذهب الشافعي أن الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك وأحمد أن الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب أبي حنيفة أن الواجب مسح ربع الرأس وقدم الكلام فيه مبسوطاً في أول كتاب الوضوء * النوع الثاني أن قوله ثم مسح برأسه يقتضي مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي يستحب التثليث لغيرها من الأعضاء وهو مشهور مذهبه وقد وردت أحاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً قالوا وفيها مسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره وقال أبو عبيد القاسم بن سلام لأنهم أحداً من السلف جاء عنه استعمال الثلاث إلا إبراهيم التيمي قلت فيه نظر لأن ابن أبي شيبة حكى ذلك عن أنس بن مالك وسعيد بن جبيرة وعطاء وزادان وميسرة أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤسهم ثلاثاً وذكر ابن السكن أيضاً عن مصرف ابن عمرو وردت أحاديث كثيرة بالمسح ثلاثاً في سنن أبي داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن ابن وردان عن جبران وفيه ومسح رأسه ثلاثاً وفي سنن ابن ماجه ما يدل على أن سائر وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثاً والرأس داخلة فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا

الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبد بن ابي لبابة عن ستيق بن سلمة قال رأيت عثمان وعلي رضي الله عنهما
 يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي علل الترمذي
 وسأل البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيدان عثمان رضي الله
 عند توضأ ثلاثا ثلاثا ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذي هو غريب من هذا الوجه وفي مسند
 احمد بن منيع عن رأي عثمان رضي الله عنه دعابوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضأ ثلاثا
 ثلاثا ثم قال انشد كالله اقلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت قالا نعم وفي كتاب
 الطهور لابي عبيد بن سلام وعنده طلحة وعلى والزبير وسعد رضي الله عنهم فذكره وفي صحيح
 ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه رفعه ومسح برأسه ثلاثا وسنده صحيح
 وفي سنن الدار قطن بسند فيه البيهقي عن عمر رضي الله عنه ووصف وضوء النبي عليه الصلاة
 والسلام قال ومسح برأسه ثلاثا وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن المثني عن حجاج بن منهال
 عن همام عن عامر الاخول عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام
 توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال وهذا الحديث لانعمه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه باحسن
 من هذا الاسناد وذكره الطبري في التهذيب وصححه اسناده وفي سنن ابن ماجه بسند لا بأس
 به عن عائشة وابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا وفي كتاب ابي عبيد
 عن ابي الورقاء وهو ثقة عند ابن المديني وابن شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضأ ثلاثا
 ثلاثا قال رأيت النبي عليه السلام يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجه ايضا بسند لا بأس به عن ابي
 مالك الاشعري كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا وفي مسند ابن السكن من حديث
 مصرف بن عمرو ثم مسح عليه الصلاة والسلام على رأسه ثلاثا وظاهرا ذنيه وحيته ورقبته
 ثلاثا وفي كتاب الدلائل لثابت بن القاسم السمرقسطي بسند لا بأس به من حديث ابي امامة ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي رافع
 مرفوعا مسح برأسه واذنيه وغسل رجله ثلاثا وقال لا يروي عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به
 الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو وعن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي داود
 من حديث علي بن ابي جلة عن ابيد عن امير المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله
 عنه رأيت النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط من حديث انس قال وضأت
 النبي عليه الصلاة والسلام فتوضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته مرتين او ثلاثا وقال لم يروه عن ابراهيم
 ابن ابي عبله يعني عن انس الاقتادة بن الفضل الرهاوي تفرد به الزبير بن محمد وروي
 الدار قطن في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ابوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي
 حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ الحديث وفيه ومسح برأسه
 ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه
 عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلفه اياهم قال ان السنة في الوضوء
 مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد
 خالف في حكم المسح فقير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب

الهداية ولكن بماء واحد وقد وردت الاحاديث ايضاً في المسح مرتين منها مارواه ابن ماجه
 بسند لا بأس به من الربيع توضع النبي عليه الصلاة والسلام ومسح على رأسه مرتين وقال الترمذي هو
 حديث حسن وقال ابن عبد البر وفيه قال ابن سيرين * ومنها مارواه النسائي من حديث عبدالله بن
 زيد ومسح برأسه مرتين وسنده صحيح * النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث مختلفة
 فعند النسائي من حديث عبدالله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فقبل بهما وابدأ بمقدم رأسه ثم
 ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن ابي شيبة من حديث
 الربيع بدأ بمؤخره ثم رديديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه
 ثم جره الى مؤخره وعند ابي داود يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الرأس
 كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح رأسه وما قبل
 وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة
 يرفعه توضع ثلاثاً ثلاثاً وفيه مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى
 مقدمه وبكار ليس به بأس وعند ابن نافع من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف
 من رأسه ثم جرها الى مقدم رأسه ثم اعادها الى المكان الذي بدأ منه وجرها الى صدغيه وعند
 ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فمسح
 باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائي
 عن عائشة رضی الله عنها وضعت يدها في مقدم رأسها
 ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت يديها بأذنيها ثم مدت على الخدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان
 ابن عمر رضی الله عنهما كان يمسح برأسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط رأسه ثم امرها الى
 مقدم رأسه وفي المحلى صحيحاً عن ابن عمر كان يمسح اليافوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم كان
 يمسح على يافوخه وروى ايضاً في المسح ما هو كالغسل ففي سنن ابي داود من حديث ابي اسحاق
 عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس وصف وضوء علي بن ابي
 طالب رضی الله عنه قال وأخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه
 وفيه ايضاً من حديث معاوية مرفوعاً فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فلقاها بشماله حتى وضعا
 على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر وفيه ايضاً من حديث ذر بن حبيش انه سمع علياً
 رضی الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى
 الماء يقطر وقال ابن الحصار في هذا غسل الرأس بدل مسحه ويرد بهذا على من قال لو كرر المسح لصار
 غسلًا فخرج عن وظيفة الرأس * الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين
 وقدم الكلام فيه مبسوطاً في اوائل كتاب الوضوء * الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار
 الماء وهو اجاع من غير كراهة * الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت
 الا في الاوقات المنية وقالت يفعل كل وقت حتى وقت النهي وقال المالكية ليست هذه من السنن
 وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركة الظاهر المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي
 التخيية ونظائره نظر * الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على امرين * الاول وضوءه على
 النحو المذكور * والثاني صلاته ركعتين عقيبها بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على

مجموع امرين لا يلزم ترتيبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المرتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور * الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق * السادس فيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والبيهقي وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه الدمري قولاً قديماً وعزاه الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه عليه الصلاة والسلام نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب **ح** وعن ابراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير بن عثمان قال لا حدثتكم حديثاً لو لا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا يغفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية (ان الذين يكتمون ما انزلنا) ش **ح** - قالت جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخاري عن ابراهيم بصيغة التريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيدولادري هو مقب بحدِيث ابراهيم بن سعيد عن الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسنادين معا واذ كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسى ثم وجدت الحديث الثاني عند ابى عوانة في صحيحه من حديث الاويسى المذكور فصح قلته ما قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولاً ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه محتمل ان يكون مقباً بحدِيث ابراهيم الاول فيكون موصولاً وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفى كونه معلقاً والحال ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابى عوانة من حديث الاويسى ان يكون موصولاً عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى واما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن ابن ناجية حدثنا فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضي الله عنه رواه عند ايضا عمرو بن سعيد بن العاصي وابن ابى مليكة وابو علقمة وابوانس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن جرير ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حزة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان عن ابيه **ح** بيان رجاله **ح** وهم خمسة * الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق * الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في آخر قصة هرقل * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي الخامس جرير بن ابان **ح** بيان لطائف اسناده **ح** منها ان فيه العنقة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظ قال ومنها ان هؤلاء كلهم مدينون ومنها ان فيه اربعة تابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وجرير ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحاً

اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم ههنا يروى عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى
 عنه في اول الباب بلا واسطة **قوله** ولكن عروة يحدث استدراك من ابن شهاب و اشار به الى
 ان شيخى ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن
 جران عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك
 باختلاف لانهما حديثان متغايران وقدرواهما معا عن جران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج
 البخارى من طريقه نحو سيق عطاء ومسلم من طريقه نحو سيق عروة واخرجه ايضا من طريق
 هشام بن عروة عن ابيه **﴿ بيان الاعراب والمعاني ﴾ قوله** عن جران فلما توضع وفي بعض
 النسخ عن جران قال فلما توضع وقوله فلما توضع على محذوف تقديره عن جران انه رأى
 عثمان دعا بانه فافترغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجله الى الكعبين فلما توضع قال الى آخره
قوله لحدثكم جواب قسم محذوف **قوله** حديثا نصب على انه مفعول ثان لقوله لحدثكم
قوله لولا لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمك اى لولا زيد
 موجود لا كرمك **قوله** آية مبتدأ وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في
 موضعه والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله تعالى
 وقال عياض لولا آية هكذا هو بالمد وبالياء المشاة من تحت ورواه الباجى لولا انه بالنون يعنى
 لولا ان معنى ما حدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثكم وفي المطالع قول عثمان رضى الله تعالى عنه
 لولا انه في كتاب الله تعالى بالنون في رواية يحيى وجماعة معه ذكره ابن ماهان في مسلم وعند ابن
 مصعب وابن وهب وآخرين من رواية الموطأ لولا آية وهى رواية الجلودى في مسلم قال مالك
 الآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقال عروة في كتاب مسلم (ان الذين يكتمون) الآية والصواب
 قول عروة يعنى لثلاثين الناس فكيف النهى عن الكتمان اوجب عليه التحديث به مخافة الكتمان
قوله ما حدثكموه جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من
 علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم **قوله** يقول جملة في محل
 النصب على الحال **قوله** فيحسن من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الايتان به تاما بصفتد
 وادابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضأ وكلمة الفاء ههنا بمعنى ثم لان احسان
 الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية واما موقعها موقع ثم التى
 لبيان المرتبة وشرافها دلالة على ان الاحسان فى الوضوء والاجادة من محافظة السنن ومراعاة
 الآداب افضل واكمل من اداء ما اوجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من الغير
 المحسن فيه **قوله** ويصلى الصلاة المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلى هذه الصلوات الخمس **قوله**
 الاغفر له التقدير لا يتوضأ رجل الارجل غفر له فالمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى
 او التقدير لا يتوضأ رجل فى حال الا فى حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال **قوله**
 وبين الصلاة اى التى يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **قوله** حتى يصلها معناه حتى
 يفرغ منها وقال بعضهم اى يشرع فى الصلاة الثانية قلت هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين
 الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع فى الصلاة وبين الفراغ عنها ولما كان المراد الفراغ عنها
 اشار اليه بقوله حتى يصلها ولهذا لم يكتب بقوله بين الصلاة لانه لا معنى عن ذكر حتى يصلها
 بلا ذكرنا فان قلت لفظه حتى غاية لماذا قلت لحصل المقدر العامل فى الظرف اذ الغفران لا غاية له

قوله قال عروة الآيات اركان الآيات في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقدرى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في رواية تعيين الآيات فقال من نفسه أراه يريد (أم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) بيان استنباط الاحكام الأول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد يوعد الذين يكتومون ما نزل الله باللعنة والآيات وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة للعموم اللفظ لا لخصوص السبب فدخل كل من علم علمات عبد الله العباد بمعرفة تلمذ من عدم تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب من الله عليه الغفران ويتقبلها من عبده الثالث في بيان ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضأ لعبد المسلم خرجت خطاياهم ففهم ان الخطايا تخرج من اول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء تقبيل من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن بعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلواته ومشيده الى المسجد نافذة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغائر كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فحسن وضوءها وخشوعها وخنوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لا يقال اذا كفر الوضوء فاذا كفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا كفرت الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفتيكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبراء لم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجونا ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم ص باب الاستنثار في الوضوء ش اى هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال من الثرب بالنون والثاء المثناة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله ووجد المناسب بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ص ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اى ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه فقد اخرج موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرج موصولا في باب مسح الرأس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرج موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى ما رواه احمد وابوداود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا امرتين بالفتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليقل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذي اخرج البخاري ذكر الاستنثار

فان في بعض النسخ ذكر واستثنى موضع قوله واستثنى وقوله وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد الى آخره بعيد على ما لا يخفى وحديث ابي داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الخلال عن احمد انه قال في اسناده شيء وذكره الحاكم في الشواهد وابن الجارود في المنتقى وقال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري اذا عد رواة الاستئثار ان يذكر بعد حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه حديث ابي سعيد الخدري من صحيح مسلم وحديث علي بن طالب رضى الله تعالى عنه من صحيح ابن حبان وحديث وائل بن حجر وسند جيد عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وحديث البراء بن عازب ورواه في كتاب الحلية لابي نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة الخشني رواه كامل ابن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عنه قال ابواحد الحاكم اخطأ فيده كامل وحديث المقدم بن معدى كرب بسند جيد عند ابي داود قلت لم يظهر لي وجه قوله وكان ينبغي فان البخاري ما التزم بذكر احاديث الباب ولا يخرج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده **ص** حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني ابوادريس انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر **ش** مطابقة الحديث في قوله من توضأ فليستثر **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم ستة * الاول عبدان هولقب ابن عبد الله بن عثمان المروزي * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث يونس بن يزيد الايلي * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس ابوادريس عائدا لله بالهمزة والذال المجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لعامرين تمت سنة ثمانين * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي و ابوادريس مر ذكره في كتاب الايمان **﴿** بيان لطائف اسناده **﴾** منها ان في حديثه والخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع ومنها ان رواه ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي ومنها ان فيده رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس **﴿** بيان من اخره غيره **﴾** اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي هريرة و ابي سعيد كلاهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه النسائي فيده عن قتيبة وعن اسحق بن منصور عن ابن مهدي وابن ماجه ايضا فيده عن ابي بكر بن ابي شيبه عن زيد بن الحباب وداود ابن عبد الله الجعفرى اربعتهم عن مالك به وقال ابن الفليكي رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قال ابواحد الحافظ ان كاملا اخطأ فيده **﴿** بيان اعرابه ومعناه **﴾** قوله من توضأ كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستثر جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وكذلك قوله ومن استجمر فليوتر **قوله** فليستثر اى فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من التفل تصح مجارى الحروف ويقال الحكمة في التنظيف وطرده الشيطان لانه روى في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة

اخرجها البخارى في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فليتوضأ فليستثر ثلاثا فان الشيطان
 يبيت على خيشومه **قوله** ومن استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجارو هي
 الاجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستجمار لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص
 بالمسح بالاجار والاستطابة والاستجمار يكونان بلءا وبالاجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجار الثياب بالمحمر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقال في
 هذا تجمر واستجمر فآخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب مرة واحدة لما بعد الاولى وحكى عن مالك
 ايضا والظاهر الاول ويقال انما سمي به التمسح بالجار التي هي الاجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه
 الاستجمار بالبخور ومنه سميت جار الحج وهي الحصيات التي يرمى بها **قوله** فيوتر اي فليجعل
 الجارة التي يستنجى بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خسا وقال الكرماني المراد بالياتر ان
 يكون عدة المسحات ثلاثا او خسا اوفوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق
 عليه الايتار وهو باع ان لا يكون الحديث حجة عليهم على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ بيان
 استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه مطلوبية الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوده والمستحب
 ان يستثر بيده اليسرى وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكي ذلك عن مالك ايضا
 لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت السنة في الاستنثار ثلاث مثل الاستنشاق ام لا قلت
 قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابى الزناد ولفظه اذا استثر فليستثر وترا
 وقوله وترا يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار وورد في رواية البخارى فليستثر
 ثلاثا كما ذكرناها ويمكن ان تكون هذه الرواية مبنية لتلك الرواية فيكون السنة فيدان تكون ثلاثا
 كالاستنشاق فافهم . الثاني من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشاق واجب وقال
 النووي فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجد يحمله الامر
 على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار
 هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا
 يكون الامنود قدا وجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان
 غسله باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء قلت الذي اوجبوا الاستنشاق هم اجدوا اسحق وابوعبيد
 وابوثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي
 محسنا والحاكم صحيحا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعرا ابى توشأ كما امرك الله تعالى فاحاله على الآية
 وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد
 امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل
 ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابى داود باسناد
 صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله تعالى الامر المذكور
 في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدلل هذا القائل
 على وجوبها بمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب
 التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهو سنة او مستحبة عند امام هذا
 القائل * الثالث فيه مطلوبية الايتار في الاستجمار قال الكرماني مذهبا ان استيفاء الثلاث واجب

فان حصل الاتقاء به فلا زيادة والاوجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع
استحب الايتار وقال الخطابي في دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم ان لم يرد به الوتر الذي
هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد
على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء
ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فان
قلت تعيين الثلاث من نهي عليه الصلاة والسلام عن ان يستنجى باقل من ثلاثة اجار قلت لمادل حديث
ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين جل هذا على ان النهى فيه
كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالباً انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه
لا يظهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفيق فيه وانما هو للاتقاء بالحاصل فيه
حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم **ص** باب الاستجمار
وترا **ش** اى هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقدم تفسير الاستجمار في الباب
السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والآخر الاستجمار وترا وكان الباب مقصوراً على الحكم
الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاقترضت المناسبة ان يعقد
باباً على الحكم الآخر الذي عقد لقرينه ولم يعقد له لان ما فيه حكمان او اكثر ذكر بعضها
تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان يكون المناسبة في الذكر بين الشئيين من كل وجه
سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول
تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستنجاء ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء
غير موجه وجواب الكرمانى بقوله معظم نظر البخارى الى نقل الحديث الى ما يتعلق بتكثيره
غير مهم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضى ولا هو عذر يقبل
منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة لم تميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء
لتلازمها ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المصنف **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين بات يده **ش** مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل ثلاثة على احكام وعقد الترجمة
على الاستجمار الذي هو احداً الاحكام للوجه الذي ذكرناه **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة
وعبد الله بن يوسف بن علي التيسى تقدم ذكره في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعاً في باب
حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد
الرحمن بن هرم **ص** بيان لطائف اسناده **ص** منها ان في حديث والايثار والنعنة ومنها
ان رواه كلهم مدينون ما خلا عبدالله ومنها ما قاله البخارى اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنهم **ص** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ص**
اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه ايضا عن الحسين

ابن عيسى البسطامي عن معين بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق آخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكر اوى قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فليستشق بمنغريه من الماء ثم ليستثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيما باتت يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق آخر حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه الترمذي من وجه آخر حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه النسائي من وجه آخر انا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجه ايضا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابن سلمة ابن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده واخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكير قال حدثني الاوزاعي وحدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل الى آخره مثل لفظ ابن ماجه غير ان في لفظ الطحاوي فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده واخرجه الدار قطني ايضا باسناد حسن ولفظه اين باتت تطوف يده وفي الاوسط للطبراني ويسمى قبل ان يدخلها وقال لم يروه عن هشام يعني عن ابي الزناد الاعبد الله بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا قال احد من رواه عن ابي الزناد ويسمى الاهشام بن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليغرف على يده ثلاث غرفات وفي لفظ ثم ليغترف بيمنه وعند البيهقي اين باتت يده منه وعند ابن عدى من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء ومضى سنن الكبيعي الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين وفي لفظ على ما باتت يده وهذا الحديث روى عن جابر وابن عمر رضى الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدار قطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدار قطني

ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين بات يده منه او اين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا اسناده حسن وحديث ابى الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** في انفه تقديره فيلجعل في انفه ماء فحذف ماء الذى هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ماء وفي رواية ابى ذر فيلجعل في انفه ماء بدون الحذف وكذا اختلفت رواية الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره مسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد والفاء في فيلجعل جواب الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى فيلجعل فيلحق قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا اى صيرته **قوله** ثم لينثر على وزن ليقتل من باب الاقتعال هكذا رواية ابى ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ثم لينثر بسكون النون وضم الناء المثناة من باب الثلاثى المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانثر واستنثر اذا حرك النثرة وهو طرف الاتف في الطهارة وقدم الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله فيلجعل **قوله** ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** واذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فيلغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف فكلمة ان مصدرية **قوله** في وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وفي رواية الكشميهنى قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء الذى يعد للوضوء وهى رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة في انائه او وضوءه على التردد **قوله** فان احدكم الفاء فيه للتعليل **قوله** اين بات كلمة اين سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد فاما تسأل عن مكانه واما اينى اما لتضمنه معنى حرف الاستفهام او المجازاة لانك اذا قلت اين زيد فكأنك قلت افي الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا قلت اين تجلس اجلس فعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس فيه ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** اذا توضأ معناه اذا اراد ان يتوضأ **قوله** واذا استيقظ عطف على قوله اذا توضأ احدكم قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مرفقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عينة عن ابى الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد انتهى قلت لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فثل ذلك وان كان حديثين او اكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخارى في كونه حديثا واحدا **قوله** قبل ان يدخلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمس بنون التأكييد المشددة وانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في ظهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم يقع هذا الا في رواية

البنار والرواية التي فيها الغمس ايين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق
الادخال لا يترتب عليه الكراهة لكن ادخل يده في اناه واسع فاعترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء
قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان
الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعللة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم
الذي سقط فمات فانه يبعث مليا بعد نهيهم عن تطيبه فبه على علة النهي وهي كونه محرما **قوله**
اين بات يده اى من جسده وقال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين بات يده ان اهل الحجاز
كانوا يستنجون بالجمارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على
ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قدر وغير ذلك و قال الباجي ما قاله يستلزم
الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه و اجيب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق
في اليدون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه
حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل ينا فيه مارواه ابن خزيمة وغيره
من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في آخره اين بات يده منه واصله في مسلم دون قوله
منه قال الدار قطنى تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان
ابن مندة ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة
قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر و محمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن
شعبة عن خالد قال وما أراهما بمحفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون
ونحوه قاله الدار قطنى **بيان استنباط الاحكام** الاول استدلل به اصحابنا ان الاناء يغسل
من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام امر للقائم من الليل بافراغ
الماء على يده مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت
ايديهم تصيب الموضع النجسة فتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط
وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات **الثاني** استدلل
به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضى
وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل و آخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل
بقوله فانه لا يدري اين بات يده يعنى في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما اتنى الوجوب لمانع
في التعليل المنصوص ثبتت السنة لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر في امر استحباب الامر
ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمّن بالشك لا يكون موجبا واصل الماء الطهارة
وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه قلت مذهب عامة
اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر مالم يتقن
نجاسة يده و ممن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين و ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم
والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخارى وقال ابن المنذر قال اذا اتبت من النوم فادخل يده
في الاناء قبل الغسل اعجب الى ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطاء
ومالك والاوزاعي والشافعي و ابي عبيدة و اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن

البصرى نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا
 قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليدين من ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود
 والطبرى الى ايجاب ذلك وان الماء يجزئه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد
 ما بين نوم وضوئه او لم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزم غسل يده
 ايضا ثلاثا ان قام من نومده وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال اشهب خشية النجاسة وفي الاحكام
 لابن بريدة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء
 وقيل انه مستحب وبه صدر ابن الحلابي في تفريره وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود
 واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احد وقال وهل تغسلان مجتمعتين
 او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل
 يديه مرتين مرتين وذلك يقتضى الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك يقتضى
 الجمع انتهى فان قلت كان ينبغي ان لا يبقى السنية لانهم كانوا يتوضؤون من الاتوار فلذلك امرهم عليه
 الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت
 السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وان لم تبقى ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج
 الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لافي بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبقى حقيقة لان
 للشارع ولاية الابدان والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل
 في الحج ونحوه * الثالث استدلاله بطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نوم من غير تقييد على ان غمس
 اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احد
 الكراهة بنوم الليل لقوله ابن بات يده والميت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما
 لنوم الليل فطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فرما اصاب موضع العذرة وقد يكون هناك
 لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابى داود ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل
 وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام
 احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص
 نوم الليل بالذكر للعلية وقال النووى ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم
 بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فتنسك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او
 نهارا او لم يتم منه لانه عليه الصلاة والسلام نبذ على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يأمن من
 النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة * الرابع ان قوله
 في الاناء محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة اما اذا
 كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو
 ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده
 اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء
 ان شاء وهذا الذى ذكره اصحابنا وقال النووى واما اذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب
 منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء فيه ثم يغسل به كفيه او يأخذه بطرف
 ثوبه النظيف او يستعين بغيره قلت لو فرضنا انه عاجز عن اخذه بقمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه

ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا اوسع واحسن * الخامس يستفاد منه ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القلتين لوقوع النجاسة فيهما وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائمة * السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسجى ان شاء الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد * السابع فيد ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش * الثامن في استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات * التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد نهى عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضى ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضى ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقات والاماحصل المتقصد من التطهير قلت سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لانسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الختم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالنجيس * العاشر في استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فانه لا يدري اين بات يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليتقن اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرح به * الحادى عشر ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه الرواية في وضوئه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة * الثانى عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قيصه بنجسه * الثالث عشر قوله فليغسل يده يتناول ما اذا كانت يده مطلقا او مشدودة بشيء او في جراب او كان النائم عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ * الرابع عشر ان قوله فان احدكم خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغنى ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين بات يده والثانى انه لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء * الخامس عشر فيد اضافة النوم الى ضمير احدكم وذلك ليخرج نومه عليه الصلاة والسلام فانه تمام عينه دون قلبه * السادس عشر قوله من نومه فيد خروج الغفلة

ونحوها * السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد ففهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال نجاسة و مقتضاه الحاق من يشك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهوما من درى اين بات يده كمن انف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كافي المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك بان ذلك للتعبد فعلى قولهم لا يفرق بين شك و متيقن * الثامن عشر قال ابو عمر فيد ايجاب الوضوء من النوم * التاسع عشر قيل فيد تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عينة وفيه بعد جدا * العشرون ماقاله الخفاف من الشافعية ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيد لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم **ص** * باب * غسل الرجلين ولا يسمع على القدمين **ش** - اى هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء **قوله** ولا يسمع على القدمين يعنى اذا كانتا عاريتين قال القشيري فهم البخارى من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان وهو عندى غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعتقاد كانت تلوح لم يمسها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسمع غير مجزئ انما اعتبروا لفظه فقط فقد ترتب الوعيد على مسمى المسمع وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمع فيد ليظهر المراد ولو استدلت في غسل الرجلين بحديث اذا وضئ المسلم فغسل رجليه خرجت كل خيطية بطلت بها رجلاه فهذا يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسمع لم يكن في غسلها ثواب الا ترى ان الرأس الذى فرضها المسمع لا ثواب في غسله قلت لادخل في ذلك على البخارى لانه فهم منه ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسمع لاسبب الاتصاف على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولا يسمع على القدمين فان قلت ما وجد المناسبة بين اليابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الذى قبله للمعنى الذى ذكرناه فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذى قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثني موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنا في سفرة سافرناهما فادركنا وقد ارهقنا العصر فجمنا نترضئ ونسمع على ارجلنا فننادى باعلى صوته ويل للاعتاب من النار مرتين او ثلاثا **ش** - مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبي عليه الصلاة والسلام مستخدم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين **ب** بيان رجلاه **ك** وهم خمسة قد ذكرنا كلهم وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قد مر في باب من قال الايمان هو العمل وابوعوانة بفتح العين المهملة هو الواضح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المججمة جعفر بن ابي وحشية الواسطى وماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدمتا في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينها الا في الراوى الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثانى مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكره هناك **قوله** سافرناها هو رواية كريمة وليس هو بثابت في رواية غيره فظاھر

ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الى المدينة بل من مكة من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه **قوله** فاذكرنا بقبح الكاف اى لحق بنار رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** وقد ارهقنا العصر بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابى ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلي وقد ارهقنا بتأنيث الفعل ورفع الصلاة على الفاعلية **قوله** ويل للاعتاب من النار قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم والالف واللام في الاعتاب للعهد لان المراد المريئة من ذلك وهذا حجة على من تمسك به في اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوى لما مرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس نعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامر بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول والرأس ليس بمغسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو الميمين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عتبة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم **ص** باب المضمضة في الوضوء **ش** اى هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين على ما أتى عن قريب فان قلت الى ما يرجع التضمير في قوله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث او يكون تذكير التضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعراً وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضى الله تعالى عنها ولا حاجة الى التقدير بقولك اى قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرمانى فافهم **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضى الله تعالى عنه دعا بوضوء فافرج على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجله ثلاثا ثم رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يتوضؤ نحو وضوئى هذا وقال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه **ش** **ص** مطابقة الحديث للترجة في قوله ثم تمضمض **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول ابو اليمان الحكم

ابن نافع * الثاني شعيب بن ابي حنيفة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عطاء بن يزيد
 من الزيادة * الخامس حران بن ابان والكل قد ذكرنا * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
 التحديث والاختبار بصيغة الجمع والافراد والعنونة * ومنها ان فيه رواية حصى عن حصى وهما
 الاولان والبقية مدينون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني ولا تفاوت
 بينهما اى بين الحديثين الا بزيادة لفظ واستنشاق ههنا وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤ
 نحو وضوئى هذا قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك دعاء بانه وههنا دعا
 بوضوء وهناك فافرغ على كفيه ثلاث مرار وههنا فافرغ على يديه من اناء وهناك فغسلهما ثم ادخل
 وههنا فغسلهما ثلاث مرات وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا في الوضوء وهناك فغمض وههنا
 ثم غمض وهناك ثم غسل رجله وههنا ثم غسل كل رجله وهذه رواية المستملى والحوى وفي رواية
 الاصيلي والكشميري ثم غسل كل رجل وفي رواية ابن عساكر كرتا رجله وهى الرواية التي اعتمدها
 صاحب العمدة وفي نسخة كل رجله والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية كل رجله تفيد تعميم كل
 رجل بالغسل **قوله** غفر الله له هذه رواية المستملى وفي رواية غيره غفر له على بناء الجهول وزاد
 مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماءنا يقولون هذا الوضوء اسبغ
 ما يتوضؤ به احد للصلاة **فصل** * باب * غسل الاعقاب **ش** اى هذا باب في بيان غسل
 الاعقاب وهى جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف مثال كبده وهو العظم المتأخر الذي يحسك
 مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كل واحد
 منهما حكم من احكام الوضوء **ص** وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ
ش الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسند
 صحيح موصول عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرج البخارى موصولاً في التاريخ عن
 موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنده انه كان اذا توضأ حرك خاتمه فان قيل روى عن ابن سيرين
 انه ادار الخاتم في اصبعه قيل لعل ذلك حالة اخرى له كان واسعا يدخل الماء برقده اليه * الثاني
 مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من بين الوضوء لانه في معنى تحليل
 الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحد قال ابن المنذر
 وبداقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعمرو بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة
 وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي تميم الجبشاني وعبد الله
 ابن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان جاد يقول في الخاتم ازاله قال ابن المنذر وخص
 فيه مالك والاوزاعي وروى ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجه حديثا فيضعف عن ابي رافع
 كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ حرك خاتمه وقال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على
 الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد
 ابن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
 عنه قال لرجل يتوضؤ عليك بالمشلة قال يعنى موضع الخاتم من الاصبع قلت المشلة بفتح الميم
 وسكون النون وفتح الشين المججمة واللام * الثالث قوله وكان ابن سيرين الواو فيه للاستفتاح
 وابن سيرين هو محمد بن سيرين من اكابر التابعين وهو كلام اضافتي اسم كان وقوله يغسل موضع
 الخاتم جملة في محل نصب على انها خبر كان فان قلت كان الماضى ويفعل للمضارع فكيف يجتمعان

قلت يغسل للاستمرار او الحكاية حال المأخى على سبيل الاستحضار **قوله** اذا توضأ يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه **الرابع** وجد دخول هذا في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو ادار الخاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل فقام المسح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على مامرو بوب عليه كاساف **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله تعالى عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويل للاعقاب من النار **بيان** رجاله **ص** وهم اربعة **ص** الاول آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقدم **ص** الثاني شعبة بن الجراح وقد تقدم **ص** الثالث محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالغاء المحجمة تابى ثقة روى له الجماعة **ص** الرابع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه **بيان** لطائف اسناده **ص** منها ان فيه التحديث والسمع ومنها انه من ربايعات البخارى ومنها ان رواه ما بين خراسانى وبصرى ومدنى **ص** **بيان** من اخرجه غيره **ص** اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن عتبة كلاهما عن وكيع عن شعبة **ص** **بيان** اللغات **ص** **قوله** المطهرة بكسر الميم وقحتها الاداوة والفتح اعلى ويجمع على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للقم مرضاة للرب **قوله** اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء **قوله** للاعقاب جمع عقب وقدم تفسيره مستوفى **ص** **بيان** الاعراب **ص** **قوله** وكان يمر بنا جللة وقعت حالا من فاعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جللة في محل النصب على انها خبره **قوله** والناس مبتداً وتوضؤون خبره والجملة حال من فاعل كان وهو امامن الاحوال المتداخلة وامامن الاحوال المترادفة **قوله** فقال الى آخره قائله ابو هريرة وروى قال بدون الفاء فان قلت ما وجد اعرا به على الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسير قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان تقديره الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى آخره وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيداً بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا ناديا ينادى) ووجه عدم الفاء ان يكون قال حالا من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قائلاً اسبغوا الوضوء **قوله** فان ابا القاسم الفاء لتلليل و ابو القاسم كنية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قال جللة في محل الرفع على انها خبران **قوله** ويل للاعقاب من النار مقول القول واعرا به مرغبر مرة مع سائر اجائه **ص** **ص** باب **ص** غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين **ش** اى هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في التعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين لان الباب الاول في غسل الاعقاب وهى من الرجلين **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن

رأيتك تصنع ار بعالم أرا احدا من اصحابك يصنعها قال وماهى يا ابن جريح قال رأيتك لاتمس
 من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت
 بمكة اهل الناس اذاروا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم
 أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضؤ فيها فانا احب ان البسهوا واما
 الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما
 الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته **ش**
 مطابقة الحديث للترجة في قوله ويتوضؤ فيها فان ظاهره كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجله
 وهما في نعلين لان قوله فيها اى في النعال ظرف لقوله يتوضؤ وبهذا يرد على من زعم ليس
 في الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله يتوضؤ فيها لان الاصل في الوضوء
 الغسل قلت ما يريد هذا من التصريح اقوى من هذا وقوله ولان فيايدل على الغسل ولو اريد المسح
 لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس في الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وهذا من العجائب
 حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسمعيلى فيما ذكره البخارى في التعلين
 والوضوء فيما نظر قلت وفي نظره ووجهه ما قرناه الآن **قوله** ولا يمسح على النعلين
 اشار بذلك الى نفي ما روى عن على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى
 في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابوداود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه
 عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروى عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور
 نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوى والبخارى
 وروى في حديث رواه على بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رافة بن رافع انه كان جالسا عند
 النبي عليه الصلاة والسلام وفيه مسح برأسه ورجليه اخرجه الطحاوى والطبرانى في الكبير
 والجواب عن حديث ابن عمر انه كان في وضوء متطوع به لافى وضوء واجب عليه وعن حديث
 رافة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجله واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على
 ان الخفين اذا تحرقا حتى يبدو القدمان ان المسح لا يجزىء عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغبان
 القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه
 لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لاتضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى
 الطحاوى حديثا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء
 ابلفك عن احد من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام انه مسح على القدمين قال لا **بيان**
 رجاله **وهم** خمسة كلهم ذكر واما خلا عبيد بن جريح كلاهما صغر والجرج وعاء يشبه الخرج
 وهو مدنى ثقة مولى بن تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح نسب وقد يظن
 ان هذا عمه وليس كذلك **بيان لطائف اسناده** منها ان كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية
 الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاختبار والغنة
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **اخبره البخارى** ايضا في اللباس عن القعني عن
 مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداود في الحج واخرجه الترمذى في شمائله

واخرجہ النسائی فی الطہارة وابن ماجہ فی اللباس فالنسائی عن کرب عن ابن ادريس عن مالک
وابن ماجہ عن ابی بکر بن ابی شیبہ ﴿ بیان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** لاتس من مست امس
بکسر الماضي وقح المستقبل مساً ومسیسا وهو الذی اختاره ثعلب فی الفصیح وفي الصحاح وافعال
ابن القطاع عن ابی عیبة والمطرزی فی شرحه عن ابن الاعرابی وابن فارس فی جملة وابن السکیت
فی کتاب الاصلاح مست بالکسر ومست بالفتح وبالكسر افتمح وحکاء ایضا ابن سیدة وحکی
ایضاً عن ابن جنی امس اياه عداه الی مفعولین وعن سیبویه قالوا مست الشئ وفي الجامع للقرآز
ماسسته ایضاً ماسمة ومساسا ومساسا بکسر المیم وقحها وفي نوادر یونس مامسته وزعم ابن
درستویه فی کتاب تصحیح الفصیح ان مست بالفتح خطأ مما تلحن فی العامة **قوله** الیمانین ثمنیة
یمان بتخفیف الیاء هذا هو الافصح الذی اختاره ثعلب ولم یدکر ابن فارس غیره وذکر
المطرزی فی کتابه غرائب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الکسائی قال العرب تقول
فی النسبة الی الیمان رجل یمان ویمان وفي الکتاب الجامع النسبة الی الیمان علی غیر
قیاس والقیاس معنی وفي المحکم یمان علی نادر المعدول والفقه عوض عن الیاء لانه یدل علی ما تدل
علیه الیاء وبخوه ذکره فی المغرب وفي الصحاح قال سیبویه و بعضهم یقول یمان بالتشدید قال
امیة بن خلف یمانیا بطل یشد کبراه ینفخ مداً مالمب الشواظ ﴿ وقوم یمانیه ویمانون مثل
ثمانیه وثمانون وفي کتاب النیجان لابن هشام سمیت الیمان یماناً یعرب واسمه یمن بن قحطان بن عامر
وهو هود علیه السلام فلذلک قیل ارض یمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عیید
سمى الیمان قیل ان تعرف الکعبة المشرفة فتلاذ به عن عین الشمس وقال ابو عیید قال بعضهم سمیت بذلك
لانها عن عین الکعبة وقیل سمیت بیمان بن قحطان وفي الزامری لابن الانباری وقدا یمن ویمان اذا
اتی الیمان وفي کتاب الرشاطی سمي الیمان لیمانده وهو یعزی لقطرب **قوله** السببیه نسبة الی
سبت بکسر السین وسکون الباء المرحدة وفي آخره تاء مشاة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ
بالقرظ وقال ابو عمر وكل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زید هی السبت مدبوغه وغير مدبوغه
وقیل السببیه التي لاشعر علیها وقیل التي علیها الشعر وفي المحکم خص بعضهم به جلود البقر
مدبوغه او غیر مدبوغه وفي التهذیب الازهری انما سمیت سببیه لان شعرها قد سبت عنها ای حلق
وازیل یقال سبت رأسه اذا حلقه وفي النبات لابن حنیفة السبت معرب من سبت وفي الغریبین سمیت
سببیه لانها نسبت بالدباغ ای لانت وفي کتاب ابن التین عن الداودی نسبتہ الی سوق السبت وقیل
هی سود لاشعر فیها **قوله** اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلیة وفي المغرب کل شیء ارتفع صوته
فقد استهل وقال ابو الخطاب کل متکلم رافع الصوت او خافضه فهو مهمل ومستهل وقال صاحب
العین یقال اهل بمره او بحجة ای احرم بها وجرى علی الستم لانهم کثر ما كانوا یحجون
اذا اهل الاهلال واهلال الاهلال واستهلاله رفع الصوت بالتکبیر عند رؤيته واستهلال
الصبی تصویته عند ولادته واهل الاهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهلته اذا ابصرته
﴿ واما الاعراب ﴾ **قوله** رأيتک جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله تصنع جملة من الفعل
والفاعل فی محل النصب علی انها مفعول ثان واربعاً مفعول تصنع وكذلك السکلام فی رأيتک
الثانی والثالث واما رأيتک الخامس فانه یحتمل ان ینکون بمعنى الابصار وبمعنی العلم وقوله کنت

يحتمل ان يكون تامة او ناقصة وبمكة ظرف لغو او مستقر وقوله اذا في الموضوعين يحتمل ان تكون ناشرطين وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس **قوله** اهل يجوز ان يكون حالاقاله الكرمانى ولم يبين وجهه وليس هو الاجزاء اذا الاول واذا الثانى مفسر له ويجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثانى على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط **قوله** حتى يكون يوم التروية يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرمانى فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رأيتك الاربع فعلا رآه مندفا هو ههنا يعنى في رأيتك الالباس وكان القياس ان يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية فائمة مقامه قلت هذا السؤال لا وجود له وما وجد القياس الذى ذكره ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** اربعا اى اربع خصال **قوله** لم أرحدا من اصحابك يصنعها يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها وفي بعض النسخ من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ ومن اصحابك **قوله** من الاركان اى من اركان الكعبة الاربعة واليانيين الركن اليمانى والركن اليمانى الذى فيد الحجر الاسود ويقال له الركن العراقى لكونه الى جهة العراق والذى قبله يعانى لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليانيين تغليا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قلت لم لاقالوا الاسودين ويأتى فيد التغليب ايضا قلت لوقيل كذلك ربما كان يشبه على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان يفهم الثنية ولا يفهم التغليب لتصور فهمه بخلاف اليانيين **قوله** يلبس بفتح الباء لانه من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضى وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذى بفتح الباء في الماضى فمضارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب فمصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثانى اللبس بالفتح وهو الخلط **قوله** تصبغ بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال الكرمانى قلت فيد ثلاث لغات ذكرها ابن سيدة في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه ويصبغه فالكسر عن اللحيانى صبغا وصبغا واما الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد اى لونه عن ابى حنيفة **قوله** حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردى وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة تامة والثانى انه اليوم الذى رأى فيه آدم عليه الصلاة والسلام حواء قلت وفيه قول آخر وهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام أرى فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمى بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه من الله تعالى هذا من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواء البيهقي في فضائل الاوقات من رواية الكلبي عن ابى صالح عندهم قال هكذا قال في هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلى بذبح ابنه أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فأراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لبراهيم عليهما الصلاة والسلام هل عرفت قال نعم فنم سميت عرفة **قوله** حتى تبعث به راحلته يقال بعث الناقة أثرها فانبعثت هى وبعثه فانبعث في السير اى اسرع والمعنى هنا استواؤها قائمة وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج والراحلة هى المركب من الابل ذكرا

كان او اثنى **قوله** ولم تهل انت حتى كان وفي رواية مسلم حتى تكون **قوله** قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لانه هو المسؤل من جهة عبيد بن جريح **قوله** فاني احب ان اصنع وفي رواية الكشميهني في الباقي فانا احب كالتى قبلها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان فيهمس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركن الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصص الركنين اليمانيين لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولما ردهما عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام استلمها ايضا ولو نجي الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح به القاضي عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقليم والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخر ان لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يمسحون على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روى عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عمروة مثل ذلك واختلفت عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهنجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريح جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك ﴿ الثاني في حكم النعال السبئية قال ابو عمر لا علم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك المشي بين المقابر القى سببتك وقال قوم يجوز ذلك واو كان في المقابر اتوا به صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الميت في قبره ان يسمع قرع نعالهم وقال حكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل القى سببتك لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى ﴿ الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقتل القاضي عياض الاشتهار ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صبغ ولم يقل انه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحية واحجج بانة عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بانة عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ﴿ الرابع في حكم الاهلال واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل لا استقبال ذي الجثة وعند السافعي الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعض الشراح وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجت لا اختلاف اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في اهلال رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اوجب فقال اني لا علم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة

فمن معنا هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة
 ركعتيه واجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب
 فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه
 حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته
 ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام
 فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته
 واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ
 من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدرکه نحوه ثم قال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم
 مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 الوجه الذى منه جاء الاختلاف وان اهل النبي عليه الصلاة والسلام الذى ابتداء بالحج ودخل
 به فيه كان في مصلاه فهنا نأخذ فينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما
 كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي
 هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولاعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
 بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام
 من البيداء لاحرام النبي عليه الصلاة والسلام واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم
 في ذلك آخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذى الحليفة
 وفي شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته فائمة واستحب ابو حنيفة
 ان يكون اهلا له عقب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشى وحين كان
 يركب راحلته فائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال عياض جاء في رواية اهل رسول الله عليه
 الصلاة والسلام اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تبعث به
 ناقته وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب
 الاحرام من البيداء وحاصله لانسلم ان احرامه عليه الصلاة والسلام من البيداء يدل على استحباب ذلك
 وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لالقصود ان للاحرام
 منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلاة والسلام في حجة في مواضع لالفضل قصده
 ومن ذلك نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشى انما هو منزل نزله رسول الله
 عليه الصلاة والسلام فلما احصب رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون
 احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احرم من
 البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن
 وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال يداؤ كم هذه
 التى تكذبون على رسول الله عليه الصلاة والسلام انه اهل منها ما اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام
 الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن
 مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذى ايضا فان قلت كيف يجوز
 لابن عمران يطلاق الكذب على الصحابة قلت الكذب يحى بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد

الصواب كان ضد الكذب الصدق واقترا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذي يقوله كذب
 والمخطئ لا يعلم ولا يظن به انه كان ينسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوى فلما جاء هذا الاختلاف
 بين ابن عباس الوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفا **ص** باب ***** التيمن في الوضوء
 والغسل **ش** اى هذا باب في بيان التيمن في الوضوء هو الاخذ باليمين والمناسبة بين الابواب ظاهرة
 من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذى قبله
 لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال
 حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال النبي عليه الصلاة والسلام لهن في غسل ابنته
 ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله بيمينها لان
 الامر بالتيمن في التمسيل والتوضئة كاهما مستفاد من عموم اللفظ ***** بيان رجاله ***** وهم خمسة *****
 الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكر ***** الثاني اسمعيل هو ابن عليه وقدم ***** الثالث خالد الخذاء وقد
 مضى ***** الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين ***** الخامس ام عطية بنت كعب
 ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسبية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفتح
 الباء الموحدة وفي آخره هاء وحكى فتح النون مع كسر السين يعنى يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد
 في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتعرض المرضى وتداوى الجرحى وتغزو مع رسول الله عليه الصلاة
 والسلام غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان على رضى الله تعالى عنه يقبل عندها وكانت تنف
 ابطة بورسة لها اربعون حديثا اتفقوا على سبعة وستة وللبخارى حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة ***** بيان
 لطائف اسناده ***** منها ان رواته كلهم بمسريون ومنها ان فيه الحديث والنعنة* ومنها ان فيه رواية
 التابعة عن الصحابة ***** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ***** اخرجه البخارى ايضا في الجنائز
 عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي وعن حامد بن عمر عن جاد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث
 الثقفي اتم واخرجه مسلم والنسائي جميعا فيه عن قتيبة عن جاد بن زيد به واخرجه ابن ماجه عن
 ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي ***** بيان المعاني ***** قوله لهن اى لام عطية ولهن معها قوله في
 غسل ابنته اى في صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية
 بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله عليه السلام في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم
 انها زينب رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماتت في السنة الثانية ولما نقل
 القاضى عياض عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح مسلم في روايته
 وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر المنذرى في حواشيه ان ام كلثوم
 توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدر غائب وغلط في ذلك فثلاث رقيه ولما دفن ام كلثوم قال عليه
 الصلاة والسلام دفن البنات من المكرمات والعجب من الكرماني انه يقول قال النووى في تهذيب الاسماء
 ان المغسول اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فكأنه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووى
***** بيان استنباط الاحكام ***** الاول استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله
 ومواضع الوضوء منها وقال النووى عن ابي حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح ففي كتبنا
 مثل القدورى والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمتنع ولا
 يستشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يتوضؤ في الغسلة الاولى او الثانية او فيها فيه

خلاف للملكية حكاة القرطبي * الثاني استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات
وبه نشر ترجمة البخاري وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالا استحباب قال اكثر
العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البدء بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بموضع الوضوء ثم بالميامن وقال
ابوقلابة يبدأ بالرأس ثم بالحجة ثم بالميامن * الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الا يرى قوله عليه
الصلوة والسلام حاكبا عن ربه وكتايبه يمين وقال تعالى (فاما من اوتي كتابه بيمينه) وهم اهل الجنة
ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن
مسروق عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجه اليمين في
تعله وترجله وطهوره في شأنه كله ش * فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه عليه
الصلوة والسلام في شأنه كله وهو بمومه يتناول استحباب اليمين في كل شيء في الوضوء والغسل
والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة * بيان رجاله * وهم ستة * الاول حفص
ابن عمر الحوضي البصري الثبت الحجة قال احد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين
وماثين بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن مفرقا جامات * الثاني شعبة
ابن الجراح وقدم ذكره * الثالث اشعث بفتح الهزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير من نقاة شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليمان
ابن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعشاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه * الخامس
مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد بنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكفى بابي عائشة وقدم
في باب علامات المنافق * والسادس ام المؤمنين عائشة رضی الله عنها * بيان لطائف اسناده *
منها ان فيه التحديث والاختبار * والنعنة ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي * ومنها ان فيه رواية
الابن عن الاب * ومنها ان فيه كبيرين قرنين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة * ومنها ان فيه كبيرين
قرنين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه
لبخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المنهال وفي
الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك خستهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعشاء عن ابيه به واخرجه
مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن
اشعث به واخرجه ابوداود في اللباس عن حفص بن عمرو سلمة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به واخرجه
الترمذي في آخر الصلاة عن هناد بن السري عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمائل
عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به * بيان اللغات *
قوله يعجه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجب الامر الذي يعجب منه وكذلك
العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك العجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت
بمعنى بالمصدر العجب بفتحين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان
بنفسه فهو محجب بفتح الجيم برأيه وبنفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب

قوله التين هو الاخذ باليمين في الاشياء قوله تعله اى في لبسه النعل وهى التى تلبس فى المشى تسمى
الآن تأسومة قاله ابن الاثير وهى مؤنثة يقال نعلت وانعلت اذا لبست النعل وانعلت الخليل
بالهمزة ومنه الحديث ان غسان نعل خيلها وفى روايات البخارى كلها فى تعله يفتح التاء المشناة من فوق
وقح النون وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدى والحافظ عبدالحق فى كتابيهما الجمع بين الصحيحين
وفى رواية مسلم فى نعله على افراد النعل وفى بعض الروايات نعله بالثنية وقال النووى وهما
صحيحان ولم يرفى شىء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة قوله وترجله
اى فى تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو اعم من ان يكون فى الرأس او فى اللحية وقال بعضهم وهو
تسريحه ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة كذلك
وفى المغرب للمطرزى رجل شعره اى ارسله بالرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال
شعر رجل ورجل وهو السبوطة والجمودة وقد رجل رجلاً ورجله هو ورجل رجل الشعر
ورجل وجههما ارجال ورجل ذكره ابن سيدة فى المحكم فانظر هل ترى شيئاً فى هذه المواد يدل على
الدهن والرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره فى الغريبين قوله وطهوره قال
الكرمانى هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لانسليم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعى واما
حاتم السجستاني والازهرى وآخرين ذهبوا الى ان الطهور بافتح فى الفعل الذى هو المصدر والماء
الذى يطهر به وقال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانبارى عن جماعة
من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرمانى ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله فى شانه
الشان هو الحال والخطب واصله الشأن بالهمزة الساكنة فى وسطه ولكنها سهلت بقلبيها الفاء لكثرة
استعمالها والشان ايضا واحد الشؤون وهى موصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها يجىء الدموع * بيان
الاعراب قوله يعجبه فعل ومفعول والتين فاعله والجملة فى محل النصب على انها خبر كان قوله فى
تعله فى محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذى فى يعجبه والتقدير كان يعجبه التين حال كونه
لابسا النعل ويجوز ان يكون من التين اى يعجبه التين حال كون التين فى تعله قوله وترجله
عطف على تعله وطهوره عطف على ترجله قوله فى شانه بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل
الاشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى اى متقاضيا له بوجه ما
وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط وانما قيل
لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث
كونه دال عليه اجالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرمانى حيث نفي كونه بدل الاشتمال
لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهما الشرط منتفم بقول ما قولت
فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وهما الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى آخره
ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاني زيد غلامه او حجاره ولقيت زيدا
اخاه ولا شك فى كونهما بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه
لا يقع فى فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع فى الكلام الفصحى قليلا ولا منافاة بين الغلط
والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الا فى كلام الفصحاء وانما يقع بدل البداء
فى كلام الشعراء للبالغة والتفنن وبدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثانى

وبدل الصرف وهو بدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاني حجار فيسبقك لسانك الى الرجل ثم تداركت الغلط فقلت حجار وبدل النسيان ان تعتمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تدارك به بذكر المقصود فن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت وفي شانه باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شانه كانه بدون الواو متعلق ببعجه لابلتين اى بعجه في شانه كله التين في تنعله الى آخر اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه التين في هذه الثلاثة مخصوصة في حالته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التين في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشأن بمؤكده الشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل و كانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نيه على جميع الاعضاء فيكون كبديل الكل من الكل قلت هذا لم يتأمل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخارى وانما هو على رواية مسلم وهى كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب التين في شانه كله في تنعله وترجله لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة اقول قوله في ظهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله انما بدأ فيها بذكر الظهور لانه فتح لابيواب الطاعات كلها وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثالث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشتمل جميع الاعضاء فيكون كبديل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكانه ظن ان كلام الطيبي من الرواية التى فيها ذكر الشأن متأخراً كما هى رواية البخارى هنا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر **بيان المعانى** قواه التين لفظ مشترك بين الابداء باليمين وبين تعاطى الشئ باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قواه في تنعله الى آخره زاد ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه وفي رواية لابى داود كان يحب التيامن ما استطاع في شانه وفي رواية للبخارى ايضا عن شعبة ما استطاع فنه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شئ حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال قواه كنه تأكيد لقوله في شانه فان قلت ما وجه التأكيد وقد استحب التيامن في بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالدلة الخارجية قال الكرماني وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ علم قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص او يحتمله فسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال الشيخ محى الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهى ان ما كان من باب التكريم والتشريف كالبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكلات وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونفس الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود

وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتنحاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما شبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي امارت ولو اوما غير مقصودة * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقدمر في معنى الحديث السابق * الثاني فيه استحباب البداءة بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والخلق فان قلت هو من باب الازالة فكان ينبغي ان يبدأ باليسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل * الثالث فيه استحباب البداية في التنعل والتخف كذلك * الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر اجموعا على ان لا اعادة على من بدأ يساره في وضوءه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انهما قال لا تبالي بأى بدأت زاد الدار قطني ابا هريرة ونقل المرتضى الشيبعي عن الشافعي في التقديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط فكأنه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه والمراد من قوله العلماء اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمراني في البيان والبندنجي في التجريد الشيعة بالشين المجمة بالسبعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغنى قال لانعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأتم فابدوا بيمينكم وفي اكثر طرقه بايا منكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضأتم قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والحدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين ومما روى في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد بن المسيب يصلى في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يسوم عن يمين الامام وكان انس يصلى في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين **ص**

باب * التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ش * ش اي هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضو به قوله اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما يأتي الابلج التليل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وههنا طلب الماء لاجل الوضوء **ص**

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ش * مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم ذكره في كتاب التيمم قوله حضرت الصبح القياس حضر الصبح لانه مذكر والتأنيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التاء على صيغة المجهول قوله فنزل التيمم اي فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز على **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله

ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك الأناء يده وامر الناس انه يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى يتوضؤوا من عند آخرهم **نش ص** وجه مطابقته للترجة ما ذكرناه **بيان رجاله** وهم اربعة **فذكروا كلهم** وهو من ربا عبات البخارى وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاختبار والغننة * ومنها رواته ما بين تيسى ومدنى وبصرى فعبد الله بن يوسف شامى نزل تيسى بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحق مديان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة ومنها ان اسناده قريب الى النبي عليه الصلاة والسلام **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه البخارى** ايضا في علامات النبوة عن القعبي واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذى في المناقب عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائى في الطهارة عن قتيبة خستهم عنه به وقال الترمذى حديث حسن صحيح **بيان لغاته** واصرا به **حانت** بالحاء المهملة اى قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة وهو بالزوراء وهو سوق بالمدينة قوله فالتمس الناس الالتماس الطلب قوله الوضوء بفتح الواو هو الماء الذى يتوضؤ به وكذا قوله فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بالفتح قوله ينبع فيه ثلاث لغات ضم الباء الواحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله من بين اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك ان تتبع الضمة الكسرة والكسرة الكسرة * واما الاعراب فقوله رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله وحانت الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله فلم يجدوه بالضمير المنصوب رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح من الرواية فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغة المجهول قوله في ذلك الأناء متعلق بقوله فوضع يده منصوب به قوله ان يتوضؤوا اى بأن يتوضؤوا وان مصدرية اى بالتوضؤ منه اى من ذلك الأناء قوله قال الضمير فيه يرجع الى انس رضى الله تعالى عنه قوله ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى هو فيه الذى يرجع الى الماء وهى فى محل نصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا تأتى بلاواو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرأيت قلت قد قلت لك ان رأيت هنا بمعنى ابصرت فلا تقتضى الامفعولا واحدا قوله حتى توضؤوا وقال الكرماني حتى للتدرج ومن للبيان اى توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووى ان من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ قل ما يقع فى فصيح الكلام قلت حتى ههنا حرف ابتداء يعنى حرف يتبدؤ بعده جملة اى تستأنف فتكون اسمية او فعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا ومثال الاسمية قول جرير * فإزالت القتلى تمج دماؤها * بدجلة حتى ماء دجلة اشكل * ومثال الفعلية التى فعلها ماضى حتى عفوا وحتى توضؤوا ومثال الفعلية التى فعلها مضارع حتى يقول الرسول فى قراءة نافع قوله من للبيان قلت انما يكون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤوا

فتوضؤوا حتى توضحوا من عند آخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما يقع بعدما ومهما لا فرط ابهامهما نحو
(ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها * ومهما تأنبنا به من آية) ومع هذا انكر قوم مجي من لبيان
الجنس والظاهر ان من ههنا للغاية والمعنى توضحا للناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على
ان من تاتي على خمسة عشر وجها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها
راجعة اليها ولم أجد في هذه المعاني الخمسة عشر مجي من بمعنى الى وادعى الكرماني انها لغة قوم
ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعمل بمعنى الى في كون كل منهما للغاية لان من الابداء والى
لا انتهاء للغاية يجوز ذلك لان الحروف تنوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم ابتداء للغاية
وانتهاء للغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء للغاية وانتهاء للغاية فيكون معنى الحديث حتى توضحوا
وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي
العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسي فالعموم من اين يأتي قلت عند هنا
تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضحا الذين هم في آخرهم وانس رضى الله
تعالى عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في ان الخطاب بكسر الطاء داخل
في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام غير داخل والجمهور على انه داخل ﴿ بيان المعاني ﴾
قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وفي بعض الروايات تاتي بقدر رحاح وفي بعضها
زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها ميسأة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من
القوم فجاء بقدر من ما يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد قوله وامر الناس وكانوا
خمس عشر ومائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلاثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها
سبعين قوله ينبع من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه
كأمثال العيون وفي بعضها سكب ماء في ركوة ووضع اصبعه وبسطها وغسلها في الماء وهذه المعجزة
اعظم من تفجير الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه الصلاة والسلام
حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معه ودان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من
بين الاصابع وقال غيره وامان لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه
القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن اللحم الغفير عن الكافة متصلا عن حدث بها من جملة
الصحابة واخبارهم ذلك كان في مواطن الاجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين وجمع العساكر ولم يرو
واحد من الصحابة مخالفة لراوى فيما رواه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم رأوه كما رأه فسكوت الساكت منهم
كنطق الناطق منهم اذ هم المثلثون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك رغبة
ولارغبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه رد على ابن
بطلال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يروا لامن طريق
انس رضى الله تعالى عنه وذلك والله تعالى اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلوق في السند ﴿ بيان
استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي عليه الصلاة
والسلام لم يتكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطلال ان اجماع الامة على انه ان توضحا
قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون ﴿ الثاني
ان فيه دليلا على وجوب المواسة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوءه ﴿ الثالث فيه دليل

على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت * الرابع يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب * الخامس فيه رد على من ينكر المجزأة من الملاحدة * السادس استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه لما اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالماء لم يكن احدا حق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه انما تجب الموساة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه ص * باب * الماء الذي يغسل به شعر الانسان ش * اى هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر بنى آدم والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلبس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالله الذي يغسل به طاهر فعلم ان في كل من البابين استعمال على حكم الماء الطاهر ص وكان عطاء لا يرى به بأسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال ش * هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا بالانفعال بشعر الناس التي يخلق بنى ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح قوله ان يتخذ بفتح ان بدلا من الضمير المجرور في به كافي قوله مررت به المسكين اى لا يرى بأسا بتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بارقة والغلط وروى عن عطاء انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخارى بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه ظاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لادم فيها كالقرون والعظام والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الآدمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضين خان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن وحادود داود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والا وزاعى واليثة انها نجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضى ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة ونجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن نجس شعر الآدمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن القاسم الانما طى عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه الصلاة والسلام فالذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسمعي في الشعر خلاف فان عطاء يروى عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخارى بما روى عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال ورأى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له مه اترد الميتة الى فيك فاما شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فهو ذاب الله من ذلك القول وقد اخترق بعض الشافعية وكان ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجهان وحاشا شعر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارته فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي

انما قسم النبي عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الذي أخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تجسيم شعر بنى آدم فلما أورد عليهم شعر النبي عليه الصلاة والسلام اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخارى في بوله ودمه وجهان والايق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيها وزعم نجاستها بالاتفاق قلت بالغزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي عليه الصلاة والسلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابوظبية الجمام و غلام من قريش حجم النبي عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن الزبير شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام ورواه البرار والطبراني والحاكم والبيهقي وابونعيم في الخلية و يروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه الحاكم والدارقطنى والطبراني وابونعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لها حرم الله بدك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي عليه الصلاة والسلام حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساويا للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول بذلك الا جاهل غيبي واين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دلائل المنصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل في تميز النبي عليه الصلاة والسلام من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذا نى عنه صماء

ص وسور الكلاب وممرها في المسجد ش **ص** وسور الكلاب بالجر عطف على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب يعنى ما حكمه وفي بعض النسخ جمعها في موضع واحد وفي بعضها ذكروا كلابها بعد قوله وممرها في المسجد وفي بعضها ساقط وقصد البخارى بذلك اثبات طهارة الكلاب وطهارة سور الكلاب وقال الاسماعيلي ارى ابا عبد الله عنى نحو تطهير الكلاب حيا و اباح سورهم بما ذكره من هذه الاخبار وهى لعمرى صحيحة الا ان فى الاستدلال بها على طهارة الكلاب نظرا والسور بالهمزة بقية الماء التى يقبها الشارب وقال ثعلب هو ما بقى من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامه لا تهمزه وترك الهمزة ليس بخطأ ولكن الهمزة فصحة واعرف وفي الواعى السور والسار البقية من الشئ وقال ابو هلال العسكري فى كتاب البقايها هو ما بقى فى الاناء من الشراب بعدما شرب يقال منه اسار اسارا وهو مسر و جاء سار بالتشديد فى المبالغة **ص** وقال الزهرى اذا ولغ الكلب فى اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ش **ص**

قول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ولفظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح وامم الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اى الكلب والقرينة تدل عليه وجاء فى بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا ولغ ماض من الولوج وهو من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا وكثيرا قاله المطرزى وقال مكى فى شرحه فان كان غير مائع قبل لعقه ولحسه قال المطرزى فان كان الاناء فارغا يقال لحسه فان كان فيه شئ يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطم بلسانه شرب فيه اولم يشرب كان فيه ماء اولم يكن وفى الصحاح ولغ الكلب بشرا بنا وفى شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ بلغ ولغا

وولعانا وولغ وولغا وولعانا وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وقال
 ابن جنى الولوج في الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه يقال
 ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرهما وقال ابن القطاع سكن
 بعضهم اللام فقال ولغ قوله ليس له اي لمن اراد ان يتوضأ بقوله وضوء بفتح الواو اي الماء
 الذي يتوضأ به قوله غيره اي غير ما ولغ فيه فيجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله
 يتوضأ جواب الشرط قوله به اي بالماء وفي بعض النسخ بهافيو قول الاناء بالمظهرة او الادوة فالمعنى
 يتوضأ بالماء الذي فيها ص وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله عز وجل (فلم تجدوا ماء
 فتميموا صعيدا طيبا) وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم شئ ص سفيان هذا هو
 الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقبيه بقوله فذكرت ذلك
 لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان
 ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري قوله هذا الفقه بعينه اراد ان الحكم
 بأنه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) لان قوله ماء نكرة في سياق النفي فتم
 ولا تخص الابدليل وسمى الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها فان قلت لما كان الاستدلال
 بالعموم فقها وكان مذكورا في القرآن فلم قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة ولم رأى التيمم بعد
 الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالة او لوجود معارض له اما من القرآن او غير
 ذلك فلذلك قال يتوضأ به ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه كالمدموم وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى
 ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضؤ قطعنا قلت لان ذلك فان في هذا الموضوع لا يشترط الترتيب
 بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او آخره قوله فلم تجدوا ماء هذا نص القرآن ووقع في
 رواية ابي الحسن القاسبي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى (فان لم تجدوا ماء)
 وكذا حكاة ابو نعيم في المستخرج على البخاري وقال القاسبي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل
 القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه
 بالمعنى قلت لا يصح هذا اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو او وقع غلطا ص
 حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثني اسراييل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصنناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون عندي
 شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها شئ ص الكلام فيه من وجوه * الاول في رجاله
 وهم خمسة * الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد روى عنه
 مسلم والاربعة بواسطة مات في سنة تسع عشرة ومأتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسماعيل
 سواء * الثاني اسراييل بن يونس وقد تقدم * الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصرى الثقة
 الحافظ مات سنة اثنتين واربعين ومائة * الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم * الخامس عبيدة بفتح
 العين وكسر الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين ويسكون
 اللام المرادى الكوفي اسلم في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلق وقال الجعفي هو كوفي
 تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور وقال سفيان
 ابن عيينة كان عبيدة يوازي شربحا في العلم والقضاء وقال ابن نمير كان شريحا اذا شكك عليه الامر

كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث * الثاني في لطائف اسناده
منها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه التحديث والعننة والقول ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي * الثالث اخرج الاسمعيلى وفي رايته احب الى من كل صفراء وبيضاء * الرابع
في معناه واعرابه قوله عندنا من شعر النبي عليه الصلاة والسلام اى عندنا شئ من شعره ويحتمل
ان تكون من للتبعض والتقدير بعض شعر النبي عليه الصلاة والسلام فيكون بعض مبتدأ وقوله عندنا
خبره ويجوز ان يكون المبتدأ محذوف اى عندنا شئ من شعر النبي عليه الصلاة والسلام او عندنا من شعر النبي
عليه السلام شئ قوله اصنناه من قبل انس اى حصل لنا من جهة انس بن مالك رضى الله عنه وقوله
او للتشكيك قوله لان تكون اللام فيه لام الابتداء لا التأكيد وان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة
والتقدير كون شعرة عندي من شعر النبي عليه الصلاة والسلام احب الى من الدنيا وما فيها من متاعها
* الخامس في حكم المستنبت منه وهو انه لما جاز انخاذ شعر النبي عليه الصلاة والسلام والتبرك به
لطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه جعل في
قلنسوته من شعر رسول الله عليه السلام فكان يدخلها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم
اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة فقال انى لم ا فعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان تقع
بايدى المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان البخارى استدله على ان الشعر طاهر
والا لم يحفظوه ولا تمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه واذ كان طاهرا فالماء الذى يغسل
به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخارى في الماء الذى يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر
مطابقا لترجمة ودليلا للماداه ثم ذكر حديثا آخر مروفا على ما أتى الآن **ح** ص حدثنا
محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره
ح ش هذا هو الدليل الثانى للماداه البخارى من طهارة الشعر وطهارة الماء الذى يغسل به
المطابق لترجمة الاولى وهى قوله طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان * بيان رجاله *
وهم سبعة * الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم * الثانى سعيد بن سليمان الضبي البراز ابو عثمان
سعدويه الحافظ الواسطى روعه البخارى وابوداود حج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين
ومأتين عن مائة سنة * الثالث عباد بن شديد الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطى ابو سهل مات سنة
خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن اجدانه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه
هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد * الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفي آخره نون
هو عبد الله بن عون تابعى سيدقراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب
مبلغ * الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره * السادس انس بن مالك رضى الله عنه * السابع
ابو طلحة الانصارى زوج ام سليم والدة انس رضى الله عنه واسم ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود
النجارى شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مات بالمدينة
سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث
والعننة * ومنها ان رواه ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى * ومنها ان فيه رواية
تابعى عن تابعى فالاول عبد الله بن عون وفي مسلم والنسائى عبد الله بن عون بن امير مصر وليس

في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل لان البخارى سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل
 سمع من ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنابنه وبينه ثلاثة انفس
 بيان من اخرجه غيره لم يخرج احد من الستة غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه
 هنافى كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 امر الخلاق فحلق رأسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامر ان يقسمه بين الناس
 ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمره ونحرتسكه
 ناول الخلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا باطلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه باطلحة
 فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث غير هشام انه قسم الايمن فين يلبه وفي لفظ
 فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ باطلحة فان قلت في هذه
 الروايات تناقض ظاهر قلت لاتناقض بل يجمع بينهما بانه ناول باطلحة كلاما من الشقين فاما الايمن
 فوزعه ابو طلحة بأمره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامر عليه الصلاة والسلام
 ايضا زاد احد في روايته لتجعله في طبها * بيان استنباط الاحكام * من الاحاديث المذكورة * الاول
 ان فيه المواسة بين الاصحاب في العطية والهبة * الثاني المواسة لانتستلزم المساواة * الثالث فيه تفصيل
 من يتولى التفرقة على غيره * الرابع فيه ان حلق الرأس سنة او مستحبة اقتداء بفعله عليه الصلاة
 والسلام * الخامس ان الشعر طاهر * السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه الصلاة والسلام *
 السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الخالق لرسول الله عليه الصلاة والسلام
 قلت اختلفوا فيه قبل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة ايضا وقيل
 معمر بن عبدالله وهو الصحيح وكان خراش هو الخالق بالحديبية **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف
 قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال اذا شرب الكلب في اناه احدكم فليغسله سبعا **ش** لما ذكر البخارى في هذا الباب
 حكى ثانيا في سؤر الكلب اتي بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان**
 رجاله * وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاى المعجمة بعدها
 النون واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج اسمه عبدالرحمن بن هرم **بيان** لطائف اسناده *
 منها ان فيه التحديث والاخبار والعنة ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء * ومنها ان رواه ما بين تيسرى
 ومدنى **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى هنا عن عبدالله بن يوسف
 واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداد فيه ايضا عن الحارث بن مسكين
 عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ايضا عن محمد بن
 يحيى عن روح بن عباد خستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن رزين وابى
 صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناه
 احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسله مرة
 واحدة واخرجه ابوداد في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن سوار بن عبدالله
 الغنبرى عن معمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعه سواء وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال
 ابوداد ذكر الهرة موقوف وقال البيهقى مدرج **بيان** المعانى * قوله اذا شرب الكلب كذا هو

في الموطن والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة وقال
الكرمانى ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب من شرابنا كما يقال في شرابنا ويقال ولغ شرابنا
ايضا قلت الشارع افسح الفصحاء وروى عنه شرب وولغ لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا التكلف
فان قلت الشرب اخص من الولوج فلا يقوم مقامه قلت لانسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له
دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه
وكذاله دلالة على مفهوم الماشى بالقوة بالاتزام لكونه خارجا عن معنى الانسان لازماله فعلى
هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوج وادعى ابن عبدالبر ان لفظة شرب لم يروه الامالك
وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابو خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ
اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب
وروى ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه
ومن طريقه اوردته الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطن له من طريق ابي علي الحنفي * بيان
استنباط الاحكام الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس
فالاول متف فتمين الثاني فان قلت استدلت البخارى في هذا الباب المشتل على الحكمين على الحكم
الثاني وهو سور الكلب بالاث الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدلت بهذا الحديث المرفوع فاوجه
دلالة هذا على مادامه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من ينصره ويتعالى
فيه بان سور الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدى فلا يدل على نجاسته
قلت هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكره على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون
الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكنه رجح الاول ما رواه مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ
الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سورة طاهرا لما امر باراقته والذي قالوه نصرة للبخارى يعين
مانذكر عن المالكية فان قلت من قال ان البخارى ذهب الى منسبوه له قلت قال ابن بطلان في شرحه ذكر
البخارى اربعة احاديث في الكلب وغرضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سورة اقول كلام
ابن بطلان ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فين في هذا الباب مسألتين
اوليهما الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سورة الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه انه قال في المسألة
الثانية وسور الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سور الكلاب * الثاني فيه نجاسة
الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم
اللفظ والمالكية فيها اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اقتنائه دون غيره والفرق
بين الحضرى والبدوى وقال الرافعي في شرحه الكبير وعندما لا يغسل في غير الوغ لان الكلب
طاهر عنده والغسل من الولوج تعبدى وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذى يتناول به الماء نجس علم ان
سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره * الثالث فيه دليل على
ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه * الرابع قال الكرمانى فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان
نجس الذات فصارت كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند اصحابنا لانه منتفع به حراسة واصطيادا
قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكبلين) فان قلت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام
 امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرماً بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى
 الطحاوي عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله
 رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكيش وعنه عن عطاء لا بأس بئمن الكلب فهذا قول عطاء رضي الله
 عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب
 المعلم فانه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن
 ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بئمن كلب الصيد وروى عن مالك
 اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه
 قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل
 ذكره ابو عمر في التمهيد * الخماس استدل به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه
 الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره ومن بوله وورثه ودمه وعرقه ونحو ذلك
 ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات * والثاني انه
 يجب لكل واحد سبع * والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت
 نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفي عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الابست
 غسلات مثلافهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة
 اوجه اصحها واحدة قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء
 قلتين ولم يتغير او صافه لكثرتنه كان الولوج فيه منجساً ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت
 لان سلم ان ظاهره دل عليه اذا غالب في اوانهم انها ما كانت تسع القلتين فبلقظ الاناء خرج عنه قلتان وما
 فوقه قلت اذا كان الاناء سبع القلتين او اكثر فاذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الاعلى ما لا يسع فيه الامادون
 القلتين والفظ اعم من ذلك * السادس انه ورد في هذا الحديث سبعاى سبع مرات وفي رواية سبع مرات
 اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخرهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات
 وعفروه الثامنة بالتراب وقال النووي واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجماهير
 اذا مراد غسلوه سبعاوا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائماً مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف
 ظاهر هذا الحديث المالكية والحنيفة اما المالكية فلم يقولوا بالتراب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور
 عندهم واجيب عن ذلك بان الترتيب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب
 طاهرا عنده فان عورض بالرواية التي روى عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب
 التسبيع للنجاسة بل لا تعبد فان عوض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهورا انا احدكم اجيب بان الطهارة
 تطلق على غير ذلك كافي (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) والسواك مطهرة لقم فان عورض بان
 اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اجيب بان ذلك
 عند عدم الدليل وهنأ احتمال ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم طهورا للمسلم وبعض
 المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عورض
 بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص
 بالكلب والكلبة فيه من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله صبوا

على من سبغ قرب ومنها قوله من تصبغ لسبع تمرات فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافة اجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب * واما الحنفية فلم يقولوا بوجود السبع ولا الترتيب قلت لم يقولوا بذلك لان اباهريرة رضى الله تعالى عنه الذى روى السبع روى عنه غسل الاناء مرة من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطنى باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين فى الامام هذا اسناد صحيحه الطريق الثانى اخرجه ابن عدى فى الكامل عن الحسين بن على الكرابيسى قال حدثنا اسحق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه واغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة ايضا حدثنا اسحق الأزرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسى قلت قال البيهقى تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابى هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابى هريرة يرون سبع مرات وفى ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة فى الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته اهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة بن الجراح ولم يخرج به البخارى فى صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم فى صحيحه وقال احمد والثورى هو من الحفاظ وعن الثورى عوثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت فى الحديث ويقال كان الثورى يسميه الميران واما الكرابيسى فقد قال ابن عدى قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسى يسئل عنه والكرابيسى له كتب مصنفه ذكر فيها اختلاف الناس فى المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجده حديثا منكرا والذى حل عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما فى الحديث فلم أره بأسا واما الطحاوى فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان اباهريرة هو راوى السبع والراوى اذا عمل بخلاف روايته او افترى بخلافها لا يبق حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ويفترى او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بأبى هريرة فدل على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل ان يكون افترى بذلك لاعتماد ندية السبع لاجوبها وكان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابى هريرة والاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتد به وادعاء الطحاوى النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقبل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كل حديث ابى هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الطحاوى ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عن عبد الله بن مغفل فى ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه التامة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان ينبغى لهذا المخالف ان يقول لا يظهر الابان بغسل

ثمان مرات الثامنة بالتراب بالحديثين جميعا فان ترك حديث مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعغير الثابت في الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ * فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايتة اولى * اجيب بالمنع بل روايتة ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصرى الينا يفتقهن الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افتد من ابي هريرة واخذ براوئته احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصرى وحديثه هذا اخرج جده ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وروى عن ابن هريرة اذ ولغ السنور في الناء يغسل سبع مرات ولم يملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثالث * فان عارض هذا القائل بانه ثبت ان ابا هريرة افتي بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايتة ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر * اما النظر فظاهروا اما الاسناد فالموافقة وردت من رواية جده ابن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد * واما المخالفة فن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاولى في القوة بكثيره اجيب بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتي بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون قنواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنه فلما ظهر افتي بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لان من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سوء الكلب ولم يعتد بالسبع فيكون الولوغ من باب اولى * وان عارض هذا القائل بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم * اجيب بجمع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدى واما محمول على من غاب ظن ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم يتبها فغليظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وان عارض هذا القائل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع اجيب بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تأخير فرواه ابو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام لاعتماده على صدق المرورى عند لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن المغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبوا ثمانى غسلة * وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسالان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجهاف ذلك والافضل من الفريقين ملوم في ترك العمل به واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيهه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجهل لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم علموا بالحديث النسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه في العمل * وعارض هذا القائل بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احد في رواية * واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انقصاد

الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بعذر وقد وافقت جماعة كثيرين على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره **ص** حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له وادخله الجنة **ش** هذا من الاحاديث التي احتج بها البخارى على طهارة سؤر الكلب على ما أتى في الاحكام **ب** بيان رجاله **و** وهم ستة **الاول** اسحق بن منصور الكوسج على ماجزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكللاباذي والحياتي اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرمانى اسحق هذا ابن راهويه قلت اسحق بن منصور ابن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التيمى المروزي نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الأئمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخسين ومائتين روى عند البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واما اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابو يعقوب الحمصى روى عند البخارى في الادب وقال النسائى ليس بثقة واسحق بن ابراهيم بن ابراهيم بن اسراييل ابو يعقوب المروزي روى عند البخارى ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحق بن ابراهيم بنغوى لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع روى عند البخارى ووثقه الدارقطنى وجماعته واسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنفلى النيسابورى الدارقطنى المروزي الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عند البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى **الثاني** عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم **الثالث** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزنى العدوى مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق هو من افراد البخارى عن مسلم وروى له ابوداود والترمذى والنسائى **الرابع** ابوه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر التابعى وليس في كتب الستة سواء نعم في ابن ماجه عبد الله بن دينار الحمصى وليس بقوى **الخامس** ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم **السادس** ابو هريرة رضى الله تعالى عنه **بيان** لطائف اسناده **منها** ان في الحديث والاخبار والسمع والعتنة ومنها ان رواه ما بين مروزي وبمسرى ومدنى، ومنها ان في تابعين وهما عبد الله بن دينار وابو صالح **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **وهذا** الحديث اخرجه البخارى في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينا كلب يطيف بركة كاد يقتله العطش اذ رأته بنى فبزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بنى اسراييل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابوداود في الجهاد **بيان** اللغات والاعراب **قوله** يأكل الثرى بفتح الثاء المثناة والراء مقصور وهو التراب الندى قاله الجوهرى وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذى اذا بل بصيرطينا لازبا والجمع اثرى وفي مجمع لئرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى ومعنى يأكل الثرى يلعق التراب **قوله** من العطش اى من اجل العطش فان قلت يأكل الثرى ما محله من الاعراب قلت نصب اما حال من كلبا او صفة له قال الكرمانى قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وهما نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار **قوله** فجعل

من افعال المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا أو اخذا فيه والضمير فيه اسم وقوله يعرف جملة خبره اي طفق يعرف له ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله حتى ارواه اي جعله ريان قوله فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد ههنا مجرد الثناء اي فائى الله تعالى عليه او المراد منه الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي فجزاه الله تعالى فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فامعنى الثناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على ما فسر به من ان القتل كان نفس توبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقائع التي وقعت في زمن نبي اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيد الاحسان الى كل حيوان بسقيه او نحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او اباح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة ﴿ الثاني فيه حرمة الاساءة اليه وائم فاعله فانه ضد الاحسان الموجه عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت ﴿ الثالث قال بعض المالكية اراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملاء خنمه وسماءه ولا شك ان سؤره يقي فيه واجب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخب اذ قد يجوز ان يكون غر فيه ثم صب في مكان غيره او يمكن ان يكون غسل خنمه ان كان سماء فيه وعلى تقدير ان يكون ستمه فيد لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما روى الناس عن ابي هريرة وقال الكرماني اتقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر السكاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لاحاجة الى هذا الزيد فانه روى عن ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا ﴿ الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكيها بالاجماع ﴿ ص قال وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حزة بن عبد الله عن ابي قال كانت السكاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فايكونوا يرشون شيئا من ذلك ش ﴿ هذا الذي ذكره البخارى معلقا احتج بدق طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز ممره في المسجد ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصرى شيخ البخارى ولم يخرج له غيره اصله من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج له النساءى وهو صدوق ﴿ الثاني ابو شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح ﴿ الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم ﴿ الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى تقدم ﴿ الخامس حزة بالخاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشى العدوى المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ﴿ السادس ابو عبد الله بن عمر ﴿ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان فيه القول والتحديث والعنونة ومنها ان رواه ما بين بصرى وابل و مدني ومنها ان في رواه تابعي عن تابعي ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴿ اخرجه ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله عليه السلام وكنت شابا فتى عزبا وكانت السكاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من

ذلك واخرجه الاسماعيلي حدثنا ابو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حزة بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو نعيم عن ابي اسحاق عن اسحاق ابن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شيبه وقال رواه البخاري بلا سماع **﴿بيان المعنى والاعراب﴾** **قوله** كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الزيادة **قوله** تقبل جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال **قوله** في المسجد حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف والام فيد للعهد اى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي ان دابيل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء وقبح التاء المشاة من فوق وكسر القاف بعدها باء موحدة وفسر معناه بقوله ولا ينحشون فحذف اللفظ وابعده في النفي لان معنى الارتقب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقب فهو تفسير ببعض لوازمه **قوله** من ذلك اى من المسجد وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس **﴿بيان استنباط الاحكام﴾** الاول احتج به البخاري على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على عموم جميع الازمنة ان اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا به بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم) حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سورة اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابها يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يأمره بفسله قط علم ان ظاهر وهذا كله من ناسري البخاري والجواب ان نقول لا دلالة على ذلك الذي ذكره لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالة فدلالته لانعراض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فيفسله سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدله على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقرير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم لا يرش فالذي في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تردد وعساها كانت تبول الا ان علي بولها فيه لم يكن عند النبي عليه الصلاة والسلام ولا عند اصحابه ولا عند الراوى اى موضع هو ولو كان علم الامر بما مر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتأول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عبارة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب تبات في المسجد حتى تتمههه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من غورها فيه قلت انما تأول الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلو به على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فحفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تظهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واجد وزفر والدليل على ذلك

ان اباداود وضع لهذا الحديث باب ظهور الارض اذ ابيست وايضا قوله فإم يكونوا يرشون شيئا
اذعدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر مواعن تأويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا
لقوله وتقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجد في
هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره
وجعل الابواب على المساجد * الثاني ان ابن بطال قال فيد ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها
في الاغلب يقتضى ان تجر فيد انوفها وتلخس الماء وفتات الطعام لانه كان ميت الغرباء والوفود وكانوا
يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين
على ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا * الثالث احتج به اصحابنا على طهارة
الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه * ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن
ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال اذا ارسلت
كلبك المعلم فقتل فيكل وان اكل فلا تأكل فانما مسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبي
آخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر * ش اخرج البخارى
هذا الحديث ليستدل به لمذهب في طهارة سؤر الكلب وهو مطابق لقوله وسؤر الكلب في اول
الباب * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول حفص بن عمر * الثاني شعبة بن الجراح * الثالث
ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبدالله وابو السفر اسمه سعيد بن يحيى ويقال
احمد الحمدانى الكوفى * الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا * الخامس عدى بن حاتم بن عبدالله
الطائى ابوطريف بفتح الطاء الجواد ابن الجواد قدم على النبي عليه الصلاة والسلام في سنة سبع روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخارى ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم
بمحدثين نزل الكوفة ومات بهاز من اختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقر قيسيا
وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المتمرين قالوا عاش عدى بن حاتم مائة وثمانين سنة
* بيان لطائف اسناده * منها ان فيد التحديث والغنعة * ومنها ان رواه ما بن بصرى وكوفى
ومنها ان كلهم ائمة اجلاء * بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره * اخرج البخارى ايضا في
اليوم والصيد والذباح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود فيد
عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر * بيان المعنى والاعراب * قوله قال
اى عدى **قوله** سألت النبي عليه السلام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسئول عنه ولم يذكر
المسئول واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك في بعض
امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن حكم
صيد الكلاب وقد صرح البخارى به في روايته الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون
قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب
قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ المسئول كما قلنا **قوله** قال فقال فان قال
الاولى هو عدى وفاعل فقال هو النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** كلبك المعلم قال الكرمانى المعلم
هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد لامر بل مرارا قلت كون
الكلب معلما مفوض الى رأى المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
وعند ابي يوسف ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعى بالعرف وعند مالك بالانزجار

واما اشترط التعلم فلقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح قوله فقتل اى فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر
المفعول للعلم به قوله فلانا كل اى الصيد الذى اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما مسكه على نفسه والغا فيه
للتعليل قوله قلت قائله عدى هو سؤال آخر ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان البخارى احتج به
لمذهب في طهارة سؤر الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعدي رضى الله عنه في اكل ما صاده
الكلب ولم يقيد ذلك بفعل موضع فهد ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون اعابده نجسا واجاب
الاسمعيلى بأن الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك لم يقل له اغسل
الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك كما تقرر عنده من وجوب
غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبيد عليه الصلاة والسلام
وقال الكرماني وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ
المسجد كما ذكر مالك عند قوله وسؤر الكلاب وعمر حافي المسجد ﴿ الثاني ان في اطلاق الكلب دلالة
لاباحه صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها وقال احد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان
واطلاق الحديث حجة عليه ﴿ الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام فانما سميت على كلبك
اى ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلل من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد
الاول الارسال والثاني كونه معلما الثالث الامساك على صاحبه لا ياكل منه والرابع ان يذكر
اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا
يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل
وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لم يحل ولو تركها سهوا يحل وسجى من زيد السكلام فيدي كتاب
الذبايح ﴿ الرابع في اباحه الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع
الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرموا الاكثرون وقال مالك
ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله من غيرنية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس ﴿
الخامس في التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب ﴿ السادس في ان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون
المعلم بكسر اللام من تحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشترطوا كونه ممن تحل ذكاته وقال
قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروى في ذلك آثاره منها عن يحيى بن عاصم عن علي
رضي الله تعالى عنه انه كره صيد باز الجوسى وصقره ومنها عن ابن الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال
لا يؤكل كل صيد الجوسى ولا ما اصابه سهمه ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
لانا كل ما صيد بكلب الجوسى وان سميت فانه من تعليم الجوسى قال تعالى (تعلمون ان الله يعلمكم الله)
وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري ﴿ السابع
فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل
كبابا حيا لا صيد فاعترضه صيد فأخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ﴿ ثم اعلم ان الصيد حقيقة
في المتوحش فلوا استأنس ففقد خلاف العلماء على ما أتى في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى ﴿ الثامن
الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابى ثعلبة الخشني في سنن ابى داود باسناد
حسن كله وان اكله منه الكلب قلت التوفيق بين الحديث بأن يجعل حديث ابى ثعلبة اصلا في
الاباحه وان يكون النهى في حديث عدى بن خاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابي

وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدى ويكون النهى على التحريم الثابت
فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لافي هذه الحالة وذلك
لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه
يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكأنه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل
منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة واول بهذا التأويل ليكون الحديث
حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى
فكل مما امسك عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
ص * باب * من لم ير الوضوء الامن المخرجين القبل والدبر ش * اي هذا
باب في بيان قول من لم ير الوضوء الامن المخرجين وهو تتيمة تخرج بفتح النيم وبين ذلك بطريق عطف
البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرهما بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج
وقال الكرماني فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر
انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فعناه من لم ير الوضوء
من مخرج من مخارج البدن الامن هذين المخرجين وهو رد لمن رأى ان الخارج من البدن
بالفصد مثلا ناقض الوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الامن المخرجين لامن مخرج آخر كالفصد
كاهو اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة من وجوه * الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء
وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء للوضوء والذي يكون سببا لثبوت شيء كيف
يكون سببا لاثباته * الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم
الخصم والخصم لا يدعى الحصر على المخرجين * الثالث ان قوله فعناه من لم ير الوضوء من مخرج الى آخره
يرد حكم من طعن في سرته وخرج البول والعدرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فاعلمنا من هذا ان حكم
الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق
في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج
من غير المخرجين واذني المناسبة كافية * ص لقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط
ش * هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاء من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم
ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني الغائط المطمئن
من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السيلين مطلقا قلت تناول القبل
والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالآية لاتدل على ذلك لان الله تعالى اخبر لو ان
الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السيلين وليس فيه ما يدل على الحصر فقال
بعضهم هذا دليل الوضوء بما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لان سلم دعواك ايها
القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا اولاستم النساء دليل الوضوء من ملامسة
النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان
والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حي كريم يعفو ويكفي فكفى باللمس عن الجماع كما كفى بالغائط
عن قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين
المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصرى والشعبي والثوري

والاوزاعي ان اللمس والملازمة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجزري فحينئذ بطل قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعده من الاول فان كانت الملازمة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع صحته الحديث اى في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيد صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قررناه في موضعه في غير هذا الكتاب **ص** وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء **ش** عطاء هو ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح وقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينتقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذى قال ودم الاستحاضة ينتقض في قول عامة العلماء الاربعة قال واختلفوا في الدود ويخرج من الدبر فكان عطاء بن ابي رباح والحسن وحاد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وروى من الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيدوروى ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقل الشافعية عن مالك ان النادر لا ينتقض والنادر كما يسمى يدوم لا يشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن بطل عند قتال وعند مالك ان ما خرج من اخرج من معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينتقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذى والجر والدود والدم وقال ابن حزم المذى والبول والغائط من اى موضع خرج من الدبر او الاحليل او المثانة او البطن او غير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء للعموم امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا دون موضع وبما قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينتقض الوضوء عندنا فكان ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا او التي صار مسلك الغائط والوطئ منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الزخيرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفي القدوري توجب الوضوء وفي الذكر لا ينتقض وان خرجت الدودة من الفم او الاتف او الاذن لا ينتقض **ص** وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعادة الصلاة ولم يعد الوضوء **ش** هذا التعاقب وصله البيهقي في المعرفة عن ابن عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن ماتي حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سننه وفي الموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول المفتاه السبعة وقال الشعبي وعطاء والزهرى وهو اجماع فيما ذكره ابن بطل وغيره وانما الخلاف هل ينتقض الوضوء فذهب مالك واليثار والشافعي الى انه لا ينتقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينتقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيد بننا نحن نصلى خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا قبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فقتل رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضوءها كلها اقلت مذهب ابي حنيفة ليس كاذكروه وانما مذهبهم مثل ما روى عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والتهمة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتهمة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له دون واحد منهما فان قال كيف استدل الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون التهمة قلت المراد مند من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ورواه ابن عدى في الكامل من حديث بقره حديثنا ابي حديثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فان بقية من عاتبه التديليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت نعمة التديليس وبقية صرح بالتحديث وهو صدوق * وانا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها اربعة مرسلات وسبعة مسندة * فأقول المراسيل حديث ابي العالية الرباعي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعني تردى في بئر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام فأمر النبي عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فن فوقه من رجال الصحيح وابي العالية استمد فيع ابن مهران الرباعي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة وثقه يحيى وابوزرعته وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعي الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر ابن العربي وكذا عن احمد حكي ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروى ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح * والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي الحديث * والرابع مرسل معبد الجهني روى عنه من طرق * واول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو قد ذكرناه * والثاني حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق * والثالث حديث ابي هريرة عن رواية ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قهقه في الصلاة اعاد الوضوء واعاد الصلاة ورواه الدارقطني * والرابع حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء * والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني * والسادس حديث ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا * والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي فر رجل في بصره سوء فتردى في بئر وضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ورواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بانقياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله سبحانه خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام

قلت هذا الثالث اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الأئمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه * الاول
 كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم * والثاني
 قوله تمسكو باحدث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكو بالاخبار التي ذكرناها وان كان بعضهم
 قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواياتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا
 فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من
 التكلم فيه * والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره
 ليس بحجة في ترك العمل في الاخبار المذكورة وكان يصلى خلف النبي عليه الصلاة والسلام
 الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجاهل وهذا من باب حسن الظن بهم والافليس الضحك
 كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمصومين ولا عن الكبار على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من
 الاحداث في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام ما هو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد
 نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروى في الضحك بل خصوه
 بالتهمة قلت هذا كلام من لا ذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروى
 في الضحك ولو لم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالتهمة فان لفظ التهمة ذكر
 صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ التفرقة في حديث عمران بن حصين وقد
 ذكرناهما قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا **ص** وقال الحسن ان اخذ من شعره
 او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه **ش** اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه
 مسئلتان ذكرهما بالتعليق **ب** التعليق الاول وهو قوله ان اخذ من شعره او اظفاره اخرجه سعيد
 ابن منصور وابن المنذر باسناد صحيح ، واصله لا وبه قال اهل الجواز والعراق وعن ابى العالية والحكم
 وحاد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي بمسالماء وقال اصحابنا الحنيفة ولو
 حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قمش ظفره او قشط خفه بعد مسح فاعادة عليه وقال ابن جرير
 وعليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضوع **ب** والتعليق الثاني وصله ابن ابى شيبة باسناد
 صحيح عن هشام عن يونس عند قوله او خلع خفيه قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه بمعنى قشط من موضع
 المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما فزيد اربعة اقوال **ب** فقال مكحول والنخعي
 وابن ابى ليلى والزهرى والاوزاعي واحدوا اسحق يستأنف الوضوء **ب** وقال الشافعي في القول القديم
ب والقول الثاني يغسل رجله مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء **ب** وقال مالك والليث **ب** والثالث
 يغسلهما اذا اراد الوضوء **ب** قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني
 وابو ثور **ب** والرابع لاشئ عليه ويغسل كاهه وبه قال الحسن وقتادة وروى مثله عن النخعي
ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث **ش** هذا التعليق وصله
 اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب
 الظهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم ورواه احمد وابوداود
 والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن ابى صالح عن ابيه عندهم فروعا قلت الذي رواه ابوداود
 غير ماروى عن ابى هريرة وخلافه على ما تقدم عليه الا ان وقال الكرماني معنى لا وضوء الا
 من حدث لا وضوء الا من الخارج من السيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاعماء

والنوم والجنون حدث وجميع الأئمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرمانى في هذا التفسير على حديث ابن داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابى داود عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجدر بها فحدث هنا خاص وهو سماع الصوت او وجد ان الريح واثرا بى هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث افظ عام لا يختص بحدث دون حدث ص وينذكر عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ص الكلام فيه على انواع ص الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق في المغازى قال حدثني صدقة ان يسار عن عقيل بن جابر عن ابيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يبع اثر النبي عليه الصلاة والسلام فزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزلا لافقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطلع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرفه ان بريئة للثوم فرمى بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم اتتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انتهى اول مارى قال كت في سورة اقرؤها فلما احب ان اقطعها ص الثانى ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه ابن خزيمة في صحيحه واحاد في مسنده والدارقطنى في سننه كلهم من طريق ابن اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يحزم به البخارى قلت قال الكرمانى ذكره بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذى مضى هنا لان قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح مجزوم به قلت فيه نظر لان الحديث الذى قال فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغي ان يكون الاحر بالعكس وقال بعضهم لم يجرم به لكونه مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرمانى فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف في ابن اسحق ص الثالث في رجاله وهم صدقة بن يسار الجزرى سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصارى الصحابى ولم يعرف له راو عنه غير صدقة وجابر ابن عبد الله بن عمر والانصارى ص الرابع في اغائه ومعناه قوله في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحرة يقبله الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقداهم تقبت فلما عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان اباموسى حاصر ذلك مشاهدة وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكرا البخارى انها كانت بعد خيبر لان اباموسى جاء بعد خيبر قوله حتى اهريق اى اريق والهاء فيد زائدة قوله اثر النبي عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة والثاء المثناة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قوله من رجل كلمة من استنها مية اى اى رجل يكلؤنا اى يحرسنا من كلاء يكلؤ كلاء من باب قمع يفتح كلاء تداكله نانا كالى وهو مكلاؤه

وقد تخفف همزة الكلائة وتقلب ياء فقال كلابية * قوله فانتدب يقال ندب للامر فانتدب له اي دعاه فاجاب
 قال جلان همام بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الانصارى وهو عمارة بن حزم والمشهور الاول * قوله
 الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب * قوله وقام الانصارى وهو عباد بن بشر * قوله
 ربيعة يفتح الراء وكسر الباء الواو حدة هو العين والطلبة الذي ينظر للقوم فلا يدهمهم عدو ولا يكون
 الاعلى جبل او شرف ينظر منه من رباير بأمن باب فتح يفتح * قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك
 والمنصوب الى الانصارى * قوله حتى مضى ثلاثة اسم اي حتى كل ثلاثة اسم * قوله قد نذر وابد يفتح
 النون وكسر الذال المحجمة اي علموا واحسوا بمكانه * قوله الا انبهتني كذا الا بفتح الهمزة والتخفيف
 بمعنى الانكار فكأنه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم
 والعتب على ترك الانباه * قوله كنت في سورة اقرؤها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي * قوله
 فنزف الدم في رواية البخارى يفتح الزاي وبالفاء قال الجوهرى يقال نزف الدم اذا خرج منه دم
 كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناها والذي عند اهل اللغة نزف
 دمه على صيغة الجهول اي سال دمه وقال ابن جنى انزفت البئر وانزفت هي جاء مخالفا للعادة وفي المحكم
 انزفت البئر نزحت وقال ابن طريف تميم تقول انزفت وقيس تقول انزفت ونزف الدم ينفذ
 وينزف اخرجه دمه كلد ونزف الدم وان شئت قلت انزف وحكى الفراء انزفت البئر ذهب ماؤها
 * الخامسة في استنباط الحكم منها احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير
 السيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للظاهرة لكانت صلاة الانصارى به تفسدا ولما عساه
 الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث * واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث
 كثيرة اقواها واحصها مارواه البخارى في صحيحه عن هشام بن عروة عن امه عن عائشة رضى الله
 تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي جبيش الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله انى
 امرأة استحاض فلا اظهر افادع الصلاة قال لا تاخذك عرق وليست بالحیضة فاذا قبلت الحيضة
 فدعى الصلاة واذا دبرت فاعلى عنك الدم قال هشام قال ابى ثم توضىء لكل صلاة حتى يحجىء
 ذلك الوقت لا يقال قوله ثم توضىء لكل صلاة من كلام عروة لان الترمذى لم يجمعه من كلام عروة
 وصححه * واما احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب
 بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومن نزل عليه الدم مع اصابة شىء من ذلك وان كان يسيرا
 لا تنسخ صلاته عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سيل الزرق حتى لا يصيب
 شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري
 كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شىء من ذلك
 وان كان يسيرا لا تنسخ صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخارى
 كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصرى
 قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا اعجب من السكل وابعدهم من العقل وكيف
 يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوى الى البخارى واثر
 الحسن لا يدل على شىء من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم
 خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته امام عصبته بشىء

او مربوطة بجيرة ومع ذلك لو جرح شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من
 سيلانه ووصوله الى موضع يتلقه حكم التلخيص **ص** وقال الحسن مازال المسلمون
 يصلون في جراحتهم **ش** اي قال الحسن البصري ومعناه يصلون في جراحتهم من غير
 سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان
 لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روى عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية
 ووجه لهم على الخصم فبطل بذلك قول القائل المذكور ولو لم يظهر الجواب الى آخره ولم يكن
 المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهمه بل وهمه فذلك مع علمه ووقوفه على الذي رواه ابن ابي شيبة
 في مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد عليه ما ذهب اليه ويبتل ما اعتمد عليه وليس هذا
 شأن المنصفين وانما هذا دأب المعاندين المتعصين الذين يدقون الحديد البارد على السندان
ص وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل الجاز ليس في الدم وضوء **ش**
 طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميمي احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال
 يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاووسا لانه كان طاووس القراء ووصل اثره ابن ابي شيبة
 باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاووس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا
 يغسل منه الدم ثم حبسه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو على حجة
 على الحنفية من وجهين * الاول انه لا يدل على ان طاووسا كان يصلي والدم سائل * والثاني وان
 سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاجوننا ونزاجهم
 والمعنى ان احدا منهم اذا أدى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فإدى
 اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده * واما محمد بن علي فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
 طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقته
 بحيث عرف حقايقه وهو احد الاعلام التابعين الاجلاء وروى هذا ما وصلنا في فوائد الحافظ ابي بشر
 المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما عدت
 منه الوضوء وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر
 الاول * واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل
 واحد له تأويل ومحل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة الآن *
 واما عطاء فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عند قوله واهل الجاز من عطف
 العام على الخاص لان طاووسا ومحمد بن علي وعطاء مجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن
 المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي وآخرون وخالفهم
 ابو حنيفة واستدل بما رواه الدار قطنى الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة
 والتابعين قال ابو عمرو بن عبد الله بن عمرو بن ابي رباح قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي
 واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض
 الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الامجاها وحده **ص**
 وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بئر فخرج منها الدم ولم يتوضأ **ش** وصله ابن
 ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر
 عصر بئر في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه ابن ابي عمير ثم صلى ولم يتوضأ البئر بفتح الباء

الموحدة وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتحها وهو خراج صغير يقال بئروجه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة **ص** ويزق ابن ابي اوفى في دماغه في صلته **ش** ابن ابي اوفى في اسمه عبد الله وابو اوفى في اسمه علمة بن الحارث الصحابي بن الصحابي شديعة الرضوان وما بعدهما من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبعة عشر سنة ويستبعد جداً ان يكون صحابي مقيماً ببلدة وفي اهلهما من لاراه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقاة في انفسهم **قوله** يزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر واصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن ابي اوفى يزق دماغه وهو يصلي ثم مضى في صلته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة بالزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل يزق فرأى في بزاقه دماغه لم ير ذلك شيئاً حتى يكون نبيطاً وروى عن ابن سيرين انه رآه يزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير يزق الثانية فان كان في الثانية متغيراً فانه يتوضؤ وان لم يكن في الثانية متغيراً لم ير وضوءاً قلت التغير لا يكون الا بالغلبة **ص** وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجد **ش** عبد الله بن عمر والحسن البصري وهذا رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجد وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان بغسل اثر المحاجم ولما ذكر ابن بطلال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستمل وحده باثبات الاوروا الكشميهني **ص** واكثر الرواة بغير الاثم قال ورواية المستمل هو الصواب وكذا قال الكرمانى ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصعد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلى ابن ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الجمامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الجمام ولم يسلم ولم يخلق الى موضع يحق حكمة التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الجمامة والتقصود ازالة ذلك من موضع الجمامة بى شىء كان ولا يتعين الماء في المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه ويصلى ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك **قوله** محاجد جمع محجمة بفتح الميم مكان الجمامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد ههنا الاول **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما يحدث يا ابا هريرة قال الصوت

يعني الضرطة ش أقول إن كان البخاري أخرج هذا الحديث ههنا للرد على أحد ممن هو معود بالرد عليه فغير مناسب لأن حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وإن كان لاجل مطابقته لترجة الباب فليس كذلك أيضا لأنه داخل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال بمعنى الشراح والبخاري ساقه لاجل تفسير أبي هريرة بالحدث بالضرطة وهو أجماع قلت لم يتأهل هذا ما قاله لأن الباب ما عقده ولواله مناسبة هنا **بيان رجاله** وهم أربعة كلهم قد ذكروا وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة وسعيد ابن أبي سعيد المقبري بضم الباء وقبحها وقيل بكسر ها أيضا **بيان للمائت أسناده** منها أن فيه التحديث والغنعة ومنها أن رواه كلهم مدينون الآدم فإنه أيضا دخل المدينة **بيان المعنى والاعراب** **قوله** لا يزال العبد في صلاة أي في ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال **قوله** ما كان في مسجد وفي رواية الكشميني مادام في مسجد **قوله** ينتظر ما خبر للفعل الناقص وأما حال وفي المسجد خبره وإنما نكر الصلاة وعرف المسجد لأنه قصد بالتنكير التويع ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهلم جرا وأما تعريف المسجد فظاهر لأن المراد به هو المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام فيه الاختصار تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان مجرى على ظاهره لم يكن له أن يتكلم ولا أن يأتي بما لا يجوز في الصلاة **قوله** ما لم يحدث أي ما لم يأت بالحدث وكذا ما صدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما قوله تعالى (مادمت) أي مدة دوامى (حيًا) فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها **قوله** اعجمي نسبة إلى الأعجم كذا قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب والعجم خلاف العرب والواحد اعجمي وقال ابن الأثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجمي واستعجم وقال الجوهري لا تقتل رجل اعجمي فنسبه إلى نفسه إلا أن يكون اعجمي واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري قلت فهم من كلامه إن الياء في اعجمي ليست للنسبة كما قال بعضهم وإنما هي للبالغة **قوله** فقال رجل إلى آخره مدرج من سعيد **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه فضل انتظار الصلاة لأن انتظار العبادة عبادة * الثاني فيه أن من يتعاطى أسباب الصلاة يسمى مصليا * الثالث فيه أن هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله ما لم يحدث أعم من أن يكون فسء أو ضراطا أو غيرهما من نواقض الوضوء من الجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرماني فإن قلت الحدث ليس منحصرا في الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفسء وسائر الخارجات من السيلين وإنما خصص بها لأن الغالب أن الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها قلت السؤال عام والجواب خاص وينبغي أن يطابق الجواب السؤال ولكن فهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن مقصود هذا السائل الحدث الخاص وهو الذي يقع في المسجد حاة الانتظار والعادة أن ذلك لا يكون إلا الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والأفاسباب النقض كثيرة **ص** حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ش **قوله** قال بعضهم أورد البخاري هذا الحديث هنا لظهور دلالة على حصر النقض بما يخرج من السيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو

جواب للرجل الذي شكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجرد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجرد ريمحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة لا يوجد غالب الاضطرطا وفساء فاجاب صلى الله تعالى عليه وسلم بانه لا ينصرف حتى تجرد احد هذين الشئين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره فليس بشئ ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابى الوليد وروى ايضا عن ابن عينة وروى عند البخارى ايضا فيحتمل ان يكون هذا * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم الانصارى * الخامس عماد عبد الله بن زيد المازنى رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان للمائت اسناده ﴾ منها ان فيد التحديث والنعنة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى في الطهارة ايضا عن على بن عبد الله وابى الوليد فوقهما وفي البيوع عن ابى نعيم واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة ووزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابوداود وفيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابى خلف واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه وفيه عن محمد بن صباح عشرتهم عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عماد بن عبد الله بن زيد به ﴿ بيان المعانى والاعراب ﴾ قوله لا ينصرف اى المصلى عن صلاته لان تمام الحديث شكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجرد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجرد ريمحا وفي رواية لا ينصرف بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة مقدرة بعدها وانما ذكر شئيهن وهما معاص الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الاسم والاشم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضؤ من الشك حتى يستيقن ﴿ ص حد ثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء فاستخيت ان اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرته المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ش ﴿ تقدم الكلام فيه مستوفى في آخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخارى في هذا الباب هذا الحديث لدالتد على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من احد الخرجين قلت هذا جمع عليه وليس له مطابقة لترجمة فافهم ﴿ ص ورواه شعبة عن الاعمش ش ﴿ اى روى هذا الحديث شعبة بن الجراح عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره واخرجه النسائى عن محمد بن على بن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد يعنى كثير المذى ﴿ ص حد ثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيان عن يحيى عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قلت ارأيت اذا جامع فلم يعم قال عثمان يتوضؤ كما يتوضؤ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسوا الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهم فامروه بذلك ش ﴿ قال الكرمانى فان قلت ما وجدته مناسبه لترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب

الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لودل البعض على البعض بحيث لا يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصرح التعبير بهاتمت نعم لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب الى آخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسبه الترجمة لان الباب معقود فبين لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه ﴿ بيان رجاله ﴾ المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا * الاول سعد ابن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي * الثاني شيان بن عبد الرحمن النخوي ابو معاوية * الثالث يحيى بن ابى كثير البصرى التابعى * الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف التابعى وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم * الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسین المهملة المدنى مر في باب كفران العشير * السادس زيد بن خالد الجهني المدنى الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة * السابع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في حديث الغنعة والاعراب والسؤال والقول * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعى صغير وهو يحيى بن ابى كثير والثلاثة على نسق واحد * ومنها ان فيه صحابيان يروى احدهما عن الآخر وهما زيد بن ابى خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواهما بن كوفي وببصرى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه من اخر جده غيره ﴾ اخر جده البخارى هنا عن سعد بن حفص عن شيان واخر جده ايضا عن ابى معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عمرو بن الزبير اخبره ان ابى ايوب الانصارى اخبره انه سمع ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام واخر جده مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابى عبد عن حسين المعلم به و ذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابى عبد عن جده ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** قلت بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه سأل لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب النكلم **قوله** ارأيت معناه اخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارأيت انه يتوضؤ **قوله** فلم عن بضم الياء آخر الحروف من الامناء وعليده الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (افرأيت ما تأنون **قوله** يتوضؤ امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجمع وان لم يشعر به **قوله** كما يتوضؤ للصلاة احترز به عن الوضوء اللغو **قوله** ويغسل ذكره امره بذلك لتجنبه بالمذى ولا يقال الغسل مقدم على التوضؤ فلم أخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للمجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا يتقضى وضوءه **قوله** سمعت اى سمعت المذكور كله من رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** فسألت عن ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضى الله تعالى عنه **قوله** فامر به الضمير المرفوع فيه راجع الى هؤلاء الصحابة الاربعة على والزبير وطلحة وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهم والضمير المنصوب

فيدرجع الى المجمع فان قلت لم يمض ذكر المجمع قلت قوله اذا جامع اى الرجل يدل على المجمع ضمنا من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب دل عليه اعدلوا **قوله** بذلك اى بانه يتوضؤ ويفسل ذكره ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيد وجوب الوضوء على من يجمع امرأته ولا ينزل ﴿الثانى فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذى فقال مالك بالاول وقال الشافعى بالثانى قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وعن الزهرى لا يفسل الاثنيين من المذى الا ان يكون اصابعهما شىء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابى عبدالله سمعت لارى فى المذى الا الوضوء ولا يرى فيد الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفى المغنى لابن قدامة المذى ينتقض الوضوء وهو ما يخرج لرجا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والاثنين مع الوضوء وقال الطحاوى لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام يغسل مذا كيره لا يوجب الغسل وليكنه ليتقاص اى ليرتفع وينزوى المذى فلا يخرج والد ايل عليه ما جاء فى صحيح مسلم توضأ وانضح فرجك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وبه قول الشافعى ومالك فى رواية واحدى رواية * فائنة *

اعلم ان حديث على رضى الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا الحديث وفى موضع آخر من صحيح البخارى فكنت استحى ان اسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام لمكان ابنته فقال لي يغسل ذكره ويتوضأ وقال ابن عباس قال على رضى الله تعالى عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسأله عن المذى الذى يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضأ وانضح فرجك وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى عبد الرحمن عن على كنت رجلا مذاء فسألت النبى عليه الصلاة والسلام فقال اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنك رجلاه مذاء فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زائدة تفرد به اسمعيل بن عمرو ورواه غير اسمعيل عن ابى حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى وفى مسند احمد عن عبدالله حدثنى ابو محمد شيبان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملى حدثنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن عن على كنت مذاء فسألت النبى عليه الصلاة والسلام عن ذلك الحديث وفيه ايضا من حديث هانى بن هانى عن على فامرته المقداد فسأل النبى عليه الصلاة والسلام فضحك فقال فيه الوضوء وفى سنن الكعبى كل فحل يمدى وليس فيه الا الظهور وفى صحيح ابن خزيمة من حديث الدكين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام او ذكر له وفى صحيح الحافظ ابى عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل اثنيه وذكره ويتوضؤ وضوءه للصلاة وفى هذارد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الاثنيين الا هشام بن عروة فى حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها وفى صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبى عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذا كيره وفى صحيح ابن خزيمة اخبرنا يونس عن عبد الاعلى اخبرنا بن وهب ان مالك حدثه عن سالم بن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سأل النبى عليه الصلاة والسلام عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فليضح فرجه زاد ابن حبان عن عطاء اخبرنى عايش بن انس قال

نذاكر على وعمار والمقداد المذبي فقال على اني رجل مذاء فسألا عن ذلك النبي عليه الصلاة
 والسلام قال عايش فسأله احد الرجلين عمار اوالمقداد قال عطاء وسماه عايش فنسيته قال
 ابو عمر رواية يحيى عن مالك فليتضح فرجه وفي رواية ابن بكير والقعبي وابن وهب فليغسل
 فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبدالرزاق عن مالك كما رواه يحيى
 وليتضح فرجه ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة تفسرها رواية غيره لان التضح يكون
 في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه
 ابو داود في سننه عن القعبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطأ ان ابا مصعب واحده بن
 اسماعيل المدني وابي وهب وعبدالله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة بن
 عبدالله وابنا علي الحنفي واسحق بن عيسى والقاسم بن يزيد ووه عن مالك بلفظ فليتضح الابن وهب
 فان في بعض الفاظه فليغسل فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قديتهم بعض
 المستعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتها تراو ليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على امر عمارا ان يسأله
 فسأله ثم امر المقداد ان يسأله فسأله ثم سأل هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر
 بخلاف متن الآخر ففي خبر عبدالرحمن اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغسل
 وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار يغسل مذا كبره ويتوضأ وليس فيه ذكر المنى وخبر المقداد
 مستأنف ينبئك انه ليس بالسؤالين اللذين ذكرناهما لان فيه سؤالا عن الرجل اذا دنا من اهله
 فخرج منه المذبي ماذا عليه فان عندي انته فذلك ما وصفنا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع
 مختلفة لعل موجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي عليه
 الصلاة والسلام هو السائل له ثم رواه باسناده الى ان قال على رضى الله تعالى عنده اني رأيت
 والسلام وقد سحبت فقال يا على قد سحبت قلت سحبت من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت
 منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا على ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون على رضى الله عنه
 لما بعث من بعث رآه عليه الصلاة والسلام في غضون البعثة شاحبا ونزل على جوابه عن ذلك بمنزلة
 السؤال ابتداء تجوزا وفي سنن البيهقي الكبير من حديث بن جريح عن عطاء ان عليا رضى الله تعالى عنه
 كان يدخل في احليله الفيتلة من كثرة المذبي وفي حديث حسان بن عبدالرحمن الضبي عن ابي
 موسى المدني في معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم من المذبي
 كان اشد عليكم من الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله
 اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال من قرئك الى قدمك فلا وضوء عليك ص
 حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
 الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار نجاء
 ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمنا اعجلك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذا اعجلك او قحطت فعليك الوضوء ش هذا الحديث لا يناسب ترجمة
 الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول المذبي لمن جامع ولم يمن فصدق عليه
 وجوب الوضوء من الخارج من احد السيلين ولكن يعكر عليه اجاع اهل العلم وائمة الفتوى
 على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث

فيجب الاخذ بها ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول اسحاق بن منصور هذه رواية الاصيلي
وفي رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلاذكر منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور
بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وهو
الاصح نص عليه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج ﴿ الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في آخرباب حل العنزة في الاستنجاء ﴿ الثالث
شعبة بن الحجاج ﴿ الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتبة تصغير عتبة الباب تقدم
في باب السر بالمعلم ﴿ الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان
وغيره ﴿ السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري ﴿ بيان لطائف اسناده ﴿
منها ان فيه التحديث والعنفة والاخبار ومنها ان رواه ما بين مروزي وبصري وواسطي
وكوفي ومدني ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ وليس له تعدد واخرجه مسلم في
الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن يشار ثلاثهم عن غندر عن شعبة
واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴿ قوله
ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى
مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء
المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه قال خرجت مع النبي عليه الصلاة والسلام الى قباحتي اذا كنت في بني سالم وقم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه تعالى وسلم اعجلنا
الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري الخزر جي السلمي البدرى
وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه تقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه
ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح
فان حمل على تعدد الوقعة والافطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره
اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله
جاء اى الرجل المدعو قوله ورأسه يقطر جلة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في جاء ومعنى
بقدر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى
قوله لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق فعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقررله ولا يمكن ان يكون
لعل هنا على بابه للترجي والترجي لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك
من الاعمال يقال اعمله اعجالا وعمله تعجيلا اذا استعده ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن
الجماع قوله اذا اعجلت على بناء المجهول وفي اصل ابي ذر اذا اعجلت بفتح العين وكسر الجيم
المخففة وفي رواية اذا اعجلت بالتشديد على صيغة المجهول قوله واوقطت بضم القاف وكسر الحاء
المهملة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون قطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن
احد النحوي الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم اقطت بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار
بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقطاط هنا عدم الانزال في الجماع وهو

استعاره من قحوط المطر وهو انجباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجه النبات وحكى الفراء
 قحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واخطوا وكرهها بعضهم ولا
 يقال قحطوا ولا اخطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي المهجري اخطت الناس وقال التميمي
 وقع في الكتاب قحطت والمشهور اخطت بالالف يقال للذي اعجل في الانزال في الجماع ففارق
 ولم ينزل الماء او جامع فلم يأته الماء اخطت قال الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجت فائدة
 اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها ههنا هل هو شك من الراوى
 او تنويع الحكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام
 و مراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما
 في الحكم في ان الوضوء عليه فيما **قوله** فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه
 مبتدأ وخبره قوله عليك والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه
 فالزم الوضوء **بيان استنباط الاحكام** الاول فيد جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابتأ
 عن الاجابة مدة الاعتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي عليه الصلاة والسلام
 فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع * الثاني يستحب الدوام على الطهارة
 لكون النبي عليه الصلاة والسلام لم يشكر عليه تأخير اجابته وكان ذلك كان قبل اجابها اذ الواجب
 لا يؤخر للمستحب * الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا من روى عن هشام
 ابن عروة والاعمش وابن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف
 الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووي اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع
 وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال
 ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الخليل ومن رأى ان لا يغسل من الايلاج في الفرج
 ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وسعد
 ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابوسعيد الخدرى وابي بن كعب وابو ايوب
 الانصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجهرة الانصار وعطاء بن ابي رباح
 وابوسلمة بن عبدالرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم
 وروى ايجاب الغسل عن عائشة ام المؤمنين وابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان
 وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
 واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري **ص** تابعه وهب **ش** اى تابع
 النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن
 ايوب **ص** قال حدثنا شعبة قال ابو عبد الله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء **ش**
قوله قال حدثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اولاً
 اى قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره بمثل ما ذكر وفي رواية وهب عن شعبة
 اخرجه الطحاوى قال اخبرنا يزيد قال حدثنا شعبة عن الحاكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
 الخدرى الحديث **قوله** ولم يقل من كلام البخارى اى لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى
 ابن سعيد القطان الوضوء يعنى روي هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا

فيه لفظ الوضوء بل قالاً فمليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام التريضة عليه والمقدر عند التريضة كالمفروض كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولوا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قاله قد اخرج جده احد في مسنده عند ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرج جده احد ايضا في مسنده عند لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرج جده مسلم وابن ماجه والاسمعيلى وابونعيم من طرق عند وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابى داود الطيالسى وغيره عنه وكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معافساقه على لفظ يحيى والله اعلم قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثانى هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية احد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخارى لم يقولوا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كأنه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى ولم يستد على لفظ غندر فهذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى **ص** **باب** الرجل يوضئ صاحبه **ش** اى هذا باب في بيان حكم من يوضئ غيره **قوله** يوضئ بالتشديد والهمزة في آخره من وضأ يوضئ من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فتمضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلى قال المصلى امامك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ش** بيان رجاله **ش** وهم ستة **ش** الاول هو محمد بن سلام كاهو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقدم في كتاب الايمان **ش** الثانى يزيد بن هارون احد الاعلام صرف في باب التبرز في البيوت **ش** الثالث يحيى بن سعيد الانصارى التابعى صرف في كتاب الوحي **ش** الرابع موسى بن عقبة الاسدى المدنى التابعى تقدم في اسباغ الوضوء **ش** الخامس كريب مولى ابن عباس التابعى تقدم ايضا في اسباغ الوضوء **ش** السادس اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه **ش** بيان لطائف اسناده **ش** منها ان فيه التحديث والاختبار والعضنة ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين ومنها ان رواته ما بين بيكندى وواسطى ومدنى ووقع لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة **ش** بيان تعدد موضعه ومن اخرج جده غيره **ش** اخرج جده البخارى في الطهارة عن القعنبى وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن جاد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن روح عن ليث بن سعد عن يحيى بن

سعيد به وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن وكيع
 عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبى به واخرجه
 النسائى فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد
 ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا
 ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** لما فاض اى لما رجع او دفع **قوله** من عرفه اى من وقوف
 عرفه لان عرفه اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفه ايضا اسما
 للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهرى قول الناس نزلنا عرفه شيده بمولد وليس
 بعربى محض **قوله** عدل الى الشعب اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل **قوله**
 اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة **قوله** يتوضؤ جملة
 موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالامع الواو وقال الزمخشرى
 قوله تعالى (ويجعل الله فيد خيرا كثيرا) حال وكذا (ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين)
 ويجوز ان يقدر مبتدأ ويتوضؤ خبره والتقدير وهو يتوضؤ فحينئذ تكون جملة اسمية او تكون
 الواو للعطف **قوله** قال وفي رواية فقال بقاء العطف اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله**
 المصلى اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اى قد امك ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾
 منها ما قاله النووى في دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهى على ثلاثة اقسام * احدها ان يستعين
 في احضار الماء فلا كراهة فيه * والثانى ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه
 غسل الاعضاء فهذا مكروه الاحاجة * والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين
 والاولى تركه فيه حزاة لان ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه
 لانه عليه الصلاة والسلام لا يتخرى الا ما فعله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف ينزع
 في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة
 التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه انه يجوز
 للرجل ان يتوضئه غيره لانه لما لم يمتنع من اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه
 ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا
 من باب القربات التى يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض
 ان يوضئه غيره ويمه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء
 بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة انهم قالوا انكره ان يشاركنا في الوضوء احد
 فان قلت البخارى لم يبين في هذه المسألة الجواز ولا عدمه قلت اذا عدا الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم
 يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا
 قياس بالغارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما نيا ان يستقى لهما الماء
 لوضوءهما وقالوا انكره ان يشاركنا في الوضوء احد وروى ذلك عن النبى عليه الصلاة والسلام
 قلت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام انا الاستعين في وضوئى باحد قاله لعمر رضى الله تعالى
 عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووى في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره

المأوردى في الحاوى بسياق آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركنى في وضوئى احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوى كان لعمر رضى الله تعالى عنه دون ابى بكر وروى عن ابن عمر انه قال ما ابالى اعانتى رجل على طهورى او على ركوعى وسجودى وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابى بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجله وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوى المنع رجل اسمه ايفع وهو مجهول والحديث عن على رضى الله تعالى عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابى الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلم يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا من هذا الوجه يعنى من حديث النضر عن ابى الجنوب عقبه بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدى قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هؤلاء حاله الحطب وتام الحديث اخرج البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابى الجنوب قال رأيت عليا رضى الله تعالى عنه يستقي الماء لظهوره فبادرت استقي له فقال مديا ابى الجنوب فاني رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مديا ابى الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينى على وضوئى احد وقال الطبرى صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضى الله تعالى عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن اللتين تظاهرا و قيل صب ابن عباس على يدي عمرا قرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضى الله تعالى عنه استقاء الماء ويبيع صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام الكراهة لذلك قلت لقائل ان يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره امر مند عليه الصلاة والسلام لهم فان قلت هل يجوز ان يستدعى الانسان الصب من غيره بامرهم قلت نعم لما روى الترمذى محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عيضا فقال اسكبى فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم في المستدرک قال ولم يحتج البخارى بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان ابن غسان قال صببت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده ايضا بسند معلى عن ام عياش وكانت امثلة لرقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان رضى الله تعالى عنه قال الحسن رأيت يصب عليه من ابريق وفعله عبدالرحمن بن ابرى والضحاك ابن مزاجم وقال ابو الضحى ولا بأس للريض ان يوضئه الحائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء ص حديثنا عمرو بن على قال حدثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عمرو بن المغيرة ابن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضؤ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ش ذكر البخارى هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة في الوضوء بيان رجاله وهم سبعة * الاول عمرو بن على الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين

* الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى التابعى
 * الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى التابعى قاضى المدينة * الخامس
 نافع بن جبير بن مطعم القرشى النوفلى المدنى التابعى * السادس عروة بن المغيرة الثقفى الكوفى
 * السابع المغيرة بضم الميم تقدم فى آخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث فى انه علم يدخله
 لام التعريف على سبيل الجواز لامثل النجم لثريا فان التعريف باللام لازم فيد فان قلت لماذا
 يدخلون اللام فى مثل المغيرة وما نأتمدت قلت للمع الوصفية ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في الحديث
 بالجمع والافراد والايثار كذلك والسمع والغزوة وراعى البخارى الفاظ الشيوخ بعينها حيث
 فرق بين الحديث والايثار والسمع ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى ومدنى * ومنها ان فيه اربعة
 من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو احسن اللطائف اثنتان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى
 وسعد واثنتان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم فى نسق واحد وفيه
 رواية الاقران فى موضعين الاول فى الصغيرين والثانى فى الوسطين ﴿ بيان تعدد موضعه
 ومن اخرج غيره ﴾ اخرج به البخارى فى الظهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى
 ابن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث وفى الظهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم
 عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم فى الظهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح
 كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى به وعن
 محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي عنه به مختصرا واخرجه ابو داود
 فى الظهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف
 عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به
 واخرجه النسائى منه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك
 ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثهم عن الزهرى به الا ان مالك لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد
 ابن ابراهيم عن غندر عن بشر بن الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو اتم وعن قتيبة به مختصرا
 واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ قوله انه كان اى ان المغيرة
 كان مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وادى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والافتقضى الحال
 ان يقول قال انى كنت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا قوله وان المغيرة جعل
 والشخير فى وانه وفى له للرسول عليه الصلاة والسلام قوله جعل اى اطلق من افعال المتاربة
 قوله وهو يتوضأ حاة اسمية وقوت حلا قوله فتسل الغاء فيد هى الغاء التى تدخل بين الجمل
 والمفصل لان المفصل كانه يعقب الجمل كاذكره الزمخشري فى قوله تعالى (فان فاء فان الله غفور رحيم
 وان عزمو الطلاق فان الله سميع عليم) لتفصيل قوله تعالى (لذنين يؤلون من نساءهم) فان قلت لم قال فتسل
 ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لينااسب لفظ يتوضؤ قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضؤ الى المضارع
 حكاية عن الحال الماضية قوله ومسح برأسه ومسح على الخفين انما ذكر فى الاول حرف اللصاق لانه
 الاصل وفى الثانى كانه على نظر الى الاستعلاء يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد
 تختلف عدلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين
 بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلاله بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة
 بنص القرآن ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها جواز الاستعانة بغيره فى الوضوء لكن من يدعى

ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث لان كان في السفر *
 الثاني فيه حكم مسح الرأس * الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضي
 وبعضها يأتي في باب المسح على الخفين * الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو كان
 لا يأمر بذلك * ص * باب * قراءة القرآن بعد الحدث وغيره * ش * اى هذا باب
 في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اى الحدث الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر
 والاكبر وقراءة القرآن بعد الاصغر تجوز دون الاكبر وكان هذا القائل انما خصص الحدث
 بالاصغر نظرا الى ان البخارى تعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون
 الاكبر ولكن جرت عادته انه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك الترجمة
 وههنا كذلك قوله وغيره قال بعضهم اى من مظان الحدث وقال الكرماني اى غير القرآن من السلام
 وسائر الاذكار قلت اما قول هذا القائل من مظان الحدث فليس بشئ لان عود الضمير لا يصح
 الا الى شئ مذكور لفظا او تقديرأ بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث
 ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع
 الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثانى فهو خارج عن الباب فاذا لوجه لما قاله على
 ما لا يخفى واما قول الكرماني اى غير القرآن فهو العوجد ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار
 لا وجه له في التمثيل لان الحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق
 الاولى ان يجوز ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجده واشتمل للقولى والفعلى
 على ان تعليق البخارى قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على القسمين احدهما
 قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسائل في حالة احدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة
 من وجد ان في الباب الاول حكم التوضئة وفي هذا الوضوء وهذا القادر كاف فافهم * ص *
 وقال منصور عن ابراهيم لابس بالقراءة في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء * ش *
 منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما و ابراهيم هو
 ابن يزيد النخعي الكوفى القعنبى مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن
 منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال
 قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي
 عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قولهم لم يبين للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على
 الكراهة ولا على عدمها ونقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى
 سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن جاد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة
 في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخارى الاثر الذى فيه ذكر الحمام والتبويب اعم
 من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام
 فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبقال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص
 قلت انما كرهه ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع التجانسة
 والماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها قوله ويكتب الرسالة
 اى وبكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على

قوله لا بأس بالقراءة والتقدير ولا بأس بكتب الرسالة على غير وضوء وهذه في رواية كريمة
 وفي رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر
 وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
 وقال بعضهم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لان سلم ذلك فان قوله
 ويكتب الرسالة على الوجهين يتعلق على قوله بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف
 عليه لانهما كشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض
 سلطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة تمس
 لانه يكتب بالقلم وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت
 الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمسه القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس
 الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الى ان لا يكتب لانه في الحكم ماس للحروف وهي
 بكتابتها قرآن ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة **ص** وقال حجاج عن
 ابراهيم ان كان عليهم ازار فنسلم عليهم والا فلا نسلم **ش** حجاج هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة
 وشيخ ابي حنيفة رضي الله عنه و ابراهيم هو الخنزي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعده عنه **قوله**
 عليهم اي على اهل الحمام العراة المتطهرين وقال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الجنس قلت قوله
 من في الحمام يتناول العراة فيده والقاعدين ثيابهم في مسلخ الحمام وقول ابراهيم تختص بالعراة
 حيث قال ان كان عليهم ازار فنسلم عليهم والا اي وان لم يكن عليهم ازار فلا نسلم فكيف يطلق
 هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين ثيابهم لا خلاف فيه
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ثمرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
 ان عبد الله بن عباس اخبره ان بات ليلة عند عيونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي خالته
 فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله في طولها فنام
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة
 آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت
 فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني النبي يفتلها فصلى
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **ش** قيل مطابقة الحديث للترجة في قراءة
 القرآن بعد الحدث وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران
 بعد قيامه من نومه قبل ونوئه قلت كيف يقال هذا ونوده لا ينقض وضوءه وقال بعضهم
 الاظهار ان مناسبة الحديث للترجة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا يخلو عن الملامسة
 قلت هذا ابعد من ذلك لانا لانسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراءه من الملامسة
 المس باليد او الجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا سيما في حقه عليه السلام وان كان
 الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخارى وضع هذا
 الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة
 في وضعه هذا الحديث ههنا فافهم **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم خمسة **﴿** الاول اسمعيل بن اويس

الاصبغى * الثاني مالك بن انس خال اسمعيل المذكور * الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
 المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالي المدني * الرابع كريب مولى ابن عباس * الخامس عبد الله
 ابن عباس رضى الله عنهما * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد
 والعننة والاختبار ومنها ان رواه مديون * ومنها ان فيه الراوى عن خاله وهوزرواية اسمعيل
 عن خاله مالك * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة
 عن عبد الله بن يوسف وفى الوتر عن القعنبى وفى التفسير عن قتيبة وعن على بن عبد الله وفى الصلاة
 ايضا عن احمد بن ابن وهب واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هرون
 ابن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو
 داود عن القعنبى وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذى فى الشمائل عن قتيبة به وعن
 اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابى بكر بن خالد عن
 من به * بيان لغاته * **قوله** فى عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال السفا قسى
 بضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روى بفتح العين وهو
 ضد الطول وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودى عرضها بضم العين وانكره ابو الواليد
 وقال لو كان كإقال لقال توسد النبي صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن
 عباس عرضها فتوله فاضطجع فى عرضها يقتضى ان يكون العرض عملا لاضطجاعه ولا يصح ذلك
 الا ان يكون فراشا وفى المطالع التمع عند كثره شائخنا ووقع عند جماعة منهم الداودى وحاتم
 الطرابلسى والاصبغى بضم العين والاول اظهر قال النووى هو الصحيح والوساد المنكأ قال ابن
 بليدة وقد توسد ووسده اياه وفى الجمل جمع الوسادة وسائد والوساد ما يتوسد عند النوم
 والجمع وسدوفى الصحاح الوساد والوسادة الخدة والجمع وسائد ووسدوزعم ابن التين ان الوساد
 الفراش الذى ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس فى عرضها عند رؤسهما او ارجلها كذا
 قال ابو الواليد قل النووى وهذا باطل **قوله** الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
 وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاختره وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون **قوله**
 باذننى بضم الهيمزة وسكون الذال المعجمة **قوله** يفتلها اى يذللها ويعركها **قوله** ثم خرج اى
 من الجورة الى المسجد فصلى الصبح اى بالجماعة * بيان المعانى والاعراب * **قوله** فاضطجعت اى
 وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضى الغائب كما قال انه بات
 او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكن قد قصد بذلك التنهن فى الكلام وهو نوع
 من انواع الالتفات فان قات من هو القاسد لذلك قلت كريب لانه هو الذى نقل كلام ابن
 عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولاعن
 ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على
 على اسلوب واحد **قوله** حتى للغاية **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا ان اذا ظرفية اى
 حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة اول التشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان
 قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا استنصف الليل او كان قبل الانتصاف
 استيقظ **قوله** مجلس يسمح النوم عن وجهه بيده وفى بعض النسخ فبمجلس يسمح النوم فى الوجه

الاول يكون يمسح التي هي جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في مجلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر فيجعل لانه من افعال المقاربة وسمح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم اواثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسببات اثر النوم من النوم لانه بقية فكيف يكون من هذا الباب **قوله** ثم قرأ العشر الآيات باضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** اخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اى واخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى (ان في خالق السموات والارض) الى آخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضاً من شن دعاق وضواً خفيفاً بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وههنا انت الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوء والمراد به الاتمام والاتبان بجميع المندوبات فواوجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويؤنث والتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجاد والتأنيث باعتبار القرية واتمام الوضوء لينا في التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم بجميع المندوبات مع التخفيف او هذا كان في وقت وذلك في وقت آخر **قوله** فصنعت مثل ما صنع اى قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى تواتت نحو ما تواتت كما شرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل وسمح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه **قوله** يفتلها جملة وقعت حالا واما قتله اذنه اما للتنيه عن الغفلة واما للاظهار الخبية كذا قاله الكرمانى قلت لم يكن قتله اذنه الا لاجل انه لما وقف وقف بجنيه اليسار فاخذ اذنه وعركها واداره الى يمينه **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة **قوله** ثم اوتر قال الكرمانى اى جاء بركة اخرى فردة قلت لم لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد النبي عن البتراء وهو التنفل بركة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين الى قوله ثم اوتر تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ماشاء الله

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً وهي الجملة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقال الكرمانى اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وكذا رد ابن المنبر ثم قال واما كونه تواتراً عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضاً واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولا يلزم من كون نومه الى آخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوءه ان لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي

سلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند
عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه
الصلوة والسلام تنام عيناى ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث
قال الوضوء على الوضوء نور على نور * الثانى فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها
عندها * الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الاتباه عن النوم * الرابع
فيه جواز عرك اذن الصغير لاجل التأديب او لاجل المحبة * الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن
الى الامام واعلامه باقامة الصلاة * السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة
ادائها وغير ذلك من الاحكام التى مضى ذكر بعضها وسيأتى بعضها ايضا فى كتاب الوتر
ان شاء الله تعالى **ص** * باب * من لم ير الوضوء الا من الغشى المثقل ش * اى هذا
باب فى بيان من لم ير الوضوء الا من الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفى آخره
ياء آخر الحروف يقال غشى عليه غشية وغشيانا فهو مغشى عليه والغشى مرض يعرض من طول
التعب والوقوف وهو ضرب من الاعماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشى عليه ذهب
عقله وفى القرآن (كالذى يغشى عليه من الموت) وقال الله تعالى (فاعشيناهم فهم لا يبصرون)
قوله المثقل بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول وهو
ضد الخفيف فان قلت كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء اسباب آخر غير الغشى قلت انما يقع
مثل هذا الحصر فالمراد انه رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكأن ههنا من يعتقد وجوب
الوضوء من الغشى مطلقا سواء كان مثقالا او غير مثقل واطر كهما فى الحكم فالمستكلم حصر على
احد النوعين من الغشى فافرده بالحكم مزبلا للشركه ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه انه لا يتوضؤ
الا من الغشى المثقل لا من الغشى الغير المثقل وليس المعنى انه يتوضؤ توضا من الغشى المثقل لا من سبب
من اسباب الحدث وجواب آخر انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبة له فتقديره
من لم ير الوضوء من الغشى الا من الغشى المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق عدم
لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشى الغير المثقل **ص** حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنه
انها قالت آتيت عائشة زوج النبي عند الصلاة والسلام حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام
يصلون واذا هي قائمة تصلى فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية
فاشارت ان نعم فقامت حتى تجلاني الغشى وجعلت اصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رمعول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حمد الله واتى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم أره الا قد رأيت في مقامى هذا حتى
الجنة والنار ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري
اى ذلك قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري
اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا
فيقال نعم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري اى ذلك قالت اسماء
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت شئ * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
فى قوله حتى تجلاني الغشى لانه لو كان مثقالا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالاعماء حينئذ

الدليل على انه لم يكن مثقلا لانها صبت الماء على رأسها ليزول الغشى وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول اسمعيل بن ابي اويس وقدمر عن قريب ﴾ الثاني مالك بن انس ﴿ الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي ﴾ الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ﴿ الخامس جدتها اسماء على وزن حراء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلاتفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة ﴿ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان في حديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنونة والقول ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان في رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخره غيره ﴾ اخرجه البخارى في خمسة مواضع في الطهارة عن اسمعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابو اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة وفي السهر عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقدمر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وكانت ترجمة الباب فيه ﴿ ص ﴾ باب ﴿ مسح الرأس كد ش ﴾ -
اي هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظ كله موجود عندهم الا في رواية المستملى فانه ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشى الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء ﴿ ص ﴾ بقوله وامسحوا برؤسكم ش ﴿ اجتمع البخارى في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) واحتجاجة به انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى ﴿ ص ﴾ وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها ش ﴿ اي قال سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء قواله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسر الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد البخارى في تبويد لمسح كل الرأس وتقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها ﴿ ص ﴾ وسئل مالك الجزى ان يمسح بعض رأسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه ش ﴿ الجزى يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الياء من جزى اي كفى والهمزة فيه للاستفهام والثاني بضم الياء من الاجزا وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ بعض رأسه وفي بعضها بعض الرأس والسائل عن مالك في مسح الرأس هو اسحق بن عيسى ابن الطباع ينده ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه الجزئه فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته فسمع رأسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث
 والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد به مسح السكك على ان الباء زائدة ومسح البعض على انها
 تبعيضية فتعين بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المراد الاول قلت لاجال في الآية وانما الاجال
 في المقدار دون المحل لان الرأس هو معلوم وفعله عليه الصلاة والسلام كان بيانا للاجال الذي في المقدار
 وهذا القائل لو علم معنى الاجال لما قال لفظ الآية مجمل **قوله** فاحتج اى مالك احتج بحديث عبدالله
 ابن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الرأس والمعنى انه لما سئل عن مسح الرأس
 روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الرأس **ص** حدثنا عبدالله
 ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جده
 عمرو بن يحيى استطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبدالله بن زيد نعم
 فدنا بئما فافرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم
 مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
 الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **ش** مطابقة الحديث لترجمة في قوله ثم مسح رأسه
 الى آخره **بين رجاله** وهم ستة **الاول** عبدالله يوسف النيسبي **الثاني** مالك بن انس **الثالث**
 عمرو بن يحيى بن عماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا **الرابع** ابو يحيى بن
 عماره بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد بن عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العمارة فيما جزم به
 ابن عبدالبر وقال ابو نعيم فيد نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصارى المازني له صحبة وقيل
 ابو بدرى وعقبي **الخامس** الرجل السائل هو عمرو بن يحيى وانما قال جده عمرو بن يحيى تجوزا
 لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزله وقيل ان المراد بقوله هو عبدالله بن زيد وهذا وهم لانه ليس
 جده عمرو بن يحيى لاحقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبدالله
 ابن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن
 بكر وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل
 فالهمد اكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو بن يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو
 جده عمرو بن يحيى قال لعبدالله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن
 الشيباني عن مالك حدثنا عمرو بن يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبدالله بن زيد وكذا
 ساقه سخون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو بن يحيى فان قلت هل يمكن ان
 يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبدالله بن زيد بن ابي حسن الانصارى وابنه
 عمرو وابنه يحيى بن عماره بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام
 وتولى السؤال منهم له عماره بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده
 رواية سليمان بن بلال عند البخارى في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه
 قال كان عمى يعنى عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبدالله بن زيد اخبرني فذكره
 وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب
 السؤال ليحيى بن عماره فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكان كلهم متفقين
 على السؤال غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج

من حديث الدرا وردى بن عمرو بن يحيى عن ابيد عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبدالله بن زيد الحديث * السادس من الرجال عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسنائه ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاختبار كذلك والعنونة والقوله ومنها ان رواه كلهم مدينون الا عبدالله بن يوسف وقد دخلها ومنها ان في رواية الابن عن الاب ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى في الطهارة في خمسة مواضع عن عبدالله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسمعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبدالله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون خستهم عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابوداود عن مسدد وعن القعنبى وعن الحسن بن على والترمذى عن اسحق بن موسى الانصارى مختصرا والنسائى عن عقبته بن عبدالله بن الجهمى وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وجرمادة بن عيسى كلاهما عن الشافعى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن على بن محمد مختصرا ﴿ بيان اللغات والمعانى ﴾ **قوله** فافرغ على يده اى فاصب الماء على يده وفى بعض الروايات بيده **قوله** وفى رواية موسى عن وهيب فاكفاً بهمزتين وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفاً بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفاً الاناء واكفاً اذا اماله وقال الكسائى كفاً الاناء كيتد واكفاً تاملت والمراد فى الموضعين افرغ الماء من الاناء على اليد **قوله** فغسل يده مرتين بافراد اليد فى رواية مالك وتنية اليد فى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى وكذا الدرا وردى عند ابي نعيم وفى رواية مالك فغسل يده مرتين بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثاً وكذا خالد بن عبدالله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على الوقتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد **قوله** ثم تمضمض واستنثر وفى رواية الكشميهنى مضمض واستنشق ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانثى والنثرة الخيشوم وما والاى وتنشق واستنشق الماء فى انفه صبغيد ويقال نثر وانثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانثى وقال بهضم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بالاعكس قلت لانسلم ذلك فقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد **قوله** ثم غسل وجهه ثلاثاً اى ثلاث مرات ولم تختلف الروايات فى ذلك **قوله** ثم غسل يديه مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين وفى رواية مرتين مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد انه رأى النبى عليه الصلاة والسلام توضأ وفى يده اليمنى ثلاثاً ثم الاخرى ثلاثاً فيحمل على انه وضوء آخر لكونه مخرج الحديثين غير متحد **قوله** الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحوى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس **قوله** ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع لفظه كله وكذا فى رواية ابن خزيمه وفى رواية خالد بن عبدالله مسح برأسه بزيادة الباء **قوله** ثم غسل رجليه وفى رواية وهيب الآتية الى الكعبين ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** استطيع الهمزة فيدل للاستفهام **قوله** ان ترينى فكلمة ان مصدرية والجملة فى محل النصب على انها مفعول استطيع والتقدير هل تستطيع

الاراء اياى كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ **قوله** يتوضأ جلة في محل النصب على انها خبركان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله يتوضأ حالا **قوله** نعم مقبول القول وهو يكون جلة والتقدير نعم استطيع ان اريك **قوله** فدعا بماء الفاء للتعقيب وكذا الفاء في فافرغ وفي ففسل يديه واما كلمة ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلى وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في كل واحد خلافا والمراد من الترتيب هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب **قوله** بدأ بمقدم رأسه الى قوله منه بيان لتولاه فاقبل بهما وادبر ولذلك لم يدخل الواو عليه **قوله** بدأ مند الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك **بيان استنباط الاحكام** * الاول في غسل اليد قبل شروعه في الوضوء وذكرهنا مرتين وذكر في حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عند مرتين او ثلاثا ثم ان هذا العمل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود بن جرير الطبرى الى ايجاب ذلك وان الماء نجس ان لم تكن اليد مفسولة وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع في الوضوء مرتين كما هو في رواية هذا الحديث قلت فيد اقوال خمسة * الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الاغسل يديه وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة * الثانى انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روى عن مالك * الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد * الرابع ان من شك هل اصاب يده نجاسة ام لا يجب غسلهما في مشهور مذهب مالك * الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفي الحواشى تقديم غسل اليدين للمستيقظ يترك بالحديث والافسيه شامل له ولغيره * الثانى في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبقال الثورى وقال الشافعى سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى وقسادة والحكم وربيعه ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعى والليث وهو رواية عن عطاء واحد وعنده انها واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابى لىلى وحاد واسحق * والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وبقال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد * الثالث فيد انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعى وفي الروضة في كيفيته وجهان احدهما يغمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا * والثانى بست غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذى رواه عن على رضى الله عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيدان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه يغمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهراً ما ذكرناه وهو ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويطى عن الشافعى انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق * الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف * الخامس فيه غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل هذا يغسل يديه ههنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه

قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح
عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض
الوضوء * السادس فيه ان المرفقين هما يد خلان في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزر
ومالك في رواية وقدروى الدارقطنى من حديث جابر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وروى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر وغسل
ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد العبدى عن
ابيه مرفوعاً ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه * السابع فيه مسح رأسه احتج به
مالك وابن علية واحد في رواية على ان مسح جميع الرأس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال
اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فصاعداً وعندنا وعند الشافعى الفرض مسح
بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق
المقدار فقط لان الباء في برؤ سكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى
الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بىدى ومسحت رأس اليتيم بىدى
فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضى الاستيعاب وانما يقتضى
الصاق الآلة بالمحل وذلك يستوعب الكل عادة بل اكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح
بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبويض انما ثبت بهذا الطريق لانه ان الباء
للتبويض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبويض وقال ابن برهان من زعم
ان الباء تفيد التبويض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفون وقد جعل الجرجاني معنى اللصاق في الباء
اصلاً وان كانت تجىء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت محجى الباء للتبويض الاصمعى والفارسى
والقنبى وابن مالك قيل والكوفون وجعلوا منه (عينا يشرب بها عبادة الله) قيل ومنه
وامسحوا برؤ سكم فالظاهر ان الباء فيهما للالصاق وقيل هى في آية الوضوء للاستعانة وان
في الكلام حذفاً وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عند بنفسه الى المزيل بالباء فالاصل امسحوا
رؤسكم بالماء * فان قلت ليس ان في التيمم حكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو
ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص وكذا
فيما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان رضى الله تعالى عنه يكفيك
ضربتان ضربة للوجه وضربة للأذنين واما على رواية الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه
لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شئ * فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم
الفرض ان يكفر جاحده وجاهد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضاً قلت بلى جاحداً اصل المسح كافر
لانه قطعى وجاهداً المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار ظنى * فان قلت ايها الحنفى انك استدلت بحديث
المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت
لوعلمنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب
نسخ فلا يجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه الصلاة
والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ماتحته من قبيل اطلاق اسم الحمال على المحل واوله

البعض بان الراوى كان بعيداً عن النبي عليه الصلاة والسلام فسمح على رأسه ولم يضع العمامة من
 رأسه فظن الراوى انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث
 المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة
 كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر
 لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق
 مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة وهو ما رواه
 الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فحسر العمامة عن رأسه ومسح
 مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولاً اخرجه ابوداود من حديث
 انس وفي اسناده ابومعقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت
 القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من عجب العجايب لانه يدعى ان المرسل غير
 حجة عند امامه ثم يدعى انه اعتضد بحديث موصول يعنى باعترافه هو ثم يقول وحصلت
 القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف فاذا كان المرسل
 غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة
 الثامن في البداية في مسح الرأس بمقدمه وروى في هذا الباب احاديث كثيرة فمند النساءى من حديث
 عبدالله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى فقهه ثم ردهما
 حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن شيبه من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم مديديه
 على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى فقهه ثم جره الى مؤخره وعند ابى
 داود يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنه كليهما وفي لفظ مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحيته
 لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح رأسه كله وما قبل وما ادبر وصدغيه
 وعند البزار من حديث ابى بكره يرفع توضع ثلاثاً ثلاثاً وفيه مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه
 الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابى هريرة وضع يديه على النصف
 من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند
 ابى داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فسمح بمقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن
 فسمح باطن خيئه ووقفاه وفي معجم البغوى وكتاب ابن ابى خيثمة مسح رأسه الى سالقته وفي كتاب
 النساءى عن عائشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت
 الى مؤخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الخدين فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضىء ايهاء
 واختار بعض اصحابنا رواية عبدالله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من
 قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينهى الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه
 ورد فيه الا وجه التي ذكرناها الآن والذي قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي
 فيه البداية بمؤخر الرأس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايها المختار في البداية
 بالمقدم التاسع في غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين * العاشر
 زيد بربان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله انه يستطيع ان ترينى الى آخره * الحادى عشر فيه جواز
 الاستئذان في احضار الماء من غير كراهة * الثانى عشر فيه التعليم بالفعل * الثالث عشر فيه

ان الاعتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً لان في روايته وهيب وغيره ثم ادخل يده * الرابع عشر
في استعاب مسح الرأس ولكن سنة لا فرضنا كما قررناه * الخامس عشر في الاقتصار في مسح الرأس على
مرة واحدة * ص * باب * غسل الرجلين الى الكعبين ش * اي هذا باب في بيان غسل
الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة * ص * حدثنا موسى قال
حدثنا وهيب عن عمرو بن ابىه شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يده من التور ففسل
يديه ثلاثاً ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه
ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل
رجليه الى الكعبين ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث
المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر هنا التي لم نذكر هناك فنقول موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن
يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو ابن ابى حسن بفتح الحاء وقال
الكرمانى عمرو وهذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده
فاوجد الجمع بينهما قلت لامنافاة في كونه جد له من جهة الام عمالايه وقال بعضهم اغرب الكرمانى
فقال عمرو بن ابى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد منا ان ام عمرو بن يحيى ليست
بنتا لعمرو بن ابى حسن فلم يستقم مقاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرمانى في ذلك ولاقاله بالاحتمال
فان صاحب الكمال قال ذلك وقدم الكلام فيه في الباب الذى مضى **قوله** بتور بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء هو الطشت وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال
الدرى وردى قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد
العزيز بن ابى سلمة عند البخارى في باب الغسل في المخضب والصفير بضم الصاد المهملة وسكون
الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين
المججمة والباء الموحدة **قوله** لهم اي لاجلهم وهم السائل واصحابه **قوله** فاكفأ فعل ماض
من الاكفاء وقدم في الحديث السابق **قوله** واستنشق واستنثر قال الكرمانى هذا دليل من قال ان
الاستنشاق هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابى وابن قتيبة
ان الاستنشاق والاستنثار واحدان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لانسلم ذلك
لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف تفسير **قوله** ثلث غرفات قال الكرمانى يحتمل
ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثاً وللاستنشاق ثلاثاً او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر
قلت الظاهر هو الاول لالشانى لانه ثبت فيما رواه الترمذى وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثاً
فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطى روى عن
الشافعى انه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روى
من خلاف هذا فهو محمول على الجواز **قوله** ثم ادخل يده يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا
هو في باقى الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابى الوقت من طريق
سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالثنية وليس كذلك في رواية ابى ذر ولا الاصمى ولا فى شىء
من الروايات خارج الصحيح قاله النووى **قوله** ثم غسل يديه مرتين المراد غسل كل يدي مرتين كما تقدم

من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المراتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة **قوله** الى المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتى في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق في الاتكاء ونحوه **قوله** الى الكعبين الكعب هو العظم الناتى عند ملتقى الساق والقدم قال بعضهم وحكى عن ابي حنيفة انه العظم الذى في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلف على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد بن حنيفة في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالنفسير الذى ذكره **حص** * باب * استعمال فضل وضوء الناس **ش** اى هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهير وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما سبق في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذى يتقطر عن اعضاء المتوضى وهو الماء الذى يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فمن ابي حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس غلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعاقبه القاضى انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسججاني وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التميلظ رواية شاذة غير مأخوذة بها وبه رد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضى ار جو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصرى والزهرى والثورى وابي ثور وعند الشافعى طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لزالة الحدث او الخبث او للاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله في كل شئ وعلى قول الطهورية فتمط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذى يفضل من الوضوء **حص** و امر جرير بن عبدالله اهله ان يتوضأوا بفضل سواك **ش** هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضى والامر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذى ينتقع به السواك فلان مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذى يغمس فيه المتوضى سواك بعد الاستواء فكذلك لا يناسب للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذى يغمس فيه المتوضى سواك بعد الاستواء فكذلك لا يناسب للترجمة وقال بعضهم اراد البخارى ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهير به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والحجة فواجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعدهم من كلام ذلك القائل فأي دليل دل على ان الماء في خبر السواك والحجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذى يفضل من وضوء

المتوضئ فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربى فلا تعلق له ههنا
 وقال الكرماني فضل السواك هو الماء الذى ينتقع فيه السواك ليرطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير
 الماء قلت بنيت لك ان هذا كلام واء وان فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء وهذا لا ينكره
 الامعاندي. ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى في الظرف والمتوضئ
 يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه
 ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطنى في سننه وغيرهما من طريق قيس بن
 ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويفمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله
 توضؤا بفضله لا يرى به بأس **ح** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال
 سمعت ابا جحيفة رضى الله تعالى عنه يقول خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء
 فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي عليه الصلاة والسلام
 الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عزة **ش** هذا الحديث يطابق الترجمة
 اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
 المراد منه الماء الذى فضل عند في الوعاء فلان مناسبة اصلا **ب** بيان رجاله **ك** وهم اربعة **الاول**
 آدم بن ابي ايس تقدم **م** والثاني شعبة بن الجراح كذلك **و** الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة
 وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء
 الموحدة تقدم في باب التمسح بالعلم **و** الرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
 آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله الثقفي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم رضى الله
 تعالى عنه **ب** بيان لطائف اسناده **ك** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسمع * ومنها ان رواه
 ما بين عسقلانى وكوفي وواسطى * ومنها انه من ربايعات البخارى * ومنها ان الحكم بن عتيبة
 ليس له سماع من احد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابي اوفى ايضا **ب** بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره **ك** اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر
 وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدي بن خنيسم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي
 في الصلاة عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار به **ب** بيان اللغات والاعراب **ك** قوله بالهاجرة قال ابن
 سيدة الهجير والمهجيرة والمهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة وقيل
 عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحروم وهجر القوم واهجروا وهجروا واهجروا
 في المهجيرة وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها
 بقليل يقال اتيت بالهجر الاعلى وبالهاجرة العليا يريد في آخر الهاجرة والهوجيرة قبل العصر
 بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة لهرب كل شئ منها ولم اسمع بالهاجرة في غير الصيف الا في قول
 العجاج في ثور وحش طرده الكلاب في صميم البر * ولى كمصباح الدجى المزهورة * كان من آخر
 المهجيرة * قوم هجان هم بالمقدورة * وفي الموعب آتيت بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجيرة وعند الهجير
 وفي المغيث الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير هجر فيها كما دافق بمعنى مدفوق قاله الهروي واما
 قوله عليه السلام والمهجر كالمهدى بدنة فالمراد التكبيرة الى كل صلاة وعن الخليل التهجيرة الى الجمعة التكبيرة

وهي لغة حجازية **قوله** فأتى بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به **قوله** فيتمسحون به من باب النفل وهو يأتى لمعان ومعناه ههنا العمل ليدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة والمعنى ههنا كذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوءه كان يتعانى لتحصيئه كتشجع وتصبر **قوله** عنزة بالتحريك اقصر من الرمح واطول من العصا وفيه ذكر الرمح * واما الاعراب فتقوله يقول في محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت على قول من يقول ان السماع يستدعى مفعولين والظاهر انه حال **قوله** بالهاجرة الباء فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة **قوله** يأخذونه في محل النصب لانه خبر جعل الذي هو من افعال المتقاربة **قوله** عنزة مرفوع بالابتداء وخبره مقدما **قوله** بين يديه والجملة الحالية بيان استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا يأخذون ماسا من اعضائه عليه السلام وان كان المراد انهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوءه عليه السلام في الاناء فيكون المراد مند التبرك بذلك والماء طاهر فاذا زاد طهارة ببركة وضع النبي عليه الصلاة والسلام يده المباركة فيه * الثاني فيه الدلالة على جواز التبرك بما نثر الصالحين * الثالث فيه قصر الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر وصرح في رواية اخرى ان خروجه عليه الصلاة والسلام هذا كان من قبة حراء من ادم بالا بطح بمكانه الرابع فيه نصب العنزة ونحوها بين يدي المصلى اذا كان في الصحراء **ص** وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقدر فسد ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحورا كما **ش** قال الاستيعلى ليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو مثل من استشفى بالغسل فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لا مطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما غسل يديه ووجهه في القدر صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافرغ على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وظهر ايضا بالاخلاف واكد اذا وقع مثل هذا عن غير النبي عليه الصلاة والسلام يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف **ح** بيان ما فيه من الاشياء * الاول ان ابو موسى هو الاشعري واسمه عبدالله بن قيس تقدم في باب اى الاسلام افضل * الثاني ان هذا تعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخارى في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضى الله عنه فأتاه اعرابي قال انجز لي ماء عدتني قال ابشر الحديث وفيه دعا بقدر فسد ماء فغسل يديه الحديث واخرجه ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء في الخضب واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي عليه الصلاة والسلام * الثالث القدر بفتحين هو الذى يؤكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدر في استعمال الناس اليوم الذى يشرب فيه **قوله** ومج فيه اى صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجاحتي تباعده **قوله** قال لهما اى لابي موسى وبلال رضى الله تعالى عنهما وكان بلال مع ابي موسى حاضرا عند النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** وافرغا من الافراغ **قوله** ونحور كالبنون جمع نحر وهو الصدر * الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذى ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء قاله الكرماني قلت هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك

ومن غيره يستقدر ولهذا كرهه العلماء والنبي عليه الصلاة والسلام مقامه اعظم وكانوا يتدافعون على نخامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته وخلوفه فجميع رائحته وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس نجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نبيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من الاماب نجس وانما هو خشية ان يتقدره الاكل منه فامر بالتأدب في ذلك وقال ايضا وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشرب من الذي مچ فيه والافراغ على الوجوه والنحو من اجل مرض او شئ اصابهما قال الكرمانى لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال في الذى يدل هذا الحديث على التبرك والتيمن ظاهرا ويقول بالجزم في الذى يحتمل غيره **ص** حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذى مچ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم **ش** هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على عمار حداثا لطفلا بما قديصعب عليه لان مچ الماء قديصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج البخارى هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقدم الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه * وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والربيع بفتح الراء **قوله** من بئرهم يتعلق بقوله مچ وقوله وهو غلام جلته اسمية وقعت حالا وقوله وهو الذى مچ الى لفظ بئرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفنا او تشريفا والضمير في بئرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه والذى اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محبة محبا في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **ص** وقال عمرو بن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضحا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يقتلون على وضوءه **ش** عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم * المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء * الزهرى بن بنت عبدالرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى منها ستة فاصابه حجر من اجار المنجنيق وهو يصلى في الحجر فكنت خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الجحاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ويجوز نزعها وهو في الحالين علم **قوله** يصدق كل واحد منهما صاحبه اى يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما يأتى وقد خطب الكرمانى هنا خطبا فاحشا وسأبينه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** وغيره يريد به مروان بن الحكم لان البخارى اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا عمير قال اخبرني الزهرى قال اخبرني عمرو بن الزبير عن المسور بن محزمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا اخرج

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان
 عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعينيه قال فوالله ما تخم رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا
 امرهم ابتدروا امره واذا تواضوا كانوا يقتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده
 وما يحدون اليد النظر تعظيما له الى آخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود
 ارسله كفار مكة الى النبي عليه الصلاة والسلام زمن الحديبية قوله واذا تواضوا الضمير
 فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاكي هو عروة بن مسعود لانه هو الذي شاهد
 من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
 ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما استقف على الحديث بطوله قوله كانوا يقتلون كذا هو في رواية
 ابى ذر وفي رواية الباقرين كادوا يقتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت
 كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى وضوءه
 واما الكرماني فانه قال اولاً فان قلت هو رواية عن المجهول ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة
 لا يروى الا عن العادل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع
 ما لا يحتمل في غيره اقول هذا السؤال غير وارد اصلاً لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة
 قد اخبر جده البخارى موصولاً وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مر وان كاذكرناه فاذا سقط
 السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانياً فان قلت هذا تعليق من البخارى ام لا قلت هو عطف
 على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرنى محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله
 في كتابه كاذكرنا وليس هو عطف على مقول ابن شهاب وقال ثالثاً قوله منهما اى من محمود والمسور
 اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق
 مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعاً ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا
 ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا تواضوا اقول لفظ واذا تواضوا ليس مقول كل واحد منهما
 بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند مشركى مكة وذكر ابو
 الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة
 التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بستين وعلى ذلك اتفق المؤرخون
 واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يخاطب الناس على هذا المنبر
 وانا يومئذ محتم فيحتاج الى تأويل لغوى يعنى انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعى او انه كان سميئا غير
 مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلم اذا عقل وقال غيره تحمل الغلام ضار
 سميئا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين ص حدثنا عبد الرحمن
 ابن يونس قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي
 خالتي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اخى وقع فسمع رأسى ودعلى
 بالبركة ثم تواضاً فشربت من وضوءه ثم قت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
 مثل ذرا الجملته ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت
 من وضوءه الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوءه فلا مطابقة

ووقع للمستمل على رأس هذا الحديث لفظة باب بالترجمة وعند الاكثرين وقع بالافضل بينه وبين الذي قبله ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول عبدالرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستمل احد الحفاظ استمل لسفيان بن عيينة وغيره مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين * الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون * الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبدالرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعد بالتصغير * الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بن ابي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث فالبخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فهد التحدث بصيغة الجمع والنعنة والسماع ومنها ان رواه ما بين بغدادى وكوفي ومدنى ومنها ان الرواية فيه من صغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حزة وفي الدعوات عن قتبية وهنا عن عبدالرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن اسحق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن قتبية ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسمعيل به واخرجه الترمذى في المناقب عن قتبية به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائى في الطب عن قتبية به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله ذهبت به والفرق بينه وبين اذهب ان معنى اذبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استحجبه ومضى به معه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالتوين وفي رواية الكشميهنى وابى ذر الهروى وقع بفتح القاف على لفظ الماضى وفي رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرين ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم ابن سيدة انه يقال وقع الرجل والفرس وقفا فهو وقع اذا حنى من الحجارة او الشوك وقد وقع الحجر وحافر وقبع وقعبه الحجارة نقصت منه ثم استعير للمشكى المريض بينه قولها وجع والعرب تسمى كل مرض وجعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا حنى من مشيد على الحجارة وقيل هوان يشكى لحم رجله من الحفا وقال ابن بطلان وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا قوله فشربت من وضوءه بفتح الواو قوله الى خاتم النبوة بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على انه لانبى بعده وقال القاضى البيضاوى خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبى الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله مثل زرا الحجلة الزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهو بيوت تزين بالثياب والستور والاثرة لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالتقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهى التى تسمى القبجة وتسمى الاثى الحجلة والذكر يعقوب وزرها يعضها ويؤيد هذا ان فى حديث آخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخارى الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفى بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال

الكرمانى وقد روى ايضا بتقديم الرءاء على الزاء ويكون المراد منه البيض يقال ارضت الجراداة بفتح الرءاء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها فى الارض فباضت * وجاءت فيه روايات كثيرة فى رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفى رواية احمد من حديث عبدالله بن سرجس ورأيت خاتم النبوة فى نفض كتفيه اليسرى كأنه جمع فيه خيلان سود كأنها الثآليل وفى رواية احمد ايضا من حديث ابى رمة التيمى قال خرجت مع ابى حتى أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء ورأيت على كتفيه مثل التفاحة فقال ابى طيب الا باطها لك قال طيبها الذى خلقها وفى صحيح الحاكم شعر مجتمع وفى كتاب البيهقى مثل السلعة وفى الشمائل بضعة ناشزة وفى حديث عمرو بن اخطب كشيء يتخم به وفى تاريخ ابن عساکر مثل البندقة وفى الترمذى كالتفاحة وفى الروض كأنه المرحم الفاض على اللحم وفى تاريخ ابن ابى خيثمة شامة خضراء محتفرة فى اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وفى تاريخ القضاعى ثلاث مجتمعات وفى كتاب المولد لابن عبد كان نور ابتلاؤه وفى سيرة ابن ابى عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعنى فرطمة الحمامة وفى تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم * محمد رسول الله * وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلى القفا قالت فلست حين توفى فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمر عن عباد بن عمرو وذكر الحافظ ابن دحية فى كتابه التنوير كان الخاتم الذى بين كتفى رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنه بيضة حمامة مكتوب فى باطنها * الله وحده * وفى ظاهرها * توجد حيث شئت فانك منصور * ثم قال هذا حديث غريب استنكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولدوه وهو معد قلت قيل ولد وهو معد وعن ابن عائد فى مغازيه بسنده الى شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعنى الملاك وفى يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتديده ووجد برده زمانا وفى الدلائل لابي نعيم ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ولد ذكرت امه ان الملك غمس فى الماء الذى انبعث ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب على كتفيه كالبيضة المكنونة تضىء كالزهرة فان قلت فى اين كان موضعه قلت قدر وى انه بين كتفيه وقيل كان على نفض كتفه اليسرى لانه يقال انه الموضع الذى يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمته عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكروا ابو عمران ميمون مهران ذكر عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده ممهى يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان فى صورة صنفذع عند نفض كتفه حذاء قلبه خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله فى منكبه الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله تعالى العبد خنس ثم الحكمة بالخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه عليه الصلاة والسلام لمالىء حكمة وايماناً كفى الصحيح ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا او دراهم فلم يجد عدوه سيلا اليه من اجل ذلك الختم لان الشئ المختوم محروس وكذا تدبير الله عز وجل فى هذه الدنيا اذا وجد الشئ بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الادميين فلذلك ختم رب العالمين فى قلبه ختما تامن له القلب وبقى النور فيه ونفذت قوة القلب الى الصلب فظهرت بين الكتفين كالبيضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل

بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذى استحقه اذ خصه ربه بما لم يخص به لاحد غيره من الانبياء وغيرهم بحققة قول الله العظيم (وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم) قال ابو سعيد الخدرى وقد صدق هو محمد عليه السلام شفيعكم يوم القيامة وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ذكره مسلم من حديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه واخرت الثالثة ليوم ترغب الى فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضى عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لان شق الملكين انما كان فى صدره

﴿مشكلات ما وقع فى هذا الباب﴾ قوله فى نغض كنفه اليسرى بضم النون وقتحها وكسر العين المعجمة وفى آخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والنغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه قوله كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربته بجمع كفه والخيلاق بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال قوله التاليل جمع ثؤلول وهو الحبة التى تظهر فى الجلد كالحصاة فادونها قوله ردع حناء بفتح الراء وسكون الدال وفى آخره عين مهملة اى لطخ حناء والحناء بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناء اخض من قوله الا بطلها من البط وهو شق الدم والخراج قوله بضعة ناشرة البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشرة بالنون والشين والزاي المجتئين اى مرتفعة عن الجسم قوله محفرة اى غائصة واصله من حفر الارض ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه بركة الاسترقاء ﴿الثانى فيه مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذى مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى نية الوداع يلتقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقدمه من تبوك﴾ الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعنى التى فى هذا الباب ترد عليه اى على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك قلت قصد هذا القائل التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس فى الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذى تقاطر من اعضائه الشريفة وكذا فى قوله كانوا يقتلون على وضوئه وكذا فى قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلنا ان المراد هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك حاشاه منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الماء المستعمل وقتوى الحنفية عليه فانقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وفى اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه دليل قوى على طهارة الماء المستعمل قلت المثل * حفظت شيئا وغابت عنك اشياء هو الماء الباقي على اعضاء المتوضىء لا خلاف لاحد فى طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضوبل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار فى مكان وامام الماء الذى قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه ﴿ص﴾ باب * من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ش ﴿ص﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كافعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من تعلقات الوضوء فالاول فى الوضوء بالفتح والثانى فى الوضوء بالضم ﴿ص﴾ حديثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله

قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل
 او مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
 ومسح برأسه ما قبل وما دبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ب** بيان رجاله **ب** وهم خمسة **ب** الاول
 مسدد بن فتح الدال المشددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان **ب** الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
 الواسطي ابو الهيثم الطحان يحيى انه تصدق بزنة بدينه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين
 ومائة **ب** الثالث عمرو بن يحيى رضى الله تعالى عنه ابن عمارة المازني الانصارى تقدم قريبا **ب** الرابع
 ابو يحيى تقدم ايضا **ب** الخامس عبد الله بن زيد الانصارى **ب** بيان لطائف اسناده **ب** منها ان في حديث
 بصيغة الجمع والغنة **ب** ومنها ان رواه ما بين بصري وواسطي ومدني ومنها ان في فعل
 الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ب** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ب**
 وقد ذكرنا عن قريب ان البخارى قد اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه
 مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجهما
 فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسمعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك **ب** بيان
 لغته ومعناه **ب** قوله افرغ اى صب الماء من الاناء على يديه **ب** قوله ثم غسل اى فغسل يديه **ب** قوله او مضمض
 شك من الراوى قال الكرمانى الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ
 البخارى ثم قال واغرب الكرمانى فقال الظاهر ان الشك فيه من السابق قلت كل منهما محتمل
 وكونه من الظاهر من ابن الاقرب **ب** قوله من كفة كذا في رواية ابى ذر وفي رواية الاكثرين
 من كف بالهاء وفي بعض النسخ من عرفة واحدة وقال ابن بطلان من كفة اى من حفنة واحدة
 فاستشق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء
 التأنيث في الكف وقال ابن التين استشق بذلك من اسم الكف وسمى الشيء باسمه ما كان فيه وقال
 صاحب المطالع هب بالضم والفتح مثل غرفة فترغى فابى ملا كفة من ماء وقال بعضهم وحصل ذلك
 ان المراد من قوله كفة فعلة في انما تأنيث الكف فأتى هذا تحصل غير حاصل فكيف يكون
 كفة تأنيث كف والكف مؤنث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين **ب** قوله فغسل يديه
 الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرمانى فان قلت
 اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المتقصور وهو الذى ترجمه
 الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من الثلث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد
 وتسمية غسل اليد ومسح ما قبل وما دبر من الرأس وغسل الرجل منتها الى الكعب واما غسل
 الوجه فمظهره لاحتياج له الى البيان فالتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف
 غير موجود لان هذا في باب التعليم لغيره فسفة الوضوء فيسهل بذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويؤيد ذلك ما جاء في حديثه الآخر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن
 زيد وهو جد عمرو بن يحيى استطيع ان تري كيف كان رسول الله يوضو الحديث وقدم عن قريب
 وكل ما روى عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه
 وكما ثبت ذلك في رواية مسد وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض

من فروض الوضوء وذكر شيء من الزوائد والظاهر انه سقط من الراوى كما انه شك في قوله
ثم غسل او مضمض وقول الكرماني واما غسل الوجه فامر به ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا
عند عبد الله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عند ولو كان ظاهر المسألة وقوله ذكر
ما هو المقصود اى ذكر البخارى ما هو المقصود وهو الذى ترجمه الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر على
المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا
ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر زوائد لا تطابق الترجمة وقال الكرماني وقد يحجب
ايضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه اى ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فأو بمعنى الواو
في قوله او مضمض ومن كلمة واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب
لانه لا يقال في الضم في الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه الغسل **بيان استنباط الاحكام**
قد تقدم وانما مراد البخارى ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد
الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه
عليه السلام بيانا للجواز **باب مسح الرأس مرة** **ش** اى هذا باب
في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل
عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدنا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما
ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح
برأسه فقبل يديه وادبرهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه **ش** **قوله** باب مسح الرأس مرة
هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب مسح الرأس مسححة ومطابقة الحديث
لترجمة ظاهرة وهي في قوله مسح برأسه اى مرة واحدة والدليل عليه شيان احدهما انه
نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره والثاني ان صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما ذكره
الآن وقد تقدم السكلا فيد فيامضى **قوله** وهيب عو ابن خالد **قوله** فدنا بتور من ماء كذا
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدنا بما لم يذكر التور **قوله** فكفأ اى اماله وفي رواية الاصيلي
فكفأ بزيادة همزة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت
بينهما انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء في مسح برأسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص
لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين وقال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين
وعامه غير التأكيدي قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر في **ص** حدثنا موسى
قال حدثنا وهيب قال مسح برأسه مرة **ش** موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد
وتقدمت طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة
واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي المسنون ثلاث مسحات والجملة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع
وحديث عثمان رضي الله عنه وان كان فيد توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح برأسه مرتين وهو قول
الشافعي وقال الكرماني الشرع الذى قال الشافعي في مسنونية الثلاث ماروى ابو داود في سننه
انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابو داود حدثنا هارون

ابن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حزمة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضی الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه مسح رأسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة ولم يمسح في احاديثهم شيء صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روى من اوجه غير بيته عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحنئ بها فان قلت قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ابيوب عن ابي يحيى الجعفي عن ابي حنيفة عن خالد بن عبد الله بن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه توشأ الحديث وفيه ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخاله جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح برأسه مرة واحدة ومع خلافهم اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما ان مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا شرح بذلك صاحب النهاية ولكن بماه واحدا وقول التكرار ماني والقياس على سائر الاعضاء رديان المسح يبنى على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة الغسل وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بثلث المسح وان كان مجزيا واجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فيمكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا عن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي عابدة الصلاة والسلام بعد ان فرغ من زاد على هذا فقدا ساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بان مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويجعل ما روى من الاحاديث في تثلث المسح ان صححت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانه مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين هذه الادلّة القائل بهذا الردي بعضهم ممن تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثالث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا يتقوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة وانما قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمرو وابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة فان قلت هذا الذي ذكره يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه رأى الثلث سنة لكونه روى ولكنه شرط ان يكون بماء واحدها بخلاف ما قاله الشافعي ومع هذا المذهب الافراد لا التثلث لما ذكرنا **ص** **باب** **وضوء الرجل مع امرأته** وفضل وضوء المرأة **ش** **اي** هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في اثناء واحد والوضوء في الموضعين بضم الواو في الاول وفي الثاني بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضؤ به **قوله** وفضل بالجر عطفاً على قوله وضوء الرجل وفي بعض

النسخ باب وضوء الرجل مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها **ص** وتوضأ
 عمر رضى الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية **ش** هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة
 اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبة لترجمته من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما
 يفعل فاشار البخارى الى الرد على من منع المرأة ان تطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر
 رضى الله عنه كانت تغتسل بفضلها او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته من اناه او احد
 قات من له ذوق او ادراك يقول هذا الكلام البعيد فراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما
 يفعل في كل الاشياء او في بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثانى فيجب التعيين وقوله
 لان الظاهر الى آخره اى ظاهره دل على هذا وهل هذا الاحدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت
 ما وجد مناسبتة بالترجمة قلت غرض البخارى في هذا الكتاب ليس مختصرا في ذكر متون
 الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفتاوى السلف
 واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصده ههنا بيان التوضيء بالماء الذى مستد النار وتسخن بها
 بالكرهية دفع الما قال مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقوله وضع
 ابوابا مترجمة ولا بد من رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين الآثار التي يذكرها فيها الا يعدم من التخييط
 وكونه يذكر فتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات
 وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بالمناسبة يكون الترتيب محظوظا فلو ذكره شخص مسئلة في الطلاق
 مثلا في كتاب الطهارة او مسئلة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا نسب اليه التخييط ثم هذا
 الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضى الله تعالى
 عنه كان يتوضؤ بالحميم ثم يغتسل مندورواه ابن ابي شيبة والدارقطنى بلفظ كان يسخن له ماء في حيم
 ثم يغتسل منه قال الدارقطنى اسناده صحيح **قوله** بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال
 ابن بطال قال الطبرى هو الماء السخن فاعيل بمعنى دفء وندسعى الحمام جاما لاسخانه من دخله
 والحميم محموم محمونا لسخونه جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الجاز واهل العراق جميعا على
 الوضوء بالماء السخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عن ليث بن ابي سليم وذكر الرافعى في كتابه
 ان الصحابة طهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا
 الخبر وقال محب الطبرى لم أره في غير الرافعى قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبرانى
 في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك
 ان كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصابنى جنابة في ليلة بادرة واراد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله تعالى
 وسلم واناجب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار
 برحله ووضع اجمارا فاسخنت بهاء فاعتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) الى غفورا
 وفي مسنده الهيثم بن زريق الراوى له عن ابيد عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل راو يد عن
 الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تقرب به وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه كما ذكره البخارى ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضؤ به رواه ابن

ابن شيبه باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انما توضؤ بالحميم وقد اعلى على النار
 رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن عماد بن بشر عن محمد بن عمرو وحدثنا سلمة قال قال ابن عباس ومنهم
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضؤ
 بالحميم **قوله** ومن بيت نصرانية وهو الاثر الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضؤ
 عمر من بيت نصرانية وقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانها
 اثران مستقلان فلاول ذكرنا والثاني الذي علقه البخاري ووصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
 عن سفينان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيد ان عمر توضؤ من ماء نصرانية في جرة نصرانية وهذا
 لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الخازمي رواه خلد بن اسلم عن سفينان بسنده فقال ماء نصراني
 بالذكري والحفوظ ما رواه الشافعي نصرانية بالتأنيث وفي الام لابن شيبه من جرة نصرانية بالهاء
 في آخرها وفي المذهب لابي اسحق جرة نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء
 هذا سلاخة عرفوب البعير يجعل واء للماء فان قلت ما وجد تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال
 الكرماني بناء على حذف الواو والعطف من قوله ومن بيت نصرانية ومعتقدا انه اثر واحد لما كان
 هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله تعالى عنه ذكر الامر الاول ايضا
 وان لم يكن مناسبها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثير التثنية واختصارا في الكتاب ويحتمل
 ان يكون هذا قصة واحدة اي توضؤاً من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال
 سور المرأة النصرانية وذكر الحميم اما هو لبيان الواقع فيكون مناسباً لترجمة ظاهرة قلت هذا من
 ادم اطلاع في كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انها اثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير
 مناسب لترجمة فيهما ان يكون مناسباً لان الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء
 المرأة قبي واحد من هذين مناسب لهذا واي واحد من هذين يدل على ذلك اما توضؤ
 عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهراً واما توضؤ عمر من بيت نصرانية فهل يدل
 على ان وضوءه كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه
 البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضي الله عنه توضؤ
 بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضله وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من
 النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق
 بين الترجمة وقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمال النصرانية
 ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانية في جرة نصرانية قلت نعم ولكن
 لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن
 يكره استعمال او انبيهم وشبابهم سواء في اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واوانبيهم المستعملة
 في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارته او انبيهم فلا كراهة اذا في استعمالها قالوا ولا نعم فيها
 خلافا واذا اظهر من انا كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها
 صحت طهارته قطعاً وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان الصحة والثاني المنع
 ومن كان لا يرى بأساً به الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وقال ابن المنذر
 ولا اعلم احداً كرهه الا احد واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا

ففي المدونة لا يتوضؤ بسؤر النصراني ولا يءاء ادخل يده فيد وفي العتبية اجازة مرة وكرهه
 اخرى وقال الشافعي في الام لاباس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه
 نجاسة وقال ابن المنذر انفراد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة ان كانت جنباً **ص**
 حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كان
 الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جميعاً **ش**
 مطابقة الحديث للترجيد غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحاً لان المذكور فيها شينان
 والحديث ليس فيه الاثنى واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحاً وعلى الثاني التزاماً فان
 قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون من اءاء واحداً قلت قال الدار قطني وروى
 هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من الميضة وفي رواية القعني وابن وهب كانوا يتوضؤون
 زمن النبي عليه الصلاة والسلام في الاءاء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن
 ابن عمر قال كنا نتوضؤ نحن والنساء من اءاء واحد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام
 ندلى فيه ايدينا ولا نك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضاً **ب** بيان رجاله **ب** وهم اربعة كلهم تقدموا
 وعبد الله هو التميمي **ب** بيان لطائف استناده **ب** منها ان في الحديث بصيغة الجمع والعنفة والقول
 هو منها ان رواه ما بين تميمي ومدني هو منها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري
 اسبح استناده مالك عن نافع عن ابن عمر **ب** بيان المعاني **ب** قال بعضهم ظاهر كان الرجال التعميم
 لكن الام للجنس لا للاستغراق قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلنا
 في علم الاصول ان الجمع اخذ بالالف والام الاستغراق فاحكمه ههنا قلت قالوا بعمود الا اذا دل
 الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مختصة بالجمع مثل الرجال والنساء وما
 في معناه من العام المتناول للمجموع اذا عرف بالام يكون مجازاً عن الجنس مثلاً اذا قلت فلان
 يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق
 فلم حلف لا يتزوج النساء ولا يشترى العبيد او لا يكلم الناس بحيث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا
 بحيث قط لا ينوي حقيقة كلامهم هذا الجنس بمنزلة الذكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب
 الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان الرجال والنساء
 اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت قوله جميعاً ينافي وقوعه على
 الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقاً
 فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت
 التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام اقول حاصل السؤال انه لا يصح
 التمسك بما روى عن ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي عليه الصلاة والسلام
 لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم
 الاجماع اليد وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجماع بل بان الرسول عليه الصلاة
 والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول
 ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل لاسيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن

التي عليه الصلاة والسلام ثم قال الكرمانى لم لا يكون من باب الاجاع السكوتى وهو حجة عند
 الاكثر قلت لا يتصور الاجاع الابد وقات رسول الله عليه الصلاة والسلام ﴿ بيان
 استنباط الاحكام ﴾ الاول في ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلا فالقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخارى
 يرى ذلك قلت لان ذلك لان البخارى وضع هذا المروى عن ابن عمر لبيان جواز وضوء
 الرجال والنساء جميعا من اناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه
 في الثاني في دليل على جواز توشأ الرجل والمرأة من اناء واحد واما فضل المرأة فيجوز عند
 الشافعى الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوى وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث
 الصحيحة فيد وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به
 وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن احمد كذبنا وعن ابن المسيب
 والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب ﴿ احدها انه لا بأس ان يغتسل
 الرجل بفضائها ما لم تكن جنباً او حائضاً ﴾ والثاني يكره ان يتوشأ بفضائها وعكسه ﴿ والثالث
 كراهة فضلها والرخصة في عكسه ﴾ والرابع لا بأس بشروعهما معا ولا خير في فضلها وهو قول
 احمد ﴿ والخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء
 الامة صارا اما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فتد نقل الطحاوى والقرطبى والنووى الاتفاق
 على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عند وكذا
 حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجاع فهذا القائل لم يعرف
 الفرق بين الاتفاق والاجاع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
 وهم على بن ابى طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام هانئ وميمونة
 فحديث على رضى الله عنه عن احمد قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام واهله يغتسلون من اناء
 واحد وحديث ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول الله عليه الصلاة
 والسلام وعائشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوشأ جميعا للصلاة وحديث جابر رضى الله
 عنه عن ابن ابى شيبه فى مصنفه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام وازواجه يغتسلون من اناء
 واحد وحديث انس عند البخارى عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك
 رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يغتسل هو والمرأة من نساءه من الاناء الواحد
 وروى الطحاوى نحوه عن ابى بكر القاضى وحديث ابى هريرة رضى الله عنه عند البزار فى مسنده قال
 كان رسول الله عليه الصلاة والسلام واهله وبعض اهله يغتسلون من اناء واحد وحديث عائشة
 رضى الله تعالى عنها عند الطحاوى والبيهقى قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من
 اناء واحد فيبدؤ قبلى وحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها عن ابن ماجه والطحاوى قالت كنت اغتسل
 انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد واخرجه البخارى باتم منه وحديث ام هانئ
 رضى الله عنها عند النسائى ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصة
 فيها اثر العجين وحديث ميمونة عند الترمذى باسناده الى ابن عباس حدثنى ميمونة قالت كنت
 اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن

صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من بكره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يتوضأ المرأة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتداء احدهما قبل الآخر وجاء حديث بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام اغتسلت من جنابة نجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجه والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويدرسول الله عليه الصلاة والسلام في الوضوء من اناء واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت روى عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا واخرجه الطحاوي والدارقطني وروى ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يتوضأ المرأة بفضل الرجل ولا يدرى ابو حاسب ايها قال وابو حاسب هو الذي روى عن الحكم واسم ابي حاسب سواده بن عاصم الغزني واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت لقيت من صحب النبي عليه الصلاة والسلام كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر مثله اخرج الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احدان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا ما روى بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند المانعين حديث عبد الله بن سرجس وحديث حكم الغفاري * واما حديث عبد الله بن سرجس فانه روى مرفوعا وموقوف او قال البيهقي الموقوف اولى بالصواب وقال قال البخاري اخطأ من رفعه قلت الحكم للرافع لان الزاد والراوى قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في مسنده والشيخان اخرجاه ووثق ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدار قطني وشيخ الدار قطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو رآه عند ابن ماجه او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن محمد بن خزيمه وهما مشهوران * واما حديث الحكم الغفاري فقالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح و اشار الخطابي ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرج الترمذي قال هذا حديث حسن ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لامن ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمدواحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه * الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا من اناء واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة قلت الزيادة في الحديث وهو قوله من اناء واحد يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء

الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سخنون ان معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا جاء صريحا وحده الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه ابصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون مندقيل ولنا ان تقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول آية الجلب وامابعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيد نظر والله تعالى اعلم **ص** باب **ص** صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **ش** اي هذا باب في بيان صب النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه بفتح الواو هو الماء الذي توضع به على من اغمى عليه يقال اغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن مفعول اجعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فتبليت ياء ثم ادغمت الياء في الياء فصار مغمى بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمى والانغماء والغشى بمعنى واحد قاله الكرمانى وليس كذلك فان الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الانغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الانغماء مغلوبا وفي الجنون يكون مغلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعان من الوضوء **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذنى وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب على من وضوءه ففعلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله **ص** وهم اربعة **ص** الاول ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان **ص** الثانى شعبة بن الجراح وقد تكرر ذكره **ص** الثالث محمد بن المنكدر التميمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عائشة رضي الله تعالى عنها فتمسكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتينى ابعث بك اليك فجاءه عشرة آلاف درهم فبعث بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا مامتا لها بكاء مات سنة احدى وثلاثين ومائة **ص** الرابع جابر ابن عبد الله الصحابى الكبير تقدم في كتاب الوحي **ص** بيان لطائف اسناده **ص** منها ان في حديث الحديث بصيغة الجمع والعنفات والسماع، ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء **ص** بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره **ص** اخرج ابن خنزة عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندرو في الفرائض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرج جده مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن المثني عن وهب بن جرين واخر جده النساني فيد وفي الظهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثمانية عنده **ص** بيان اللغات والمعنى والاعراب **ص** قوله يقول حلة وقعت حالا وكذا قوله يعوذنى وكذا قوله وانا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا بل جعله كالفعل اللازم **قوله** من وضوءه بفتح الواو معناه من الماء الذي توضع به او ما بقى منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله ثم صب وضوءه على ولايى داود فتوضأ وصب على **قوله** لمن الميراث اللام فيه عوض عن ياء المتكلم اي لمن ميراثى وبؤنيته ما اخرج جده في الاعتصام ان قال كيف اصنع في مالي وفي رواية

ما نأمرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقتضى في مالي وفي اخرى انما ترثي سبع اخوات وفي اخرى
 فنزلت يوصيكم الله في اولادكم **قوله** كلالته فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث
 صحيح من طريق البراء بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم
 ومن شبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل لليت وقيل لهم وقيل للمال
 الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولده ولا والديه قال كل الرجل يكل كلالته وقال الزمخشري
 نطلق الكلالته على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والدا من الخلفين وعلى
 القرابة من غير جهة الولد والوالد **قوله** فنزلت آية الفرائض وهي قوله تعالى (يستفتونك
 قل الله يفتيكم في الكلالته) الى آخر السورة وقيل هي آية للموارث مطلقا والفرائض جمع فريضة
 والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن
 بطال فيد دليل على ظهورية الماء الذي يتوضؤ به لانه لو لم يكن طاهرا لما عبده عليه قلت ليس فيد
 دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء ﴿ الثاني فيدرقية الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك
 مما يرجي بركته ﴿ الثالث فيد دليل على ان بركة يدرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزيد كل
 علة ﴿ الرابع فيد ان ما يقرأ على الماء مما ينفع ﴿ الخامس فيد فضيلة عيادة الضعفاء ﴿ السادس
 فيد فضيلة عيادة الاكابر الاصغر ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الغسل والوضوء في الخضب والقدرح
 والخشب والجمارة ﴾ هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في الخضب بكسر الميم
 وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة قال ابن سيدة الخضب شبه الاجانة وقال
 صاحب المنتهى هو المركن وقال ابو هلال العسكري في كتاب التخصيص انا يغسل فيد وفي جمع
 الغرائب هو اجانة تغسل فيد الثياب ويقال له المركن **قوله** والقدرح واحد الاقداح التي للشرب
 وقال ابن الاثير القدرح الذي يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيد **قوله**
 والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الاناء الخشب بفتح الخاء المعجمة وجراد
 الارض كالخديد والصفير والنحاس والذهب والفضة فقوله والخشب يتناول سائر الاخشاب
 وقوله والجمارة يتناول سائر الاجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها والجمارة جمع حجر وهو جمع نادر
 كالجمالة جمع جبل وكذلك سائر اجار بدون الهاء وهما جمع كثيرة وجمع القلعة اجار فان قلت ما وجد
 عطف الخشب والجمارة على الخضب والقدرح قلت من باب عطف التفسير لان الخضب والقدرح
 قديكونان من الخشب وقديكونان من الجمارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بخضب
 من جمارة كياتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما قد وقع في بعض النسخ الصحيحة في الخضب
 والقدرح الخشب والجمارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والجمارة على
 الخضب والقدرح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من
 وجد قلت قصارى فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان
 العموم والخصوص من وجد بين هذه الاشياء ولم يبين وجد العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ
 بعد قوله والجمار والتور بفتح التاء المثناة من فوق قال الجوهري هو انا يشرب فيد زاد
 المطرزي صغير وفي المغيث لابي موسى هو انا يشبه اجانة من صفر او جمارة يتوضؤ فيه ويؤكل

وقال ابن قرقول هو مثل قرح من الجارة وقدم الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء **قوله** حدثنا عبد الله بن المنير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقى قوم فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخضب من حجارة فيدهاء فصغر المخضب ان يسط فيه ككف فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة **قوله** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله بمخضب من حجارة الى آخر **قوله** بيان رجاله **قوله** وهم اربعة في الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره اراء ووقع في رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يلبس هذا باب المنير الذي له كلام في تراجم البخارى وفي غيرهما وهو بضم الميم وقبح النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو متأخر عن ذلك بزهاء اربعمائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابى المعالى محمد كان قاضى اسكندرية وخطيبا وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** الثاني عبد الله بن بكر ابو وهب البصرى نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين **قوله** الثالث حميد بالتصغير ابن ابى حميد الطويل مات وهو قائم يصلى وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه **قوله** بيان لطائف استناده **قوله** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسمع والغنة ومنها ان رواه ماين مروزي وبصرى **قوله** بيان تعدد موضع ومن اخرجه غيره **قوله** اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم ولفظه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد عابقدح فيدهاء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا بالاحزة قال كانوا اياها بالاحزة واخرجه الاسمعيلى وغيره **قوله** بيان المعاني والاعراب **قوله** حضرت الصلاة هي صلاة العصر **قوله** من كان في محل الرفع لانه فاعل قام **قوله** الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لتقصيد تحصيل الماء والتوضى به **قوله** وبقى قوم اى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضؤوا من المخضب الذى أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فأتى بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** من حجارة كلمة من لبيان **قوله** فصغر المخضب اى لم يسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا **قوله** ان يسط اى لان يسط وكلمة ان مصدرية اى يسط الكف فيه **قوله** فتوضأ القوم اى القوم الذين بقوا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير **قوله** قلنا وفي بعض النسخ قلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله تعالى عنه **قوله** كم كنتم مميز كم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك ميز ثمانين منصوب لانه خبر لاكون المقدر تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين **قوله** بيان استنباط الاحكام **قوله** الاول فيدد لالتعلى معجزة كبيرة لاني صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الثاني فيدهاء الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤون في الطشت وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه من ابريق يعنى نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة

والتوسعة في الوضوء في آية النخاس واشباهه من الجواهر الا ماروى عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان توضع في النخاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابوثور وما علمت اني رأيت احدا كره الوضوء في آية الصفر والنخاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضع في هذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعي واسحق وابوثور يكرهون الوضوء في آية الذهب والفضة بنقول ولو توضع متوضيء أجزاء وقد أساءه وعن ابي حنيفة رضى الله عنه كان يكره الاكل والشرب في آية الفضة وكان لا يرى بأساً بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء مندباً سألته ابو حنيفة كان يكره الاكل في آية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام في تور من شيد وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جهمش ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضيء من مخضب من صفر الصفر بضم الصاد هو النخاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد في لغة ولم يجزه غيره ويقال له الشيد ايضا بفتحين لانه يشبه الذهب

ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن العلاء بالمهملات وبالمد **الثاني** ابواسامة حماد بن اسامة **الثالث** بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال احمد كنيته وابو موسى احمد عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من عم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرهنا بالكنية وثمة بالاسم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان راوته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة مكنون **بيان المعنى** والاعراب **قوله** مج فيه اي صب فيه ومنهجه لعابه اذا قد فده **قوله** فيدهاء جلة اسمية في موضع الجر لانها صفة لتقدح **قوله** فغسل يديه الغاء للعطف على دعا بالمهملات ومعنى دعا طلب **قوله** ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه وقوله ومج عطف على غسل **بيان استنباط الاحكام** **الاول** قال الكرماني هذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح العين لاعلى الغسل بضم الغين ولا على الوضوء **الثاني** قال الداوري فيه جواز الوضوء بناءً على تقدم فيه **الثالث** فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحو لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقاً عن ابي موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك **ص** حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال انا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخرجنا ماء في تور من صفر فتوضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده تقدم في باب من قال الايمان هو العمل **الصالح** **الثاني** عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الما جشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار **الثالث** عمرو بن يحيى **الرابع** ابو يحيى بن عمارة **الخامس** عبد الله بن

زيد وقد تقدموا في باب غسل الرجلين ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والغننة * ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني * ومنها ان فيه اثنين وهما احد بن يونس وعبد العزيز وكلاهما منسوبان الى جدتهما واسم اب كل منهما عبدالله وكنية كل منهما ابو عبدالله وكل منهما ثقة حافظ فقيده ﴿بيان المعنى والحكم﴾ قوله انا رسول الله عليه الصلاة والسلام رواية الكشي مني وابي الوقت ورواية غيرهما اتي رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله في تور صفة لقوله ماء ومحلته النصب وكلمة من في من صفر للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فغضض واستنشق كادت عليه الروايات الاخر والمخرج تحدد وقوله في تور من صفر زيادة عبدالعزيز قال الكرمانى فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذى بدمه قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل الذبح او من جهته حجر لان الصفر من انواع الاجزاء اقول رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف والتور بعد قوله والخشب والجمارة ﴿ص حدیثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهرى قال اخبرنى عميدالله بن عبدالله بن عتبة ان عائشة رضی الله تعالى عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه في ان يعرض في بيتي فأذنه فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيدالله فاخبرت عبدالله بن عباس فقال اتدرى من الرجل الآخر قلت لا قال هو على بن ابي طالب وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هر يقوا على من سجع قرب لم تحلل او كتهن لعل اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحنضة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير اليانان قد فعلتا ثم خرج الى الناس شس ﴿مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة﴾ بيان رجاله ﴿وهم خمسة﴾ الاول ابو الیمان بفتح الياء آخر الحروف واسم الحاكم بن نافع ﴿الثاني شعیب بن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي﴾ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ﴿الرابع عميدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب الوحي﴾ الخامس عائشة ام المؤمنين رضی الله تعالى عنهم اجمعين ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاختار وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حصي ومدني ومنها ان فيه راويين جليلين الزهرى وعميدالله ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرج البخارى هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد الجماعة وانما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واجر المغازى وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن اسمعيل عن سفيان به ﴿بيان الاعراب والاحزاب﴾ قوله لما ثقل بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا ثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه ويفسره قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح التاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل

بفتح القاف الشيء في الوزن يشقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا
رفعتها لانظر ماثقلها من خفتها وقال بعضهم وفي القماموس ثقل كفجرح يعني بكسر القاف
فهو ثافل وثقل اشتم مرند قلت هنا يحتاج الى نسبة الى احد من ائمة المذاهب المعتمد عليهم
قوله في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضه تمرضا اذا لقت عليه في مرضه
يعنى خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت
قراة والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمته **قوله** فأذن بتشديد النون لانه جاءة النساء اى اذنت زوجات
النبي عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيتها **قوله** تخط رجلاه بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعله اى يؤثر
برجلاه على الارض كما انها تخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول **قوله** قال عبيد الله هو الراوى له
عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف **قوله** وكانت معطوف ايضا بالاسناد
المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فأخبرت اى تقول عائشة رضى الله
عنها **قوله** بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا بلا بسطة السكنى فيد **قوله** هريقوا
على كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة في اوله وفي رواية الاصلية اهر يقوا بزيادة الهمزة وفي بعض
النسخ اريقوا * اعلم ان في هذه المادة ثلاث لغات * الاولى هراق الماء يهرقه راقاة اى صب واصله
اراق يريق اراقاة من باب الافعال واصل اراق يريق على وزن افعل نفعل حركة الياء الى ما قبلها ثم
قلبت الف التخر كما في الاصل وانفتح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق بأريق على وزن يؤفعل
مثل يكرم اصله يؤكرم حذف الهمزة منه اتباعا لحذفها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو
تقيل * اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهرقا على وزن افعل افعا لقال سيويوه قد ابد لو امن الهمزة
الياء ثم لزمت فصار كانهما نفس الكلمة حذف الالف بعد الياء وترك الياء عوضا عن حذفهم
العين لان اصل اهرق اريق * اللغة الثالثة اهرق يهرق اهرقا فهو مهريق الشيء مهراق ومهراق ايضا
بالتحريك وهذا شاذ ونظيره استطاع يستطيع اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع
وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الياء
وقد خبط بعضهم خباطا في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف **قوله** من سبع قرب
جمع قربة وهى ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرهما
قوله او كبتهن الاوكية جمع وكاء وهو الذى يشد به رأس القربة **قوله** اعهد بفتح الهاء اى اوصى
من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اى اوصيته **قوله** واجلس على صيغة المجهول اى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض الروايات فاجلس بالفاء وانخضب مرتقبه عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق
عروة عن عائشة انه كان من نحاس **قوله** ثم طفقنا نصب عليه بكسر الفاء وفتحها حكايا لاخفش
والكسر اسجح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله تلك اى القرب السبع وفي بعض الرواية تلك القرب وهو في محل نصب لانه
مفعول نصب **قوله** حتى طفق اى حتى جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشير اليه وفى
طلق معنى الاستمرار والمواصلة **قوله** ان قد فعلت اى بأن فعلت ما امرتك به من اهرق الماء
من القرب الموصوفة وفعلت بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث الخطاب **قوله** ثم خرج
الى الناس اى خرج من بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وزاد البخارى فيه من طريق عقيل عن الزهرى

فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه
الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والالم يحتاج الى الاستئذان عنهن ثم وجوبه
على غيره بالطريق الاولى ﴿ الثاني فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاخرى ﴾ الثالث
فيه استحباب الوصية ﴿ الرابع فيه جواز الاجلاس في الخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه
سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه
وقد روى عند انه قال انا وضوء النحاس وما يكره منه شيء الا رائحته فقط وقيل الكراهة فيه لان
الماء يتغير فيه وروى ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج
من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة
وفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسوة الحسنة والجملة البالغة ﴿ الخامس فيه اراقة الماء
على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء ﴾ السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضي الله تعالى عنها
لمريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتها ﴿ السابع فيه اشارة الى جواز الرقي والتداوى
للعليل ويكره ذلك لمن ليس له علة ﴿ الثامن فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشتد به
المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الآخر اني اوعك كايوعك رجلان منكم ﴿ التاسع
فيه جواز الاخذ بالاشارة ﴿ العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه لبعض اهله دون بعض
﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الماء في مرضه اجيب
بان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثبت اليد قوته لكن في مرض يقتضى ذلك والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس
﴿ الثاني ما الحكمة في تعيين العدد السبعة في القرب اجيب بأنه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية
التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا
من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة
من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن
واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا ﴿ الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان الماء
يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا
الحديث من آياتي ﴿ الرابع ما الحكمة في شربه عليه الصلاة والسلام في القرب عدم حمل او كيتهن
اجيب بان اولي الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالف ولم تدنس به والقرب انما توكى وتحل
على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة
الذكر في شدها وحلها معا ﴿ الخامس ما الحكمة في ان عائشة رضي الله عنها قالت ورجل آخر
ولم تعينه مع انه كان هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اجيب بأنه كان في قلبها منه ما يحصل
في قلوب البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية بين الفضل بن عباس
وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة
تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم اخذا بيده الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراماله
واختصاصه به وعلى واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرحت
بالعباس وابهمت لاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول ﴿ السادس قال الكرمانى

اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب
ص باب الوضوء من التور **ش** اى هذا باب في بيان حكم الوضوء من التور وقد مر
 تفسير التور مستوفى ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فأتى بطشت من ذهب فيد تور من ذهب
 فدل هذا ان التور غير الطشت وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطشت لا بدله من ذلك
 والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن عمرو بن يحيى عن
 ابيه قال كان عمى يكثر من الوضوء فقال لعبدالله بن زيد اخبرنى كيف رأيت النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يتوضؤ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور
 فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث
 مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح به رأسه فادبر بيديه
 واقبل ثم غسل رجله فقال هكذا رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ **ش** مطابقة
 الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
 الخاء المعجمة وفتح اللام القلطوانى البجلي مر في اول كتاب العلم **ص** الثانى سليمان بن بلال ابو محمد
 مر في اول كتاب الايمان **ص** الثالث عمرو بن يحيى **ص** الرابع يحيى بن عمار **ص** الخامس عم يحيى
 هو عمرو بن ابي حسن كاتقدم وبقية الكلام فيد وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الرأس
 كله ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك **قوله** ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار فان قلت حكم
 العدد في ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود
 القلة وهو مرآت قلت هما بتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثة قروء **قوله** ثم
 ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم في روايته
قوله واستنثر قدمه تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم
 للاستنشاق لانه اخراج الماء من الانف هكذا قاله الكرماني قلت لا يتأتى هذا على قول من يقول
 الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قول هذا يكون هذا من باب الاكتفاء او الاعتماد على
 الرواية الاخرى **قوله** من غرفة واحدة حال من الضمير الذى في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات
 واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافعية وقال بعضهم
 قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة
 واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجميع ثلاث غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو يصرح بغرفة
 واحدة نعم جاء في حديث عبدالله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية ابي داود ومسلم فمضمض واستنشق
 من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا يعنى يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما
 بغرفة فتكون المضا مض الثلاث والاستنشاقات الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه
 للشافعية وهو الاصح عندهم **قوله** فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث مرات
 متعلق بالفعلين اى اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان
 الغسل ثلاثا لا يمكن باعتراف واحد **قوله** فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن بن حى على ان
 البداية بمؤخر لرأس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال
 حيث قال فاقبل بيده وادبر بها وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التأخير

والتقديم ليرى امتد السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** فقال اى عبدالله بن زيد **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا جاد عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا باناء من ماء فاقى بقدر ح ر ح راح فيه شئ من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضع ما بين السبعين الى الثمانين **ش** مطابقة للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا طلق اسم التور على القدح **ص** بيان رجاله **ص** وهم اربعة **ص** الاول مسدد بن مسرهد **ص** الثاني جاد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز ان يكون جاد هذا هو جاد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من جاد بن سلمة **ص** الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مرفى باب القراءة والعرض **ص** الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه **ص** بيان لطائف اسناده **ص** منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والعنقة ومنها ان رواه كلهم بصريون **ص** ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء **ص** بيان من اخرجه غيره **ص** اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي الربيع الزهراني **ص** بيان المعنى **ص** **قوله** ر ح راح بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اى واسع ويقال ر ح راح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الر ح راح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يوسع الماء الكثير فهو اذل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احدهن عبدة عن جاد بن زيد فقال بدل ر ح راح زجاج زى مضمومة وجمين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفى مسنده عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال **قوله** فيد شئ من ماء اى قليل من ماء لان التثوين للتقليل ومن للتبعض **قوله** ينبع يجوز فيد فتح الباء الموحدة وضمها وكسرهما **قوله** فحزرت من الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير **قوله** من توضع فى محل النصب على المفعولية **قوله** ما بين السبعين الى الثمانين حال من قوله من وتقدم من رواية حيد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر ثمة كنا خمسة عشر ومائة وهذه قضايا متعددة فى مواطن مختلفة واحوال متغيرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه الصلاة والسلام لان فى طبع الحجارة ان يخرج منها الماء العذب الكثير وليس ذلك فى طباع اعضاء نبي آدم **ص** **باب** الوضوء بالمد **ش** اى هذا باب فى بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلاث بالعراقى وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان قلت مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل فى ذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بالمد رطلين ويتغسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدى وبما رواه عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بمد رطلين ويتغسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطنى **ص** **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسرعة قال حدثني بن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضؤ بالمد **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله **ص** وهم اربعة **ص** الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل

ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان * الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وقح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديث وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصنف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعرات سنة خمس وخسين ومائة * الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمراد سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبر وهو ابن سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقدروى هذا الحديث الاسمعيلى من طريق ابى نعيم شيخ البخارى قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقاله ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها فيد كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس * ومنها ان فيه من ينسب الى جده * بيان اللغات والمعنى * قوله انس بالتون لانه منصرف وقع مفعولا قال الكرمانى في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لا بد من التون وان كان الالف لا يكتب **قوله** يغسل اى يغسل جسده **قوله** او يغتسل شك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام او لم يذكر وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاعتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخارى او من ابى نعيم لما حدث به فقدر واه الاسمعيلى من طريق ابى نعيم ولم يشك فقال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من التاسخ لان الاسمعيلى لم يروه بالشك فنسبته الى البخارى او الى شيخه او الى ابن جبر تر جمع بالمرجع فلم لا ينسب الى مسعر **قوله** بالصاع قال الجوهرى الصاع هو الذى يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيدة الصاع مكيال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد يذكر ويؤث وجعه اصوع واصواع وصيعان وصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف وفي الجامع تصغيره صويع فمين ذكر وصويرة فمين اث وجع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع في التأنيث وفي الجمهرة اصوع في ادنى العدد وقال ابن برى في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر الروايات اصع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفالتحر كها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة **قوله** ويتوضؤ بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امدد ومدد ومداد ويأتى الخلاف في الآن وقدمر بعضه عن قريب * بيان استنباط الحكم * يستنبط منه حكمان * الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك ان ماء الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال الشافعى وقدير فى الفقيه بالقليل فيكفى ويحرق الاخرق ولا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل والوضوء عماد ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان انس لم يطالع على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسبأى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اناه واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا انه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت انس رضى الله عنه لم يجعل
 ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا يتقص عنها وانما حكى ما شاهده والحال تختلف بقدر اختلاف
 الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة رضى الله تعالى عنها والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانا
 يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل انهما يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا
 وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال
 هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من
 المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لارد فيه على من
 قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال
 لا يجزى اقل من ذلك وامام من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روى عنه انه قال ان المعتسل
 لا يمكن ان يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ
 عز الدين بن عبد السلام للتوضي والمغتسل ثلاث احوال * احدها ان يكون معتدل الخلق
 كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدى به في اجتناب التقص عن المد والصاع * الثانية
 ان يكون ضيالا ونحيفا الخلق بحيث لا يعادل جسده صلى الله تعالى عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل
 من الماء ما يكون نسبه الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله تعالى عليه وسلم * الثالثة
 ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لا يتقص عن
 مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اعلم
 ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضؤ بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام
 عمارة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فأتى باناء فيدماء قدر ثلثي المد وفي روايته عن انس كان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان
 في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم أتى بثلثي مدم من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على
 شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث ام عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث
 عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة
 امداد وفي رواية من اناء واحد تختلف ايدينا فيه وفي رواية فدعت باناء قدر الصاع فاعتسلت
 فيه وفي اخرى كانت تغتسل بخمسة مكايك وتتوضؤ بمكوك وفي اخرى تغسله صلى الله تعالى عليه
 وسلم بالصاع وتوضئه بالمد وفي اخرى يتوضؤ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية
 للبخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائي في كتاب التميز نحو ثمانية ابطال
 وفي سند احمد بن منيع حزرته ثمانية او تسعة او عشرة ابطال وعند ابن ماجه بسند ضعيف
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجزى من
 الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني في الاسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم
 في معرفة الصحابة من حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي
 واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي

قال الشافعي وغيره من العلماء لجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها
اكثر ما استعمله واقفه فدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاءه قلت الاجماع قائم
على ذلك فالقائمة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فانهم والفرق بفتح الفاء والراء وقال
ابوزيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي التمتع افتح وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال
بل هما الغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصوع وقيل الفرق
خسة اقساط وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقال ابو داود
سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك انا يسع المدهم ووق عندهم وقال ابن
الاثير المكوك المدوقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك
اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكى بابدال
الياء بالكاف الاخيرة ويجيء ايضا على مكاكى من الحكم الثاني انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يتوضؤ بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلاث بالعراق وقد ذكرناه واما
الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلاث رطلان وعرايينه وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال ووجه ابي يوسف مارواء الطحاوي عند قال قدمت المدينة
واخرج الى من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال
وثلاث قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرج لابي يوسف هو مالك وقال عثمان
ابن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته
خسة ارطال وثلاث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضى الله تعالى عنهما وقد
ذكرناه في اول الباب **ص** باب المسح على الخفين **ش** اى هذا باب في بيان حكم
المسح على الخفين والمناسبات بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما حكم من احكام الوضوء **ص**
حدثنا اصبح بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله
ابن عمر سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك معاذ شبرا عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فلا تسأل عند غيره **ش** مطابقتها الحديث لارتجاة ظاهرة **ب** بيان رجاله وهم
سبعة **الاول** اصبح بن الفرج بالهمزة وسكون الصاد المهملة وقع الباء الموحدة وفي آخره عين مججمة
ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الثالثة القرشي المصري مات سنة ست وعشرين ومائة كان متضلعا بالفتنة
والنظر **الثاني** عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه
واصبح كان وراقاه مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **الثالث** عمرو بالواو ابن
الحارث ابومية المؤدب الانصارى المصرى القارى الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **الرابع**
ابو النضر بفتح النون وسكون الفاء المججمة سالم بن ابي امية القرشى المدني مولى عمر بن عبد الله
التميمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة **الخامس** ابوسلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشى الفقيه المدني مر في كتاب الوحي **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب **السابع** سعد
ابن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **ب** بيان لطائف اسناده **ك** منها ان في
التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعننة **ك** ومنها ان في ثلاثة من رواته مصريون وهم

اصبح وابن وهب وعمر و ثلاثه مديون وهم ابو النضر وابوسلمة وابن عمر ومنها ان فيدرواية
 تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيدرواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة
 قرشيون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
 ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن
 ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث
 عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد **قوله** بيان من اخرجه غيره **قوله** لم يخرج به البخاري الا ههنا
 وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واخرجه النسائي
 ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والخارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به **قوله** بيان المعنى
 والاعراب **قوله** وان عبدالله بن عمر عطف على قوله عن عبدالله بن عمر فيكون موصولا لان حمل على
 ان ابا سلمة سمع ذلك من عبدالله والا فابو سلمة لم يدرك التقصه عن ذلك قال الكرماني وهذا اما تعليق
 بن البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني **قوله** عن ذلك اى عن مسح رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم على الخفين **قوله** شيئا نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النبي
 في افادة العموم وقوله حدثك جلة من الفعل والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله **قوله** فلا تسأل
 عنه اى عن الشيء الذى حدثه سعد **قوله** غيره اى غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله **قوله** بيان
 استنباط الاحكام **قوله** الاول فيدجوازمسح على الخفين ولا ينكره الامتدع الضال وقالت الخوارج
 لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روى
 عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروى عن الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين
 بدرية بن الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط اهل السنة والجماعة فقال
 نحن نفضل الشيخين ونحب الخنتين ونرى المسح على الخفين ولا نحرّم نبيذ التمر يعنى المثلث
 وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء نى مثل ضوء النهار فكان الجود رداعلى كبار الصحابة
 رضى الله تعالى عنهم ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخى اخاف الكفر على
 من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما
 جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم فاما الرواية عن علي سبق الكتاب
 بالمسح على الخفين فلم يرو ذلك عند باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها احالت
 بعلم ذلك على علي رضى الله تعالى عنه واما ابن عباس فاما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجوع اليه وقال الجوز قانى في كتاب الموضوعات انكار
 عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة
 وروى انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروى عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس
 في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغنى لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شىء فيداربعون
 حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وما لم يرفعوا وروى انه قال المسح افضل يعنى من الغسل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه
 انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الخفية الاخبار فيه مستفيضة
 حتى ان لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان مأجورا وحكى القرطبي

مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال * احدها انه لا يجوز المسح اصلا
 * الثاني انه يجوز ويكره * الثالث وهو الاشتهر يجوز ابدا بغير توقيت * الرابع انه يجوز بتوقيت
 * الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر * السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحاد المسح افضل
 من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن ابي جند وقال ابن المنذر هما سواء
 وهو رواية عن ابي جند وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة
 عن السنة ولا يشك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روى عنه انكار المسح الا مالكا
 والروايات الصحاح عند بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهد اوسعيد
 ابن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق
 السبيعي وقيس بن الربيع وحكا القاضى ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخواارج والروافض
 وقال الميوني عن ابي جند فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا
 قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني
 به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم
 من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشترنا الى رواية ست
 وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف عليه فليرجع
 اليه * الثاني فيد تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه * الثالث فيد ان الصحابي القديم
 الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته * الرابع فيد ان خبر الواحد اذا خف
 بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان
 في غزوة تبوك فستط بدقول من يقول آية الوضوء مدينة والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة
 تبوك آخر غزوة كائنة لرسل الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها وما يدل على ان المسح غير
 منسوخ حديث جرير رضى الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم
 بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم
 استعمال جرير له في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو
 ميبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * الخامس فيد دليل
 على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي ص وقال موسى بن عقبة اخبرني
 ابو النضر ان اباسلمة اخبره ان سعدا فقال عمر لعبدالله نحوه ش موسى بن عقبة بضم العين
 وسكون القاف التابى صاحب المغازى مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين
 وهم موسى وابو النضر سالم وابوسلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاة مديون
 وهذا تعليق وصله الاسمعيلى والنسائى وغيرهما فالاسمعيلى عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الجراح حدثنا
 وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما
 اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت على فسأله فقال عمر نم وان ذهبت الى
 الغائط قال موسى واخبرني سلم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال

عمر لابند كأنه يلومه اذا حدث سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائي
 عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى
 ورواه ابو نعيم عن حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاستعملي ورواية عمرو وابي سلمة
 عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلته وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر
 في المسح صحیح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني
 سألت احمد عند قتال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه
 في الحضر كما هو دين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فيارواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من
 رواية عاصم عن سالم عند رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين بالماء في السفر
 واعلم ان خبران في قوله ان سعدا محذوف تقديره ان سعدا حدث ابائمه ان رسول الله صلى الله
 على الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين وقوله فقال بالعطف على ذلك المقدر وقوله نحوه
 منسوب بانه مقول القول اي نحوه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تسأل
 عنه غيره **فصل** حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن
 سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عمرو بن المغيرة عن ابيد عن شعبة عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه خرج لحاجته فالتبعت المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته
 فتوضأ ومسح على الخفين **ش** مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة **ش** بيان رجاله وهم
 سبعة الاول عمرو بن الوائلي بن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره
 حاء بحجمة ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران يتبع الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال
 الكرمانى موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قال بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات
 كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
 ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة
 بناها وقيل انما بناها حران خال يعقوب عليه الصلاة والسلام فابدت العرب الهاء حاء فقالوا حران
 الثاني الليث بن سعد المصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري تقدما في كتاب الوحي الرابع سعد
 بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الخامس نافع بن جبير بن مطعم السادس
 عمرو بن المغيرة بن شعبة **ش** بيان لطائف استاده الاول ان فيد الحديث بصيغة الجمع والنعنة
 الكثيرة والثاني ان رواه بين حراني ومصري ومدني والثالث ان فيد اربعة من التابعين على الولاء
 وهم يحيى وسعد ونافع و عمرو **ش** بيان تعدد وضعوه من اخرجه غيره **ش** اخرجه البخاري في مواضع
 في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن
 سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن
 نافع بن جبير بن مطعم عنده وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن
 الشعبي عنده واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد في قصة
 الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر
 قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيد عن سليمان بن داود والحارث

ابن مسكين وعن قتبية مختصراً وعن عبد الله بن سعد بن إبراهيم واخر جده ابن ماجه فيد عن محمد بن ربيع
﴿ بيان المعاني ﴾ قوله انه خرج لحاجته وفي الباب الذي بعدها انه كان في غزوة تبوك على تردد
في ذلك من بعض رواته ومالك واحد وابي داود من طريق عباد بن زيد عن عمرو بن المغيرة
انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه المغيرة من الاتباع
بتشديد التاء من باب الافتعال ويروي فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية
للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي
امر ان يتبعه بالاداة وزاد حتى توارى عنى ففضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احد من طريق
اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرا بية صبته له من قربة كانت جلد
ميتة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغها فهو طهور ماؤها قالت انا والله
دبغها قوله باداة بكسرة الهمزة اى بمطهرة قوله فتوضأ وفي رواية البخاري في الجهاد
زيادته وهي وعليه جبة شامية وفي رواية ابى داود من سوف من جباب الروم وللبخاري في روايته
التي مضت في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه وذهل الكرمانى عن هذه الرواية
فقال فان قلت المفهوم من قوله فتوضأ ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضؤ لا يطلق
الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به ههنا غسل غير الرجلين بقريضة عطف مسح
الخفين عليه للاجتماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفي رواية للبخاري
في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج
يديه من كفيه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمس من وجهه آخر والتي الجبة على منكيه
ولا احد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى
ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تأمل الكرمانى هذه
الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه مشروعية
المسح على الخفين * الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه * الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتات
اذا كانت مدبوغة * الرابع فيه الانتفاع بتياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلاة
والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الجبة
كانت شامية وكان الشام اذ كان دار كفر وما كول اهلها الميتات * الخامس فيه الرد عن
من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع
وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف * السادس فيه التشمير في السفر
ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك * السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام
ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل خبر
الاعرابية * الثامن فيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم *
التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم * العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء * الحادى عشر فيه ان الاقتصار
على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لا خراجه عليه الصلاة والسلام يديه من تحت
الجبة ولم يكتب بما بقى ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيان عن يحيى عن ابى سلمة

عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباہ اخبرہ انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يسمع على الخفين **ش** مطابقتہ للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة * الاول ابو
نعيم هو الفضل بن دكين * الثاني شيبان بن عبد الرحمن النخوي * الثالث يحيى بن ابى كثير التابعي *
الرابع ابوسلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم * الخامس جعفر بن
عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاة في كبار
التابعين مات سنة خمس وتسعين * السادس عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين
انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجرأة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عشرون حديثا للخيارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنقة والاحبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى
وابوسلمة وجعفر ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان** من اخرجه غيره *
اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس الغبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد
واخرجه ابن ماجه في حديث عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن مصعب عن الازاعي **بيان الحكم**
وهو مشروعية المسح على الخفين **ص** تابعه حرب وابان **ش** اي تابع شيبان بن
عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فتقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب
فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس الغبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن
ابى كثير عن ابى سلمة **قوله** وابان عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله
الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن
زيد عن يحيى فذكره * ثم اعلم ان ابان عنده من صرفه الالف في اصلية ووزنه فعال ومن منعده عكسه فقال
الهمزة زائدة والالف بابل من الياء لان اصله بين **ص** حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا الازاعي عن يحيى عن ابى سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابى سعيد قال رأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يسمع على عمامته وخفيه **ش** مطابقتہ للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة
* الاول عبدان بن قيس العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبدالله بن عثمان العتيكي الحافظ
* الثاني عبدالله بن المبارك المروزي شيخ الاسلام قدما في كتاب الوحي * الثالث الازاعي
وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم * الرابع يحيى بن ابى كثير *
الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف * السادس جعفر بن عمرو * السابع ابو عمرو بن
امية **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنقة * ومنها
ان رواه ما بين مروزي وشامي ومدني **بيان المعنى** **قوله** على عمامته وخفيه هكذا رواه
الازاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم
الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الازاعي لان شيبان
رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الازاعي لان شيبان رواه
عن يحيى فوجب تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد الازاعي بذكر العمامة
لايستلزم ذلك تحظنته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل **بيان الحكم** وهو شيبان
* احدهما المسح على العمامة * والآخر المسح الخفين * اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب

الامام احد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتماد بعد كمال الطهارة كما في المسح على
 الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى (واستحوا برؤسكم) ومن مسح على العمامة لم يمسح على
 رأسه واجعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال
 الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
 قال ابن المنذر وعمن مسح على العمامة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه قال عمر وانس
 وابوامامة وروى عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة
 ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب
 الرأي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرائط جواز المسح على العمامة شيان احدهما
 ان تكون تحت الحنك سواء ارخى لها ذآبة ام لا قاله القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة
 اذا وقع عليها الاسم وقيل انما لم يجز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم امر بالتخني ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد الاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها
 شيء وروى ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها
 وقال ما هذه الفاسقية الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه
 كقدم الرأس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح العمامة نص عليه احد
 ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لانعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انما مسح
 على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احدهما يجوز والثانية لا يجوز قال
 نافع وحامد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولاً
 واحداً ولا نعلم فيه خلافاً لانه لا يشق نزعهما واما الحكم الثاني للحديث فقد مر الكلام فيه مستوفى
 ص وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال ورأيت النبي عليه الصلاة والسلام يمسح
 على عمامته وخفيه ش أي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله معمر بالرفع فاعل لقوله
 تابعه والضمير المنصوب فيدل الاوزاعي وهذه المتابعة مرسله وليس فيها ذكر العمامة لما روى
 عند عبدالرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبدالرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو
 وانما سمع من ابيه جعفر فلا حاجة فيها قاله الكرمانى قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق
 معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة
 ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ما تواقبل عمرو قلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ما تواتر
 قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاقتال لا يثبت ذلك ص باب اذا دخل رجله
 وهما طاهرتان ش قوله باب اذا قطع عما بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون
 الا في جزء المركب واذا اضيف الى ما بعده بتأويل باب في بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما
 طاهرتان اي والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث بان يكون الباب معربا على انه خبر مبتدأ
 محذوف اي هذا باب في بيان ادخال الرجل الى آخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما
 في حكم المسح على الخفين ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن
 المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما
 فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله

وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثاني زكريا بن ابي زائدة الكوفي * الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه * الرابع عمرو بن المغيرة * الخامس المغيرة بن شعبه رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في الحديث بصيغة الجمع والغنعة ومنها ان رواته كلهم كوفيون * ومنها ان في رواية التابعي الكبير عن التابعي * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قدمه عن قريب ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** في سفره هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع **قوله** فاهويت اى مدت يدي ويقال اى اشرت اليد قال الجوهري يقال اهوى اليد بيديه لياخذها قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اودأت به وقال التيمي اهويت اى قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة **قوله** لانزع بكسر الزاى من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيما قلت ليس الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فهما فالشرط ان يكون فيه حرف من حروف الحلق وانما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فهما **قوله** خفيدة اى خفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** دعهما اى دع الخفين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التى اتموا ما ضيها **قوله** فانى ادخلتهما اى الرجلين **قوله** طاهرتين اى من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني وهما طاهرتان وهى جملة اسمية حاليتها وفي رواية ابى داود فانى ادخلت التدمين الخفين وهما طاهرتان والحميدي فى مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولا بن خزيمه من حديث صفوان بن عسان امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما و ليلة اذا اقنا **قوله** فمسح عليهما اى على الخفين وفيه اشارة تقديره فحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والموضوع ولا يجوز قبله لانه على طهارة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته * الثانى احتجبت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسها على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يتصح الوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الخفية بشرط اباحة المسح لبسها على طهارة كاملة قال والمراد بكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الآن عن الشافعية قلت تقول او لا مقاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القائل مقاله اما عبارة صاحب الهداية فهى قوله اذا لبسها على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم اكل الطهارة ثم احدث يجزئ المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم في اى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو ان تقول او لان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف فى انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجله او لا ولبس خفيه ثم اتم الموضوع فعندنا عند الحدث

قبل ان يحدث ثم احدث جازله المسح عندنا خلافا له وكذا لوتوضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الوجود ذلك الشرط سلتنا ولكن لانسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب اخباره لبسهما وقدماء كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوي معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال غسلتهما وان لم يكمل الطهارة كما يقال صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط ائترانهم في الدخول فيكون كل واحد من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم يدخلها الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وان اراد ادخال كل واحد الخف رهى طاهرة بعد الاخرى فتدعو جد المدعى ومع هذا فان هذه المسألة مبنيّة على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا ولا بن خزيمة من حديث صفوان بن غسان امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نسمح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على ظهر ثلانا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا قمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني قال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي قلت فان كان مراده من قوله فانه من اقوى حجة كون مدة المسح للسافر ثلاثة ايام والمتميم يوما وليلة فسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلانسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى آخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فوليد البيان بأي نوع من انواع الدلالة * الثالث من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها * الرابع فيد امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المفردة اهوى ليزع الخفين ففهم عند صلى الله عليه وسلم ما اراد فاجاب بانه يجزيه المسح * الخامس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما بلا خلاف **ص** باب * من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق **ش** اي هذا حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها قوله والسويق بالسين والصاد لغة فيه لمكان المضارعة والجمع اسوقة وسمى بذلك لانسياقه في الخلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابي حنيفة الجذينة السويق لان الخنطة جذت له يقال جذزت الخنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا ارادوا ان يعملوا الفريضة وهي ضرب من السويق ضربوا من الزرع ما يريدون حين يستفرك ثم يسهونه وتسهيمه ان يسخن على المقل حتى يبس وان

شاؤا جعلوا معه على المقلبي الفودنج وهو اطيب الاطعمة وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبد فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبتكر وبلغة المريض وهو يسر فؤاد الحزين وبرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت في الطب وقفارة لحاق البالغ وملتوته يصفى الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت ثريدا وان شئت خيضا وثريت السويق صببت عليه ماء ثم لتيته وفي جمع الغرائب ترى يثرى ثرية اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليسس والقدم وهو شئ يتخذ من الشعير او القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتجج الى اكله خلط بماء اولين اورب او نحوه وقال قوم الكعك قال السفاقي قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودي هو دقيق الشعير والسات المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر . يا حبذا الكعك بلحم . ثرود . وخشكنان مع سويق مقنود . وقال ابن التين لبس في حديثي الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعد منه من السويق اولي ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعد قلت وان سلنا ما قاله فخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله ولعله الى آخره ابعدهم الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا في بابه وذكره اياه ههنا لا طائل تحته لانه لا يفيد شيئا زائدا . ووجد المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء . ص واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم لحما فلم يتوضأوا ش . ليس في رواية ابى ذر لحما وانما روى اكل ابو بكر وعمر وعثمان فليتوضأوا ووجد ذلك في رواية الكشميني والاولى اعم لانه في حذف المفعول وهو يتناول اكل كل ما هسته النار لحما او غيره وكذا وصل هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال رأيت ابابكر وعمر وعثمان اكلوا مما هست النار ولم يتوضأوا وروى ابن ابى شيبه عن هيثم اخبرنا على بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزنا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ورواه الترمذي عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة حدثنا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابى فروة حدثني محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى بن سهل حدثنا على بن عباس حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوى عن ابى بكرة قال حدثنا ابوداود قال حدثنا رباح ابن ابى معروف عن عطاء عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه خبزنا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطحاوى من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم نحوه **قوله** فليتوضأوا غرضه منه بيان الاجماع السكوتي . ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ش . مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . بيان رجاله . وهم خمسة . كلهم ذكروا . ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والغنة . بيان من اخرجه غيره . اخرجه مسلم وابوداود جميعا في الطهارة عن القعبي عن مالك . بيان المعنى . **قوله** اكل كتف شاة اى اكل لحمه وفي لفظ البخارى في الاطعمة تعرق اى اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق

بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسه ماء ورواه ابو اسحق السراج في مسنده بزيادة ولم يغمض وفي مسند احمد انه هشم من كنف وعند ابن ماجه ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابى داود فرأته يسيل على لحيته امشاج من دم دما ثم قام الى الصلاة وفي مسند القاضي اسماعيل بن اسحاق كان ذلك في بيت ضبابة بنت الحارث بن عبد المطلب وهى بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ بيان الحكم ﴾ وهو اكل مامسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثورى والاوزاعى وابى حنيفة ومالك واحد واسحق وابى ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابو عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابى بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصرى والزهرى وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابى طلحة وابى موسى وابى هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابى ايوب ﴿ واحتجوا باحاديث كثيرة ﴾ منها حديث ابى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو الثور لافطنة رواه الطحاوى باسناد صحيح والطبرانى فى الكبير ﴿ ومنها حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار والنسائى والطبرانى فى الكبير ﴿ ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار رواه الطحاوى باسناد صحيح واحد فى مسنده وابو داود والنسائى ﴿ ومنها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوى باسناد صحيح واخرجه الطبرانى فى الكبير واحد فى مسنده واخرجه الترمذى والسراج فى مسنده ﴿ ومنها حديث سهل بن الحنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ رواه الطحاوى باسناد حسن ﴿ واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرج الطحاوى وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء فى الاحاديث الاولى غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روى توضؤا وروى لم يتوضأ قلت هو دائر بين الامرين فحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذى هو غسل اليد ﴿ ص حديثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كنف شاة فدعى الى الصلاة فاتى السكين فصلى ولم يتوضأ ﴿ ش مطابقتها الحديث لترجته ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى ﴿ الثانى الليث بن سعد المصرى ﴿ الثالث عقيل بن مريم بن العيين بن خالد الايلى المصرى سبقوا فى كتاب الوحي ﴿ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿ الخامس جعفر بن عمرو بن امية ﴿ السادس ابو عمرو بن امية ﴿ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان فيه

التحديث بصيغة الجمع والعنقود والاختبار ومنها ان ثلاثة من رواة مصر يرون والثلاثة الباقية مديون
 ومنها ان فيهم امامين كبيرين ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاري
 ايضا في الصلاة عن عبدالعزيز بن عبدالله وفي الجهاد كذلك وفي الاطعمة عن ابي اليان
 وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن
 عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوصية عن احمد
 ابن محمد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم ﴿ بيان المعنى وغيره ﴾
قوله يحتر بالحاء المهملة وبالزاي اى يقطع يقال احتره اى قطعه وزاد البخاري في الاطعمة من
 طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يحتر منها
 وفي اخرى يحتر من كتف شاة قال ابن سيدة الكتف العظيم بما فيه وهى اثني والجمع اكتاف
 يقال كتف بفتح الكاف و كسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هى
 عظم عريض خاف المنكب وهى تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيول والبغال
 والحمر وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفتان اعلى اليدين والجمع اكتاف قال سيويه لم يجاوزوا به
 هذا البناء وحكى اللحياني في جمعه كنفة **قوله** قالى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليان
 عن شعيب عن الزهري قالهاها والسكين على وزن فعيل كشرىب يذكرو ويؤث وحكى الكسائي
 بسكينة وعلقه سمى به لانديسكن حر كالمذبح به ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيد دلالة
 على ان اكل ما استه النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه ﴿ الثانى فيد جواز قطع اللحم بالسكين
 فان قلت ورد النهى عن ذلك فى سنن ابي داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة
 الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف ﴿ الثالث فيد جواز دعاء الأئمة الى الصلاة
 وكان الداعى في الحديث بلال رضى الله عنه ﴿ الرابع فيد قبول الشهادة على النفي اذا كان
 محصورا مثل هذا اعنى قوله ولم يتوضأ ﴿ ص باب من مضى من السويق ولم يتوضأ
 ش اى هذا باب في بيان حكم من مضى من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية لم يتوضأ
 يجوز وجهان احدهما اثبات المهمة الساكنة علامة الجزم والآخر حذفها تقول لم يتوضأ
 كاتقول لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضأ
 روايتان قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان او نحو ذلك
 ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
 نبى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى
 اذا كانوا بالصهبا وهى ادنى خير فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثرى
 فاكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضى ومضمنا ثم صلى ولم
 يتوضأ ش مطابقتها الحديث للترجدة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة الثلاثة الاول
 تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بنضم الباء الموحدة وقبح الشين المعجمة ابن
 يسار بفتح الياء آخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بنضم السين المهملة
 وقبح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان بنضم النون الانصارى الاوسى المدنى من
 اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخارى منها حديث واحد وهو هذا الحديث

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في الحديث بصيغته الجمع والاخبار كذلك والنعنة ومنها ان رواه كلهم مديون الاشخ البخارى ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى كلاهما من اكابر التابعين ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى سبعة مواضع من الكتاب فى الطهارة فى موضعين فى احدهما عن عبد الله بن يوسف وفى الآخر عن خالد بن مخلد واخرجه فى المغازى عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن بشار وفى الجهاد عن محمد بن المثنى وفى موضعين فى الاطعمة احدهما عن على بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه لنسائى فى الطهارة عن قتيبة عن الليث وفى الولىمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فيه ايضا اعن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله عام خير عام منصوب على الظرفية وخير بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية بردوسميت باسم رجل من العماليق نزلها واسم خير بن فانية بن مهلائى وكان عثمان رضى الله تعالى عنه مصرها وهى غير منصرف للعلمية والتأنيث فتحمارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عياض اختلفوا فى فتحها فقبل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلاء اهلهما عن بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلهما بغير قتال قوله بالصبهاء بالمد موضع على روحة من خير كذا رواه فى الاطعمة وقال ليكرى على يريد على لفظ تأنيث اصهب قوله وهى ادنى خير اى اسفلها وطرفها جهة المدينة قوله فصلى العصر الفاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء اذ قول اذا ليست جزائية بل هى اظرفية قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اى بالسويق قوله فترى بضم التاء المثلثة على صيغة المجهول من الماضى من الثرية ومعناه بل وقدم معناه عن قريب مستوفى قوله فأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى منه قوله واكثرنا زادى فى رواية سليمان وشربنا وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب فأكلنا وشربنا قوله فمضمض اى قبل الدخول فى الصلاة فان قلت ما فائدة المضمضة منه ولا دم له قلت يحتبس منه شئ فى اثناء الاسنان وجوانب الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للبنى الذى ذكرناه آنفا وقال بعضهم استدلل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخارى لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم منه ذلك ﴿ الثانى فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء مماسته النار وقال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مماست النار منسوخ لانه متقدم وخير كانت سنة سبع وقال بعضهم لادلالة فيدلان ابا هريرة حضر بعد قح خير قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة روى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول ﴿ الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد فى السفر لان الجماعة رجة وفيهم البركة ﴿ الرابع استدلل به المهلب على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعه من اهل الحاجة ﴿ الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من مالازادله ﴿ ص حدثننا صبغ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ شىء كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث فى الباب الذى قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له للترجمة فى هذا الباب وكذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل

الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر مترجا بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذاك الحديث الزائدة على الاصل او هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهرا قول هذا بلاشك من النساخ الجهلة لان غالب من يستسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتخفيف وهذا ظاهر لا يخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة اصبح وعبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصفرا ابن عبدالله الاشج المدنى التابعي وكريب مصفرا تقدما وميمونة ام المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاختبار بصيغة الافراد والعنفة ومنها ان النصف الاول مصريون والنصف الثاني مديون ومنها ان فيه اسمان مصفران وهما تابعيان ﴿ بيان من اخرجده غيره ﴾ اخرجده مسلم في الطهارة عن احاد ابن عيسى عن ابن وهب ﴿ بيان المعنى والحكم ﴾ قوله كتفا اى لحم كتف وفيد عدم الوضوء عن اكل اللحم اى لحم كان ﴿ ص ﴾ باب هل يعض من اللبش ش ﴿ باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضى التركيب فان قدر شئ قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف قوله يعض على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل يعضمض وكذا هل للاستفهام على سبيل الاستفسار ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قال احداثا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فعضمض وقال ان له دسما ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴾ بيان رجاله ﴿ وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ﴾ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنفة ومنها ان فيه شيخين للخيارى وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا احاد الحديث التي اخرجها الأئمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصرى وهو يحيى بن عبدالله بن بكير والليث وعقيل وبلخى وهو قتيبة ومدنى وهو ابن شهاب وعبيدالله ﴿ بيان من اخرجده غيره ﴾ اخرجده مسلم وابوداود والترمذى والنسائى في الطهارة عن قتيبة به واخرجده مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة ابن يحيى وعن احاد بن عيسى واخرجده ابن ماجه فيد عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به ﴿ بيان المعنى والحكم ﴾ قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدمس بفتحين الشئ الذى يظهر على اللبش من الدهن وقال الزمخشري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدمس بضم الدال وسكون السين الشئ القليل ﴿ واما الحكم ففيد دلالة على استحباب تنظيف الفم من اثر اللبش ونحوه ﴾ ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين ﴿ ص ﴾ تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهرى ﴿ ش ﴾ اى تابع عقيل يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل رضى الله تعالى عنه لانه هو الذى يرويه عن محمد بن مسلم

الزهرى ووصله مسلم عن حرمة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به قوله وصالح
ابن كيسان اى تابع عقيل ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج فى مسنده وتابعد
ايضا الاوزاعى اخرج البخارى فى الاطعمة عن ابى عاصم عنده بلفظ حديث الباب ورواه
ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن
الحديث وكذا رواه الطبرانى من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن
ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفى التهذيب لابن
جرير الطبرى هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقله فى مسنده فمن
قائل عن الزهرى عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما وهن قائل عن الزهرى عن
عبيد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وبعده فليس فى مضمضته صلى الله
تعالى عليه وسلم وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذ كانت افعاله غير لازمة العمل بها
لامته اذا لم تكن بيانا عن حكم فرض فى التنزيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابن
ماجه رواه عن عبدالرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفى حديث
موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال حدثنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن
ام سلمة رفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فانه لهدسما وعنده ايضا من حديث عبدالمهين بن عباس
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن
فان لهدسما وعند ابن ابي حاتم فى كتاب العلل من حديث انس هاتوا ماء فمضمض به وفى حديث جابر
رضى الله تعالى عنه من عند ابن شاهين فمضمض من دسمة وقال الشيخ ابو جعفر البغدادى
الذى رواه ابو داود بسند لأبس به عن عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد
عن توبة العبرى سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فلم يغمض
ولم يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يخدش فيه مارواه احمد بن منيع
فى مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضى الله عنه انه كان يغمض
من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا يلزم من فعله هذا
والصواب فى هذا ان الاحاديث التى فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على
ذلك مارواه ابو داود المذكور آنفا ومارواه الشافعى رحمه الله تعالى باسناد حسن عن انس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فلم يغمض ولم يتوضأ فان قلت ادعى ابن شاهين
ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج
الى دعوى النسخ **ص** باب **الوضوء من النوم** **ش** اى هذا باب فى بيان
الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله من حيث
ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** ومن لم ير من النعسة والنعستين
او الخفقة وضوء **ش** هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من لم ير من النعسة الى آخره
والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر
ومن قال نعس بضم العين فقد اخطأ وفى الموعب وبعض بنى عامر يقول ينعس بفتح العين يقال
نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى وقال ابن السكيت وتعلب لا يقال

نعمان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعمان من اعرابي من عنزة قال ولكن لا اشتبه
وعن صاحب العين انه قال وسمناهم يقولون نعمان ونمى جلوه على وسان ووسنى وفي المحكم
النعاس النوم وقيل ثقلته وامرأة نعسانة ونعوسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن
وقال كراع وسان اى ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة حذفت
الواو تبعاً لحذفها في مضارعه ونقلت فتحته الى عين الفعل ووزنها علة **قوله** والنعستين ثنية
نعسة **قوله** او الخفقة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال
خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق
رؤسهم تسقط اذا فاهم على صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب
وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر
انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين بين النعس والخفقة تمايزات وعلى قول بعضهم
عموم وخصوص بمعنى ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال اهل اللغة
خفق رأسه اذا حر كها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من الناس اماله ومنه قول الهروى
في الغريبين تخفق رؤسهم كاذكرناه وفيه الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر
في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال بعضهم ظاهر
كلام البخارى النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من فترت حواسه بحيث يسمع
كلام جلسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا
طالت او قصرت قلت لانسلم ان ظاهر كلام البخارى يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله
ومن لم ير من النعسة الى آخره على قوله النوم في قوله باب النوم والتحقيق في هذا المقام ان معنا
ثلاثة اشياء النوم والنعسة والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجود
الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث ليقول بوجود الوضوء على النعاس
واما الخفقة فقد روى عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الامن خفق خنقة
فالبخارى اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم في تفصيل كانه ذكره
عن قريب واشار بقوله النعسة والنعستين الى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة
والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين وجب الوضوء لانه يكون حينئذ
نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة كما روى عن
ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء
ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة واما النوم ففيه اقوال * الاول ان النوم لا ينقض الوضوء
بحال وهو محكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحيد بن عبدالرحمن
والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعى وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة
وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني * الثانى النوم ينقض الوضوء على
كل حال وهو مذهب الحسن والمزنى وابى عبدالله القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال
ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعى قال وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس

وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينتقض الوضوء سواء قل او اكثر قاعدا
 او قائما في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكنا او مضطجعا يقن من حواليد انه
 لم يحدث اولم يوقنوا * الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينتقض بكل حال قال ابن المنذر وهو
 قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحد في احدي الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم
 اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق * الرابع اذا نام على هيئة من هيئات
 المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة اولم يكن فان
 نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله
 ايضا جاد بن ابي سليمان وسفيان * الخامس لا ينتقض الانوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره
 ابن التين * السادس لا ينتقض الانوم الساجد روى ايضا عن احمد * السابع من نام ساجدا
 في مضاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توشأ وان تعمد النوم في الصلاة فعليه
 الوضوء وهو قول ابن المبارك * الثامن لا ينتقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج
 الصلاة وهو قول الشافعي * التاسع اذا نام جالسا ممكننا مقعدا من الارض لم ينقض سواء قل
 او اكثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمة الله تعالى وقال ابو بكر بن
 العربي تتبع علماءنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا
 ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومختبيا ومتكنا وراكبا وساجدا ومضطجعا
 ومستقرا وهذا في حقنا فامسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينتقض
 وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
 عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نس
 احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله
 يستغفر فيسب نفسه **ش** مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجة تفهم من معنى الحديث
 فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغفرا
 في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الخ وتفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك
 ولم يغلب عليه فانه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله ومن لم ير من النعسة
 الخ ولا غلبة في النعسة والنعمتين فاذا زادت يغاب عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا وكذلك
 لا غلبة في الخفقة الواحدة كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف مخرج الترجة من
 الحديث ومضمونها ان لا يتوضأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع
 النعاس قلت اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بنهاب العقل
 المؤدى الى ان يعكس الامر يريد ان يدعو فيسب نفسه فانه دل انه ان لم يبلغ هذا المبلغ صلى به
 واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على اتمام ما هو فيه ولم يستأنف
 اخرى فتم ايد على ما كان فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي في الطهارة وليس بصريح في الحديث
 بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهي عن استئناف شيء آخر والاول اظهر **س** بيان
 رجاله * وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابي عروة بن الزبير بن
 العوام عن عائشة رضى الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون

غير شيخ البخارى ﴿ بيان من اخرجده غيره ﴾ اخرجده مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابوداود فيد عن القعني عن مالك ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا قوله فاييرقد اى فلينم وللنساءى من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد بالخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميونة رضي الله عنها فجعلت اذا عفيت ياخذ بشحمتي اذنى ولم يأمره بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فهنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تأديبا لان التأديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للمأمور به والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمه وهو يصلى بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكتفى بتجدد اذنى ناعس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايتيه بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثانى وانما اختار ذلك ثمة وههنا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ماله القيد في الاول لانه ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المتصود الاصلى في التركيب وفي الثانى الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدثك اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبرا لان فافهم قوله لعلمه يستغفر اى يريد الاستغفار فيسبب يعنى يدعو على نفسه وسرح به النساءى في رواية من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ يسب بدون الفاء فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطف على يستغفر ويجوز في سبب الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة اعمل التى للترجى فانها مثل ايت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجى قلت الترجى فيد عائدا الى المصلى الى الالمشكلم به اى لا يدري استغفر ام سبب مترجيا للاستغفار فهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسبب لان الترجى بين حصول المرجو وعدمه فعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول ان فيد الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينقض حينئذى الثانى ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعنى عند فلا ينقض وضوءه وقد اجتمع على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيد المزنى فقال ينقض قليلا وكثيره لما ذكرنا وقال المهلب وابن بطلال وابن التين وغيرهم ان المزنى خرق الاجماع قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذى قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ الثالث فيد الاخذ بالاحتياط لانه علل بالمرحتمل ﴾ الرابع فيد الدعاء في الصلاة من غير تعيين شىء من الادعية ﴿ الخامس فيد الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان النعاس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ﴿ ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا نعس احدكم في الصلاة

فلينم حتى يعلم ما يقرأ **ش** وجد المطابقة للترجمة قد ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة
 * الاول ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمتقدم ذكره في باب قول النبي عليه
 الصلاة والسلام اللهم علمه الكتاب * الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الثوري تقدم
 في الباب المذكور * الثالث ايوب السخيتاني سبق ذكره في باب حلاوة الايمان * الرابع ابو قلابه
 بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الحرمي سبق ذكره في الباب المذكور
 * الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **بيان لطائف اسناده** * منها ان في الحديث بصيغة
 الجمع والغنة * ومنها ان رواه كلهم بصريون * ومنها ان في روايته التابعي عن التابعي وهما ايوب
 وابو قلابه رحمهما الله تعالى **بيان من اخرجه غيره** * اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن يعقوب
 بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب **بيان المعنى والاعراب** **قوله** اذا نس
 احدكم وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود اذا نس فقط اي اذا نس المصلي وحذف
 فاعله للعلم به بقريئة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسمعيلى اذا نس احدكم وفي مسند محمد بن
 نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف **قوله** فلينم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان
 الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا
 لخصوص السبب **قوله** في الصلاة وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة **قوله** حتى يعلم بالنصب
 لا غير وقال الكرماني قيل معنى فلينم فليجتوز في الصلاة وتحتها وينام **قوله** ما يقرأ كلمة ماموصولة
 والعائد المفعول محذوف والتقدير ما يقرأ ويحتمل ان تكون استهامة وقال الاسمعيلى في هذا
 الحديث اضطراب لان جاد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ على كتاب عن ابي قلابه فرفقه
 ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بأن هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية
 عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفراوي له عن ايوب وقوله قرئ على لا يدل على انه
 لم يسمع من ابي قلابه بل يحمل على انه عرف انه فينا سمعه من ابي قلابه **بيان استنباط الاحكام** * الاول
 ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم * الثاني ان قليل النوم معفو كذا ذكرنا في الحديث السابق
 لان ذلك يوضح معنى هذا * الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام
ص * باب * الوضوء من غير حدث **ش** * اي هذا باب في بيان حكم الوضوء
 من غير حدث والمراد به وضوء المتوضئ يعني يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما
 والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء **ص** حدثنا محمد بن يوسف
 قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسوا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال
 حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤ عند كل
 صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث **ش** * مطابقة الحديث
 للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** * وهم ستة * وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي
 مر في باب لا يمك ذكره يمينه عن سفيان الثوري تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو بالواو ابن عامر
 الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والآخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن
 يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة
 ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صحيح او الى الحديث وقدمر تحقيقه **بيان لطائف اسناده** *

منها ان في الاسناد الاول الحديث بصيغة الجمع والعنقة والسماح * وفي الثاني الحديث بصيغة الجمع والحديث بصيغة الافراد والعنقة * ومنها ان في الاسناد الاول بين البخارى وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان * ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسماح سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنقته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر * ومنها ان رواه ما بين فريابي وكوفي وبصري * ومنها ان الاسناد الاول عال والثاني نازل وذلك بكون سفيان الثوري اتى بالحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد لسفيان بن عيينة عن عمرو رواية * بيان من اخرجه غيره * اخرجه الترمذى في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبدالرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد عن شعبة عنه عن ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذى من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضؤ لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو وفي العلل قال الترمذى سألت محمدا يعني البخارى عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمدا هذا من حديث حميد * بيان المعنى والاعراب * قوله كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله عند كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف تصنعون الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال قوله يجزئ بضم الياء آخر الحروف اى يكفي من اجزأى الشئ اى كفى وفي رواية الاستعملى يكتبي وفاعله الوضوء بالرفع وقوله احدنا منصوب لانه مفعول يجزئ * بيان استنباط الاحكام * الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعية الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة ابن الحصيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضؤ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد اخرجه التلمساي وابن ابى شيبة وابويعلى واخرجه مسلم وابو داود عند قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وابى موسى وجابر بن عبدالله وعبيدة السلماني وابى العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا لان آية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان قوله تعالى (اذا قم الى الصلاة) اذا اردتم القيام الى الصلاة واتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قم من النوم فان قلت ظاهر الآية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق

بالشرط وهو اذا قتم الى الصلاة فيمتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم
 قلت المسألة تختلف فيها والا كثرون على انه لا يقتضيه لفظا وقال الزخشرى رحمة الله تعالى فان قلت
 ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة ومحدث وغير محدث فوجهه قلت يحتمل
 ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز
 ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب
 قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوى
 رحمة الله تعالى قد يجوز ان يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام بكل صلاة على ما روى بريدة كان
 ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوى وابن ابي شيبة
 من حديث ابي عتيق الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما الظهر فانصرف
 في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اى شيء
 هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة ان كان لكافيا
 وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها ما لم يحدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغب يا ابن اخي وقال
 الطحاوى وقد روى عن انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا يعنى اكتفاء المصلى بوضوء واحد
 لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا غيره ان
 يخالفوه وقال الطحاوى ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا او لا ثم نسخ ثم استدل على ذلك
 بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حفظة بن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر
 بالسواك لكل صلاة فهذا دل على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر
 بالسواك عند كل صلاة ووضع عند الوضوء الامن حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك
 من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة
 والتابعين كانوا يعمدون الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
 عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضئون
 لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على
 الوجوب وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب
 الالغاز فلا يجوز * الثاني من الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها * الثالث
 يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث * الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث
 لمن يريد الصلاة **ص** حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال
 اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر
 فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ **ش** هذا الحديث قد تقدم في باب
 من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وههنا ذكره ثانيا

لقوائد * منها ان هناك رواه عن عبد الله بن يوسف بالتحدث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالغنعة
وهنا روى عن خالد بن خالد بالتحدث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحدث بصيغة الجمع عن يحيى
بن سعيد بالتحدث بصيغة الافراد صريحاً مندوم من شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه
بالاخبار بصيغة الجمع * ومنها ان هناك قال عن بشير بن يسار مولى نبي حارث بن سويد بن النعمان اخبره
بالاخبار بصيغة الافراد وههنا اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان بصيغة الجمع وهناك
انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك
عام خبير حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خبير وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يقل وهي ادنى من خبير
وهناك فصلى العسر وههنا صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العسر وهناك ثم دعا بالازواد
وههنا فلما صلى دعا بالطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فترى فاكل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واكلنا وههنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب
فضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ * واعلم
ان ليس للبخارى حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرج في مواضع كاذكرناه
وهو انصارى حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها
والله اعلم **ص** باب * **ش** باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالقدوم والتركيب
الدهم الا اذا قدر شيء فيكون حينئذ معرباً نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ وقال
بعضهم باب بالتونين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الموضوع من غير
حدث وله فضل كبير اذا كان المنوضى مختزاعاً عن اصابتة البول بده او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد
في حق من لا يخرز زنده **ص** من الكبار ان لا يستتر من بوله **ش** كذا في مصدرية في محل
الرفع على الابتداء وقوله من الكبار مقدماً خبره والتقدير ترك استئثار الرجل من بوله من الكبار
وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً العظيم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسماً لهذه الفعلة القبيحة وفي
الاصل هي صفة والتقدير الفعلة الكبيرة * واختلفوا في الكبار فقيل سبع وهو ما رواه البخارى
ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول
الله وما هن قال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله الابالحق والسحر واكل الربا واكل
مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبار تسع وروى
الحاكم في حديث طويل والكبار تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسايين
واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب و
عذاب وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما الكبار سبع فقال هي الى سبع مائة قلت الكبيرة
امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه صغيرة وبالنسبة الى ماتحته كبيرة **ص**
حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهم لا يستتر من بوله وكان الآخر
يمشي بالتميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله
لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم تيبسا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى

﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي ﴾ الثاني جرير بن عبد الحميد
 ﴿ الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ﴾ الرابع مجاهد بن
 جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان ﴿ الخامس
 عبد الله بن عباس ﴾ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان في حديث بصيغة الجمع والغننة هـ ومنها
 ان رواه ما بين كوفي ورازي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد فادخل بينه
 وبين ابن عباس طاوس المايأتي عن قريب ان البخاري اخرج هكذا واخراج البخاري بهذين
 الوجهين يقتضي ان كليهما صحيح عنده فيعمل على ان مجاهد سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه
 ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة
 على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بجملة الطريقتين معا وقال الترمذي رواية الاعمش
 اصح وقال الترمذي في العلل سألت محمد بن اسمعيل فقال رواية الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث
 الاعمش اصح فلم يخرج مجاهد وخرج الذي غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح
 فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيد ان شعبة بن ابي عمير رواه عن الاعمش كما رواه منصور
 ولم يذكر طاوسا ﴿ بيان تعدد موضعه من اخرجه غيره ﴾ اخرج الائمة الستة وغيرهم والبخاري
 اخرج مجاهد في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين وفي الجنائز عن
 يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي
 واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشجعي وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع
 به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابوداود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما
 عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائي
 فيه وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجه
 في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع به ﴿ بيان لغاته ﴾ قوله بحائط اي بستان
 من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو قلبت الواو اياء
 لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوايه جدران من الداخل ولا يسمى
 البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب ونفظه خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحائط
 وبينهما تناف قلت معناه ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي افراد الدار قطنى
 من حديث جابر ان الحائط كانت لام مبشر الانصارية قوله او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد
 واخرجه البخاري في الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيد رواية الدارقطنى لان
 حائط ام مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف
 ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
 يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجه في روايته بقبرين جديدين فقال
 انهما يعذبان فان قلت المعذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر
 المحل وارادة الحال قال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير مذكور لان سياق الكلام
 يدل عليه قلت هذا ليس بشيء لان الذى يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن

موجود الكنان لكلامه وجهه والوجه ماذ كرناه فافهم **قوله** لا يستتر هكذا في أكثر الروايات
 بفتح الناء المشاة من فوق وكسر الثانية من السترة ومعناه لا يستتر جسده ولا ثوبه من مماساة البول وفي
 روايتان عسا كر لا يستبرئ بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المشاء من فوق المفتوحة من الاستبراء
 وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابي داود في حديث الاعمش لا يستتر بقاء مشاة من فوق مفتوحة
 ونون ساكنة وزاي مكسورة بعد ماها من النزه وهو الابداد وروى لا يستتر بقاء مشاة من فوق
 مفتوحة ونون ساكنة واء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعنى نثر البول عن المحل وروى
 لا يستر بتائين مشاتين من فوق بعد النون الساكنة من النثر وهو جذب فيدقوة وجفوة وفي الحديث
 اذا بال احدكم فليستر **قوله** بالنميمة هي نقل كلام الناس وقال النووى هي نقل كلام الغير
 بتصد الاضرار وهو من اقعج القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون
 الكبيرة هي الموجبة للعقد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستقرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان
 الاضرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحى وقال بعضهم وما نقله
 عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الراغبى يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة
 وجهين احدهما هذا والثاني ما فيدو وعبد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكره
 عند تفصيل الكبائر قال لا وجد لتعقيد على الكرماني لان لم يميز قول الجميع عن قول البعض حتى يعترض
 على قوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه صاحبو ان كانت صغيرة فهو كبيرة في الحكم
 وفيدو وعبدت قوله لا صغيرة مع الاضرار **قوله** محمد عابج ريدو وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح
 العين وكسر السين المهملة على وزن فعيل نحو كريم وهي الجريئة التي لم ينبت فيها خوص وان
 نبت فهي السعفة وتعلم من هذا ان الجريئة هي الغصن من النخل بدون الورق **قوله** فوضع وفي رواية
 الاعمش وهي تأتي ففرز فالعرز يستلزم الوضع بدون العكس **قوله** فتليله وفي رواية قالوا
 اى العصابة ولم يعلم القائل من هو **قوله** ما لم يبسا بفتح الباء الموحدة من بس يبس من باب علم
 يعلم وفي رواية يبس يبس بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روى في كثير من الروايات وفي رواية
 الكشيتهى الا ان يبسا بحرف الاستثناء وفي رواية المستلى الى ان يبسا بكلمة الى التي لا غايده ويجوز
 فيه التأنيث والتذكير اما التأنيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار
 رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكفاية تنبذة كسرة وهي
 القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفاً وفي رواية جرير عند اثنتين
 وقال النووى الباء زائدة لتأكيده وهو منصوب على الحال ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** يعذبان جلته وقعت
 حالاً من انسانين وكذا قوله في قبورهما اى حال كونهما يعذبان وهما في قبر يهما وانما قال في قبورهما
 مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى (فمصدت
 قلوبكما) والاصل فيه ان المضاف الى المثني اذا كان جزءاً اضيف اليه يجوز فيه التثنية والجمع
 ولكن الجمع اجود نحو اكلت رأسى شاتين وان كان غير جزئه فلاكثر مجيئه بلفظ التثنية
 نحو سئل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما
 وقد تجمع التثنية والجمع كما في قوله ظهرهما مثل ظهور الترسين **قوله** لعله ان يخفف عنهما شبد
 لعل بعسى فأتى بأن في خبره وقال المالكي الرواية ان يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو

ضمير النفس فيجوز إعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا و كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشأن وفي عنها النفس وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولى حسب وعسى في قوله تعالى (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة * وفي عسى ان تكرر هو شيئا) ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونها ما جاريتين ومن تفسير ضمير الشأن بأن وصلتها قول عمر رضى الله تعالى عنه فاهو الا ان سمعت ابا بكر تلاها ففقرت حتى مات قلبى رجلاى وقال الطيبى لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى (ان هى الا حياتنا الدنيا) وقال الزنجشبرى رضى الله تعالى هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هى موضع الحياة لان الخبر يدل عليها وبينها ومنه هى النفس تتحمل ما حات والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا يستدعى الا هذا التأويل **قوله** ما لم يبسا كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى ز من اليبس ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** او بمكة شك من الراوى وقد ذكرناه عن قريب **قوله** انسانين اى بشرين قال الجوهرى الانس البشر الواحد انس وانسى بالتحريك والجمع اناسى وان شئت جعلته انسانا ثم جعلته اناسى فتكون الياء عوضا عن النون وقال قوم اصل انسان انسيان على افعالن فحذفت الياء استخفا فا لكثرة ما يجرى على الستهم واذا صغروها رذوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه نفسى ويقال من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة والعامية تقوله **قوله** يعذبان في قبورهما وقد ورد في حديث ابى بكر من تاريخ البخارى بسند جيد مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابى هريرة من صحيح ابن حبان مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوق عليه وقال ائتوني بجر يدتين فعمل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عند بعض عذاب القبر وهو عند ابى موسى بلفظ قبرين رجل لا يتطهر من البول وامرأة تمشى بالنميمة وعند ابن ابى شيبه من حديث يعلى بن شيبه مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير و ذكره البرقى في تاريخه قال قبرين احدهما يأكل لحوم الناس ويعتابهم وكان هذا لا يتقى بوله وفي تاريخ بخشل من حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حائطا لام مبشر فاذا بقبرين فدعا بجر يدية رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الآخر ثم قال لا يرفعان عنها حتى يحفا اما احدهما فكان يمشى بالنميمة والاخر كان لا يتنزه من البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين من نعى النجار يعذبان في النميمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على ذانصفا وعلى ذانصفا وقال لا يزال يخفف عنها العذاب مادامتا رطبتين وفي كتاب ابن الجوزى مر برجل يعذب في الغيبة وبآخر يعذب في البول * وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * منها حديث عبادة بن الصامت بسند لا بأس به عند البزار * ومنها حديث ابى سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم * ومنها حديث شرحبيل بن حبيبة * ومنها حديث ابى موسى الاشعري عند ابى داود * ومنها حديث ابى امامة و ابى رافع ذكرهما ابو موسى المدني في كتاب الترغيب والترهيب * ومنها

حديث ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطهارة * ومنها حديث عثمان رضى الله تعالى عنه
 عند اللالكائى **قوله** وما يعذبان في كبير اى كبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل
 يحتمل كبير على اكبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكيأئر متفاوتة وقال القاضى عياض انه
 غير كبير عنكم لقوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وذلك ان عدم التنزه من البول
 يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في
 امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لامشقة في الاستئثار عند البول وترك النجاسة ولم يرد
 انهما غير كبير في امر الدين وقال المازرى الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعاً كالملاذ
 المحرمة والى ما ينفر عنه طبعاً كتارك الصوم والى ما لا يشق تركه طبعاً كالنجاسة والبول **قوله**
 لعنه ان يخفف عنهما اى لعنه يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي عليه الصلاة والسلام
 ودعائه بالتخفيف عنهما فكان صلى الله تعالى عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا
 لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس
 فى اليابس قاله الخطائى وقال النووى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه
 وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادامتا رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا فى
 قوله تعالى (وان شئ ايسر بحمده) معناه وان من شئ حتى ثم حياة كل شئ بحسبه حياة الخسبة
 ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم يتقلع وذهب المحققون الى انه على عمومتهم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيد
 دلالة على الصانع فيكون مسجعا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح واذا كان العقل
 لا يتحمل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر
 لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى فان قلت ما الحكمة
 فى كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب بعد دعوى العموم فى تسبيح كل شئ قلت يمكن ان يكون
 معرفة هذا كمعرفة عدد الزبانية فى انه تعالى هو المختص بها **قوله** ثم قال بلى معناه اى انه لكبير وقد
 صرح بذلك فى رواية اخرى للبخارى من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان
 فى كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين
 وقال الكرمانى فان قلت لفظ بلى مختص باحباب النبي فعناه بلى انهما يعذبان فى كبير فاوجد التوفيق
 بينه وبين ما يعذبان فى كبير قلت قال ابن بطلال وما يعذبان بكبير يعنى عندهم وهو كبير يعنى عند الله تعالى
 وقد ذكرناه وقال عبد الملك البونى فى معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله تعالى اليه فى الحال بأنه كبير وفيه نظر **بيان** استنباط
 الاحكام **ب** الاول فيه ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة
 والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضى عبد الحبار رئيس المعتزلة فى كتاب الطبقات تأليفه
 ان قيل مذهبكم اذا تم الى انكار عذاب القبر وهذا قد طبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره
 اولاً ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل
 المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثانى يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون
 بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك

وبخوه ذكره ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات تأليفه وقال القرطبي ان الملحدة ومن
 يذهب مذهب الفلاسفة انكروه أيضا والايان به واجب لازم حسب ما خبر به الصادق صلى الله
 تعالى عليه وسلم وان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وهذا نزلت به الاخبار وهو مذهب
 اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه
 كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفتين وانما
 المسألة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن
 المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى
 من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يتألم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية
 وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم لا يشعرون
 فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشى عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلمهم
 اليهم وجدوا تلك الآلام واما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كاهل
 وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الافوال كلها فاسدة ترددها الاحاديث الثابتة
 والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه
 او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده اولى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا
 لا يشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد * الثاني فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها
 وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل بن القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار ابو حنيفة
 وصحابه الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للشقة وقياسا على المخرجين وقال الثوري كانوا
 يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول وفي الجواهر
 للملكية ان البول والمذرة من نجس آدم الآكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح
 الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شيء من الدم
 الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير
 الثالث قال الخطابي فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى
 عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس
 في هذه المسألة فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهما الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت
 لما روى ابو بكر النجار في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال من مر بين المقابر فقراقل هو الله احدا احدا عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات اعطى من الاجر
 بعدد الاموات وفي سننه ايضا عن انس يرفعه من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ
 وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زار قبر والديه
 او احدهما فقرا عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله
 الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله
 العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض ورب العالمين
 وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها والدي

لم يبق لوالديه حق الأداء اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجاعة ان قراءة القرآن لاتصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وغير ذلك من الآيات وبالاخبار المشهورة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان قلت هل يبلغ ثواب الصوم او الصدقة او العتق قلت روى ابو بكر النجار في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينخر مائة بدنة وان هشام بن العاص نخر حصته خسين افيجزي عند فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عندا وتصدقت عندا واعتقت عند بلغه ذلك وروى الدارقطني قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله تعالى عنه انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا تصدق عن موانا ونحج عنهم وندعولهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان ابي مات افاعتق عند قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله تعالى عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت ايتمها ان تصدق عنها قال نعم فان قلت قال الله تعالى (وان ليس للانسان الاماسي) وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت قلت اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية اقوال * احدها انها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم) ادخل الآباء الجنة بصلاح الابناء قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما * الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ماسعوا وماسعي لهم غيرهم قاله عكرمة * الثالث المراد بالانسان ههنا الكافر قاله الربيع بن انس * الرابع ليس للانسان الاماسي من طريق العدل فاما من باب الفضل فخائر ان يزيد الله تعالى ماشاء قاله الحسين بن فضل * الخامس ان معنى ماسعي مانوي قاله ابو بكر الوراق * السادس ليس للكافر من الخير الاماعلة في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شيء ذكره الثعلبي * السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الاماسي * الثامن انه ليس له الاسعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيد في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيد في تحصيل سببه مثل سعيد في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكا ابو الفرج عن شيخه ابن الزغواني * الرابع فيه وجوب الاستبراء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر ويبعدان يكون المراد الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه ولا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بنفسه وبالحرص عنه دل ان من ترك البول في مخرجه ولم يفسله انه حقيق بالمذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة

عن اعيان الناس عند القضاء قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين ولكن كلاهما واجب على مالا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار اذا حل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان لبول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك رواية ابي بكرة عند اجدو ابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في التعليل اي يعذب احدهما بسبب البول * الخامس فيه حرمة النجاسة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب * الاسئلة والاجوبة * منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذه في مكة على ما دل عليها السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة ابن ثلث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه محتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج * الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الثالث انه يكون ما رواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت له وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث * ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين يعنى اتى بها فكسرها وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه مسلم انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قضية واحدة ام قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه * الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده * الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر عليه الصلاة والسلام جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالتى غصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا وان جابرا سأل عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين * الثالث لم يتذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما * الرابع لم يتذكر فيه كلمة الترجى فدل ذلك كلها على انها قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر فقال اتوني بجر يدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجله فهذا بظاهره يدل على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي * ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه محتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين ذلك قصد استتر عليهما خوفا من الاقتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي شأنه الرحمة والرأفة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قد بينه ليتحزر غيره عن مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوى اجهل عمدا لما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى

عند قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه وما يدل على فساده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتر لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضى الله عنه وقد حضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفن المقبورين دل عليه حديث ابى امامة رواه احمد ولفظه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقولنا كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال مر نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قبرين من بنى النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنعيم قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعتهم صلى الله تعالى عليه وسلم لهما الى ان يببسا معنى ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه صلى الله تعالى عليه وسلم حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبور نساء من بنى النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النعيم قال لم يروه عن اسامة الابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاء لهما ويقوى هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر قبرين من قبور الانصار جديدين فان تعدد الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تعدد فهو بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لتصرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعرف بها مشى في الجاهلية ويقوى به ايضا ما في رواية مسلم فاجتبت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية احمد المذكورة فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما من خصائصه كافي قصة ابى طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ليند على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والنعيم بنا في ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب ماهو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كافي حديث غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابى موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان ابى موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوى ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لا قسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من تهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصرى

لايتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم احد رضى الله عنه ومنها انه قيل هل الجريد معنى يخصصه في الغرز على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لا معنى يخصصه بل المقصود ان يكون ما فيه رطوبة من اى شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع اليابس الجريد وكذلك ما فعله اكثر الناس من وضع ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما على القبور ليس بشيء وانما السنة الغرز فان قلت في الحديث المذکور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية الاعمش فغرز فينبغي ان يغرز لان الوضوع يوجد في الغرز بخلاف الوضوع فانهم ومنها انه قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علل غرزهما على القبر بأمر معين من العذاب ونحن لانعلم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا لانعلم ايعذب ام لان نترك ذلك الا ترى انا ندعو لليت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم الام لا ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحدام الشرط ان يباشره بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضى الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضوع بيده الكريمة صلى الله تعالى عليه وسلم بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعا بجريدتين فكسرها فوضع على كل قبر منهما كسرة وهذا صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم وضعه بيديه الكريمة ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيدة وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به **ص** **باب** ما جاء في غسل البول **ش** اى هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول **و** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذکور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيده للعهد الخارجى و اشار به البخارى الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لاجمع ابوال على ما يأتي تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لاجبة فيه لمن حمله على جميع ابوال ليتنجس به في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة ابوال كلها وليس كذلك بل ابوال غير ابوال الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلحق به لعدم الفارق والآخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى في ذلك **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس **ش** هذا تعليق من البخارى واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذکور هو بول الناس لاسائر ابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبهه على ما ذكرناه وقال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى لاجل وقال بعضهم اى عن صاحب القبر قلت مجيء اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه) وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام في لام التعليل فعلى هذا الذى ذكره الكرماني هو الاصوب ويجوز ان يكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به **ش** مطابقة الحديث للترجة ظاهرة لا تخفى **ب** بيان رجاله **وهم خمسة** * الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان * الثاني اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور * الثالث روح بن القاسم السهمي الغنبري من ثقات البصريين ويكنى بابي القاسم وبأبي غياث بالعين المعجمة وبالهاء المثناة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المعجمة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لانعلم فيه خلافا * الرابع عطاء بن بي ميمونة البصرى مولى انس بن معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء * الخامس انس بن مالك رضى الله عنه **ب** بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواه ما بين بغدادى وبصرى **ب** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكره في الطهارة ايضا وعن ابى الوليد وسلمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن بزيع عن اسود بن عامر شاذ ان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر عن وكيع وغندر وعن ابى موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير ابن حرب وابى كريب كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطى عن خالد هو الحذاء عنده واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بريق عن خالد الواسطى به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به **ب** بيان لغاته واعرابه **قوله** اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا اخرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع فكأنوا به عن فضاء الغائط كما كانوا عند بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابى المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح للفضاء الواسع **قوله** حاجته اى لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند بمعنى عند قضاء حاجته **قوله** فيغسل به اى فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره اول الاستحباب عن ذكره كقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى العورة ويغسل بفتح الباء آخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابى ذر فتغسل به من باب تفعل بالتشديد يقال تغسل يتغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف والتشديد فى الامر ويروى فيغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه **ب** بيان استنباط الاحكام * الاول ان فيه استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة * الثانى ان فيه الاستتار عن اعين الناس * الثالث ان فيه جواز استخدام الصغار * الرابع ان فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان افضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايها شاء لكن الماء افضل لاصالته فى التقيية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين

واهل الفضل والتبرك بذلك **ص** **باب** **ش** كذا وقع في رواية ابى ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل بشئ فقد غلط **ص** حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما لم ييبسا **ش** هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخارى بقوله باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخارى بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهد اسمعده تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظه باب لان وجد الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت بينهما باب آخر وهو قوله باب ماجاء في غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استئثار جسده من البول وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظه باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ماجاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته فافهم **بيان** رجاله **وهم** ستة **الاول** محمد بن المثني بضم الميم وقمع الثاء المثلثة وتشديد النون البصرى المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان **الثاني** محمد بن خازم بالخاء والزاي المجمعين ابو معاوية الضريرى عمى وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده **الثالث** الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفى التابعى تقدم في باب ظم دون ظم **الرابع** مجاهد بن جبر **الخامس** طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين **السادس** عبدالله بن عباس **بيان** لطائف اسناده **ان** فيه الحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العننة ثلاث مرات وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفى ومكى ويعانى **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **اخرجه** البخارى ههنا عن محمد بن المثني وفي مواضع اخر ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك **واما** ذكر لفته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مررت مستوفاة وقوله فغرز وفي رواية وكيع في الادب ففرس وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب وكان غرزه عليه الصلاة والسلام عند رأس القبر قاله سعد الدين الحارثى وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كان يشير الى حديث ابى هريرة الذى رواه ابن جبان في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه لجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه **قوله** لم فعلت هذا وليس لفظه هذا في رواية المستملى والسرخسى **ص** قال ابن المثني وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله **ش** **اي** قال محمد بن المثني وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله حدثنا

محمد بن خازم ووقع للاصلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في
المستخرج من طريق محمد بن المثني هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش والذكئة في هذا
الاسناد الذي افردته التقوية للاسناد الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعننة
المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذا الاسناد الاول معناه فان قلت قال
في الاول حدثنا محمد بن المثني وقال ههنا قال ابن المثني هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال
احظ درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا
بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يزوي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه
يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره **ص** باب ترك النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد **ش** اي
هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيد فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فرغ
من بوله كما يأتي كل ذلك مفسر ان شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر عطف على لفظ النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطف على المحل لان لفظ
الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية
والعربي نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعاً للعرب وقد ذكرنا الكلام فيد
مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب يأتي من الاعرابي مع
الخلاص فيد وجد المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتمال كل منهما على ان حكم
البول اذ التذ فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل
ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق عن انس بن مالك رضى الله
عند ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء
فصبه عليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول**
موسى بن اسمعيل النبوذكي البصرى مر في كتاب الوحي **الثاني** همام بن يحيى بن دينار العوزي **يقع**
العين المهملة وسكون الواو وبالذال المججمة كان ثقة ثبتاً في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين
ومائة **الثالث** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس **الرابع** انس بن مالك **بيان لطائف اسناده** في الحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواه ما بين بصرى ومدني **بيان**
تعدد موضعه ورواه اخرجده غيره **اخرجه البخاري** ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة
عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار الليثي عن اسحق عن انس واخرجه
البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضى الله عنه كما سيأتي عن قريب واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر
واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة وفات المزي هذا
في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن ابي
هريرة في الطهارة ههنا كما سيأتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عنه به واخرجه النسائي في الطهارة عن دحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الازاعي

عن الزهري به نحوه واخرجه ابوداود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد تججرت واسعا ثم لم يث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صباو عليه سجلا من ماء او قال ذنوباه من ماء واخرجه الترمذي في آخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد والحديث واخرج ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيده وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فاقوه واهريقوا على مكانه ماء ثم قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابوداود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابوداود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما مرواه ابوداود والآخر مرواه عبد الرزاق في مصنفه وقد روى هذا الحديث من طريقين مسندين ايضا احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكانه فاحتقر وصب عليه دلو من ماء اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى ابن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ﴿بيان لغت﴾ **قوله** فصبه الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اى سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اى ينحدر ويقال ما صب وهو كقولك ما سكب ويروى فصب بدون الضمير المفعول وفي رواية البخارى على ما يأتى فلما قضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنده عليه بالسبين المحملة ويروى بالمجمة وهو رواية الطحاوى ايضا والفرق بينهما ان السنن بالمهملة الصب المتصل والمجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء **قوله** اهر يتقوا اصله اريقوا من الارقاء فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة ﴿بيان اعرابه﴾ **قوله** ارى بمعنى ابصر واعرابيا مفعولاه وقوله يبول جلة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا باثلا وقال الكرماني ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع الحال عن النكرة الا اذا كان مقدما على ذى الحال كما عرف في موضعه ﴿بيان معناه﴾ **قوله** دعوه اى اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعادعوا بضم العين والعرب امانت ماضيه الاما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لا ترزموه ودعوه وهو بتقديم الزاى على الراء المحملة يعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال ازرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع به حابس حكا ابو بكر التارنجي واخرجه ابو موسى المدني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان

ابن يسار قال اطلع ذواخو بصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذواخو بصرة ولا يبعد ذلك منه بخلافه وقلة ادبه **قوله** حتى اذا فرغ من كلام انس رضى الله تعالى عنه اى حتى اذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله **قوله** دعا بامه اى دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى طلب ماء وفي رواية اخرى للبخارى الآتية عن قريب فلما قضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسند عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجه دعا بدلو ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن ساعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احفر وامكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية لابن داود عن عبد الله معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ من هذا الحديث من جميع الفاظها والروايات المختلفة فيدوهو على وجوه * الاول استنبط الشافعي منه على ان الارض اذا اصابها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصاب الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد تصوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الحفاف بل يكفي ان يفاض الماء كالثوب المعصر فلا يشترط فيه الحفاف والتصوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصاب الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل في الارض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداءة وينقل التراب ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن عبد الله والآخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تسروا والقياس ايضا يقتضى هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض مالم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدلتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا

بالضعيف على زعمكم لاعلى زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل
 بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر
 الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارض احدينا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين
 اولى فكيف مع عدم المعارضة * الثاني استدله بعض الشافعية على ان الماء متعين في ازالة
 النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نفي
 غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبقة فيقاس عليه كل ما كان مزيا لوجود
 الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة * الثالث استدلت به
 جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب
 لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلو لا ان الغسالة
 طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على
 الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها ويقال انه رواية واحدة عند
 الشافعية ان كانت على الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت روى عن ابي حنيفة انها بعد صب
 الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل
 ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى صرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك
 حتى نشفت كانت طاهرة * الرابع استدله بعض الشافعية ان العصر في الثوب المغسول
 من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف
 الارض * الخامس استدله البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فحفت بالشمس او بالهواء لا تطهر
 وهو محكي عن ابي قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة
 الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين
 لا يكون دليلا على احدهما بعينه * السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتزيينها
 عن الاقدار والنجاسات الاترى الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم دعاه اى الاهرابي فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القدر وانما
 هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن * السابع فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا
 ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله وانما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ
 الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام فيتناول
 المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء كالكلام الدنيا والضحك
 والبث فيه بغيرنية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية
 والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو
 ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى * واما النوم فيه
 فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب
 والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لاتخذوه مرقدًا وروى عنه انه قال ان كان ينام
 فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء
 ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذته مقبلا او ميتا
 فلا وهو قول اسحق وقال اليعمرى وحجة من اجاز نوم على بن ابي طالب وابن عمر رضى الله

تعالى عنهم واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعربية وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح مشهورة * واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبلىه ويتأذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطلال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كراهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان في موضع معد للوضوء فلا بأس والا فلا وفي شرح الترمذي لليعمري اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان صحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك * الثامن في المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر * التاسع في مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير مراجعة له فان قلت اليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا لان ذلك مقرر عندهم وانشرع من مقتضى الانكار فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام * العاشر في دفع اعظم المفسدين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمها بايسر المفسدين وتنزيه المسجد عند مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما * الحادي عشر في مراعاة التيسير على الجاهل والتأفف للقلوب * الثاني عشر في المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء * الثالث عشر في رواية الترمذي اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحمل اوهنا على الشك ولا معنى للتبويب ولا للتخيير ولا للتعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولتأمل ان يقول انما يتم هذا ان لو اتحد المعنى في السجل والدلو لوافقة لكن غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل * ص * باب * صب الماء على البول في المسجد * ش * اى هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيد له عهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فائدة وبدونه يحصل المقصود * ص * حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد ففتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعوه وهريقوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين * ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي * الثاني شعيب بن ابي حزة الحمصي * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع

عبيدالله الى آخره * الخامس ابو هريرة والكل تقدموا * بيان لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه ان رواه ما بين حصى ومدني وبصري وفيه اخبرني عبيدالله عند اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عن سعيد ابن المسيب بل عبيدالله وتابعه سفيان بن حسين قال طاهران الروايتين صحیحتان * واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه * بيان معانيه * **قوله** قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا فابليت ان بال في المسجد وستأني هذه الزيادة من عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه احتضرت واسعا واخرج ابن ماجه حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حضرت واسعا ويملك او ويحك **قوله** لقد تحجرت اى ضيقت ما وسعد الله وخصصت به نفسك دون غيرك وروى احتجرت بمعناه ومادته جاء مملوءة ثم جيم ثم راء ووقوله احتضرت بالمهملتين من الحضر وهو الحبس والمنع **قوله** فبال في المسجد اى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** فتنالوا الناس اى تناولوا بالسنة وفي رواية للبخاري تأتي فنار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا في هذا الباب فزجر الناس واخرجه البيهقي من طريق عبد ان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة مه مد قوله مد كلمة بنيت على السكون وهو اسم يسمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونته فقلت مد مد ومد الثاني تأكيد كما تقول صد صد وفي رواية الدار قطنى فر عليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بول الماء **قوله** وهريقوا في رواية للبخاري في الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل اهريقوا اريقوا **قوله** او ذنوبا من ماء قال الكرمانى لفظ من زائده وزيدت تأكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوى فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب **قوله** ميسرين حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان مخاطبون مقتدين به ومهتدين بهداء صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اولانهم لما كانوا اموريين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته **قوله** ولم تبعثوا معسرين ما فأنذته وقد حصل المراد من قوله بعثتم الى آخره قلت هذا تأكيدا بعد تأكيد دلالة على ان الامر مبنى على اليسر قطعاً * **قوله** حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا **ش** عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله العنكي وعبدالله هو ابن المبارك الامام تقدما في كتاب الوحى * ويحيى بن سعيد الانصارى تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد ان هذا ولفظه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عند ثم قال صبوا عليه دلو من ماء

ص ح وحدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما مضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فهرىق عليه **ش** قد تقدم ان لفظه الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبد الله ورواية كريمة بلا وواو ومخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام وسليمان ابن بلال وكلاهما قدما في باب طرح الامام المسألة **قوله** من طائفة المسجد اى قطعة من ارض المسجد **قوله** فهرىق بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابى ذر وفي رواية الباقرين فاهرىق عليه بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاء و ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضى قال ورويناه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجهها وفوائدها الحديث قد مرته وقال بعضهم وفيد تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفى غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيدان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم **ص** باب * بول الصبيان **ش** اى هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي المخصص ذكر ابن سيدة عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا وفي المنتخب للكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبيته وصبوة وفي المحكم صبية وصبينة وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمهما جمع صبي قلت في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو اياء لانكسار ما قبلها ووجد المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم خمسة والسكل قد تقدموا و عبد الله هو التيسى وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه **﴿** بيان لطائف اسناده **﴾** فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **﴿** بيان من اخرجه غيره **﴾** اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به **﴿** بيان لغته ومعناه **﴾** **قوله** بصبي قد مر تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني من حديث الجراح بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عنيقا فقال عليه الصلاة والسلام انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظه انه لم يطعم الطعام فلم يقدر بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احدا لاقوال الثلاثة واظهرها ما ذكره الدارقطني **قوله** فاتبعه اياه اى فاتبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية

عسل زاد ولم يغسله ولا بن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وفي رواية الطحاوي
من طريق زائدة الثقفى عن هشام فنضجه عليه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها ان الشافعية
احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباغ الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم ولم
يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذى بال
عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه
لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطلال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم
قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكايته باطلة قطعاً قلت هذا انكار من غير برهان ولم يتقبل هذا
عن الشافعى وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذى لا يطعم طاهر وكذا نقل عن
الاوزاعى وداود الظاهرى ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب
وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكتفى بالنضح في بول الصبي ولا يكتفى في بول
الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات والثانى انه يكتفى بالنضح فيهما والثالث لا يكتفى بالنضح
فيهما وهما شاذان ضعيفان ومن قال بالفرق على بن ابى طالب وعطاء بن ابى رباح والحسن
البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله تعالى
عنهم اجمعين وروى عن ابى حنيفة رجه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب
الشافعى هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبيته قبل ان يأكل الطعام وانه يدل على ان بول
الصبي طاهر وبول الصبيته نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث
منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور لان اتباع الماء البول هو النضح دون
الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبي ومنها حديث
على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية
وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه ومنها حديث لبابة بنت الحارث
اخت ميمنة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان الحسين بن على رضى الله
عالى عنهما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك
حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكرا اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن
خزيمة في صحيحه والبخارى في سننه والبيهقى ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين
ومنها حديث ام قيس على ما يأتى عن قريب ان شاء الله ومنها حديث زينب بنت جحش رضى الله
تعالى عنها اخرجه الطبرانى في الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده
ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ومنها حديث ابى السمع اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه
قال كنت اخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام وابو السمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره ماء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له
غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازى وقيل اسمه ايد ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه
الطبرانى في الاوسط عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فنضجه واتى بجارية
بالت عليه فغسله ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدار قطنى عنه قال اصاب النبي صلى الله
عالى عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول ومنها حديث

انس بن مالك اخرجہ الطبرانی فی الكبير مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية
وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه * ومنها حديث ابى امامة اخرجہ ايضا فى الكبير ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بالحسين فجعل يقبله فبال فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه
فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمرو بن معدان واجمعوا على ضعفه * ومنها حديث ام سلمة رضى الله
عنها عنده ايضا فى الاوسط ان الحسن والحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام لا تزروا ابني اولا تستجملوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه * ومنها
حديث ام كرز اخرجہ ابن ماجه عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بول الغلام
ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير
والصغيرة فى نجاسته وجعلوهما سواء فى جوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي
وسعيد بن المسيب والحسن بن حى والثورى واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب
تسمى ذلك نضحاً وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل * اما الاول
فيدل عليه مارواه ابوداود وغيره عن المقداد بن الاسود ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه
امرہ ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه
قال على فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءاً للصلاة ثم الذى يدل على انه
اريد بالنضح ههنا الغسل مارواه مسلم وغيره عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلاً مذاء
فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرته المقداد بن الاسود فسأله فقال
يغسل ذكره ويتوضأ والقصة واحدة والراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل
على ان النضح يذكر ويراد به الغسل مارواه الترمذى وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت الفى من
المذى شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك
الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك ان تأخذ كفاً من ماء فتنضح
به من ثوبك حيث يرى انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل * واما الثانى وهو ان الرش يذكر
ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجليه النبي حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء
قليلاً قليلاً وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله
عليه الصلاة والسلام فى حديث اسماء رضى الله تعالى عنها تحتد ثم تقرصه بالماء ثم تنضج ثم تصلى فيه معناه
تغسله هذا فى رواية الصحيحين وفى رواية الترمذى حثيه ثم اقرضه ثم رشه وصى فيه اراد اغسله قاله
البعوى فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حل ماجاء فى هذا الباب من النضح
والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى تقاطر وسال
حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح فى رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله وام يغسله
فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الشارب اذا اصابته
النجاسة ونحن نقول به قال النووى واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ
ابو محمد الجوينى والقاضى حسين والبعوى الى ان معناه ان الشئ الذى اصابه البول يغمر بالماء

كسائر النجاسات بحيث لو عصر لنعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضج ان يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضج انما يجرى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى النضج مما قاله اهل اللغة في الحديث الآتي ولا فرق بين النضج والغسل فيما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسألة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اى من قول ام قيس ولم يغسله اى غسلها مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ماورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بينهما اوجه * منها ما هو ريك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعنى فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم الغمز على الحنفية ولكن هذا لا يشفي غلتهم فتواله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ماتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا وقد ذكرنا الان محررا على انه قد روى عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان ابوالكلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكروا والاثني فنها مارواه الطحاوى وقال حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال حدثنا جاد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من ابوالكلها حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال حدثنا جاد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلها وبول الغلام يتبع بالماء افلا يرى ان سعيدا قد سوي بين حكم ابوالكلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يظهر بالرش وما كان منه صبا يظهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوى ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب * ومنها ان فيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصفار وغيرهم * ومنها استحباب حل الاطفال الى اهل الفضل لتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته او بعدها **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره فقال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله **ش** **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب ومحمد بن مسلم الزهري وام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهى اخت عكاشة بن محصن اسلمت بحكمة قديما وبايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهى من المعمرات وقال ابن عبدالبر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما **ص** بيان لطائف

اسناده ﴿ فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تيسى ومدنى ﴾ بيان من اخرج غيره ﴿ اخرج البخارى هنا فقط واخرجه بقية الجماعة فسلم في الطب عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة زهير بن حرب خستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن ربح عن الليث بن سعد وعن حرملته بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وابدواود في الطهارة عن القعنبى عن مالك به والترمذى فيه عن قتيبة واحد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائى فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ﴿ بيان لغته واعرابه ﴾ **قوله** بان لها الابن لا يطلق الاعلى الذكر بخلاف الولد **قوله** صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسر به بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل يسمى فطيا وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الاتحاض وقال بعضهم من اهل اللغة مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين فمن هذا عرفت ان الصغير يطلق الى حد الاتحاض من حين يولد فلذلك قيد في الحديث بقوله لم يأكل الطعام الطعام في اللغة ما يؤكل كل ور بما خص الطعام بالبر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمت مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعاما اذا اكل وذاق مثل غم يغتم غمنا فهو غاتم قال تعالى فاذا طعمتم فاتشروا وقوله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعام الشيء اذا ذاقه ومنذ طعام الشيء لذاقه قال ﴿ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم قلت اول البيت ﴿ وان شئت حرمت النساء سواكم ﴾ والنقاخ بضم النون وبالقاف واخاء المجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووى المراد من الطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثناءه لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه فليس باختياره بل بعنف من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا لاستثناءهما فعلم بما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اى قصدا او استقلالا او تقويا فهذا شان الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذى نقله القائل المذكور من النووى ومن نكت التنبيه صادر من غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج الى سؤال الكرماتى وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لاما كقول فلا يخص **قوله** فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان فى سن من يحبو قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التى يخالفها القعود والمعنى

ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو في قاطه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اى اقام في حجره وان كانت اتت به وهو في يدها بان كان عمره مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو يسكده لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء والجر بكسر الحاء وقحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان **قوله** فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اى بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره عليه الصلاة والسلام فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن شعبان **قوله** فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيدة نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضرب به بشيء فاصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتقاد والنضح ما كان على غير اعتقاد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة وفي الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القطوبة وابن القطاع وابن طريف في الافعال والفارابي في ديوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام في الحديث السابق مستقصى **قوله** ولم يغسله ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو بتنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بما فضبه عليه ولا يى عوانة فصب على البول يتبعه اياه قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذى ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كاذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذى ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها تنهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثاني فيه المصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلنى السماء وانما يقولون ذلك عنده انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه فان قلت يعكز على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قدمر جوابه في تفسير الحديث السابق على ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابى شيبه قال فرشه ولم يزد على ذلك * واما الاعراب * فقوله لها جلته في محل الجر لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام وقوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة الى تتعلق بقوله اتت والفاآت الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب * بيان استنباط الاحكام * منها حكم بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى * ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سيد الاولين والآخرين كيف كان يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي وامه وراءه وروى عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا

عن ابن عليه عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان
 ابن عبد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى
 ابن يونس وفي حديث بهز و اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شريك وهشيم وو كيع ثلاثتهم
 عن الاعمش به من غير ذكر المسح **بيان لغته واعرابه** **قوله** سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم
 وهو الموضع الذى يرمى فيه التراب بالافنية مرفعا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة
 ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش **قوله** قائما نصب على الحال من الضمير الذى فى فبال **بيان**
 المعنى **قوله** اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لاملك لانها كانت بقاء دورهم للناس كلهم
 فاضيف اليهم لقرىبها منهم ولهذا بال صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال
 ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق
 السباطة لافى اصل الجدار وقد صرح به فى رواية ابى عوانة فى صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم
 اذنهم فى ذلك بالتصريح او غيره اولكونه مما يتسامح الناس به اولعله عليه الصلاة والسلام بايثارهم
 اياه بذلك يجوز له التصرف فى مال امته دون غيره ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم
 قلت هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد او جماعة معينين وقال الكرماني واظهر
 الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه
 والاكل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السباطة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته
 صلى الله تعالى عليه وسلم التباعد فى المذهب وقدروى ابوداود عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعده والمذهب بالفتح الموضع الذى يتعوط فيه و اخرجه
 بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل ان صلى الله تعالى عليه وسلم كان مشغولا فى ذلك الوقت بامور المسلمين
 والنظر فى مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاقى السباطة حين لم يمكنه التباعد وانه لو ابعده لكان
 تضرر فان قلت روى ابوداود من حديث ابى موسى الاشعري انه قال كنت مع رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاقى دمثا فى اصل جدار فبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت
 فيما مضى عن قرىب قلت يجوز ان يكون الجدار هناعاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عن
 جرمه فلا يصيبه البول **قوله** ثم دعا بعماء زاد مسلم وغيره من طرق الاعمش فتخيت فقال ادنه فدنوت
 حتى قمت عند عقبه وفى رواية احد عن يحيى القطن اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادنانى
 حتى صرت قرىبا من عقبه فبال قائما ودعا بعماء فتوضأ به ومسح على خفيه **بيان** استنباط
 الاحكام **قوله** الاول فيه جواز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء فى هذا
 فاباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي
 والحكم والشعبي واحد وآخرون وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطير عليه منه شئ فلا بأس به
 والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الاعدز وهى كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك
 روى البول قائما عن انس وعلى وابى هريرة رضى الله عنهم وكرهه ابن مسعود و ابراهيم بن
 سعد وكان ابراهيم لا تجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما
 مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت رويت احاديث ظاهرها
 تعارض حديث الباب * منها حديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها من حدثك

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انارأيته يبول قاعدا اخرجه البستي في صحيحه ورواه الترمذى وقال حديث عائشة احسن شىء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرائينى في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن * ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن على حدثنا عبدالله بن داود حدثنا سعيد بن عبيدالله حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وقال لا اعبروا عن ابن بريدة الاسعيد بن عبدالله وقال الترمذى وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وقول الترمذى رد به * ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه واخرجه البيهقى من حديث ابن جريج اخبرنا عبدالكريم بن ابى المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه رأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما قال فابلت قائما بعد * ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه البيهقى ايضا من حديث عدى بن الفضل عن على بن الحكم عن ابى نضرة عن جابر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبول الرجل قائما قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلا تطلع هى عليه وقد حفظه حذيفة رضى الله عنه وهو من كبار الصحابة وايقنا ان يكون قول عائشة ما بال قائما يعنى في منزله ولا اطلاع لها على ما فى الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها قلت الصواب لا يقال انه منسوخ لان كلام عائشة وحذيفة اخبر بماشاهده فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهى وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فقال الترمذى فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبدالكريم بن ابى امية وهو ضعيف وقال الترمذى انما رفعه عبدالكريم وقد ضعفه ابو بوب وتكلم فيه وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت هذا اصح من حديث عبدالكريم واما حديث جابر ففي رواية عدى بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخى في كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعنى هذا حديث فاحش منكرا لانراه الامن قبل بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لا يساوى سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابى وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فقال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة قلت قال الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة اصح يعنى من حديثه عن المغيرة وايقنا لا يبعد ان يكون ابو وائل رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ابى وائل ادى الحديثين عنهما فسمعه منه جماعة فادى كل ماسمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عند صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقى عن حماد بن غسان الجعفي حدثنا معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما من جرح كان بما بضه وقال الذهبى هذا منكرو وضعفه الدارقطنى والبيهقى وايزعساكر في كتابه مجموع الرغائب في ذكر احاديث مالك الغرائب * ثم ان العلماء

تكلموا في سبب بولاه صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً فقال الشافعي لما سأله حفص الفرد عن الفائدة في بولاه قائماً العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فزرى انه كان به اذ ذلك قلت يوضح ذلك حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور آنفاً والمآبض جمع مأبض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد مججمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بأمر المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التبراد كعادته و اراد السباطة لدمشها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في العلم فعل ذلك لانها حاة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف التعمود ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه البول قائماً احسن للدبر وقال بعضهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجد مكاناً للتعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه السباطة عليها مرتفعاً وقال المنذرى لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهى رخوة فخشى ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان التأمم اجدر بهذه الخشية من التقاء وقال الطحاوى لكون ذلك سهلاً يخدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك بينا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قائماً الحكيم الثانى فيه جواز البول بالقرب من الديار الثالث في دليل على ان مدافعة البول ومصابتها منكر وهى لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء الخامس في خدمة المفضول للفاضل **ص** باب البول عند صاحبه والتستر بالحائض **ش** اى هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبين حكم تستره بالحائض فالائف واللام في البول يدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا فالضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رأيتنى انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانبذت منه فاشار الى فجئت فتمت عند عقبه حتى فرغ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى في الموضوعين **بيان رجاله** وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياماً وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق وحذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضوعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ورواته بين كوفي ورازى وتعدد موضع ومن اخرج غيره قد مر بيانها في الباب السابق **بيان لغته** **قوله** حائط اى جدار ويجى بمعنى البستان في غير هذا الموضوع واصله واوى من الحوط **قوله** فانبذت اى تخبث وماذته نون وباء موحدة وذال معجمة وقال الجوهرى جلس فلان نبذة بفتح النون وضما اى ناحية وانبذ فلان اى ذهب ناحيته وقال الخطابي فانبذت منه اى تخبث عند حتى كنت منه على نبذة **قوله** عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهى مؤنثة وعقب الرجل ايضا ولده وولد وفيها لغتان كسر القاف وسكونها وهى ايضا مؤنثة **بيان اعرابه** **قوله** رأيتنى بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رأيت نفسى وهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها **قوله** انالاً كيد لصفة عطف لفظ النبى على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رأيت نفسى ورأيت النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى بنصب النبي لانه عطف على المفعول لاعلى الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي ايضا اصح المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها **قوله** تتماشى جملة في محل النصب على الحال تقديره ورأيت نفسى والنبي حال كوننا تماشين **قوله** فاشار اى اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى بعدان بعدت منه ولكن لم ابعده من حيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخارى هذه بينت ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان عليه الصلاة والسلام اشار اولا بيده او برأسه ثم قال استرني وقال هذا القائل ايضا وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير روية اذا اشارته عليه الصلاة والسلام الى حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل ثمره عد في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينقى ذلك * ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق * وفيه ايضا جواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستتره * وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستتره من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما اتبذ حذيفة منه لئلا يسمع شيئا مما جرى في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن عليه الصلاة والسلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرمانى وانما بعد منه وعينته لانه كان يحرسه اى يحرس النبي عليه الصلاة والسلام قلت هذا انما تأتى قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الآية فلما نزلت ترك صلى الله تعالى عليه وسلم الحرس **ص** **باب** البول عند سباطة قوم **ش** اى هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضى الله عنه غيران كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معانى الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب **ص** حدثنا محمد بن عمر عروة قال حدثنا شعبدة عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان نبى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليه امسك اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما **ش** **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة قيل اتيان حديث واحد من شخص واحد في ثلاثة ابواب ليس له زيادة فائدة قلت فأنثته تنادى باعلى صوته ولكن قاصر الفهم بمعزل من هذه الفائدة **ص** بيان رجاله * وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب اى الاسلام افضل واسمه عبدالله بن قيس وابو وائل شقيق **ص** بيان لطائف اسناده * فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين ورواياته ما بين شامى ومصرى وكوفى * وتعدد موضعه ومن اخرج غيره قد تقدم في باب البول قائما **ص** بيان لغته واعرابه **ص** **قوله** يشدد جملة في محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان محتاطا عظيما في الاحتراز عن ريشا شانه حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه

من رشاشته شئ و اخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع اباموسى ورأى رجلا يقول تألم قال ربحك فلانء دائم ذكر قصة بنى اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه الصلاة والسلام واسرائيل لقبه **قوله** كان اذا اصاب ثوب احدهم الضمير فى كان ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وبهذا لا يرد سؤال الكرماني بقوله فان قلت بنو جمع فلم افر د ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرائيل اصله بنون لاسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تليق يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام باسرائيل قلت كان يعقوب وعيصو اخوان كانا فى بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا فى بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلى لاعترض فى بطن امي لاقتلها فتأخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمى عيصو لانه عصى وسمى يعقوب لانه خرج آخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما فى البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحق وعمى قال لعيصو يا بنى اطعمنى لحم صيادك بدعاء كان ابى دعالى به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فسه اسحق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعاه بان الله يجعل فى ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بنى قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لا قتلته فقال اسحق يا بنى قد بقيت دعوة فدعاه بان يكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد وقالت ام يعقوب الحق بخالك فكان عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان فكان ببابل وقيل ببحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل قاله السدى وقال غيره معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرائيل وميكائيل **قوله** اذا اصاب اى البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع فى رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها وحله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر لذى جلوه ويؤيده رواية ابى داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاصى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج ومعه دورقة ثم استتر بهائم بال فقلنا انظر واليه يقول كاتبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا مالتى صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطفوا ما اصابه البول منهم فنهام فعدب فى قبره قال منصور عن ابى وائل عن ابى موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابى وائل عن ابى موسى جسد احدهم قوله انظر واليه يقول كاتبول المرأة وهذا القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام بقوله الم تعلموا الخ ولم يقولوا لهذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة برآء من هذا الكلام و اراد بصاحب بنى اسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهام قلت فيه حذف تقديره فنهام عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى والفاء فى فعذب فاء السببية نحو قوله تعالى (فوكره موسى فقتلى عليه) **قوله** قرضه بالقاف اى قطعه وفى رواية الاصيلى قرضه بالمقراض وهذه الرواية

ترد قول من يقول المراد بالقرض الغعل بالماء **قوله** ليته امسك قول حذيفة اى ليتها اباموسى
 امسك نفسه عن هذا التشديد اولسائه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا
 التشديد خلاف السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما ولاشك في كون القائم معرضا
 للرشاش ولم يلتفت عليه الصلاة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكف البول في القارورة وقال
 ابن بطلال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس
 الابر وفيديسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما ووجب على نبي اسرائيل واختلفوا
 في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا
 وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول
ص باب غسل الدم **ش** اى هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين
 و اراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول
 عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال
 حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي عليه الصلاة والسلام
 فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع فل تحته ثم تقرصه بالماء وتنشحه وتصلي فيه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بين رجاله** وهم خمسة **ص** محمد بن المثنى بفتح المثنى
 وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا
 في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى
 عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنده المعروفة بذات النطاقين تقدمتا في باب من اجاب
 الفتيا باشارة **بين لطائف اسناده** في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
 في موضع وفيه العنقة في موضعين وفيه رواية الاثني عن الاثني ورواته ما بين شامى ومصرى
بين تعدد موضع ومن اخرج غيره **ص** اخرج البخارى هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله
 ابن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن
 ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر
 ابن السرح وعن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمر بن الحارث واخرجه ابو داود
 في الطهارة عن القعني عن مالك وعن مسدد عن جاد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسمعيل
 عن جاد بن سلمة واخرجه الترمذى في حديث يحيى عن سفيان عن هشام بن عروة به
 واخرجه النسائي في حديث يحيى بن حبيب عن جاد بن زيد به واخرجه ابن ماجه في حديث ابي بكر بن ابي
 شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به **بين لغته واعرابه** **قوله** تحته من تحت الشيء
 عن الثوب وغيره يحته تحتها فركه وقشره فانحت وتحت وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني
 والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشيء نفضه وقيل
 معناه تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة **قوله** تقرصه قال في المغرب الحت القرص باليد
 والقرص باطراف الاصابع وفي المحكم القرص التخميش والغمز بالاصبع والمقرص المقطع المأخوذ
 من شيتين وقد قرصه وقرصه وفي الجامع كل مقطع مقرض وفي الصحاح اقرصه بماء اى اغسله باطراف
 اصابعه ويروى قرصه بالتشديد وقال ابو عبيد اى قطعيه وقال في مجمع الغرائب هو ابلاغ في اذهاب

الاثر عن الثوب وقال عياض روينه بفتح التاء المثناة من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك بطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره **قوله** وتنضج اى تسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني فنضجه بكسر الضاد وكذا قال مغطاي في شرحه وهو غلط **قوله** احدانا مبتداً وقوله تحيض خبره **قوله** كيف تصنع يتعلق بقوله ارايت ﴿بيان معانيد﴾ **قوله** جاءت امرأة وقع في رواية الشافعي رحمه الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا يوجد لانكاره لانه لا يبعد ان يهر الراوى اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابى سعيد رضى الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** ارايت اى اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وتوارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **قوله** تحيض في الثوب اى يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسر الكرماني قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض وفي رواية ابى داود عن اسماء سمعت امرأة تسأل النبي عليه الصلاة والسلام كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الظهر اتصل فيد قال تنظر فان رأت فيدماء فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضج ما لم تر وتصل فيه وعند مسلم المرأة تصيب ثوبها من دم الحيضة وعند الترمذي اقرصه بما ثم رشه وعند ابن خزيمة كيف تصنع ثيابها التي كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئاً فلتحكك ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضج في سائر الثوب بما وتصل فيه وفي لفظ ان رأت فيدماء فحكك وفي لفظ رشه وصل في وفي لفظ ثم تنضج وتصل فيدماء عند ابى نعيم لتخذ ثم لتقرصه ثم لتنضج ثم لتصل فيه وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخارى ما كان لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقتها فصعدت بظفرها اى عركته واختلف في سماع مجاهد عن عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون واثبت البخارى وعلى بن المدينى ومسلم وآخرون وعند البخارى من حديث القاسم عنها ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضج على سائر ثم تصل فيدماء وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن حبان اغسله بالماء والسدر وحكيه ولو بضع زاد ابن حبان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسله بالماء امر فرض وذكر السدر والحك بالضع امر ندب وارشاد وقال ابن القطن هو حديث في غاية الصحة وعاب على ابى احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابى احمد العسكري حكيه بضع واتبعه بما وسدر وعند احمد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الاثوب واحد وانا حيض فيد قال فاذا طهرت فاغسلى موضع حيضك ثم صلى فيد قالت يا رسول الله ارى لم يخرج اثره قال يكيفك الماء ولا يضر ك اثره ولما ذكره ابن ابى خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبرانى وفي سنن ابى داود عن امرأة من غفار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ثيابها من الدم قال اصلى من نفسك ثم خذى انا من ماء واطرحى فيدماء لمحا ثم اغسلى ما اصاب حقيبة الرجل من الدم ثم عودى لمركبك وعند الدارمى بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضى الله عنها ان احد يهن تسبقها القطرة من الدم فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدنا كن ذلك فلتضعه بريقتها وعند ابى خزيمة وقيل لها كيف كنتن تصنعن ثيابكن اذا طمئن على عهد

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ان كنا نطمث في ثيابنا او في دروعنا فنان غسل منه الاثر ما اصابه الدم قوله
 تحت الضمير المنصوب فيه وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضحه يرجع الى الماء وقد
 ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم
 استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شك فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في قوله
 تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحت فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل
 قلت لان سلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شئ صريح
 والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضمير ان الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما
 والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ان
 الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر
 بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قلت الذي قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قوال
 الخطابي بلا فائدة لانا قد ذكرنا ان الحت هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء
 عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض ففهم الغسل من لفظة القرص فاذا قلنا الرش
 بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الى آخره كلام من غير روية لان الرش ههنا
 لازالة الشك المتردد في خاطر كاجاء في رش المتوضئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء
 وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه فافهم **بيان استنباط الاحكام** منها ما قاله الخطابي
 ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة
 الدم لا فرق بينه وبينها اجاما وكذلك استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء
 دون غيره من المايعات الظاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا يخرج الشرط كقوله تعالى
 وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص
 الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به امامنا **ومن هان**
 يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب وقال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل
 النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط
 في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار
 ما يتجاوز عند من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليلة وكثيرة
 وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عن ابن وهب ان قليل دم
 الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض
 كالكثير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسماء حتىه ثم اقرصه حيث لم يفرق بين قليلة وكثيرة
 ولا سألها عن مقداره ولم يحذفه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان
 لاحدانا الاثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقتها ثم قصته بريقتها رواه
 ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه قالت بريقتها فصقت بين القليل
 والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصحح عنها
 اي عن عائشة انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة
 وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التعرض

عنه وقد روى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة
 وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بثره فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا
 باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا
 بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يتخلو في غالب حاله من
 بثره او دمل او برغوث فعنى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما
 تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما
 قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ايضا انه
 قدره بظفره وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان مادون الدرهم لا يمنع وقال
 في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير
 المثقال يعنى يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذى رواه الدارقطني
 في سننه عن روح بن غطيف عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم
 غسل الثوب واعيدت الصلاة وان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخارى
 انه باطل فان قلت النص وهو قوله وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعنى
 القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجاع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر
 الكثير بالآثار * ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجاع * ومنها ان فيه الدلالة على ان
 العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانتقاء * ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من الدم
 ترش عليه ماء وتصلى فيه صحيح حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا
 هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا تطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا تأخذك عرق وليس بحيض فاذا قبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فأغسلى عنك
 الدم ثم صلى قال وقال ابي ثم توضى لكل صلاة حتى يحىء ذلك الوقت ش وهذا الحديث
 ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله * وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندى
 تقدم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند
 الاكثرين حدثنا محمد بن غير منسوب وللاصلي حدثنا محمد بن سلام ولا بى ذر حدثنا محمد
 هو ابن سلام * الثانى ابو معاوية الضمير محمد بن خازم بالمجتمين وقد تقدم عن قريب * الثالث
 هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة * الرابع ابو عروة كذلك * الخامس عائشة الصديقة
 بنت الصديق * السادس فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
 آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسديية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم
 قيس بن عبد المطلب قال بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا
 هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب بن اسد وهو المطلب بن اسد وهى غير
 فاطمة بنت قيس التى طلقت ثلاثا بيان لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنضة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية هنا بالكسبية

وفي باب غسل البوال بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابية عن سؤال الصحابية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان البخارى روى ههنا عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن كثر بن كثر ان البخارى روى عن محمد بن المنثري عن ابى معاوية وعن محمد بن سلام عن ابى معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحق بن ابراهيم عن ابى معاوية وذكر ان البخارى روى عن محمد بن المنثري عن ابى معاوية **قوله** بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره **قوله** اخرجهم مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذى عن هناد بن السرى والنسائى عن اسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابى معاوية وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضيت الله تعالى عنها واخرجه ايضا من مسند فاطمة المذكور **قوله** بيان لغته **قوله** استحضاض بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء قال الجوهرى استحضضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة تنوي في الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدر في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير المرأة بالغة بابداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجد بناء الفعل للفعل في الحيض والمفعول في الاستحاضة فقيل استحاضت قلت لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انهار كضفة من الشيطان نبي للم يسم فاعله فان قلت ما هذه السين فيدقت يجوز ان تكون للتحويل كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحويل دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فانهم **قوله** عرق بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المجمة وحكى اهمالها **قوله** وليس بحيض لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا **قوله** حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والحرقلة التى تستشرف بها المرأة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة وردة القاضى وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا قبل الحيض **قوله** واذا ادبرت من الادبار **قوله** بيان اعرابه ومعناه **قوله** اى امرأة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الاعدا انكار مخاطب للقول او التردد فيدوم ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكار الاستحاضتها ولا تردد فيها فوجد استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس التفضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان **قوله** افادع اى افاترك وقال الكرماني فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اى اكون لى حكم الحائض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول على الثانى او الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضى الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة **قوله** لا اى لا تدعى الصلاة **قوله** ذلك بكسر الكاف **قوله** عرق اى دم عرق لان الخارج ليس بعرق **قوله** فاذا قبلت اى الحيضة فدعى الصلاة اى تركها واذا ادبرت اى اذا تقلمت فان قلت

وقال بعضهم باب ما يقع الخاي هل ينجسهما ام لا ولا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره قلت لا حاجة الى هذا التفسير فكأنه لما خفي عليه المعنى الذى ذكرناه قدر ما قدره فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت من حيث ان فى الباب السابق ذكر بول ما يؤكل لحمه والبول فى نفسه نجس وكذلك فى هذا الباب ذكر الفأرة التى هى نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامهما على ما جاء من السلف ومن الحديث **حرف** وقال الزهرى لا بأس بالماء مالم يغيره طعم او ريح اولون **ش** الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدنى نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق من البخارى ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب فى مسنده حدثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولالونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وورد فى هذا المعنى حديث عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة رضى الله عنه وقال الدارقطنى انما يصح هذا من قول راشد ابن سعد ولم يرفعه غير رشدين قلت وفيه نظر لان ابا احمد بن عدى رواه فى الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الاحفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقى رواه من حديث ابى الوليد عن السامانى عن عطية بن بقيق بن الوليد عن ابيد عن ثور وقال البيهقى والحديث غير قوى الا اننا نعلم فى نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافاً للنوع الثانى فى معناه قوله لا بأس اى لا حرج فى استعمال ماء مطلقاً مالم يغيره طعم او ريح اولون وقوله لم يغيره جملة من الفعل والمفعول وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر فى نفسه ولا يتنجس باصابت الاذى اى النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة مندوهى الطعم والريح واللون فان قلت الطعم او الريح او اللون هو المغير بفتح الياء آخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشئ النجس الذى يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح او اللون مغيراً على صيغة الفاعل على ما وقع فى رواية البخارى واما الذى فى عبارة عبد الله بن وهب فهو على الاصل قلت المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكأنه صار هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرماني لا بأس اى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلاً او كثيراً بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهرى طعم الماء او طعم الشئ المتنجس فعلى الاول معناه مالم يغير الماء عن حاله التى خلق عليها طعمه وتغيره طعمه لا بد ان يكون بشئ نجس اذ البحث فيه وعلى الثانى معناه مالم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشئ يوثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشئ متصفاً بوصف نفسه ولهذا يقال لا يستخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال مالم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس او لا بأس معناه لا يزول ظهوريته مالم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعماً نجساً ينجسه وان كان طاهراً يزول ظهوريته لا طهارته فى الجملة فى اللفظ تعمد انتهى قلت تفسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله لا بأس بمعنيين احدهما

بقوله اى لا يتنجس الى آخره والآخر بقوله لا يزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعدهما اللفظ بل هو خارج عنه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقى له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ ما لم يغيره طعمه ما لم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدى بالفعل اللازم من غير وجهه وكذلك ترديده بقوله لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور الى آخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم الماء وطعم الماء ذاتى فكيف يغير ذات الماء وانما يغيره طعم الشيء الملاقى والفرق بين الطعمين ظاهر النوع الثالث في استنباط الحكم منه استنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذى يخالطه شيء نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا نصر قول التفريق بالقتلين قلت كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علتة او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواء عن الوليد بن كثير وهو اباخى واختلف روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلته وروى اربعون فرقا ووقف على ابي هريرة وعبيد الله بن عمرو قال اليعمرى حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرجده البخارى لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسى في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهى رواية ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبدالله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عند وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حى وداود بن على ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالاثار من ذلك صب الماء على بول الاعرابى وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جار اورا كد قليل او كثير فالجارى اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالحقيقة ونحوها فان كان يجرى عليها جميع الماء لا يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجرى اكثره عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجرى عليها يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجرى عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضؤ وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والافهه كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعدان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص

والافهوما لا يخلصوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير غنغف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروى انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصنغ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرة في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة او الاثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرين في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي لاعتبره للتقدير واما المتبر هو التحري فلو كان اكثر رأيه ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضؤ منه لا يجوز وان كان اكثر رأيه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرح المعاني الآثار للتحاوي رحمه الله تعالى **ص** وقال حاد لابأس بريش الميتة **ش** حاد على وزن فعال بالتشديد هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث **قوله** لابأس اى لا حرج بريش الميتة يعنى ليس بنجس ولا نجس الماء الذي وقع فيه سواء كان ريش المأكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبدالرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لابأس بصوف الميتة ولكن يغسل ولا بأس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا واحبابه **ص** وقال الزهرى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا **ش** الزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** وغيره اى غير الفيل مما لا يؤكل وقال الكرماني قوله غيره يحتمل ان يريد به ماهو من جنسه من الذى لا تؤثر الذكاة فيه اى مما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قلت هذا الذى ذكره عشى على مذهب الشافعى وعندنا جميع اجزاء الميتة التى لادم فيها كالقرن والسن والظلف والخابر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق والمزنى وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كذهابنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعى الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يظهر جلده بالباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالباغ **قوله** ادركت ناسا التتوين فيه للتكثير اى ناسا كثيرا **قوله** يمتشطون بها اى بعظام الموتى يعنى يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا **قوله** ويدهنون فيها اى في عظام الموتى يعنى يجعلون منها ما يحيط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وقال بعضهم يجوز ضم اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدهنون غيرهم فلا يمنع من ذلك الا انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح عن السفاقي في ثلاثة اوجه

اثنتان منها ما ذكرناهما الآن والوجد الثالث هو بتشديد الدال وتشديد الهاء ايضا قلت لا يمنع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **قوله** لا يرون به بأسا اى حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شئ في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظم الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كأنه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والس والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهرى وهوليس بشئ وقال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهرى شيئا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشرعها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن ابى السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعى كلاهما احتجا بما روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر والشافعى يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذى تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطنى وقال ابو بكر الهذلي ضعيف. وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدارقطنى وقال يوسف بن ابى السفر متروك قلنا لا يؤثر فيه ما قاله الابدعيان جهته والجرح المهم غير مقبول عند الخدائق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعى **ص** وقال ابن سيرين و ابراهيم لابأس بتجارة العاج **ش** ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان و ابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان واما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبدالرزاق في مصنفه عن الثورى عن همام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأسا واما التعليق عن ابراهيم فليدكره السرخسى في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربرى والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجودرى العاج عظم الفيل وكذا قال فى العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير ترى العيس الخولى جريا بكر عما **لها** مسكامن غير عاج ولا ذبل **ف** فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابى وانكروا عليه والذبل بفتح الدال المعجمة وسكون الباء الموحدة وقال الازهرى الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال التالى العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة فى الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل التالى مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال التموها وماحولها
 وكلوا سمنكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم ستة اسماعيل هو
 ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل
 ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالته ابن
 عباس رضى الله تعالى عنهم تقدمت في باب السمر بالعلم **﴿** بيان لطائف اسناده **﴾** فيه التحديث
 بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنينة في اربعة مواضع وفيه ان رواه مدنيون وفيه القول في
 موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابة **﴿** بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **﴾**
 اخرجه البخارى ايضا في الذبايح عن عبدالعزيز بن عبدالله عن مالك به وعن الحميدى عن سفيان
 عن الزهري به وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابوداود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن
 احمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزديته عن مهران عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعناه واخرجه الترمذى في
 عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمان وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح
 واخرجه النسائى في الذبايح عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبدالله
 النيسابورى كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعند خشيش بن احزم عن عبد الرزاق عن
 عبد الرحمن بن بزديته ان معمر اذ ذكر عن الزهري به **﴿** ذكر لغاته ومعناه **﴾** **قوله** فأرة
 بهمزة ساكنة وجمعها فأر بالهمز ايضا **قوله** سقطت في سمن وفي رواية البخارى ايضا في الذبايح
 من رواية ابن عينة عن ابن شهاب فانت وزاد النسائى من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
 في سمن جامد **قوله** القوهاى الفأرة اى ارموها وماحولهاى وماحول الفأرة من السمن ويعلم من هذه
 الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لاحوله اذ الحل حوله
﴿ بيان ذكر استنباط الحكم **﴾** يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فأرة او نحوها تظرح
 الفأرة ويؤخذ ماحولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شئ
 خارج عماحولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو العسل واللبس اذا كان جامدا واما المائع
 فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه نجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شد قوم فجمعوا المائع
 كله كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذائب فانه
 تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل واغلل وسائر المعامات فجعلها كلها في لحوق
 النجاسة اياها بماظهر فيها فشد ايضا ويلزمه ان لا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف
 العلماء في الاستصباح به بعد اجاعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصح به ولا يتنقع بشئ منه
 ومن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مائعا فلا تقربوه
 وبعموم النهى عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الآخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع
 في كل شئ الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعى واصحابهما والثورى اما الاكل فمجمع على تحريمه
 الا الشدوذ الذى ذكرناه واما الاستصباح فروى عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن حثم
 في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها
 ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل ومن قال ذلك

ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقدرى عن ابى موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصحبوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه الصلاة والسلام التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشئ منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الریت ونحوه يقع فيه الميتة فاما نجس بالمجاورة وما نجس بالمجاورة فيبعد جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله تعالى اذا حرم اكل شئ حرم منه فاما خرج على لحم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشئ منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا وصفت ان يعود الى ثلاث اواني او اكثر فيعمل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ثم يؤخذ الزيت من علاء الماء ثم يجمول في آخر ويمعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول ليس لقتله سلف ولا تسكن اليد النفس قلت هذا مما لا يعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد فقال ابى يوسف يظهر ما لا يعصر بالعصر بنفسه ثلاثا وتجفيفه في كل مرة كالخنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلى بالماء النجس فالطريق فيه ان تغسل الخنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير وينسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولالون ولا رائحة ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من العالج واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات فيها الفأرة او نحوها يجمول في الاناء ويصب وفيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان وهكذا يفعل ثلاثا قال محمد ما لا يعصر بالعصر اذا نجس لا يظهر ابدا وقد روى عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريح عند قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس ذلك ولا يمس ذلك ولا يمس ذلك فقلت يدهن به غيره السفن قال لا اعلم قلت واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روى عن جابر المنع من الدهن به وعن سخنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فأرة او دجاجة في زيت او برء فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم يتنجس وان ماتت فيه نجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الثأرة عند مالك طاهرة خلافا لابى حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه **ش** هذا هو الطريق الثاني لحديث ميمونة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلى بن عبد الله المدني تقدم في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى ابو يحيى الفزاز بالثقاف والزايين المنقوطين اولاهما مشددة المدني كان له غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقى اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيدي وبنيد وكان مالك لا يحب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعمة في اربعة مواضع وفي الطريق الاوولى ان رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي هذه الطريق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فأرة وقال
 بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة وتوقع في رواية يحيى التتالان وجويرية عن مالك في هذا الحديث
 ان ميمونة استفتت رواد الدار قطنى وغيره قلت في رواية البخارى من طريقين صريح بان السائل غير
 ميمونة مع انه يحتمل ان لا يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بانها هي السائلة كما جزم به هذا السائل
قوله خذوها اى الفأرة وما حولها اى وما حول الفأرة وقد قلنا ان يدل على ان السمن كان جامدا
قوله فاطر حوه الضمير المنصوب فيد رجع الى المأخوذ الذى دل عليه قوله خذوها والمأخوذ
 هو الفأرة وما حولها ويرى المأخوذ ويؤكل الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت
 من اين يعلم من هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل عدم جواز ما كولىتو يفهم
 منه جواز ما كولىت الباقي بدليل الرواية الاخرى **ص** قال معن حدثنا مالك مالا
 احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله تعالى عنهم **ش** اشار البخارى بهذا
 الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة
 الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بين الدار قطنى حيث روى تارة باسقاط
 ميمونة من حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه رواية
 الاوزاعى عن الزهرى وكذلك رواه الشافعى عن مالك غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبى عن مالك
 وتارة باسقاط ابن عباس كالم يذكر في رواية ابن وهب عن ابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة
 كيعقوب بن بكير وابى دصعب ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهرى عن عبد الله
 عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهرى عن سالم عن ابيه ووهب عبد الملك ورواه ابو داود
 من حديث عبد الرزاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ولفظه سئل رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن فأرة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وان كان مائعا فلا
 تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاستيعلى هذا
 الحديث معلول وفي رواية سئل الزهرى عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير
 جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بفأرة ماتت في سمن فامر بما قرب منها
 فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخارى ان الرواية التى فيها ابن عباس عن ميمونة هي
 الاصح الا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعنى بهذا الحديث مالا احصيه يعنى مرارا
 كثيرة لا يضبطلها اكثرها يقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن المدنى
 فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخارى قال بعضهم
 هو متصل وابعده من قال انه معلق قلت احتمال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك **ص**
 حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيبتها اذ طعنت
 تفجر دماللون لون الدم والعرى عرف المسك **ش** ذكروا في مطابقت هذا الحديث
 للترجدة او جهها كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجدة من جهة
 المسك فان اصله دم انعمد وفضلة نجسدة من الغزال فيقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء
 وكسائر الفضلات فاذا ان البخارى ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له
 كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية

الاشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجد اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا
واستشكل القوم باق ولهذا قال الاستعيلي ايراد المص هذا الحديث في هذا الباب لا يوجد له لان
لا يدخله في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطلعون في سبيل الله تعالى قل بعضهم
واجيب بان مقصود المص ايراده تأكيذا لمذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملايعة مالم يتغير
وذلك لان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرأحة الى طيب المسك
اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة
الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من
كلام الكرماني فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل وتعتب بان الغرض اثبات انحصار
التنجس بالتغير وما ذكره يدل على ان التغير يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يتصل الابيه وهو موضع
الزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرماني ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا
فقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتضى آخر ولا يلزم
من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الابيه لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد
الملاقات انتهى حاصل هذا انه وارد على قوالهم ان مقصود البخاري من ايراد هذا الحديث تأكيده
لمذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملايعة ومنها ما قاله ابن بطلال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب
نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فان تبدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو
المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا ايضا وجد غير حسن لا يخفى ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان
مراده انتقال الدم الى الرأحة الطيبة هو الذي نقله عن حالة الدم الى حالة المدح فحصل من هذا
تغليب وصف واحد وهو الرأحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستتبط منه انه منى تغير
احد الاوصاف الثلاثة بصالح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد
لانه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان وليس كذلك فان
هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس بصحيح ومنها ما قاله ابن الميزر لما تغيرت صفة الى صفة طاهر بطل
حكم النجاسة فيه ومنها ما قاله القشيري المراعاة في الماء بتغير لونه دون رأحته لان النبي صلى الله
تعالى عليا وسلم سمي الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب اسم
المسك لكونه على رأحته فكذلك الماء مالم يتغير طعمه وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكروا احد
منهم وجها صحيحا ظاهرا لا يراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد
على ان الحكم المذكور في من امور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور
الدنيا وكيف يلتم هذا بنك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بأدنى وجد يلعل
فيه كافية والتكلمات بالوجوه البعيدة غير مستلحة ويمكن ان يقال وجد المناسبة في هذا انه
لما كان معنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وان يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفة
التي خلق عليها اورده نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة
في سبيل الله ولهذا لا يغسل عند دم يظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفة المذمومة
الى الصفة المحمودة حيث سار انتشاره كرائحة المسك فافهم فان هذا المقبول كافي ببيان رجاله
وهم خمسة الاول اختلفوا فيه انه احد بن محمد بن ابي موسى المروري المعروف بمزدوبه

هكذا قاله الحاكم ابو عبدالله والسكلا باذى والامام ابو نصر حامد بن محمود بن علي الفزارى في كتابه
 مختصر البخارى و ذكر الدار قطنى انه احسن محمد بن عدى عرف بشبوويه وقال ابو احمد بن عدى
 ابن احمد بن محمد عن عبدالله بن معمر لا يعرف ومزدويه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واخرج له
 الترمذى والنسائى وقال لا بأس به وشبوويه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائة وروى عنه ابو داود
 الثانى عبدالله بن المبارك الثالث معمر بن قيس الميمى وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم
 في كتاب الوحي هو وابن المبارك الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبذ بكسر الباء الموحدة بعد
 النون المفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه بيان
 الطائفة اسناده في حديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والغنة في موضعين
 وفيدان رواه مابن مروزي وبصرى ومدنى بيان تعدد موضعه ومن اخر جديره اخر جده
 البخارى ايضا في الجهاد واخر جدمسلم ايضا في الجهاد واخر جده ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة
 يرفعه والذى نفسى بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله تعالى اعلم بمن يكلم فذكره وفي لفظ
 ما وقعت قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله وقطرة دم في سواد الليل لا يراها الا الله تعالى
 بيان لغاته ومعناه قوله بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرمانى اى جراحة وليس
 كذلك بل الكلم الجرح من كلمة يكلم كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام
 ورجل كليم وكلوم اى مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله يكلمه
 المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اى يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل
 والمسلم مرفوع لانه متعول ما لم يسم فاعله قوله في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير
 سبيل الله وفي رواية البخارى في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله تعالى اعلم بمن يكلم
 في سبيله قوله كهيئتها اى كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرمانى وتبعه بعضهم
 تأنيث الضمير باعتبار اداة الجر اذ قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلام والكلمة مصدران
 والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر مع ان بعضهم قال ويؤخذ رواية الثابى عن ابي زيد المروزي
 عن الفربرى كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ما قلت لاما قاله فافهم
 قوله اذ طعنت اى حين طعنت وفي بعض النسخ وجيع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف
 قال الكرمانى فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا مجرد الظرفية اذ هو بمعنى
 اذ وقد تعارضان او هو لاستحضار صورة الطعن اذا الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع
 كافي قوله تعالى (والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) يكون ايضا بمعنى المضارع كانه قيد
 وقال الكرمانى ايضا ما وجه التأنيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف
 الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا تعسف بل التأنيث فيها
 باعتبار كلمة كافي هيئتها لانها هى المطعونة في الحقيقة والذى يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة
 والظنة قوله تنجز بتشديد الجيم لان اصله تنجز فحذفت احدى التأنيثين كافي قوله (ناراً تظلى)
 اصله تظلى وقال الكرمانى تنجز بضم الجيم من الثلاثى وفتح الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى
 منه من الفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبنى على محيى الرواية بهما قوله
 واللون وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المبصرات وهو اظهر المحسوسات حقيقة

ووجودا فذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل وذن القدماء من زعم انه لاحقيقة الالوان اصلا
ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض وما عداهما انما يحصل من تركيبهما
ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمر والخضرة والصفرة وجعل
البواقى مركبة منها والدم اصله دموا بالتحريك وانما قالوا دمى دمى لاجل الكسرة التى قبل الياء
كما قالوا رضى رضى من الرضوان وقال سبيويه اصله دمى بالتحريك وان جاء جمع مخالفا لنظائره
والذاهب مند الياء والدليل عليها قولهم فى تثنية دميان وبعض العرب يقول فى تثنية دموان
قوله عرف المسك بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المجعومة وضم الميم ويروى عرف مسك
منكرا وكذلك الدم يروى منكرا **قوله** والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفى آخره فاء
وهى الراءحة الطيبة والمنتنة ايضا **قوله** بيان استنباط الفوائد منها ان الحكمة فى كون دم الشهيد
يأتى يوم القيامة على هيئة انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفضله * ومنها كونه على راحة
المسك اذ يشارا لفضيلته لاجل الخشوع ولهذا لا يغسل دم ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب
والحسن * ومنها الدلالة على فضل الجراحة فى سبيل الله * ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم
ان يكون مسكا حقيقته بل يحتمل ان يكون دما يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقته ويجوز
ان يحول الله الى مسك حقيقته لتقدرته على كل شئ كما انه يحول اعمال بنى آدم من الحسنات والسيئات الى
جسد ليوزن فى الميزان الذى ينصبه يوم القيمة والله اعلم **باب** البول فى الماء الدائم
ش اى هذا باب فى بيان حكم البول فى الماء الراكد وهو الذى لا يجرى وفى رواية الاصيلي
باب لا تبوا فى الماء الراكد وفى بعض النسخ باب الماء الدائم وفى بعضها باب البول فى الماء الدائم الذى
لا يجرى وتفسير الدائم الذى لا يجرى وذكروا قوله بعد ذلك الذى لا يجرى يكون تأكيد المعناه وصفة
هو فحده وقيل للاحتراز عن راكد لا يجرى بعينه كالبرك ونحوها قلت فيها تعسف والالف واللام
فى الماء اما لبيان حقيقة الفليس اوله عهد الذهبى وهو الماء الذى يريد المكلف التوضى به
والاغتسال منه فان قلت ما وجد المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب السابق فى بيان السمن
والماء الذى يقع فيه النجاسة وهذا ايضا فى بيان الماء الراكد الذى يبول فيه الرجل فينتقار بان فى الحكم
ولم اجدا ممن اعنى بشرح هذا الكتاب يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا
نادرا **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزنادان عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج
حدثنا انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نحن الآخرون
السابقون وابسانده قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يفتسل فيه **ش**
هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثانى للترجمة ظاهرة واما الحكمة فى تقديم الحديث
الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وما بعده فى نسق واحد حدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما
من ابي هريرة والافليس فى الحديث مناسبة للترجمة قيل فى الاحتمال الاول نظر لتعذره ولانه
ما باعنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حفظ عنه احد فى مجلس واحد مقدار هذه النسخة
صححها الا ان يكون من الوصايا الغير الصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حصله ان هماما
راويد روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفتهاله ابو هريرة بحديث نحن الآخرون فصار

همام كما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخارى في ذلك وكذلك في مواضع
 اخرى من كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايان والذور وقصص الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام والاعتصام ذكر في اوائلها كلها نحن الآخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث
 واحد فاذا كان واحدا يكون المطابقة في آخر الحديث وفيد نظر لانه لو كان واحدا لمفصلاه
 البخارى بقوله وبأسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور
 في ذكر يوم الجمعة ولوراعى البخارى مادعاء لساق المتن تمامها ويقال الحكمة في هذا ان حديث
 نحن الآخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى
 الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخارى ههنا ويقال الحكمة فيد ان من عادة
 الحديثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيد مقصودا
 بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيد نظر لا يخفى وقال الكرماني قال بعض علماء
 العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لآخره قلنا وجهه ان هذه الامة آخر من يدفن
 من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه واول ما يخرج
 منه فكذلك الماء الراكذ آخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه
 فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله قلت فيد جر الثقيل ولا يشقى العليل ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم
 خمسة * الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع *
 الثاني شعيب بن ابي حنيفة كلاهما تقدمتا في قصة هرقل * الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
 النون عبدالله بن ذكوان * الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدمتا
 في باب حب الرسول من الايمان * الخامس ابو هريرة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيد الحديث
 بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيد الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيد
 السماع في موضعين وفيدان رواه ما بين حصي ومدني وفيد في بعض النسخ اخبرنا ابو الزناد ان الاعرج
 وفي بعضها حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيد كاترى ان شعيبا روى عن الزناد
 عن الاعرج ووافقته سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه
 الاسمعيلى و رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه
 عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي
 الزناد والطحاوى من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيد والطريقان صحيحان ولا يابى الزناد
 فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوى من عشر طرق * الاول حدثنا
 صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الانصارى وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال
 حدثنا عبدالله بن يزيد المتري قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
 نهى اوصى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكذ ثم يتوضأ منه او يغتسل فيه * الطريق الثاني
 حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن
 حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن
 احدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه واخرجه مسلم بخوه * الطريق الثالث حدثنا
 بونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي رباب وهو رجل

من الازد عن عملاء بن مينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب واخرجه البيهقي نحوه اسنادا ومثناه * الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثنا ان ابالساب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف تفعل يا ابا هريرة فقال يتاوله تناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب الى آخره الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي * الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فهدى قال حدثنا ابو نعيم قال سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله * الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يتحرك ثم يغتسل منه * الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة وهبة الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه * الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عباس عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب ﴿ بيان تعدد موضعده ومن اخرجده غيره ﴾ اخرجده البخاري كاتري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن همام بن منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن ابيد عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يبول في المال الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجه والطبراني في الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع ﴿ بيان لغته ومعناه ﴾ قوله نحن الآخرون بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخرين ذكر في مقابلة الاول وفتحها جمع الآخرفعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون في يوم القيمة قوله وباسناده الضمير يرجع الى الحديث اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثمينة وفي رواية ابن ماجه لا يبول بغير نون التاكيد قوله في الماء الدائم من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر * ياي لاغرو ولا ملاما * في الحب ان الحب لن يداما * وديما ودواما وديعومة قاله ابن سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان

يمكن فانه يكون مستدير في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري
 ايضاح لمعناه وتأكيده ويقال الدائم الراكد جاء في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم
 احتراز بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعرض كالبرك وقيل احتراز به عن الماء الدائر لانه جار
 من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى **قوله** ثم يغتسل يجوز في الاوجه الثلاثة الجزم عنطفا على
 لايمولن لانه مجزوم الموضوع بالمتى للشيء ولكنه نجي على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو
 يغتسل فيه والنصب على اشارة واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى (ثم
 يدرك الموت) فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأه السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي
 لايجوز النصب لانه يقتضى ان المنهى عند الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقبله احد بل
 البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيداوم لا ولا يقتضى الجمع اذا لا يريد تشبده ثم بالواو المشابهة
 من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيها يعلم من هنا وكون
 الافراد منهيها من دليل آخر كما في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق) على
 تقدير النصب **قوله** فيه اي في الماء الدائم الذي لا يجري وتفرّد البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية
 ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه كما في رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللغتين فيفيد
 حكما بالنص وحكما بالاستنباط ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول احتج به اصحابنا ان الماء
 الذي لا يبلغ الغدير العظيم انه وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى
 ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلا قد تناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما
 ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهاي فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن
 قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذا نص في خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال
 ايضا بئر بضاعة لا تبلغ الى الحد الذي يمنع التجسس عندهم قلت لانسل ان هذين الحديثين نص
 في خلاف مذهبنا ما حديث القلتين فلا نه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سندوا ومتناو القلة في نفسها
 مجهولته والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به فان ماءها كان
 جاريا وقوله وبئر بضاعة لا تبلغ الى آخره غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بئر بضاعة
 كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فان
 قالوا حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف
 وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذي تزيد على عشرة اذرع واذا
 لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى من غير اصل يرجع اليه ولا دليل
 يعتمد عليه قلنا لانسل ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه تر جميع
 العام على الخاص في العمل به كما في حريم بئر الناضح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بئر افله مما
 حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه
 وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
 وسمع الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا انما يكون
 اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجتماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا للاجتماع
 الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم اقتيا في زنجي وقع في بئر زمزم

ينزح الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلنتين وذلك بمحض من الصحابة رضی الله
 تعالى عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجاعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يريد
 عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكفى به قدوة
 في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لو احدث من الفريقين حديث عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الجسدية
 دون الدلائل السمعية الثانية استدلل بها ابو يوسف على نجاسته الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل
 فيد والبول فيد اما البول فيد فينجسه فكذلك الغسل فيد وفي دلالة القران بين الشينين على استواءهما
 في الحكم خلاف بين العلماء فالمدكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال بعضهم
 واستدل به بعض الحنفية على تجسس الماء المستعمل لان البول نجس الماء فكذلك الاغتسال
 وقد نهى عنهما معا وهو التحريم فدل على ان النجاسة فيهما ثابتة ورد بانها دلالة القران وهي ضعيفة
 قلت هذا عجب مندفاه اذا كانت دلالة الاقران صحيحة عنده فبقوا به وهي ضئيفة برد على قائله على
 ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القائل وعلى تقدير
 تسليهما قد يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لثلاثة نجسه وعن الاغتسال فيد لثلاثة ليد الطهورية
 قلت هذا العجب من الاول لانه تحكم حيث لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي احتج به
 في نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور
 فيد للتحريم في بعض اميائه والكرامة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيد لمفهوم
 الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه
 يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكبا فتمت اصحابنا
 يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه
 مكروه والصواب المختار ان حرام والتعوط فيه كالبول فيه واتج وكذا اذا بال في اناه ثم صبه
 في الماء فقلت زعم النووي انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو
 معروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتجر الذي
 لا يتحرك احد طرفي فيد يتحرك الطرف الآخر لما قلنا ابو حديث القلتين كاذب اليد الشافعي او بالعمومات
 الدالة على طهورية الماء لم يتغير احد اركانها الثلاثة كاذب اليد مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل
 بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيد وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول
 به بان القلته في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجمولا
 فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القائل ادعى ثم ابطال دعواه بما ذكره فلا يحتاج
 الى رد كلامه بشيء آخر الخامس فيد دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس *
 السادس فيد التأديب بالتميز عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث
 وقال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه واز لغير البائل ان يتوضأ
 بما بال فيد غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناه ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليد
 وهذا من اتفق ما نقل عند السابع ان المذكور فيد الغسل من الجنابة فيخلق به الاغتسال من
 الحائض والنساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاعتناسل من غسل الميت عند من وجه فان
 قلت هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحلق عنده كاهل الظاهر

واما من يعمل بالقياس فنزعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث
فلا الحاق عنده فاعبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا في الثامن فيه دليل
على نجاسة البول **ص** باب * اذا التقي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه
صلاته **ش** اي هذا باب في بيان حكم من التقي على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله
لم تفسد عليه صلته جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء
بالكسر اذا كرهته والحيفة جثة الميت المريحة وتوجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول
يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو في الصلاة
وهذا المقدار يتلعمح به في وجد الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في الباب الاول وصول
البول الى الماء الراكذ ينجسه كاذكرناه في مستقصى بما قالت العلماء في هذا الباب وصول
النجاسة الى المصلي لا يفسد صلته على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا
صرح بقوله لم تفسد عليه صلته وهذا يمشى على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة
لصححة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له في صلاة ما يمنع انقضاءها ابتداء لا تبطل
صلاته وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادي ويحتمل الصححة مطلقا على قول
من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء
دون ما يطرؤ واليه ذهب المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد وضع
هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا القائل على انه قدما كدما ذهب
اليه من الاطلاق بما روى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضى الله تعالى عنهم
على ان فيد نظرا على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القائل ايضا وعليه يخرج صنيع
الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماء قلت هذا الصحابي في حديث
جابر رضى الله تعالى عنده رواه ابو داود في سننه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى
في غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فزل النبي عليه الصلاة والسلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا
فاتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان
الى فم الشعب اضطلع المهاجري وقام الانصاري يصلى واتى رجل فلما رأى شخصه عرفه انه
ريذة للقوم فرماه بسهم له فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد الحديث وتخرج
هذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة ولعله كان
ذهل عنه او كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيدان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغي
ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك
لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء **ص** قال وكان ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى في صلته **ش** هذا الاثر لا يطاق
الترجة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد صلته والاثربدل على ان
ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة وضع ثوبه بمعنى القاء ومضى في صلته فهذا
صرح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صححة ما قلنا ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما
فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبنى على ما كان صلى وقال بعضهم

وهو يقتضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام قلت لا يقتضى هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلى مطلقا وهذا حجة قوية لابن يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلى اذا كان اتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبنى على صلاته وكذلك اذا ضرب رأسه او صدمه شئ فسال منه الدم **ص** وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقت لا يعيد **ش** - وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملى والسرخصى وكان ابن المسيب يدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يثنى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شئ يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عند من يراه طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني اوفيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب واردة السبب **قوله** او غير القبلة اى اوصلى لغير القبلة على اجتهاده ثم تبين الخطأ **قوله** او تيمم اى عند عدم الماء وكل هذا قيود لا بد منها على ما لا يخفى **قوله** ولا يعيد اى الصلاة وذكر ابن بطلال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهرى وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم عليه بعد الصلاة لاعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحق وابي ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله **ص** حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد قال وحدثني احمد بن عثمان حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يحيى بسلا جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم نجابه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغنى شيئا لو كانت لي منعة قال ففعلوا يضحكون ويحجل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق ذلك عليهم اذ دعاه عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمي اللهم عليك بابي جهل وعلبك بعقبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فانه حفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر **ش** - مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عند اجوبة تأتي فيه بعون الله وتوفيقه **ش** بيان رجاله **ش** وهم عشرة انفس **ش** الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه **ش** الثاني ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة **ش** الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا **ش** الرابع ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابى تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسيبي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة **ش** الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الأودي بفتح الهمزة

شاذ ضعيف قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ
 منعة ومنعة وقال الفزاز فلان في منعة من قوم ومنعة اى عز و في كتاب ابن القوطية وابن
 طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اى في تمنع على من رامه و فلان في منعة اى
 في قوم يمنعون من الاعداء **قوله** صرعى جمع صريع كجرى جمع جريح **قوله** في القلب بفتح القاف وكسر
 اللام وهو البئر قيل ان يطوى يذكر ويؤث وقال ابو عبيد هى البئر العادية القديمة وجع القلابة اقلبة
 والكثير قلب **قوله** بيان اختلاف الفاظ **قوله** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقية من رواية
 عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا **قوله** ان عبد الله وفي
 رواية الكشميهنى عن عبد الله **قوله** فيضعه زاد في رواية اسماعيل في عمدا لفرثها ودمها وسلاها
 ثم يمها حتى يسجد **قوله** فاتبعت اشق القوم وفي رواية الكشميهنى والسرخصى اشق قوم بالتنكير
 ولا خلاف في ان فعل التفضيل اذا فارق كلمة من يعرف باللام او بالاضافة فان قلت اى فرق في المعنى
 في اضافته الى المعرفة والنكرة قلت بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه
 اشق قوم اى قوم كان من الاقوام يعنى اشق كل قوم من اقوام الدنيا فزيد بالمبالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم
 والمقام يقتضى الاول يعنى اشق القوم بالتعريف لان الشقاء ههنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط قلت
 التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لان يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل ما ادرك هذه النكتة
 وقدر روى الطيالسى في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة بن جهمور رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء
 عقبة بن ابي معيط فمذفد على ظهره **قوله** لا اعنى من الاغناء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
 الكشميهنى والمستلى لا غير **قوله** فحملوا يضحكون وفي رواية حتى مال بعضهم على بعض من الضحك
قوله فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهى جويرية فاقتلت تسعى وثبت النبي
 عليه الصلاة والسلام ساجد **قوله** فطر حتى بالضم المنصوب في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى
 فطر حتى بحذف الضمير وزاد اسرائيل واقتلت عليهم تسبهم وزاد البرزاقم يردوا عليها شيئا فرغ رأسه
 زاد البرزاقم من رواية يزيد بن ابي انيسة عن اسحق بن عمار قال انا والله واثنى عليهم قال انا والله قال البرزاقم تفرد
 بقوله انا والله زيد **قوله** ثم قال كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهملتين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند
 البرزاقم فرغ رأسه كما كان يرفع عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنساءى نحوه
 والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لکن وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت عن رواية زهير
 عند البخارى ومسلم **قوله** ثلاث مرات كرره اسرائيل في رواية لفظا لاعداد و زاد مسلم في رواية ذكرها
 وكان اذا دعا دعاء ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا **قوله** فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية ذكرها فلما
 سمعوا صوتهم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوتهم **قوله** وكانوا يرون بفتح الياء ويروى بالضم
قوله في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابى نعيم من الوجه الذى اخرج به البخارى في الثالثة
 بدل قوله في ذلك البلد **قوله** بابى جهل وفي رواية اسرائيل بمرو بن هشام وهو اسم ابى جهل
قوله وليد بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم بياء موحدة ولم تختلف الروايات
 فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية ذكرها بالقاف بدل التاء وهو وهم بن عبد الله بن سفيان
 الراوى عن مسلم وقد اخرج اسماعيل من طريق شيخ مسلم على الصواب **قوله** وامية بن خلف
 وفي رواية شعبة او ابى بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول بدر هو امية باطباق اصحاب

الغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل بأحد **قوله** فلم تحفظه بنون المتكلم ويروى بالياء آخر الحروف **قوله** قال فوالذي نفسي بيده اى قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي بيده **قوله** صرعى في القليب ورواية اسرايل من الزيادة لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قايب بدر ﴿بيان اعرابه﴾ **قوله** بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصله بين والالف زينت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذى يجيىء فى الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثانى **قوله** رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتداً وخبره قوله ساجد **قوله** وابو جهل مبتداً واصحابه عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اى اصحاب كانوا اى لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر ﴿نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف﴾ والتقدير نحن راضون بما عندنا رأيت الذين عدمفعوله محذوف اى عدمهم ويروى الذى مفردا ويجوز ذلك كما فى قوله تعالى (وخضتم كالذى خاضوا) اى كالذين **قوله** صرعى مفعول ثان لقوله رأيت **قوله** قليب بدر بالجربدل من قوله فى القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتداً محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعنى قليب بدر ﴿بيان المعانى﴾ وابو جهل واصحابه هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلج عن ابي اسحاق **قوله** اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماء مسلم من رواية زكريا وزاد فيه وقد نخرت جزور بالاسم وجاء فى رواية أخرى بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلى فى ظل الكعبة وجمع من قريش فى مجالسهم اذ قال قائل منهم الانتظروا الى هذا المرأى **قوله** اشقى القوم هو عتبة بن ابي معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الدبودى انه ابو جهل فقوله وانا انتظر اى قال عبد الله وانا شاهدتك الحالة **قوله** لا اعنى اى فى كف شرهم ومعنى لا اعير اى شيئاً من فعلهم **قوله** ففعلوا يضمحكون اى استهزأوا قالهم الله **قوله** ويحيل بالحاء المهملة يعنى ينسب فعل ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المالم من غيرك وجاء احوال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احوالوا الى الحصن اى وشبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اى من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة فى باب المرأة تطرح على المصلى شيئاً من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم على بعض **قوله** فاطمة تهى بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بن ابي طالب بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر وروى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً وفي التحخين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وفيت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على رضى الله تعالى عنه وصلى عليها ودفنت ليلاً وفضائلها لا تحصى وكفى لها شرفاً كونها بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بقريش اى بهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لاعوم للفظ ولئن سلمناه فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقريشة القصة **قوله** مستجابة اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بل من جهة المكان **قوله** ثم سمى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك الجمل **قوله** بابي جهل واسم عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه صلى الله عليه وسلم ابا جهل ولهذا قال الشاعر من الناس كنهوا باحكم * والله كناه ابا جهل * ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلة وكان احوط وفي الخبر كان ما بونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصغرا استد من انتفخ سحره وفي الوشاح لابن دريد هو اول من حزر رأسه ولما رآه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة **قوله** وعد السابع فاعل عد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرمانى وقال بعضهم قلت فلا ادري من اين تبيأله الجزم بذلك مع ان في رواية الثورى عند مسلم ما يدل على ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرمانى لم يحزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجد واما السابع الذى لم يحفظ هنا فهو مذكور عند البخارى في موضع آخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره البرقانى وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحق وغيره له قصة طويلة مع النجاشى اذ تعرض لامرأته فامر النجاشى ساحر افنخ في اجليل عمارة من سحره عقوبته فتوحش وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه في ارض الحبشة قال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه رآهم صرعى في القليب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرمانى فانه قال واجيب بان المراد اى اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحا على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقتلنى من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذاخذ بمنكبى فلف ثوبه على عنقى فخنقنى خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزو ربحى فلان وكان عقبته من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو والذى دعا عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة انفس كماذكروا وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبته بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة * اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع واحتر رأسه واتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذا رأس عدو الله ونفد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذى اخرك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة ورأس ائمة الكفر وفي رواية البيهقي فحمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا * واما عتبة بن ربيعة فقتله حزة رضى الله عنه وقيل اشترك حزة وعلى رضى الله تعالى عنه في قتله واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله حزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء المشناة من من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل على وقيل حزة وقيل اشتركا في قتله * واما امية بن خلف ابن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عتبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن اسحق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن

ابن عوف ان بلال رضى الله تعالى عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فلما قتل انتفخ
فالتقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جبر الى القليب فتنقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل
قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وهو الذى كان يعذب بالافى مكة واما عقبه بن ابي معيط فقتله على
رضى الله تعالى عنه وقيل عاصم به ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما ذكرناه
عن قريبه واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع التجاشى ومات زمن عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه فى ارض الحبشة ﴿ بيان استنباط الفوائد والاحكام ﴾ منها تعظيم الدعاء بمكة عند
الكفار وما ازداد عند المسلمين الاتعظيما عظيما ﴿ ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقايتهم الازلى حملهم الحسد والعناد على ترك
الانقياد له ﴿ ومنها حمله عليه الصلاة والسلام عن آذاه فى رواية الطيالسي عن شمية فى هذا
الحديث ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء
حينئذ لما اقدموا عليه من التبرك به حال عبادته لربه تعالى ﴿ ومنها استحباب الدعاء ثلاثا ﴿
ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له
والدعاء بالتوبة ﴿ ومنها ان المباشرة اقوى من السب و أكد وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قاله فى عقبته اشق القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عقبه مباشرا على
ما مر بيانه ﴿ ومنها ان البخارى استدلل به على ان من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء
لا تبطل صلاته ولو تبادى واجاب الخطابى عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السالنجس
وتأولوا معنى الحديث على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن تعبد اذذاك بتحريره كالتحرر كانوا
يلا بسون الصلاة وهى تصيب شياهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة
فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لاشك انها كانت بعد نزول قوله تعالى (وشيا بك فطهر) لانها اول
ما نزل عليه عليه الصلاة والسلام من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان القرث ورطوبة البدن طاهران
والسلامن ذلك وقال النووى هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة
من حيث انه لا ينفك من الدم فى العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استحبابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه
الصلاة فريضة فوجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت متوسع لها
فاعادها واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة فى نفس
الامر فان قلت كيف لا يعلم بما وضع على ظهره فان فاطمة رضى الله تعالى عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه
قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك لانه كان اذا
دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته
والدليل عليه ان شأنه اعظم من ان يمضى فى صلاته وبه نجاسة وقد يقال ان القرث والدم كانا
داخل السلا وجلده الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة
وتحى فجميع اجزاها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحرير ذبايحهم
واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكتفى فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف
ولاشك ان تباديه صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحرير

ذبايحهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقر على امر غير مشروع ولا يقرر غيره عليه لان حاله أجل من ذلك وأعظم * ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبي والدلائل القطعية توجب ازلتها عن ثوب المصلى وبدنه والمكان الذي يصلى فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلى في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازلتها واجبة * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل انه كم كان عدد الذين القوا في القلب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوى من اطواء بدر * ومنها ما قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربى لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا واجيب بان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برأحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت في سنن الدار قطنى ان من سننه صلى الله تعالى عليه وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا قلت انما كان لا يسأل لانه كان يعلم بالوحى بانه ان كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتأذى الناس برأحتهم على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للموارة * ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع برأحتهم قلت كان القاؤهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم لما ذكرنا * ومنها ما قيل كيف كان والناس يتنفعون بعمائها واجيب بأنه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهبجورة ويقال وافق انه كان حفرها رجل من بني النار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر بن كنان الذى سميت قريش به على احد الاقوال فكان فالامقدم لهم والله تعالى اعلم - **ص** * **باب** * البصاق والخناط ونحوه في الثوب **ش** ان قلنا ان باب البصاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في الثوب لا يضر المصلى وان قلنا هو خبر مبتدأ محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال مايسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي واضعفها السين **قوله** والخناط عطف على البصاق وهو بضم الميم مايسيل من الانف **قوله** ونحوه بالجر عطف على ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيان قلت تقديره ونحوه كل منهما وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف اى الكائن او كائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسوره الذى يمتزج بعبابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله قلت وجهها ظاهر على وضع البخارى لانه وضع الباب الذى قبله فيما اذا التى على ظهر المصلى قدر ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء قلت هذا حكم الباب في البصاق الذى يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذى قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في الباين نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد الماء **ص** وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن حديبية فذكر

الحديث وما تنخم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه
وجله **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه
البخارى بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبدالله بن محمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عمرو بن وهب عن قتادة بن شيبان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رجالهم وهم ثلاثة * الاول عمرو بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي * الثاني
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء الناس * الثالث مروان بن الحكم بفتح الخاء
المهملة وفتح الكاف الاموى ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه
وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفي النبي عليه الصلاة والسلام اياه الحكم اليها وكان
مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله تعالى عنه ففردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة
وطرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشى سره مات في خلافة عثمان ولما
توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة
خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كان بالحديبية
وكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد
ذكر لغات **قوله** زمن حديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف
الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وتشديد الياء عند اكثر المحدثين
وقال ابن المديني اهل المدينة يتقلونها واهل العراق يخففونها قلت هي تصغير حديباء لان
حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حديباء وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بايعوا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت بئر هناك
وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة **قوله** وما تنخم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نخامة قوله تنخم فعل ماض من باب التفعّل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشيء من صدره او
انفد قاله في المحكم وثلاثيه نخم ونخما وفي الصحاح وفي الجمل النخامة بالفم النخاعة وفي المعث
والمغرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج
من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة وهي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ
وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف
وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت
في كف رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرماني
والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الا ظهر وقال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر حديث
الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديث واما لان الراوي ساق الحديثين سوفا
واحدا و ذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الآخرون السابقون
قلت لم يقطع الكرماني على الموضوع الذي ساقه البخارى فيه الحديث فلذلك ردد في جواب
السؤال فلو كان اطع عليه لم يتردد **قوله** بيان استنباط الاحكام منها الاستدلال على طهارة البصاق
والمخاط قال ابن بطلان وهو امر مجمع عليه لان عميد خلافا لما روى سلمان انه جعله غير ظاهر وان الحسن
ابن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواك في وضوءه وذكر ابن ابي شيبة ايضا

في مصنفه انه ليس بظهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي و ابراهيم النخعي ان الاعاب نجس اذا فارق
الغم وقال بعض الشرّاح وماتت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة بالعادة فلا معنى لقول من خالف
وقد امر الشارع المصلي انه يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع في طرف رداءه ثم رد بعضه
على بعض وقال او تفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي
وفي ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر
واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم
من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجس في حادثة شربه لان سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا
اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض
الوضوء استحسانا كالعاب بخلاف الناقص ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا
حكمت بظاهرة البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه ويجوز
الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقدر ذلك فلا يخلو عن الكراهة
ومن الاستنباط من هذا الحديث التبرك ببزاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توقيرا له وتعظيما **باب**
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد بن انس قال بزق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثوبه
قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انس بن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم **باب** مطابقته للترجة ظاهرة **باب** بيان رجاله **باب** وهم سبعة **باب** الاول
محمد بن يوسف الفرابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الخروف قبل الالف وبالياء الموحدة
في آخره تقدم مرارا **باب** الثاني سفيان الثوري كاسرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواية هذا الحديث
قال رواء سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة والفرابي كثير الملازمة لسفيان الثوري
ولما ذكر الجياني وغيره ما رواه محمد بن يوسف اليكندي عن ابن عيينة لم يذكر رواه هذا الحديث منها
وابن عيينة مقل في حميد حتى ان البخاري لم يخرج له الاحديث واحدا وهو حديث النواة في الصداق
وكذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه **باب** الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل
فان قلت لم لا يقال ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت لان السفيانيين
لم يروا عن حميد ابن هلال شيئا **باب** الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه **باب** الخامس سعيد ابن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع
وعشرين ومائتين **باب** السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس
مات سنة ثمان وستين وفيد لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي **باب** السابع انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه **باب** بيان لطائف اسناده **باب** في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفيد الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن
انس خلافا لما روي يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعته عن ثابت
عن ابي نصرته فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيئا لان هذا
قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن
قتادة عن انس غير هذا وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها وفيد ان رواه ما بين مكى وبصرى ومصرى **باب** بيان معناه **باب** قوله بزق النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم في ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الظاهر وقال الكرماني
ويحتمل عود الضمير الى انس رضى الله تعالى عنه وهو بعيدة ل وجد بعده وان كان فيه احتمال مارواه
ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابي وزاده في آخره وهو في الصلاة **قوله**
طوله اى طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعنى ذكره مطولا في باب حك
البراق باليد من المسجد وسيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** سمعت انسا عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثانى حذف للعلم به **ص** باب **ص**
لايجوز الوضوء بالنيذ ولا بالمسكر **ش** اى هذا باب فيه لايجوز الوضوء الخ اى بيان
عدم الجواز بالنيذ **قوله** ولا بالمسكر اى ولايجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام
على الخاص قلت انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنيذ ما لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل
فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز
التوضي به قال ابن سيدة النيذ طرحك الشيء وكل طرح نبذ والنيذ الشيء المنبوذ والنيذ
ما نبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذونبذ والانتبذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن
درستويه العامة تقول انتبذت انتهى وذكر اللحياني في نوادره ومن حضض الحامض انتبذت
لغة ولكنها قليلة وذكرها ايضا ثعلب في كتاب فعلت ووافعلت وفي الجامع للقرزاز اكثر الناس
يقولون نبذت النيذ بغير الالف وحكى الفراء عن ابو يبي قال وكان ثقة انتبذت النيذ ولا
اسمها انا من العرب قلت النيذ فمفعول بمعنى مفعول وهو الماء الذى ينتخذ فيه تمرات لتخرج
حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير النيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت الشعير والعنب اذا انزلت عليه الماء ليصير نيذا
فصرف من مفعول الى فاعل وانتبذته اتخذته نيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب
فعل يفعل بانفتح في الماضى والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في هذا
الباب وفي العباب وانتبذت النيذ لغة عامة ونبذت الشيء تبيذا شدة للمبالغة فان قلت ما وجد المناسبة بين
البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة لكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف
من الصحة والفساد **ص** وكريهه الحسن وابو العالية **ش** الحسن هو البصرى وابو
العالية رفيع بن مهران الرياحى بكسر الراء وبالياء آخر الحروف المنخفضة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم
في اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذى علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن سفيان عن سمع الحسن يقول لايتوضؤ ببيذ قولا بلبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا الثورى عن اسمعيل بن مسلم المسكى عن الحسن قال لايتوضؤ بلبن ولا ببيذ وروى ابو عبيد
من طريق اخرى عن الحسن انه لا بأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فحينئذ لايساعد
الترجمة واما الذى علقه عن ابي العالية فروى الدارقطنى في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال
قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نيذا يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة
حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالبيذ وكذا رواه
ابو عبيد عن ابي خلدة وفي رواية فكرهه قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهة تنزيه **ص** وقال
عطاء التميمى احب الى من الوضوء بالبيذ واللبن **ش** عطاء هو ابن ابي رباح وهذا يدل

على ان عطاء يجيز استعمال النيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لا يساعد
 الترجمة وروى ابوداود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كرم الوضوء بالنيذ واللبن وقال ان التيمم
 اعجب الى منه قلت اما التوضؤ باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبنة او بما خالطه لبين فالاول لا يجوز
 بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن
 بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به
 وان غيرته النار فادام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة جريا على
 قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنيذ فقال مالك والشافعي واحدا لا يجوز
 الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمر اكان او غيره فان كان مع ذلك مشندا فهو نجس
 لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز
 بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنيذ وقال الاوزاعي جاز بسائر الانبذة انتهى
 وفي المعنى لابن قدامة وروى عن علي بن ابي رضى الله تعالى عنه انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنيذ
 التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة عكرمة التيمم وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق التيمم
 الخلو احب الى من التيمم وجمعهما احب الى وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز
 الوضوء بالنيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه *
 وفي احكام القرآن لابن بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات : احداها توضؤ به ويشترط
 فيد النية ولا تيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضيان هو قوله الاول وبه قال زفر ، والثانية التيمم
 ولا يتوضؤ رواها عند نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيان وهو الصحيح
 عند والذي رجح اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوى هذا والثالثة
 روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النيذ ان يلقى في الماء
 تمرات حتى يأخذ حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان
 مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضؤ به وقال في المنيد اذا التقي في تمرات فحلاولم يزل عنه اسم الماء وهو
 رقيق فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين احنابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلافا لما قاله في
 المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المنطوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند
 محمد وقال الدباس لا يجوز وفي البدايع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بالنيذ التمر على
 اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وان ورد بالوضوء دون الاغتسال
 فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستواءهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نيذ التمر
 الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر لتخرج حلاوتها وهكذا ذكر ابن مسعود
 رضى الله تعالى عنه في تفسير النيذ الذي توضأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تمرات
 القتيها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلوا او قارصا يتوضؤ
 به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد
 وقذف بالزبد لانه صار مسكرا ومسكرا حرام فلا يجوز التوضؤ به لان النيذ الذي توضأ به
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنيذ اذا كان نيا او كان
 مطبوخا ادنى طبخة فادام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد وذكر

القدورى في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيد بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمره طيبة وماء ظهور رواء ابوداود والترمذي وزاد فتوضأ به وصلى الفجر وقال بعضهم وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابازيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابوزيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابوروق وهذا يخرج عن حد الجاهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواء ابوزيد * الاول ابورافع عند الطحاوى والحاكم * الثاني رباح ابو على عند الطبراني في الاوسط * الثالث عبدالله بن عمر عند ابى موسى الاصهاني في كتاب الصحابة * الرابع عمرو البكالى عند ابى احمد في الكنى بسند صحيح * الخامس ابو عبيدة بن عبدالله * السادس ابوالاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى المدائني واهى الحديث والحديث باطل قلت قال البرقاني فيه ثقة لا بأس به وقال اللالكائي صالح ليس يدفع عن السماع * السابع عبدالله بن مسلمة عند الحافظ ابى الحسن بن المنظر في كتاب غرائب شعبة * الثامن قابوس ابوظبيان عن ابيه عند ابن المنظر ايضا بسند لا بأس به * التاسع عبدالله بن عمرو بن غيلان الثقفى عند الاسمعيلى في جهه حديث يحيى بن ابى كثير عن يحيى عند * العاشر عبدالله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوى * الحادى عشر ابو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطنى * الثانى عشر ابن عبدالله رواء ابو عبيدة بن عبدالله عن طلحة بن عبدالله عن ابيه ان اباه حدثه * الثالث عشر ابوعثمان ابن سنده عند ابى حفص بن شاهين في كتاب النسخ والمنسوخ من طريق جيدة وخرجها الحاكم في مستدركه * الرابع عشر ابوعثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق لا بأس بها فان قلت صح عن عبدالله انه قال لم اكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فسمع انه لم يكن معه عند الجن لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابوحاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريح قال قال ابن عبدالعزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلتة فجن ينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته اى صحته حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتميموا) انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه * وجه الرد ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطنى ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باعلى بمكة فهمز له بعبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا تلى حتى

نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة ﴿ص﴾
 حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر
 الثقيل وكان موضعه كتاب الاشربة وقد وجد ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك
 لا يجوز التوضؤ به وقال الكرماني نحو وجد عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا
 هو في معنى للمسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى
 الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي
 لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر
 اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد
 ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء
 الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال تمر طيبة وماء طهور حين سأل ابن مسعود
 ما في اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال
 ما قاله ترويجا لما ذهب اليد والحق احق ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة انا صغير يتخذ من جلد لئام
 كاستطحة ونحوها وجعلها اداوى ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا
 لان الله تعالى شرط الظهور بالماء والضعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام
 مع ابى عبيدة لانه ان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيد مضادة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ
 الخاص وهو الغليظ المسكر فحقن ايضا نقول بما قاله ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ﴿الاول على
 ابن عبد الله المدني وقد تقدم غير مرة﴾ الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة ﴿الثالث
 محمد بن مسلم الزهري﴾ الرابع ابو سلمة بن فتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب
 الوحي ﴿الخامس عائشة الصديقة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها﴾ بيان اطراف اسناده ﴿فيه التحديث
 بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه ان رواه ما بين مدني ومدني ومكي
 وفيد رواية التابعي عن التابعي﴾ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿اخرجه البخاري
 ههنا عن علي وفي الاشربة عن هبة الله بن يوسف عن مالك. وعن ابى اليمان عن شعيب ثلاثهم عن
 الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر
 ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خستهم عن سفيان به وعن حرملة
 ابن يحيى عن ابى وهب عن يونس وعن حسن الخلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب
 وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثهم عن الزهري به وفي حديث
 معمر كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود فيد عن الثعني عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه
 واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر
 عن ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن ابن قتيبة عن سفيان به وعن علي بن ميمون عن
 بشر بن السري عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوئمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر
 به واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به ﴿بيان معناه وحكمه﴾
 قوله كل شراب اى كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت

الى النكرة تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر اى كان من شأنه الاسكار سواء حصل يشرب به الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بجرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي. فقال قال الخطابي في دليل على ان قليل السكر وكثيره حرام من اى نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر فهو كالماء كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل التسبب به لبعض قلت قوله قليل السكر وكثيره حرام من اى نوع كان لا يعنى في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلا وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عند صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيد يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا روى مسلم بالظن فقال لا اعلم الامر فوعا ولئن سلم فعناء كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر **باب** غسل المرأة اباهما من وجهه **ش** اى هذا باب في بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله اباهما منصوب لانها مفعول المصدر اعنى غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله **قوله** الدم منصوب بدل من اباهما بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعنى الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجهه وهذا هو الاجود **قوله** عن وجهه وفي رواية الكشي من وجهه والمعنى في رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان يتضمن الغسل معنى الازالة ومجىء عن معنى من وقع في كلام الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) وههنا سؤالان الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشمل على حكم شرعى اما الاول فقيد ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كان كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوى فانه مأخوذ من الوضوء وهى الحسن والظافة فيتناول حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن احسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف **ص** وقال ابو العالية وامسحوا على رجلى فانها مريضة **ش** مطابقة هذا الاثر لترجة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة و ابو العالية هو ربيع بن مهران الرايحى وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت غسل احدى رجله قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها جرة ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس برواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشكى رجله فعصها وتوضأ ومسح عليها وقال انها

مریضة وهذا غير الذي ذكره البخاری علی ما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** **ص** حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس ما بيني وبينه احد بأى شيء دووى جرح النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما بقى احد اعلم به مني كان على رضى الله تعالى عنه يجي بترسه فيد ماء وفاطمة رضى الله تعالى عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فخشي به جرحه **ش** **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله **ص** وهم اربعة **ص** الاول محمد هو ابن سلام اليكندي وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو على الجبائي لم ينسب احد من الرواة وهو عندي ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة **ص** الثالث ابو حازم بالخاء المعجمة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الذي الاعرج الزاهد الخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة **ص** الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخاری تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة **ص** ذكر لطائف اسناده **ص** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنقة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد ربايعي والرواة مابين مكى ومدنى **ص** بيان تعدد موضعه ومن اخر جده غيره **ص** اخر جده البخاری ههنا عن محمد وفي الجهاد عن على بن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة وخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وخرجه الترمذي في الطب عن ابن ابي عمر وخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعتهم عنده ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح **ص** ذكر لغته واعرابه ومعناه **ص** **قوله** الساعدي بتشديد اليا المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع **قوله** وسأله الناس وفي بعض النسخ وسأله الناس على لغة اكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلها النصب على الحال **قوله** ما بيني وبينه احد يعني عند السؤال عند الكرمانى هي جملة معترضة لاجل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هي التي تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع في آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلتين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفتين **قوله** بأى شيء الباء فيد تعلق بقوله وسأله وكلمة اى للاستفهام **قوله** دووى بضم الدال وكسر الواو صيغة الجھول من المداواة وقال بعضهم حذف احدى الواوين في الكتابة قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها باو واحدة فحذفت منها احدى الواوين كما حذفوا من داود وطاوس في الخط **قوله** اعلم مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لان موته تأخر وكان آخره من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاری في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى وهذا ظاهره وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيد **قوله** فاخذ على صيغة الجھول وكذلك قوله فاحرق فخشي وفي رواية البخاری في الطب فلما رأته فاطمة رضى الله تعالى عنها الدم تزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرة

فأحرقها والصفتها على الجرح فرقى الدم وهذه الوافدة كانت بأجدوز عم ابن سعد عن عتبة بن ابي وقاص شيخ النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه وصاب ربايته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى (ليس لك من الامر شيء) الآية ووزعم السهيلي ان عبد الله بن قية هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم **ص** بيان استنباط الاحكام منه قال ابن بطال في دليل على جواز مباشر المرأة اباه وذوي محادها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالقة اسمعوا على رجلى فانها مريضه ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داوى جرحه وفيه جواز مداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم * وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال النووي وفيه وقوع الابتلاء والاستمام بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف امهم وغيرهم ما اصابهم ويأتسوا به وليعلموا انهم من البشر بصيرتهم مجن الدنيا يطرؤ على اجسامهم ما يطرؤ على اجسام البشر ليقنعوا انهم مخلوقون مسربون ولا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى * وفيه ان المداواة لاتنافى التوكل * وفيه سؤال من لا يعلم عن يعلم عن امر خفي عليه **ص** باب السواك **ش** اى هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيدة السواك يذكر ويؤتى والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سوك واثنى الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضى الله تعالى عنهما اغر الشيا اجر الثالث * سوك الاستعمل بالهمز يقال ساك الشيء سوكا دلوكه سوك فده بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يندلك به الاسنان من العود والتدكير اكثر وهو نفس العود الذى يستاك به واصله المشى الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تستاك هز الاى لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فده اذا لم يذكر الفم يقال استاك وهنساؤ الانه الاول ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله والثانى ما وجد ذكره بين الابواب المذكورة ههنا الجواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف * وعن الثانى ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين **ص** قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن **ش** هذا التعليق ليس في رواية المستملى وهو قطعة من حديث طويل في قصة ميت عبد الله بن عباس عند خالته ميمنة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها يشاهد صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وصله البخارى من طرق وتقدم بعضه ويأتى الباقي ان شاء الله تعالى **قوله** فاستن من الاستئنان وهو الاستيائك وهو ذلك الاسنان وحكمها بما يحملوها مأخوذ من السن وهو امر الرشيء الذى فيه خشونة على شئ آخر ومنه المسن الذى يشخذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستئنان استعمال السواك اقتعال من الاسنان وهو الامر على شئ **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جاد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع و السواك في فيه كأنه يتموع **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو النعمان

بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في آخر كتاب الايمان * الثاني حماد بن زيد
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية * الثالث غيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المولى بسكون العين المهمللة وفتح الواو
واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوباً الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرهما مات سنة تسع
وعشرين ومائة * الرابع ابوبردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر * الخامس ابوه ابو موسى
الاشعري ابن عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرهما في باب اى الاسلام افضل * بيان لطائف اسناده *
فيد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنونة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى
وكوفي وابوبردة الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث * بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره * اخرج البخاري هنا وقوله اع اع من افراد البخارى واخرجه مسلم في
الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو داود فيه عن مسدد وابى الربيع والنسائي فيه عن احمد بن عبدة
خسبهم عن حماد بن زيد * بيان لغته واعرابه * وتفسير الاستئذان قد مر **قوله** اع اع بضم الهمزة
وبالعين المهمللة كذا في رواية ابى ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي
وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرج البيهقي من طريق
اسماعيل القاضي عن عامر شيخ البخارى فيدوع عن ابى داود اء بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند
ابن خزيمة عا وفي صحيح الجوزي في اح اح بكسر الهمزة وبالهاء المهمللة وفي مسند احمد واضع طرف
السراذ على لسانه يستثنى الى فوق فوصفه حماد كان يرفع لسانه و وصفه غيلان كان يستن طولاً
وكناها عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى الخلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ
بالعين المعجمة قاله الكرمانى **قوله** يتهوع اى يتقيء وهو من باب التفعّل الذى للتكلف يقال هاع
يهوع اذا فاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي المواعب هاع الرجل يهوع هوعا وهو اعا
جاء التقيء من غير تكلف وانشد ه ما هاع بمرحون حين ادخل حلقه ياصاح ريش حامة بلقاءه
والذى يخرج من الحلق يسمى هواع وهوعت ما اكلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسمعيل
الهوعاء مثال عشراء من التهوع وعن قطرب الهيمعوعة من الهوعاء وقال ابن سيده الهيمعوعة في
بنات الواو لا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفاً **قوله** يستن جملة في محل نصب على انها مفعول
ثان لوجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قائم بالقلب ويأتى وجد بمعنى اصاب ايضاً فان
جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذى في وجدته
قوله بيده الباء فيه تعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك **قوله** يقول جملة من
التعل والفاعل في محل نصب على الحال وقوله اع اع في محل نصب على انه مقول القول وقوله
والسواك في فيه اى في فمه ومحل هذه الجملة نصب على الحال * بيان استنباط الحكم * وهو انه
يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ليلاً ونهاراً وقام الاجماع على
كونه مندوباً حتى قال الاوزاعي هو شرط الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته
صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحها محافظته صلى الله
تعالى عليه وسلم له حتى عند وفاته كما جاء في البخارى من حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت دخل
عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما سندته المصديري

ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمدته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببصره
 ناخذت السواك فقمضته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن الحديث
 وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلاة وقال
 آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى ونقل ذلك عن ابى حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه
 وكذا هو عند الشافعى وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة
 فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفراينى والماوردى عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب
 ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق وكيفيته عرضنا لا طولا ولا
 الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي
 المغنى ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطعم من تلبز وال النكهة واصفرار السن
 ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث الاث مياها ويكون في غائله الخضر وطول الشبر والمستحب
 ان يستاك بعد من اراك وبيا بس قد ندى بالماء ويكون لنا مخرماً وفي الخيط العلك للمرأة يقوم مقام
 السواك واذالم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال يجزىء
 من السواك الاصابع وضعفه وفضائله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى ما ورد
 فيه عن اكثر من خمسين صحابياً **ص** حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور
 عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل
 يشوص فاه بالسواك **ش** هذا ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة
 عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق
 الحضرى تقدموا فى باب من جعل لاهل العلم اياماً وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنينة
 فى ثلاثة مواضع وفيه اثنان رواه كلهم كوفيون **بيان تومر** موضعهم من اخرجه غيره **الخرجه**
 البخارى ههنا عن عثمان وفى الصلاة عن محمد بن كثير وفى صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه
 مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن خزيمة عن ابى معاوية
 كلاهما عن الاعمش وعن ابى موسى محمد بن المثنى وبن دار كلاهما عن ابى مهادى عن سفيان واخرجه
 ابوداود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن
 جرير به وفى الصلاة عن عمرو بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهادى به وعن محمد بن عبد
 الاعلى وعن محمد بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن محمد بن عبد الله بن
 نمير به وعن على بن محمد عن وكيع **بيان لغته** **قوله** يشوص بالشرين المعجمة والصاد المهملة
 قال ابن سيدة شاص الشىء شوصا غسله وشاص فاه بالشواك شوصا غسله وقيل امره على
 اسنانه من سفلى الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشىء
 شوصا ذلكم وشاص الشىء زعرعه وفى الجامع كل شىء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد
 شصته نقيته وفى الغريبين كل شىء غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال
 الخطابى الشوص ذلك الاسنان عرضنا وقيل الموص غسل الشىء فى لبن ورفق **وما يستنبط**
 من هذا **قال ابن دقيق العيد** فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض

لتغير الفم لما تصاعد اليه من بخورة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال ظاهر
قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلوات انتهى ويدل على هذا الاحتمال
رواية البخارى في الصلاة بانفظ اذا قام للتعبد واسلم نحوه وحديث ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما يشهد له **ص** **باب** دفع السواك الى الاكبر **ش** اى هذا باب
في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين التباين ظاهرة **ص** وقال عفان حدثنا
صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ارانى اتسوك بسواك
فجاءنى رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقبل لى كبر فدفعته
الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما **ش** اخرج البخارى هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة
في صحيحه عن محمد بن اسحق الجعفي وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابى احمد
حدثنا موسى بن العباس الجويني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عفان وحدثنا ابو اسحق حدثنا عبد الله
ابن قحطبة حدثنا نصر بن علي حدثنا ابى قالا حدثنا صخر بن جويرية وقال مسلم في صحيحه حدثنا نصر بن
علي عن ابيد عن صخر والاسمعيلى من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قالا حدثنا صخر بن جويرية
فذكره **بيان رجاله** وهم ثمانية **الاول** عفان بن مسلم الصنفار البصرى الانصارى ابو عثمان سئل
عن القرآن زمن الخنفة فأبى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكم الجرح والتعديل جعل له
عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه
ولا تقل شيئا فقال لا يطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين **الثاني**
صخر بن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصرى ابو نافع التميمي الثقة **الثالث** نافع
ابن عمر القرشي العدوي تقدم في آخر كتاب العلم **الرابع** عبد الله بن عمر بن الخطاب **الخامس**
الحامس ابو عبد الله هو البخارى نفسه **السادس** نعيم بضم النون بن حاد المروزي الخزازي
الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسمة الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم
يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة
ابى اسحق بن هارون الرشيد **السابع** عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي **الثامن** اسامة
ابن زيد الليثي بالثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى رحمة الله استشهدا مات سنة
ثلاث وخسين ومائتين **بيان لطائف الاسنادين** في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنقة في موضعين وفي الثاني العنقة في اربع مواضع وفيه ان رواه ما بين
مروزي وبصرى ومدني **ذكر معناه** **قوله** ارانى بفتح الهمزة اى ارى نفسى فالفاعل
والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض
النسخ بضم الهمزة فعناه اظن نفسى وقال بعضهم ووهم من ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان
تستعملان وفي رواية المستلى رآنى بتقديم الراء والاول اشهر وفي رواية مسلم من طريق على
ابن نصر الجهضمي عن صخر ارانى في المنام وفي رواية الاسمعيلى رأيت في المنام فعلى هذا فهو من
الرؤيا **قوله** فقيل لى القائل جبريل عليه السلام **قوله** كبر اى قدم الاكبر في السن **قوله** قال ابو
عبد الله اى البخارى **قوله** اختصره نعيم اى اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار

ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل
عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكر وروى الاسماعيل عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن
عيسى حدثنا ابن المبارك انبا اسامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان انبا ابن المبارك فذكره وفيه قال ان
جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الي اكرهم واخرجه احد واليهي بلفظ رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يستن فاعطاه اكر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرني ان اكره فان قلت هذا يقتضى
ان تكون القضية وقعت في اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق
بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما رآه في النوم فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ آخرون وما يشهد له ما رواه ابوداود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن
عبدالواحد عن هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكر من الآخر فاوحى اليه في فضل السواك
ان اكر اعطى السواك اكرهما واسناده صحيح ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه تقديم حق
الاكر من جماعة الحضور وتبديته من هواضر مندوهو السنة ايضا في السلام والتحية والشراب
والطيب ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقديم ذى السن بالركوب وشبهه من الارفاق ﴿ وفيه
ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يفعله ثم يستعمله ﴾ وفيه ما يدل على فضيلة
السواك وقال المهلب تقديم ذى السن اولى في كل شىء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا
فالسنة تقديم ذى الايمن فالايمن ﴿ ص ﴾ باب ﴿ فضل من بات على الوضوء شىء ﴾ اى هذا
باب في بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيوتة يقال بات بيت وبات بيات يتوتة وبات يفعل كذا
اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على بيان
اكتساب فضيلة واجر واما دخاله هذا الباب في الأبواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء
قوله على الوضوء بالالف واللام في رواية ابى ذر وفي رواية غيره على وضوء بدون الالف واللام
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال قال لى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا آتيت مضجعك
فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امرى اليك
والجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذى
انزلت وبنبيك الذى ارسلت فانمت من ليلتك فانمت على الفطرة واجعلهن آخر ما تكلم به
قال فرددتها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت
قلت ورسولك قال لا ونيك الذى ارسلت شىء ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴾
﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزى تقدم في باب
مايد كرفى المناولة ﴾ الثانى عبدالله بن المبارك ﴿ الثالث سفيان الثورى وقيل يحتمل سفيان بن عيينة ايضا
لان عبدالله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثورى لانهم قالوا اثبت الناس في
منصور هو سفيان الثورى ﴿ الرابع منصور بن المعتمر ﴿ الخامس سعيد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة بن
جزرة بالزاي الكوفي كان يرى رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن ابى عبدالرحمن السلمى مات في ولاية ابن
هيرة عم الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه ﴿ السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى

عنه مر في باب الصلاة من الايمان ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والنعنة في ثلاثة مواضع * وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة وانفرد الفرابي باذخال الاعمش بين الثوري ومنصور ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد واخره مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي وعن قتيبة وعن محمد بن اسحق الصغانى ﴿ بيان لغاته ﴾ **قوله** اذا آتيت مضجك بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع منع ويروى مضطجعك اصله مضجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تأتى مضجعك فتوضأ كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) اى اذا اردت القراءة **قوله** وجهت وجهى اليك اى استسلمت كذا فسروه وليس بوجه والوجه ان يفسر اسلمت ذاتى اليك متقادة لك طائفة لحكمك لان المراد من الوجه الذات **قوله** وفوضت من التفويض وهو التسليم **قوله** والجأت ظهري اليك اى اسندت يقال لجأت اليك بالتحريك وملجأ والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا ملجأ والملجأ الى الشئ اضطررت اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدت في امرى كما يعتمد الانسان بظهوره الى ما يستند **قوله** رغبة اى طمعا في ثوابك **قوله** ورهبة اى خوفا من عقابك **قوله** لا ملجأ بالهمزة ويجوز التخفيف **قوله** ولا منجاة مقصور من نجى ينجو والمنجاة فعل منه ويجوز همزة الازدواج **قوله** على الفطرة اى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وبمعنى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وقال الطيبي اى امت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فان ابراهيم عليه السلام واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** فتوضأ وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء ابن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي **قوله** اسلمت وجهى اليك وجاء في رواية اخرى اسلمت نفسى اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزى يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكأنه يقول قصدت في طلب سلامتى وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء في رواية اسلمت نفسى اليك وجهت وجهى اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضرر فأمرها مفوض اليك تفعل بهما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه **قوله** وفوضت امرى اليك اى رددت امرى اليك وبرئت من الحول والقوة الابك فاكفنى همم وتولني صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب ومجائب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان **قوله** اسلمت نفسى اشارة الى ان جوارحه متقادة لله تعالى في امره ونواهيد وقوله وجهت وجهى اى ان ذاته وحقيقته له مخلصه بريئة من النفاق وقوله وفوضت امرى اليك اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلية مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امرى اشارة الى ان تفويضه اموره الى من يفوض اليها

وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة
قوله آخر ماتكم بحذف احدى التائين وفي رواية الكشميهني من آخر ماتكم **قوله**
فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن **قوله** قال لا اى لا تقل ورسولك بل قل ونيك
الذى ارسلت وذكروا في هذا اوجها منها انه امره ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي
سريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة * ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين
اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبين ليس في الآخر وان كان يراد قد في الظاهر
* ومنها انه لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده * ومنها ان ذكره احتراز عن ارسل
من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل الانبياء * ومنها انه يحتمل ان يكون رده
دفعاً للتكرار لانه قال في الاول ونيك الذى ارسلت * ومنها ان النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو
الخبير لانه انبأ عن الله تعالى اى اخبر وقيل انه مشتق من النبوة وهو الشئ المرتفع ورد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على البراء حين قال ونيك الذى ارسلت بتوارد عليلد ليختلف اللفظان
ويجمع البنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالتين وتعظيما للمنة على الوجهين
وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف
يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة * بيان اعرابه *
قوله فتوضأ الفاء في جواب **قوله** رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر
اى فوضت امورى اليك رغبة والجات ظهري عن المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه
لا عجباً ولا منجماً منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصاهما على الحال بمعنى راغباً وراهباً فان قلت
كيف يتصور ان يكون راغباً وراهباً في حالة واحدة لانهما شيان متنافيان قلت فيد حذف
تقديره راغباً اليك وراهباً منك فان قلت اذا كان التقدير راغباً منك كيف استعمل بكلمة
الى والرهبة لا تستعمل الا بكلمة من قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكماً والعرب تفعل
ذلك كثيراً كقول بعضهم * ورأيت بعلك في الوغى * متقلدا سيفاً ورمحاً * والرمح لا يتقلد
وكقول الآخر * علفند تبنوا ماء بارداً * والماء لا يعلف **قوله** لاملجاً ولا منجماً اعرابهما مثل
اعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لاجول ولا قوة الا بالله والفرق بين
نصبه وفتحته بالتوين وعند التوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك
وان كانا مكانين فلا اذا سم المكان لا يعمل وتقديره لاملجاً منك الى احد الا اليك ولا منجماً **قوله**
آمنت بك اى صدقت انه كتابك وقوله الذى انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد
بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة لتناوله جميع الكتب المنزلة فان قيل اين العموم
هنا حتى يجئ التخصيص قلت المفرد المضاف فيفيد العموم لان الماعرف بالاضافة كالمعرف باللام
يحمل الجنس والاستعراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف ههنا يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب
ولبعضها كالقرآن قالوا وجميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري رحمه الله في قوله تعالى (ان الذين
كفروا سواء عليهم) في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس بأعيانهم كابي جهل
وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولاً منهم كل من صمم على كفره انتهى
قلت التحقيق ان الجمع الماعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهى اعم من ان يكون جميع

الآحاد وبعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستعراق واحتمل الخصوص والجل على واحد منهما يتوقف على القرينة كافي المشترك هذا مذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف مذهب اليه ائمة الاصول ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ منها ما قاله الخطابي فيدجحة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول مامن لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الاوبينها وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقوله بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لاجحة في هذا للمانعين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره ﴿ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعده من تلعب الشيطان به في منامه ﴿ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرمانى واقول والى انحدار الطعام

كاهو مذكور في الكتب الطيبة قلت الذى ذكره الاطباء خلاف هذا

فانهم قالوا النوم على الايسر روح للبدن واقرب الى انهضام الطعام

ولكن اتباع السنة احق واولى ﴿ومنها ذكر

الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك

اللهم اختم لنا بالخير

٢٢

٢

تم الجزء الاول من عمدة القارى شرح صحيح

البخارى لبدر الدين العيني الحنفى ويليده

الجزء الثانى اوله كتاب الغسل

۱۷۶ ۲۹ ۷۱۲۵

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

سب سے پہلے یہ جاننا چاہیے کہ کیا یہ کتاب
 صرف ایک نصاب ہے یا اس میں کوئی اور
 چیز بھی ہے۔ اگر اس میں کوئی اور
 چیز ہے تو وہ کیا ہے؟ اس کا جواب
 دینے کے لیے اس کتاب کو پڑھنا
 ضروری ہے۔ اس کتاب میں
 جو چیزیں لکھی ہیں وہ سب
 ہی اس نصاب کے تحت آتی ہیں۔
 اس لیے اس کتاب کو پڑھنا
 اس نصاب کو سمجھنے کے لیے
 کافی ہے۔ اس کتاب میں
 جو چیزیں لکھی ہیں وہ سب
 ہی اس نصاب کے تحت آتی ہیں۔
 اس لیے اس کتاب کو پڑھنا
 اس نصاب کو سمجھنے کے لیے
 کافی ہے۔

